د . محمد بكر إسماعيل

الفقه الواضح

من الكتاب والسّنة

عَلى المذاهب الأربعَة

الطبعة الثانية

طبعة جديدة منقحه ومزيدة

المجلد الثانى

دار المنار

للنشر والتوزيع

٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين

ص . ب ٦١ هليوبولس - القاهرة

تليفون : ٥٩١٥٠٨٥

الطبعة الثانية مزيدة ومنقحة

١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

دار المنار
للنشر والتوزيع
٩ شارع الباب الأخضر - ميدان الحسين
ص . ب ٦١ هليوبولس - القاهرة
تليفون : ٥٩١٥٠٨٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الفقه الواضح
من الكتاب والسنّة
على المذاهب الأربعة

كتاب يعرض المؤلف فيه الأحكام الشرعية مقرونة بأدلتها عرضًا مناسبا لأهل العصر على اختلاف درجاتهم فى الثقافة والفهم . بعيدًا عن تعصب الخلف قريبًا من تسامح السلف . خاليًا من التعقيد والحشو والتطويل وبه تحقيقات علمية وبحوث طبية مهمة .

المجلد الثانى

أحكام الزواج

الزواج عقد يبيح لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر ، ويترتب عليه حقوق وواجبات متبادلة ·

وهو من أشرف العقود وأوثقها - به يصبح كل من الزوجين لباساً للآخر يخالطه مخالطة تامة ، ويسكن إليه ، ويحنو عليه ، ويحرص على راحته ومتعته ·

قال تعالى : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ (١) ·

إنه الميثاق الغليظ الذى يباركه الله ، ويحب بقاءه ، ويكره فسخه من غير ضرورة ·

قال تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ (٢) ·

وقد وضع الإسلام الحنيف لهذا العقد المقدس نظاماً متكاملاً يتسم بالواقعية ، والحيوية ، والمرونة المرنة التى توافق العقل السليم والمنطق القويم ، ولا تستجيب للهوى الجامح والتيار المنحرف ·

نظاماً فريداً تتلاشى أمامه كل النظم التى صنعها البشر بعقله القاصر ونظره المحدود ·

وهذا النظام الذى وضعه الإسلام للزواج يكفل - حقاً لكل من الزوجين - حياة طيبة يملؤها الحب والوفاء ، ويوفر لهما ولذريتهما وللمجتمع كله عيشة رغدة يسودها الأمن والرخاء ·

وفيما يلى نبين بالتفصيل ما وضعه الإسلام الحنيف لهذا العقد من الأحكام والتشريعات ، وما رسمه له من الحدود ·

* *

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧ ·

(٢) سورة النساء : الآية ٢٠ - ٢١ ·

حكم الزواج

الزواج كما يقول المالكية : من الأمور التى تعتريها الأحكام الخمسة ·

وهى : الوجوب والندب والحرمة والإباحة ·

فهو يختلف باختلاف الأحوال ، فتارة يكون واجباً ، وتارة يكون مندوباً ، وتارة يكون مكروهاً ، وتارة يكون حراماً ·

والأصل فيه الإباحة ، ولا ينتقل حكمه إلى الاستحباب أو الوجوب أو الكراهة أو الحرمة إلا بسبب يقتضيه ·

وفيما يلى بيان ذلك بالتفصيل :

● من يندب فى حقه الزواج :

المندوب : هو الذى أمر الشرع به ، ورغب فيه من غير إيجاب ، ويقال له : الأمر المستحب أو المسنون · كما تقدم بيانه فى أول هذا الكتاب ·

ويستحب الزواج فى حق من وجد القدرة على الإنفاق وكانت لديه القدرة أيضاً على الجماع ، ولكن لا يخاف على نفسه من الوقوع فى الزنا أو مقدماته ·

وإنما يستحب الزواج لما فيه من المنافع الدنيوية والأخروية · كما سنعرف عند الكلام على فضائل الزواج وغاياته ·

● من يجب فى حقه الزواج :

يجب الزواج فى حق من وجد القدرة على الجماع والنفقة وخاف على نفسه من الوقوع فى الزنا أو مقدماته ؛ وذلك حماية لدينه وصيانة لعرضه ·

ولا شك أن حماية الدين وصيانة العرض من أهم الواجبات ، فإذا كان الرجل لا يستطيع حماية دينه وصيانة عرضه إلا بالزواج – كان الزواج فى حقه واجباً ·

● من يحرم فى حقه الزواج :

ويحرم الزواج فى حق من فقد القدرة على الجماع والنفقة ، وانعدم الباعث عليه ، والدافع إليه ، وخاف إن تزوج أن يقع فى المحظور كأن يجد نفسه مضطراً إلى كسب رزقه من طريق غير مشروع – فإنه يجب عليه فى هذه الحالة أن لا يقدم على الزواج صيانة لدينه حتى تتوفر له أسبابه أو يقضى الله أمراً كان مفعولاً ·

• **من يكره في حقه الزواج :**

ويكره الزواج فى حق من فقد القدرة على النفقة وهو قادر على الجماع ولا يخشى على نفسه من الوقوع فى الزنا أو مقدماته ، ويستحب له أن يصبر حتى يجد النفقة على الزواج ؛ لقوله تعالى : ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحاً حتى يغنيهم الله من فضله ﴾ [1].

وكذلك يكره الزواج فى حق من وجد النفقة ولكن فقد القدرة على الجماع وإنما قلنا يكره ولم نقل يحرم فى حقه ؛ لأنه قد يكون محتاجاً إليه للمؤانسة والخدمة وتدبير المنزل وغير ذلك من شئون الحياة .

ويجب عليه إن أراد الزواج أن يخبر من يخطبها لنفسه بحاله ، فإن رضيت به زوجاً على ما به فعلى بركة الله تعالى .

* *

هل يقدم الزواج على الحج ؟

هذا سؤال يرد كثيراً على ألسنة الشباب وجوابه يأتي على التفصيل الآتى :

إن خاف المسلم على نفسه من الوقوع فى الزنا وكان لا يعصمه من ذلك إلا الزواج – وجب عليه أن يتزوج قبل أن يحج ؛ فالزواج حينئذ يكون واجباً على الفور أى على عجل ، صيانة لدينه وعرضه ، والحج إنما يجب على التراخى عند جمهور الفقهاء ، أى على مهل ، والواجب على الفور مقدم على الواجب على التراخى .

وإن كان المسلم لا يخاف على نفسه من الوقوع فى الزنا وكان قلبه معلقاً بحج البيت الحرام وزيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام فليقدم الحج على الزواج .

ولو قدم الحج على الزواج فى الحالة الأولى صح حجه بلا كراهة ، وإن قدم الزواج على الحج فى الحالة الثانية فلا بأس ، والأمر فى ذلك واسع .

* *

فضائل الزواج وغاياته

الزواج سنة من سنن الفطرة ، وضرورة من ضرورات الحياة ، به تحفظ الأنساب والأحساب ، وبه تصان الأعراض والحرمات ، وبه تتوثق الصلات بين

---

(١) سورة النور : الآية ٣٣ .

الأفراد والأسر والمجتمعات ، قال تعالى : ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً وكان ربك قديراً ﴾ (١) .

والزواج آية من آيات الله الدالة على عظيم قدرته ، إذ خلق آدم من الطين ، وخلق له حواء لتكون له زوجاً تؤنس وحدته وتشاركه حياته بخيرها وشرها وحلوها ومرها ، وخلق منهما خلقاً كثيراً لا يحصيه إلا هو ، فعمرت بهم الأرض ، وكان لهم فيها المستقر والمتاع إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً ﴾ (٢) .

وقال جل شأنه : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير ﴾ (٣) .

والزواج من نعم الله الكبرى على الرجل والمرأة لما فيه من الأنس والمتعة والمنافع المتبادلة ، ولما يكون بين الزوجين من المودة والرحمة .

قال تعالى : ﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾ (٤) .

أى ومن دلائل قدرته ، وعظيم حكمته ، أن خلق لكل ذكر أنثاه ، وجعل كلاً منهما ميالاً إلى الآخر بطبعه ، راغباً فى الاقتران به والعيش معه ، تجمعهما رابطة المودة والرحمة .

وهذا الميل الفطرى ، هو ما يعرف بالسكون النفسى والجنسى ، وكلاهما مراد بقوله : ﴿ لتسكنوا إليها ﴾ .

فالأول يشبع الناحية الروحية لدى كل منهما . والثانى يشبع الناحية الجسدية .

ولا شك أن السكون النفسى أسمى وأجل من السكون الجنسى ، لهذا ينبغى أن يجعله المرء هدفه الأول عند الاختيار ؛ فإن المتعة الجسدية بجانب المتعة الروحية ، شىء لا يذكر ، وإن المتعة الجسدية لا تتحقق ولا تكتمل إلا إذا كان هناك بين الزوجين حب متبادل ، وائتلاف يمنع التنافر والاختلاف ، ولا أجد أسعد حظاً ممن يأوى إلى بيت به زوجة صالحة تسره إذا نظر ، وتطيعه إذا أمر ، وتحفظ عرضه وماله ، وتشاركه آلامه وآماله .

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٥٤ . (٢) سورة النساء : الآية ١ .
(٣) سورة الحجرات : الآية ١٣ (٤) سورة الروم : الآية ٢١ .

قال رسول الله ﷺ : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسه وماله » . (رواه ابن ماجه)

ومعنى أبرته : فعلت ما أقسم عليها أن تفعـله ، وتركت ما أقسم عليها أن تتركه ، ومعنى نصحته في نفسه : حافظت على سره وعرضه وحرمـته ، ولم تخنه في شيء أثناء غيبته .

وقال رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة ، من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح ، ومن شقاوة ابن آدم : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » .

(رواه أحمد)

وعن ابن عباس رضـي الله عنهـما : أن النبي ﷺ قال : « أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه حُوباً [1] في نفسها وماله » . (رواه الطبراني)

وقد رغب النبي ﷺ الشباب في الزواج وبين لهم انه ضرورة من ضرورات الحياة ، فقال : « يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر واحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (أى وقاية) » .

(رواه البخاري ومسلم)

وقد أخبرنا رسول الله ﷺ أن الزواج وسـيلة يستكمل بها الإنـسـان دينه فقال : « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر [2] فليتق الله في الشطر الباقي » . (رواه الطبراني والحاكم)

واعلم أيها المسلم أن الزواج سنة الأنبياء والمرسلين . قال تعالى : ﴿ ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية ﴾ [3] .

ففي فعله اقتداء بهم ، وإرضاء لهم على وجه العموم ، واقتداء بنبينا محمد عليه الصلاة والسلام ، وإرضاء له على وجه الخصوص .

---

(١) الحوب هو الظلم .

(٢) يطلق الشطر على نصف الشيء أحياناً ، ويطلق أحياناً على جزء من اجزائه .

(٣) سورة الرعد : الآية ٣٨ .

قال رسول الله ﷺ : « تناكحوا تكثروا فإني مباه بكم الأمم يوم القيامة » ، (رواه ابن مردويه في تفسيره بسند لا بأس به ، ووردت في مضاه أحاديث ضعيفة يقوى بعضها بعضاً) .

وقد روى البخاري ومسلم عن أنس رضي الله عنه قال : جاء رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ؛ فلما أخبروا كأنهم تَقالُّوها ، فقالوا : وأين نحن من النبي ﷺ ؟ ، وقد غفر الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر .

قال أحدهم : أما أنا فإني أصلي الليل أبداً ، وقال الآخرة : أنا أصوم الدهر ولا أفطر أبداً ، وقال آخر : وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : « أنتم القوم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله ، وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر وأصلي ، وأرقد وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

ولا تنس أيها المسلم أن الزواج وسيلة لإنجاب الأولاد وهم كما تعلم قرة العين ، ومهجة القلب ، وبهجة الدنيا وزينتها ، وفيهم من المنافع الدنيوية والأخروية الشيء الكثير ؛ فهم إن ماتوا قبل آبائهم فصبروا عليهم كان ذلك في صحائف أعمالهم ، وإن مات آباؤهم قبلهم وكانوا صالحين ، دعوا لهم بالخير فأضيفت دعواتهم إلى صحائف أعمالهم .

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم » .

يعني (بتحلة القسم) قوله تعالى : ﴿ وإن منكم إلا واردها كان على ربك حتماً مقضياً ﴾ [1] .

وهذا الحديث محمول على من مات مؤمناً ولم يكن من مرتكبي الكبائر .

وروى مالك رحمه الله من حديث أبي النضر السلمي : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فيحتسبهم إلا كانوا جنّة من النار (أي وقاية) فقالت امرأة عند رسول الله ﷺ : يا رسول الله أو اثنان ؟ . قال : أو اثنان » .

---

(1) سورة مريم : الآية ٧١ .

وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

وروى سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار قال : أراد ابن عمر أن لا يتزوج فقالت له حفصة : « اى أخى لا تفعل ، تزوج ، فإن ولد لك ولد [١] فماتوا كانوا لك أجراً ، وإن عاشوا دعوا الله عز وجل لك » .

واعلم أيها المسلم أن النكاح سبب فى سعة الرزق ، وفتح أبواب الخير . قال تعالى : ﴿ وانكحوا الأيامى [٢] منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ﴾[٣] .

وقد اخرج ابن أبى حاتم عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال : « أطيعوا الله فيما أمركم به من النكاح ينجز لكم ما وعدكم من الغنى ، قال تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ » .

وعن جابر رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ يشكو إليه الفاقة (يعنى الفقر) فأمره أن يتزوج » . (رواه الخطيب)

وعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله قال : « ثلاثة حق على الله إعانتهم : المجاهد فى سبيل الله ، والناكح يريد أن يستعفف ، والمكاتب [٤] يريد الأداء » .

(رواه الترمذى والحاكم والدارقطنى)

وبالجملة فإن فضائل الزواج كثيرة ومنافعه وفيرة ، فمن كان لديه القدرة عليه فليبادر إليه رغبة فى صيانة دينه وعرضه وتحصيل منافعه التى ذكرناها والتى لم نذكرها . وعلى الله قصد السبيل .

* *

---

(١) يطلق لفظ الولد على المفرد والجمع ، والذكر والأنثى .

(٢) الأيامى : جمع أيِّم ، وهى التى مات زوجها ، والرجل الذى لا زوجة له يقال له أيضاً : « أيم » .

(٣) سورة النور : الآية ٣٢ .

(٤) المكاتب : هو العبد الذى شرط عليه سيده أن يأتيه بشىء من المال فى نظير تحريره وكتب له بذلك كتاباً .

اختيار الزوجة الصالحة

الزوجة سكن الرجل وفراشه ، وربة بيته وشريكة حياته ، وأم أولاده ، والأمينة على ماله وعرضه ، فإن كانت صالحة كانت حسنة من حسنات الدنيا ونعمة من نعم الله الكبرى .

قال رسول الله ﷺ : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل خيراً له من زوجة صالحة ، إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته في نفسه وماله » . (رواه ابن ماجه)

وقال ﷺ : « الدنيا متاع ، وخير متاعها المرأة الصالحة »

(رواه مسلم والنسائي وابن ماجه)

وقال رسول الله ﷺ : « من سعادة ابن آدم ثلاثة ، ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة . من سعادة ابن آدم : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء »(رواه أحمد)

وقال النبي ﷺ : « أربع من أعطيهن فقد أعطى خير الدنيا والآخرة : قلباً شاكراً ، ولساناً ذاكراً ، وبدناً على البلاء صابراً ، وزوجة لا تبغيه حُوباً في نفسه وماله » .

وقد تقدمت هذه الأحاديث في فضائل الزواج وغاياته .

واعلم أن صلاح المرأة في دينها ؛ فهو الذى يعصمها من الذلل ويحميها من الوقوع فى مهاوى الرذيلة ، ويبعدها عن مواطن الهلكة ، ويدفعها إلى التخلق بالأخلاق الحسنة والتجمل بالصفات الكريمة .

إن دينها هو الذى يحملها على طاعة زوجها والمحافظة على ماله وعرضه والتفانى فى إرضائه وإدخال السرور على قلبه كلما نظر إليها .

لذلك رغب النبى ﷺ فى نكاح ذات الدين فقال : « تنكح المرأة لأربع : لجمالها ، ومالها ، وحسبها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك » .

(رواه البخارى ومسلم)

أى فبادر إلى ذات الدين فاظفر بها فهى صيد ثمين يندر وجوده ويعز مطلبه ،

فإن ظفرت بها فقد طابت لك الحياة ، وإن لم تظفر بها « تربت يداك » أى افتقرت وساء حالك ، فالتصاق اليد بالتراب أو التصاق التراب بها كناية عن شدة الفقر والحاجة ·

وهذا الحديث يفيد أن محاسن المرأة تجتمع فى الجمال والمال والنسب والدين ، وأن الثلاثة الأول لا يتحقق من ورائها الأمل المنشود إلا إذا كان معها الدين ·

وقد أخر النبى ﷺ ذكره فى الحديث ليجعله الناس منتهى الآمال ·

فقد رآهم ينظرون إلى الجمال الفاتن ، والمال الوفير ، والجاه العريض ، ولا يهتمون كثيراً بالدين ، وفيه الخير كله ، وبدونه لا ينفع المرأة جمالها ، ولا مالها ، ولا نسبها ·

قال عليه الصلاة والسلام : « لا تَزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ، ولا تَزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرماء [1] سوداء ذات دين أفضل » (أى أفضل من امرأة حسناء ذات مال ونسب وليس لها دين) (رواه ابن ماجه)

وعن أنس رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله إلا ذلاً ، ومن تزوجها لمالها لم يزده الله إلا دناءة ، ومن تزوج امرأة لم يرد بها إلا أن يغض بصره ويحصّن فرجه أو يصل رحمه بارك الله له فيها · وبارك لها فيه » ·

(رواه الطبرانى)

* *

اختيار الزوج الصالح

وكما يجب على الرجل أن يختار لنفسه المرأة الصالحة ، يجب على المرأة أن تختار لنفسها من يصون عرضها ، ويحسن عشرتها ، ويرعى شئونها ، وتجد عنده ما يجده عندها من المودة والرحمة ·

بل إن اختيار المرأة الصالحة للرجل الصالح أوجب وآكد ؛ لأنها إذا لم تحسن اختياره ، عرضت نفسها ودينها وعرضها لخطر قد لا يدرك مداه ، ولا يعرف منتهاه ·

وصلاح الرجل فى دينه ، كما أن صلاح المرأة فى دينها ، فالدين وحده هو

---

(١) الخرماء : مثقوبة الأذن ·

الدافع إلى الخير ، والعاصم من الشر ، وليس على المرأة حرج أن تتطلع إلى جمال الرجل وماله ونسبه ·

ولكن لتكن نظرتها إلى دينه مقدمة على أى اعتبار ·

والكلام هنا ليس للمرأة وحدها ، وإنما لوليها القائم على شئونها أيضاً ، فعليه تقع تبعة الاختيار ، لأنه بالرجال أعرف ، وبهم ألصق ، فقد تندفع عاطفة المرأة إلى اختيار رجل لا يحسن عشرتها ولا يصون عرضها لخبل فى عقله أو نقص فى دينه ، أو فساد فى تكوينه وهى تظن أنه سوف يسعدها ، ويحقق لها آمالها وأمانيها فعليه حينئذ أن يتدخل لدفع الخطر ، ودرء المفسدة بالحكمة والموعظة الحسنة ، والحجة الظاهرة حتى تعدل عنه إلى رجل له خلق ودين ·

قال رجل للحسن بن على : إن لى بنتاً فمـــن ترى أن أزوجها له ؟ · قال : « زوجها ممن يتقى الله ، فإن أحبها أكرمها ، وإن أبغضها لم يظلمها » ·

وقالت عائشة رضي الله عنها : « النكاح رق فلينظر أحدكم أين يضع كريمته » ·

وقال ﷺ : « من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها » ·

(رواه ابن حبان)

وسنتكلم عن حق الولى فى منع كريمته من التزوج بفاسق أو بغير كفء لها عند الكلام فى شروط العقد ·

* *

الخطبة

الخطبة - بكسر الخاء - طلب الزواج ، سواء صدر الطلب من الرجل إلى المرأة أم إلى وليها ، أم صدر من المرأة إلى الرجل ، فذلك يخضع للعادة والعرف ·

فلا بأس أن يطلب الرجل من المرأة مباشرة أن تكون له زوجة ، وذلك فى أدب ووقار ، وإن كان ممن المستحسن أن يخطبها من وليها ·

ولا بأس أن تطلب المرأة من الرجل أن يكون لها زوجاً ما دامت تراه كفئاً لها ؛ فقد جاءت امرأة إلى النبى ﷺ تعرض عليه نفسها ووقفت عنده وقوفاً طويلاً فلما رأى أحد أصحابه أنه لا يرغب فى نكاحها قال : زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة يا رسول الله · فقال : « هل معك شىء ؟ » ·قال : لا · قال : « التمس ولو خاتماً

من حديد » . فالتمس فلم يجد شيئاً . فقال له رسول الله ﷺ : « هل معك شيء من القرآن ؟ » . قال: نعم سورة كذا وسورة كذا - سور يسميها - قال : « زوجتكها على ما معك من القرآن » . (الحديث أخرجه البخارى ومسلم)

والخطبة سنة قديمة أقرها الإسلام ، ووكل أمرها لعرف الناس وعاداتهم .

وهى مقدمة من مقدمات الزواج وسبيل إليه .

وعلى أساسها يتاح لكل من الرجل والمرأة أن يتعرف على الآخر ويتفقد أحواله الاجتماعية والصحية والاقتصادية ، وتعطى لكل منهما الحق فى التحرى عن صاحبه والوقوف على حسبه ونسبه ، وعلمه وخبرته بشئون الحياة ، وغير ذلك من الصفات الخلقية والخلقية قبل الإقدام على عقدِ الشأن فيه أن يدوم بينهما مدى الحياة .

• من تباح خطبتها :

تباح خطبة المرأة التى توفرت فيها الشروط الآتية :

١ - ألا تكون من المحرمات ، كالأم ، والبنت ، والأخت ، والعمة ، والخالة إلى آخر من سيأتى ذكرهن عند الكلام على المحرمات من النساء .

٢ - ألا تكون معتدة من طلاق رجعى أو طلاق بائن ، أو معتدة من وفاة .

٣ - ألا يكون قد خطبها رجل قبله ورضيت به وأعطته وعداً بالزواج .

وفيما يلى نبين حكم الخطبة أثناء العدة وما يتعلق بها من مسائل ، ثم نبين حكم الخطبة على الخطبة .

• خطبة المرأة فى عدتها :

المرأة إما أن تكون معتدة من طلاق رجعى ، وإما أن تكون معتدة من طلاق بائن ، وإما أن تكون معتدة من وفاة زوجها .

والمطلقة طلاقاً رجعياً : هى التى يكون لزوجها الحق فى مراجعتها مادامت فى العدة ، كأن يكون قد طلقها طلقة أو طلقتين .

والمطلقة طلاقاً بائناً : هى التى بانت من زوجها ، أى ابتعدت عنه وخرجت عن عصمته ، فلا يكون له الحق فى مراجعتها إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره ، على ما سيأتى تفصيله فى محله إن شاء الله .

فإذا كانت المرأة فى عدتها من طلاق رجعى فلا يجوز لرجل آخر غير زوجها أن يخطبها لنفسه ؛ لأنها لا تزال فى حكم الزوجة لمن طلقها ، له حق مراجعتها ما دامت فى عدتها بلا عقد ولا مهر جديدين ·

وإن كانت المرأة فى عدتها من طلاق بائن أو من وفاة ، جاز للرجل أن يلوح لها برغبته فيها دون تصريح بالخطبة ، وذلك كأن يقول لها : أنت امرأة صالحة ، وكل الرجال يحبون أن تكون لهم زوجة مثلك ، وأنا حريص عليك · أو يذكر لها حسبه ونسبه ومكانته فى المجتمع ، أو يبعث لها بهدية ونحو ذلك ·

قال تعالى : ﴿ ولا جناحَ عليكم فيما عرّضتم به من خِطبة النساءِ أو أكننتم فى أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سِراً إلا أنَ تقولوا قولاً معروفاً ولا تعزموا عقدةَ النكاح حتى يبلغَ الكتابُ أجله واعلموا أن الله يعلم ما فى أنفسكم فاحذروه واعلموا أن الله غفور حليم ﴾[1] ·

فقد نفى الله تبارك وتعالى الجناح - وهو الإثم والحرج - عن الرجال فيما يلوحون به من الكلام الذى لا يفيد طلب الزواج من النساء صراحة ، ورفع عنهم الإثم فيما يضمرونه فى أنفسهم من الرغبة فى الزواج فيمن لا تزال فى عدتها ، وذلك لعلمه تعالى أن الإنسان لا يستطيع أن يكبت رغباته فيما يشتهى ويحب ·

وقوله تعالى : ﴿ ولكن لا تواعدوهن سراً ﴾ معناه كما نقل ابن كثير فى تفسيره[2] عن ابن عباس : لا تقل لها : « إنى عاشق وعاهدينى ألا تتزوجى غيرى » ونحو هذا ، وهو قول كثير من علماء السلف من أمثال : سعيد بن جبير ، والشعبى ، وعكرمة ، وأبى الضحى ، والضحاك ، والزهرى ، ومجاهد ، والثورى ·

وحاصل ما ذكرناه أن المعتدة من طلاق رجعى لا تجوز خطبتها وهى فى عدتها لا بالتصريح ولا بالتلميح ، بخلاف المعتدة من طلاق بائن أو معتدة من وفاة فإنه يجوز أن يعرض لها الرجل برغبته فيها دون تصريح ·

• المرأة لا تخطب لنفسها فى عدتها :

كما لا يجوز للرجل أن يخطب المرأة فى عدتها لا يجوز لها أن تخطب لنفسها رجلاً وهى فى عدتها ، ولا تتعرض للرجال بقصد أن يرغب فيها أحد منهم فيخطبها لنفسه ، فإن انقضت عدتها فلا جناح عليها أن تفعل ذلك ·

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٥ ·   (٢) راجع جـ ١ ص ٢٨ ·

قال تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ [1] ٠

ومعنى : ﴿ يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾ ينتظرن ثلاثة حيض أو ثلاثة أطهار دون أن يعرضن أنفسهن على الرجال رغبة فى الزواج ٠

وقال تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهن فيمال فعلن فى أنفسهن بالمعروف﴾[2] ٠

ويجب على المرأة المعتدة إن خطبها رجل فى عدتها أن لا تعطيه وعداً بالزواج وتعلمه أن الخطبة فى العدة لا تجوز ٠

قالت سكينة بنت حنظلة : « دخل علىّ أبو جعفر على بن محمد ولم تنقض عدتى من مهلك زوجى (أى موته) فقال : قد عرفت قرابتى من رسول الله ﷺ وقرابتى من على وموضعى فى العرب ٠ قلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، إنك رجل يؤخذ عنك تخطبنى فى عدتى ؟! ٠

قال : إنما أخبرتك بقرابتى من رسول الله ﷺ ومن على ٠ قد دخل رسول الله ﷺ على أم سلمة وكانت عند ابن عمها أبى سلمة فتوفى عنها ، فلم يزل رسول الله ﷺ يذكر لها منزلته من الله ، وهو متحامل على يده حتى أثر الحصير فى يده من شدة تحامله على يده فما كانت تلك خطبة » ٠

(رواه الطبرى وغيره بألفاظ متقاربة)

• حكم من عقد على امرأة فى عدتها :

من عقد على امرأة فى عدتها فهو إما أن يكون قد دخل عليها وهى فى العدة أو لم يدخل عليها إلا بعد انتهاء العدة ، فما الحكم فى الحالتين ؟ ٠

قال ابن كثير فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ﴾ - قد أجمع العلماء على أنه لا يصح العقد فى مدة العدة ، واختلفوا فيمن تزوج امرأة فى عدتها فدخل بها فإنه يفرق بينهما ، وهل تحرم عليه أبداً ؟ على قولين :

١ - الجمهور على أنها لا تحرم عليه ، بل له أن يخطبها إذا انقضت عدتها ٠

٢ - وذهب الإمام مالك إلى أنها تحرم عليه على التأبيد ٠

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ ٠ (٢) سورة البقرة : الاية ٢٣٤ ٠

واحتج فى ذلك بما رواه عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار : أن عمر رضي الله عنه قال : « أيما امرأة نكحت فى عدتها ، فإن كان زوجها الذى تزوج بها لم يدخل بها فرق بينهما ، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطباً من الخطاب ، وإن كان دخل بها ، فرق بينهما ، ثم اعتدت عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت من الآخر ، ثم لم ينكحها أبداً » .

قالوا : ومأخذ هذا أن الزوج لما استعجل ما أجل الله عوقب بنقيض قصده ، فحرمت عليه على التأبيد ؛ كالقاتل يحرم من الميراث .

وقد روى الشافعى هذا الأثر عن مالك . قال البيهقى : وذهب إليه فى القديم ، ورجع عنه فى الجديد [1] لقول على أنها تحل له .

قال ابن كثير : « ... وقد روى النووى عن أشعث عن الشعبى عن مسروق ، أن عمر رجع عن ذلك ، وجعل لها مهرها وجعلهما يجتمعان » [2] (أى رجع عن القول بتأبيد التحريم وأفتى بجواز اجتماعهما فى الحلال بعد انقضاء العدة ، فيكون بذلك قد وافق الجمهور) .

• الخطبة على الخطبة :

إذا خطب رجل امرأة ورضيت به زوجاً ، وأخذ بذلك منها وعداً ، فلا يحل لرجل آخر ، أن يخطبها لنفسه ، لما فى ذلك من الاعتداء على حق الخاطب الأول ، والإساءة إليه ، وقد ينجم عن هذا التصرف الشقاق بين الأسر ، واشتعال نار العداوة بين الخاطب الأول والخاطب الثانى ، ولا يجهلن أحد ما تفعله الغيرة فى نفوس الناس ، وما يجره الحقد من ويلات .

عن عقبة بن عامر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحل له أن يبتاع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى يذر (أى يترك) » (رواه مسلم وأحمد)

أما إذا لم تصرح له المرأة ، أو وليها بالرضا ، أو لم يعلم الخاطب الثانى بخطبة الأول فلا حرج فى أن يتقدم لخطبتها .

وقال المالكية : إن كان الخاطب الأول فاسقاً يجوز للرجل الصالح أن يخطب على خطبته ؛ لتخليصها من الوقوع فى حباله ، ولأن الفاسق لا حرمة له .

---

(١) قد كان للشافعى مذهبان : قديم وهو بالعراق ، وجديد وكان بمصر .

(٢) انظر تفسير ابن كثير جـ ١ ص ٢٨٧

والحديث إنما يحرم خطبة المؤمن على خطبة أخيه المؤمن ، ولا يحرم خطبة المؤمن على الفاسق كما هو الظاهر .

هذا . وإذا خطب المؤمن على خطبة أخيه وعقد عليها صح العقد مع ارتكاب الإثم عند جمهور العلماء ؛ لأن الخطبة ليست عقداً ، بل هى مجرد وعد من المخطوبة أو من وليها ، وقال داود : « إذا تزوجها الثانى فسخ النكاح قبل الدخول وبعده » .

وللمالكية فى المسألة قولان :

قول وافقوا فيه الجمهور ، وقول بأنه يفسخ قبل الدخول لا بعده .

والمطلوب من المخطوبة ، أو من وليها ، الوفاء بالوعد ، فإن خلف الوعد خصلة من خصال المنافقين ، فإذا ما رضيت المرأة بالخاطب الأول ، وركنت إليه ، واطمأنت نفسها له ، فلتمض فى إتمام العقد على بركة الله عز وجل .

قال تعالى : ﴿ فإذا عزمتَ فتوكل على الله إن الله يحب المتوكلين ﴾ [1] .

• حكم النظر إلى المخطوبة :

إذا أراد الرجل خطبة امرأة جاز له النظر إلى ما ليس بعورة منها ، وهو وجهها وكفاها ، بإذنها وبغير إذنها ، عند أكثر الفقهاء .

وروى عن مالك أنه لا يجوز ذلك إلا بإذنها .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار [2] : « وقد وقع الخلاف فى الموضع الذى يجوز النظر إليه من المخطوبة ، فذهب الأكثر إلى أنه يجوز النظر إلى الوجه والكفين فقط .

وقال داود : يجوز النظر إلى جميع البدن .

وقال الأوزاعى : ينظر إلى مواضع اللحم .

وظاهر الأحاديث أنه لا يجوز له النظر إليها سواء كان ذلك بإذنها أم لا . وروى عن مالك اعتبار الإذن » . أ . هـ .

---

(١) سورة آل عمران : الآية ١٥٩ .

(٢) جـ ٦ ص ١٢٦ .

وقد تمسك داود الظاهرى ، ومن نحا نحوه - وهم قليل - بعموم الأحاديث الواردة فى إباحة النظر إلى المخطوبة ، أو استحبابه - منها :

ما رواه الترمذى وابن ماجه عن المغيرة بن شعبة : أنه خطب امرأة فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ . قال : لا . قال : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما » .

وروى أبو داود عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا خطب أحدكم المرأة ، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل » . قال جابر : فخطبت امرأة من بنى سلمة ، فكنت أختبىء لها حتى رأيت منها بعض ما دعانى إليها .

وعن أبى هريرة : أن رجلاً خطب امرأة من الأنصار ، فقال له رسول الله ﷺ : « أنظرت إليها ؟ قال لا . قال : فاذهب فانظر إليها ، فإن فى أعين الأنصار شيئاً »[1] .

وجاء فى رواية عبد الرازق وسعيد بن منصور : « أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب إلى على بن أبى طالب كرم الله وجهه ابنته أم كلثوم ، فقال له : إنها صغيرة ، ولكن أبعث بها إليك ، فإن رضيت فهى امرأتك . فأرسل بها إليه ، فكشف عن ساقيها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك » .

والأصح من هذه الأقوال ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم جواز النظر إلا لوجه المخطوبة وكفيها .

أما العموم فى الأحاديث فإنه مخصوص بالعادة والعرف والعلم السابق بحرمة النظر إلى العورات ، فإن العرف السائد فى عصر النبى ﷺ احتجاب النساء عن الرجال ، وعدم تمكينهم من رؤية ما وراء الوجه والكفين . والعام يخصص بأدنى قرينه كما يقول علماء الأصول ، كيف لا ، وحرمة النظر معلومة من أحاديث أخرى ينبغى حمل هذه الأحاديث المتقدمة عليها .

وأما ما روى عن عمر ، فإن صح فهو محمول على أنها كانت ممن لا يخشى منهن الفتنة لصغر سنها ، أو أنه حين رآها رضى بها فصارت فى الحال زوجته ؛ لأن علياً قال له : ابعث بها إليك فإن رضيت فهى امرأتك .

---

(١) قيل : صغر أو عمش .

• حكمة النظر إلى المخطوبة :

ولما كانت المرأة سكناً لزوجها ، وحرثاً له ، وشريكة لحياته ، وربة لبيته ، وأماً لأولاده ، وكان عقد الزواج مبنياً على دوام الصحبة ، وحسن المعاشرة ، وكان الغرض منه ، غض البصر ، وتحصين الفرج ، وما إلى ذلك من الأهداف والغايات - كان الأحرى بالرجل أن ينظر إلى مخطوبته قبل أن يعقد عليها .

والأرواح جنود مجندة ، ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف ، فربما يحسنها فى عينه الواصفون ، فيعـــجب بها ، فإذا دخل عليها ، أو رآها بعد العقد ، لم يجد منها ما يدعو إلى الإعجاب .

إذ كثيراً ما يبالغ الواصفون فى ذكر المحاسن ، ويتغاضون عن ذكر المساوئ - وقد تكون كثيرة - ولا سيما إذا كانوا من أقاربها ، أو أصدقائها ؛ لهذا أمر النبى ﷺ الرجل الذى خطب امرأة من الأنصار أن ينظر إليها . فقال : « اذهب فانظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئاً » .

• التعرف على الصفات الخفية :

ولما كان النظر وحده لا يكفى فى التعرف على الصفات التى يبتغيها الرجل فى المرأة التى يود أن تكون شريكة حياته وربة بيته كان له أن يسلك فى التعرف عليها مسالك أخرى ، مثل الجلوس معها والتحدث إليها فى أمور الدين والدنيا ، فإن ذلك يكشف له - ولا شك - عن مدى ثقافتها وخبرتها بشئون الحياة ومدى فهمها لما يجب لها وما يجب عليها ، إلى غير ذلك من الصفات الخلقية التى لا يكشف عنها النظر إلى وجهها وكفيها .

ولكن لا يجوز أن يخلو بها ؛ لأن الخلوة بالأجنبية ممنوعة شرعاً على ما سيأتى بيانه .

وله أن يخرج معها فى زيارة أحد الأقارب أو الأصدقاء بصحبة محرم منها كأبيها أو أخيها ، فإن الخروج معها قد يكشف له عن جوانب أخرى غير التى اكتشفها بالجلوس معها والتحدث إليها فى بيتها .

ثم ينبغى عليه أن يسأل عنها وعن أسرتها من يثق فيهم من جيرانها وأصدقائها والمقربين إليها ، ثم يوازن بين ما يذكر له عنها ويحاول أن يتأكد من صحته ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

وعلى المستشار أن يكون صادقاً فى ذكر المحاسن والمساوئ ، فلا يبالغ فى ذكر المحاسن ليغريه بزواجها ، ولا يبالغ فى ذكر المساوئ ليصده عنها ، وليكن ناصحاً أميناً كما هو الشأن فى كل مسلم مؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه .

فقد جاءت فاطمة بنت قيس إلى رسول الله ﷺ تستشيره فى رجلين خطباها فقالت : يا رسول الله خطبنى معاوية وأبو جهم أيهما أنكح ؟ . فقال لها رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه (أى هو ضراب للنساء) وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، أنكحى أسامه بن زيد » .

(رواه مسلم ومالك وأبو داود وغيرهم)

لكن لا ينبغى على المستشار أن يذكر كل ما للمرأة من عيوب وإنما يكتفى بالقدر الذى يصرف المستشير عن زواجها ، ولا يجوز أن يذكر عيباً يتعلق بعرضها ؛ فإن ذلك يعد فى الشرع قذفاً لها .

والقذف من الكبائر الموجبة لعذاب الدنيا والآخرة .

وعليه إن كان يعلم عنها شيئاً مما يمس العرض أن يصرفه عن خطبتها دون أن يصرح له بما يعلم ، وذلك بأن يقول له مثلاً : النساء غيرها كثير أو أنت تحتاج إلى امرأة أصلح منها . ونحو ذلك من الكلام الذى لا يجرحها ولا يكشف سترها ، فمن ستر مسلما ستره الله .

هذا . وبعد أن ينظر الخاطب إلى مخطوبته ويجلس معها بحضور محرم منها ويتحدث إليها ويسأل عنها – يستحسن أن يبعث إليها امرأة كأمه أو أخته لتكشف له عن جوانب أخرى لم يستطع كشفها ، كنظافة الجسم ورائحة الفم وغير ذلك من الصفات البدنية ، فقد بعث النبى ﷺ أم سليم إلى امرأة فقال : « انظرى إلى عرقوبها ، وشمى معاطفها » – وفى رواية : « شمى عوارضها » .

(رواه أحمد والحاكم والطبرانى)

والمعاطف : ناحية العنق .

والعوارض : الأسنان فى عرض الفم ، والمراد اختبار رائحة الفم ، وسائر رائحة الجسم عن طريق شم المعاطف ، وذلك بجلوسها معها والتحدث إليها عن قرب منها وتقبيلها وغير ذلك من الوسائل التى تقوم بها النساء فى مثل هذه الأحوال فى كثير من القرى والمدن .

وبعد ذلك كله يستخير الله عز وجل فى أمر زواجه هذا بالاستخارة الشرعية

الواردة عن رسول الله ﷺ ، وقد ذكرناها بشروطها وآدابها فى هذا الكتاب عند الكلام عن صلاة التطوع . فإن كان فى الأمر خير شرح الله صدره إليه وقضاه له، وإن لم يكن فى الأمر خير صرفه عنه وقدر له الخير حيث كان ، إنه بعباده رؤوف رحيم .

• حكم نظر المخطوبة إلى خاطبها :

وللمرأة الحق فى النظر إلى من جاء يخطبها ، ولها الحق أيضاً فى التحرى عنه ، والتعرف على عيوبه ومزاياه ؛ لأنه يعجبها منها ما يعجبه منها .

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « لا تزوجوا بناتكم من الرجل الدميم ، فإنه يعجبهن منهم ما يعجبهم منهن » .

• حظر الخلوة بالمخطوبة :

لا يجوز للخاطب أن يخلو بمخطوبته فى مكان ليس معهما فيه محرم كالأب والأخ لأنها لا تحل له بمجرد الخطبة ، ولكن تحل له بالعقد الصحيح المستوفى للشروط الشرعية ، وحيث كان كذلك فهى أجنبية عنه ، والخلوة بالأجنبيات حرام شرعاً ؛ لقوله ﷺ : « لا يخلون رجل بامرأة ، إلا ومعها ذو محرم ، ولا تسافر المرأة إلا ومعها ذو محرم ... » (الحديث رواه البخارى ومسلم)

ولقوله ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها ، فإن ثالثهما الشيطان » . (رواه أحمد)

ومن المؤسف حقاً أننا نرى الكثير من الناس يتهاونون فى أمر الخلوة ، فيبيح الرجل لابنته أو أخته أن تخالط خطيبها ، وتخلو به وتخرج معه إلى الأماكن العامة والخاصة دون أن يكون معهما محرم ، يرقب تصرفاتهما ، ويحول بينهما وبين وساوس الشيطان ، فينشأ عن ذلك تعرض المرأة فى كثير من الأحيان لإهدار كرامتها ، وتلويث عرضها وفساد عفافها ، فضلاً عن منافاة هذا العمل للخلق والدين .

وربما يؤدى هذا إلى زهد الخاطب فيها ، وإساءة الظن بها ، فيعدل عن خطبتها ، فتقع هدفاً للقيل والقال ، ويعيرها بذلك النساء والرجال .

وعلى النقيض من ذلك طائفة جامدة متشددة ، لا تسمح للخاطب أن يرى مخطوبته إلا عند الزفاف .

وهذا يتنافى مع روح الدين وسماحته ، فقد عرفت أن النظر إلى المخطوبة من

الأمور المباحة ، بل هو من المستحبات ، لدوام العشرة ، وحصول المودة والرحمة بين الزوجين ، فكلٌ من التهاون والتشدد مذموم ·

• الصورة الشمسية لا تكفى :

ومن الناس من يكتفى بعرض الصورة الشمسية ، وهى فى الواقع لا تغنى عن الرؤية المباشرة ، ولا تسد مسدها ، ولا يقع بها ائتلاف ؛ لأنها لا تصور الحقيقة تصويراً دقيقاً فلابد إذاً من أن يراها وتراه ·

والخير كل الخير فى التمسك بالدين نصاً وروحاً ، والسير على هداه ·

• هدية الخاطب :

اعتاد الناس قديماً وحديثاً أن يقدم الرجل لمن خطبها لنفسه هدية عند الخطبة أو بعدها ، وهذه عادة حسنة يستحبها الشرع تأليفاً للقلوب ، وتوثيقاً للصلات ، وتقوية للروابط الأسرية الجديدة ·

ولكن تكره المبالغة فيها إلى الحد الذى يضر بالرجل ويرهقه مادياً ، فإن الإسراف فى كل شىء مذموم ، وخير الأمور أوساطها ·

قال تعالى فى وصف عباده الصالحين : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ (١) ·

وقال تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولةً إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعدَ ملوماً محسوراً ﴾ (٢) ·

وينبغى أن تكون الهدية خالية من المن والأذى ، وإلا فقدت قيمتها وأهدافها ، ووقع له عكس ما كان يرجوه من ورائها ·

وسيأتى الكلام على أحكام الهدية،وشروطها وآدابها فى موضعـــــه إن شاء الله تعالى ·

• الشبكة :

جرى العرف فى كثير من المدن والقرى المصرية والبلاد الإسلامية الأخرى أن يشترط أهل المرأة على الخاطب أن يقدم لمخطـــوبته هدية عينية من الذهب ، أو الفضة ، ونحو ذلك من الجواهر ، قبل عقد الزواج ، وهى المسماة عندنا بالشبكة ،

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٦٧ ·

(٢) سورة الإسراء : الآية ٢٩ ·

ويعتبرون هذه الهدية أمراً ضرورياً ، بل وربما جعلوها فى مرتبة الصداق لا يتنازلون عنها بحال ٠

وقد يتغالون فيها ، إلى الحد الذى يرهق الرجل مادياً ، ويحمله فى بعض الأحيان على الاستدانة ، وربما دفعه ذلك إلى العدول عن هذه المرأة إلى غيرها ٠

وهذه الهدية العينية ليست واجبة شرعاً ، ولا هى من المستحبات ولكنها من المباحات يجوز فعلها ، وتركها أولى من فعلها ٠

والمبالغة فيها أمر مذموم شرعاً للأسباب التى ذكرناها ٠

وقد مر بك قوله تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾ ٠

● العدول عن الخطبة :

إذا خطب الرجل امرأة ، ورضيت به زوجاً ، وأعطته بذلك وعداً ، فلا ينبغى أن يعدل عنها إلى غيرها ، ولا أن تعدل عنه إلى غيره دون مبرر مقبول ؛ لأن خلف الوعد خصلة من خصال المنافقين ٠

قال رسول الله ﷺ : « أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها : إذا اؤتمن خان ، وإذا حدث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا عاهد غدر » ٠ (رواه البخارى ومسلم وغيرهما)

وروى أن عبد الله بن عمر لما حضرته الوفاة قال : « انظروا فلانا (لرجل من قريش) فإنى قلت له فى ابنتى قولاً كشبه العدة [١] ، وما أحب أن ألقى الله بثلث النفاق [٢] وأشهدكم أنى قد زوجته » ٠

فهل يليق بالمسلم أن يتقدم إلى امرأة مسلمة قد أعجبه خلقها ودينها ، ثم يعدل عنها لمجرد أنه رأى من هى أجمل منها،أو أكثر منها مالاً إلى آخر هذه المظاهر البراقة ٠

وهل يليق بها أن تخيب ظنه وتخلف وعدها معه لمجرد أنها رأت غيره يفوقه مالاً وجمالاً !

---

(١) أى قولاً يشبه الوعد ٠

(٢) يشير بقوله ثلث النفاق إلى قوله ﷺ : « آية المنافق ثلاثة ٠ ٠ ٠ » منها خلف الوعد ٠

وما يدريك لعل الذى اختاره كل منهما لنفسه أولاً يكون خيراً وبركة عليه ·

قال تعالى : ﴿ وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم وعسى أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم والله يعلم وأنتم لا تعلمون ﴾ [1] ·

وقال جل شأنه : ﴿ فإن كرهتموهن فعسى أن تكوهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً ﴾ [2] ·

لكن إذا كان هناك للعـــدول عن الخطبـــة مبرر مقبول،وسبب معقول فلا مانع منه ·

قال تـعالى : ﴿ وإن يتـــفرقا يغن الله كلاً من ســـعته وكان الله واسعاً حكيماً ﴾ [3] ·

• حكم رد الهدايا على الخاطب إذا عدل عن خطبته :

إذا عدل الخاطب عن خطبته لسبب من الأسباب ، فهل يجوز له أن يسترد ما قدمه لمخطوبته من الهدايا العينية وغير العينية ؟

أقول اختلف الفقهاء فى ذلك :

١ - فمنهم من قال : لا يجوز له أن يسترد شيئاً من هداياه حتى « الشبكة » ؛ لأنها هبة · والهبة لا يجوز الرجوع فيها ؛ لأن الموهوب له حين قبض العين الموهوبة دخلت فى ملكه وجاز له التصرف فيها ، فرجوع الواهب فيها انتزاع للملكه منه بغير رضاه وهذا باطل شرعاً ·

واستدل أصحاب هذا القول أيضاً بما رواه أصحاب السنن عن ابن عباس رضى الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لرجل أن يعطى عطية ، أو يهب هبة فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده » ·

٢ - وفرق قوم بين هبة التبرع ، وهبة العوض ، فقالوا : إن كان الخاطب قد وهب لمن خطبها شيئاً على سبيل التبرع لا يرجو بذلك إلا ثواب الله عز وجل ، فلا يجوز له الرجوع فيما وهب ، وإن كان قد وهبها شيئاً يرجو من ورائه مقابل ، فله الرجوع فيه ، مالم يحصل على المقابل ·

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢١٦ · (٢) سورة النساء : الآية ١٩ ·

(٣) سورة النساء : الآية ١٣٠ ·

واستدلوا بما رواه البيهقى وغيره عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها » أى يعوض عنها .

٣ - ويرى الحنفيون : أن للخاطب الحق فى استرداد ما وهب إن كان قائماً على حاله لم يتغير كالإسورة والخاتم والساعة وما أشـــبه ذلك ، فإن لم يكن قائماً على حالته ، بأن فقد أو بيع ، أو تغير بالزيادة والنقصان ، أو كان طعاماً فأكل ، أو قماشاً فخيط ثوباً - فليس للخاطب حق فى استرداد ما أهداه أو استرداد بدل منه .

٤ - وعند الشافعية : ترد الهدية مطلقاً سواء كانت قائمة علي حالها أم كانت غير قائمة ، وإن هلكت أو فقدت أخذ قيمتها ؛ لأنها هبة فى مقابل عوض وهو الزواج ، والزواج لم يتم .

٥ - وفرق المالكية بين أن يكون العدول من جهته أو جهتها .

فقالوا : إن كان العدول من جهته ، فليس له الحق فى استرداد ما وهب .

وإن كان العدول من جهتها فله الحق فى استرداده إلا إذا كان هناك شرط أو عرف يقضى بالاسترداد أو عدمه ، فإنه يعمل بالشرط أو بالعرف .

وقد جرى العرف فى مصر عند فسخ الخطبة باسترداد ما يسمونه « بالشبكة » وبعض الأشياء العينية ذات القيمة كالساعة والخاتم ، وما أشبه ذلك بينما أخذ القضاء بمذهب الحنفية .

ومذهب المالكية أقرب إلى الصواب عندى . والله أعلم .

* *

أركان عقد الزواج وشروطه

بعد أن تكلمنا عن حكم الزواج وفضائله وغاياته وعن الخطبة وشروطها وآدابها وموانعها وما يتعلق بها من الأحكام - بعد أن تكلمنا عن ذلك كله آن لنا أن نتكلم عن عقد الزواج الذى يحل به لكل من الزوجين الاستمتاع بالآخر ، فنبين أركانه وشروطه وآدابه وغير ذلك مما يتعلق به من المســـائل الفقهية وما يترتب عليها من الآثار .

ولنبدأ ببيان الأركان التى يبنى عليها هذا العقد المبارك وشروطه ، فنقول : أركان عقد الزواج خمسة هى : العاقدان ، والإيجاب والقبول ، والإشهاد ، وإذن الولى ، والصداق .

وبعض الفقهاء يعد الإشهاد ، وإذن الولى ، والمهر من شروط صحة العقد لا من أركانه · والخلاف فى ذلك هين ويسير لا يترتب عليه فائدة تذكر ، فقد بينا عند الكلام على فرائض الوضوء الفرق بين الركن والشرط ، فقلنا : إن الركن ما كان داخلاً فى الماهية (وماهية الشيء حقيقته) ، والشرط ما كان خارجاً عن الماهية ·

وكل من الركن والشرط يترتب على تركه بطلان العمل فيكون الفرق بينهما حينئذ اصطلاحياً فحسب ·

والآن نتناول كل ركن من هذه الأركان الستة بشيء من التفصيل ·

• الركن الأول : العاقدان :

المراد بالعاقدين الزوجان أو ولياهما أو وكيلاهما ·

ويشترط فيهما العقل والتمييز : فلا يصح أن يتولى العقد مجنون أو محجور عليه لسفه أو نحوه ، ولا يصح أن يتولى العقد صبى غير مميز ، فإن كان أحد الزوجين صغيراً أو مجنوناً تولى عقد الزواج وليه ·

ويشترط فى الزوج أن يكون مسلماً إن أراد أن يتزوج مسلمة ، فلا يجوز لغير المسلم أن يتزوج مسلمة على ما سيأتى بيانه مفصلاً فى محله إن شاء الله تعالى ·

أما المرأة التى يريد المسلم أن يتزوجها فيشترط أن تكون من غير المحرمات اللائى سيأتى ذكرهن ·

• الركن الثانى : الإيجاب والقبول :

والإيجاب يكون من قبل الزوجة أو من قبل وليها ، وذلك بأن تقول : زوجتك نفسى ، أو يقول الولى : زوجتك ابنتى أو أختى مثلاً ·

ويكون القبول من الزوج أو من وليه ، فيقول الزوج : قبلت زواجى منك ، أو قبلت زواجى من ابنتك أو أختك ·

ولا بأس أن يكون الإيجاب من الزوج أو وليه ، والقبول من الزوجة أو من وليها ، فيقول الزوج : زوجنى ابنتك مثلاً أو أنكحنى ، فيقول الولى : زوجتك أو أنكحتك · أو يقول للزوجة : زوجينى أو أنكحينى نفسك ، فتقول : زوجتك أو أنكحتك نفسى ·

ويشترط فى ذلك رضا المتعاقدين ، فلا يصح أن يكون أحدهما مكرهاً ؛ فإن زواج المكره لا يصح عند جمهور الفقهاء ·

ولابد أن تدل الصيغة دلالة واضحة لا تحتمل غير المراد وذلك ، بأن يقول ولى المرأة للرجل الخاطب : زوجتك ابنتى فلانة على المهر المسمى بيننا ، ويستحب أن يذكر إن كانت بكراً بالغاً أو ثيباً بالغـاً أو غير بالغ · فإن لم يذكر البكارة أو الثيوبة فلا بأس ·

ويجب أن تكون الصيغة بلفظ الماضى فيقول : زوجتك أو أنكحتك ، ولا يجوز بلفظ المضارع بأن يقول : أزوجك أو أنكحك ؛ فإن لفظ المضارع يحتمل أن يكون ذلك القول وعداً بالزواج لا عقداً فى الحال ·

إلا إذا كانت هناك قرينة حالية أو لفظية تفيد تزويجه فى الحال ، بأن يقول للخاطب أزوجك الآن ابنتى ، فيقول الخاطب : قبلت ، أو يقول ولى المرأة أمام المأذون بتحرير العقد للخاطب : أزوجك ابنتى ، فيقول الخاطب : قبلت · فيسجل المأذون هذا العقد فى الحال ·

ويشترط أن يكون الإيجاب والقبول فى وقت واحد ، فإذا قال الولى : زوجتك ابنتى مثلاً ولم يعلن الخاطب قبوله فى المجلس لا ينعقد الزواج ·

هذا ، ولا يجوز أن تتعلق الصيغة على شرط قد يقع فى المستقبل أو لا يقع ، كأن يقول : إن عينت فى وظيفة كذا زوجتك ابنتى ، فيقول الخاطب : قبلت · فهذه الصيغة لا ينعقد بها الزواج فى الحال ولا فى المستقبل ·

• زواج الأخرس :

الأخرس الذى يعجز عن الإدلاء بصيغة العقد يكتفى منه بالإشارة المفيدة للإيجاب أو القبول وبها يصح بيعه وشراؤه ، فإن لم تكن الإشارة مفهمة لا ينعقد بها الزواج ·

جاء فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعـلقة بها مادة - ١٢٨ - « إقرار الأخرس يكون بإشارته المعهودة ، ولا يعتبر إقراره بالإشارة إذا كان يمكنه الإقرار بالكتابة » ·

• عقد الزواج للغائب :

إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة وكان فى بلدة أخرى ولا يمكنه الحضور جاز له أن يوكل رجلاً مسلماً عاقلاً ليعقد له على هذه المرأة ·

ويجوز لولى المرأة إن كان غائباً أن يوكل من يقوم مقامه فى تزويج من يتولى أمرها ٠

● الركن الثالث : إذن الولى :

وإذن الولى كالأب والأخ ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته كما قدمنا ؛ فلا يجوز للمرأة أن تزوج نفسها إلا بإذن وليها ٠ ومن باب أولى لا يجوز لها أن تزوج غيرها ٠

هذا ما عليه جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ٠

وخالف فى ذلك الأحناف فلم يشترطوا فى صحة النكاح إذن الولى وجوزوا للمرأة أن تزوج نفسها من غير إذن وليها ٠

قال ابن قدامه الحنبلى المذهب فى « المغنى » [1] : « إن النكاح لا يصح إلا بولى ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ولا توكيل غير وليها فى تزويجها ، فإن فعلت لم يصح النكاح ٠

روى هذا عن عمر وعلى وابن مسعود وابن عباس وأبى هريرة وعائشة ﷺ ، وإليه ذهب سعيد بن المسيب ، والحسن ، وعمر بن عبد العزيز ، وجابر بن زيد والثورى ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة ، وابن المبارك ، وعبد الله العنبرى ، والشافعى ، وإسحاق ، وأبو عبيد ٠

وروى عن ابن سيرين ، والقاسم بن محمد ، والحسن بن صالح ، وأبى صالح ، وأبى يوسف : لا يجوز لها ذلك بغير إذن الولى ، فإن فعلت كان موقوفاً على إجازته ٠

وقال أبو حنيفة : لها أن تزوج نفسها وغيرها وتوكل فى النكاح » ٠ أ ٠ هـ ٠

وجاء عن مالك رحمه الله عدة روايات :

رواية تقول : إن الولى شرط لا يصح النكاح إلا به ٠

ورواية تقول : إنه شرط فى الشريفة دون الوضيعة ٠

ورواية تقول : إنه سنة وليس بشرط صحة [2] ٠

---

(١) جـ ٦ ص ٤٤٩ ٠

(٢) راجع « بداية المجتهد » لابن رشد جـ ٢ ص ٨ ٠

وقد احتج كل من الفريقين على ما ذهب إليه ، بأدلة من القرآن والسنة .

فاحتج الحنابلة والشافعية وكثير من فقهاء المالكية على وجوب اشتراط الولى فى صحة العقد بقوله تعالى : ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف ﴾ [1] .

فقال : إن الخطاب فى الآية للأولياء ، فلو لم يكن لهم حق فى العقد والمنع ما خوطبوا بهذا ، وكان للمرأة الحق أن تعود لزوجها الذى طلقها ورغب فى نكاحها بعد انقضاء عدتها ، من غير رجوع إلى وليها .

وقد نزلت هذه الآية فى معقل بن يسار ، فقد زوج أخته لابن عم له ، فطلقها ثم جاء يخطبها بعد أن انقضت عدتها ، فرضيت به ، ولكن أخاها معقلاً أبى عليه .

واحتجوا أيضاً بقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ﴾ [2] .

قالوا : وهذا خطاب للأولياء أيضاً ، يقوى الدليل السابق .

واحتجوا كذلك بما رواه الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل - ثلاث مرات - وإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها ، فإن اشتجروا ، فالسلطان[3] ولى من لا ولى له» .
(أخرجه الترمذى وحسنه)

وأما ما احتج به من لم يشترط الولاية فى صحة العقد :

فقوله تعالى : ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً فإذا بلغن أجلهن فلا جناح عليهن فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ﴾ [4] .

فقوله تعالى : ﴿ فلا جناح عليهن فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ﴾ يبيح لهن تزويج أنفسهن بلا ولى ﴾ .

وقد أضاف الله سبحانه فعل النكاح إليهن فى غير ما موضع ، كقوله تعالى : ﴿ حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٢ .
(٢) سورة البقرة : الآية ٢٢١ .
(٣) السلطان هو الحاكم أو ما ينوب عنه كالقاضى .
(٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ .

وقد احتجوا كذلك بحديث ابن عباس المتفق على صحته ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها » .

هذا ما احتج به الفريقان من الكتاب والسنة .

وقد ناقش ابن رشد أدلة الفريقين مناقشة علمية فى « بداية المجتهد » [1] فليرجع إليه من شاء .

والذى أميل إليه أن المرأة لا يجوز لها أن تزوج نفسها إلا بإذن وليها ، لما تقدم من الأدلة ؛ ولأن فى تزويجها لنفسها بغير إذن وليها تعدياً على حقوق الأولياء ، الذين يقومون بحمايتها ، والحرص على مصالحها ، وربما تزوج نفسها من غير كفء ، أو من فاسق يهتك حرمتها وحرمة أوليائها .

كما أن فى تزويجها لنفسها ، تهمة لها ، ووقاحة منها .

وكثيراً ما يبوء هذا الزواج بالفشل ، والواقع خير شاهد على ذلك ، فكم من فتاة ألقت بنفسها فى أحضان من لا يخاف الله ، ولا يرحمها ، فأحرجت نفسها وأسرتها ووقعت فى مآزق لم تستطع التخلص منها .

• شرط الولى :

اتفق الفقهاء على أنه يشترط فى الولى الذى يصح أن يتولى عقد زواج المرأة : أن يكون مسلماً ذكراً ، بالغاً ، فلا يتولى العقد كافر ولا امرأة ولا صبى .

واختلفوا فى الفاسق ، فقال قوم : يجوز أن يتولى العقد من له حق الولاية عليها كالأب ، والابن ، والأخ ، وهو قول مالك وأبى حنيفة .

وقال قوم : لا يجوز ولايته إلا إذا زوجها لكفء ورضيت به .

وقال قوم : ليس للفاسق ولاية ، وهو الراجح من مذهب الشافعية

واستدل الأولون بعموم قوله تعالى : ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾ [2] .

إذ جعل الأمر فى الآية عاماً لجميع الأولياء صالحهم وفاسقهم .

---

(١) جـ ٢ ص ٨ .

(٢) سورة النور : الآية ٣٢ .

واستدل الآخرون بما روى عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : « لا نكاح إلا بولى مرشد ، وشاهدى عدل » .

وقالوا : إن الفاسق لا يؤمن على دينه ، فكيف يؤمن على المرأة ؟ ، وربما يضعها فى أحضان فاسق مثله ، وربما يزوجها من غير كفء ، وقالوا : إن الآية التى احتج بها الأولون ، ليس العموم فيها بشامل للفاسق ، ومن فى حكمه كالمنافق والكافر ، بل العموم مخصوص بالصالحين الذين يؤتمنون على دينهم وأعراضهم .

• من له حق الولاية :

إذا قلنا إن الولى شرط فى صحة عقد النكاح ، فمن هو الأولى بالتقديم ؟

أقول : يكون أحق بولاية المرأة الأقرب إليها من جهة العصبة ، فالأب أولى من الجد ، والجد أولى من الأخوة ، والأخوة الأشقاء أولى من الأخوة للأب ، والأخوة للأب أولى من الأعمام ، وقيل إن الأخوة للأم أولى من الأعمام .

واختلفوا فى الابن ، هل له حق الولاية على أمه أو لا ؟

فقال الشافعى : ليس له حق الولاية ؛ لأنه لا ينسب إليها ، وإنما ينسب الولد لأبيه ، وقال آخرون : بل له حق الولاية على أمه . بل إن بعضهم قدمه على الأب .

والخلاف فى ذلك كله مبسوط فى محله من الكتب المطولة ، ونحن إنما نذكر فى كتابنا هذا ما تكون الحاجة إليه ملحة ، بالنسبة للمقتصد فى فهم الأحكام ، ومن أراد التوسع فعليه بتلك الكتب المطولة .

• الركن الرابع : الإشهاد :

يرى جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم : أن الإشهاد ركن أو شرط من شروط صحة النكاح ، لا ينعقد بدونه ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ وأشهدوا ذوىْ عدل منكم ﴾ [1] .

ولقوله صلى الله عليه وسلم : « البغايا اللاتى ينكحن أنفسهن بغير بينة » [2] .

(رواه الترمذى عن ابن عباس)

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٢ .

(٢) المراد بالحديث أن الزانيات هن اللائى يزوجن أنفسهن بغير إشهاد .

ولقوله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » .

(رواه الدارقطنى عن عائشة)

وعن أبى الزبير المكى أن عمر بن الخطاب أُتى بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة . فقال : « هذا نكاح السر ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت » .

(رواه مالك فى الموطأ)

قال الترمذى : « والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم من التابعين وغيرهم ، قالوا : « لا نكاح إلا بشهود » ، لم يختلف فى ذلك من مضى منهم إلا قوم من المتأخرين من أهل العلم .

وإنما اختلف أهل العلم فى هذا إذا شهد واحد بعد واحد ، فقال أكثر أهل العلم من الكوفة وغيرهم : لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معاً عند عقدة النكاح .

وقد روى بعض أهل المدينة : إذا شهد واحد بعد واحد فإنه جائز إذا أعلنوا ذلك ، وهو قول مالك بن أنس وغيره .

وقال بعض أهل العلم : يجوز شهادة رجل وامرأتين فى النكاح ، وهو قول أحمد وإسحاق » . انتهى كلام الترمذى [1] .

● ما يشترط فى الشاهدين :

يشترط فى الشاهدين ما يأتى :

١ - الإسلام : فلا تقبل شهادة الكافر فى عقد النكاح ، وقيل تقبل شهادته فى زواج المسلم بالكتابية عند الضرورة ، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف . والكتابية هى اليهودية والمسيحية .

٢ - العقل : فلا تقبل شهادة المجنون ، ولا الأبله الذى لا يحسن التصرف ، ولا يعرف مواقع الكلام .

٣ - البلوغ : فلا تجوز شهادة الصبى ؛ لأنه ليس من أهل التكليف .

٤ - وجود حاسة السمع : فلا تقبل شهادة الأصم ؛ لأنه لا يسمع صيغة الإيجاب والقبول .

---

(١) « نيل الأوطار » للشوكانى جـ ٦ ص ١٤٤ .

٥ - حضور الشاهدين أثناء العقد وسماعهما صيغة العقد مع فهمهما أن المقصود بها عقد الزواج صراحة ·

٦ - أن يكونا من الرجال ، لا من النساء ·

لما رواه أبو عبيد عن الزهرى أنه قال : « قضت السنة عن رسول الله : أن لا يجوز شهادة النساء فى الحدود ، ولا فى النكاح ، ولا فى الطلاق » ·

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى جواز شهادة رجل وامرأتين كسائر العقود المالية ، ولعموم قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ﴾ (١) ·

والأصح عدم جواز شهادة النساء فى عقد النكاح لأنه ليس من العقود المالية ، وهو عقد يحضره الرجال فى الغالب ولا يحضره النساء ·

٧ - واشترط الشافعية وبعض الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، عدالة الشاهدين لقوله ﷺ فى الحديث المتقدم : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » ·

وذهب الأحناف إلى عدم اشتراط العدالة ، وقالوا : يجوز شهادة الفاسق كما تجوز ولايته فى العقد ·

والأصح اشتراط العدالة ؛ لأن شهادة الفاسق غير معتبرة فى كثير من الأحوال ، وقد صرح القرآن باشتراطها فى مواضع كثيرة منها قوله جل شأنه : ﴿ وأشهدوا ذَوَىْ عدل منكم ﴾ (٢) ·

ولأن شهادة الفاسق لا تعتبر بينة قائمة بذاتها لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ (٣) ·

• الركن الخامس : المهر :

حكمه :

قد شرع الله سبحانه للمرأة على زوجها حقاً معلوماً فى نظير استمتاعه بها ، يدفعه لها قبل عقده عليها ، أو بعده ، أو يدفع لها بعضه ، ويؤخر بعضه ، وهذا الحق واجب بإجماع الأمة ، لقوله تعالى : ﴿ وآتوا النساءَ صَدُقَاتهن نحلةً ﴾ (٤) ·

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ ·
(٢) سورة الطلاق : الآية ٢ ·
(٣) سورة الحجرات : الآية ٦ ·
(٤) سورة النساء : الآية ٤ ·

و « النحلة » بكسر النون وضمها : العطية ، تقول : نحلت فلاناً شيئاً ، تعنى : أعطيته ، فالصداق عطية من الله تعالى للمرأة ، وقيل : نحلة أى طيبة بها نفوسكم من غير تنازع ، وقيل : فريضة واجبة ، وقيل : فريضة مقدرة ، وكلها معان متقاربة .

والصدقات : جمع صدقة - بضم الدال وإسكانها - والمراد الصداق المعروف بالمهر .

والمعنى : أعطوا أيها الرجال النساء مهورهن ، عطية خالصة من المن والأذى ، طيبة بها نفوسكم ؛ بوصفها مفروضة عليكم .

وقد شرع الله للمرأة على من عقد عليها شيئاً من المال يتفقان عليه وجعله حقاً واجباً عليه يدفعه إليها تطييباً لنفسها ، ولتكون أكثر رضاً بقوامته عليها ، ولتشعر بحرية التملك والتصرف فيما تملك .

لهذا جعل المهر حقاً لها ليس لوليها شىء فيه ، ولا حق له فى قبضه والتصرف فيه إلا برضاها .

قال تعالى : ﴿ وآتوا النساءَ صَدُقَاتهن نِحلة فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ (1) .

• قدر المهر :

لم يجعل الإسلام حداً لأقل المهر ولا حداً لأكثره ، بل وكل ذلك للعرف الشائع بين الناس ؛ إذ الناس يختلفون فى الغنى والفقر ، ويتفاوتون فى السعة والضيق ولكل جهة عاداتها وتقاليدها ، فكل يبذل لامرأته من ماله على قدر وسعه وطاقته .

والنصوص الشرعية جعلت المهر من كل شىء له قدر وقيمة ، فليس من الضرورى أن يكون مالاً ،بل يجوز أن يكون منفعة من المنافع الدينية أو الدنيوية ، فيجوز أن يكون تعليماً لآيات من كتاب الله عز وجل وغير ذلك من المنافع ذات القيمة إذا تراضى عليه المتعاقدان .

١ - فعن عامر بن ربيعة : « أن امرأة من بنى فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت عن نفسك ومالك بنعلين ؟ » . فقالت : نعم ، فأجازه » . (رواه أحمد وابن ماجه ، والترمذى ، وصححه)

---

(1) سورة النساء : الآية ٤ .

٢ - وعن سهل بن سعد : « أن النبى ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إنى وهبت نفسى لك ، فقامت قياماً طويلاً ، فقام رجل ، فقال : يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : هل عندك من شىء تصدقها إياه ؟ فقال : ما عندى إلا إزارى هذا ، فقال النبى ﷺ : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئاً ، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : التمس ولو خاتماً من حديد . فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال له النبى ﷺ : هل معك من القرآن شىء ؟ . قال : نعم ، سورة كذا ، وسورة كذا ، لسور يسميها ، فقال النبى ﷺ : قد زوجتكها بما معك من القرآن » . (رواه البخارى ومسلم)

٣ - وعن أنس : « أن أبا طلحة خطب أم سليم ،فقالت : والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ، ولا يحل لى أن أتزوجك ، فإن تسلم فذلك مهرى ، ولا أسألك غيره . فكان ذلك مهرها » .

فدلت هذه الأحاديث على جواز جعل المهر شـيئاً قليلاً ، وعلى جواز جعل المنفعة مهراً ، وأن تعلم القرآن من المنفعة .

وقد قدر الأحناف أقل المهر بربع دينار أو عشرة دراهم - يعنى من الفضة - والدرهم من الفضة يساوى ١٢ر٣ جراماً .

وقدره المالكية بثلاثة دراهم .. وهذا التقدير لا يستند إلى دليل يعود عليه ، ولا حجة يعتد بها .

قال الحافظ فى الفـتح : قد وردت أحاديث فى أقل الصـداق لايثبت منها شىء .

أما من حيث الكثرة - فإنه لا حد لأكثره كما قلنا .

فقد جاء أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى وهو على المنبر أن يزاد فى الصداق على أربعمائة درهم ، ثم نزل فاعترضـته امرأة من قريش ، فقالت : أما سمعت الله يقول : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ ! فقال : اللهم عفواً ، كل الناس أفـقه من عمر ، ثم رجع ، فركب المنبر ، فقال : « إنى كنت قد نهـيتكم أن تزيدوا في صدقاتهـن على أربعمائة درهـم ، فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب » .

(رواه سعيد بن منصور ، وأبو يعلى بسند جيد)

• كراهة المغالاة فى المهور :

إن كان الشرع الحكيم لم يضع حداً لأقل المهر ولا لأكثره فإنه يكره المغالاة فيها

لما فى ذلك من الإحراج والتعسير ، فالمغالاة فى المهور تجعل الشباب ينصرفون عن الزواج فينشأ عن ذلك من الفساد الخلقى والاجتماعى ما لا يخفى .

وقد يضطر الزوج إلى الاستدانة ، وقد يندفع إلى كسب المال بطرق غير مشروعة إلى آخر ما نراه الآن ونسمع به فى المجتمع الذى نعيش فيه ، وقد أخبر النبى ﷺ أنه من قل صداقها عظمت بركتها وكثر خيرها .

فعن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ قال : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤنة » . (رواه أحمد)

وقال : « يمن المرأة : خفة مهرها ، ويسر نكاحها ، وحسن خلقها ، وشؤمها : غلاء مهرها ، وعسر نكاحها ، وسوء خلقها » .

وكثير من الناس جهل هذه التعاليم ، وحاد عنها ، وسلك مسالك الجاهلية فى التغالى فى المهور جرياً وراء المظاهر الكاذبة ، ورفض أن يزوج ابنته لأى رجل مهما كانت مكانته العلمية والاجتماعية والدينية إلا إذا دفع مهراً كبيراً غير مبال بحاله من اليسر والعسر ، وغير مقدر لظروفه المعيشية وكأن المرأة سلعة تباع وتشترى .

وقد أدى ذلك إلى كثرة الشكوى ، وعانى الناس من أزمة الزواج التى أضرت بالرجال والنساء على السواء ، ونتج عنها كثير من الشرور والمفاسد ، وكسدت سوق الزواج وأصبح الحلال أصعب منالاً من الحرام .

• تعجيل المهر وتأجيله :

يستحب للرجل أن يسمى للمرأة مهرها قبل العقد عليها حتى لا ينشأ بينهما الخلاف على تسميته فيما بعد .

ويجوز له أن يؤخره كله أو يؤخر بعضه إن رضيت بذلك ، ولكن يضرب للسداد أجلاً ، فيقول لها مثلاً : أدفعه لك بعد الدخول مباشرة ، أو بعد الدخول بشهر أو سنة .

فإن لم يحدد للسداد أجلاً ورضيت بذلك كان ديناً فى ذمته يجب عليه أن يدفعه لها متى كان موسراً .

فإن مات أخذته من ماله قبل تقسيمه .

وإن ماتت هى كان لورثتها الحق فى مطالبة الزوج به . فهو دين لا يسقط إلا بالوفاء أو بالعفو عنه من قبل الزوجة .

ويستحسن أن يعجل بدفعه قبل العقد إن كان مستطيعاً ، أو يدفع بعضه لتتمكن الزوجة من قضاء بعض مستلزمات الزواج ·

فالمهر يجوز تعجيله وتأجيله أو تعجيل بعضه وتأجيل بعضه على حسب عادات الناس وأعرافهم ·

وإنما قلنا يستحب تعجيل بعضه لما روى أبو داود والنسائى والحاكم عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ منع علياً أن يدخل بفاطمة حتى يعطيها شيئاً ·

فقال : ما عندى شىء · فقال : « وأين درعك الحطمية ؟ » ،فأعطاه إياها ·

وهذا الحديث المتقدم لا يدل على وجوب ذلك وإنما يدل على استحبابه فحسب بدليل ما رواه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أمرنى رسول الله ﷺ أن أدخل امرأة على زوجها قبل أن يعطيها شيئاً » ·

ولكن هل يجوز للمرأة أن تمتنع عن الدخـول على زوجها إذا لم يدفع لها مهرها ؟ ·

قال ابن حزم : لا يجوز لها ذلك ، بل يجب عليها أن تستجيب له متى دعاها للدخول عليه ، ثم يقضى لها شرعاً بما سماه لها من مهر ، فالدخول من حقه ومطالبتها بمهرها من حقها ، فيقضى لكل ذى حق بحقه ·

والأصح فى هذه المسألة ما قاله أبو حنيفة وأصحابه وجمهور كبير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم من أن لها الحق فى الامتناع عن الدخول عليه إن سمى لها مهراً ووعدها بتعجيله أو بتعجيل بعضه ·

أما إن رضيت بتأجيله عند العقد فليس لها أن تمتنع عن الدخول إن دعاها إليه والله أعلم ·

• متى يجب المهر المسمى كله ؟ :

١ - يجب للمرأة المهر كله بالدخول عليها ·

ويتحقق الدخول عند أبى حنيفة وأصحابه بالخلوة وارخاء الستور ، وتمكين الزوج من جماعها فى مأمن من رؤية أحد ، ولم يكن بأحد منهما مانع شرعى ، مثل أن يكون أحدهما صائماً صيام فرض عليه ، أو تكون حائضاً · أو مانع حسى ، مثل مرض أحدهما مرضاً لا يستطيع معه الدخول الحقيقى ، أو مانع طبيعى بأن يكون معهما ثالث ·

وبهذا القول أفتى جمهور الحنابلة ·

واستدلوا على ذلك بما رواه الإمام أحمد والأثرم بإسنادهما عن زرارة بن أوفى قال : « قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق باباً أو أرخى ستراً فقد وجب المهر ووجبت العدة » ·

وحكى ابن قدامة الإجماع على ذلك [١] ·

ويرى المالكية والشافعية : أنه لا يجب لها المهر كله إلا بالجماع ، ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة ، فنصف ما فرضتم ﴾ [٢] ·

أى أن نصف ما فرض من المهر يجب إذا وقع الطلاق قبل المسيس الذى هو الدخول الحقيقى ·· وفى حالة الخلوة لم يقع مسيس ، فلا يجب المهر كله ·

روى سعيد بن منصور عن ابن عباس أنه كان يقول فى رجل دخلت عليه امرأته ، ثم طلقها ، فزعم أنه لم يمسها : « عليه نصف الصداق » ·

وروى عبد الرازق عنه قال : « لا يجب الصداق وافياً حتى يجامعها » ·

وقد استدل المالكية والشافعية كذلك بقول الله تعالى : ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً · أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظاً ﴾ [٣] ·

فقالوا : الإفضاء معناه الجماع ·

وأجاب الحنفية والحنابلة عما استدل به المالكية والشافعية بأن المس والإفضاد ليس معناه الجماع على الحقيقة ·

قال ابن قدامة فى المغنى [٤] : وأما قوله تعالى : ﴿ من قبل أن تمسوهن ﴾ فيحتمل أنه كنى بالمسبب عن السبب الذى هو الخلوة ··· وأما قوله : ﴿ وقد أفضى بعضكم إلى بعض ﴾ فقد حكى عن الفراء أنه قال : الإفضاء الخلوة دخل بها أم لم يدخل ·

---

(١) راجع المغنى جـ ٦ ص ٧٢٤ · (٢) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ ·

(٣) سورة النساء : الآيات ٢٠ - ٢١ ·

(٤) جـ ٦ ص ٧٢٣ ، ص ٧٢٥ ·

وهذا صحيح فإن الإفضاء ، مأخوذ من الفضاء - وهو الخالى - كأنه قال : وقد خلا بعضكم إلى بعض . أ . هـ .

٢ - ويجب لها المهر كله أيضاً إذا مات أحد الزوجين قبل الدخول ، وهو المجمع عليه .

٣ - قال ابن قدامة فى المغنى [١] : فإن استمتع بمباشرة فيما دون الفرج من غير خلوة كالقبلة ونحوها - فالمنصوص عن أحمد أنه يكمل به الصداق ، فإنه قال : إذا أخذها فمسها وقبض عليها من غير أن يخلو بها لها الصداق كاملاً إذا نال منها شيئاً لا يحل لغيره .

وقال فى رواية مُهَنَّا : إذا تزوج امرأة ونظر إليها وهى عريانة تغتسل أوجب عليه المهر . ورواه عن إبراهيم : إذا اطلع منها على ما يحرم على غيره فعليه المهر لأنه نوع استمتاع فهو كالقبلة . أ . هـ .

وخالف فى ذلك المالكية والشافعية ، فقالوا : لا يجب لها المهر كاملاً بما ذكر ولكن يجب لها المهر كاملاً بالجماع .

وقال الأحناف : لا يجب المهر لها كاملاً إلا بالخلوة الصحيحة كما قدمنا .

وجمهور الحنابلة يرون ما يراه الأحناف ولا يرون فى القبلة والنظر إليها وهى عارية موجباً لكمال المهر . والله أعلم .

● من يثبت لها مهر المثل :

إذا دخل الرجل بامرأته ولم يكن قد سمى لها مهراً ثبت لها مهر المثل ، أى مهر مثلها فى المال والجمال ، والنسب والقرابة ، والثقافة ، وكل ما من شأنه أن يختلف عليه قدر المهر .

وكذلك لو مات عنها قبل الدخول بها يكون لها مهر مثلها ، ويكون لها الميراث أيضاً .

فعن علقمة قال : « أتى عبد الله - يعنى ابن مسعود - فى امرأة تزوجها رجل ، ثم مات عنها ولم يفرض لها صداقاً ولم يكن دخل بها ، قال : فاختلفوا

---

(١) جـ ٦ ص ٧٢٧ .

إليه ، فقال : أرى لها مثل مهر نسائها ولها الميراث وعليها العدة [١] ، فشهد معقل بن سنان الأشجعى : أن النبى ﷺ قضى فى بروع ابنة واشق بمثل ما قضى » .

(رواه الترمذى وصححه)

ومثله ما رواه أبو داود عن عبد الله بن مسعود : أنه قال فى مثل هذه المسألة : « أقول فيها برأيى - فإن كان صواباً فمن الله ، وإن كان خطأ فمنى - أرى لها صداق امرأة من نسائها: لا وكس[٢] ولا شطط[٣] ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقام معقل ابن يسار، فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ فى بروع بنت واشق » .

وهذه المسألة قد اتفق عليها جمهور الفقهاء ولم يخالف فيها إلا القليل .

• التفويض فى تسمية المهر :

يجوز للمرأة أو وليها أن يفوض الزوج فى تقدير المهر اعتماداً على خبرته وحسن تقديره للأمور .

ويجوز للزوج أيضاً أن يفوض المرأة أو يفوض وليها فى تقدير مهرها ، وهذا ما يسمى فى عرف الفقهاء بنكاح التفويض .

ودليل الجواز قوله تعالى : ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ [٤] .

ومن المعلوم أنه لا طلاق إلا بعد نكاح .

ومعنى الآية : لا حرج ولا إثم عليكم إن طلقتم النساء قبل الدخول بهن وقبل أن تسمّوا لهن مهراً .

• حكم من اشترط ألا يدفع مهراً :

وقد اختلف الفقهاء فيمن عقد على امرأة واشترط ألا يكون لها مهر ، فقال المالكية وكثير من الفقهاء : لا يصح هذا النكاح ؛ لأن المهر من أركان العقد أو شرط من شروط صحته كما قدمنا .

وما اشترطه عليها باطل لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « كل شرط ليس فى كتاب الله عز وجل - فهو باطل » .

(رواه البخارى وغيره)

---

(١) يعنى عدة الوفاة وهى أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهن .

(٢) لا وكس : لا نقص عن مهر نسائها .

(٣) لا شطط : أى لا زيادة .

(٤) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ .

وذهب الأحناف إلى القول بالجواز ؛ إذ المهر ليس ركناً ولا شرطاً فى عقد الزواج عندهم ، ولكنه واجب مستقل بذاته يثبت للمرأة بالدخول عليها ·

● متى يجب للمرأة نصف الصداق :

يجب للمرأة على زوجها نصف الصداق الذى سماه لها إن طلقها قبل الدخول عليها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وإن طلقتموهن من قبل أن تَمَسُّوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفُون أو يعفو الذى بيده عُقْدةُ النكاح وأن تعفُو أقربُ للتقوى ولا تَنَسُوا الفضل بينكم إن اللهَ بما تعملون بصير ﴾ [١] ·

ويستحب بمقتضى قوله تعالى : ﴿ إلا أن يعفون ﴾ إلى آخر الآية أن يسارع كل من الزوجين إلى إسقاط حقه إرضاءً لصاحبه ، وإبقاء على الأخوة الدينية والروابط الاجتماعية · والأولى بالعفو من كان الصدود والإعراض من جهته ·

فإن كانت المرأة هى التى طلبت الطلاق أو أدى سوء تصرفها إليه كان من المستحب لها شرعاً أن تتنازل عن حقها ·

وإن كان الصدود والإعراض من جهته هو كان من المستحب له شرعاً أن يتنازل لها عن المهر كله متعة لها ، وتعويضاً لها عما لحقها من ضرر من جراء حبسها على نفسه مدة الزمان ·

● وجوب المتعة :

اتفق الفقهاء على أن المرأة إن طلقت قبل الدخول ولم يكن قد سمى لها مهراً لا يجب لها على من طلقها سوى المتعة ·

وهى تختلف باختلاف حاله من العسر واليسر ·

قال تعالى : ﴿ لا جناحَ عليكم إن طلقتم النساءَ ما لم تَمسُّوهن [٢] أو تفرضوا لهن فريضة [٣] ومتِّعوهن [٤] على الموسِعِ [٥] قدَرُه وعلى المقتر [٦] قدَرُه متاعاً بالمعروف [٧] حقاً على المحسنين ﴾ [٨] ·

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٧ ·

(٢) المس كناية عن الجماع أو الخلوة الصحيحة ، كما يرى الأحناف ومن نحا نحوهم ·

(٣) فريضة أى مهر محدد ·

(٤) متعوهن : أعطوهن شيئاً من المتعة المادية من المال وغيره ·

(٥) الموسع : الموسر · (٦) المقتر : قليل المال ·

(٧) المعروف : ما يتعارف عليه الناس بينهم · (٨) سورة البقرة : الآية ٢٣٦ ·

• سقوط المهر :

يسقط المهر عن الزوج فى حالات كثيرة نذكر أهمها :

١ - إذا فرق بين الرجل والمرأة قبل الدخول بسبب صادر من جهتها أو من جهته كأن يرتد أحدهما عن الإسلام .

٢ - إذا طلبت هى فسخ العقد بسبب إعساره أو عيب ظهر لها فيه ، أو كان الفسخ من جهته هو بسبب عيب ظهر له فيها .

٣ - ويسقط المهر كذلك إذا أبرأته قبل الدخول بها - أو بعده - أو وهبته له ؛ فهو حق خالص لها يجوز لها إسقاطه بلا منازع .

• التنازل عن المهر :

يجوز للرجل أن يأخذ من مهر امرأته ما وهبته له عن طيب نفس منها ، ولو وهبته له كله .

قال تعالى : ﴿ فإن طبن لكم عن شىء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً ﴾ [(١)] .

• الزيادة على المهر بعد العقد :

قال أبو حنيفة : إن زاد الزواج فى مهر زوجته ثبتت لها هذه الزيادة إن دخل بها أو مات عنها قبل الدخول أو بعده .

فإن طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف المهر الذى قدره لها أثناء العقد وليس لها مازاده بعد العقد .

وقال الشافعى : الزيادة على المهر بعد العقد تعتبر هبة ، فإن قبضتها فهى لها ، وإن لم تقبضها فلا حق لها فيها .

وقال مالك : تثبت لها الزيادة إن دخل بها ، فإن طلقها قبل الدخول ثبت لها نصف المهر ونصف الزيادة . فقد جعل الزيادة على المهر بعد العقد ملحقة به ومدرجة فيه . وإن مات قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد .

وقال أحمد : حكم الزيادة حكم الأصل ، فإن دخل بها كان لها المهر الذى سماه والزيادة التى أضافها عليه ، وإن طلقها قبل الدخول كان لها نصف المهر مع نصف الزيادة ، وإن مات عنها كان لها المهر كله مع الزيادة ، فهو يخالف الإمام مالك فى حالة الموت فقط .

---

(١) سورة النساء : الآية ٤ .

- **مهر السر ومهر العلانية :**

إن اتفق الزوجان سراً على مهر ثم كتبا فى العقد مهراً آخر أقل من الذى اتفقا عليه سراً أو أكثر ، ثم وقع بينهما خلاف فبأى المهرين يحكم القاضى للزوجة على زوجها ؟

قال أبو يوسف من فقهاء الحنفية : يحكم بما اتفقا عليه سراً لأنه يمثل الإرادة الحقيقية للعاقدين ·

وقيل : يحكم القاضى بمهر العلانية الذى سجل فى العقد وشهد عليه الشاهدان لأن الحكم يتبع الظاهر ، أما ما كان سراً فعلمه إلى الله ·

وهو مذهب أبى حنيفة ، ومحمد ، وظاهر قول أحمد فى رواية الأثرم ، وقول الشعبى وابن أبى ليلى وأبى عبيد ·

* *

الجهـــــاز

الجهاز هو الأثاث الذى تعده الزوجة أو يعده الزوج لبيت الزوجية أو يعده أبواهما احتفاءً بالزواج ورغبة فى إدخال السرور والبهجة على الزوجين ·

وهى عادة قديمة وعرف متبع فى كثير من البلدان ·

بل هو من الأمور التى يقرها الشرع ويباركها ·

فقد جهز النبى ﷺ ابنته فاطمة رضي الله عنها فى خميل [1] وقِربة ، ووسادة حشوها إذخر [2] كما روى النسائى عن على رضي الله عنه ·

والمرأة ليست مسئولة عن تجهيز بيت الزوجية ، وإنما المسئول عن ذلك الرجل وحده ·

ولكن إذا جرى العرف بأن المرأة هى التى تجهز بيتها من مالها الخاص أو من المهر الذى تقبضه من الزوج ، أو جرى العرف باشتراك الزوجين فى التجهيز كان ذلك فى مقام الشرط ينبغى الأخذ به ، والعرف محكم كما يقول الفقهاء ·

وقد جرى العرف فى أكثر المدن المصرية أن المرأة تقبض من زوجها المهر كله أو

---

(١) الخميل : القطيفة ، وهى كل ثوب له وبر من أى شىء ·

(٢) هو نبت طيب الرائحة تحشى به الوسائد ·

بعضه وتقوم بتجهيز بيت الزوجية من هذا المهر ، وقد تضيف إليه من مالها الخاص أو يقوم أهلها بمعونتها فى ذلك .

وقد أخذ القانون بهذا العرف السائد فجاء فى المادة رقم ٦٦ منه : « أن الزوجة تلتزم بتجهيز نفسها بما يتناسب وما تعجل من مهر قبل الدخول ، ما لم يتفق على غير ذلك ، فإذا لم يعجل شىء من المهر فلا تلتزم بالجهاز إلا بمقتضى الاتفاق أو العرف » (١) .

• كراهة المغالاة فى الجهاز :

كما تكره المغالاة فى المهر تكره المغالاة فى تجهيز بيت الزوجية ، فلا ينبغى أن يطلب الزوج من أهل الزوجة شيئاً يشق عليهم الإتيان به أو يكلفهم من أمرهم عسراً .

ولا ينبغى لأهل الزوجة أن يكلفوا الزوج ما ليس فى طاقته حتى لا يضطر إلى الاستدانة أو تأخير الدخول أو الإعراض عن الزواج .

وخير الأمور الوسط ، والإسراف فى كل شىء محظور شرعاً ، قال تعالى : ﴿ ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً ﴾(٢)

وقال جل شأنه فى صفات عباده المقربين : ﴿ والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواماً ﴾ (٣) .

وقال تعالى : ﴿ ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ (٤) .

وقال سبحانه : ﴿ لينفقْ ذو سَعة من سَعته ومن قُدر عليه رزقُه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها سيجعلُ الله بعد عُسرٍ يُسراً ﴾ (٥) .

* *

---

(١) « أحكام الأحوال الشخصية » للدكتور يوسف موسى ص ٣١٤ .

(٢) سورة الإسراء : الآية ٢٩ .

(٣) سورة الفرقان : الآية ٦٨ .

(٤) سورة الأعراف : الآية ٣١ .

(٥) سورة الطلاق : الآية ٧ .

حكم إذن البكر والثيب فى الزواج

قلنا فيما سبق : إن تراضى العاقدين ركن من أركان الزواج ، فلا يصح العقد إذا كانا مكرهين أو كان أحدهما مكرهاً .

وإذا كان ولى المرأة هو الذى سيتولى تزويجها بنفسه فلابد أن يخيرها فيمن يريد أن يكون لها زوجاً .

فإن رضيت به أمضى العقد ، وإن لم ترض به عدل عن تزويجها منه واختار لها آخر .

وهذا الحكم يجرى فى البكر والثيب على الأصح من أقوال الفقهاء .

فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « الثيب [١] أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صماتها [٢] » .

(رواه الجماعة إلا البخارى)

وفى روايه لأحمد ومسلم وأبى داود والنسائى : « والبكر يستأمرها أبوها » .

وفى رواية لأحمد والنسائى : « والبكر تستأذن فى نفسها » .

وفى رواية لأبى داود والنسائى : « ليس للولى مع الثيب أمر ، واليتيمة تستأمر ، وصمتها إقرارها » .

وعن خنساء بنت خدام الأنصارى : « أن أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت رسول الله ﷺ فرد نكاحها » . (أخرجه الجماعة إلا مسلماً)

وعن ابن عباس رضى الله عنهما : « أن جارية بكراً أتت رسول الله ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهى كارهة فخيرها النبى ﷺ » .

(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه)

وعن أبى موسى : أن النبى ﷺ قال : « تستأمر اليتيمة فى نفسها ، فإن سكتت فقد أذنت ، وإن أبت لم تكره » . (رواه أحمد)

وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : « جاءت فتاة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إن أبى زوجنى ابن أخيه ليرفع بى خسيسته [٣] .

---

(١) هى التى تزوجت ثم طلقت بعد الدخول .

(٢) سكوتها .　　　(٣) أى ليزداد بزواجى رفعة بين الناس .

قال : فجعل الأمر إليها؛ فقالت: قد أجزت ما صنع أبى، ولكنى أردت أن أعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر من شىء»(رواه ابن ماجه، ورجاله رجال الصحيح)

قال الشوكانى فى « نيل الأوطار » [١] : « ظاهر أحاديث الباب [٢] أن البكر البالغة إذا زوجت بغير إذنها لم يصح العقد ، وإليه ذهب الأوزاعى والثورى والعترة [٣] والحنفية ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم .

وذهب مالك والشافعى والليث وابن أبى ليلى وأحمد وإسحاق إلى أنه يجوز للأب أن يزوجها بغير استئذان ، ويرد عليهم ما فى أحاديث الباب من قوله : « والبكر يستأمرها أبوها ... الخ » .

وقال ابن القيم بعد أن ذكر طرفاً من هذه الأحاديث : « وموجب هذا الحكم أنه لا تجبر البكر البالغ على النكاح ولا تزوج إلا برضاها ، وهذا قول جمهور السلف ومذهب أبى حنيفة وأحمد فى إحدى الروايات عنه ، وهو القول الذى ندين لله به ولا نعتقد سواه ، وهو الموافق لحكم رسول الله ﷺ وأمره ونهيه وقواعد شريعته ومصالح أمته .

أما موافقته لحكمه فإنه حكم بتخيير البكر الكارهة .

وأما موافقة هذا القول لأمره فإنه قال : « والبكر تستأذن » ، وهذا أمر مؤكد لأنه ورد بصيغة الخبر الدال على تحقق المخبر به وثبوته ولزومه ، والأصل فى أوامره أن تكون للوجوب ما لم يقم إجماع على خلافه .

وأما موافقته لنهيه فلقوله ﷺ : « لا تنكح البكر حتى تستأذن » فأمر ونهى وحكم بالتخيير وهذا إثبات للحكم بأبلغ الطرق .

وأما موافقته لقواعد شرعه : فإن البكر البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها فى أقل شىء من ملكها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون رضاها ، فكيف يجوز أن يرقها [٤] ويخرج بُضعها [٥] منها بغير رضاها إلى من يريده هو ، وهى من أكره الناس فيه ، وهو من أبغض شىء إليها ، ومع هذا فينكحها إياه قهراً بغير رضاها إلى من يريده ويجعلها أسيرة عنده !!

---

(١) جـ ٦ ص ٢٨٩ .

(٢) أى باب ما جاء فى الإجبار والاستئمار . (٣) هم شيعة أهل البيت .

(٤) يجعلها رقيقاً ، فالزواج رق كما قالت عائشة رضي الله عنها . (٥) البضع - بالضم : الفرج .

قال النبى ﷺ : « اتقوا الله فى النساء فإنهن عوان عندكم » أى أسرى ·

ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره بغير رضاها · ولقد أبطل [1] من قال : إنها إذا عينت كفئاً تحبه وعين أبوها كفئاً فالعبرة بتعيينه ولو كان بغيضاً لها قبيح الخلقة ·

وأما موافقته لمصالح الأمة فلا يخفى مصلحة الثيب فى تزويجها بمن تختاره وترضاه ، وحصول مقاصد النكاح لها به ،وحصول ضد ذلك بمن تبغضه وتنفر عنه·

فلو لم تأت السنة الصريحة بهذا القول لكان القياس الصحيح وقواعد الشريعة لا تقتضى غيره · وبالله التوفيق ·

وناقش ابن القيم أدلة المخالفين وأبطلها [2] ·

ومما تقدم نعلم أنه يجب على ولى المرأة أن يستأذنها فى تزويجها ويعلم رضاها ؛ فإن الزواج معاشرة دائمة وشركة قائمة بين الرجل والمرأة ··· ولا يدوم الحب والوئام ولا يتم الود والانسجام بينهما إلا إذا رضيت به ورضى بها ·

ومن هنا منع الشرع إكراه المرأة - بكراً كانت أو ثيباً - على الزواج ، وإجبارها على من لا رغبة لها فيه ، وجعل العقد عليها قبل استئذانها غير صحيح ، ولها حق المطالبة بالفسخ إبطالاً لتصرفات الولى المستبد ·

• زواج الصغيرة :

هذا · فإن كانت صغيرة دون البلوغ جاز لأبيها أو جدها أن يزوجها دون أن يستأذنها ؛ إذ لا رأى لها ، والأب والجد يرعيان حقها ويحافظان عليها ·

فقد ثبت فى الصحيحين أن أبا بكر رضي الله عنه زوج ابنته عائشة رضي الله عنها لرسول الله ﷺ وهى صغيرة بنت ست سنين ، ودخل بها وهى بنت تسع سنين ، ولم يثبت أنه استأذنها فى ذلك ؛ إذ لم تكن فى سن يعتبر فيها إذنها ·

واستحب الشافعية وبعض الفقهاء ألا يزوجها الأب أو الجد حتى تبلغ ويستأذنها لتتخير من تحبه وتميل إليه بطبعها ، وترضاه زوجاً لها تجد عنده ما تبتغيه ·

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه لا يجوز لغير الأب والجد من الأولياء أن يزوج

---

(١) أبطل : أخطأ ووقع فى الباطل ·

(٢) انظر زاد المعاد جـ ٤ ص ٢ المطبعة المصرية ·

الصغيرة ؛ لأنه ليس كالأب والجد فى رعاية مصلحتها ، فإن زوجها لم يصح خلافاً لأبى حنيفة وأصحابه ، فإنهم قالوا : يجوز لجميع الأولياء تزويج الصغيرة ولها الخيار إذا بلغت .

• زواج اليتيمة قبل البلوغ :

يجوز عند أكثر الفقهاء للولى أن يزوج اليتيمة قبل البلوغ إن رأى فى ذلك مصلحة ، فإن بلغت خيرها فى ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ ويستفتونك فى النساء قل الله يُفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونَهن ما كُتِبَ لهن وترغبون أن تَنكِحوهن ﴾ (١) .

قالت عائشة رضي الله عنها : « هى اليتيمة تكون فى حجر وليها فيرغب فى نكاحها ، ولا يقسط لها سُنَّة صداقها ، فنهوا عن نكاحهن إلا أن يقسطوا لهن سنة صداقهن » .

وفى السنن الأربعة عنه ﷺ : « اليتيمة تستأمر فى نفسها ، فإن صمتت فهو إذنها ، وإن أبت فلا جواز عليها » .

وقال الشافعى : لا يصح تزويج اليتيمة إلا بعد البلوغ ؛ لقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « اليتيمة تستأمر » ، ولا استئمار إلا بعد البلوغ ، إذ لا فائدة من استئمار الصغيرة .

* *

الكفاءة بين الزوجين

الكفاءة معناها فى اللغة : المساواة والمماثلة ، تقول : فلان كفء فلان - تعنى مثيله وشبيهه ومساو له .

والمقصود بها هنا أن يكون الزوج مساوياً لزوجته فى الدين والنسب ، والمال والعلم والمركز الاجتماعى ، والسلامة من العيوب .

وما من شك فى أنه إذا كانت منزلة الرجل أسمى من منزلة المرأة أو مساوية لها ، كان ذلك أدعى لنجاح الحياة الزوجية وأحفظ لها من الفشل والإخفاق .

والكفاءة فى الزواج معتبرة شرعاً ، ولكن الفقهاء اختلفوا فى جهتها ، وفى الأمور التى يجب أن تتوفر فيها .

---

(١) سورة النساء : الآية ١٢٧

فذهب المالكية إلى أن الكفاءة معتبرة شرعًا فى الخلق والدين والاستقامة على أمر الله عز وجل ، بغض النظر عن الحسب والمال وغير ذلك من الأمور ·

فيجوز للمرأة أن تتزوج من رجل أقل منها حسبًا ونسبًا ومالاً مادام على خلق فاضل واستقامة ظاهرة وصلاح ملموس ·

وليس لأحد الأولياء الحق فى الاعتراض على هذا الزواج ، بل يستحب له أن يقره ويباركه ،هذا بشرط أن تكون المرأة قد تزوجت بإذن ولى من أوليائها ·

فإذا لم يكن الرجل على خلق ودين كان لأحد الأولياء الاعتراض على تزويجه وطلب فسخ العقد إن تم بغير رضاه ·

وللبكر الحق فى المطالبة بفسخ العقد إن تم بغير رضاها على غير كفء لها فى الخلق والدين ·

قال ابن رشد فى بداية المجتهد [١] : « ولم يختلف المذهب - يعنى المالكية - أن البكر إذا زوجها الأب من شارب الخمر - وبالجملة من فاسق - أن لها أن تمنع نفسها من النكاح ، وينظر الحاكم فى ذلك فيفرق بينهما ، وكذلك إذا زوجها ممن ماله حرام أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق ·

واستند أصحاب هذا المذهب بما جاء فى الكتاب والسنة ·

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائلَ لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم ﴾ [٢] ·

فهذه الآية تقرر صراحة أن الناس جميعًا متساوون فى القيمة الإنسانية والحقوق العامة ، وأنه لا أحد أكرم من أحد إلا بالتقوى والعمل الصالح ، فكلما كان الإنسان أتقى كان أكرم عند الله وأعظم ·

وقال تعالى : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ [٣] ·

وقال جل شأنه : ﴿ والمؤمنون والمؤمناتُ بعضهم أولياء بعض ﴾ [٤] ·

وأما ما استدلوا به من السنة فأحاديث كثيرة قد يكون فى بعضها ضعف ولكن لكثرتها يقوى بعضها بعضًا ·

منها ما رواه الترمذى بإسناد حسن عن أبى حاتم المزنى : أن رسول الله ﷺ

---

(١) جـ ٢ ص ٨ ·
(٢) سورة الحجرات : الآية ١٣ ·
(٣) سورة الحجرات : الآية ١٠ ·
(٤) سورة التوبة : الآية ٧١ ·

قال : « إذا أتاكم من تُرْضون دينه وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد كبير ... قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه [1] ! ، قال : « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه - ثلاث مرات - » .

وروى أبو داود عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « يا بنى بياضة أنكحوا أبا هند ، وأنكحوا إليه » وكان حجاماً .

وقد خطب رسول الله ﷺ زينب بنت جحش لزيد بن حارثة ، فامتنعت وامتنع أخوها عبد الله ، لنسبها فى قريش ، وأنها كانت بنت عمة النبى ﷺ - أمها أميمة بنت عبد المطلب - وأن زيداً كان عبداً [2] فنزل قول الله عز وجل : ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى اللهُ ورسولُهُ أمرًا أن يكون لهم الخِيَرَةُ من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضل ضلالاً مبينًا ﴾ [3] .

فقال أخوها لرسول الله ﷺ : مرنى إن شئت ، فزوجها من زيد .

وقد زوج أبو حذيفة سالماً من هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة - وهو مولى لامرأة من الأنصار .

وقد تزوج بلال بن رباح بأخت عبد الرحمن بن عوف .

وزوج النبى ﷺ فاطمة بنت قيس من أسامة بن زيد وهو ليس كفئاً لها فى النسب .

وسئل الإمام على رضي الله عنه عن حكم زواج الأكْفاء فقال : « الناس بعضهم أكفاء لبعض ، عربيهم وعجميهم ، وقرشيهم وهاشميهم ، إذا أسلموا وآمنوا » .

وقد رجح ابن القيم مذهب المالكية فقال فى زاد المعاد [4] :

فالذى يقتضيه حكمه ﷺ اعتبار الكفاءة فى الدين أصلاً وكمالاً . فلا تزوج مسلمة بكافر ، ولا عفيفة بفاجر . ولم يعتبر القرآن والسنة فى الكفاءة أمرًا وراء ذلك ، فإنه حرم على المسلمة نكاح الزانى الخبيث ، ولم يعتبر نسبًا ، ولا صناعة، ولا غنى ، ولا حرفة .

---

(١) أى وإن كان فيه منقصة يعاب بها كالفقر والدمامة ونحوها .

(٢) أى كان الناس يعتبرونه مملوكاً ؛لأن قطاع الطرق اختطفوه من أمه وباعوه بيع العبيد فاشترته خديجة رضي الله عنها فوهبته للنبى ﷺ فعتقه .

(٣) سورة الأحزاب : الآية ٣٦ .   (٤) جـ ٤ ص ٢٢ .

فيجوز للعبد القن [1] نكاح المرأة النسيبة الغنية إذا كان عفيفًا مسلمًا ، وجوز لغير القرشيين نكاح القرشيات ، ولغير الهاشميين نكاح الهاشميات ، وللفقراء نكاح الموسرات .

ثم قال رحمه الله : وقد تنازع الفقهاء فى أوصاف الكفاءة . فقال مالك فى ظاهر مذهبه : أنها الدين .

وفى رواية عنه أنها ثلاثة : الدين والحرية والسلامة من العيوب .

وقال أبو حنيفة : هى النسب والدين .

وقال أحمد فى رواية عنه : هى الدين والنسب خاصة . وفى رواية أخرى هى خمسة : الدين والنسب والحرية والصناعة والمال .

• من يعتبر فى الكفاءة :

الكفاءة فى الزواج معتبرة شرعاً فى الزوج دون الزوجة كما ألمحنا فيما سبق ، فالرجل هو الذى يشترط فيه أن يكون مساويًا للمرأة فى خلقها ودينها عند من يقصر الكفاءة على الخلق والدين ، وفى نسبها ومالها عند من يرى اعتبار الكفاءة فيهما ، ولا يشترط أن تكون المرأة مساوية للرجل .

بدليل ما جاء فى صحيح البخارى ومسلم : أن النبى ﷺ قال : « من كانت عنده جارية فعلمها ، وأحسن تعليمها ، وأحسن إليها ثم أعتقها وتزوجها . فله أجران» .

ولقد تزوج النبى ﷺ وهو أعظم الخلق وأكرمهم من أحياء العرب .

• وقت اعتبارها :

وتعتبر الكفاءة عند انشاء العقد ، فإذا تخلف وصف من أوصافها بعد انشاء العقد لا يؤثر فيه ولا يفسده ، إلا إذا ارتد الزوج عن الإسلام فإن عقد الزواج يفسخ حينئذ ويفرق بينهما .

* *

---

(١) القن هو : العبد الذى ليس له شائبة حرية .

الوكالة فى الزواج

اتفق الفقهاء على أن كل عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكل به غيره .

والزواج عقد من العقود التى تجوز فيها الوكالة كما أشرنا إلى ذلك عند الكلام على زواج الغائب .

ودليل الجواز ما رواه أبو داود عن عقبة بن عامر ﷺ : أن النبى ﷺ قال لرجل : « أترضى أن أزوجك فلانة ؟ ، قال : نعم . وقال للمرأة : أترضين أن أزوجك فلان ؟ ، قالت نعم . فزوج أحدهما صاحبه ، فدخل بها ، ولم يفرض لها صداقًا ولم يعطها شيئًا ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد الحديبية لهم سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة ، قال : إن رسول الله ﷺ زوجنى فلانة ، ولم أفرض لها صداقًا ولم أعطها شيئًا ، وإنى أشهدكم أنى أعطيتها من صداقها سهمى بخيبر ، فأخذت سهمه فباعته بمائة ألف » .

وفى هذا الحديث دليل على أنه يصح أن يكون الوكيل وكيلاً عن الطرفين .

وروى أبو داود أيضًا عن أم حبيبة : « أنها كانت فيمن هاجر إلى أرض الحبشة، فزوجها النجاشى رسول الله ﷺ وهى عنده » .

وكان الذى تولى العقد عمرو بن أمية الضمرى وكيلاً عن رسول الله ﷺ وكله بذلك .

وأما النجاشى فهو الذى كان قد أعطى لها المهر فأسند التزويج إليه .

• ما يشترط فى الوكيل :

يشترط فى الوكيل أن يكون مسلمًا عاقلاً، بالغًا، أهلاً للتصرف ، وأن يكون ذكرًا.

فلا يجوز أن يتولى عقد الزواج كافر نيابة عن المسلم ، ولا يجوز أن يتولاه مجنون أو صبى أو عبد رقيق أو معتوه ؛ لأنه ليس من أهل التصرف ، ولا أنثى خلافًا لأبى حنيفة فإنه أجاز للمرأة أن تزوج نفسها وغيرها بالنيابة .

والأصح ما عليه الجمهور من عدم جواز ذلك ، كما سبق بيانه عند الكلام على إذن الولى .

• أنواع الوكالة :

الوكالة فى الزواج نوعان :

١ - وكالة مطلقة : وهى أن يوكل الرجل شخصًا مستوفيًا للشروط السابقة فى تزويجه دون أن يعين له امرأة بذاتها ، ولكن يترك له حرية اختيار الزوجة التى يراها مناسبة له ودون أن يقيده بمهر محدد .

وحكم التوكيل المطلق أن الوكيل إذا عقد لموكله على أى امرأة وبأى قدر من المهر صح العقد عند أبى حنيفة ، حتى ولو كانت معيبة أو كان مهرها أكثر من مهر مثلها .

ويرى جمهور الفقهاء أن صحة العقد متوقفة على أن تكون المرأة التى اختارها له سليمة من العيوب ، وألا يكون المهر الذى دفعه زائداً عن مهر مثلها بكثير ، فإن الذى يوكل غيره إنما يوكله ليكون عوناً له على اختيار الأصلح بالنسبة إليه ، كما هو المفهوم فى الوكالة ، فإن الوكيل ينبغى أن يكون ناصحاً أميناً يحب لموكله ما يحبه لنفسه ، وهذا هو القول الصحيح الذى يجب الأخذ به .

٢ - وكالة مقيدة : وهى التى يعيِّن الموكل لوكيله المرأة التى يريد أن يتزوجها ويحدد له المهر الذى يريد أن يدفعه لها .

وهذا التوكيل لا يجوز فيه المخالفة إلا لما هو أحسن ، كأن يدفع له مهراً أقل ولكن لا يجوز له أن يختار له امرأة أخرى ولو كانت أجمل أو أكفأ ، أو أعظم منها نسبًا .

فإن عقد له على امرأة أخرى أجمل وأكفأ من التى عينها له توقفت صحة العقد على إجازته .

هذا . وللمرأة أن توكل رجلاً ،فإن عينت له الرجل الذى تريد أن يكون زوجًا لها فلا يجوز للوكيل أن يزوجها بآخر ، وإن حددت له قدراً معيناً من المهر فلا يجوز له أن يأخذ لها أقل منه .

وإن لم تعين له رجلاً ولكن قالت له : زوجنى . جاز له أن يزوجها بمن يراه كفئاً مناسبًا ، فإن قالت له : زوجنى . ولم تعين له رجلاً ،فزوجها من نفسه أو من أبيه أو من ولده لم يجز إلا برضاها وإذنها .

وإن وكلت المرأة فى تزويجها رجلاً من غير أوليائها وعينت له الزوج أو لم تعينه فزوجها برجل غير كفء لها فى الدين ولا فى النسب،أو زوجها على مهر أقل من مهر مثلها وكان الغبن فاحشاً - فلا ينفذ هذا العقد،ولكن يكون موقوفًا على إجازة وليها

وقد عرضنا فيما سبق مراتب الأولياء وعرفنا أن إذن الولى ركن من أركان العقد أو شرط من شروط صحته عند أكثر الفقهاء ·

* *

ما يشترطه كل من الزوجين فى العقد

الشروط فى النكاح مختلفة ·

فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقًا : وهو ما أمر الله به فى كتابه العزيز ، وعلى لسان نبيه عليه الصلاة والسلام ، كأن تشترط الزوجة على زوجها عند العقد عليها أن يعطيها مهرها كاملاً ، وأن يحسن عشرتها ، وأن ينفق عليها بالمعروف ·

ومثل أن يشترط عليها أن تطيعه ما أطاع الله ، وأن تحفظه فى ماله وعرضه وغير ذلك مما أمر الله به ·

فعن عقبة بن عامر ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ : « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » · (رواه الجماعة)

ومن الشروط ما لا يجب الوفاء به اتفاقًا ولا يستحب :

كأن يشترط عليها ألا يجامعها ، أو اشترط أن تنفق عليه ، أو اشترطت عليه ألا تمكنه من نفسها ، أو اشترطت عليه أن يطلق امرأته الأخرى ، وغير ذلك مما يخالف ما أمر الله به ·

ومنها ما اختلف الفقهاء فيه : كأن تشترط عليه ألا يتزوج عليها ، أو اشترطت أن تبقى فى منزل أبيها ، أو لا تسافر معه ، ونحو ذلك من الشروط التى تراها المرأة فى صالحها ، ولم يأمر الله بها ، ولم ينه عنها ·

فالشافعية والأحناف يرون أن الزواج صحيح وهذه الشروط ملغاة لا يجب على الزوج الوفاء بها ·

ويرى الحنابلة وكثير من الفقهاء أنه يجب الوفاء بمثل هذه الشروط ، واستدل كل بما يرجح مذهبه ·

فالشافعية والأحناف استدلوا بما يأتى :

١ - قوله ﷺ : « المسلمون على شروطهم ، إلا شرطاً أحل حرامًا أو حرم حلالاً » . (رواه البخارى ومسلم) .

فقالوا : إن هذه الشروط تحرم الحلال ، فإن للرجل أن يسافر بزوجته ، وأن ينتقل بها إلى بيته ، وأن يتزوج عليها ، إلى غير ذلك من الأمور المباحة شرعًا .

٢ - واستدلوا بقوله ﷺ : « كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط » . (رواه البخارى ومسلم) .

قالوا : هذا الحديث من أصرح الأدلة على ما ذهبنا إليه ؛ لأن ما شرطته المرأة ليس فى كتاب الله عز وجل والشرع لا يقتضيه .

واستدل أصحاب القول الثانى بما يأتى :

١ - قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ [1] .

٢ - وقال رسول الله ﷺ : « أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج » (رواه البخارى ومسلم ، وقد تقدم)

٣ - روى الأثرم بإسناده : أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر بن الخطاب ، فقال : « لها شرطها ، مقاطع الحقوق عند الشروط ».

والقول الثانى أرجح من القول الأول لقوة أدلته ؛ ولأن عليه أصحاب رسول الله ﷺ .

وعليه فإذا لم يوف الرجل بما اشترطته عليه المرأة فى العقد جاز لها المطالبة بفسخ النكاح . والله أعلم .

* *

ما يستحب فعله فى النكاح

بعد أن ذكرنا أركان العقد وشروط صحته وبعض ما يتعلق بهذه الأركان والشروط من أحكام يحسن بنا أن نتكلم عما يستحب فعله فى النكاح فنقول : يستحب فى النكاح الأمور الآتية :

---

(١) سورة المائدة : الآية ١ .

١ - يستحب أن يخطب الزوج أو ولى الزوجة أو أحد الحاضرين خطبة قصيرة يبدؤها بحمد الله تعالى ، ويتشهد فيها ويصلى على النبى ﷺ ، ويذكر الناس بفضل الله عليهم ويرغبهم فى الزواج ، ويذكر لهم بعض فضائله ومقاصده ·

وبدء كل خطبة بالحمد والتشهد أمر مستحب وردت به السنة ولا سيما فى الأمور المهمة كالنكاح ، والصلح بين الناس وغير ذلك ·

فعن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » · (رواه أبو داود وابن ماجة)

ومعنى « ذى بال » : ذى شأن ، ومعنى « أقطع » : منزوع الخير والبركة

وعن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد فهى كاليد الجزماء » (أى التى أصابها جزام) · (رواه أبو داود والترمذى) ·

وخطبة النكاح يستحب أن تكون قبل العقد مباشرة ·

والدليل على أنها من المستحبات أن الرسول ﷺ قد تركها فى بعض الأحيان·

فقد جاء فى صحيح البخارى أن امرأة جاءت تهب نفسها للنبى ﷺ فلما رأى رجل من أصحابه أنه ليس له فيها حاجة قال : زوجنيها يا رسول الله · فقال : «زوجتكها بما معك من القرآن » ، ولم يذكر أنه خطب قبل تزويجه خطبة · وقد مر الحديث بتمامه عند ذكر المهر ·

وعن إسماعيل بن إبراهيم عن رجل من بنى سليم قال : « خطبت إلى النبى صلى الله عليه وآله وسلم أمامة بنت عبد المطلب فأنكحنى من غير أن يتشهد » ·

(رواه أبو داود) ·

٢ - ويستحب أن يدعو المسلم للزوجين بالخير والبركة وسعة الرزق وما إلى ذلك من خالص الدعاء المناسب ·

فقد روى الطبرانى : أن النبى ﷺ شهد نكاح رجل فقال : « على الخير والبركة والألفة ، والطائر [١] الميمون ، والسعة والرزق ، بارك الله لكم » ·

وروى الترمذى وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ كان إذا رفأ [٢] إنسانًا إذا تزوج قال : « بارك الله لك ، وبارك عليك ، وجمع بينكما على خير » ·

---

(١) المراد بالطائر الميمون الفأل المبارك أو العمل المبارك ·(٢) أى دعا له بالتئام الشمل ·

ولكن يكره أن يقول الرجل لأخيه عند الزواج : بالرفاء والبنين ؛ لأنها من دعاء الجاهلية وإن كان دعاءً حسنًا فى ذاته .

وذلك لما رواه النسائى وابن ماجه وأحمد عن عقيل بن أبى طالب : « أنه تزوج امرأة من بنى جشم ، فقالوا بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لهم وبارك عليهم » .

٣ - ويستحب إعلان الزواج وإشهاره بضرب الدف [١] والغناء الذى ليس فيه ذكر المفاتن ، وليس فيه إخلال بالأدب ، وذلك ابتهاجًا بهذه المناسبة وتمييزًا لها عن نكاح السر ، وترغيبًا للشباب فيه .

فعن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ قال : « أعلنوا هذا النكاح واجعلوه فى المساجد واضربوا عليه الدفوف » . (رواه أحمد والترمذى وحسنه) .

وزفت السيدة عائشة رضي الله عنها الفارعة بنت أسعد وسارت معها فى زفافها إلى بيت زوجها - نبيط بن جابر الأنصارى - فقال النبى ﷺ : « يا عائشة ما كان معكم لهو ؟ ، فإن الأنصار يعجبهم اللهو » (رواه البخارى وأحمد وغيرهما) .

وفى بعض روايات هذا الحديث كما فى فتح البارى ، قال ﷺ : « هل بعثتم جارية تضرب بالدف ؟ ، قلت : تقول ماذا ؟ ، قال تقول :

أتيناكم أتينـــــاكم فحـيانا وحـــياكم
ولولا الذهب الأحـــــمر ما حلت بواديكـم
لولا الحنطة السمــــرا ء ما سمنت عذاريكـم »

٤ - ويستحب للزوج أن يولم بشاة ونحوها عند العقد أو عقبه ؛ فقد كان النبى ﷺ إذا تزوج صنع لأصحابه طعامًا ودعاهم إليه ، وكان يأمر من تزوج بذلك .

فعن أنس رضي الله عنه قال : « ما أولم رسول الله ﷺ على شىء من نسائه ما أولم على زينب : أولم بشاة » . (رواه البخارى ومسلم) .

وروى البخارى أنه ﷺ : « أولم على بعض نسائه بمدين من شعير » .

وهذا لا يدل على أنه ﷺ كان يفضل بعض نسائه على بعض وإنما كان يولم بحسب وجده ، فإن وجد الشاة أولم بها ، وإن لم يجد شاة أولم بما يستطيع على قدر وسعه .

---

(١) هو الطار المستدير يشبه الغربال .

وقال رسول الله ﷺ لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج :«أولم ولو بشاة» .

وروى أحمد فى مسنده بسند لا بأس به عن بريده رضي الله عنه قال : لما خطب على- كرم الله وجهه - فاطمة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ : «إنه لابد للعرس من وليمة» .

٥ - ويستحب إجابة الداعى إلى وليمة العرس .

وقيل : بل هى واجبة عليه ما لم يعتذر عنها بعذر مقبول .

فعن ابن عمر أن رسول الله قال : « إذا دعى أحدكم إلى وليمة فليأتها » .

وعن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

وعنه أنه - ﷺ - قال : « لو دعيت إلى كراع لأجبت ، ولو أهدى إلى ذراع لقبلت » . (روى هذه الأحاديث الثلاثة البخارى) .

ولا يخفى ما لإجابة الداعى من إظهار مشاركة أهل العرس أفراحهم ، وإدخال السرور عليهم ، وتطييب نفوسهم وتقوية الروابط الاجتماعية بينهم . وقد يأمر بمعروف وينهى عن منكر ، وقد يعين أهل العرس فى بعض شئونهم ، إلى غير ذلك مما يسهم به أهل الفضل والعدل والمروءة .

ويرى بعض الفقهاء أن الدعوة إذا كانت عامة لا تجب الإجابة على أحد ولكن من شاء حضر ومن لم يشأ لم يحضر .

فقد روى مسلم فى صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : « تزوج النبى ﷺ فدخل بأهله ، فصنعت أمى أم سليم حيسًا [١] فجعلته فى ثور [٢] فقالت : يا بنى اذهب به إلى رسول الله ﷺ فذهبت به فقال : ضعه . ثم قال : ادع فلانًا وفلانًا ، ومن لقيت . فدعوت من سمى ، ومن لقيت » .

هذا ويكره أن يدعى إلى الوليمة الأغنياء دون الفقراء . وذلك لما رواه مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « شر طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأباها ، ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » .

وقوله : « ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » يؤيد القول بالوجوب لكن هذا مشروط بشرطين :

---

(١) الحيس : تمر ينزع نواه ويدق مع لبن ويعجن بالسمن .

(٢) الثور : القطعة من الأقط ، وهو اللبن الرائب .

الأول : ألا يكون له عذر يمنعه من الحضور كمرض أو سفر ·

الثاني : ألا يكون في هذه الوليمة ما يتأذى به ولا يستطيع دفعه · والله أعلم·

* *

نفقة الزوجة

يجب على الزوج أن يوفر لزوجته ما تحتاج إليه من الطعام والكساء والدواء وسائر ما تحتاج إليه في منزل الزوجية بقدر وسع الرجل وطاقته ·

قال تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجُدِكم ، ولا تضارُّوهن لتضيِّقوا عليهن ، وإن كن أولاتِ حَمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملَهن ﴾ [(١)] .

وقال جل شأنه : ﴿ لينفقْ ذو سَعة من سَعته ومن قُدِر عليه رزقُه فلينفقْ مما آتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ [(٢)] .

وروى مسلم في صحيحه : أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع : « فاتقوا الله في النساء ، أخذتموهن بكلمة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن ، وكسوتهن بالمعروف » ·

وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه ؟ ·· قال : « تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » · (رواه أبو داود وابن حبان) ·

وقد اتفق أهل العلم من السلف والخلف على وجوب نفقة الزوجة على زوجها بمقتضى هذه الأدلة ما لم تكن ناشزاً ·

ومعنى النشوز : أن تمنع نفسها من زوجها فلا تمكنه من الاستمتاع بها ، ولا تقوم بما يجب عليها نحوه ·

فالشرع قد فرض لها حقوقًا وفرض عليها في مقابل هذه الحقوق واجبات ، فإن قامت بما عليها من واجبات أخذت مالها من الحقوق ·

---

(١) سورة الطلاق : الآية ٦ ·

(٢) سورة الطلاق : الآية ٧ ·

قال تعالى : ﴿ ولهن مثلُ الذى عليهن بالمعروف ﴾ [1] .

فهذه الآية تقرر أن ميزان العدل فى الإسلام أن يعطى المرء من الحقوق مثلما عليه من الواجبات .

فإن امتنعت المرأة عن طاعة زوجها ولم تمكنه من نفسها ولم تنتقل معه إلى بيته كما يريد فلا نفقة لها عليه .

فإنما تجب النفقة فى مقابل المنفعة التى يحصل عليها منها ، ولا تجب النفقة إذا انتقلت الزوجة من منزل الزوجية إلى منزل آخر بغير إذن الزوج بغير وجه شرعى ، أو سافرت بغير إذنه ، أو أحرمت بالحج بغير إذنه . فإن سافرت بإذنه أو أحرمت بإذنه أو خرج معها لم تسقط النفقة ؛ لأنها لم تخرج عن طاعته حينئذ .

وكذلك لا تجب النفقة إذا حبست الزوجة فى جريمة ، أو كان حبسها ظلماً ؛ لعدم التمكن من الاستمتاع بها ، أو الانتفاع بخدمتها .

وكذلك لا تجب النفقة للزوجة العاملة إذا خرجت للعمل بغير إذن زوجها وطلب منها ترك العمل خارج المنزل فأبت عليه .

● **تقدير النفقة :**

تقدر النفقة بما يكفى الزوجة من الطعام والكساء ، وما تحتاج إليه من ضروريات الحياة وذلك بالمعروف ، أى بما تعارف الناس عليه فى عصرهم وبلدهم ، وبحسب حال الزوج من اليسر والعسر .

هذا ما عليه جمهور الفقهاء .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ لينفق ذو سَعةَ من سَعته ومن قُدِر عليه رزقُه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسًا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسراً ﴾ [2] .

وإذا كانت المرأة مقيمة مع الرجل ولا تجد كفايتها من النفقة لبخله لا لعسره - جاز لها أن تأخذ من ماله بقدر كفايتها من غير إذنه بالمعروف ومن غير إسراف .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٨ .

(٢) سورة الطلاق : آية ٧ .

وذلك لما رواه أحمد ، والبخارى ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، عن عائشة رضي الله عنها : أن هنداً قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى ما يكفينى وولدى ، إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ؟

فقال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف »[1] .

* *

حسن معاشرة الزوج لزوجته

لقد أمر الله عز وجل الأزواج بالإحسان إلى زوجاتهم وإكرامهن ، والتلطف فى معاملتهن ، وإدخال السرور عليهن ، وأمرهم بالصبر عليهن وتحمل ما يصدر عنهن من أذى فقال جل شأنه : ﴿ وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعلَ الله فيه خيراً كثيراً ﴾[2] .

وإكرام الرجل امرأته وحسن معاشرتها دليل على سمو الأخلاق واكتمال الإيمان .

قال رسول الله ﷺ : « أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » . (رواه الترمذى وابن ماجه) .

ومن إكرامها التلطف معها ، ومداعبتها ، وقد كان الرسول ﷺ يتلطف مع عائشة رضي الله عنها فيسابقها وتسابقه .

تقول عائشة رضي الله عنها وأرضاها : « سابقنى رسول الله ، فسبقته ، فلبثنا حتى إذا أرهقنى اللحم سابقنى فسبقنى . فقال : هذه بتلك » . (رواه أحمد وأبو داود) .

وروى أحمد وأصحاب السنن أنه ﷺ قال : « كل شىء يلهو به ابن آدم ، فهو باطل، إلا ثلاثاً: رمية عن قوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهم من الحق » .

ومن إكرامها أن يتجنب إيذاءها ، ويشعرها بحبه لها ، ويتخير من الكلام ما لا

---

(١) هذا الحكم مشروط بأن لا تأخذ من ماله الذى وضعه فى مكان لم يأذن لها بفتحه أو الدخول فيه ، أو ادخره لقضاء حاجة وكان يعرف عدده ، وأمنت على نفسها من غضبه أو اتهامه إياها بالخيانة ، وهذا هو المعروف الذى أشار إليه النبى ﷺ فى الحديث .

(٢) سورة النساء : الآية ١٩ .

يجرح مشاعرها أو يثير غضبها وانفعالها ، فإن الكلمة الطيبة تزيد فيما بينهما من الحب والمودة ، أما الكلمة الخبيثة فإنهـــا تنفر القلوب وتقطع الأواصر ، وربما تؤدى إلى إشعال نار العداوة بينهما فتتسع هوة الخلاف بينهما ويحل الشقاق محل الوفاق فيقع الطلاق .

والمرأة كثيرًا ما تدفعها عواطفها إلى فعل ما تعاب عليه بحكم تكوينها ووضعها الاجتماعى وبحكم ما يناط بها من الأعباء ، وما تعانيه فى حياتها من ألم الحيض والحمل والنفاس وغير ذلك .

فعلى الرجل أن يقدر ذلك كله فيكون بها رحيمًا وعليها عطوفًا حرصاً على بقاء المودة والرحمة ودوام العشرة وصفو الحياة .

قال معاوية بن حيدة ﷺ : « قلت يا رسول الله : ما حق زوجة أحدنا علينا ؟ قال : أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح، ولا تهجر إلا فى البيت » . (رواه أبو داود وابن حبان) .

وقال رسول الله ﷺ : « استوصوا بالنساء خيرًا ؛ فإن المرأة خلقت من ضلع أعوج ، وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته لم يزل أعوج » . (رواه البخارى ، ومسلم) .

وقال رسول الله ﷺ : « لا يفرك [(١)] مؤمن مؤمنة ، إن كره منها خلقاً ، رضى منها آخر » .

• وجوب صيانتها :

ومن باب حسن المعاشرة أن يصون الرجل امرأته ويحفظها من كل ما يشينها أو يمس شرفها وعرضها ويمتهن كرامتها ، ويعرضها للقيل والقال ، فإن المؤمن غيور على بيته وحرمته .

روى الطبرانى عن عمار بن ياسر ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر . قالوا : يا رسول الله : أما مدمن الخمر فقد عرفناه . فما الديوث ؟ . . . قال : الذى لا يبالى من دخل على أهله . قلنا : فما الرجلة من النساء ؟ قال : التى تشبه [(٢)] بالرجال » .

---

(١) لا يبغض .

(٢) أى تتشبه ، فحذفت إحدى التائين تخفيفاً على عادة العرب .

وجاء فى السنن أن سعد بن عبادة ﵁ قال : لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح . فقال رسول الله ﷺ : « أتعجبون من غيرة سعد لأنا أغير منه ، والله أغير منى ؛ ومن أجل غيرة الله ، حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

* *

ما يجب على الزوجة نحو زوجها

أوجب الله تبارك وتعالى على الزوجة أن تطيع زوجها إذا أمرها بما ليس فيه معصية ، وأن تسره إذا نظر إليها ، وأن تحفظه فى ماله وعرضه فلا تنفق شيئًا إلا بإذنه ، ولا تدخل أحدًا فى بيته إلا برضاه ، وأن تتعاون معه على السراء والضراء ، وتصون سره ، وتحسن عشرته ، وتخلص له الود ، وتصدقه الحديث ، وتحب من يحب وما يحب ، وتتقى ما لا يبغيه وما يحرجه ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً .

قال عليه الصلاة والسلام فى خطبة الوداع : « ألا إن لكم على نسائكم حقًا ، ولنسائكم عليكم حقًا ، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » . (رواه ابن ماجه والترمذى) .

وقد مر بك قوله ﷺ : « إن أفضل ما يؤتاه الرجل بعد تقوى الله - عز وجل- امرأة صالحة إن نظر إليها سرته ، وإن أمرها أطاعته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته (أى حفظته) فى ماله وعرضه » .

وقال رسول الله ﷺ فى حديث طويل رواه أبو داود وغيره : « لو كنت آمرًا أحدًا أن يسجد لأحد لأمرت النساء أن يسجدن لأزواجهن ؛ لما جعل الله لهم عليهن من الحق » .

وروى البزار عن عائشة ﵂ قالت : « سألت رسول الله ﷺ : أى الناس أعظم حقًا على المرأة . قال : زوجها . قلت : فأى الناس أعظم حقًا على الرجل . قال : أمه » .

وعن أبى هريرة ﵁ : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه »(رواه البخارى ومسلم وغيرهما)

(رواه البخارى ومسلم وغيرهما) .

وعن معاذ بن جبل ﷺ عن النبى ﷺ قال : « لا يحل لامرأة تؤمن بالله أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه [1] أحدًا ، ولا تعزل [2] فراشه ، ولا تضربه ، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه ، فإن قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وأفلج حجتها ، ولا إثم عليها ، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها » . (رواه الحاكم) .

وروى الطبرانى باسناد جيد عن زيد بن أرقم ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « المرأة لا تؤدى حق الله عليها حتى تؤدى حق زوجها كله ، ولو سألها وهى على ظهر قتب [3] لم تمنعه نفسها » .

وعن عبد الله بن عمرو ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله تبارك وتعالى إلى امرأة لا تشكر لزوجها وهى لا تستغنى عنه » .

(رواه النسائى والبزار) .

فالمرأة المسلمة إن قامت بحق زوجها عليها فأطاعته وبرته ، وأحسنت إليه ، وأخلصت له كان لها عند ربها مقام كريم ، وأجر عظيم . قد صرحت بذلك الأحاديث الصحيحة وهى كثيرة منها :

ما رواه ابن ماجه والترمذى عن أم سلمة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة » .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلت المرأة خمسها، وحصنت فرجها ، وأطاعت بعلها ، دخلت من أى أبواب الجنة شاءت » .

(رواه ابن حبان) .

وعن ابن عباس ﷺ قال : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك : هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن يصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم . (أى نكون فى خدمتهم) فما لنا من ذلك ؟ . قال : فقال رسول الله ﷺ : « أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافًا بحقه يعدل ذلك ، وقليل منكن من يفعله» .

(رواه البزار وغيره) .

---

(١) أى لا تطيع أحدًا يسلطها على إيذائه وعصيانه .

(٢) أى لا تجعل فراشه غير فراشها ، فتعزل نفسها عنه فى المضجع .

(٣) ما يوضع على سنام البعير .

وقال رسول الله ﷺ : « ألا أخبركم بنسائكم فى الجنة ؟ . قلنا : بلى يا رسول الله . قال : ودود ، ولود ، إذا غضبت أو أسيء إليها أو غضب زوجها قالت: هذه يدى فى يدك لا أكتحل بغمض حتى ترضى » . (رواه الطبرانى)

* *

الجمـــــاع

● **مقاصده :**

الجماع من الحقوق المشتركة بين الرجل والمرأة ، وهو من أهم مقاصد الزواج لما يترتب عليه من حفظ النوع البشرى بالتناسل ، ولما فيه من صيانة للدين والعرض وغض البصر وتحصين الفرج .

وفيه تحسين للصحة بإخراج المنى المحتبس فى الجسم إن روعى فيه التوسط والاعتدال ، وفيه سرور للنفس وانشراح للصدر بحصول المتعة واللذة .

قال تعالى ممتناً على عباده : ﴿ أُحِلَّ لكم ليلة الصيام الرفثُ إلى نسائكم هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ (١) .

أى هن سكن وستر ومتعة لكم وأنتم سكن وستر ومتعة لهن .

وقال تعالى : ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾ (٢) .

وقال جل شأنه : ﴿ ومن آياته أن خلق لكـم من أنفسـكم أزواجاً لتسكنوا إليها ﴾ (٣) .

● **حكمه :**

وما دام الجماع حقاً مشتركاً بين الرجل والمرأة كان من الواجب على المرأة أن لا تمتنع عن زوجها إن طلبها له فى أى وقت ، ما لم تكن حائضاً ، أو نفساء ، أو صائمة صيام فرض ، أو معذورة بعذر يمنعها من ذلك كمرض شديد تجد معه فى الجماع مشقة بالغة .

ويجب على الرجل أن يلبى رغبتها بالقدر الذى يحصنها ويعفها مادام قادراً على ذلك ، فهو من باب المعاشرة بالمعروف التى أمر الله بها فى كتابه العزيز . هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

---

(١) سورة البقرة : الآية ١٨٧ . (٢) سورة البقرة : الآية ٢٢٣ .

(٣) سورة الروم : الآية ٢١ .

ويرى الشافعية · أن الجماع حق للزوج فلا يجب عليه فعله ·

وقال الحنابلة : لا يجوز للرجل أن يترك جماع امرأته أكثر من أربعة أشهر وهو حد الإيلاء [(١)] ·

ويرى ابن حزم أنه يجب على الرجل – مادام قادراً – أن يجامع امرأته بعد كل طهر مرة على الأقل ·

والأصح ما ذهب إليه الجمهور ، فيراعى الرجل حال امرأته ومدى احتياجها له فيعطيها كفايتها منه بالمعروف كما ينفق عليها بالمعروف ويعاشرها بالمعروف ، وهو فى نظرى من أهم حقوقها التى يجب على الرجل أن يؤديها إليها طلباً لعفافها وصيانة لعرضها ·

فإن كان الرجل فى سفر فلا يمكث بعيداً عنها أكثر من ستة أشهر إلا لعذر كما قال بعض الحنابلة ·

« قيل لأحمد بن حنبل رضي الله عنه : كم يغيب الرجل عن زوجته ؟ ، قال : ستة أشهر ، يكتب إليه ، فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما ·

وحجته فى ذلك ما رواه أبو حفص بإسناده عن زيد بن أسلم قال : بينما عمر بن الخطاب يحرس المدينة ؛ مر بإمرأة فى بيتها وهى تقول :

تطاول هذا الليلُ واسودَّ جانبهْ　　وطال عليَّ أن لا خليل ألاعبُهْ

ووالله لولا خشية الله وحده　　لحُركَ من هذا السَّرير جوانبُهْ

ولكنَّ ربى والحياءُ يكفُّنى　　وأُكرمُ بعليَ أن تنال مراكبه

فسأل عنها عمر ، فقيل له : هذه فلانة ، زوجها غائب فى سبيل الله ، فأرسل إليها امرأة تكون معها ، وبعث إلى زوجها ، فأقفله (أى أعاده) ، ثم دخل على حفصة ، فقال : يا بنية كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ ، فقالت : سبحان الله ، مثلك يسأل مثلى عن هذا ؟ · فقال : لولا أنى أريد النظر للمسلمين ما سألتك · قالت : خمسة أشهر ··· ستة أشهر ، فوقت للناس فى مغازيهم ستة أشهر يسيرون شهراً ويقيمون أربعة ويسيرون شهراً راجعين [(٢)] ·

---

(١) الإيلاء هو أن يحلف الرجل أن لا يجامع امرأته ، وسيأتى حكمه مفصلاً إن شاء الله ·

(٢) انتهى بتصرف من المغنى لابن قدامة جـ ٧ ص ٣١ ·

وقال الغزالى من الشافعية : وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة ، فهوأعدل؛ لأن عدد النساء أربعة ، فجاز التأخير إلى هذا ... نعم ينبغى أن يزيد أو ينقص حسب حاجتها فى التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه ، وإن كان لا تثبت المطالبة بالوطء ، فذلك لعسر المطالبة والوفاء بها .

وعن محمد بن معن الغفارى قال :

« أتت امرأة إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقالت : يا أمير المؤمنين : إن زوجى يصوم النهار ، ويقول الليل ، وأنا أكره أن أشكوه - وهو يعمل بطاعة الله عز وجل، فقال لها : نعم الزوج زوجك ، فجعلت تكرر هذا القول ويكرر عليها الجواب . فقال له كعب الأسدى : يا أمير المؤمنين هذه المرأة تشكو زوجها فى مباعدته إياها عن فراشه ، فقال عمر : كما فهمت كلامها فاقض بينهما ، فقال كعب : على بزوجها ، فأتى به ، فقال له : إن امرأتك هذه تشكوك ، قال : أفى طعام ، أو شراب؟ ... قال : لا ، فقالت المرأة :

يا أيها القاضى الحكيم رشدُه ألهى خليلى عن فراشى مسجدُه
زَهَدَه فى مضجعى تعبدُه فاقض القضا ، كعب ، ولا تردده
نهاره وليله ما يرقدُه فلستُ من أمرِ النساء أحمَده

فقال زوجها :

زهدنى فى النساء وفى الحَجَل [١] أنى امرؤ أذهلنى ما نزل
فى سورة النحل وفى السبع الطول[٢] وفى كتاب الله تخويف جلل [٣]

فقال كعب :

إن لها عليك حقاً يا رجل نصيبها فى أربع لمن عقل
فأعطها ذاك ودع عنك العِلل

ثم قال : إن الله عز وجل قد أحل لك من النساء مثنى وثلاث ورباع ، فلك ثلاثة أيام ولياليهن تعبد فيهن ربك ، فقال عمر : والله ما أدرى من أى أمريك أعجب! ، أمن فهمك أمرهما ، أم من حكمك بينهما ؟ ... اذهب فقد وليتك قضاء البصرة .

---

(١) هو القبة التى تزين للنساء فوق الأسرة . (٢) من البقرة إلى التوبة .
(٣) عظيم .

• آداب الجماع :

١ - يستحب لمن أراد أن يجامع أهله أن يقول : بسم الله ، وذلك قبل أن يتهيأ للفعل .

فقد روى الجماعة إلا النسائى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا . فإن قدر بينهما فى ذلك ولد ، لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً » .

وقوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث : « لن يضر ذلك الولد الشيطان أبداً » معناه : لا يطعنه فى بطنه عند الولادة ، فقد ثبت فى الصحيح أن كل بنى آدم يطعنه الشيطان فى بطنه حين يولد إلا من استثنى من ذلك كيحيى وعيسى عليهما السلام ، وكل ولد قد سمى الله أبوه قبل الجماع .

وقيل : لم يضره بمشاركة أبيه فى جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذى يجامع ولم يسم يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه ، وقيل : لا يفتنه فى دينه ببركة التسمية ، وقيل : لا يضره فى بدنه ، وكل هذه المعانى محتملة ، والله أعلم .

٢ - ويستحب الاستتار حال الجماع بقدر الإمكان ، ويكره أن يكونا عاريين تماماً أثناءه .

فعن عتبة بن عبد السليمى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ، ولا يتجردا تجرد العيرين » (رواه ابن ماجه بسند ضعيف [١])

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إياكم والتعرى فإن معكم من لا يفارقكم ، إلا عند الغائط ، وحين يفضى الرجل إلى أهله ، فاستحيوهم وأكرموهم » . (رواه الترمذى)

ويقوى الحكم بالكراهة الأحاديث الواردة فى وجوب ستر العورة - منها ما رواه الترمذى بسند حسن عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال : « قلت يا نبى الله : عوراتنا ما نأتى منها وما نذر ؟ . قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك ، أو ما

---

(١) ففى سنده الأحوص بن حكيم وهو ضعيف ، وجزم العراقى فى تخريج أحاديث « إحياء علوم الدين » بضعف سنده ، وقد خرجه النسائى وقال : إنه حديث منكر . وانظر هذه المسألة فى كتابى بين السائل والفقيه جـ ٤ ص ١٧ .

ملكت يمينك . قلت يا رسول الله : إذا كان القوم بعضهم فى بعض ؟ . قال : إن استطعت ألا يراها أحد فلا يراها . قال : قلت : إذا كان أحدنا خالياً ؟ . قال : فالله أحق أن يستحيا منه » .

٣ - ويستحب ترك الكلام حال الجماع إلا لحاجة .

لما رواه قبيصة بن ذؤيب أن رسول الله ﷺ قال : « لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء فإن منه يكون الخرس والفأفاء » .

٤ - ويستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع لتنهض شهوتها فتنال من لذة الجماع مثل ما يناله .

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز عن النبى ﷺ أنه قال : « لا تواقعها إلا وقد أتاها من الشهوة مثل ما أتاك لكيلا تسبقها بالفراغ - وقلت ذلك إلىّ ؟ ، قال : نعم إنك تقبلها وتغمزها وتلمزها فإذا رأيت أنه قد جاءها مثل ما جاءك واقعتها » .

فإن فرغ قبلها كره له النزع حتى تفرغ .

لما روى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جامع الرجل أهله فليقصدها ، ثم إذا قضى حاجته فلا يعجلها حتى تقضى حاجتها » .

ولأن فى ذلك ضرراً عليها ومنعًا لها من قضاء شهوتها .

٥ - ويستحب للمرأة أن تتخذ قطعة من قماش تناولها الزوج بعد فراغه فيتمسح بها ؛ فإن عائشة ﵂ قالت : « ينبغى للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقة فإذا جامعها زوجها ناولته إياها فمسح عنه ، ثم تمسح عنها فيصليان فى ثوبهما ذلك ما لم تصبه جنابة » .

وهذه الأحاديث كلها كما قال ابن قدامة : رواها أبو حفص البكرى [1] .

٦ - ويستحب أن يغتسل الرجل عند كل واحدة بعد أن يجامعها إن كان له أكثر من زوجة ، فإن اكتفى بغسل واحد فلا بأس فقد فعل النبى ﷺ هذا وذاك .

روى مسلم فى صحيحه عن أنس ﵁ : « أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بغسل واحد » .

---

(١) انظر المغنى جـ ٧ ص ٢٠٦ .

وروى أبو داود فى سننه عن أبى رافع مولى رسول الله ﷺ : « أن رسول الله ﷺ طاف على نسائه فى ليلة ، فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلاً ، فقلت : يا رسول الله لو اغتسلت غسلاً واحدًا ، فقال : هذا أطهر وأطيب » .

٧ - ويستحب للمجامع إذا أراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين .

فقد روى مسلم فى صحيحه من حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أراد أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ » .

وفى الغسل والوضوء بعد الوطء من النشاط وطيب النفس وكمال الطهر والنظافة ما فيه .

٨ - ويستحب ترك الكلام مع الناس فى شأن الجماع ؛ لأنه من اللغو الذى ينبغى الإعراض عنه .

قال تعالى فى صفات المؤمنين : ﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ .

وقد قال رسول الله ﷺ فى الحديث الصحيح : « من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه » .

نعم إذا دعت الحاجة إلى التحدث عنه كتعليم آدابه وما أشبه ذلك فلا بأس من التكلم فيه .

٩ - ويجب على كل من الرجل والمرأة كتمان ما يحدث بينهما من إفضاء ؛ فإن إفشاء ذلك من الكبائر ، إلا عند الاضطرار كالدفاع عن النفس عند التهمة بعدم القدرة على الجماع .

فقد جاء فى الصحيح : « أن امرأة ادعت عند النبى ﷺ أن زوجها عاجز عن إتيانها فقال : يا رسول الله إنى لأنفضها نفض الأديم »(١) .

وقد جاء النهى عن ذلك فى أحاديث كثيرة منها :

ما رواه أحمد فى مسنده عن أبى سعيد رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « إن شر الناس منزلة يوم القيامة : الرجل يفضى إلى المرأة ، وتفضى إليه ، ثم ينشر سرها » .

وروى أحمد أيضاً وأبو داود عن أبى هريرة رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ

---

(١) قوله : « نفض الأديم » كناية عن قوته فى الجماع فهو يحركها بشدة كما يحرك الجلد هنا وهناك لينفض عنه الغبار .

صلى فلما سلم ، أقبل عليهم بوجهه فقال : مجالسكم [1] . هل منكم الرجل إذا أتى أهله أغلق بابه وأرخى ستره ، ثم يخرج فيحدث ، فيقول : فعلت بأهلى كذا ، وفعلت بأهلى كذا ؟ ! . . فسكتوا، فأقبل على النساء ، فقال هل منكن من تحدث ؟ .

فجثت [2] فتاة كعاب على ركبتيها ، وتطاولت ليراها الرسول ﷺ وليسمع كلامها ، فقالت : إى والله . إنهم يتحدثون ، وإنهن ليتحدثن . فقال : هل تدرون ما مثل من فعل ذلك ؟ .

إن مثل من فعل ذلك كشيطان وشيطانة ، لقى أحدهما صاحبه بالسكة ، فقضى حاجته منها - والناس ينظرون إليه » .

١٠ - ويجب على الرجل أن يجتنب جماع امرأته أثناء حيضها أو نفاسها ، وقد تقدم الكلام على ذلك مع تحقيق طبى مهم فى الجزء الأول من هذا الكتاب .

١١ - ويجب عليه أن يجتنب إتيانها فى دبرها كما سبق بيانه أيضًا .

١٢ - وينبغى الاعتدال فى أمر الجماع حفظًا للصحة العامة ؛ فإن كثرة الجماع تحدث أضرارًا شديدة بالبدن .

قال الشافعى رضي الله عنه :

احفظ منيك ما استطعت فإنه ماء الحياة يصب فى الأرحام

* *

المحرمات من النساء

حرم الله تبارك وتعالى على الرجال جملة من النساء لأسباب مختلفة فمنهن من حرمهن الله عز وجل على الرجال بسبب النسب .

ومنهن المحرمات بسبب المصاهرة .

ومنهن المحرمات بسبب الرضاع .

ومنهن المحرمات بأسباب متفرقة يأتى ذكرها .

ومنهن المحرمات حرمة مؤبدة .

ومنهن المحرمات حرمة مؤقتة ، فإن زال مانع التحريم حلت لمن كانت محرمة عليه مع وجوده .

---

(١) أى الزموا أماكنكم . (٢) أى جلست فتاة حديثة السن .

• المحرمات بسبب النسب :

والمحرمات من جهة النسب سبعة :

١ - الأم : وهى كل من كانت لها عليك ولادة ، سواء كانت لها عليك ولادة مباشرة أم غير مباشرة كالجدة وأمها وأم الأب وجدته ·

٢ - البنت : وهى كل من كانت لك عليها ولادة مباشرة أو غير مباشرة ، فيطلق لفظ البنت على بنتك وبنت بنتك وبنت ابنك مهما نزلت درجتها ·

٣ - الأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ·

٤ - العمة : وهى كل أنثى شاركت أباك أو جدك فى أصليه أو فى أحدهما · وقد تكون العمة من جهة الأم ، وهى أخت أبى أمك ·

٥ - الخالة : وهى كل أنثى شاركت أمك فى أصليها أو فى أحدهما ·

وقد تكون من جهة الأب : وهى أخت أم أبيك ·

٦ - بنت الأخ : من أى الجهات كان ·

شقيقًا أو لأم أو لأب ، وكذلك بنت بنته وبنت ابنه مهما نزلت ·

٧ - بنت الأخت : من أى الجهات كانت ·

شقيقة كانت أو أختًا لأم أو أختا لأب ·

قال تعالى : ﴿ حُرِّمت عليكُم أُمهاتُكم وبناتُكم وأخواتُكم وعماتُكم وخالاتُكم وبناتُ الأخ وبناتُ الأختِ ﴾ (١) ·

• المحرمات بسبب الرضاع :

وقد حرم الله بسبب الرضاع صنفين من النساء ·

١ - الأم التى أرضعت ·

٢ - الأخت من الرضاع ·

وليست الأم المرضعة وحدها التى تحرم على من أرضعت بل هى وأصولها وفروعها ، وأخواتها وعماتها وخالاتها ، وبنات أخيها وبنات أختها ·

وذلك لقوله ﷺ : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » ·

(رواه البخارى وغيره) ·

---

(١) سورة النساء : الآية ٢٣ ·

والأخت من الرضاع . سواء رضع معها أم رضع قبلها أم بعدها .

• الرضاع الذى يثبت به التحريم :

اختلف الفقهاء فى القدر الذى يثبت به التحريم .

١ - فقال المالكية والحنفية : يثبت التحريم بوصول لبن المرضع إلى حلق الطفل ولو بطريق الأنف مهما قل مقداره .

أخذًا من إطلاق لفظ الرضاع فهو عام يشمل القليل والكثير .

ولما رواه البخارى ومسلم عن عقبة بن الحارث قال : تزوجت أم يحيى بنت أبى إهاب فجاءت أمَة سوداء فقالت : قد أرضعتكما ، فأتيت النبى ﷺ ، فذكرت له ذلك فقال : « وكيف ، وقد قيل ؟ .. دعها عنك » .

فترك الرسول ﷺ السؤال عن عدد الرضعات ، وأمره بتركها دليل على أنه لا اعتبار إلا بالرضاع ، فحيث وجد اسمه وجد حكمه .

٢ - ويرى جمهور الحنابلة أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات .

لقوله ﷺ : « لا تحرِّم المصة ولا المصتان » . (رواه مسلم) .

فدل هذا الحديث على أن المصة والمصتين لا يثبت بهما التحريم ويثبت بما زاد عليهما .

٣ - ويرى الشافعية أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات متفرقات مشبعات .

لما رواه مسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرِّمن ، ثم نسخن بخمس معلومات فتُوفى رسول الله ﷺ ، وهن فيما يقرأ من القرآن » .

فهذا الحديث بين أن المراد بالرضاع فى قوله تعالى : ﴿ وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم﴾ مقيد بعدد معين وهو خمس رضعات .

غير أن هذا الحديث قد وجه إليه المخالفون عدة اعتراضات : منها أن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر ، وهو نقل جمع عن جمع تحيل العادة اتفاقهم على الكذب ، ولو كان كما قالت عائشة لما خفى على المخالفين من أمثال على وابن عباس وغيرهما .

والأصح عندى أن الرضاع المحرم هو الذى يكون أكثر من مصتين متفرقتين للحديث المتقدم · وهو قوله ﷺ : « لا تحرّم المصة ولا المصتان » · والله أعلم ·

• سن الرضاع :

والرضاع المحرم هو ما كان فى الحولين لقوله تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ [1] ·

ولأن الرضيع فى هذه المدة يعتمد على لبن المرضع فينبت به لحمه وعظمه فتكون المرضع له بمنزلة أمه ·

وقد روى الدارقطنى ، وابن عدى ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لا رضاع إلا فى الحولين » ·

وروى أبو داود أن النبى ﷺ قال : « لا رضاع إلا ما أنشز [2] العظم ، وأنبت اللحم » ·

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق [3] الأمعاء ، وكان قبل الفطام »· (رواه الترمذى وصححه) ·

وقد زاد المالكية على الحولين الشهر والشهرين احتياطًا ·

وقد ورد عن مالك رحمه الله أن الطفل إن فطم قبل العامين واعتمد فى غذائه على الأطعمة الأخرى ثم عاد إلى الرضاع لا يثبت بهذا الرضاع التحريم ·

ويرى الشافعية والحنفية أنه لو عاد إلى الرضاع بعد أن انفصل عنه فى خلال العامين يثبت به التحريم ، والله أعلم ·

• بم يثبت الرضاع ؟ :

ويثبت الرضاع عند المالكية بإقرار المرضع ما لم تشتهر بالكذب أو تحوم حولها التهمة فى تفريق الزوجين ·

فإن قالت المرأة للزوجين : قد أرضعتكما · وكانت موضع ثقة ليست مشهورة بالكذب وجب على الزوج مفارقة زوجته ·

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٣ · (٢) قواه وشدّه ·

(٣) غذاها واكتفت به عن غيره من الأطعمة ·

وبهذا قال كثير من الحنابلة .

واستدلوا على ذلك بحديث عقبة بن الحارث المتقدم ذكره .

ويثبت الرضاع أيضًا عندهم بشهادة امرأتين غير المرضع بشرط أن يفشو قولهما ويشتهر قبل الشهادة .

ويرى الأحناف أن التحريم لا يثبت إلا بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، ولا يقبل فيه شهادة النساء وحدهن ؛ وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضَوْن من الشهداء أن تضل إحداهما فتذكرَ إحداهما الأخرى ﴾ [1] .

واستدلوا أيضاً بما رواه البيهقى : « أن عمر ﷺ أتى بامرأة شهدت على رجل وامرأة أنها أرضعتهما ، فقال : لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان » .

ويرى الشافعية أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو أربعة نسوة - كل امرأتين برجل .

لأن النساء هن اللاتى يطلعن على ذلك فى الغالب .

• زوج المرضع :

يعتبر زوج المرضع أباً للرضيع ؛ لأنه سبب فى نزول اللبن .

وقد جاء فى الصحيح أن النبى ﷺ قال لعائشة : « ائذنى لأفلح أبى القعيس فإنه عمك » ، وكانت امرأته أرضعت عائشة ﵂ .

وقد سئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى غلاماً : أيحل للغلام أن يتزوج الجارية ؟ ، قال : « لا » اللقاح واحد .

وإلى هذا ذهب الأئمة الأربعة رضوان الله عليهم .

• الاحتياط فى أمر الرضاع :

يجب على كل امرأة أن تحتاط فى أمر الرضاع فلا ترضع طفلاً من أقاربها أو جيرانها إلا عند الضرورة ، فربما يحدث توافق بين الفتى وإحدى أقاربه أو جيرانه فيصدم بأن أمه أو أمها قد أرضعتهما .

وربما يتزوجها وهو لا يدرى أنها رضعت من أمه ، أو رضع هو من أمها إلا بعد

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٢ .

أن يقضى معها مدة طويلة وقد أنجب منها أولاداً ، فيفاجأ بأنه تزوج أخته من الرضاع فيضطر إلى مفارقتها حتمًا ، فانظر كيف يكون مصيره ومصيرها ومصير أولادهما ·

• المحرمات بسبب المصاهرة :

المراد بالمصاهرة : القرابة الناشئة عن الزواج ·

قال الله تعالى : ﴿ هو الذى خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهراً وكان ربك قديرًا ﴾ [1] .

والمحرمات بسب المصاهرة أربعة أصناف :

١ - أم الزوجة وأمها وأم أمها ، وأم أبيها ؛ لقوله تعالى : ﴿ وأمهات نسائكم﴾ ·

٢ - بنت الزوجة التى دخل بها ، وبنت بنتها ، وبنات أبنائها ، مهما نزلن · فإن لم يكن قد دخل بأمها فلا تحرم عليه ·

لقوله تعالى : ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ﴾ ·

٣ - حليلة الابن الصلبى ، وحليلة ابن ابنه مهما نزل ؛ لقوله تعالى : ﴿وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم ﴾ ·

٤ - زوجة الأب ، سواء دخل بها أو لم يدخل بها · فمتى عقد عليها عقداً صحيحًا حرمت على أبنائه وأبناء أبنائه مهما نزلوا فى الدرجة ·

وقد كان الرجل فى الجاهلية يرث امرأة أبيه مع ما يرثه من المال والعقار ، فإن شاء زوجها لغيره ، وإن شاء تزوجها هو ، وكان العقلاء منهم وذوى المروءة يبغضون هذا النوع من الزواج ، ويسمونه : نكاح المقت (أى نكاح الغضب واللعنة) ·

فلما جاء الإسلام أبطل هذا النكاح ومقت فاعله ·

فقال جل شأنه : ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف [2] إنه كان فاحشة ومقتاً وساء سبيلاً ﴾ [3] .

روى ابن أبى حاتم بسنده عن رجل من الأنصار قال : لما توفى أبو قيس - يعنى ابن الأسلت - وكان من صالحى الأنصار ، فخطب ابنه قيس امرأته ،

---

(١) سورة الفرقان : الآية ٥٤ ·   (٢) أى إلا ما قد مضى فهو معفو عنه ·

(٣) سورة النساء : الآية ٢٢ ·

فقالت : إنما أعدّك ولدًا وأنت من صالحى قومك ، ولكن آتى رسول الله ﷺ فأستأمره .

فأتت رسول الله ﷺ فقالت: إن إبا قيس توفى . فقال : « خيرًا » . ثم قالت : إن ابنه قيسًا خطبنى وهو من صالحـــى قومه ، وإنما كنت أعده ولدًا ، فما ترى ؟ . فقال لها : « ارجعى إلى بيتك » . قال : فنزلت هذه الآية ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء﴾ .

وروى أحمد فى مسنده عن البراء بن عازب قال : مر بى عمى الحارث بن عمرو ومعه لواء قد عقده له النبى ﷺ فقلت له : أى عم ، أين بعثك النبى ؟ قال: بعثنى إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرنى أن أضرب عنقه [1] .

• المحرمات لأسباب متفرقة :

تكلمنا فيما سبق عن المحرمات بسبب النسب ، والمحرمات بسبب الرضاع ، والمحرمات بسبب المصاهرة ، وسنتكلم الآن عن المحرمات لأسباب متفرقة :

١ - الجمع بين الأختين :

لقوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف ﴾ .

(أى حرم عليكم أن تجمعوا بين أختين فى عصمة واحدة إلا ما قد مضى فى الجاهلية فإنه معفو عنه) .

فإذا كان تحت رجل أختان وجب عليه أن يفارق إحداهما .

روى أحمد وغيره أن فيروز الديلمى أسلم وتحته أختان ، فقال له رسول الله ﷺ : « طلق أيتهما شئت » .

وإن طلق امرأته فلا يباح له أن يتزوج أختها إلا إذا انقضت عدة التى طلقها .

٢ - الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها :

فلا يجوز للرجل أن يجمع بينهما فى عصمة واحدة .

وذلك لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه : « أن النبى ﷺ نهى أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » .

وروى ابن عبد البر وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ أن

---

(١) انظر تفسير ابن كثير جـ ٢ ص ٢١٥ .

يتزوج الرجل على العمة أو على الخالة ، وقال : « إنكم إذا فعلتم ذلك قطعتم أرحامكم » .

٣ - المتزوجة :

فلا يباح بحال أن يتزوج الرجل زوجة غيره ، ولا من كانت معتدة من طلاق ؛ رعاية لحق الزوج وصيانة لمائه وحرمته .

قال تعالى : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ (أى وممن حرم عليكم نكاحهن المحصنات من النساء ، وهن المتزوجات ومن فى حكمهن كالمعتدات من طلاق أو من وفاة) .

٤ - من طلقت ثلاثًا :

لا يباح لمن طلق امرأته ثلاثاً مرة بعد مرة أن يتزوجها حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا ، فيدخل بها ويذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره ﴾ [1] .

وسيأتى الكلام عن ذلك بالتفصيل عند حكم نكاح التحليل إن شاء الله تعالى .

٥ - الزانية :

لا يباح للمؤمن أن ينكح زانية ثبت عليها الزنا بالإقرار أو بالشهود أو اشتهرت بذلك ما لم تتب توبة نصوحًا .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانيةً أو مشركةً والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشركٌ ، وحُرِّم ذلك على المؤمنين ﴾ [2] .

روى أبو داود والترمذى والنسائى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : « أن مرثد بن أبى مرثد كان يحمل الأسارى [3] بمكة - وكان بمكة بغِىٌّ يقال لها عناق ، وكانت صديقته .

قال : فجئت النبى ﷺ فقلت : يا رسول الله أنكح عناقًا ؟ . قال : فسكت عنى فنزلت الآية : ﴿ الزانى لا ينكح إلا زانية ﴾ .. الآية » .

والحكمة فى تحريم زواج الزانية أنها خبيثة لا تتورع عن إفساد فراش زوجها وتلويث عرضه ونسبه وتعريضه للقيل والقال وفساد الحال .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٠ . (٢) سورة النور : الآية ٣ . (٣) جمع أسير .

ثم إن الزواج مبنى على المودة والرحمة ، فكيف تكون الخبيثة محبوبة للطّيّب عطوفة عليه رحيمة به مخلصة له !

وقد قال الله عز وجل : ﴿ الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات للطيبين والطيبون للطيبات ﴾ (١) .

والرجل مطالب شرعًا أن يتخير لأولاده أمًا مؤمنة صالحة تكون لأبنائها مدرسة يتعلمون منها مبادئ الخلق والدين ·

ويحرم عليه أن يتزوج بامرأة تفرط فى عرضها فتكون عارًا عليه وعلى أبنائه من بعده ·

٦ - المشركة :

اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز للمسلم أن يتزوج وثنية ، ولا امرأة ممن يعبد البقر أو يسجد للنار ، ولا معتنقة لمذهب من المذاهب التى لا تعترف بوجود الله تعالى كالوجودية والشيوعية ومن هم على شاكلتهم ، ولا من ارتدت عن الإسلام ·

وذلك لقوله تعالى : ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنّ ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو أعجبكم أولئك يدعون إلي النار والله يدعو إلي الجنة والمغفرةِ بإذنه ﴾ (٢) .

* *

زواج الكتابيات

اتفق أكثر أهل العلم على إباحة الزواج من نساء أهل الكتاب الحرائر دون الإماء والمحاربات ، محتجين بقوله تعالى : ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصناتُ من المؤمنات والمحصناتُ من الذين أوتوا الكتابَ من قبلكم إذا آتيتموهن أجورَهن محصِنين غيرَ مسافحين ولا متخذِى أخدان ﴾ (٣) .

وأهل الكتاب هم اليهود والنصارى دون غيرهم ·

وإنما أبيح طعامهم والتزوج منهم لإزالة الحواجز بينهم وبين الدخول فى

(١) سورة النور : الآية ٢٦ · (٢) سورة البقرة : الآية ٢٢١ · (٣) سورة المائدة :الآية ٥ ·

الإسلام ، فبالزواج تتوثق الصلات وتقوى الروابط بين الأسر ، وتتاح لهم دراسة الإسلام عن قرب ، وربما تدخل هذه الزوجة فى الإسلام وربما يدخل فيه أهلها أيضاً .

ولذلك ينبغى أن يكون ذلك هو هدف المسلم الذى يبتغى الزواج من يهودية أو نصرانية .

والزواج من أهل الكتاب - وإن كان مباحًا شرعًا - إلا أنه يكره لمن وجد المسلمة ولم يكن مضطرًا إلى الزواج من أهل الكتاب ، ولم يكن هناك مطمع فى إسلامها .

وذلك لأنها قد لا تلتزم بالآداب والمبادئ التى وضعها الإسلام ، وقد ينجب منها أولادًا فتهودهم أو تنصرهم ، وهم - بلا شك - لا يجدون عندهم ما يجدونه فى الأم المسلمة من الرعاية الدينية وحسن التوجيه إلى ما فيه صلاح أمرهم فى دنياهم وآخرتهم .

والزوج نفسه لا يجد منها ما يجده من زوجته المسلمة من السكون النفسى والاستقرار العاطفى والتجاوب الوجدانى وذلك لاختلاف العقيدة ، واختلاف أساليب التربية الدينية عند كل منهما .

فالأحرى بالمسلم أن لا يقدم على الزواج من الكتابية إلا عند الضرورة أو كان له مطمع فى إسلامها .

الفرق بين الكتابية والمشركة :

فإن قلت : ما الفرق بين الكتابية والمشركة مع أن كلاً منهما لا يؤمن بوحدانية الله إيمانًا صحيحًا ، ولا يؤمن بما لله من صفات الكمال والتنزيه ، فكل منهما يجعل لله شريكًا ، فاليهود قالوا : عزير ابن الله ، والنصارى قالوا : المسيح ابن الله ، والمشركون على اختلاف نحلهم ومذاهبهم يعبدون أوثانًا يعتقدون أنها تقربهم إلى الله؟

قلت : الفرق بينهما كبير .

فأهل الكتاب لهم دين سماوى وكتاب منزل ، وإن حرفوه .

أما المشركون فليس لهم دين سماوى ولا كتاب منزل ولا شريعة يلتزمونها فى رعاية الحقوق والواجبات والمعاملات .

وأهل الكتاب يؤمنون بالله وملائكته ورسله واليوم الآخر بوجه عام، وإن كان فى إيمانهم زيغ وانحراف وتناقض واختلاف .

وفهمهم للإسلام أكثر وأدق من فهم المشركين له؛ لأنهم يجدون فى كتبهم أمارات صدق النبى ﷺ فى كل ما بلغ عن ربه عز وجل .

لهذا أباح الله التزوج منهم ليتيح لهم التعرف عليه أكثر وأكثر ، ولتخلو نفوسهم من الحقد والحسد الذى حال بينهم وبين الدخول فيه مع التيقن من صدقه وسلامة أحكامه وقيمه ومبادئه ومقاصده .

ثم إن الكتابية لها دين قد يحملها على طاعة زوجها والإحسان إليه والمحافظة على ماله وعرضه - وإن كان ذلك أمرًا مشكوكًا فيه - أما المشركة فليس لها دين ترسم خطاه وتلتزم تعاليمه فى رعاية الحقوق والواجبات كما قلنا .

وبهذا تظهر لنا الحكمة الإلهية من إباحة الزواج من الكتابية دون المشركة .

* *

زواج المسلمة بغير المسلم

أجمع الفقهاء قاطبة على أنه لا يجوز للمسلمة أن تتزوج من غير المسلمين .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمناتُ مهاجراتٍ فامتحنوهن الله أعلم بإيمانهن فإن علمتموهن مؤمناتٍ فلا ترجعوهن إلي الكفار لا هنَّ حِلٌّ لهم ولا هم يحلون لهن ﴾ (١) .

ففى هذه الآية يأمر الله المسلمين أن يختبروا النساء اللاتى يخرجن مهاجرات إلى المدينة فيسألوهن عن سبب خروجهن - هل خرجن حبًا فى الله ورسوله وفرارًا من الفتنة فى دينهن ،وابتغاء لنصرة الإسلام والمسلمين ؟

فإن كن قد خرجن لذلك لا يعيدوهن إلى أزواجهن من الكفار ، فلا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن .

فقد حرمت هذه الآية زواج المسلمات بغير المسلمين .

قال ابن كثير : « وقد كان جائزًا فى ابتداء الإسلام أن يتزوج المشرك المؤمنة ، ولهذا كان أبو العاص بن الربيع زوج ابنة النبى ﷺ زينب رضي الله عنها - وقد كانت مسلمة وهو على دين قومه - فلما وقع فى الأسارى يوم بدر بعثت امرأته زينب فى فدائه

(١) سورة الممتحنة : الآية ١٠ .

بقلادة لها كانت لأمها خديجة فلما رآها رسول الله ﷺ رق لها رقة شديدة ، وقال للمسلمين : « إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها فافعلوا » ، ففعلوا ، فأطلقه رسول الله ﷺ على أن يبعث ابنته إليه ، فوفى له بذلك وصدقه فيما وعده ، وبعثها إلى رسول الله ﷺ مع زيد بن حارثة رضي الله عنه .

فأقامت بالمدينة من بعد وقعة بدر ، وكانت سنة اثنتين إلى أن أسلم زوجها أبو العاص بن الربيع سنة ثمان (فردها عليه) بالنكاح الأول ، ولم يحدث لها صداقًا ، كما قال الإمام أحمد (١) .

• الحكمة فى تحريم زواج المسلمة من الكافر :

قد حرّم الله زواج المسلمة من الكافر من أجل المحافظة على دينها وعرضها ونسلها؛ فهو لا يُؤتمن عليها وإن كان معروفًا بالأمانة ؛ لأنه لا يحترم دينها ولا يلتزم أحكامه ، ولا يبالى بتقويمها فى الأخلاق والسلوك كما يفعل المسلم مع زوجته وفق المبادئ الإسلامية المنصوص عليها فى الكتاب والسنة .

والرجل هو القوّام على المرأة ، وهو وليها فى كثير من التصرفات والمسئول عنها فى كثير من التبعات ، فكيف يتولى الكافر أمر المسلمة وهو أدنى منها مرتبة وأحط منها شأنًا ،وليس له دين صحيح يردعه عن ارتكاب الآثام والتهاون بتعاليم الإسلام .

ودينه الذى يعتنقه لا يضمن للزوجة المسلمة حريتها فى التصرفات المالية ، ولا يصون لها حقها الذى نص عليه دينها - فكيف يغامر الإسلام بمستقبل بناته ويرمى بهن فى أيدى من لا يرقبون فى دينهم إلاًّ ولا ذمة (٢) .

فكيف تعيش المسلمة فى ظله ودينها يطالبها بشعائر وعبادات ، وفروض وواجبات ويحل لها أشياء ويحرم عليها أشياء ، وزوجها على غير دينها ،وهو فى الحقيقة عدوها يعمل جاهدًا على صدها عن طاعة ربها وصرفها عن تأدية واجباتها شيئًا فشيئًا بشتى الحيل، ويحملها على مشاركتها له فى كثير من الأمور التى يأبى عليها دينها وعرضها وعفافها أن تشاركه فيه، ولا شك أنها لا تعيش مع هذا الزوج وحده ، بل تعيش أو تعايش أسرته فيجعلونها هدفًا لسهامهم المسمومة ويعملون على تهويدها أو تنصيرها بكثير من الحيل التى يقوم بها المبشرون هنا وهناك ، وربما حملوها على مرافقتهم فى دور عبادتهم ومشاركتهم فى بعض طقوسهم طوعًا أو كرهًا فكان فى ذلك زلزلة لعقيدتها وعائق عن تأدية واجباتها الدينية .

---

(١) تفسير القرآن العظيم جـ ٨ ص ١١٩ ط دار الشعب .

(٢) الإل : القرابة والرحم ، والذمة : العهد .

ثم كيف يكون حال نسلها وأبوهم يهودى أو نصرانى ينشئهم ويربيهم على حسب ما يرى هو لا حسب ما ترى هى .

كيف يطيب لها أن تراهم قد تبعوا أباهم فى الدين وسلكوا مسلكه فى العادات التى اعتادها الكفار فى بيوتهم ومجالسهم وتصرفاتهم .

لا شك أن قلبها سينفطر حزنًا وأسًا عليهم حيث لا يفيد الحزن ولا الأسى .

من أجل ذلك حرّم الله عز وجل على المسلمة أن تتزوج بكافر .

بخلاف المسلم فإنه يجوز له أن يتزوج بيهودية أو نصرانية للضرورة؛ لأن دينه يعصمه من ظلمها وإهانتها والتقصير فى حقوقها ، وهو قد يهديها بخلقه الفاضل وسلوكه النبيل إلى اعتناق الإسلام .

وأولاده يكونون تابعين له فى الإسلام قطعًا وذلك قد يحملها على متابعة زوجها وأولادها بدافع الحب والعاطفة .

واعلم أن الزواج يقوم على السكون النفسى والجنسى بين الزوجين ، وهذا السكون لا يتوفر إلا لزوجين تجمعهما عقيدة واحدة وهدف مشترك يقوم على هذه العقيدة ويدور فى فلكها ،من أجل ذلك كان الإسلام منطقيًا مع أتباعه حين حرم على المرأة المسلمة أن تتزوج بكافر مطلقًا وحرم على المسلم أن يتزوج بمجوسية أو شيوعية أو مشركة، ولم يبح له إلا الزواج من يهودية أو نصرانية عند الضرورة ؛ لأن اليهود والنصارى أهل كتاب سماوى وإن كانوا قد حرفوه وبدلوه ، وذلك لأنهم أقرب إلى الهداية من غيرهم ، ففى كتبهم نعت محمد ﷺ وصفته وقد بشرت به أنبياؤهم ورسلهم ،وهم يعرفونه كما يعرفون أبناءهم .

* *

نكاح المتعـــــة

نكاح المتعة هو أن يقول الرجل للمرأة متعينى بنفسك شهرًا أو شهرين على مهر قدره كذا وكذا . ولهذا يسمى الزواج المؤقت ، أو الزواج المنقطع ، لأنه ينتهى بعد المدة التى يتفقان عليها .

وقد أباح النبى ﷺ هذا الزواج فى وقت اضطر الناس إليه ثم نهى عنه .

وقد ثبت النهى عنه فى أحاديث كثيرة مما جعل كثيرًا من أهل العلم يقطعون بحرمته ويحكمون الإجماع على ذلك .

ومن الأحاديث التى وردت فى ذلك :

١ - ما رواه البخارى ومسلم عن على رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر » .

٢ - وعن سلمة بن الأكوع قال : « رخص لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء عام أوطاس ثلاثة أيام ثم نهى عنها » .

٣ - وعن سبرة الجهنى: « أنه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خمسة عشر ، فأذن لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء »، وذكر الحديث إلى أن قال :« فلم أخرج حتى حرمها رسول الله ﷺ » .

٤ - وفى رواية : « أنه كان مع النبى ﷺ ، فقال : يا أيها الناس إنى كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا » .

(رواهن أحمد ومسلم) .

٥ - وفى لفظ عن سبرة قال: « أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج منها حتى نهانا عنها » .

وقال القرطبى :« الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت إليه من الروافض » .

وقال الشوكانى- بعد أن ذكر من العلماء من خالف الجمهور فى تحريم المتعة - قال : « وعلى كل حال فنحن مقيدون بما بلغنا عن الشارع، وقد صح لنا التحريم المؤبد، ومخالفة طائفة من الصحابة له غير قادحة فى حجيته ولا قائمة لنا بالمعذرة عن العمل به .

كيف والجمهور من الصحابة قد حفظوا التحريم وعملوا به ورووه لنا ،حتى قال عمر فيما أخرجه عنه ابن ماجه بإسناد صحيح : « إن رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثًا ثم حرمها،والله لا أعلم أحدًا تمتع وهو محصن إلا رجمته بالحجارة»[١].

* *

---

(١) نيل الأوطار للشوكانى جـ ٦ ص ٣٠٤ وما بعدها . والحديث رواه ابن ماجه عن ابن عمر عن عمر ، وتمامه : « إلا أن يأتينى بأربعة يشهدون أن رسول الله أحلها بعد إذ حرمها » .

زواج التحليل

زواج التحليل هو زواج مؤقت، وصورته أن يتزوج الرجل امرأة مطلقة ثلاثًا ليحلها لزوجها الأول لا ليعيش معها حياة دائمة كما هو الشأن فى الزواج المشروع، وقد أفتى أكثر أهل العلم بتحريمه .

١ - لقوله ﷺ : « ألا أخبركم بالتيس المستعار ، قالوا : بلى يا رسول الله، قال : هو المحلل ، لعن الله المحلِّل والمحلَّل له » .

(رواه ابن ماجه عن عقبة بن عامر بسند فيه ضعف) .

٢ - وعن ابن مسعود ﷺ قال : « لعن رسول الله ﷺ المحلِّل والمحلَّل له » . (رواه أحمد والنسائى والترمذى وصححه) .

٣ - وعن ابن عباس ﷺ قال : سئل رسول الله ﷺ عن المحلِّل فقال : « لا . إلا نكاح رغبة ، لا دلسة ، ولا استهزاء بكتاب الله عز وجل حتى تذوق عسيلته » . (رواه أبو اسحاق الجوزجانى) .

٤ - وعن عمر ﷺ قال : « لا أوتى بمحلل ولا محلل له إلا رجمتهما. فسئل ابنه عن ذلك فقال : كلاهما زان » .

(رواه ابن المنذر ، وابن أبى شيبة ، وعبد الرزاق) .

هذه الأحاديث تفيد أن زواج التحليل زواج فاسد وأنه من الكبائر الملعون فاعلها سواء صرح بإرادة التحليل أثناء العقد ، أم كتم ذلك فى نفسه .

قال ابن القيم فى « زاد المعاد » (١) : ولا فرق عند أهل المدينة وأهل الحديث وفقهائهم بين اشتراط ذلك بالقول أو بالتواطؤ والقصد، فإن القصود فى العقود عندهم معتبرة والأعمال بالنيات والشرط المتواطأ عليه الذى دخل عليه المتعاقدان كالملفوظ عندهم ،والألفاظ لا تراد لعينها بل للدلالة على المعانى، فإذا ظهرت المعانى والمقاصد فلا عبرة بالألفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها فترتب عليها أحكامها .

ومن هنا نعلم أن زواج المحلل لا يحل المرأة لزوجها الأول الذى طلقها ثلاثًا ، لأنه كما قلنا زواج فاسد ، والزواج الفاسد لا تترتب عليه آثار الزواج الصحيح، أما الزواج الذى يحل المطلقة ثلاثًا لزوجها الأول فهو الذى تجتمع فيه الشروط الآتية :

---

(١) جـ ٤ ص ٦ ط المصرية .

١ - أن يكون زواجها بالثانى زواجًا صحيحًا، بأن يكون قد تزوجها ليعيش معها عيشة دائمة عن رغبة فيها لا رغبة عنها بعد أن يقضى معها وقتًا ثم يطلقها ليحلها لزوجها الأول ·

٢ - أن يدخل بها دخولاً حقيقيًا بعد العقد ؛ فيذوق عسيلتها وتذوق عسيلته وذلك يتحقق بالجماع ·

والدليل على ذلك ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها قالت : « جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ﷺ فقالت : إنى كنت عند رفاعة ، فطلقنى ، فبت طلاقى، فتزوجنى عبد الرحمن بن الزبير ، وما معه إلا مثل هدبة الثوب ، فتبسم النبى ﷺ وقال : « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ ·· لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » ·

ونزل فى ذلك قول الله تعالى : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون ﴾ (١) ·

والحكمة فى ذلك أن الله عز وجل لما أعطى الزوج فرصتين للمراجعة ثم استنفذهما بالطلاق الثالث أراد الحق سبحانه أن يلقنه درسًا قاسيًا إذ حرم عليه أن يعود إليها إن رغب فيها حتى ينكحها زوجًا غيره، يذوق عسيلتها وتذوق عسيلته ، وهذا تأديب من الله سبحانه لهذا الزوج المستهتر ·

وإذا علم الرجل أن المرأة لا تحل له بعد أن يطلقها ثلاث مرات إلا إذا نكحت زوجًا غيره فإنه يرتدع ويتراجع عن تطليقها ؛لأن ذلك مما تأباه غيرة الرجال وشهامتهم·

ثم إن الرجل يستنكف أن يعود إلى امرأته بعد أن نكحها زوج غيره ، فإذا رغب فيها بعد نكاحها وتطليقها دل هذا على تعظيم رغبته فيها واحتياجه لها فلا يفكر مرة أخرى فى تطليقها غالبًا ·

* *

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٣٠ ·

نكاح الشغار

نكاح الشغار هو أن يزوج الرجل أخته أو ابنته لرجل بشرط أن يزوجه ابنته أو أخته ولم يسميا صداقًا لواحدة منهما فهو نكاح يقوم على التبادل، فيكون زواج كل منهما متوقفًا على زواج الآخر ·

وقد نهى النبى ﷺ عن هذا الزواج فقال : « لا شغار فى الإسلام » ·

(رواه مسلم) ·

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجنى ابنتك أو أختك ، على أن أزوجك ابنتى أو أختى ، وليس بينهما صداق » · (رواه ابن ماجه) ·

وبهذين الحديثين استدل جمهور الفقهاء على بطلان هذا النكاح لأن كل زواج متوقف على الآخر ، وقيل هو باطل لأن كل منهما جعل بضع[1] أخته أو ابنته مهراً للأخرى وهى لا تنتفع به ،وفى ذلك ظلم لكل منهما ·

وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقع صحيحًا ، ويجب لكل واحدة من البنتين مهر مثلها على زوجها ؛ إذ أن الرجلين سميا ما لا تصلح تسميته مهرًا ، إذ جعل المرأة مقابل المرأة ليس بمال ينتفع به ، والفساد فيه من قبل المهر ، وهو لا يوجب فساد العقد ·

وقد ذكرنا فيما سبق أن الأحناف لا يعدون المهر ركنًا من أركان العقد ولا شرطًا من شروط صحته، وإنما هو حق للمرأة يجب على الرجل الوفاء به قبل الدخول أو بعده ·

* *

نكاح المحرم

اتفق أكثر أهل العلم على أن المحرم بحج أو بعمرة لا يُنكح ولا يَنكح مادام محرمًا ·

وذلك لما رواه مسلم فى صحيحه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال: « لا ينكح المحرم ولا ينكح » ·

قال ابن رشد فى بداية المجتهد (٢) : واختلفوا فى نكاح المحرم، فقال مالك

---

(١) البضع – بضم الباء – : الفرج ·   (٢) جـ ٢ ص ٤٥ ·

والشافعى والليث والأوزاعى وأحمد : لا ينكح المحرم ولا ينكح، فإن فعل فالنكاح باطل ، وهو قول عمر بن الخطاب وعلى ،وابن عمر ،وزيد بن ثابت .

وقال أبو حنيفة : لا بأس بذلك . وسبب اختلافهم تعارض النقل فى هذا الباب .

فمنها حديث ابن عباس: « أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو محرم » وهو حديث ثابت النقل أخرجه أهل الصحيح .أ . هـ .

والأصح أن الرسول ﷺ قد تزوج ميمونة وهو حلال، أى بعد أن تحلل من إحرامه . كما قال أبو رافع : تزوجها حلالاً وكنت الرسول بينهما .

قال ابن القيم فى زاد المعاد [1] : وقول أبى رافع أرجح لعدة أوجه :

أحدها: أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغًا وابن عباس لم يكن حينئذ ممن بلغ الحلم بل كان له نحو العشرة سنين ،فأبو رافع إذا ذاك كان أحفظ منه .

الثانى : أنه كان الرسول بين يدى رسول الله ﷺ وبينها، وعلى يده دار الحديث فهو أعلم منه بلا شك، وقد أشار بنفسه إلى هذه إشارة متحقق له ومتيقن - لم ينقله عن غيره ، بل باشره بنفسه .

الثالث : أن ابن عباس لم يكن معه فى تلك العمرة فإنها كانت عمرة القضية[2] .

وكان ابن عباس إذا ذاك من المستضعفين الذين عذرهم الله من الولدان، وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها .

الرابع : أن ابن أختها يزيد بن الأصم شهد أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً قال: « وكانت خالتى وخالة ابن عباس» . ذكره مسلم . إلى آخر ما قال ابن القيم فى ترجيح قول أبى رافع على قول ابن عباس فى زواج النبى ﷺ بميمونة رضي الله عنها فليراجع فى زاد المعاد .

* *

---

(١) جـ ٤ ص ٦ .

(٢) تسمى أيضا عمرة القضاء وقد كانت فى السنة السابعة من الهجرة .

الزواج بأكثر من أربعة

أباح الله للرجل أن يجمع فى عصمته أربع نسوة فى وقت واحد ، وحرم عليه الزيادة عن أربع ؛ لأن فى الزيادة عن أربع ظلمًا لهن وتفويت لكثير من حقوقهن ويصبح من المتعذر على الرجل برهن كلهن والعدل بينهن ·

ودليل الاقتصار على الأربع قوله تعالى :

﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ﴾ (١) .

وقد روى الترمذى والشافعي وأحمد: أن غيلان الثقفى أسلم وتحته عشرة نسوة فقال له النبى ﷺ : « اختر منهن أربعًا وفارق سائرهن » ·

والأمر فى الآية ليس للوجوب ولا للاستحباب ولكن للإباحة ·

والإباحة أيضًا مشروطة بتيقن العدل بينهن ·

قال تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ، ذلك أدنى ألا تعولوا (٢) ﴾ ·

قال الشافعى رحمه الله تعالى : قد دلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله أنه لا يجوز لأحد غير رسول الله ﷺ أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة ·

وهذا الذى قاله الشافعى مجمع عليه بين العلماء ، إلا ما حكى عن طائفة من الشيعة أنه يجوز الجمع بين أكثر من أربع نسوة ·

فذهب بعضهم إلى جواز الجمع بين تسع نسوة كما فعل رسول الله ﷺ وذهب بعضهم إلى جواز الجمع بين ثمانى عشرة، وقال بعضهم يجوز الجمع بلا حصر ·

وقد فند القرطبى أدلتهم وأبطلها · فمن شاء راجعه فى تفسيره (٣) ·

• الحكمة فى تعدد أزواجه ﷺ :

أما جمع الرسول ﷺ بين تسع فى وقت واحد فقد كان أمرًا خصه الله به لحاجة الدعوة فى حياته ، وحاجة الأمة إليهن بعد وفاته ·

فقد كثر عدد المسلمين والمسلمات بعد أن هاجر إلى المدينة ، وتتابع التشريع

---

(١) سورة النساء : الآية ٣ · (٢) تجوروا · (٣) جـ ٤ ·

وتعددت جوانبه، وتفرعت أحكامه، فاحتاج الرسول ﷺ إلى هذا الجمع من النسوة ليحفظن عنه ما يشاهدنه ويسمعنه منه فى بيته حيث لا يتمكن أحد غيرهن من العلم به ، فينقلن ذلك إلى المؤمنين والمؤمنات هنا وهناك، فكن المرجع الذى يأخذون منه كثيراً من تعاليم دينهم ·

● الحكمة فى إباحة التعدد بوجه عام :

لا شك أن إباحة تعدد الزوجات فيه درء لمفاسد كثيرة تفشو وتنتشر فى المجتمع ويستشرى خطرها لو لم يكن هذا التشريع الحكيم الذى يقدر حاجة الأفراد وحاجة الجماعات ·

ومن الضرورات التى راعاها هذا التشريع أن من الرجال من يكون قوى الغريزة ثائر الشهوة وله زوجة مريضة، أو تطول أيام حيضها، أو لا توجد عندها رغبة فى الرجال والرجل لا يستطيع الصبر كثيرًا عن النساء ، فماذا يفعل ؟

أفليس من الخير له أن يتزوج بأخرى يقضى معها وطره حلالاً طيبًا بدلاً من أن يتجه إلى إفراغ شهوته فى الحرام ·

وقد يكون عدد النساء أكثر من عدد الرجال - بخاصة فى أعقاب الحروب التى تلتهم صفوة الرجال والشباب - وهنا تكون مصلحة المجتمع ومصلحة النساء أنفسهن أن يكن ضرائر على أن يعشن العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية وما فيها من سكون ومودة وإحصان، ومن نعمة الأمومة ونداء الفطرة فى حناياهن يدعو إليها ·

إنها إحدى طرائق ثلاث أمام هؤلاء الزائدات عن عدد الرجال القادرين على الزواج :

١ - فإما أن يقضين العمر كله فى مرارة الحرمان ·

٢ - وإما أن يرخى لهن العنان ليعشن أدوات لهو لعبث الرجال الحرام !

٣ - وإما أن يباح لهن الزواج برجل متزوج قادر على النفقة والإحصان ·

ولا ريب أن هذه الطريقة الأخيرة هى الحل العادل ، والبلسم الشافى ، وذلك هو ما حكم به الإسلام [١] · ﴿ ومن أحسن من الله حكمًا لقوم يوقنون ﴾ [٢] ·

* *

---

(١) كتاب الحلال والحرام للدكتور / يوسف القرضاوى ص ١٣٥ ·

(٢) سورة المائدة : آية ٥٠ ·

● وجوب العدل بين الزوجات :

قلنا فيما سبق إن الله تعالى قد أباح للرجل أن يتزوج بأربع نسوة من الحرائر بشرط أن يتيقن حصول العدل منه بينهن ، فإن خاف أن لا يعدل بينهن فليس له أن ينكح إلا واحدة ·

والعدل بين الزوجات إنما يكون فى الطعام والكسوة والسكنى وسائر الماديات التى يحتجن إليها ،ويكون فى المبيت أيضًا بحيث يكون لكل واحدة يومًا وليلة ·

روى أبو داود ، والترمذى وغيرهما عن أبى هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل » ·

والمراد بالميل فى الحديث الميل الذى يقدر على كبحه والتخلى عنه، كتخصيص إحداهما بمال أكثر أو بدار أوسع، أو بوقت أطول أو بمعاشرة أفضل ونحو ذلك مما هو فى مقدوره الكف عنه ·

أما الميل القلبى ، والميل الغرزى[1] فذلك مما لا قدرة له على رده لذا لا يؤاخذ به ولا يعاقب عليه ، ولكن عليه أن يتخفف منه ما استطاع ·

قال تعالى : ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حَرَصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وإن تصلحوا وتتقوا فإن الله كان غفورًا رحيمًا ﴾ [2] ·

ومن هنا يتبين لنا أنه لا تعارض بين هذه الآية وقوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة ﴾ ·

فقد أوجب الله العدل فى الأمور الظاهرة المقدور عليها ونفاه فى الأمور الأخرى التى ليس فى مقدور الإنسان التحكم فيها كالمودة والمحبة والميل الجنسى ·

ولذا كان النبى ﷺ يقسم بين نسائه فى المطعم والملبس والمبيت بالعدل وكان يقول :« اللهم هذا قسمى فيما أملك ، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك » ·

(راه أبو داود ، والترمذى وغيرهما) ·

قال ابن القيم :لا يجب التسوية بين النساء فى المحبة فإنها لا تملك ·

وكانت عائشة ﷺ أحب نسائه إليه، وأخذ من هذا أنه لا يجب التسوية بينهن فى الوطء ؛ لأنه موقوف على المحبة والميل وهى بيد مقلب القلوب ·

---

(١) يقال : غرزى نسبة إلى الغريزة ، ولا يقال : غريزى · كما فى كتب اللغة ·

(٢) سورة النساء : آية ١٢٩ ·

قال : وفى هذا تفصيل - وهو أنه إن تركه لعدم الداعى إليه ، وعدم الانتشار فهو معذور ·

وإن تركه مع الداعى إليه ولكن داعيه إلى الضرة أقوى ، فهذا مما يدخل تحت قدرته وملكه · فإن أدى الواجب عليه منه لم يبق لها حق ولم يلزمه التسوية ،وإن ترك الواجب منه فلها المطالبة به » أ · هـ [1] .

ومعنى كلام ابن القيم: أن الرجل إذا فقد الباعث له على الجماع ولم يحدث له انتصاب عند إحدى امرأتيه وحدث له انتصاب عند الأخرى فلا يلزمه جماع الأولى لأن ذلك ليس فى قدرته، وإن كان لديه الداعى أى الدافع للجماع ولكنه يكون أقوى عند امرأة وأضعف عند الأخرى فيجامع الأولى أكثر مما يجامع الأخرى فذلك لا شيء فيه بشرط ألا يميل إليها كل الميل ويترك الأخرى التى لا ينشط لجماعها كثيرًا ولكن يعطيها حقها منه بقدر ما يعفها ويعصمها عما حرم الله عليها، وهذا هو القدر الواجب عليه فى هذه الحال ·

هذا · وإذا أراد الزوج سفرًا وأراد أن يصحب إحدى زوجاته جاز له أن يصحب أيتهن شاء، ولكن يستحب أن يقرع بينهن إذا كن جميعًا يصلحن للسفر معه ، فإن كانت واحدة منهن تصلح للسفر معه دون الأخريات صحبها دون قرعة ·

وكان رسول الله ﷺ - كما جاء فى الصحيحين - إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ·

وإذا عاد المسافر إلى بلده بمن سافرت معه فهل يقضى للقاعدات منهن مثل الأيام التى مكثها مع من سافرت معه ؟

قال ابن القيم رحمه الله : فى هذا ثلاثة مذاهب :

أحدها: أنه لا يقضى سواء أقرع أم لم يقرع، وبه قال أبو حنيفة ومالك رحمهما الله ·

والثانى : أنه يقضى للبواقى ،أقرع أم لم يقرع ،وهذا مذهب أهل الظاهر ·

والثالث : أنه إن أقرع لم يقض وإن لم يقرع قضى،وهذا قول أحمد والشافعى رحمهما الله ·

والأصح عند أكثر أهل العلم - كما قال الخطابى وغيره - أن المرأة التى سافرت مع زوجها بالقرعة لا تحتسب عليها مدة سفرها معه ؛ لأنه قد نالها من المشقة ما لم

---

(١) زاد المعاد جـ ٤ ص ١٩ وما بعدها ·

ينل القاعدات، فكانت هذه بتلك، ولو سوى بينها وبينهن فى أمر المبيت لكان فى ذلك ظلم عليها . والله أعلم بالصواب .

وإذا قسم الرجل لكل امرأة يومًا وليلة لا يحرم عليه أن يلتقى بأيتهن شاء، ولكن لا يبيت إلا عند صاحبة النوبة ولا يطأ إحداهن فى نوبة الأخرى .

فقد جاء فى السنن: أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه بعد صلاة العصر ويدنو من كل واحدة منهن دون مسيس (أى دون جماع) وكن يجتمعن عنده ويتحدثن معه ثم يبيت عند صاحبة الليلة .

* *

نشـــــوز المرأة

النشوز :هو العصيان والمخالفة والارتفاع .

والمرأة الناشز هى التى عصت زوجها، وخالفت أمره، وامتنعت عن تأدية حقه وتطاولت عليه .

وقد شرع الله للرجال تأديب نسائهم بما لهم عليهن من حق القوامة .

قال تعالى : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ [١] .

وقال تعالى : ﴿ الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضَهم على بعض﴾[٢] .

وقد ذكرنا فيما سبق ما يجب على المرأة نحو الرجل، فإن قصرت فى حق من حقوقه كانت ناشزًا .

وعليه حينئذ أن يقومها بالوعظ ، والهجر فى المضاجع ، والضرب .

فإن خاف من نشوزها وعظها لئلا تقع فى النشوز ، فإن وقعت فى النشوز فعلاً هجرها فى المضجع ، فإن تكرر منها النشوز ضربها ، فإن استجابت وعادت إلى رشدها فليس للرجل بعد ذلك عليها سبيل لهجرها ، ولا ضربها ، وإنما عليه أن يحسن إليها ويؤدى لها حقها بالمعروف .

قال تعالى : ﴿ واللاتى تخافون نشوزَهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان علياً كبيراً ﴾ [٣] .

فإن كان الرجل قد تعود من امرأته أنه إذا أمرها أطاعته وإذا دعاها أجابته ثم

---

(١) سورة البقرة:الآية ٢٢٨ . (٢) سورة النساء:الآية٣٤ . (٣) سورة النساء:الآية٣٤ .

رأى منها بعض الصدود والتجهم من غير سبب معروف بأن لم تكن حائضًا [1] ولا نفساء ولا مريضة، وليس هناك من أحزنها من أولادها أو جيرانها - وخاف أن يؤدى بها هذا التجهم والصدود إلى الوقوع فى النشوز - ذكرها بما أعده الله تعالى للطائعين والطائعات، والعاصين والعاصيات،وذكرها بما له عليها من حق ، فإن لم تتعظ هجرها فى المضجع ·

ومعنى الهجر فى المضجع - كما قال أكثر الفقهاء - أن لا يجامعها، فإن ذلك يحرجها ويقضى على سلاح فتنتها الذى تحاول أن تشهره على الرجل دائمًا ·

وله أن لا يكلمها أيضًا ولكن لا يزيد ترك الكلام عن ثلاثة أيام ·

فقد روى البخارى ومسلم عن أبى أيوب الأنصارى أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا ، وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » ·

أما جماعها فله تركه حتى تستجيب له وتنقاد لأمره ما دام يأمرها بما ليس فيه معصية لله تعالى ·

فإن لم تستجب بالوعظ ولا بالهجر جاز له أن يضربها ضربًا غير مبرح - أى غير شديد - لا يدمى ولا يكسر عظمًا، ولا ينهش لحمًا،ولا يديم الضرب على عضو واحد · وليجتنب الضرب على المواضع التى يخشى منها الضرر المزمن ،وليتوق الوجه ·

قال رسول الله ﷺ فى حجة الوداع من خطبة طويلة : « استوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عندكم عوان [2] ليس تملكون منهن شيئًا غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ، فإن فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربًا غير مبرح ، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً [3] ، إن لكم على نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا ، فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ، ولا يأذن فى بيوتكم لمن تكرهون ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن فى كسوتهن وطعامهن » ·

(رواه ابن ماجه والترمذى وغيرهما) ·

---

(١) ذكرنا فى المجلد الأول من هذا الكتاب أن الحيض حالة مرضية ونقلنا فى ذلك بحثًا طبيًا ·

(٢) أسيرات ·

(٣) أى لا تلتمسوا سببًا لضربهن وإخراجهن ·

وروى أحمد وابن جرير والنسائى وأبو داود وبن ماجه والحاكم وغيرهم عن معاوية بن حيدة القشيرى أنه سـأل النبى ﷺ : ما حق المرأة على الزوج ؟ ، قال: « أن تطعمها إذا طعمت ، وأن تكسوها إذا اكتسيت ، ولا تضرب الوجه ولا تهجر إلا فى البيت » ·

وإذا كان الله تبارك وتعالى قد أباح للرجل أن يضرب امرأته عند النشوز المتكرر فإنه رغبه فى العفو والصفح ودعاه إلى الحلم والأناة والصبر وذلك فى كثير من الآيات ·

منها قوله جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن من أزواجكم وأولادكم عدواً لكم فاحذروهم وإن تعفوا وتصفحوا وتغفروا فإن الله غفور رحيم ﴾ (١) ·

ولنا فى رسول الله ﷺ أسوة حسنة فما ضرب امرأة قط ، ولا انتهر خادمًا ، وإنما كان يعفو ويصفح ·

وقد رخص للرجال فى ضرب نسائهم موافقة لقول الله تعالى :﴿ واضربوهن﴾ وذلك حين شكا إليه بعضهم من نشوز كثير منهن ،ولكنه ﷺ عرّض بالذين يضربون نساءهم ليكفوا عن ضربهن أو يخففوا منه ·

روى الشافعى بسنده وغيره: أن رسول الله ﷺ قال: « لا تضربوا إماء الله ، قال : فأتاه عمر بن الخطاب ﷺ فقال : يا رسول الله ذئر النساء على أزواجهن (أى اجترأن عليهم) فأذن فى ضربهن ، فأطاف بآل محمد عليه الصلاة والسلام نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن ، فقال النبى ﷺ : لقد أطاف الليلة بآل محمد نساء كثير أو قال : سبعون امرأة – كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم » ·

أى لا تجدون أولئك الذين يضربون نساءهم من خياركم وكأنه ﷺ قال : الأخيار هم الذين لا يضربون نساءهم ،ولكن يعفون ويصفحون، فهو ترغيب فى العفو مع إباحة الضرب عند الضرورة القصوى ·

* *

نشـــوز الزوج

وإن خافت المرأة من أن يفارقها زوجها لكبر سنها أو لعدم إنجابها وما أشبه ذلك – جاز لها أن تتنازل له عن بعض حقها فى النفقة والسكنى وما إلى ذلك من الحقوق من أجل أن يمسكها على نفسه ولا يطلقها ·

(١) سورة التغابن : الآية ١٤ ·

وللزوج أن يقبل ما وهبته له وتنازلت عنه عن طيب نفس منها ·

قال تعالى : ﴿ وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يُصْلِحا بينهما صلحا والصلحُ خير وأحضرت الأنفسُ الشحَّ وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كانَ بما تعملون خبيرًا ﴾ (١) .

فقد خافت سودة بنت زمعة أن يطلقها رسول الله ﷺ لكبر سنها ولعدم رغبتها فى الجماع ، فقالت لرسول الله ﷺ : أمسكنى ، وليلتى لعائشة · فقبل منها ذلك كما صرحت بذلك الروايات الصحيحة ·

روى البخارى ومسلم من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت: لما كبرت سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، فكان رسول الله ﷺ يقسم لها بيومها ويوم سودة » ·

وقد رغب الله الزوجين فى الصلح عند خوف النشوز · فقال : ﴿ والصلح خير ﴾ أى خير من المفارقة، ولا سيما عند شح الأنفس ، بما لها من الحقوق، فعندما يشح أحدهما بكل ما لصاحبه من حق عليه يستحب لأحدهما أن يتنازل عن بعض حقه من أجل دوام العشرة وبقاء المودة والرحمة ، فالطلاق أبغض الحلال إلى الله كما قال عليه الصلاة والسلام فى الحديث الذى رواه أبو داود وغيره ·

* *

الشقاق بين الزوجين

إن نشزت المرأة عن زوجها وخالفت أمره ولم تستجب له بالوعظ والهجر والضرب ، وخاف الحاكم أو أولياء الزوج أو أولياء الزوجة من احتدام النزاع والشقاق بينهما - وجب على من يعنيهم الأمر أن يبعثوا حكمين صالحين مشهورين بالعدالة ، حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها لينظرا فى أمرها ، فإن رأيا أن يجمعا بينهما جمعا، وإن رأيا التفريق بينهما فرقا ·

وللزوجين أن ينتدبا حكمين يحكمان بينهما ، حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها فيكون كل واحد منهما وكيلاً لصاحبه ، قال تعالى : ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكمًا من أهله وحكمًا من أهلها إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما إن الله كان عليمًا خبيرًا ﴾ (٢) .

---

(١) سورة النساء : آية ١٢٨ · (٢) سورة النساء : آية ٣٥ ·

ولا شك أن الشارع الحكيم يتشوف إلى التوفيق بين الزوجين ويكره الشقاق والتفريق؛ لهذا قال جل شأنه : ﴿ إن يريدا إصلاحًا يوفق الله بينهما ﴾ والضمير فى الآية يعود على الحكمين ،وقيل :يعود على الزوجين .

قال ابن عباس رضي الله عنهما :« أمر الله عز وجل أن يبعثوا رجلاً صالحًا من أهل الرجل ورجلاً مثله من أهل المرأة ، فينظران أيهما المسىء ، فإن كان الرجل هو المسىء حجبوا عنه امرأته وقسروه على النفقة (أى ألزموه بها) ، وإن كانت المرأة هى المسيئة قسروها على زوجها ومنعوها النفقة ، فإن اجتمع رأيهما على أن يفرقا أو يجمعا فأمرهما جائز، فإن رأيا أن يجمعا فرضى أحد الزوجين وكره ذلك الآخر ، ثم مات أحدهما فإن الذى رضى يرث الذى كره ، ولا يرث الكاره الراضى » .

(رواه ابن أبى حاتم وابن جرير) .

* * *

الطـــلاق

● تعريفه وحكمه :

الطلاق لفظ من ألفاظ الجاهلية كانوا يستعملونه فى الفرقة بين الزوجين ، فلما جاء الإسلام أقر استعماله ، ووضع له الأحكام والضوابط وحصره فى أضيق نطاق حرصًا على بقاء الزوجية ودوامها ·

ومعناه فى اللغة : حل الوثاق ،مأخوذ من الإطلاق وهو الإرسال والترك ·

ومعناه فى الشرع : إنهاء العلاقة الزوجية بلفظ يفيد ذلك صراحة أو كناية، على ما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى ·

والأصل فى الصلاق الحرمة ما لم تدع الحاجة إليه، كما قال الحنابلة والحنفية وقد رأى بعض الفقهاء أنه من الأمور التى تعتريها الأحكام الخمسة ، وهى الحرمة والكراهة ،والإباحة ،والاستحباب ،والوجوب ·

١ - فيحرم فى صور · منها :

(أ) الطلاق فى الحيض، فلا يجوز للرجل أن يطلق امرأته فى حال حيضها ، ونفاسها ·

(ب) الطلاق فى الطهر الذى جامعها فيه، فلا يجوز أن يطلقها فى هذا الطهر على ما سيأتى بيانه ·

٢ - ويكره إذا وقع بغير سبب يقتضيه مع استقامة الحال ، فمن الكفر بنعمة الله أن يقدم الرجل على طلاق امرأة لم يقع منها ما يدعوه لطلاقها ·

قال عليه الصلاة والسلام : « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » ·

(رواه أبو داود) ·

٣ - ويكون واجبًا فى صور · منها :

(أ) لو اشتد الشقاق بينهما ولم يجد الحكمان سوى التفريق بينهما ·

(ب) إذا لم يعد المولى لجماع زوجته بعد انقضاء المدة وهى أربعة أشهر، والمولى هو الذى حلف أن لا يجامع امرأته ، فترفع امرأته أمرها للقاضى فيمهله أربعة أشهر فإن فاء إليها فبها ،وإلا طلقها القاضى عليه ·

وفى ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربصُ أربعةَ أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم · وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾[1] ·

(جـ) ويجب على الرجل أن يطلق امرأته إن ثبت عليها الزنا ولم تظهر لها توبة نصوح ·

٤ – ويكون مندوبًا فى صور · منها :

(أ) إذا كانت المرأة غير مطيعة لربها وزوجها ·

(ب) أو كانت بذيئة اللسان على زوجها وأحمائها وجيرانها ·

(جـ) أو خاف أن تحمله على ارتكاب محظور ·

٥ – ويكون مباحًا إذا كانت نفسه لا تريدها ، ولم يطق معاشرتها ·

• الحكمة فى تشريع الطلاق :

شرع الله الطلاق عند استحكام الشقاق، واستحالة الوفاق بين الزوجين، بوصفه الحل الأمثل الذى لا مناص منه ولا معدل عنه بعد أن تقطعت كل أسباب المودة والرحمة بينهما، ولم يعد أحدهما يسكن إلى الآخر أو يطمئن له، فكان ذلك التشريع الحكيم موافقًا لواقع الناس فى الحياة ·

فالإسلام لم يفترض أن تسود المثالية بين الناس فى جميع أوقاتهم وأحوالهم ، وأن لا يقع خطأ فى السلوك والتقدير ، ولم يتجاهل أن البشر كثيرًا ما يقع بينهم الخلاف ويعرض لهم الخطأ الفينة بعد الفينة ·

لذا جاء هذا التشريع وافيًا بمطالب البشر ملائمًا لطباعهم على اختلاف بيئاتهم وأجناسهم وأعرافهم وعاداتهم ·

فما من صغيرة ولا كبيرة يحتاج إليها الناس فى حياتهم إلا شملها هذا التشريع ووسعها بيانه ·

وما من قضية إلا وقد بت فيها الإسلام بحكمه ، وما من مشكلة إلا وقد وضع لها حلا مناسبًا ·

فإذا قصرت الزوجة فى حق زوجها أباح له الإسلام هجرها وضربها بعد وعظها فإن احتدم النزاع فعلى الحاكم أن يبعث حكمين يحكمان بينهما ، فإن فشل الحكمان

---

(١) سورة البقرة : آية ١٢٥ – ١٢٦ ·

فى فض النزاع فلا مناص من الطلاق صيانة لهما من عواقب النفرة المستحكمة والشقاق الذى بلغ الحد .

قال تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يُغْنِ الله كلاً من سَعته وكان الله واسعًا حكيمًا﴾[1] .

وقد أحاط الإسلام الأسرة بسياج منيع يصونها من التفكك والانهيار، ووضع لإنهاء العلاقة الزوجية نظامًا محكمًا وشروطًا دقيقة تحصره فى أضيق نطاق .

وهو كما يقول الأستاذ / أحمد محمد شاكر : تشريع تقطعت دونه أعناق الأمم قبل الإسلام وبعده ، وها أنت ذا ترى الأمم العظيمة التى تزعم لنفسها المدنية ويزعمها لها الناس ، تحاول إصلاح نظام الأسرة ، وتشريع القوانين للطلاق ، فلا تصل إلى شىء معقول ، بل هى تتخبط فى الظلمات ، وتأتى بالبلايا وبالمضحكات .

وذلك أنها تصدر فى تشريعها عن العقل الإنسانى القاصر .

أما التشريع الإسلامى فإنه وحي إلهى كريم ، أرسل به أعظم رجل ، وأعقل رجل ظهر فى هذا الوجود ، وأمره أن يفسره للناس ويبينه لهم ، ثم يحملهم على طاعته والعمل به . أ . هـ[2] .

* *

● الحكمة فى جعل الطلاق بيد الزوج وحده:

إن قال قائل : لم جعل الله الطلاق بيد الرجل وحده مع أن النكاح عقد بين طرفين كسائر العقود ، ينبغى أن يكون لكل من الطرفين حق فى فسخه كما كان لكل منهما حق إمضائه ، وهل فى قصره على الزجل وحده حكمة ومصلحة تعود على الطرفين ؟ .

قلت : إنما كانت العصمة بيد الزوج وحده ، وأمر الطلاق إليه ؛ لأنه هو الذى مهرها ، وهو الذى يتكفل بالإنفاق عليها حال قيام الزوجية ، وهو الذى يطالب بالإنفاق عليها حال العدة ، فلو كان الطلاق بيدها لوقع عليه من ذلك ظلم بيّن .

فمن الجائز لو كان الطلاق بيدها - أن توقعه على نفسها قبل أن يمسها ، فتفوت عليه حق الاستمتاع بها بينما تحصل منه على حقها كاملاً بمجرد العقد عليها ، فيكون لها المهر كله إن دخل بها أو نصفه إن لم يدخل بها ، وفى ذلك أكل لأموال الناس بالباطل .

---

(١) سورة النساء : آية ١٣٠ . (٢) «نظام الطلاق فى الإسلام » ص ٦٠ .

والمرأة كثيراً ما تغلبها عواطفها وتسيطر عليها نزوات الطيش والغيرة فتسارع إلى إيقاع الطلاق من غير تفكير ولا روية فينهدم بيت الزوجية لأتفه الأسباب ، وتعانى الأسرة بعد ذلك من آثار التفكك والانهيار ما تعانيه ·

ولما كان الإسلام حريصًا كل الحرص على دوام العشرة بين الزوجين وبقاء الروابط الأسرية متماسكة غير متداعية - جعل الرجل قوامًا على المرأة ، وجعل أمر الطلاق بيده ؛ لأنه أملك لعواطفه ، وأشد حرصًا على كيان الأسرة منها ، وذلك بما أوتى من رجاحة العقل ،ورباطة الجأش ،وقوة التحمل ،وضبط النفس ·

قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ﴾ (١) .

فإذا كانت المرأة تفكر فى بقاء المودة والرحمة بينها وبين زوجها وتحرص على دوام العشرة بينهما فالزوج أحرص على ذلك منها ؛ لأنه هو الخاسر إذا ما حل الوثاق بإيقاع الطلاق ·

ولا يظن عاقل أن فى حرمان المرأة من إيقاع الطلاق ظلمًا يلحقها ، بل فى إعطائها هذا يقع الظلم على زوجها وعلى أولادها وعلى المجتمع ، بما ذكرناه من الأسباب ·

هذا · والحق يقال إن الإسلام - وإن كان قد جعل الطلاق بيد الرجل - لم يحرم المرأة من حق طلبه من الزوج إذا وقع عليها ضرر ، بأن امتنع الرجل من الإنفاق عليها ، أو امتنع من وطئها ، أو كرهت البقاء معه لأى سبب من الأسباب ·

فهى فى حالة وقوع الضرر أو الامتناع من النفقة أو الوطء - ترفع أمرها للقاضى ، وعلى القاضى أن ينصفها منه ، وفى حالة كرهها لمعاشرته أباح لها الإسلام أن تفتدى نفسها منه ·

قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ (٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : يا رسول الله إنى ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكنى أكره

---

(١) سورة النساء : آية ٣٤ ·   (٢) سورة البقرة : آية ٢٢٩ ·

الكفر فى الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم، فقال رسول الله ﷺ :«اقبل الحديقة وطلقها تطليقة »

(رواه البخارى والنسائى) .

هذا ، ولم يشترط فى الطلاق أن يكون بموافقة الزوجين ورضاهما كما فى عقد الزواج؛ لأن الحاجة قد تدعو أحد الزوجين إلى التخلص من الآخر بينما لا يريد الطرف الآخر ذلك ، ولو توقف الطلاق على موافقة الطرفين ورضاهما مع قيام الحاجة إليه لأدى ذلك إلى فساد كبير بين الأسر .

فما ظنك بوجود زوجين يعيشان فى بيت واحد ولكل منهما على الآخر حقوق وهما فى غاية التنافر والتباغض والشقاق ، فلما كان فى الزواج جلب مصالح كان عقده متوقفًا على اتفاق الرجل والمرأة ورضاهما ،ولما كان فى الطلاق درء مفاسد لم يكن مشروط فيه اتفاق الزوجين على إيقاعه.

ومن هنا لم يشترط الفقهاء حضور المرأة وقت إيقاع الطلاق، بل يكتفى بإعلامها حتى تتهيأ لإحصاء عدتها وتستعد لاستقبال حياة جديدة قد تكون مع زوجها إن ارتجعها فتصلح من أمرها معه وتحسن معاملتها له ، وقد تكون عند رجل آخر إن بت طلاقها، وقد تظل ثيبًا حتى تموت .

● من يقع طلاقه :

اتفق العلماء على أن الطلاق لا يقع إلا إذا صدر من عاقل بالغ ، فإذا صدر من مجنون أو صبى يعد لغوًا ؛ لأن الطلاق تصرف من التصرفات التى لها آثارها ونتائجها فى حياة الزوجين ، فلا بد أن يكون صادرًا عن رجل كامل الأهلية .

وإنما تكمل الأهلية بالعقل والبلوغ والاختيار .

روى أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه عن على كرم الله وجهه ، عن النبى ﷺ أنه قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يبلغ ،وعن المجنون حتى يفيق » .

واختلفوا فى طلاق المكره والسكران والهازل والغضبان والمخطىء .

وسنبين حكم كل واحد من هؤلاء بإيجاز .

● طلاق المكره :

أما المكره فقد ذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن طلاقه لا يقع ؛ لأنه لا

إرادة ولا اختيـــار له ، والإرادة هى أســـــاس التكليف ، فإذا انتفت انتفى التكليف ·

فمن أكره على كلمة الكفر فنطق بها لا يكفر ؛ لقوله تعالى: ﴿ إلا من أكره وقلبُه مطمئن بالإيمان ﴾[1] ، وكذلك من أكره على الطلاق لا يقع طلاقه ·

وقد روى ابن ماجه ، وابن حبان ، والدارقطنى ، والطبرانى، والحاكم بسند حسن: أن رسول الله ﷺ قال : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» ·

وقال أبو حنيفة وأصحابه : طلاق المكره واقع · وهو خلاف ما عليه الجمهور·

• طلاق السكران :

أما السكران فلا يقع طلاقه عند أكثر أهل العلم ؛ لأنه كالمجنون ·

وأفتى جماعة من الفقهاء بوقوع طلاقه إن سكر بمحرم عقوبة له · والأصح ما عليه الجمهور ·

قال الشوكانى بعد أن ذكر الخلاف فى وقوع طلاقه مرجحًا ما عليه الجمهور : والحاصل أن السكران الذى لا يعقل لا حكم لطلاقه لعدم المناط الذى تدور عليه الأحكام ، وقد عين الشارع عقوبته فليس لنا أن نجاوزها برأينا ونقول: يقع طلاقه عقوبة له ،فيجمع له بين غرمين · أ · هـ [2] ·

• طلاق الغضبان :

أما الغضبان الذى اشتد غضبه إلى الحد الذى أغلق فيه على عقله فلم يدر ما يفعل وما يقول - فإنه لا يقع طلاقه عند أكثر أهل العلم ·

روى أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، وصححه عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال : « لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق » ·

وقد فسر الإغلاق بالغضب الشديد ، وفسر بالإكراه ، وفسر بالجنون ·

قال ابن تيمية - كما فى زاد المعاد - [3] : حقيقة الإغلاق أن يغلق على الرجل قلبه فلا يقصد الكلام ، أو لا يعلم به كأنه انغلق عليه قصده وإرادته ·

---

(١) سورة النحل : آية ١٠٦ ·

(٢) « نيل الأوطار » جـ ٦ ص ٢٦٧ ·

(٣) جـ ٥ ص ٢١٥ ط الريان ·

قال: ويدخل فى ذلك طلاق المكره ، والمجنون ، ومن زال عقله بسكر أو غضب ، وكل من لا قصد له ، ولا معرفة له بما قال ·

والغضب على ثلاثة أقسام :

(أ) ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال ، وهذا لا يقع طلاقه بلا نزاع ·

(ب) ما يكون فى مبادئه بحيث يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده ، فهذا يقع طلاقه ·

(جـ) أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ، ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زال · فهذا محل نظر ، وعدم الوقوع فى هذه الحالة قوى متجه ، ومعنى متجه :له وجه قوى من الصحة ·

• طلاق الهازل :

أما طلاق الهازل - وهو الذى يتكلم من غير أن يعنى ما يقول - فيرى جمهور الفقهاء أنه يقع طلاقه ويصح نكاحه ·

لما رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والترمذى ، والحاكم عن أبى هريرة ﷺ . أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح والطلاق والرجعة » ·

ويرى بعض المالكية والحنابلة أن طلاقه لا يقع؛ لأنه لم ينوه ولم يرده، وقد قال ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » ·

وقد قال الله عز وجل : ﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ [1].

والهازل لا عزم له ولا نية ·

• طلاق المخطىء :

·أما المخطىء وهو الذى أراد غير الطلاق فسبق لسانه إلى لفظ من ألفاظه فلا يقع طلاقه، خلافًا لأبى حنيفة وأصحابه، فإنهم قالوا : يقع عليه قضاءً لا ديانة، أى لو رفعت المرأة أمرها للقاضى، وقالت : سمعته يطلقنى ، فأقر هو بذلك، وقال : سبق لسانى به ولم أرده · حكم القاضى بوقوع طلاقه ، وإن كان بينه وبين الله لا يزال زوجًا لها ·

* *

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٧ ·

تقسيم الطلاق إلى سنى وبدعى

يقسم الفقهاء الطلاق من حيث الوقت الذى يجوز إيقاعه فيه إلى قسمين : سنى وبدعى .

فالطلاق السنى: هو أن يطلق الرجل امرأته طلقة واحدة فى طهر لم يمسسها فيه (أى لم يجامعها فيه) ، أو يطلقها وهى حامل .

والطلاق البدعى: هو أن يطلق الرجل امرأته ثلاث طلقات فى لفظ واحد ، أو يطلقها وهى حائض ، أو يطلقها فى طهر جامعها فيه .

وقول الفقهاء : هذا طلاق سنى - ليس معناه أنه مستحب فعله ، ولكنهم يعنون به الطلاق المأذون فيه شرعًا .

• حكم من طلق فى الحيض أو فى طهر جامع فيه :

يحرم على الرجل أن يطلق امرأته وهى حائض ، ويحرم عليه أيضًا أن يطلقها فى طهر جامعها فيه ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل .

فإذا أراد الرجل أن يطلق امرأته لسبب من الأسباب الوجيهة فلينتظر حتى تطهر من حيضها ، أو نفاسها ثم يطلقها قبل أن يجامعها ، وله أن يطلقها وهى حامل .

وقد بين النبى ﷺ الوقت الذى يصح فيه إيقاع الطلاق .

فجاء فى البخارى ومسلم وغيرهما: « أن ابن عمر رضي الله عنه طلق امرأته وهى حائض فأمره الرسول ﷺ بأن يراجعها حتى تطهر ، ثم إن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يمسها » .

وقد روى الدارقطنى من حديث عبد الرازق : أخبرنى عمى وهب بن نافع قال: سمعت عكرمة يحدث عن ابن عباس يقول : الطلاق على أربعة وجوه : وجهان حلالان ، ووجهان حرامان ، فأما الحلال فأن يطلقها طاهراً من غير جماع ، وأن يطلقها حاملاً مستبينًا حملها ، وأما الحرام فأن يطلقها وهى حائض ، أو يطلقها بعد أن يجامعها حتى لا تدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا .

هذا ، وقد اختلف الفقهاء فيمن خالف هذا التشريع الحكيم فأوقع الطلاق فى الحيض هل يقع طلاقه أم لا يقع مع اتفاقهم على تحريمه .

فذهب الجمهور إلى القول بوقوع الطلاق .

وذهب الباقر والصادق وابن حزم والخوارج ، وابن تيمية ، وابن القيم : إلى القول بعدم الوقوع .

واحتج الجمهور بأدلة كثيرة منها :

(أ) ما رواه البخارى ومسلم فى حديث طلاق عبد الله بن عمر . فقد جاء فى آخره : «وكان عبد الله طلق تطليقة فحسبت من طلاقها » .

(ب) ومن حجج الجمهور - كما قال الشوكانى - ما أخرجه الدارقطنى: أن عمر قال: « يا رسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة . قال: نعم » . ورجاله ثقات كما قال الحافظ . . .

(جـ) واحتج الجمهور أيضًا بقوله ﷺ : « راجعها »، فإن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق . أ . هـ [1] .

وقد احتج المخالفون بأدلة لا أراها أقوى من آدلة الجمهور [2] .

● الحكمة فى تحريم الطلاق فى الحيض :

إن قلت : لمَ حرم الله على الأزواج أن يطلقوا نساءهم فى الحيض ؟

قلت : لأن الرجل والمرأة لا يكونان فى وضع يسمح لهما بالتفكير والروية فى أمر العلاقة الزوجية بالقدر الذى تكون فيه المرأة خالية من الحيض والنفاس .

أما الرجل فإنه لا يجد من امرأته من المتعة ما يجده أثناء الطهر ، وذلك ربما يرغبه عنها ويحمله على فراقها .

وأما المرأة فإنها أثناء الحيض غالبًا ما تكون عازفة عن زوجها لانشغال الموضع بالدم المانع للرجل من وطئها ، والحيض حالة مرضية تسوء معها أخلاق المرأة فيصدر منها بعض الأقوال والأفعال الشاذة التى قد تغضب الرجل وتدفعه إلى التفكير فى طلاقها [3] .

لهذه الأسباب حرم الله - جلت قدرته، وتعالت حكمته - إيقاع الطلاق فى

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٢٥٢ .

(٢) يراجع هذا الخلاف فى كتاب « زاد المعاد » لابن القيم جـ ٤ ص ٤٨ .

(٣) كتب الدكتور / محمد وصفى فى إثبات أن الحيض حالة مرضية تحدث للمرأة آلامًا شديدة يسوء معها حالها ويختل توازنها ، وذلك فى كتابه النفيس « القرآن والطب » ، وقد نقلنا طرفًا منه فى المجلد الأول من هذا الكتاب .

زمن الحيض ؛ محافظة على الرابطة الزوجية والعلاقة الأسرية ، فإن قصد الشارع الحكيم تضييق شقة الخلاف بين الزوجين وحصر الطلاق فى دائرة يضن الرجل فى الغالب بإيقاعه فيها .

ومن أسباب التحريم أيضًا رفع الظلم عن المرأة بعدم تطويل عدتها، فإنها لا تعتد بالحيضة التى طلقت فيها فتتربص بنفسها بعد الطلاق أربعة قروء [1] لا ثلاثة ، وفى هذا مخالفة لأمر الله عز وجل .

• الحكمة فى تحريم إيقاع الطلاق فى الطهر الذى جامعها فيه :

أما الحكمة فى تحريم الطلاق فى الطهر الذى جامعها فيه فتتلخص فيما يأتى :

(أ) لو أبيح للرجل أن يطلق امرأته فى الطهر الذى جامعها فيه ، ربما تكون قد علقت منه بحمل فيندم على طلاقها ، ويحزن على فراقها ، ولا يتمكن من مراجعتها لسبب ما أحدثه الطلاق من آثار العداوة البغضاء بين الزوجين وآقارب كل منهما .

(ب) ولما كان الرجل غالبًا ما يتوق إلى امرأته بعد الطهر ، وتتوق إليه هى أيضًا لطول العهد بجماعها فيعدل عن طلاقها حبًا فى لقائها ، وقد تدفعه المرأة إلى ذلك بما أوتيت من أسلحة الفتنة والإغراء ، فيتم الوفاق وينتهى الشقاق، وهذا هو قصد الشارع فى هذا التشريع التربوى العظيم .

(جـ) وليس من الوفاء ولا من حسن العشرة ولا من السماحة فى شىء أن يطلق الرجل امرأته بعد أن يقضى حاجته منها ، والإسلام دين يأمر بالوفاء وحسن العشرة ومراعاة المشاعر الإنسانية لا سيما بين الزوجين الذين جعل الله بينهما المودة والرحمة .

(د) ولما كان فى الغالب ما يعزف كل من الزوجين عن الآخر بعد قضاء الوطر، حرم الله سبحانه إيقاع الطلاق بعده ، ريثما تعود لكل منهما الرغبة فى الآخر وبهذا تدوم العشرة بينهما وتصفو الحياة .

(هـ) وإيقاع الطلاق فى هذه الحالة فيه أيضًا تطويل فى عدة المطلقة فإنها لا تعتد بهذا الطهر الذى طلقت فيه حينئذ فتضار بذلك .

---

(١) حيضات أو أطهار .

(و) وفيه بعد ذلك كله مخالفة لأمر الله بجعل العدة أربعة قروء والمفروض فيها ثلاثة .

وهذا لعمرى هو التشريع السمح القائم على العدل ورعاية المصالح الفردية والأسرية والاجتماعية .

ولو تمسك به الأزواج لانحصر الطلاق فى أضيق نطاق ؛ لأنه لا يطلق إلا من كان فى حاجة إلى التطليق فعلاً ، لفساد العشرة أو حصول المضارة ، ونحو ذلك من الأمور التى أباح الشارع الطلاق بها .

ومهمة العلماء توعية الناس بهذا التشريع الحكيم درءًا لخطر تفكك الأسر ، ومنعًا لوقوع الضرر على أحد الزوجين أو على أولادهما ، فالأسرة لبنة فى بناء المجتمع ، إذا صلحت صلح المجتمع كله ، وإذا فسدت فسد المجتمع كله .

* *

عدد الطلقات

للرجل ثلاث طلقات ، بعدها تصبح المرأة بائنة منه مفارقة له ، لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا ، ويدخل بها وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها .

قال تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساكٌ بمعروف أو تسريح بإحسان ﴾ (١) .

ثم قال الله عز وجل : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجًا غيره﴾ (٢) .

أى إن طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا من غير تحليل ، فإن قصد التحليل فلا يصح نكاحه، على ما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى فيما بعد .

• إيقاع الثلاثة بلفظ واحد :

وقد اختلف العلماء فيمن طلق امرأته ثلاثًا فى لفظ واحد، بأن قال لها : أنت طالق ثلاثًا ، أو قال لها : أنت طالق ، أنت طالق ،أنت طالق . فى آن واحد .

فذهب الجمهور إلى القول بأن الطلاق يقع ثلاثًا سواء نوى الثلاث أم لم ينوها .

وذهب فريق من العلماء إلى القول بأنه يقع واحدة .

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٩ .   (٢) سورة البقرة : آية ٢٣٠ .

وقد استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بأدلة منها :

١ - ما رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن عبادة بن الصامت ، قال : « طلق جدى امرأة له ألف تطليقة ، فانطلق إلى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك ، فقال له النبى ﷺ : ما اتقى الله جدك ، أما ثلاث فله ، وأما تسعمائة وسبع وتسعون فعدوان وظلم ،إن شاء الله عذبه وإن شاء غفر له » ·

وفى رواية :« إن جدك لم يتق الله فيجعل له مخرجًا · بانت منه بثلاث على غير السنة ، وتسعمائة وسبع وتسعون إثم فى عنقه » ·

٢ - وعن مجاهد قال : « كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثًا ، فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه · ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، يا ابن عباس، وإن الله قال : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ﴾ - وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجًا ، عصيت ربك فبانت منك امرأتك ، وإن الله قال : ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قُبُل[1] عدتهن ﴾ » · (رواه أبو داود) ·

واستدل القائلون بأن الثلاثة فى لفظ واحد تقع واحدة بأدلة منها :

١ - ما رواه مسلم فى صحيحه أن أبا الصهباء قال لابن عباس :« ألم تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة على عهد رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وصدرًا من خلافة عمر ؟ قال : نعم » ·

٢ - وروى أحمد فى مسنده ومسلم فى صحيحه عن طاوس أن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة[2] فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » ·

ويرى بعض الفقهاء أن من طلق امرأته ثلاثًا أو أكثر فى لفظ واحد تقع ثلاثًا إن نوى الثلاث ، فإن لم ينو الثلاث وقعت واحدة ·

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بحديث ركانة الذى أخرجه أحمد وأبو يعلى

---

(١) هذه قراءة غير متواترة ولكن الحديث بهذه القراءة صحيح كما قال الشوكانى فى نيل الأوطار جـ ٨ ص ١٩ ·

(٢) مهلة للتريث والتدبر فى أمر العلاقة الزوجية ، وفرصة للمراجعة ·

وصححه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا فى مجلس واحد ، فحزن عليها حزنًا شديدًا ، فسأله النبى ﷺ : كيف طلقتها ؟ . فقال : ثلاثًا فى مجلس واحد . فقال له النبى ﷺ : إنما تلك واحدة فارتجعها » .

وقد جاء فى بعض الروايات عن أبى داود والشافعى وغيرهما : أن النبى ﷺ قد استحلفه فقال له :« والله ما أردت إلا واحدة ؟» . فقال ركانة بن عبد الله : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه .

وهذا القول الأخير هو الذى تطمئن إليه النفس . والله أعلم .

وقد اتفق الفقهاء جميعًا على حرمة الطلاق الثلاث فى لفظ واحد فهو طلاق بدعى كما سبق بيانه .

● الحكمة فى تحريم الثلاثة بلفظ واحد :

والحكمة فى تحريم الثلاثة بلفظ واحد أنه سد لباب التلاقى والوفاق الذى يريده المشرع الحكيم من وراء تشريعاته الخاصة بأمر الحياة الزوجية ، فقد أعطى هذا التشريع الزوج فرصتين للمراجعة عند الندم على إيقاع الطلاق، فضلاً عما فى ذلك من اعتداء على حدود الله ومخالفة لأمره عز وجل، فقد قال جل شأنه : ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ .

أى فطلقوهن لاستقبال عدتهن طلقة واحدة ليكون هناك أمل فى المراجعة، وقد أكد الله هذا الأمل بقوله فى الآية نفسها:﴿لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا﴾ .

قال المفسرون : أراد بالأمر فى الآية الرجعة، فإن طلقها ثلاثًا لا يجد سبيلاً إلى الرجعة فيضر بنفسه ، وبزوجته ، وبأولاده إن كان له منها أولاد ، ويندم حيث لا ينفعه الندم ،وقد كانت أمامه فرصة للمراجعة فأضاعها بحمقه وسوء تصرفه .

وقد سبق قول ابن عباس للرجل الذى طلق امرأته ثلاثًا فى لفظ واحد : «ينطلق أحدكم فيركب الحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس يا ابن عباس !

وإن الله قال : ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجًا ﴾ وإنك لم تتق الله فلم أجد لك مخرجًا ، عصيت ربك فبانت منك امرأتك » .

* *

الطلاق الرجعى والبائن

الطلاق إما رجعى ، وإما بائن ، والبائن إما أن يكون بائنًا بينونة صغرى ، أو بينونة كبرى .

وسمى رجعيًا لأن للزوج بعده حق المراجعة ما دامت فى العدة .

وسمى بائنًا لأن المرأة تبين من زوجها، أى تبتعد عنه ولا يكون له عليها حق المراجعة ، فالبين فى اللغة من معانيه البعد والفراق .

ولكل من الرجعى والبائن أحكام تخصه نجملها فيما يلى :

● **الطلاق الرجعى :**

هو الطلاق الذى يوقعه الزوج على زوجته التى دخل بها حقيقة إيقاعًا مجردًا عن أن يكون فى مقابله مال .

إذ لو كان فى مقابل مال تبذله له الزوجة لكان خلعًا .

والخلع له أحكام أخرى تختص به .

وإنما يكون للرجل حق المراجعة إذا طلقها طلقة واحدة أو اثنتين وكانت لا تزال فى عدتها .

فإن طلقها قبل الدخول بها ، أو طلقها ثلاث طلقات ، أو طلقها فى مقابل مال - كان الطلاق بائنًا ، وكذلك لو انقضت عدتها فإنها تبين منه ولا حق له فى المراجعة إلا بعقد ومهر جديدين إن رضيت به زوجًا مرة أخرى .

وقلنا: إن الطلاق قبل الدخول يعتبر بائنًا؛ لأن غير المدخول بها لا عدة عليها وإنما تجوز الرجعة حيث تكون العدة .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تَعْتَدُّونها فمتعوهن وسرحوهن سراحًا جميلاً ﴾ (١) .

والطلاق الرجعى لا يمنع الاستمتاع بالزوجة إن قصد بذلك مراجعتها؛ لأنه لا يرفع عقد الزواج حتى تنتهى عدتها .

فإن جامعها أو قبلها كان ذلك رجعة عند أكثر الفقهاء خلافًا للشافعية ،فإنهم اشترطوا أن تكون المراجعة بالقول لمن يقدر عليه؛ لأن الطلاق عندهم يرفع عقدة النكاح .

---

(١) سورة الأحزاب : آية ٤٩ .

والرجعة حق للرجل مدة العدة لا يجوز للمرأة أن تمنعه إياه؛ لقوله تعالى: ﴿وبعولتهن أحق بردهن إن أرادوا إصلاحًا﴾ [1].

• ما يباح للزوج أن يطلع عليه من مطلقته وهى فى العدة:

يرى المالكية أن الزوج لا يجوز له أن يخلو بها أو ينظر إلى شعرها ومواضع زينتها، ولا يدخل عليها إلا بإذنها. وفى الأكل معها قولان، قول بالجواز وقول بالمنع.

ويرى الشافعية أن المطلقة طلاقًا رجعيًا كالمطلقة طلاقًا بائنًا فى حرمة النظر إلى مفاتنها والخلو بها وغير ذلك مما هو مباح للزوج، فهى بالطلاق تصبح أجنبية عنه.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن تتزين المطلقة الرجعية لزوجها وتتطيب وتلبس الحلى وتبدى البنان [2] والكحل، ولا يدخل عليها إلا أن تعلم بدخوله حتى تستر مالا يباح له النظر إليه.

• حكم الإشهاد فى الطلاق والرجعة:

(أ) ذهب أبو حنيفة وأصحابه إلي أن الإشهاد مستحب فى الطلاق والرجعة قياسًا على الإشهاد فى البيع والشراء.

(ب) وذهب الشافعى وأصحابه إلى وجوبه فى الرجعة دون التفرقة.

(جـ) وذهب الحنابلة إلى القول بوجوبه فى الرجعة واستحبابه فى الطلاق.

(د) وذهب المالكية إلى القول بوجوبه فى الطلاق واستحبابه فى الرجعة.

وتتفاوت أحيانًا نسبة هذه الآراء لأصحابها، فما ينقل عن أحدهم فى كتاب قد ينقل خلافه فى كتاب آخر.

والذى يعنينا أن نقرره هنا أن الأئمة الأربعة متفقون على أن الطلاق والرجعة يصح وقوع كل منهما من غير إشهاد، ويسن أو يجب على المطلق أو المراجع أن يشهد.

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما يأتى:

١ - لم يعرف أن النبى ﷺ كان يأمر من طلق بالإشهاد على طلاقه.

٢ - الطلاق والرجعة من حق الرجل وحده، فله أن يتنازل عنه متى شاء وأن يسترده متى شاء وفق شريعة الله عز وجل.

---

(١) سورة البقرة: آية ٢٢٧. (٢) أطراف الأصابع.

• ما يترتب على الطلاق الرجعى :

يترتب على الطلاق الرجعى الأمور الآتية :

١ - وجوب نفقة المطلقة على مطلقها حتى تنقضى عدتها، على ما سيأتى بيانه فى موضعه إن شاء الله تعالى ·

٢ - نقص عدد الطلقات التى يملكها الرجل على زوجته ،فإن كانت الطلقة الأولى احتسبت وبقيت له طلقتان، وإن كانت الثانية احتسبت وبقيت له طلقة واحدة ، ومراجعتها لا تمحو هذا الأثر ·

٣ - لو مات أحد الزوجين ورثه الآخر؛ لأنها لا تزال فى حكم الزوجة ما دامت فى العدة ·

٤ - لا يجب على الرجل أن يدفع لها مؤخر صداقها حتى تنقضى عدتها؛ إذ يحتمل أن يراجعها وهى فى العدة ·

• الطلاق البائن :

أما حكم الطلاق البائن فإنه يختلف عن الطلاق الرجعى فى الأمور الآتية :

١ - تصبح المرأة بهذا الطلاق أجنبية عن مطلقها فلا يحل له أن يخلو بها أو ينظر إلى مفاتنها أو يدخل عليها إلا بإذنها ومعها محرم ·

٢ - إذا مات أحدهما لا يرثه الآخر ·

٣ - يجب على المطلق أن يدفع لمطلقته ما بقى لها من مهرها فى ذمته ·

٤ - إن كان قد طلقها طلقتين وانقضت عدتها لا يكون له الحق فى مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين، والمراجعة تكون متوقفة على رضاها، كما أشرنا إلى ذلك سابقًا·

٥ - إن كان قد طلقها ثلاثًا لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا من غير أن يقصد الناكح الثانى تحليلها للأول، وبشرط أن تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها لقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة وقد أرادت أن تعود له :

« لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » · الحديث أخرجه البخارى ومسلم·

وقد ذكرنا أن الطلاق البائن هو الذى يكون قبل الدخول ، أو يكون فى مقابل مال ، أو يكون مكملاً للثلاثة ، أو يكون قد طلقها طلقتين أو طلقة واحدة وانقضت عدتها ·

وأضافت قوانين الأحوال الشخصية ، أن مما يلحق بالطلاق البائن : الطلاق بسبب عيب الزوج ، أو بسبب غيبته ، أو حبسه للضرر .

• هدم الطلقات :

اتفق الفقهاء على أن المرأة إن طلقت ثلاثًا ، ونكحت زوجًا آخر ثم طلقها وعادت للأول بعد انقضاء عدتها تعود إليه بحل جديد ، ويملك عليها ثلاث طلقات لأن الزوج أنهى الحل الأول .

أما المبانة بينونة صغرى إذا تزوجت بآخر بعد انقضاء عدتها ثم طلقت منه ، ورجعت إلى زوجها الأول ، تكون مثل المبانة بينونة كبرى فتعود إليه بحل جديد ويملك عليها ثلاث طلقات عند أبى حنيفة وأبى يوسف مثلها مثل البائن بينونة كبرى .

ويرى المالكية والشافعية أن هذا الرجوع لا يهدم الطلقتين السابقتين بل تحتسبان عليه فلا يملك عليها إلا طلقة واحدة .

* *

ما يقع به الطلاق

يقع الطلاق باللفظ الذى يفيد إنهاء العلاقة الزوجية كأن يقول الرجل لامرأته : أنت طالق ،أو أنت مطلقة ، أو فارقتك ، أو سرحتك ونحو ذلك .

سواء قال ذلك لها مباشرة ، أم قال ذلك لوليها أو غيره فى حضورها أو غيبتها ويقع بالكتابة والوكالة والإشارة من الأخرس .

وقد رأى الشافعية أن ألفاظ الطلاق الصريحة هى: الطلاق، والفراق، والسراح وهى المذكورة فى القرآن الكريم .

والأصح أن الطلاق يقع بكل لفظ يفيد إنهاء العلاقة الزوجية كما قلنا ،وهو قول جمهور الفقهاء .

وقد قسم الفقهاء الطلاق إلى صريح وكنائى .

فالصريح ما قدمناه ، والكنائى هو ما ليس بصريح فى الدلالة على إرادة الطلاق، وذلك بأن يصدر منه لفظ يحتمل معنيين أحدهما الطلاق والآخر غيره، كأن يقول لها : أنت حرة ، أو اذهبى إلى بيت أبيك ، ونحو ذلك .

وهذه الألفاظ المحتملة للطلاق وغيره لا يقع بها الطلاق إلا بنية الزوج ، فإن

قال: لم أرد الطلاق - أو أردت غيره - لا يقع الطلاق عند مالك والشافعى وكثير من أهل العلم ·

وقال الحنفية :يقع الطلاق عليه إن ظهرت قرينة حالية تعينه ·

ودليل الجمهور من المالكية والشافعية وغيرهم ما رواه البخارى وغيره عن عائشة ﵂: أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله ﷺ ودنا منها ،قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : « عذت بعظيم ، الحقى بأهلك » ·

وما جاء فى الصحيحين وغيرهما فى حديث تخلف كعب بن مالك عن غزوة تبوك لما قيل له : « رسول الله ﷺ ، يأمرك أن تعتزل امرأتك ، فقال : أطلقها أم ماذا أفعل ؟! ·قال : بل اعتزلها · فلا تقربنها ، فقال لامرأته : الحقى بأهلك » ·

فأفاد الحديثان أن هذه اللفظة تكون طلاقًا مع القصد ، ولا تكون طلاقًا مع عدمه ·

* *

الطلاق المعلق

الطلاق المعلق هو ما جعل الزوج فيه حصول الطلاق معلقًا على شرط ، مثل أن يقول الزوج لزوجته : إن ذهبت إلى مكان كذا ، فأنت طالق ·

وهذا الطلاق إما أن يكون معلقًا على شيء موجود بالفعل، كأن يقول : إن طلع النهار فأنت طالق ، والحال أنه طلع النهار ،فهذا يقع بلا خلاف ·

وإما أن يكون معلقًا على شيء مستحيل، كأن يقول : إن دخل الجمل فى ثقب الإبرة فأنت طالق ، فهذا لغو لا يعتد به ·

وإما أن يكون معلقًا على شيء معدوم يمكن أن يوجد بعد فهذا هو ما اختلف الفقهاء فيه ·

فالجمهور أفتى بوقوعه إن وقع المشروط عليه ·

وبعضهم يرى أنه يقع لو قصد الرجل وقوعه إن وقع الشرط، فإن لم يقصد إلا الحمل على الفعل أو الترك أو تأكيد الخبر وما أشبه ذلك فلا يقع وعليه كفارة يمين·

ومن قال لامرأته : أنت طالق غدًا أو بعد شهر ، فإن الطلاق يقع فى الغد أو بعد شهر عند الشافعى وأحمد ، ويقع فى الحال عند مالك وأبى حنيفة ·

* *

أنواع العـــدد

العدة :هى المدة التى تمكثها المرأة بعد الطلاق أو بعد الوفاة دون أن تسمح لرجل بخطبتها ·

وسميت عدة لأنها تعد وتحصى ·

وكانت العدة معروفة فى الجاهلية وكانوا لا يكادون يتركونها ·

فلما جاء الإسلام أقرها لما فيها من مصالح، وأجمع العلماء على وجوبها على كل امرأة طلقت بعد الدخول بها أو مات زوجها ·

أما غير المدخول بها فلا عدة عليها إن طلقت ، وعليها العدة إن مات عنها زوجها قبل الدخول بها ؛رعاية لحقه ووفاء بعهده ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ·

وأنواع العدد أربعة :

١ - عدة المطلقات من ذوات الحيض ·

٢ - عدة المطلقات من الآيسات واللائى لم يحضن ·

٣ - عدة الحوامل ·

٤ - عدة المتوفى عنها زوجها · وإليك البيان ·

١ ـ عدة المطلقات من ذوات الحيض :

إذا كانت المطلقة من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة قروء ؛ لقوله تعالى : ﴿والمطلقاتُ يتربصن بأنفسهن ثلاثةَ قروء ﴾ (١) ·

وقد اختلف الفقهاء فى معنى القرء ، فقال بعضهم: هو الطهر ، وقال بعضهم: هو الحيض، وأتى كل فريق منهم بدليل من الكتاب والسنة واللغة يرجح قوله ·

قال الشوكانى : وممن قال بأنه الحيض : أمير المؤمنين على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، والحسن البصرى ، والعترة ،والأوزاعى ، والثورى والحسن بن صالح ،وأبو حنيفة وأصحابه ·

ومن قال بأنه الطهر : ابن عمر، وزيد بن ثابت ، وعائشة، والصادق ، والباقر

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٨ ·

والإمامية ، والزهرى ، وربيعة ، ومالك ، والشافعى ، وفقهاء المدينة، وأمير المؤمنين على بن أبى طالب رضي الله عنه . أ . هـ [1] .

وقد كتب ابن القيم فى هذه المسألة بحثًا طويلاً رجح فيه أدلة القائلين بأن القرء هو الحيض ،فقال فيما قال :إن لفظ القرء لم يستعمل فى كلام الشارع إلا للحيض .

ولم يجئ عنه فى موضع واحد استعماله للطهر ، فحمله فى الآية على المعهود المعروف من خطاب الشارع أولى ، بل يتعين ، فإنه قد قال ﷺ للمستحاضة : «دعى الصلاة أيام أقرائك » .

وهو ﷺ المعبر عن الله ، وبلغة قومه نزل القرآن ، فإذا أورد المشترك فى كلامه على أحد معنييه ، وجب حمله فى سائر كلامه عليه إذا لم يثبت إرادة الآخر فى شىء من كلامه البتة - ويصير هو لغة القرآن التى خوطبنا بها ، وإن كان له معنى آخر فى كلام غيره ، وإذا ثبت استعمال الشارع للقرء فى الحيض علم أن هذا لغته ، فيتعين حمله عليها فى كلامه .. إلى آخر ما قال ابن القيم رحمه الله تعالى فى بحثه النفيس فليراجع فى كتابه زاد المعاد [2] .

ما يترتب على هذا الخلاف :

قال ابن رشد فى بداية المجتهد [3] : « والفرق بين المذهبين هو أن من رأى أنها الأطهار رأى أنها إذا دخلت الرجعية عنده فى الحيضة الثالثة لم يكن للزوج عليها رجعة ، وحلت للأزواج ، ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضى الحيضة الثالثة » .

• الأمر بإحصاء العدة :

قال تعالى : ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة﴾ (أى اضبطوها واحفظوها من وقت الطلاق) .

والخطاب فى الآية للأزواج والزوجات ومن يعنيهم الأمر .

وقد أمر الله الأزواج بإحصاء العدة؛ لأن فى بعض النساء غفلة فربما لا تحفظ عدتها ولا تتمكن من ضبطها وإحصائها لجهلها بالحكم ، وأمرهم بإحصائها أيضًا ليعلم الرجل منهم متى يمسك ومتى يفارق .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٦ ص ٧٨ . (٢) جـ ٤ ص ١٩٧ وما بعدها .
(٣) جـ ٢ ص ٩١ .

وأمر الزوجات بإحصائها لتعلم كل واحدة منهن ما تستحقه من السكنى والنفقة من زوجها أثناء العدة ، ولتعلم الوقت الذى تحل فيه للأزواج ولا يكون لمطلقها عليها حق الرجعة .

ولإحصاء العدة فائدة أخرى غير ما ذكر بالنسبة لمن يريد خطبتها ، فإنه من المعلوم شرعًا أنه لا يجوز أن يتقدم رجل لخطبة امرأة وهى فى عدتها، فإذا ما علم انقضاء عدتها حل له التقدم لخطبتها، وعليه يكون داخلاً فى عداد المأمورين بالإحصاء تبعًا حتى يتمكن من تحرى الوقت الذى يباح له التقدم فيه للخطبة .

وهناك فائدة أخرى أجل وأعظم من ذلك كله تعود على الزوجين من وراء إحصاء العدة ، وهى أن يظل الرجل ذاكرًا لزوجه لا يكاد يغفل عنها، فكل يوم يمر ينذره بقرب الأجل ويدفعه إلى البت فى أمر الطلاق الذى أوقعه عليها ويدعوه إلى التفكير العميق فى مصيره ومصيرها ، وما يترتب على الفراق من مضار ربما تتعدى نطاق الأسرة إلى الأقارب والأصهار وإلى المجتمع من حوله .

وأما الزوجة فإن إجصاءها لعدتها يجعلها على ذكر من هذا الرجل الذى طلقها فتذكر ما كان بينه وبينها من وفاق وماله عليها من حقوق وواجبات .

وتتحسس السبب الذى من أجله طلقها ، وتفكر بجد فى مصيرها بعد بلوغ الأجل وما سوف يلحق بأولادها من ضياع فتثوب إلى رشدها وترجع عن غيها ، وتتدارك الخطر قبل وقوعه، وتثنى زوجها عن عزمه بما لديها من وسائل، فتعود الحياة بينهما صفواً كما كانت ،وهذا - لعمرى - هو مقصود الشرع الحكيم .

• النهى عن إخراج المعتدات من بيوتهن :

يجب على من طلقت طلاقًا رجعيًا أن تعتد فى بيت الزوجية ، ويحرم عليها الخروج منه أثناء العدة إلا لضرورة ، ولا يجوز للرجل إخراجها من بيته وهى فى عدتها إلا إن أتت بفاحشة مبينة .

قال تعالى : ﴿ يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربَّكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾[1] .

والفاحشة المبينة معناها الإيذاء الشديد ، فإن صدر من الزوجة فى حال عدتها إيذاء شديد للزوج أو لجيرانه وأقاربه بلسانها أو بيدها - جاز له حينئذ أن يخرجها من

(١) سورة الطلاق آية : ١

بيته اتقاءً لشرها لتكمل عدتها فى بيت أبيها أو فى بيت آخر تأمن فيه على نفسها وعرضها فلا ضرر ولا ضرار .

وكذلك المطلقة طلاقًا بائنًا يجب عليها أن تعتد فى بيت زوجها عند أكثر الفقهاء لقوله تعالى : ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهن ﴾ .

ولقوله جل شأنه : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجْدِكم ﴾ .

والمتوفى عنها زوجها كذلك يجب عليها أن تعتد فى بيت زوجها ولا تخرج منه إلا بعد انقضاء عدتها .

• الحكمة فى النهى عن إخراج المعتدات من بيوتهن :

فى نهى القرآن الكريم الرجال عن إخراج المعتدات من بيوت الزوجية ونهيه إياهن عن الخروج - تكريم لهن وصيانة لأعراضهن ، وإظهار لهن بمظهر الوفاء لأزواجهن .

وذلك بأن المعتدة إما أن تكون مطلقة طلاقًا رجعيًا ، وإما أن تكون مطلقة طلاقًا بائنًا ، وإما أن تكون قد مات عنها زوجها .

فإن كانت معتدة من طلاق رجعى فإن عدم خروجها من بيت الزوجية عقب طلاقها يدل على تشبثها ببيتها وتمسكها بزوجها ، واحترامها لسابق علاقتها به، واعتزازها بما كان معه من حسن الذكرى وحلو العشرة .

وكان أدعى لمرضاته وحمله على مراجعتها ؛ فقد يرى منها وهى معه فى بيته ما يعجبه ويسره ،وقد يعاتبها أو تعاتبه فيعتذر لها أو تعتذر له، فيحل الوفاق محل الشقاق.

وهذا ما يعنيه الله تعالى بقوله :﴿ لا تدرى لعلَّ اللهَ يُحْدِثُ بعد ذلك أمرًا ﴾ .

والأمر الذى يحدثه الله جل شأنه هو الوفاق والرجعة باتفاق جمهور المفسرين.

وإن كانت معتدة من طلاق بائن كان مكثها فى بيت الزوجية مكافأة لها على ما أسلفت فى بعض أيام زوجيتها من طيب المعاملة، وتعويضًا لها عما أصابها من أصرار البينونة .

ذلك بأن الله أوجب على مطلقها أن يبقيها فى بيته بمعزل عنه حتى تجمع أمرها على شكل الحياة التى ستستأنفها مع غيره بعد أن أفقدتها البينـــــونة أملها فى الرجعة.

وأما إن كانت معتدة من وفاة زوجها كان مكثها فى بيت الزوجية أقل ما تستطيع تقديمه للتدليل على وفائها لعشيرها الراحل عنها .

ومن ثم أُمِرت بالحداد بوصفه مظهراً من مظاهر الوفاء .

وبيت الزوجية عادة أكثر إلحاحًا على المرأة بذكرياته، ومذكرًا لها بواجب الوفاء عليها .

كما أن ملازمتها لبيت الزوجية يعينها علي الاحتفاظ بعلاقتها مع أرحام زوجها وذوى قرباه ، وكثيرًا ما تربطها بهم روابط لا تنفك عراها أمدًا طويلاً ، فهى فى حاجة إلى مصانعتهم وحسن الصلة بهم، ولا يتم لها ذلك على الوجه الأكمل إذا اعتدت خارج بيت زوجها .

● جواز خروج المعتدة لحاجة :

والنهى عن إخراج المعتدة من بيتها أو خروجها من تلقاء نفسها ليس فى جميع الأحوال ، فهناك ضرورات تحتم عليها الخروج ، والضرورات تبيح المحظورات ، فإن دعت الضرورة إلى خروجها فلا بأس أن تخرج ثم تعود بعد قضاء حاجتها .

فقد روى مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى عن جابر ﷺ قال : «طُلقت خالتى ثلاثًا فخرجت تجذ نخلاً لها ،فلقيها رجل فنهاها ، فأتت النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : أخرجى فجذى نخلك ، لعلك أن تصدَّقى منه أو تفعلى خيرًا » .

فظاهر إذنه ﷺ لها بالخروج لجذ النخل يدل على أنه يجوز لها الخروج لتلك الحاجة ولما يشابهها بالقياس .

وذهب الثورى والليث ومالك والشافعى وأحمد وغيرهم إلى أنه يجوز لها الخروج فى النهار مطلقًا تمسكًا بهذا الحديث، إذ قالوا : إن هذا الحديث ليس فيه ما يدل على اعتبار الحاجة والضرورة ، بل غايته أن يكون الخروج لقربة من القرب كصلة الرحم أو التصدق على الفقراء والمساكين ،كما يدل على ذلك آخر الحديث .

٢ ـ عدة الآيسات واللائى لم يحضن :

عرفنا فيما سبق أن عدة المطلقات من ذوات الحيض ثلاثة قروء (حيضات أو أطهار) على الخلاف الذى قدمناه .

ونريد أن نعرف هنا عدة الآيسات من الحيض لكبر سنهن ، واللائى لم يحضن لصغر سنهن، فنقول : عدة هؤلاء وهؤلاء ثلاثة أشهر ؛ لقول الله تعالى : ﴿ واللائى

يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتُهن ثلاثةُ أشهر واللائى لم يَحضْن ﴾ .

والآيس شرعًا: هى التى ارتفع حيضها لكبر سنها - كما قلنا - أو لعلةٍ أخرى غير الحمل والرضاع .

وقد اختلف الفقهاء فى السن التى تصير فيه المرأة آيسًا .

فعند الشافعى قولان :

أحدهما : يعتبر السن الذى يتيقن أنه إذا بلغته لم تحض، وقدره أصحابه باثنتين وستين سنة .

والثانى : يعتبر السن الذى ييأس فيه نساء عشيرتها ؛ لأن الظاهر أن نشأها كنشئهن ،وطبعها كطبعهن .

وعن أحمد رحمه الله أن أوله خمسين سنة ؛ لأن عائشة قالت :« لن ترى المرأة فى بطنها ولدًا بعد خمسين سنة » ، وفى رواية أخرى عنه : «إن كانت من نساء العجم فخمسون ، وإن كانت من نساء العرب فستون ؛ لأنها أقوى طبيعة » .

قال ابن قدامة : والصحيح أنه متى بلغت المرأة خمسين سنة فانقطع حيضها عن عادتها مرات حصل اليأس من وجوده، فلها حينئذ أن تعتد بالأشهر ، وإن انقطع قبل ذلك فحكمها حكم من ارتفع حيضها ، لا تدرى ما رفعه ، وإن رأت الدم بعد الخمسين على العادة التى كانت تراه فيها فهو حيض فى الصحيح ؛ لأن دليل الحيض الوجود فى زمن الإمكان ، وهذا يمكن وجود الحيض فيه ، وإن كان نادرًا ، وإن رأته بعد الستين فقد تيقن أنه ليس بحيض ،فعند ذلك لا تعتد به وتعتد بالأشهر كالتى لا ترى دمًا [1] .

قال ابن القيم بعد أن ذكر طرفًا من الخلاف : ومنهم من لم يحدُه بحد، فمتى انقطع الدم مدة طويلة يغلب على ظن المرأة فيها أنها لم تعد تحيض فهى يائسة وهو ظاهر نص القرآن ، وهذا القول هو مشهور مذهب المالكية ، والراجح عند كثير من علماء الشافعية .

قال ابن تيمية : اليأس مختلف باختلاف النساء ، وليس له حد يتفق عليه

---

(١) شرح المهذب جـ ١٦ ص ١٩١ ط زكريا على يوسف .

النساء، والمراد بالآية أن إياس كل امرأة من نفسها ؛ لأن اليأس ضد الرجاء ، فإذا كانت المرأة قد يئست من الحيض ولم ترجه فهى آيسة .

وقد صح عن عمر بن الخطاب ﷺ فى امرأة طُلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم يرتفع حيضها لا تدرى ما رفعه ، أنها تتربص تسعة أشهر فإن استبان بها حمل [1] ، وإلا اعتدت ثلاثة أشهر ، وقد وافقه الأكثرون على هذا .

قالوا : تتربص غالب مدة الحمل ثم تعتد عدة الآيسة ، ثم تحل للأزواج ، ولو كانت بنت ثلاثين سنة أو أربعين . أ . هـ [2] .

أما اللائى لا يحضن لصغرهن فحكمهن حكم الآيسات .

وقد اختلف الفقهاء فى السن الذى تحيض فيه المرأة فقال النووى فى المجموع[3] فى أقل سن يمكن فيه الحيض: ثلاثة أوجه - الصحيح استكمال تسع سنين ، وبه قطع العراقيون وغيرهم ، والثانى : بالشروع فى التاسعة ، والثالث : بمضى نصف التاسعة، والمراد بالسنين : القمرية .

والمذهب الذى عليه التفريع استكمال تسع ، وهل هى تحديد أم تقريب؟ وجهان . أ . هـ .

• حكم من ارتفع حيضها بسبب الرضاع :

وقد اختلف الفقهاء فى عدة من ارتفع حيضها بسبب الرضاع - أولاها بالقبول ما قاله الأستاذ / أحمد محمد شاكر فى كتابه نظام الطلاق فى الإسلام [4] :

قال : أرى أن تكون العدة للمرضع ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالى لإتمام رضيعها السنة الأولى من عمره ، وظاهر بالضرورة أن ذلك إذا طلقت قبل إتمامه السنة، أما إذا طلقت بعد فإن الثلاثة الأشهر تبدأ من يوم الطلاق .

وهذا الرأى فى ظنى أعدل الآراء وأقربها لنص القرآن ، واستثناء المرضع- وإن لم يكن مفهومًا من نص الآية صريحًا - فإنه مفهوم منها دلالة[5]؛ لأن اشتراط الريبة يؤخذ منه أن التى لا ترتاب فى دعواها تأخر حيضها ، ويغلب على الظن صدقها فإن لها حكمًا آخر .

---

(١) أى : فإن استبان بها حمل فبها ، فحذف جواب الشرط للعلم به .

(٢) زاد المعاد جـ ٤ ص ٢٠٥ وما بعدها .   (٣) جـ ٢ ص ٣٨٥ .

(٤) ص ١٣٣ ط ثانية ،دار الطباعة القومية .

(٥) يعنى قوله تعالى فى سورة الطلاق: ﴿ واللاتى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ .

وهذا شأن المرضع لأنا نعلم أن أكثر النساء يرتفع حيضهن فى السنة الأولى من الرضاع أو فى أكثر أشهرها ، فتحديد مدة انقطاع حيض المرضع بسنة قبل ابتداء عدتها بالأشهر أقرب إلى الصواب عندى .

وعلى كل حال فإنى أرى أن استثناء المرضع قد يجب الرجوع فيه إلى رأى الأطباء العارفين بأمراض النساء وأحوالهن فى الرضاع والحيض وإلى ما عندهم من الإحصاء المبنى على التجارب والمشاهدة .

ثم يستنبط الحكم فى شأنهن على ما يظهر من الغالب فى ذلك ليكون مطابقًا فيما يبدو لنا لقواعد العدالة الدقيقة . أ . هـ .

وما ذهب إليه الأستاذ / أحمد محمد شاكر هو مشهور مذهب مالك رحمه الله تعالى كما حكى ابن رشد فى بداية المجتهد [1] .

إلا قوله : « إن استثناء المرضع قد يجب الرجوع فيه إلى رأى الأطباء العارفين بأمراض النساء وأحوالهن فى الرضاع والحيض » .

فإنه رأى لم أر أحد من الفقهاء القدماء قد نص عليه ، وهو مع ذلك رأى جدير بالاعتبار ، فإن المطلوب هو إزالة الريب الحاصل من ارتفاع الدم بأى وسيلة مشروعة .

• عدة المستحاضة :

المستحاضة هى المرأة التى يستمر خروج الدم من فرجها بسبب علة مرضية ، فى غير أيام حيضها ونفاسها .

وهذه قد اختلف الفقهاء فى عدتها ، فعند مالك تعتد سنة إذا لم تميز بين الدمين، فإن ميزت بين الدمين فعنه روايتان :

احداهما : أن عدتها السنة ، والأخرى : أنها تعمل على التمييز فتعتد بالأقراء .

وقال أبو حنيفة : عدتها الأقراء إن تميزت لها ، وإن لم تتميز لها فثلاثة أشهر [2] .

٣ ـ عدة الحوامل :

اتفق العلماء جميعًا على أن عدة المطلقة إن كانت حاملاً وضع حملها سواء

---

(١) جـ ٢ ص ٩٢ (٢) يراجع الخلاف بين المذاهب فى بداية المجتهد جـ ٢ ص ٩٢ .

كانت مطلقة طلاقا رجعيًا أم بائنًا وذلك لقوله تعالى : ﴿ وأولاتُ الأحمال أجلُهنْ أن يضعن حملَهنْ ﴾ [1] .

فمن طلقت من زوجها ثم وضعت حملها ولو بعد الطلاق بساعة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج ·

ولكن إذا عقد عليها رجل وهى نُفساء لا يحل له جماعها حتى ينقطع دم النفاس وتغتسل ،على ما بيناه فى المجلد الأول من هذا الكتاب ·

• عدة الحامل المتوفى عنها زوجها :

١ - لو أن رجلاً طلق زوجته وهى حامل ثم توفى عنها فانقضت أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهن أنها لا تحل حتى تلد ، فالمقصود الولادة كما هو ظاهر الآية ، وقد حكى القرطبى الإجماع على ذلك [2] .

٢ - واختلفوا فى المتوفى عنها زوجها ، هل عدتها وضع حملها ، أو لابد أن تعتد عدة الوفاة ؟، أو تعتبر عدتها بأبعد الأجلين ؟

كل هذا قد قيل ، والأصح الأول لعموم الآية ؛ فإن قوله تعالى: ﴿ وأولاتُ الأحمالِ ﴾ يشمل المطلقة ، والمتوفى عنها زوجها ·

وقد نزلت سورة الطلاق بعد سورة البقرة التى فيها ذكر عدة المتوفى عنها زوجها، فكانت آية الطلاق شاملة للمطلقة والمتوفى عنها زوجها ·

روى ابن جرير أن عبد الله بن مسعود ﷺ قال : من شاء لاعنته [3] ، ما نزلت: ﴿ وأولاتُ الأحمالِ أجلهُن أن يضعن حملَهن ﴾ إلا بعد آية المتوفى عنها زوجها قال : وإذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت ·أ · هـ [4] .

فهذا الحديث وغيره مما فى معناه يؤيد القول بأن المعتبر فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها وضع حملها ·

قال ابن القيم فى إعلام الموقعين [5] بعد أن ذكر أجناس العدد :

ومقدم هذه الأجناس كلها الحاكم عليها كلها وضع الحمل ، فإذا وجد فالحكم

---

(١) سورة الطلاق : آية ٤ (٢) راجع الجامع لأحكام القرآن جـ ٣ ص ١٧٦

(٣) أى كل منا يقول: لعنة الله على الكاذب منهما ·

(٤) تفسير ابن كثير جـ ٤ ص ٣٨٢ · (٥) جـ ٢ ص ٨٦ ·

له ، ولا التفات إلى غيره ، وقد كان بين السلف نزاع فى المتوفى عنها أنها تتربص أبعد الأجلين ،ثم حصل الاتفاق على انقضائها بوضع الحمل ·

والعمدة فى هذه المسألة ما رواه البخارى ومسلم من أن سُبيعة الأسلمية وضعت حملها بعد موت زوجها بأربعين ليلة ، فخُطبت فأنكحها رسول الله ﷺ ·

٤ - عدة المتوفى عنها زوجها من غير الحوامل :

كانت المرأة فى الجاهلية إذا توفى عنها زوجها تمكث بعده سنة كاملة فى أقذر مكان من بيتها، لا تغتسل ولا تمس طيبًا ، فجاء الإسلام فجعل عدتها أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليهن ·

قال تعالى : ﴿ والذين يُتوفَّوْن منكم ويذرونَ أزواجًا يتربصن بأنفسهن أربعةَ أشهرٍ وعشْرًا ﴾ [١] ·

تمكث المرأة هذه المدة لا تمس طيبًا ، ولا تلبس الملابس الزاهية، ولا تسمح لأحد أن يخطبها لنفسه حتى تنقضى عدتها ؛لقوله تعالى فى تمام الآية السابقة :

﴿ فإذا بلغْنَ أجلَهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى أنفسهن بالمعروف ﴾

وقد تكلمنا عن الإحداد على الميت بالنسبة للزوجة وغيرها فى المجلد الأول من هذا الكتاب ·

• الحكمة فى تقدير عدة الوفاة :

يسألنى كثير من طلاب العلم عن الحكمة فى تقدير عدة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها مع أن براءة الرحم تتحقق بحيضة واحدة ، ولماذا لا تكون عدتها كعدة ذوات الحيض أو الآيسات من النساء ؟

والجواب عن هذا السؤال أن نقول :

إن تشريع العدد بأنواعها من الأمور التعبدية التى لا ينبغى أن نسأل عن الحكمة فى تشريعها تأدبًا مع الله تبارك وتعالى ، ولكن لا يحرم السؤال عنها إرضاءً للعقل الذى يقحم نفسه فى كل شىء وطمعًا فى زيادة المعرفة بإعجاز التشريع ، وحيويته ، وصلاحيته لكل زمان ومكان ، وموافقته للفطرة البشرية ·

وقد ذكرت الحكمة فى تقدير عدة المطلقات بأنواعهن ، وأشرت بإيجاز إلى

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٤ ·

الحكمة من تقدير عدة المتوفى عنها زوجها فى المجلد الأول من هذا الكتاب تحت عنوان : « الإحداد على الميت » .

وأذكر هنا ما قد ذكرته هناك مع شىء من البسط والإيضاح ، فأقول :

١ - لعل الله عز وجل قد أوجب على المرأة أن تعتد على زوجها المتوفى بهذا القدر من الأيام والليالى؛ لأن هذه المدة هى التى نفخت فيهـا روحه وهو فى بطن آمه ، وظهرت حياته بالحركة ؛ فمن الوفاء لهذه الروح التى خرجت بعد انتهاء الأجل أن تعتد المرأة أربعة أشهر وعشراً ، فإن الروح تنفخ فى الجنين بعد أربعة أشهر ، ثم تظهر حياته بعدها بأيام بتحركه فى بطن أمه .

فلو كانت عدتها كعدة المطلقات ما ظهر الوفاء من جهتها ، فليس من طلقها كمن مات عنها ، فالذى طلقها قد طلقها بإرادته ، بخلاف من مات عنها قطعًا ، فهل يستوى من فارقها بإرادته وهو كاره لها ، ومن فارقها وهو لا يزال على عهده ووفائه لها !

أو بعبارة أخرى : هل يستوى من هو على قيد الحياة ويستطيع أن يدافع عن حرمته إذا انتهكت ، ومن هو فى غيابات القبور .

٢ - ثم إن أهل الميت وأقرباءه يجدون فى زواجها برجل آخر من الحزن والأسى لو قصر أمد العدة بحيث كان مثل المدة التى تتربصها المطلقة بنفسها .

فأطال الله فى عدتها بالقدر الذى يزول فيه حزنهم أو يضعف إلى حد لا يجدون فى أنفسهم غضاضة لو خرجت من بيت زوجها ، وفارقت أحماءها ، وأخذت من زينتها ، وتعرضت للأزواج ، إذا لم يظهر فى بطنها حمل .

٣ - وهذه المدة كافية أيضًا لذهاب حزن المرأة على زوجها ، ولا سيما لو ظهر بها حمل فإنها تأنس به ، وتجد فيه خلفًا عن أبيه وتشعر حينئذ بأن بيت الزوجية لا يزال بيتها، وأن العرى بينها وبين أحمائها لم تنفصم، ويزداد أحماؤها فى الوقت نفسه تمسكًا بها فتعيش بينهم كأن لم تكن فقدت زوجها وعائلها .

* *

نفقة المعتدات

اتفق الفقهاء على وجوب السكنى والنفقة للمعتدة من طلاق رجعى ، والحامل حتى تضع حملها سواء كانت مطلقة طلاقًا رجعيًا أم بائنًا أم كانت حاملاً قد توفى عنها زوجها ·

لقوله تعالى : ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وُجُدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملَهن ﴾ [1] ·

واختلفوا فى المبتوتة [2] على ثلاثة أقوال :

(أ) لها السكنى ولا نفقة لها؛ لأن الآية أمرت بالسكنى ، ولم تأمر بالنفقة وهو قول المالكية والشافعية ·

(ب) لا مسكن لها ولا نفقة ؛ لحديث فاطمة بنت قيس المروى فى الصحيحين أنها قالت : «طلقنى زوجى ثلاثًا على عهد محمد رسول الله ﷺ فلم يجعل لى نفقة ولا مسكن » ·

وفى بعض الروايات : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة » ·

وروى أحمد ، وأبو داود ، والنسائى :

« أنه قال لها رسول الله - ﷺ - لا نفقة لك ، إلا أن تكونى حاملاً » ·

وهو قول الحنابلة وجماعة من فقهاء السلف والخلف ·

(جـ) ويرى الحنفية أن لها السكنى والنفقة كالرجعية والحامل ؛ لأن النفقة تتبع السكنى فحيث وجبت السكنى وجبت النفقة ·

وأنكر عمر وعائشة رضي الله عنهما على فاطمة بنت قيس الحديث الذى أوردته ·

وقال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا لقول امرأة لا تدرى هل حفظت أم نسيت ·

وحين بلغ فاطمة ذلك قالت :

---

(١) سورة الطلاق · آية ٦ (٢) هى التى ليس لزوجها عليها رجعة ·

« بينى وبينكم كتاب الله : قال الله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرًا ﴾ [1] . فأى أمر يحدث بعد الثلاث »

وقد تكلمنا بالتفصيل عن الطلاق والعدد والسكنى والنفقة وغير ذلك من الأحكام الأسرية فى كتاب مقاصد التشريع الأسرى فى سورتى الطلاق والتحريم .

* * *

(١) سورة الطلاق آية : ١ .

الخـــلع

الخلع نوع من أنواع المفارقة،وهو طلاق بعوض أو فسخ لعقد النكاح بعوض تبذله المرأة للزوج ٠

وسمى خلعًا لأن المرأة تخلع نفسها من زوجها بمال تدفعه له أو بحق لها تسقطه عنه إن أبغَضته لعيب فى خَلقه أو سوء فى خُلقه ٠

والخلع فى اللغة : النزع ، مأخوذ من نزع الثوب ٠

فالمرأة لزوجها فى قربها منه والتصاقها به ونفعها له كالثوب الذى يوارى سوءته، وهو لها كذلك ٠

قال تعالى : ﴿ هن لباس لكم وأنتم لباس لهن ﴾ [(١)] .

ويسمى هذاالنوع من الفراق بالصلح ، وبالفدية ، وبالمبارأة، وكلها كما يقول ابن رشد [(٢)] : تئول إلى معنى واحد ، إلا أن اسم الخلع يختص ببذلها له جميع ما أعطاها، والصلح ببعضه ، والفدية بأكثره ، والمبارأة بإسقاطها عنه حقًا لها عليه، على ما زعم الفقهاء ٠أ ٠ هـ ٠

• حكمه وحكمته:

وهو جائز عندما يستحكم الشقاق ويستحيل الوفاق بين الزوجين ؛ فإن الحياة الزوجية لا تقوم إلا على السكن ، والمودة ، والرحمة ، وحسن المعاشرة ، وتأدية كل من الزوجين ما عليه من حقوق ، فإن استحال ذلك فلا سبيل إلى الخروج من هذا المأزق إلا الفراق بالطلاق ، أو بالخلع ٠

قال تعالى : ﴿ وإن يتفرقا يغنِ الله كلاً من سعته وكان الله واسعًا حكيمًا﴾[(٣)] ٠

والأصل فى إباحة الخلع قوله تعالى : ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ [(٤)] ٠

---

(١) سورة البقرة : آية ١٨٧ ٠ (٢) انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٦٦

(٣) سورة النساء : آية ١٣٠ ٠ (٤) سورة البقرة : آية ٢٢٩ ٠

وروى البخارى ، والنسائى وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ولكن أكره الكفر فى الإسلام [1] .

قال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟» . قالت: نعم . فقال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

وقد جعل الله الخلع للمرأة وسيلة لتخليص نفسها من رجل لا تحبه ولا ترتضيه زوجًا لها بعد أن كشفت عن عيب فى خلقه، وذلك حين يأبى أن يطلقها خوفًا من أن يتحمل تبعات الطلاق وفوات ما دفعه لها من مال .

فمن العدل إذا أبت العيش فى كنفه أن ترد عليه ما أخذته منه وهو المهر ،فلا ضرر ولا ضرار .

● حرمة الخلع من غير ضرورة :

ويستفاد من الآية والحديث أن الخلع إنما يجوز لمقتض يقتضيه ، أما من غير داع ولا علة فلا يجوز عند أكثر أهل العلم ، فالله عز وجل إنما أباح للمرأة أن تفتدى من زوجها إن خافت ألا تقيم حدود الله فتقصر فى حق زوجها أو تسىء عشرته ، ولا يجوز لزوجها أن يقبل منها شيئًا إلا إذا علم أنها تبغضه ولا تستطيع أن تقوم بواجباتها فيكون ذلك سببًا فى ضربها وإيذائها .

هذا هو ما يفهم من قوله تعالى فى الآية السابقة: ﴿ ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئًا إلا أن يخافا ألا يقيما حدودَ الله فإن خفتم ألا يقيما حدودَ الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ .

وامرأة ثابت بن قيس ما طلبت الاختلاع من زوجها إلا لخوفها من أن يحملها بغضها له على مخالفة أمره وخيانته فى ماله والتقصير فى حق من حقوقه بوجه عام واعتبرت ذلك كفرًا فى الإسلام . أى كفر نعمة لا كفرًا بالله .

ومما يقوى القول بعدم جواز طلب المرأة مفارقة زوجها من غير ضرورة ما رواه أبو داود فى سننه عن ثوبان رضي الله عنه: أن النبى ﷺ قال : « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة » .

---

(١) أى أكره أن أخالفه وأمنعه حقه فيكون ذلك منى كفرًا بالنعمة وجحودًا لحقه ، وقد جاء فى الحديث الذى رواه أحمد تحذير من ذلك، فقد قال رسول الله ﷺ فيه : « إياكن وكفر المنعمين » وجاء فى الحديث الصحيح قوله :« إنكن تكفرن العشير » وهو الزوج .

وما رواه أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «المختلعات هن المنافقات» .

وهذا كما يقول ابن قدامة فى كتاب المغنى [1] : يدل على تحريم المخالعة لغير حاجة ؛ لأنه إضرار بها وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحرم لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار » .

فإن طلبت المرأة من زوجها الخلع من غير سبب معقول ولا مبرر مقبول فقبل ذلك صح الخلع مع الحرمة .

• الخلع بتراضى الزوجين :

والخلع يتم بتراضى الزوجين . فإذا لم يتم التراضى منهما فللقاضى إلزام الزوج بالخلع ؛ لأن ثابتًا وزوجته رفعا أمرهما للنبى ﷺ ، وألزمه الرسول بأن يقبل الحديقة ، ويطلقها تطليقة كما تقدم فى الحديث .

ولو وجد الشقاق من قبل الزوجة لكان سببًا كافيًا فى جواز الخلع دون أن يكون هناك شقاق من قبل الزوج .

فقد أمر النبى ﷺ ثابت بن قيس حين شكت إليه امرأته أن يطلقها دون أن يستفسر منه عن كراهته لها عند إعلانها بالكراهية له ، وهذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء .

فالخلع حق للمرأة جعله الله لها فى مقابل حق الرجل وحده فى إيقاع الطلاق دون رضاها .

• الزيادة على المهر فى طلب الخلع :

لا خلاف بين الفقهاء فى أن للمرأة أن تفتدى نفسها من زوجها بالمهر الذى أخذته منه أو بأقل منه إن رضى بذلك ، واختلفوا فى الخلع بأكثر من المهر .

فذهب الشافعية والمالكية وجماعة من الفقهاء إلى جواز الخلع بأكثر من صداقها إذا كان النشوز من قبلها ، وبمثله وبأقل منه .

وتمسك جماعة بظاهر حديث ثابت بن قيس فلم يجيزوا للرجل أن يأخذ من امرأته فى الخلع أكثر مما دفعه لها . وقد جاء فى بعض روايات الحديث ما ينفى الزيادة صراحة .

---

(١) جـ ٧ ص ٥٤ .

فقد روى الدارقطنى بإسناد صحيح: أن الزبير قال: « إنه كان أصدقها حديقة ، فقال النبى ﷺ : « أتردين عليه حديقته التى أعطاك . قالت: نعم ، وزيادة. فقال النبى ﷺ : أما الزيادة فلا ولكن حديقته . قالت : نعم » .

ويشترط فى العوض أن يكون معلوم القدر والصفة وأن يكون موجوداً. عند الشافعى وأبى حنيفة .

أما الإمام مالك فإنه لا يرى ذلك ، بل يرى جواز الخلع بالمجهول وجوداً وقدراً وصفة ، فلو خالعت الزوجة زوجها على ما فى يدها وهو لا يعلم بمقداره وصفته ،أو خالعته على شىء غير موجود فى الحال فرضى بذلك - صح الخلع .

قال ابن رشد فى بداية المجتهد [1] :

« وسبب الخلاف تردد العوض ههنا بين العوض فى البيوع أو الأشياء الموهوبة والموصى بها ، فمن شبهه بالبيوع اشترط فيه ما يشترط فى البيوع وفى أعواض البيوع، ومن شبهه بالهبات لم يشترط ذلك » .

ومن المعلوم أنه يشترط فى البيع أن يكون العوض معلوماً مقدراً، بخلاف الهبة والوصية فإنه يجوز أن يهب الإنسان لمن شاء شيئاً دون أن يحدد له قدره ولا صفته، أو يوصى لمن شاء بما شاء من المال أو من العقار وغير ذلك مما ينتفع به .

وسيأتى تفصيل ذلك فى محله إن شاء الله تعالى .

• النهى عن مضارة المرأة لتختلع :

يلجأ بعض السفهاء من الرجال إلى ابتزاز أموال نسائهم وحملهن على طلب الطلاق ولو ترتب عليه إسقاط حقوقهن من المهر والسكنى والنفقة وحضانة الأولاد والتنازل عن بعض ما يمتلكنه من مال وعقار .

وهذا من أشد أنواع الظلم وأقبحه ، وقد كان هذا العمل شائعاً فى الجاهلية ، فكان الرجل إن أراد أن يتزوج بأخرى طلب من زوجته التى هى فى عصمته أن ترد إليه ما أخذته منه من صداق وغيره فإن لم تفعل فضحها وادعى عليها الفاحشة .

فنهى الله المسلمين عن ذلك وأمرهم بحسن معاشرتهن والإحسان إليهن ووعدهم على ذلك خيراً كثيراً .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا يحل لكم أن ترثوا النساء كَرها ولا

(١) جـ ٢ ص ٦٨ .

تعضُلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئًا ويجعلَ الله فيه خيرًا كثيرًا · وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارًا فلا تأخذوا منه شيئًا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينًا﴾ [1] .

قال ابن قدامة في المغني [2] :

« فأما إن ضربها على نشوزها ومنعها حقها لم يحرم خلعها لذلك؛ لأن ذلك لا يمنعهما أن يخافا أن لا يقيما حدود الله » ·

وفي بعض حديث حبيبة أنها كانت تحت ثابت بن قيس فضربها فكسر ضلعها فأتت النبي ﷺ ،فدعى النبي ﷺ ثابتًا فقال:«خذ بعض مالها وفارقها ففعل » ·

(رواه أبو داود)

وهكذا لو ضربها ظلمًا لسوء خلقه أو غيره لا يريد بذلك أن تفتدى نفسها لم يحرم عليه مخالعتها لأنه لم يعضلها ليذهب ببعض ما آتاها ،ولكن عليه إثم الظلم ·

قال رحمه الله : فإن أتت بفاحشة فعضلها لتفتدى نفسها منه ففعلت صح الخلع ·

لقول الله تعالى : ﴿ ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ ·

والاستثناء من النهى إباحة ، ولأنها متى زنت لم يأمن أن تلحق به ولدًا من غيره، وتفسد فراشه فلا تقيم حدود الله في حقه، فتدخل في قول الله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ·

ولكن ماذا يكون حكم الخلع لو عضلها- أي منعها حقها من الكسوة والنفقة وأساء عشرتها - لتختلع منه في نظير مال تعطيه له ·

قال أكثر أهل العلم : الخلع باطل ويجب رد ما أخذه منها، وقال أبو حنيفة : العقد صحيح والعوض لازم ،وهو آثم عاص لله تعالى » ·

• جواز الخلع في الطهر والحيض :

يختلف الخلع عن الطلاق في أن الأول يجوز إيقاعه في جميع الأحوال ·

---

(1) سورة النساء : آية ١٩ ، ٢٠ · (2) جـ ٧ ص ٥٤ ·

أما الطلاق فقد قلنا فيما سبق : إنه لا يجوز إيقاعه فى حالتى الحيض ، والطهر الذى جومعت فيه ؛لئلا تطول عدتها فليحقها من ذلك ضرر .

أما الخلع فإنه شرع لدفع الضرر الذى يلحقها من زوجها بسبب سوء عشرته لها، أو بسبب بغضها له .

والخلع تطلبه المرأة لنفسها من زوجها وهى راضية بما يترتب عليه من النتائج وترى فيه مصلحة لها ؛ لذا كان إيقاعه جائزًا فى جميع الأحوال كما قلنا .

وقد استدل الفقهاء على الجواز بعموم قوله تعالى : ﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ .

إذ أطلق سبحانه إباحة الافتداء ولم يقيده بزمن ، والحكم يجب أن يكون باقيًا على إطلاقه إذا لم يوجد ما يقيده .

واستدلوا أيضًا بأن الرسول ﷺ لم يسأل امرأة ثابت بن قيس حين طلبت الخلع من زوجها عن حالها بل حكم بالخلع ، ولو كان الخلع كالطلاق فى تحريم إيقاعه فى الحيض والطهر الذى جومعت فيه لسألها عن حالها .

• الخلع مع الأجنبى :

إذا قال رجل لرجل: طلق امرأتك وأعطيك كذا وكذا - جاز للزوج أن يفعل ، ويجب على الرجل أن يفى له بما وعده به ، ويسمى هذا خلعًا .

وقد ذهب إلى جواز ذلك أكثر أهل العلم كما يقول ابن قدامة [١] .

وقال أبو ثور : لا يجوز هذا لأنه سفه لا خير فيه .

ويرى كثير من فقهاء المالكية أن الجواز مشروط بجلب مصلحة أو دفع مفسدة وذلك كأن يرى رجل امرأة تتعرض للمضارة من زوجها فى أكثر الأحيان وتريد أن تفارقه وليس معها ما تخلع نفسها به منه، فيتكفل هذا الرجل بتخليصها منه دفعًا للمفسدة.

أو كان فى ذلك مصلحة تعود على الأجنبى نفسه من غير إغراء للزوج أو إضرار بالمرأة .

أما إن كان فيه إغراء أو إضرار فإنه لا يجوز .والله أعلم .

---

(١) راجع المغنى جـ ٧ ص ٨٥ .

• خلع الصغيرة والمحجور عليها :

ذهب الأحناف إلى أنه إذا كانت الزوجة صغيرة مميزة وخالعت زوجها ، وقع عليها طلاق رجعى ولا يلزمها المال .

أما وقوع الطلاق ؛ فلأن عبارة الزوج معناها تعليق الطلاق على قبولها ، وقد صح التعليق لصدوره من أهله ووجد المعلق عليه ، وهو القبول ممن هى أهل له؛ لأن الأهلية للقبول تكون بالتمييز - وهى هنا صغيرة مميزة - ومتى وجد المعلق عليه وقع الطلاق المعلق .

وأما عدم لزوم المال : فلأنها صغيرة ليست أهلاً للتبرع ، إذ يشترط فى الأهلية للتبرع : العقل ، والبلوغ . وعدم الحجر لسفه أو مرض .

وأما كون الطلاق رجعيًا : فلأنه لما لم يصح التزام المال ، كان طلاقًا مجردًا لا يقابله شىء من مال ؛ فيقع رجعيًا .

وأما الصغيرة غير المميزة فلا يقع خلعها طلاقًا أصلاً ؛ لعدم وجود المعلق ، وهو القبول ممن هو أهله .

وإذا كانت الزوجة محجورًا عليها لسفه وخالعها زوجها على مال وقبلت ، لا يلزمها المال ، ويقع عليها الطلاق الرجعى ، مثل الصغيرة المميزة فى أنها ليست أهلاً للتبرع ، ولكنها أهل للقبول [1] .

• خلع المريضة :

للمريضة أن تختلع من زوجها بقدر ميراثه منها إن كانت فى مرض الموت ، فإن اختلعت منه بأكثر من ميراثه منها ثم ماتت لا يأخذ إلا قدر ميراثه ويرد الزيادة إلى باقى الورثة ، وهذا ما ذهب إليه المالكية والحنابلة .

وقال الشافعى : لو اختلعت منه بقدر مهر مثلها جاز ،وإن زاد على ذلك كانت الزيادة من الثلث وتعتبر تبرعًا .

أما الأحناف : فقد صححوا خلعها بشرط ألا يزيد عن الثلث مما تملك ، وأنها متبرعة ، والتبرع فى مرض الموت وصية ، والوصية لا تنفذ إلا من الثلث للأجنبى ، والزوج صار بالخلع أجنبيًا .

---

(١) أحكام الأحوال الشخصية ص ١٥٥

قالوا : وإن ماتت هذه المخالعة المريضة وهى فى العدة لا يستحق زوجها إلا أقل هذه الأمور : بدل الخلع ، وثلث تركتها ، وميراثه ·

لأنه قد تتواطأ الزوجة مع زوجها فى مرض موتها وتسمى له بدل خلع باهظًا ، يزيد عما يستحقه بالميراث ·

فلأجل الاحتياط لحقوق ورثتها ، وردًا لقصد التواطؤ عليهم - قلنا : إنها إذا ماتت فى العدة لا يأخذ إلا أقل الأشياء الثلاثة · فإن برئت من مرضها ولم تمت منه، فله جميع البدل المسمى ؛ لأنه تبين أن تصرفها لم يكن فى مرض الموت ·

أما إذا ماتت بعد انقضاء عدتها فله بدل الخلع المتفق عليه ، بشرط ألا يزيد عن ثلث تركتها ، لأنه فى حكم الوصية ·

والذى عليه العمل الآن فى المحاكم بعد صدور قانون الوصية سنة ١٩٤٦ :

أن للزوج الأقل من بدل الخلع ، وثلث التركة التى خلفتها زوجته ، سواء أكانت وفاتها فى العدة أم بعد انتهائها ، إذ إن هذا القانون أجاز الوصية للوارث ، ونص على نفاذها فيما لا يزيد عن الثلث بدون توقف على إجازة أحد ·

وعلى هذا ، فلا يكون هناك حاجة إلى فرض محاباة زوجها بأكثر من نصيبه ومنعها من ذلك ·

• هل الخلع فسخ أم طلاق :

اختلف الفقهاء فى هذه المسألة ، فالجمهور يرى أن الخلع طلاق بائن ، ويرى بعض الفقهاء كابن تيمية وابن القيم وداود الظاهرى أنه فسخ ·

واستدل الجمهور بقول النبى ﷺ لثابت بن قيس : « خذ الحديقة وطلقها تطليقة » ·

ولأن الفسخ إنما هو الذى يقتضى الفرقة من غير اختيار الزوج والزوجة ، والخلع مبنى على تراضيهما ·

واستدل القائلون بأنه فسخ بما جاء فى كتاب الله تعالى ·

فقد ذكر الله تعالى الطلاق ، فقال : ﴿ الطلاق مرتان ﴾ ·

ثم ذكر الافتداء (وهو الخلع) · ثم قال : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعدُ حتى تنكح زوجًا غيره ﴾ ·

فلو كان الافتداء طلاقًا لكان الطلاق الذى لا تحل له فيه إلا بعد زواج ، هو الطلاق الرابع [1] .

قال ابن القيم فى زاد المعاد [2] :

« والذى يدل على أنه ليس بطلاق أن الله سبحانه وتعالى رتب على الطلاق بعد الدخول الذى لم يستوف عدده ثلاثة أحكام ، كلها منتفية عن الخلع :

أحدها أن الزوج أحق بالرجعة فيه ، الثانى أنه محسوب من الثلاث فلا يحل بعد استيفاء العدد إلا بعد زوج وإصابة (أى جماع) ، الثالث أن العدة فيه ثلاثة قروء وقد ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة فى الخلع، وثبت بالسنة وأقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة، وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ، ووقوع ثالثة بعدها . وهذا ظاهر جدًا فى كونه ليس بطلاق » .

وثمرة هذا الخلاف تظهر فى الاعتداد بالطلاق . فمن رأى أنه طلاق ، احتسبه طلقة بائنة . ومن رأى أنه فسخ لم يحتسبه .

فمن طلق امرأته تطليقتين ثم خالعها ، ثم أراد أن يتزوجها فله ذلك ، وإن لم تنكح زوجًا غيره ، لأنه ليس له غير تطليقتين والخلع لغو .

ومن جعل الخلع طلاقًا قال : لم يجز له أن يرتجعها حتى تنكح زوجًا غيره ؛ لأنه بالخلع كملت الثلاث .

• الخلع يجعل أمر المرأة بيدها :

إن طلبت المرأة الخلع من زوجها بعوض فقبل منها العوض وأبرأها فقد بانت منه وأصبحت أجنبية عنه، وليس له عليها حق الرجعة، فإن شاء أن يراجعها وهى فى العدة ورضيت بذلك راجعها بعقد ومهر جديدين ؛ لأنها بذلت المال لتتخلص من الزوجية ، ولو كان له عليها حق الرجعة ما كان هناك معنى ولا فائدة من افتدائها منه، وقد جعل القرآن الخلع فداء .

بهذا أفتى جمهور الفقهاء .

• عدة المختلعة :

يرى جمهور الفقهاء أن عدة المختلعة كعدة المطلقة ، فإن كانت من ذوات الحيض فعدتها ثلاث حيضات أو ثلاثة أطهار على ما قدمنا .

ويرى بعض الفقهاء كابن القيم وابن تيمية أن عدتها حيضة واحدة .

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٦٥ (٢) زاد المعاد جـ ٤ ص ٣٦ .

واستدلوا بما رواه النسائى بسند رجاله ثقات: أن النبى ﷺ أمر امرأة ثابت حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة وتلحق بأهلها .

قال ابن القيم رحمه الله : وهذا مذهب أمير المؤمنين عثمان بن عفان وعبد الله ابن عمر بن الخطاب، والرُبيِّع بنت معوذ وعمها وهو من كبار الصحابة، وهؤلاء الأربعة لا يعرف لهم مخالف .

كما رواه الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر رضي الله عنه أنه سمع الرُبيِّع بنت معوذ بن عفراء وهى تخبر عبد الله بن عمر رضي الله عنه أنها اختلعت من زوجها على عهد عثمان بن عفان رضي الله عنه فجاء عمها إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه ، فقال له : إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها اليوم أفتنتقل ؟، فقال عثمان رضي الله عنه: لتنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حَبَل .

فقال عبد الله بن عمر : فعثمان رضي الله عنه خيرنا وأعلمنا .

وذهب إلى هذا المذهب إسحق وسعد بن راهوية والإمام أحمد فى رواية عنه اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية، فقال : من نظر هذا القول وجده مقتضى قواعد الشريعة؛ فإن العدة إنما جعلت ثلاث حيض ليطول زمن الرجعة ، ويتروى الزوج ويتمكن من الرجعة فى مدة العِدة .

فإذا لم تكن عليها رجعة فالمقصود مجرد براءة رحمها من الحمل ، وذلك يكفى فيه حيضة كاملة . ا . هـ[١] .

والصواب ما قاله الجمهور إذ العدة من الأمور التعبدية لم تشرع لبراءة الرحم وتروى الزوج فقط ، ولكنها شرعت أيضًا لرعاية حق الزوج وحرمته ولحفظ ماء وجهها حتى لا يسىء الناس بها الظن ،وحفظًا لحرمة أوليائها أيضًا وغير ذلك من الحكم ، وذلك أعلم .

* * *

---

(١) زاد المعاد جـ ٤ ص ٣٣ ، ٣٦ .

الإيـــــلاء

الإيلاء معناه شرعًا: الامتناع عن جماع الزوجة أكثر من أربعة أشهر بيمين ·

وذلك بأن يقول : والله لا أجامعك · ويستوى فى ذلك الحلف بالله أو بصفة من صفاته، أو الحلف بالطلاق، أو التصدق بجميع ماله ، أو الحج لبيت الله ماشيًا ونحو ذلك مما يؤكد عزمه على ترك الجماع ، هذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء ·

فإن حلف ألا يجامع زوجته انتظرت زوجته أربعة أشهر لعله يرجع عن يمينه فيجامعها ·

فإن مضت المدة جاز لها أن ترفع أمرها للقاضى فيأمره بجماعها بوصفه حقًا من حقوقها يجب عليه الوفاء به ، فإن أبى أمره بطلاقها ·

قال تعالى : ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربصُ أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم · وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ [(١)] ·

فإن أبى أن يطلقها طلقها القاضى عليه عند مالك منعًا للضرر ·

ويرى أحمد فى إحدى الروايتين عنه والشافعى أنه ليس للقاضى أن يطلقها عليه ولكن عليه أن يضيق على الزوج ويحبسه حتى يفىء أو يطلق ·

والفىء معناه :جماعها ·

ويرى الأحناف أنه إذا مضت المدة ولم يجامعها فإنها تطلق طلقة بائنة بمجرد مضى المدة ، ولا يكون للزوج حق المراجعة؛ لأنه أساء فى استعمال حقه بامتناعه الوطء بغير عذر ·

وإن ترك الزوج جماع زوجته وعزم على المضى فى الترك بقصد الإضرار كان حكمه حكم المولى عند الإمام مالك، فيكون للزوجة حق المطالبة بجماعها أو طلاقها بعد مضى أربعة أشهر ·

بل لها أن ترفع أمرها للقاضى عندما تعلم أنه قد عزم على ترك جماعها، فيأمره القاضى بالرجوع عن عزمه ويتركه يراود نفسه أربعة أشهر،وهى المدة التى ضربها الله تبارك وتعالى للذين يؤلون من نسائهم ·

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٢٦ ، ٢٢٧ ·

• طلاق المولى :

واختلف الفقهاء فى طلاق المولى هل يقع رجعيًا أم يقع بائنًا .

قال أبو حنيفة : هو طلاق بائن . وبه قال بعض الحنابلة ؛ لأنه طلاق من أجل إزالة الضرر الواقع على الزوجة من قبل المولى، فإن كان له حق الرجعة لا يتحقق الغرض المقصود من الطلاق حينئذ .

وذهب مالك والشافعى إلى أنه طلاق رجعى ؛ لأنه لم يقم دليل على أنه بائن ولأنه طلاق بلا عوض .

واختلفوا فيمن طلقها القاضى عند امتناع المولى عن الطلاق، فمنهم من قال: إنه بائن . ومنهم مَن قال :إنه رجعى .

• فىء المعذور :

ومن حلف ألا يجامع امرأته ومضت المدة المضروبة له فقال له القاضى: إما أن تجامع أو تفارق، ولم يكن قادراً على الجماع وقتئذ - صح أن يفىء بلسانه ،فيقول : سأعود إلى جماعها عند القدرة عليه ، أو عند إفطارى من صومى ، أو عودتى لبيتى ونحو ذلك .

• متى يكفر المولى عن يمينه :

إن حلف الزوج بالله أو بصفة من صفاته ثم عاد لجماع امرأته كفر عن يمينه لقوله ﷺ : « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فَأْتِ الذى هو خير وكفر عن يمينك » . (متفق عليه) .

وقد قال رسول الله ﷺ : « إنى والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذى هو خير وتحللتها » . (متفق عليه) .

• إذا ادعى الزوج أنه جامعها فكذبته :

وإذا ادعى الزوج أمام القاضى بعد مضى الأربعة أشهر أنه جامعها صدق بيمين إن لم تعترف المرأة بذلك وكانت ثيبًا .

فإن كانت بكرًا أمر القاضى امرأتين أن ينظراها، فإن وجداها بكرًا كان القول قولها، وإلا كان القول قوله بيمين؛ فإن هذا الأمر من الأسرار التى تكون بينه وبين زوجته، فكان تصديقه بيمين هو ما ينبغى القول به إلا إذا ظهرت إمارات تدل على كذبه .

• الاختلاف فى المدة :

تعتبر مدة الإيلاء من وقت حلفه اليمين ، فإن اختلفت مع زوجها فى المدة التى حلف فيها على ترك جماعها كان القول قوله بيمين؛ لأنه هو الحالف وهو أعلم بذلك منها ·

• عدة الزوجة المولى منها :

إذا طلق المولى زوجته بنفسه بعد مضى المدة، أو طلقها القاضى عليه - اعتدت عدة المطلقات عند جمهور الفقهاء ·

وخالف فى ذلك جماعة منهم ابن عباس وجابر بن زيد، فقالوا: لا تلزمها عدة؛ لأنها كانت قد حاضت فى مدة الأربعة أشهر ثلاث حيض فحصلت براءة الرحم التى من أجلها شرعت العدة ·

والأصح ما ذهب إليه الجمهور ·

لأن العدة لم تشرع لبراءة الرحم فحسب وإنما شرعت لأمور أخرى ذكرنا بعضها عند ذكر أنواع العدد ·

* * *

الظهـــــار

الظهار مشتق من الظهر ، وهو أن يقول الرجل لامرأته: أنت عليَّ كظهر أمى، يريد تحريمها عليه ·

وقد كان الظهار فى الجاهلية طلاقًا ، فلما جاء الإسلام أبطله وأنكره؛ لما فيه من تزوير وقلب للحقائق، فإنها لا تصير أمه أبدًا، وأوجب على المظاهر أن يكفر عما وقع منه بعتق رقبة كاملة ،أو بصيام شهرين متتابعين ،أو بإطعام ستين مسكينًا ·

قال تعالى : ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتُهم إلا اللائى ولدنهم وإنهم ليقولون منكرًا من القول وزورًا وإن الله لعفو غفور · والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم ﴾ (١) .

وأول من ظاهر من امرأته في الإسلام هو أوس بن الصامت، كما قال ابن عباس وغيره ·

فقد جاء فى السنن أن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت أتت رسول الله ﷺ تشكو إليه زوجها وقد ظاهر منها ،أى قال : أنت عليَّ كظهر أمى ،وكان رجلاً قد كبرت سنه وساء خلقه ·

قالت : يا رسول الله ، إن أوس بن الصامت تزوجنى وأنا شابة مرغوب فى ، فلما خلا سنى (أى مضى وذهب أكثره) ونثرت بطنى ، جعلنى كأمه عنده · فقال لها رسول الله ﷺ : « ما عندى فى أمرك شىء » ·

فقالت : « اللهم إنى أشكو إليك » وروى أنها قالت : « إن لى صبية صغارًا ، إن ضمهم إليه ضاعوا وإن ضممتهم إلى جاعوا » ·

---

(١) سورة المجادلة : آية ٢ - ٤

فنزل القرآن ، وقالت عائشة : الحمد لله الذى وسع سمعه الأصوات ؛ لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ ، وأنا فى كسر البيت (أى فى ناحية من نواحيه) ، يخفى على بعض كلامها ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير ﴾ .

فقال النبى ﷺ : « ليعتق رقبة » قالت : لا يجد . قال : « فيصوم شهرين متتابعين » .

قالت : يا رسول الله إنه شيخ كبير ، ما به من صيام، قال : « فليطعم ستين مسكينًا» . قالت : ما عنده من شيء يتصدق به . قال : « سأعينه بعرق من تمر » . قالت : وأنا أعينه بعرق آخر ، قال : « أحسنت ، فأطعمى عنه ستين مسكينًا ، وارجعى إلى ابن عمك » .

وفى أبى داود والترمذى أن سلمة بن صخر البياضى ، ظاهر من امرأته مدة شهر رمضان ، ثم واقعها ليلة قبل انسلاخه .

فقال له النبى : « أنت بذاك يا سلمة ؟، قال : قلت أنا بذاك [1] يا رسول الله- مرتين - وأنا صابر لأمر الله ، فاحكم فىّ بما أراك الله . قال : حرر رقبة . قلت: والذى بعثك بالحق نبيًا ما أملك رقبة غيرها - وضربت صفحة رقبتى - قال: فصم شهرين متتابعين . قال : فهل أصبت الذى أصبت إلا فى الصيام ؟

قال : فأطعم وسقًا [2] من تمر ستين مسكينًا، قلت : والذى بعثك بالحق لقد بيتنا وحشين [3] مالنا طعام . قال : فانطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها إليك ، فأطعم ستين مسكينًا وسقًا من تمر وكل أنت وعيالك بقيتها .

قال : فرحت إلى قومى ، فقلت : وجدت عندكم الضيق وسوء الرأى ووجدت عند رسول الله السعة وحسن الرأى ، وقد أمر لى بصدقتكم » .

وبياضة : بطن من بنى زريق .

● الكفارة قبل المسيس :

تجب الكفارة على من ظاهر من امرأته قبل أن يجامعها ؛لقوله تعالى :

---

(١) أى أنت الملم بذاك والمرتكب له .

(٢) الوسق خمسة عشر صاعًا ، والصاع قدحان بالكيل المصرى، ويجوز إخراج القيمة نقودًا إذا كان ذلك أنفع للفقير

(٣) جائعين .

﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ﴾ ٠

فلا يجوز له أن يجامع قبل التكفير ٠

وفسر جماعة من الفقهاء المسيس فى الآية بالجماع وما دونه أيضًا كالتقبيل ونحوه، فقالوا: لا يجوز له تقبيلها ولا ضمها قبل التكفير ٠

فمن جامع أو قبل لا تسقط عنه الكفارة ولا تتعدد ولكن يكون آثمًا ٠

وروى الترمذى وأبو داود والنسائى عن ابن عباس ﵄: أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إنى ظاهرت من امرأتى فوقعت عليها قبل أن أكفر ٠ فقال :« ما حملك على هذا يرحمك الله ؟ » ٠

قال : رأيت خلخالها فى ضوء القمر ، قال : « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله عز وجل » ٠

● ترتيب الكفارة وبيان أحكامها :

يفهم من سياق الآية أنه يجب على المظاهر أن يكفر بعتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين، بمعنى أنه لو أفطر فيهما يومًا بلا عذر ابتدأ صومه من جديد ، فإن لم يقدر على الصوم أطعم ستين مسكينًا من غالب قوت البلد - على ما تقدم بيانه فى كفارة الصيام - لكل مسكين مد من تمر أو قمح أو شعير ٠

وقد ذكرنا فيما سبق أن المد يساوى نصف قدح بالكيل المصرى ٠

ويجوز أن يصنع لهم طعامًا فيغديهم ويعشيهم مجتمعين أو متفرقين ٠

قال ابن القيم :« إن الله سبحانه وتعالى أطلق إطعام المساكين ولم يقيده بقدر ولا تتابع، وذلك يقتضى أنه لو أطعمهم فغداهم وعشاهم من غير تمليك حب أو تمر جاز وكان ممتثلاً لأمر الله ٠

وهذا قول الجمهور ومالك وأبى حنيفة وأحمد رحمه الله فى إحدى الروايتين عنه ،وسواء أطعمهم جملة أو متفرقين ٠

وقال رحمه الله : إنه لابد من استيفاء عدد الستين، فلو أطعم واحدًا ستين يومًا لم يجزئه إلا عن واحد ٠

هذا قول الجمهور ومالك والشافعى وأحمد رحمه الله فى إحدى الروايات عنه

والثانية أن الواجب إطعام ستين مسكينًا ولو لواحد، وهو مذهب أبى حنيفة رحمه الله، والثالثة إن وجد غيره لم يجز، وإلا أجزأه وهو ظاهر مذهبه وهى أصح الأقوال .

قال : « ولا يجزئه دفع الكفارة إلا إلى المساكين ويدخل فيهم الفقراء كما يدخل المساكين فى لفظ الفقراء عند الإطلاق » ا . هـ [1] .

هذا وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه دفع القيمة إن كان فى ذلك نفع للمساكين والله أعلم .

• الحكمة فى تغليظ الكفارة :

جعل الله عز شأنه كفارة الظهار على النحو المذكور فى الآية السابقة تأديبًا لمن يتلفظ بهذا القول المنكر ويأتى بما كانت تأتيه الجاهلية؛ حتى يصون للعلاقة الزوجية حرمتها ويحفظ لأمه كرامتها ،فلا يشبه امرأته بها فيجعل ظهرها كظهرها ،لما فى ذلك تزوير للحقائق وقلب للأوضاع، ولا يقدم على ذلك إلا سيء الطباع من الرجال؛لهذا كان العقاب أوجع والتأديب أردع .

• هل الظهار مختص بالأم ؟

يرى أبو حنيفة وأصحابه وكثير من فقهاء الشافعية أن الظهار ليس مختصًا بالأم وإنما يقاس عليه الأخت والعمة والخالة وسائر المحرمات ، فمن قال لزوجته: أنت على كظهر أختى أو عمتى أو خالتى - كان مظاهرًا؛ لأن قصده أن يجعل امرأته شبيهة بواحدة من المحارم فى تحريمها عليه على سبيل التأبيد .

ويرى جمهور الفقهاء أن الظهار مختص بالأم كما ورد فى القرآن والسنة .

هذا ، ومن قال لامرأته : إنها أختى أو أمى على سبيل الكرامة والتوقير فإنه لا يكون مظاهرًا ./

روى أبو داود أن رسول الله ﷺ سمع رجلاً يقول لامرأته : يا أختى. فقال: « أختك هى ؟ » .

فهذا إنكار ، ولكن لم يحرمها عليه بمجرد ذلك ، لأنه لم يقصده . ولو قصده لحرمت عليه ؛ لأنه لا فرق على الصحيح بين الأم وغيرها من سائر المحارم من أخت وعمة وخالة وما أشبه ذلك [2] .

* * *

---

(١) انظر زاد المعاد جـ ٤ ص ٧٨ وما بعدها .

(٢) انظر تفسير ابن كثير جـ٨ ص ٦٥ ط الشعب .

اللعـــــان

• كيفيته ودليل مشروعيته :

إذا ادعى رجل على امرأته أنه رآها تزنى أو أن حملها ليس منه، ولم تعترف بذلك - رفع أمره للحاكم، فيأمره الحاكم أن يحلف أربع أيمان بالله أنه رآها تزنى ، وأن هذا الحمل ليس منه ، ويحلف يمينًا خامسة ويدعو على نفسه باللعن (وهو الطرد والحرمان من رحمة الله تعالى) إن كان كاذبًا فيما يدعى .

ثم يأمر المرأة أن تحلف أربع أيمان بالله أنه كاذب فيما يدعى وأنه ما رآها تزنى أو أن حملها منه وليس من غيره ، وتحلف يمينًا خامسة تدعو فيها على نفسها بغضب الله عليها إن كان صادقًا فيما يدعى .

وسبب مشروعيته ما رواه البخارى وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال بن أمية قذف امرأته عند رسول الله ﷺ بشـــريك بن سحمـــاء . فقال النبى ﷺ : « البينة ، أو حد فى ظهرك » .

قال : يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلاً ينطلق يلتمس البينة ؟

فجعل رسول الله ﷺ يقول : « البينة ، وإلا حد فى ظهرك » .

فقال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن ما يبرئ ظهرى من الحد .

فنزل جبريل عليه السلام وأنزل عليه قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسُهم فشَهَادة أحدهم أربعُ شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامســـة أن غضب الله عليهــــا إن كان من الصادقين ﴾[1] .

وانصرف النبى ﷺ إليها ، فجاء هلال فشهد والنبى ﷺ يقول : « إن الله يعلم أن أحدكما كاذب . فهل منكما تائب ؟ » .

فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها ،وقالوا :إنها الموجبة .

---

(١) سورة النور : الآيات ٦ - ٩ .

قال ابن عباس ﷺ فتلكأت ونكصت ، حتى ظننا أنها ترجع . ثم قالت : لا أفضح قومي سائر اليوم ، فمضت .

فقال النبي ﷺ : « أبصروها فإن جاءت به أكحل العينين ، سابغ [١] الأليتين، خدلج [٢] الساقين ، فهو لشريك بن سحماء » .

فجاءت به كذلك ، فقال النبي ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله كان لي ولها شأن » (أي لولا أن الله رفع عنها الحد بعد الملاعنة لأقمته عليها) .

وعن سهل بن سعد: « أن عويمرًا العجلاني أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟

فقال رسول الله ﷺ : « قد نزل فيك وفي صاحبتك فاذهب فأت بها »، قال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت سنة المتلاعنين » . (رواه الجماعة إلا الترمذي) .

وكان هلال بن أمية هو أول رجل لاعن في الإسلام وقد وقع لعانه في السنة التاسعة من الهجرة وقيل في العاشرة ، وقيل في السنة التي توفي فيها رسول الله ﷺ وهي السنة الحادية عشر ، وفيه نزلت آيات اللعان ، ولاعن عويمر العجلاني بعده .

وقد شرع اللعان دفعًا للحرج الذي يجده الزوج عندما يرى الفاحشة على أهله، ولم يكن معه من الشهداء إلا نفسه ، إذ ليس من المعقول أن يجد الرجل على امرأته رجلاً فيتركه عليها ثم يذهب فيأتي بأربعة شهداء يشهدون الواقعة، فكانت مشروعية اللعان رحمة من الله للناس ضمانًا لحقوقهم وصيانة لأعراضهم ، وحفظًا لأنسابهم .

وفيما يلي نذكر أحكام اللعان بشيء من التفصيل على ضوء ما جاء في الكتاب والسنة .

• حكمه :

يجوز للرجل أن يلاعن زوجته إذا رآها تزني ، أو تحقق أنها حملت من غيره .

---

(١) عظيم الأليتين .   (٢) ممتلىء الساقين .

ويجب على الحاكم أن يلاعن بينهما كما أمر الله عز وجل ·

ويستحب للرجل أن يستر على امرأته إن رآها تزنى ويكتفى بطلاقها إن قدر على ذلك ، وإلا رفع أمره للحاكم ليقضى بينهما بقضاء الله تعالى ·

ويشترط فى المتلاعنين: العقل والبلوغ ،فلا يجوز بين مجنونين ولا صغيرين؛ لعدم التكليف وهذا أمر مجمع عليه ·

● كيفيته وآدابه :

اللعان الذى يدرأ الحد عن الزوجين وترتب عليه آثاره هو أن يقول الزوج أمام الحاكم : أشهد بالله لقد زنت، أو لقد رأيتها تزنى، ويشير إليها ·

فإن لم تكن حاضرة سماها ونسبها، فيقول : أشهد بالله أن فلانة بنت فلان زوجى قد زنت ، يقول ذلك أربع مرات ، ثم يوقفه الحاكم عند الخامسة فيعظه ويذكره ·

ويقول له : اتق الله فإنها الموجبة وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ·

فإن أبى إلا أن يتم الشهادة فليقل : ولعنة الله عليه إن كان من الكاذبين فيما رماها به من الزنا ·

وتقول هى : أشهد بالله لقد كذب أربع مرات ، ثم توقف عند الخامسة وتخوف كما خوف الرجل، فإن أبت إلا أن تتم الشهادة فلتقل : وغضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماها به من الزنا ·

وإن كان اللعان من أجل نفي الحمل قال : أشهد بالله أن هذا الحمل ليس منى أو هو من الزنا ·

ولا يصح اللعان إلا بمحضر من الحاكم أو من يقوم مقامه ، وهذا مذهب الشافعى وكثير من الفقهاء ·

وذلك لأن النبى ﷺ أمر هلال بن أمية أن يستدعى زوجته إليه ولاعن بينهما، ولأن اللعان يمين أو شهادة فأيهما كان فلابد أن يكون أمام الحاكم ، وإن تراضى الزوجان بغير الحاكم أن يلاعن بينهما لم يصح ذلك ·

ويستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين ؛ لأن اللعان بنى على التغليظ مبالغة فى الردع والزجر وفعله فى الجماعة أبلغ فى ذلك ·

وقد تلاعن هلال بن أمية وزوجه أمام جمع من الصحابة فدل ذلك على استحبابه .

ويستحب أن يتلاعنا قيامًا، فيبدأ بالزوج فيلتعن وهو قائم ، فإذا فرغ قامت المرأة فالتعنت وهى قائمة .

لما روى عن النبى ﷺ أنه قال لهلال بن أمية: « قم فاشهد أربع شهادات » ولأنه إذا قام شاهده الناس فكان أبلغ فى شهرته، ولذا استحب كثرة الجمع وليس ذلك واجبًا ، وبهذا كله قال أبو حنيفة والشافعى.

• لعان الأعمى والأخرس :

اتفق العلماء على جواز لعان الأعمى ؛ لأنه قد يتحقق من أن حملها ليس منه، واختلفوا فى لعان الأخرس، فقال مالك والشافعى: يجوز أن يلاعن إذا فهم عنه . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يلاعن ؛ لأنه ليس من أهل الشهادة،وما يقال فى الأخرس يقال فى الخرساء أيضًا .

• النكول عن اللعان :

النكول معناه: الامتناع ، وقد يكون من الزوج ، وقد يكون من الزوجة ، فماذا يترتب على نكول الزوج ، أو نكول الزوجة ؟ .

قال المالكية والشافعية والحنابلة : إن نكل الزوج عن الملاعنة بعد أن ادعى على زوجته بالزنا فعليه حد القذف كالأجنبى .

لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ﴾ (١) .

ولما تقدم من قول الرسول ﷺ : « البينة أو حد فى ظهرك » .

وقال أبو حنيفة : لا حد عليه ، ويحبس حتى يلاعن أو يكذب نفسه ، فإن كذب نفسه وجب عليه حد القذف .

فإن نكلت الزوجة : أقيم عليها حد الزنا عند مالك والشافعى وكثير من فقهاء الحنابلة .

---

(١) سورة النور : آية ٦ .

وقال أبو حنيفة : لا تحد ، وتحبس حتى تلاعن أو تقر بالزنا وإن صدقته أقيم عليها الحد .

واستدل أبو حنيفة رضي الله عنه بقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « لا يحل دم مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنا بعد إحصان ،أو كفر بعد إيمان ، أو قتل نفس بغير نفس » .

ولأن سفك الدماء بالنكول حكم ترده الأصول ، فإنه إذا كان كثير من الفقهاء لا يوجبون غرم المال بالنكول فكان بالأحرى ألا يجب بذلك سفك الدماء .

• التفريق بين المتلاعنين :

إذا تلاعن الزوجان أمام الحاكم وقعت الفرقة بينهما على سبيل التأبيد فلا يحل له نكاحها أبدًا .

فعن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « المتلاعنان إذا تفرقا لا يجتمعان أبداً » وعن على وابن مسعود قالا : « مضت السنة ألا يجتمع المتلاعنان » .

(رواهما الدارقطنى

ولأنه قد وقع بينهما من التباغض والتقاطع ما أوجب القطيعة بينهما بصفة دائمة ، فأساس الحياة الزوجية السكن ، والمودة والرحمة ، وهما قد فقدا هذا الأساس ، فكانت عقوبتهما الفرقة المؤبدة .

واختلف الفقهاء فى من كذب نفسه بعد الملاعنة ، فقال: ما رأيتها تزنى ولكنى توهمت ذلك - مثلاً - فقال أبو حنيفة: يجلد ثمانين جلدة حد القذف وتعود إليه امرأته بعقد ومهر جديدين ؛ لأنه متى كذب نفسه فقد بطل لعانه وكان قاذفًا ، فالسبب الموجب للتحريم إنما هو الجهل بتعيين صدق أحدهما ، مع القطع بأن أحدهما كاذب فإذا انكشف الكاذب منهما بطل التحريم .

وقال الجمهور من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم : المتلاعنان لا يجتمعان أبداً وإن كذب الزوج نفسه لعموم الحديثين السابقين وغيرهما .

وتقع الفرقة عند مالك إذا فرغ المتلاعنان من اللعان .

وقال الشافعى : تقع الفرقة بعد أن يكمل الزوج لعانه ،أى بعد أن يشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

وقال أبو حنيفة ، وأحمد والثورى : لا تقع إلا بحكم الحاكم .

● ليس للملاعنة نفقة ولا مسكن :

يرى جمهور الفقهاء أنه ليس للملاعنة نفقة ولا سكنى أثناء العدة .

لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما فى قصة الملاعنة: « أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى ألا قوت لها ولا سكنى ؛ من أجل أنهما يتفرقان من غير طلاق ولا متوفى عنها » .

(رواه أحمد وأبو داود) .

وقال أبو حنيفة: لها السكنى والنفقة؛ وذلك لأنه يعتبر التفريق باللعان طلاقًا لا فسخًا فيكون لها مثل ما للمطلقات من السكنى والنفقة .

● إلحاق الولد بأمه :

إذا نفى الرجل الولد وتم اللعان بنفيه له - انتفى نسبه إليه وسقطت نفقته عنه، وانتفى التوارث بينهما ، ولحق بأمه ، ونسب إليها ، فهى ترثه وهو يرثها .

لما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : « قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ولد المتلاعنين أنه يرث أمه وترثه أمه ، ومن رماها به جلد ثمانين » .

(أخرجه أحمد)

ويؤيد هذا الحديث ما جاء فى الصحيح من أن الولد للفراش ولا فراش هنا . لنفى الزوج إياه ، والفراش كناية عن الجماع الحلال منه يأتى الولد .

هذا ولا يجوز لأحد أن يرميها به، فمن رماها به جلد حد القذف؛ لأن الزنا لم يثبت عليها بالبينة المؤكدة ، وهى بالملاعنة قد اندفع عنها الحد ولم يزل عنها وصف الإحصان .

وقد قال الله عز وجل: ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم ﴾ (١) .

ومن قذف ولدها يجب حده أيضًا .

ومع أن هذا الولد قد انتفى عن الزوج بالملاعنة يعامل كأنه ابنه من باب

---

(١) سورة النور : آية ٢٣ .

الاحتياط فلا يعطيه زكاة ماله ، ولا يزوجه إحدى بناته ولا إحدى أخواته ، ولا تجوز شهادة كل منهما للآخر، وغير ذلك من الأحكام التى تكون بين الابن وأبيه مما نص عليه الفقهاء .

ولا يعد مجهول النسب ، فلا يصح أن يدعيه غيره ، وإذا كذب نفسه ثبت نسب الولد منه ، ويزول كل أثر اللعان بالنسبة للولد .

* * *

فسخ النكاح

فسخ النكاح معناه: نقض العقد المبرم بين الزوجين والتفريق بينهما من غير طلاق بسبب خلل وقع فى شروط صحته ، أو سبب طارئ عليه يمنع بقاؤه ·

مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع فى العقد :

١ - إذا تم العقد وتبين أن الزوجة التى عقد عليها أخته من الرضاع ، فسخ العقد ·

٢ - إذا عقد غير الأب والجد للصغير أو الصغيرة ، ثم بلغ الصغير أو الصغيرة، فمن حق كل منهما أن يختار البقاء على الزوجية أو إنهاءها ، ويسمى هذا خيار البلوغ ·

فإذا اختار إنهاء الحياة الزوجية كان ذلك فسخًا للعقد ·

ومثال الفسخ الطارئ على العقد :

١ - إذا ارتد أحد الزوجين عن الإسلام ولم يعد إليه ، فسخ العقد بسبب الردة الطارئة ·

٢ - إذا أسلم الزوج وأبت زوجته أن تسلم ، وكانت مشركة ، فإن العقد حينئذ يفسخ، بخلاف ما إذا كانت كتابية فإن العقد يبقى صحيحًا كما هو ؛ إذ إنه يصح العقد على الكتابية ابتداء ·

● الفرق بين الفسخ والطلاق :

يختلف الفسخ عن الطلاق فى أمور أهمها ما يأتى :

١ - الفسخ ينهى العلاقة الزوجية فى الحال ولا يجعل للرجل حق الرجعة إلى امرأته فى العدة، بخلاف الطلاق فإن منه ما هو طلاق بائن ولا يكون معه حق الرجعة ، ومنه ما هو طلاق رجعى لا ينهى العلاقة الزوجية فى الحال ولكن تبقى المطلقة على ذمة مطلقها حتى تنقضى عدتها ·

٢ - الفسخ لا ينقص عدد الطلقات ، فلو فسخ العقد بسبب خيار البلوغ مثلاً، ثم عاد الزوجان وتزوجا ملك عليها ثلاث طلقات ·

أما لو طلقها ثم راجعها فإنها تحتسب عليه طلقة كما تقدم بيانه ·

* *

خيار الزوجين فى فسخ النكاح بالعيب

إذا عقد الرجل على امرأة وتبين له بعد العقد عليها أو بعد الدخول بها أن بها جنونًا ، أو برصًا ، أو جزامًا ، أو عيبًا بالفرج ، أو مرضًا خطيرًا معديًا - جاز له أن يفسخ عقد النكاح ويرجع على وليها بالمهر الذى دفعه لها، إذا كان وليها قريبًا منها لا يخفى عليه ما بها من العيوب كأبيها أو أخيها .

فإن كان وليها بعيدًا - كابن عمها مثلاً - وادعى أنه لم يكن يعلم بما فيها من العيوب فإنه يرجع إليها فيأخذ المهر منها ما لم يكن قد مسها، فإن كان قد مسها فلا يأخذ من مهرها شيئًا .

وقيل: إن دخل بها فوجد بها عيبًا ردها دون أن يأخذ من صداقها شيئًا؛ فالدخول الذى يتمكن فيه الرجل من جماع امرأته يوجب لها المهر عند أبى حنيفة وأصحابه وجمع من الفقهاء .

واستدل هؤلاء بما جاء فى مسند الإمام أحمد عن يزيد بن كعب بن عجرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها ووضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحها [١] بياضا فأماز [٢] عن الفراش ثم قال خذى عليك ثيابك ولم يأخذ مما آتاها شيئًا » .

والأصح أن له ما دفعه لها من مهر ما لم يمسها ،وإنما ترك النبى ﷺ المهر لما وجد بكشحها برصًا تكرمًا .

قال عمر بن الخطاب ﷺ كما جاء فى الموطأ : أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جزام أو برص فلها المهر بما أصاب منها ،وصداق الرجل على من غره .

وفى لفظ آخر : قضى عمر ﷺ فى البرصاء والجزماء والمجنونة إذا دخل بها فرق بينهما والصداق لها بمسيسه إياها ،وهو له على وليها .

وكذلك إذا وجدت المرأة بزوجها عيبًا بعد العقد عليها أو بعد الدخول بها ولم تكن تعلم به قبل العقد عليها - جاز لها أن تطلب منه فسخ النكاح، ولا يأخذ منها ما أعطاها من مهر إن دخل بها .

---

(١) كشحها هو : ما بين الخاصرة إلى الضلع . (٢) أماز : تحول .

وقد اختلف الفقهاء فى العيوب التى ترد بها المرأة ويرد بها الرجل .

فذهب المالكية إلى أنها البرص، والجذام، والجنون ،والقرن وهو عيب بالفرج يمنع دخول الذكر .

لما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جزام أو برص - وفى بعض الروايات : أو قرن - فلها صداقها كاملاً ، وذلك غرم لزوجها على وليها .

ذكره ابن رشد [1] .

وأما عيوب الرجل التى يرد بها فقد اختلفوا فيها، فمنهم من يرى أنه يرد فى عيبين : الجب، والعنة.

فإن وجدت المرأة زوجها مجبوبًا - أى مقطوع الذكر- أو عنينًا- وهو صغير الذكر جدًا بحيث لا يمكن إدخاله فى الفرج -كان لها الحق فى المطالبة بفسخ العقد .

والأصح أن المرأة ترد بكل عيب من العيوب المنفرة أو المعدية .

وكذلك الرجل لما فيه الغرر والضرر .

قال ابن القيم فى الرد على من جعل العيوب أربعة أو ستة أو سبعة أو أكثر أو أقل - قال رحمه الله : أما الاقتصار على عيبين أو ستة أو سبعة أو ثمانية دون ما هو أولى أو مساو لها فلا وجه له، فالعمى والخرس والطرش، وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين أو أحدهما، أو كون الرجل كذلك - من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش ...

قال عمر بن الخطاب ﷺ لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له : أخبرها أنك عقيم وخيرها ...

والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار ...

قال رحمة الله : ما ألزم الله ورسوله مغروراً قط (أى مخدوعًا) ولا مغبونًا بما غر به وغبن به، ومن تدبر مقاصد الشرع فى مصادره أو موارده وعدله وحكمته وما اشتمل عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة...

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٥٠ .

وقال وكيع عن سفيان الثورى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر ﷺ قال : إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره [1] .

• حدوث العيب بعد الدخول :

أما إن حدث لأحد الزوجين عيب بعد الدخول فلا يكون للآخر الخيار فى فسخ النكاح، ولكن يجوز للزوج أن يطلقها إن تعذر عليه العيش معها ، ولها أن تخلع نفسها.

كما فعلت امرأة ثابت بن قيس إذ أتت رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ثابت بن قيس لا أعتب عليه فى خلق ولا فى دين ولكنى أكره الكفر فى الإسلام .

فقال عليه الصلاة والسلام :« أتردين عليه حديقته ؟» قالت : نعم ، فقال لزوجها ثابت : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » وقد مضى هذا الحديث فى الخلع .

• خيار الإعسار بالنفقة :

إذا قصر الرجل فى الإنفاق على زوجته لعسره وعدم وجود ما ينفقه عليها خيرت بين العيش معه والصبر عليه ، وطلب الطلاق ، فإن طلبت الطلاق وأبى أن يطلق رفعت أمرها للحاكم ، فإن وجد ما ينفقه عليها فبها وإلا فرق بينهما .

ويعتبر هذا التفريق فسخًا ، وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة .

وقال أبو حنيفة : لا يفرق بينهما ولكن يطالب بالنفقة وتظل دينًا فى ذمته حتى يتيسر له دفعها لها .

فجمهور الفقهاء يرون أن النفقة فى مقابل الاستمتاع، بدليل أن الناشز لا نفقة لها، فإذا لم يجد النفقة سقط الاستمتاع فوجب الخيار .

وأما أبو حنيفة ومن وافقه فإنهم قالوا : قد ثبتت العصمة بالإجماع فلا تنحل إلا بإجماع أو بدليل من كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ .

* * *

(١) زاد المعاد جـ ٤ ص ٣١ .

الحضـــانة

• معناها :

الحضانة معناها شرعًا: ضم الصغير الذى لا يميز ولا يستقل بأمره لمن يصونه ويرعى شئونه، ويقوم بتربيته وتأديبه وإعداده إعدادًا جسيمًا ونفسيًا وعقليًا للحياة التى يميز فيها بين ما ينفعه ويضره ويستقل فيها بأمره إلى حد ما ٠

• حكمها :

والحضانة حق مشترك بين الحاضن والمحضون ، فهى حق للصغير لحاجته إلى من يرعاه ويقوم على خدمته وتربيته ، وحق للأم لمصلحتها فى بقائه وصلاح أمره فهو قرة عينها وفلذة كبدها ٠

وإذا كانت الحضانة حقًا للصغير فإن الأم تجبر عليها إذا تعينت بأن يحتاج الطفل إليها ولم يوجد غيرها ، كى لا يضيع حقه فى التربية والتأديب ٠ فإن لم تتعين الحضانة بأن كان للطفل جدة ورضيت بإمساكه وامتنعت الأم فإن حقها فى الحضانة يسقط بإسقاطها إياه ٠

والدليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها الصغير من أبيه ما رواه أحمد وأبو داود والبيهقى والحاكم عن عبد الله بن عمرو: أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وحجرى له حواء، وثديى له سقاء، وزعم أبوه أنه ينزعه منى، فقال : « أنت أحق به ما لم تنكحى » ٠

وعن يحيى بن سعيد قال : سمعت القاسم بن محمد يقول : «كانت عند عمر ابن الخطاب امرأة من الأنصار ، فولدت له عاصم بن عمر ، ثم إن عمر فارقها ، فجاء عمر قباء فوجد ابنه عاصمًا يلعب بفناء المسجد ، فأخذ بعضده فوضعه بين يديه على الدابة ، فأدركته جدة الغلام ، فنازعته إياه حتى أتيا أبا بكر الصديق : فقال عمر: ابنى ٠وقالت المرأة : ابنى٠ فقال أبو بكر : خل بينها وبينه فما راجعه عمر الكلام» ٠ (رواه مالك فى الموطأ) ٠

وفى بعض الروايات أنه قال له :« الأم أعطف وألطف ، وأرحم وأحنى ،

وأخير وأرأف ، وهى أحق بولدها ما لم تتزوج ، وأن ريحها ومسها، ومسحها وريقها خير له من الشهد عندك يا عمر » .

وهذا الذى قاله أبو بكر ﷺ من كون الأم أعطف وألطف ... الخ - هو العلة فى أحقية الأم بولدها .

● ترتيب أصحاب الحقوق فى الحضانة :

لا شك أن أسعد الأولاد حظًا هو من يعيش بين أبوبه ينعم بعطفهما وحنانهما ويجد منهما من الرعاية ما لم يجده طفل عاش مع أمه وحدها ، أو مع أبيه وحده .

لكن إذا حدثت بين الزوجين خصومة أدت إلى افتراقهما وبينهما طفل صغير فإن حضانته تكون من حق الأم ؛لأنها على خدمته وتربيته أقدر من الأب .

لكن إذا كانت الأم غير مستوفية لشروط الحضانة الآتى ذكرها فإن الحضانة تنتقل إلى غيرها على الترتيب الآتى :

الأم ثم أم الأم وإن علت ، فإن وجد مانع - وهو فقد شرط من شروط الحضانة - انتقلت إلى أم الأب ، ثم إلى الأخت الشقيقة ، ثم الأخت لأم ، ثم الأخت لأب ، ثم بنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم ، ثم الخالة الشقيقة ، ثم الخالة لأم ، فالخالة لأب ، ثم بنت الأخت لأب ، ثم بنت الأخ الشقيق ، فبنت الأخ لأم ، فبنت الأخ لأب ، ثم العمة الشقيقة ، فالعمة لأم ، فالعمة لأب ، ثم خالة الأم ، فخالة الأب ، فعمة الأم ، فعمة الأب ، بتقديم الشقيقة فى كل منهن .

فإذا لم توجد للصغير قريبات من هذه المحارم ، أو وجدت وليست أهلاً للحضانة ، انتقلت الحضانة إلى العصبات من المحارم ، من الرجال على حسب الترتيب فى الإرث .

فينتقل حق الحضانة إلى الأب ، ثم أبى أبيهُ وإن علا ، ثم إلى الأخ الشقيق، ثم إلى الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، فالعم لأب ، ثم عم أبيه الشقيق ، ثم عم أبيه لأب .

فإذا لم يوجد من عصبته من الرجال المحارم أحد ، أو وجد وليس أهلاً للحضانة انتقل حق الحضانة إلى محارمه من الرجال غير العصبة .

فيكون للجد لأم ، ثم للأخ لأم ، ثم لابن الأخ لأم ، ثم للعم لأم ، ثم للخال الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأم .

فإذا لم يكن للصغير قريب عين القاضى له حاضنة تقوم بتربيته .

وإنما كان ترتيب الحضانة على هذا النحو ؛ لأن حضانة الطفل أمر لابد منه ، وأولى الناس به قرابته ، وبعض القرابة أولى من بعض .

فيقدم الأولياء لكون ولاية النظر فى مصالحه إليهم ابتداءً ، فإذا لم يكونوا موجودين ، أو كانوا موجودين ووجد ما يمنعهم من الحضانة انتقلت إلى الأقرب فالأقرب ، فإن لم يكن ثمة قريب فإن الحاكم مسئول عن تعيين من يصلح للحضانة .

● شروط الحضانة :

يشترط فيمن تتولى حضانة الصغير ستة شروط إن سقط منها شرط سقط حقها فى الحضانة وانتقلت إلى غيرها .

الأول والثانى : العقل والبلوغ، فلا يتولى شأن الصغير مجنون ولا معتوه ولا صبى ؛ لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يرعى شئونهم ويتولى أمورهم .

الثالث : أن تكون قادرة على خدمة الصغير وتربيته وتأديبه، فإن كان بها ما يمنعها من ذلك سقط حقها فى الحضانة، كأن تكون مكفوفة البصر أو معقدة، أو مريضة مرضًا معديًا يخشى على الطفل من انتقال عدواه إليه .

الرابع : أن تكون أمينة ذات خلق فاضل ، فإن كانت فاجرة أو مهملة لشئون بيتها كثيرة المغادرة له ، بحيث يخشى من هذا الإهمال ضياع الطفل وإلحاق الضرر به فلا يكون لها حينئذ حق الحضانة؛ لأن الشأن فى الحاضنة أن تكون أمًا صالحة ومربية فاضلة .

الخامس : أن تكون مسلمة فلا حضانة لكافر ؛ لأن الحضانة ولاية ، ولا ولاية لكافر على مسلم لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾[1] .

ولأنه يخشى على دينه من الحاضنة لحرصها على تنشئته على دينها ، وتربيته على هذا الدين ، ويصعب عليه بعد ذلك أن يتحول عنه ، وهذا أعظم ضرر يلحق بالطفل .

ففى الحديث الصحيح : « كل مولود يولد على الفطرة إلا أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » .

---

(١) سورة النساء : آية ١٤١ .

وذهب الأحناف وابن القاسم من المالكية وأبو ثور إلى أن الحضانة تثبت للحاضنة مع كفرها وإسلام الولد ·

لأن الحضانة لا تتجاوز رضاع الطفل وخدمته ، وكلاهما يجوز من الكافرة ما لم تكن مرتدة ، فإنها حينئذ تحبس حتى تتوب وتعود إلى الإسـلام أو تموت فى الحبس ، فلا تتاح لها الفرصة لحضانة الطفل ، فإن تابت وعادت للإسلام عاد لها حق الحضانة ·

السادس : أن لا تتزوج الأم بأجنبى عن الطفل فإن تزوجت بأجنبى سقط حقها فى الحضانة ·

لما رواه أبو داود وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابنى هذا كان بطنى له وعاء، وحجرى له حواء، وثديى له سقاء ، وزعم أبوه أنه ينزعه منى ، فقال : « أنت أحق به ما لم تنكحى » ·

وهل تسقط الحضانة بمجرد العقد عليها ، أم تسقط بالدخول ؟

قيل: تسقط بالدخول ولا تسقط بمجرد العقد ، وقيل: تسقط بمجرد العقد عليها لانشغالها عن الصغير بالإعداد إلى الدخول ،والله أعلم ·

وهل يسقط حق الأم فى الحضانة إن زوجت بأحد أقارب الصغير كالعم مثلاً ؟

قيل: لا تسقط حضانتها إن تزوجت بعم الصغير ؛لأن العم فى منزلة الأب وهو صاحب حق فى الحضانة ،وله من صلته بالطفل وقرابته منه ما يحمله على الشفقة عليه ورعاية حقه ،فيتم بينهما التعاون على كفالته بخلاف الأجنبى ·

● مدة الحضانة :

للحضانة مدة تنتهى باستغناء الصغير عن خدمة النساء بحيث يقدر على خدمة نفسه بنفسه ·

وليس لذلك مدة معينة إذا بلغها تسقط حضانة من كان لها الحق فى حضانته بل العبرة بتمييزه واستغنائه عن خدمة النساء ، ولكن الفقهاء من الأحناف أفتوا بأن مدة الحضانة تنتهى إذا أتم الغلام سبع سنين ·

وتنتهى كذلك إذا أتمت البنت تسع سنين، وإنما زادوا سنتين بالنسبة للأنثى لكى تتمكن من التعرف أكثر على عادات النساء من حاضنتها ·

وقد جاء تحديد سن الحضانة فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مادة ٢٠ ما نصه:

« وللقاضى أن يأذن بحضانة النساء للصغير بعد سبع سنين إلى تسع ، وللصغيرة بعد تسع سنين إلى إحدى عشرة سنة إذا تعين أن مصلحتها تقتضى ذلك » .

فتقدير مصلحة الصغير أو الصغيرة موكول للقاضى .

• تخيير الصغير بعد انتهاء سن الحضانة :

إذا استغنى الصغير عن حضانة أمه وأمكنه الاعتماد على نفسه فى إعداد طعامه وشرابه وفراشه وملابسه وغير ذلك من شئون حياته كان لأبيه الحق فى انتزاعه من حاضنته ، فإن شاء أخذه وإن شاء تركه معها .

فإن تنازعا فيه فادعى كل واحد منهما أن مصلحة الصغير فى بقائه معه خير القاضى الصغير ، فإن اختار أمه بقى معها وإن اختار أباه ذهب إليه .

لما رواه أبو داود عن أبى هريرة ﷺ قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله : إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عتبة [1] ، وقد نفعنى . فقال رسول الله ﷺ : « هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت » . فأخذ بيد أمه . فانطلقت به .

وقضى بذلك عمر وعلى وشريح ، وهو مذهب الشافعى والحنابلة .

وقال أبو حنيفة : الأب أحق به من أمه إذا استغنى عنها ولا يخير الصغير ؛ لأنه لا يدرى أين تكون مصلحته وربما اختار من يدلله ويهمل تأديبه وتهذيبه .

وقال مالك : الأم أحق به ما لم يظهر تفريطها فى تأديبه وتهذيبه .

والأصح الذى يوافق الشرع أن المعتبر فى ذلك مصلحة الصغير فإن كان الأب أحفظ له من الأم وأكثر رعاية له قدم عليها ، وإن كانت أحرص على مصلحته وأصون له منه قدمت عليه .

• انتقال الحاضنة بالمحضون :

إذا كانت الحاضنة غير الأم كالجدة والأخت فليس لها أن تنتقل بالولد ذكرًا كان أو أنثى من البلد الذى يقيم فيه الأب ؛ حتى يمكن رؤيته ورعايته ورقابته إلا أن يأذن لها فى ذلك .

فإن كانت الحاضنة هى الأم ، وجب عليها أيضًا أن تقيم فى مكان إقامة الأب

---

(١) بئر بعيدة عن المدينة نحو ميل .

إذا كانت لا تزال زوجة له ، أو كانت معتدة من طلاقه ؛ لأن بقاءها حينئذ من مقتضيات الزوجية أو الاعتداد .

فإذا انتهت عدتها وأصبحت أجنبية عن الزوج جاز لها الانتقال بالصغير من غير إذن الأب ، إذا كانت تنتقل إلى بلدها الأصلى الذى تم زواجها فيه سواء أكانت قرية أم مدينة ، وسواء أكانت قريبة أم بعيدة ؛ لأن فى إقامتها مع الصغير فى بلدها وبين أهلها مصلحة لها وللصغير ، وزواج الأب بهـا فى هذا المكان يدل على رضاه بالإقامة فيه .

فإذا أرادت الانتقال من بلد الأب إلى بلد آخر ليس بلدها ولم يتزوجها فيه ، أو إلى بلد ليس بلدها وإن كان قد تزوجها فيه ، أو إلى بلدها الذى لم يتزوجها فيه ، لا يجوز لها الانتقال بالصغير إلا بإذنه فى هذه الأحوال؛ لفقدان الاعتبارات التى بيناها فى الحالة الأولى .

ويستثنى من ذلك أن يكون البلد الذى تنتقل إليه مدينة قريبة من بلد الأب ، بحيث يستطيع أن يرى ابنه ويعود فى نهاره .

فلو كانت تنتقل إلى قرية لم يجز لها الانتقال إليها ، ولو كانت قريبة ، لما فى ذلك من ضياع الولد فيها حيث لا تتيسر فيها وسائل الحياة الموجودة فى المدينة ، إلا أن يكون الأب نفسه يقيم فى قرية أيضًا ، فإنه يجوز لها الانتقال حينئذ .

فإن كان البلد الذى تريد الإقامة فيه بعيداً ، لم يجز لها الانتقال إليه ولو كان من المدن ، لما فى ذلك من إضرار بالأب ، لبعد ابنه عنه ، وإضرار بالولد لفقده رعاية أبيه ورقابته .

وليس للحاضنة أن تمنع الأب من رؤية ولده ، بل يجب عليها أن تمكنه من ذلك وليس للأب أيضًا أن يمنع الأم من رؤية ولدها إذا انتهت مدة حضانتها .

بل يجب عليهما أن يتعـاونا فى ذلك ، وأن يقصرا اختلافاتهما على أشخاصهما ، وألا يتخذا من الولد وسيلة للكيد والنكاية .

والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ لا تضارَّ والدةٌ بولِدهـا ولا مولود له بولده﴾[1] . أ . هـ [2] .

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

(٢) « أحكام الأولاد فى الإسلام » للدكتور / زكريا البرى ص ٤٦ وما بعدها .

• أجره الحاضنة والمرضع :

إذا كانت الحاضنة أمًا للمحضون وكانت فى عصمة أبيه لا تستحق على حضانتها لمولودها أجرًا ،وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق رجعى ؛لأنها تستحق من زوجها نفقة الزوجية أو نفقة المعتدة .

فلا تجمع بين النفقة والأجرة، وكذلك إذا كانت معتدة من طلاق بائن عند من يوجب لها النفقة .

فإن لم تكن زوجة لوالد المحضون أو معتدة من طلاق - كان لها الأجرة على حضانتها لولدها كالمرضع حتى تنتهى مدة الحضانة ، وهى حق لها على أبيه أو من يقوم مقامه من ورثته ، وتكون دينًا عليه لا يسقط عنه إلا بأدائه إليها أو تبرعها به إليه.

وهذه النفقة تتمثل فى إطعامها وإطعام ولدها، وكسوتهما، واسكانهما إذا لم يكن لها مسكن ، وتوفير ما يحتاجان إليه من ضروريات الحياة .

قال تعالى : ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرَّضاعَة وعلى المولود له رزقُهن وكِسوتهن بالمعروف لا تُكَلَّفُ نفسٌ إلا وُسعها لا تضارَّ والدةٌ بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثلُ ذلك ﴾ [1] .

وقد نزلت هذه الآية فى الوالدات المطلقات ، فإن امتنعت الأم عن إرضاع ولدها انتزعه الأب منها وأسلمه لمرضعة أخرى، ويكون لهذه المرضعة أجرة يقدرها القاضى أو يقدرها أهل الحل والعقد من الرجال .

قال تعالى : ﴿ فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأْتَمِرُوا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ [2] .

والحاضنة مثل المرضع فى استحقاق الأجرة حتى ينتهى سن الحضانة كما قلنا .

• التبرع بالحضانة :

إذا طلبت الأم حضانة ولدها ، ولم تطلب أجرة على الحضانة كانت أولى به من غيرها ، ولم يسلم إلى حاضنة أخرى ، فإنها صاحبة الحق الأقوى فى الحضانة ، ومصلحة الصغير تتحقق على الوجه الكامل فى وجوده معها .

وإذا طلبت الأم حضانة الولد ، وأرادت أخذ أجرة عليها فلها حالات منها :

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٣٣ . (٢) سورة الطلاق : آية ٦ .

١ - أن يكون لها الحق فى الأجر ، ووجدت حاضنة أخرى من محارمها تتبرع بحضانته ولا تطلب عليها أجرًا . كانت الأم أولى به مع أخذ الأجر إذا كان الأب موسرًا ، مراعاة لمصلحة الصغير فى وجوده عند أمه وفقدان الضرر على الأب ليساره وقدرته على الدفع .

فإن كان الأب غير موسر ، وفى إلزامه بالأجر للأم مع وجود الحاضنة المتبرعة ضرر به ، يمكن دفعه بتسليمه للمتبرعة .

٢ - كذلك يسلم إلى تلك المتبرعة إذا كانت أجرة الحضانة واجبة فى مال الصغير ، تحقيقًا لمصلحة الصغير والمحافظة على أمواله ، ما دامت تتبرع تلك الحاضنة التى ترتبط به برابطة قوية ، هى القرابة المحرمية . أ . هـ [١] .

● الصغير بعد انتهاء الحضانة :

إذا استغنى الصغير عن حاضنته رد إلى أبيه إن كان حيًا ، فإن لم يكن حيًا أو كان مفقودًا لا يعرف مكانه - رد إلى أقرب الناس إليه من جهة عصبته على الترتيب المتقدم فى استحقاق الرجال للحضانة بشرط أن يكون أهلاً لضم الصغير إليه .

وذلك بأن يكون عاقلاً بالغًا، رشيدًا أمينًا، يرعى مصلحته ويحافظ عليه حتى يبلغ رشده ،فيختار البقاء معه أو يختار العيش بمعزل عنه .

ولا شك أن تسليم الصغار إلى الرجال من عصبتهم يحقق مصلحتهم فى هذه المرحلة بعد استغنائهم عن حضانة النساء :

لحاجة الذكور إلى التخلق بأخلاق الرجال والتحلى بأوصاف الرجولة والتعود على عاداتهم فى التحدث والتعامل بوجه عام .

ولحاجة الإناث فى هذه الفترة إلى الحفظ والصيانة والتربية والحزم ، والرجال على ذلك أقدر .

* *

نفقة الآباء والأبناء والأقارب

تحدثنا فيما سبق عن نفقة الزوجات ، والمعتدات ، والحاضنات والمرضعات وبقى لنا أن نتحدث بإيجاز عن نفقة الآباء والأبناء والأقارب فنقول :

اتفق الفقهاء على أن نفقة كل إنسان تكون من ماله الخاص إن كان له مال أو

---

(١) المرجع السابق ص ٤٩ .

من كسبه إن كان قادراً على الكسب ، فإن لم يكن له مال وكان غير قادر على الكسب فنفقته واجبة على أقرب الناس إليه عصبة أو رحمًا .

إلا أن الفقهاء اختلفوا فى تحديد هذه القرابة الموجبة للإنفاق على العاجز المعسر فى محيط الأسرة على أربعة أقوال :

أولاً : أن النفقة تجب على الولد لأبويه المباشرين ، وهما الأب والأم فقط ، كما تجب النفقة على الأب لولده المباشر فقط .

وفيما عدا ذلك فإن النفقة لا تجب لقريب على قريب ، فالجد والجدة وابن الابن ، والأخ ، والعم ، لا تجب نفقتهم على أحد أقاربهم .

وهذا مذهب الإمام مالك وهو أضيق المذاهب فى تحديد القرابة التى توجب الإنفاق .

وقد استدل لذلك بقول الله تعالى : ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانًا ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وإن جاهداك على أن تشرك بِى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفًا ﴾ (٢) .

وقول الرسول ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » .

وهى نصوص دالة على وجوب نفقة الوالدين فقط .

كذلك يقول الله تعالى: ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف ﴾ (٣) .

ويقول الرسول ﷺ لهند زوج أبى سفيان : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » عندما اشتكت إليه بخل زوجها فى النفقة عليها وعلى أولادها .

مما يدل على وجوب نفقة الولد المباشر على الأب ، وليس غير هؤلاء من الأقارب فى قوة قرابة الأبوين والأولاد المباشرين ، حتى يقاسوا عليهم فى ذلك ، فوجب الاقتصار على ما وردت به النصوص .

ثانيًا : أن النفقة تجب على الأصول لفروعهم وعلى الفروع لأصولهم ، من غير وقوف عند درجة معينة ، وبذلك تتسع دائرة القرابة قليلاً ، فتشمل الأجداد وإن علا نسبهم ، وأولاد الأولاد وإن بعدت درجتهم .

وهذا مذهب الإمام الشافعى الذى استدل بما استدل به الإمام مالك .

---

(١) سورة الإسراء : الآية ١٣ .　　(٢) سورة لقمان : الآية ١٥ .

(٣) سورة البقرة : الآية ٢٣٣ .

غير أنه توسع فى معنى الوالد ، فجعله شاملاً لجميع الأصول ، وفى معنى الولد فجعله شاملاً لجميع الفروع ،فإن الأصول آباء ، والفروع أولاد ، فكانت النصوص تشملهم ·

ثالثاً : أن النفقة تجب فى محيط القرابة المحرمية ، فتجب نفقة القريب ذى الرحم المحرم على قريبه ، وبذلك تكبر الدائرة التى تجب فى حدودها النفقة دون أن تشمل جميع القرابات ·

فتجب نفقة الأصول على الفروع ، ونفقة الفروع على الأصول ، كما تجب النفقة على باقى الأقارب المحارم ،كالإخوة والأعمام ،والأخوال والخالات ·

ولا تجب نفقة القريب غير المحرم على قريبه، فلا تجب نفقة ابن العم على ابن عمه مثلاً ، وهذا هو المذهب الحنفى المعمول به فى مصر ·

وقد استدل لهذا المذهب بقول الله تعالى : ﴿ وبالوالدين إحسانًا وبذى القربى﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ أو لم يروا أن الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر إن فى ذلك لآيات لقوم يؤمنون فآت ذا القربى حقه ﴾ (٢) .

ورأى الفقهاء أن ذا القربى الذى تجب له النفقة هو القريب قرابة محرمية ، فإن قرابته قرابة قوية حتى كانت سببًا لصيانتها وتحريم الزواج عند وجودها إذا اختلف القريبان ذكورة وأنوثة ، فيقتصر عليها ، ولا تتجاوز إلى القرابة التى تقل عنها قوة ، وهى القرابة غير المحرمة ·

رابعًا : أن النفقة تجب على كل قريب يرث قريبه ، وبذلك تتسع الدائرة اتساعًا يعم القرابة كلها ·

فتجب نفقة الأقارب المحتاجين على أقاربهم الموسرين ، ولو لم يكونوا من أقاربهم المحارم ، فتشمل مالا يشمله المذهب الحنفى ، وتجب نفقة ابن العم على ابن عمه ، فهو وارث له ، وإن كان قريبًا غير محرم ·

وهذا مذهب الإمام أحمد بن حنبل ·

وقد استدل له بقول الله تعالى : ﴿ وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسٌ إلا وسعها لا تُضارَّ والدةٌ بولدها ولا مولودٌ له بولده وعلى الوارث مثلُ ذلك ﴾ (٣) .

---

(١) سورة النساء : الآية ٣٦ ·   (٢) سورة الروم : الآية ٣٧ - ٣٨ ·

(٣) سورة البقرة : آية ٢٣٣ ·

حيث أوجبت الآية على الوارثين مثل ما يجب على الأب من النفقة ، دون تقيد الوجوب بقرابة محرمية .

لأن بين المتوارثين من القرابة والولاء والترابط ما جعل القريب أحق بتركة المورث من غيره ، فكان من المناسب أن تكون نفقة الفقير المحتاج واجبة عليه فيكون الغرم بالغنم [١] .

* *

الولاية على النفس والمال

تكلمنا عن حضانة الصغير الذى لا يستغنى عن النساء ولا يمكنه الاعتماد على نفسه فى أمر المأكل والمشرب والملبس وما إلى ذلك .

ويحسن بنا أن نتكلم بعد ذلك عن الولى الذى يلى أمره بعد انتهاء سن الحضانة أو قبلها إن أسند أمر الصغير إليه .

فنبدأ بذكر من تثبت عليهم الولاية ، ثم بمن هم أحق بالولاية، والشروط التى يجب أن تتوفر فيهم .

● من تثبت عليه هذه الولاية :

تثبت على الصغير والصغيرة،وعلى المجنون والمجنونة ، وعلى المعتوه والمعتوهة، وعلى البكر مطلقًا ، والثيب غير المأمونة على نفسها ، فى الحدود التى تحقق المصلحة .

● أصحاب الحق فى الولاية على النفس :

تكون الولاية على النفس لأقارب المولى عليه من العصبات والذكور ، وهم الذين لا تكون قرابتهم به من طريق الأنثى وحدها، وهم مرتبون فى استحقاقها ترتيب الميراث ، فتقدم جهة البنوة ، ثم جهة الأبوة ، ثم جهة العمومة .

فإذا تعدد العصبات الذكور من جهة واحدة قدم فى الولاية أقربهم درجة ، فتكون الولاية للأخ الشقيق أو لأب قبل ابن الأخ الشقيق أو لأب .

وإذا اتحدت درجتهم أيضًا ، كانت الولاية للأقوى قرابة ، فإذا كان للولد أخ شقيق وأخ لأب كان الأخ الشقيق أولى بالولاية .

فإن اتحدوا جميعًا فى جهة القرابة وفى درجتها وفى قوتها ، فكانوا إخوة أشقاء

---

(١) انظر « أحكام الأولاد فى الإسلام » ص ٥٥ وما بعدها .

مثلاً ، كانت الولاية ثابتة لكل منهم ، ويختار القاضى أصلحهم وأكثرهم تجربة ، ويضم الولد إليه .

• شروط الولى على النفس :

ويشترط فى الولاية على النفس أن يكون الولى عاقلاً بالغًا، فلا تصح ولاية المجنون ولا المعتوه ولا الصبى؛ لأن هؤلاء يحتاجون إلى من يتولى أمرهم، كما تقدم أن ذكرنا فى شروط الحضانة .

ويشترط أن يكون أمينًا على المولى عليه ، فلو كان الولى يؤذى الصغير أو يضربه ضربًا فاحشًا، أو يتركه مريضًا بلا علاج مثلاً ، فإنه لا يكون أهلاً للولاية ، التى أثبتها الشارع لمصلحة المولى عليه .

ويشترط أن يكون قادرًا على القيام بمقتضيات الولاية ، فلو كان عاجزًا عنها لم يكن أهلاً لها .

ويشترط أن يكون متحد الدين مع المولى عليه ، فالأب غير المسلم ليس أهلاً للولاية على الولد المسلم ، فإن اختلاف الدين يؤثر فى الرابطة الموجودة بينهما ، وفى جلب المصلحة المقصودة من الولاية، وفى إثبات الولاية مع اختلاف الدين تعريض المولى عليه لخطر التأثير بدين وليه .

وكما تشترط هذه الأوصاف فى ثبوت الولاية ابتداء ، يشترط بقاؤها بصفة دائمة مدة ثبوت الولاية ، فإن تغير الأمر ، وزال وصف من هذه الأوصاف ، سلبت من الولى ، بعد أن صار غير أهل لها .

• ما يجب على الولى نحو الصغير :

يجب على من يتولى أمر الصغير أن يحسن تربيته وتأديبه، وأن يعلمه أمور دينه ويبصره بشئون دنياه على قدر فهمه وإدراكه حتى يبلغ رشده ويصبح قادرًا على تدبير أمره بنفسه .

إذا كان للصغير والصغيرة ،والمجنون والمجنونة، والمعتوه والمعتوهة ، والسفيه والسفيهة مال وجب على ولى هؤلاء أن يحسن التصرف فى أموالهم، فيقوم بحفظها وتنميتها بالطرق المشروعة والإنفاق عليهم فيها .

فإذا بلغ الصغير، أو أفاق المجنون، أو أصبح السفيه والمعتوه راشدًا حسن التصرف - رد إليه ماله ردًا حسنًا مع الإشهاد على ذلك .

قال تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قيامًا وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفًا · وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافًا وبِداراً أن يكبروا ومن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبًا ﴾ [1] .

● من تثبت له الولاية المالية على الصغير :

يرى المالكية والحنابلة أن الولاية على مال الصغير ومن فى حكمه كالمجنون والمعتوه إنما تكون للأب ثم وصيه ، فإن لم يكن قد أوصى فأمر ولايته يكون للقاضى أو من يوليه القاضى عليه ،ويسمى وصى القاضى ·

ويرى الشافعية أن الولاية على مال الصغير تكون للأب ثم للجد من جهته، ثم لوصى الأب ،ثم لوصى الجد ،ثم للقاضى ·

ويرى الأحناف أن الولاية على مال الصغير تثبت للأب ابتداء ثم لوصيه ، ثم لوصى وصيه، ويسمى الوصى المختار ، ثم للجد من الأب وإن علا، ثم وصيه، ثم لوصى وصيه، ويسمى الوصى المختار أيضًا، ثم للقاضى ، ثم لوصيه ·

فإذا وجد الأب كان هو صاحب الولاية ، فإن لم يوجد وكان قد اختار من يتولى شئون أولاده المالية كانت الولاية لمن اختاره ولو كان الجد موجوداً ، فإن لم يكن الأب قد اختار وصيًا كانت للجد من الأب ، فإن لم يكن موجوداً كانت الولاية لوصيه الذى اختاره ·

فإن لم يكن قد اختار أحداً كانت الولاية للقاضى الذى لا يتسع وقته عادة للإشراف على شئون القصر المالية إشرافًا مباشراً ، فيعين عنه وصيًا يتولى ذلك الإشراف تحت مراقبته ·

وقد قدم الأحناف وصى الأب على الجد ؛ لأن الأب أوفر الناس شفقة على ولده وأحرصهم على مصلحته ·

فكان فى اختياره لشخص آخر يتولى شئون ولده المالية ، مع وجود هذا الجد ، دلالة قوية على أنه يرى أن هذا الشخص أصلح وأقدر على هذه الولاية ، التى تعتمد على الأمانة والتجربة والخبرة أكثر من اعتمادها على الشفقة التى يمتاز بها الجد ·

---

(١) سورة النساء : آية ٥ - ٦ ·

وليس لمن عدا الأب والجد من الأقارب حق فى الولاية ولو كانوا عصبات إلا بسبب الوصاية اختياراً أو تعييناً من القاضى ·

• من تثبت له الولاية على السفيه وذى الغفلة :

السفيه: هو الذى لا يحسن التصرف فى ماله، ولا يلزم جانب الاعتدال فى أفعاله· وذو الغفلة: هو الذى لا يدرك وجه المصلحة فى تصرفاته المالية فيتعرض للغبن دائمًا من جهة من يبيع له أو يشترى منه ،فهو كالسفيه من بعض الوجوه ·

فإذا بلغ الصغير سفيهًا أو طرأ عليه السفه بعد بلوغه كانت ولايته للقاضى عند أكثر أهل العلم لا لأبيه ولا لجده ·

فيقوم القاضى بتولية من يرعى شئونه المالية نيابة عنه ؛ لأن الحجر على السفيه وذى الغفلة مراعاة لمصلحتهما بالمحافظة على مالهما ، لا لفقد أهليتهما كما هو الأمر فى المجنون والمعتوه ، والنظر فى صلاح التصرفات إنما يكون للحاكم ·

• حدود تصرف الأولياء فى مال الصغير :

إذا كان ولى الصغير أبًا جاز له أن يتصرف فى مال ولده بجميع أنواع التصرفات التى يملكها فى أمواله الشخصية ·

ولا يستثنى من ذلك إلا التبرع وما فى معناه ؛ لأن التبرع إخراج لمال الصغير دون عوض ، فكان ضرراً محضًا ، واغتفر التبرع اليسير الذى لا يؤدى إلى إتلاف مال الصغير، فإن الشأن فى الولى أن يحافظ على مال من يتولاه ما استطاع إلى ذلك سبيلاً ·

وإذا كان الأب غير أمين وكان سيء التصرف انتقلت الولاية إلى من بعده فى الدرجة ممن يحسن التصرف فى مال الصغير ويصونه من التبديد والضياع ·

وإذا كان الولى جدًا كان له مطلق التصرف فى مال الصغير كالأب عند بعض فقهاء الحنفية ،فهو فى نظرهم أب بعد فقد الأب ·

ويرى أبو حنيفة وأبو يوسف أن الجد لا يملك إلا التصرفات التى يملكها وصى الأب ؛ لأنه يلى الوصى فى المنزلة ، فلا يكون له اختصاص أكثر منه ·

أما وصى الأب فإنه تثبت له جميع التصرفات الثابتة للأب إذا لم يخصص له عملاً بعينه ·

فإن أوصاه بعمل خاص أو بأمر معين فإن تصرفه يكون مقصوراً عليه، كأن يوصيه بتزويج ابنته ،أو بزراعة أرضه ،أو ببناء داره ونحو ذلك ٠

فإذا لم يخصص له عملاً معينًا كان كأنه هو فى جميع أنواع التصرفات ، إلا أنه يختلف عنه فى ثلاثة أمور :

الأول : أن الوصى لا يجوز له بيع العقار إلا إذا وجد مسوغ لذلك ، أو كان فى البيع مصلحة ظاهرة بأن يبيعه بضعف قيمته ٠

الثانى : أن الوصى ليس له أن يبيع عقار الصغير أو منقوله لنفسه ، ولا أن يشترى له من نفسه عند بعض الفقهاء ، وله ذلك عند أبى حنيفة وأبى يوسف إذا كان فيه مصلحة ظاهرة ٠

الثالث : أن الوصى ليس له أن يبيع مال القاصر لمن لا تقبل شهادته له من الأصول والفروع والأزواج ، ولا أن يشترى منهم إلا بما فيه مصلحة واضحة ٠

وقد احتاط القانون المصرى لتصرفات الوصى ، ولم يوسع له دائرة التصرف كالأب أو الجد ، بل جعل أكثر تصرفاته خاضعة لإذن المحكمة نظرًا لعدم وفور شفقته ٠

وأوجب عليه الحصول على إذنها فى جميع التصرفات التى يكون من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله ٠

وجميع التصرفات المقررة لحق من هذه الحقوق كالقسمة أو الصلح ، وكذلك التصرفات فى المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية ٠

فيما عدا ما يدخل فى أعمال الإدارة كبيع المحصول أو بيع ما جـــرى العرف ببيعه ، وأوجب عليه الاستئذان فى غير ذلك من التصرفات بنفس الروح السابقة ٠ ا٠ هـ [١] ٠

● شروط الوصى :

ويشترط فى الوصى أن يكون عاقلاً بالغًا ،رشيدًا عدلاً ،متحدًا مع الموصى عليه فى الدين ٠

والوقت الذى تعتبر فيه هذه الشروط هو وقت الوفاة؛لأنه وقت تنفيذ الوصية٠

---

(١) انظر « أحكام الأولاد فى الإسلام » ص ٩٦ ٠

• أجرة الوصى :

يجوز للوصى أن يأخذ على وصايته أجرًا إن كان فقيرًا محتاجًا إليها، يقدرها له أهل الحل والعقد من الرجال؛ لقوله تعالى : ﴿ ومن كان غنيًّا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف ﴾ (١) .

وقيل: لا يجوز للوصى أن يأخذ على وصايته أجرًا ؛لأن عمل الوصى فى تركة القاصرين يدخل فى باب القرب التى يكون الجزاء عليها فى الآخرة لا فى الدنيا ، وإباحة الأكل بالمعروف للفقير فى الآية ليست من باب الأجرة وإنما هو من باب قضاء الحاجة لوقت الإيسار .

فما يأكله من مال القاصر يكون دينًا فى ذمته فمتى أيسر رده إليه .

كما قال ابن عباس ﷺ، وهو قول عمر بن الخطاب ومجاهد وغيرهما من الصحابة رضوان الله عليهم .

وسيأتى بعد لهذه المسألة مزيد بيان عند الكلام على كفالة اليتيم .

• بلوغ الصغير سن الرشد :

السن الذى يبلغ فيه الصغير رشده ليس له ضابط يمكن الرجوع إليه ولكن من المعلوم أن الصبى إذا احتلم فقد بلغ ، وأن الصغيرة إذا حاضت فقد بلغت .

وقد اتفق الفقهاء على أن الصغيرة لا تحيض قبل التاسعة من عمرها، وأن الصبى لا يحتلم فى الغالب إلا بعد بلوغه سن الثانية عشرة .

فإذا تجاوز الصغير هذه السن دون أن يرى شيئًا من العلامات الطبيعية للبلوغ ، استمر صغيرًا إلى أن يبلغ الخامسة عشرة بالنسبة للفتى والفتاة فى رأى بعض الفقهاء ، أو إلى سن الثامنة عشرة بالنسبة للفتى ، وسن السابعة عشرة بالنسبة للفتاة فى رأى أبى حنيفة .

وقد استدل أصحاب الرأى الأول بما ورد فى الصحيحين عن ابن عمر ﷺ أنه قال : « عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى، وعرضت عليه يوم الخندق ، وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى » .

فكان هذا دليلاً على أن سن الخامسة عشرة هى الحد الأدنى لبلوغ سن الرجولة والاشتراك فى القتال .

---

(١) سورة النساء : الآية ٦ .

وأما أبو حنيفة فقد استدل بقول ابن عباس فى تفسير قوله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده ﴾ [1] .

إن أشد الصبى ثمان عشرة سنة ، فكانت هى حد البلوغ بالسن ، إلا أنه أنقص الفتاة سنة ، لمسارعتها إلى البلوغ عادة ، حتى إن الحد الأدنى لبلوغها أقل من الحد الأدنى للفتى .

وأما الرشد فهو الإحسان فى تدبير المال ، وإنفاقه على مقتضى العقل والحكمة والشرع .

وهو أمر يختلف باختلاف الأشخاص والأزمان، ولا يخضع تقديره لسن معينة بل متى أحس الولى من الصغير البالغ أنه أصبح قادراً على تدبير شئونه المالية بنفسه سلمه ماله يتصرف فيه كيف شاء .

وإذا لم يأنس منه الرشد يظل تحت ولايته ولو بلغ ثلاثين أو أربعين سنة .

وذهب أبو حنيفة إلى أنه إذا بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله حتى يبلغ خمساً وعشرين سنة فإذا بلغها دفع إليه ماله ، وإن لم يرشد مادام عاقلاً ، فإن الغرض من منع المال عنه تهذيبه وتأديبه بصورة حسية ، فإذا بلغ هذه السن دون أن تفيده التجارب وينفعه التهذيب لم يكن هناك أمل فى ذلك .

ودار الأمر بين الحجر عليه ، وفيه إهدار كرامته مع المحافظة على ماله ، وبين إطلاق يده فى ماله وفيه المحافظة على كرامته وإنسانيته مع ضياع ماله ، وإذا دار الأمر بين الكرامة والمال ، كانت الكرامة أحق بالمحافظة .

ويقول أبو حنيفة فى ذلك : « إذا بلغ الخامسة والعشرين احتمل أن يكون جداً، فأنا استحى أن أحجر عليه » .

على أن ماله إذا ضاع فإنه يخرج من يده المتلفة إلى يد أخرى مدبرة ، تنمى هذا المال ، ويعود نماؤه بالخير على الجماعة .

أما جمهور الفقهاء فقد استدلوا بقول الله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً ﴾[2] .

فإن الآية تدل على منع السفيه عن ماله الذى هو فى الوقت نفسه مال للجماعة والاكتفاء بالإنفاق عليه منه .

---

(١) سورة الأنعام : آية ١٥٢ .   (٢) سورة النساء : الآية ٥ .

وقول الله تعالى : ﴿ فإن كان الذى عليه الحق سفيهًا أو ضعيفًا أولا يستطيع أن يُمِلَّ هو فليُملل وليُّه بالعدل ﴾ [1] .

حيث جعلت الآية للسفيه وليًّا .

وقالوا أيضًا : إن الحجر على السفيه فيه مصلحة له ولورثته ، حتى لا يضيع ماله ، ويعيش هو وهم عالة على الناس .

* * *

(1) سورة البقرة : الآية ٢٨٢ .

كفـــالة اليتيم

• معنى اليتم :

اليتيم فى اللغة هو: من مات أبواه أو أحدهما فانفرد عنهما أو عن واحد منهما، فاليتم فى اللغة: الانفراد ، يقال درة يتيمة أى فريدة فى نوعها ، ودار يتيمة أى لا يجاورها بيت من أى جهة من جهاتها الأربع .

وقيل اليتم معناه: الإبطاء ، وقد سمى اليتيم يتيمًا لأن البر يبطىء عنه . هذا معنى اليتم فى اللغة .

أما فى اصطلاح الفقهاء فمعناه أخص من هذا المعنى ، فاليتيم عندهم هو: صغير مات أبوه .

فإذا بلغ زال وصف اليتم عنه وأصبح رجلاً يلى أموره بنفسه ما دام رشيدًا ، وقد يسمى بعد البلوغ يتيمًا باعتبار ما كان ؛ لغرض من الأغراض البلاغية، كالمبالغة فى الحث على دفع ماله إليه عند بلوغه الرشد والتحذير من أكل شىء منه .

كما قال تعالى : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ﴾ [1] .

ومن المعلوم أنهم لا يؤتون أموالهم إلا بعد البلوغ وحينئذ يزول عنهم وصف اليتم ،ولكن الله عز وجل سماهم يتامى بعد البلوغ مبالغة فى حث الأولياء على مراقبته تعالى فى أمرهم عند تسليم أموالهم .

فإن قلت :لمَ لم يعتبر الشرع من فقد أمه يتيمًا كالذى فقد أباه ؟

قلت: لأن الأب هو الذى يعول الصغير ويرعى شئونه ويقوم بتأديبه وتعليمه ، وكثيرًا ما يجد ولده فيه من العطف والحنان ما يعوضه عن أمه .

• من أحق بكفالته :

وأولى الناس بكفالة اليتيم أقربهم إليه من جهة العصبة على حسب الترتيب الذى قدمناه فى مراتب الأوصياء على النفس والمال .

فإن لم يوجد له قريب من عصبته كفله أقرب الناس إليه من جهة رحمه كجده

---

(١) سورة النساء : الآية ٢ .

٧ - وذهب جماعة إلى أنه إذا كان لليتيم مال كثير يشغل وليه عن كسب قوته بسبب القيام بصيانته والاتجار فيه ونحو ذلك - جاز له أن يأخذ من ماله أجرة عمله بالمعروف ما دام محتاجًا إليها ،ويستحب أن يكل تقديرها لأهل الحل والعقد من الصالحين المحيطين به ،وهذا القول جدير بالاعتبار .

وأحسن منه وأصح القول بأن ما يأخذه الفقير من مال اليتيم دين فى ذمته متى أيسر رده ، فهو القول الذى تطمئن إليه النفس بحق . والله أعلم .

• اختبار اليتيم قبل تسليم ماله إليه :

ويجب على ولى اليتيم أن يختبر اليتيم الذى يكفله إذا قارب البلوغ فيعطيه شيئًا من ماله ليتجر فيه أو ليعمل به من الأعمال ما يناسبه ويربحه .

فإن رآه يحسن التصرف فى البيع والشراء والأخذ والعطاء دفع إليه ماله كاملاً وأشهد على ذلك حتى تبرأ ذمته وتنزه ساحته، وحتى لا يكون لليتيم حجة فى اتهامه بأخذ شىء من ماله بعد ذلك .

قال تعالى : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم [١] منهم رشدًا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافًا [٢]وبدارًا أن يكبَروا ومن كان غنيًا فليستعفف ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبًا ﴾ [٣] .

فإن بلغ اليتيم ولم يظهر منه الرشد - وهو حسن التصرف - لا يسلم إليه الولى ماله، ولو بلغ أربعين سنة، خلافًا لأبى حنيفة فإنه يرى أن الولى يجب عليه أن يسلم إليه ماله إذا بلغ خمسًا وعشرين سنة ،سواء ظهر منه الرشد أم لم يظهر ، وقد تقدم الخلاف فى ذلك عند الكلام على الوصاية على المال .

• حكم الإشهاد عند تسليم المال :

يرى جمهور الفقهاء أن الإشهاد على تسليم المال إلى اليتيم بعد بلوغه الرشد واجب دفعًا للتهمة كما هو ظاهر الآية ،فالأوامر فى الآيات السابقة كلها للوجوب .

---

(١) أبصرتم ورأيتم . (٢) أى مسرفين ومبادرين كبرهم ، تقولون : ننفق كما نشتهى قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا .

(٣) سورة النساء : الآية ٦ .

من أمه ، وخاله ، فإن لم يوجد له قريب من جهة أمه ، أوصى الحاكم به من يقوم بكفالته ،أو ألحقه بدار من دور رعاية الأيتام المنتشرة فى طول البلاد وعرضها ·

• الترغيب فى كفالته والتحذير من ظلمه :

وقد رغب الإسلام القادرين من أهل البر والصلاح فى كفالة اليتامى ، والإحسان إليهم ، والعطف عليهم ، وحفظ أموالهم ،والعمل على إعدادهم جسميًّا ونفسيًّا ، وعقليًّا حتى يصيروا رجالاً صالحين ·

قال تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير ﴾ (١) ·

وقال جل شأنه : ﴿ وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حُوبًا كبيرًا ﴾ (٢) ·

وقال جل شأنه : ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشْدًا فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافًا وبِدارًا أن يكبروا ﴾ (٣) ·

وقال تعالى : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديدًا إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا إنما يأكلون فى بطونهم نارًا وسيصلون سعيرًا ﴾ (٤) ·

وقال تعالى : ﴿ فأما اليتيم فلا تقهر ﴾ وقهره ضربه من غير مصلحة ، وتجويعه وإهانته ، وجرح مشاعره ، وإحراجه ، وتكليفه بما لا طاقة له عليه وغير ذلك من سوء المعاملة ·

وقد جعل الله زجر اليتيم علامة من علامات التكذيب بالدين ·

فقال جل شأنه : ﴿ أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين ﴾ ·

وقال جل شأنه : ﴿ كلا بل لا تكرمون اليتيم ولا تحاضون على طعام المسكين﴾

وقد كان رسول الله ﷺ يبالغ فى بر اليتيم وإكرامه والعطف عليه ويرغب أصحابه فى ذلك ترغيبًا عظيمًا ·

---

(١) سورة البقرة : الآية ٢٢٠ · (٢) سورة النساء : آية ٢

(٣) سورة النساء : الآية ٦ · (٤) سورة النساء : الآية ٩ - ١٠

والأحاديث الواردة فى شأن اليتيم أكثر من أن تحصى فى كتاب ونكتفى بذكر ثلاثة منها :

١ - قال رسول الله ﷺ :« أنا وكافل اليتيم فى الجنة هكذا. وأشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما » . (رواه البخارى وأبو داود) .

٢ - وروى ابن ماجه عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «خير بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشر بيت فى المسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه » .

٣ - وروى الطبرانى عن أبى الدرداء رضي الله عنه قال : أتى النبى ﷺ رجل يشكو قسوة قلبه .

قال :« أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك : ارحم اليتيم، وامسح رأسه، وأطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك » .

والآن نشرع فى بيان بعض الأحكام التى تختص باليتيم بعد أن تحدثنا عن حضانة الصغير والولاية على نفسه وماله بوجه عام فيما سبق .

• مخالطة اليتيم :

أباح الله لأولياء اليتامى أن يخلطوا طعامهم بطعامهم وشرابهم بشرابهم رفعًا للحرج ودفعًا للمشقة بشرط أن يكون ذلك بقصد الإصلاح وتوخى العدل فى القسمة بقدر الإمكان .

فقال جل شأنه : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانُكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم [١] إن الله عزيز حكيم﴾ [٢] .

روى أبو داود والنسائى عن ابن عباس قال:« لما أنزل الله تعالى : ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ﴾ و ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلمًا ﴾ .

انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه وشرابه من شرابه، فجعل يفضل من طعامه فيحبس له ، حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ . فأنزل الله تعالى : ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح

---

(١) أى : لضيق عليكم فى أمر اليتامى . (٢) سورة البقرة الآية : ٢٢٠

لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكيم ﴾ .

فخلطوا طعامهم بطعامه وشرابهم بشرابه » .

فقد دلت هذه الآية على جواز التصرف فى مال اليتيم بما فيه مصلحته العاجلة أو الآجلة من بيع وشراء وغير ذلك، فيجوز لولى اليتيم أن يتجر له فى ماله فيجعل لنفسه من الربح بقدر عمله لو اتجر فى مال شخص آخر .

ويباح له أن يبنى له داره أو يهدمها إن كان فى هدمها مصلحة تعود على اليتيم.

• حكم الأكل من ماله :

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لولى اليتيم إن كان غنيًا أن يأخذ من مال يتيمه شيئًا .

لقوله تعالى : ﴿ ومن كان غنيًا فليستعفف ﴾ والاستعفاف عن الشىء تركه ، والعفة هى الامتناع عما لا يحل فعله .

واختلفوا فى الفقير على سبعة أقوال أو أكثر،وخلافهم يرجع إلى مفهوم قوله تعالى : ﴿ ومن كان فقيرًا فليأكل بالمعروف ﴾

١ - فقال جماعة منهم: يباح للفقير أن يأكل من مال اليتيم بقدر حاجته الضرورية، وحملوا الآية على ظاهرها . مستدلين بما رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده :أن رجلاً أتى النبى ﷺ فقال : إنى فقير ليس لى شىء ولى يتيم .

فقال رسول الله ﷺ : « كل من مال يتيمك غير مسرف ولا مبادر ولا متأثل» أى: ولا جامع مال لك ولأولادك من ماله . أو لا تأكل من ماله وتوفر مالك لتدخره لأولادك ، يقال :مال مأثول أى مجموع له أصل .

واستدلوا أيضًا بما فى صحيح مسلم: أن عائشة رضي الله عنها قالت فى تفسير الآية : نزلت فى ولى اليتيم الذى يقوم عليه ويصلحه، إذا كان محتاجًا جاز له أن يأكل منه وهذا هو قول أكثر أهل العلم .

٢ - وقال بعضهم لا يجوز لولى اليتيم أن يأكل من مال يتيمه شيئًا حتى ولو كان فقيرًا .

وقالوا فى تفسير الآية : المراد التوسعة على اليتيم إذا كان ذا مال كثير، والإنفاق عليه بقدر الضرورة إن كان ذا مال قليل .

وهذا القول غير صحيح؛ لأن المخاطب فى الآية هم الأولياء وليس اليتامى لأنهم ليسوا من أهل الخطاب لصغرهم .

٣ ، ٤ - وانقسم الذين أباحوا للفقير الأكل من مال اليتيم بقدر الحاجة إلى قسمين :

(ا) فريق يرى أن ما يأكله الولى من مال اليتيم فى حال فقره يكون قرضًا فى ذمته متى أيسر رده إليه ،وإذا حضرته الوفاة أوصى ورثته بسداده . بهذا قال ابن عباس وعمر بن الخطاب ،وعبيدة وابن جبير،والشعبى ومجاهد وأبو العالية وغيرهم.

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « الا إنى أنزلت نفسى من مال الله منزلة الولى من مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت وإن افتقرت أكلت بالمعروف فإذا أيسرت قضيت » .

(ب) والفريق الآخر يرى أن ما أكله الولى من مال اليتيم فى حالة فقره لا يجب عليه قضاؤه إذا أيسر مادام قد أخذ منه بقدر الضرورة الملحة ، فهو طعمة من الله له فى نظير حفظه لليتيم وخدمته له، وهو قول الحسن البصرى وعطاء النخعى وغيرهم .

قال القرطبى : « والدليل على صحة هذا القول إجماع الأمة على أن الإمام للمسلمين لا يجب عليه غرم ما أكل بالمعروف؛ لأن الله تعالى قد فرض سهمه فى مال الله فلا حجة لهم فى قول عمر : فإذا أيسرت قضيت - لو صح » . ا . هـ . [(١)] .

٥ - وقال جماعة من الفقهاء : يجوز للفقير أن يأكل من نتاج مال اليتيم لا من أصله، فينتفع بركوب دابته مثلاً ، والشرب من لبنها وبما يتبقى من طعامه بحيث لو بقى له وجبة أخرى لتلف .

ونحو ذلك من الأشياء التى لا تضر بأصل المال ولا تنقص من قدره وقيمته .

٦ - وقال بعض الفقهاء فى تفسير الآية : المراد أن يأكل الوصى بالمعروف من مال نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم، فيستعفف الغنى بغناه ، والفقير يقتر على نفسه حتى لا يحتاج إلى مال اليتيم .

قال النحاس: وهذا من أحسن ما روى فى تفسير الآية؛ لأن أموال الناس محظورة لا يطلق شيء منها إلا بحجة قاطعة .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ٤٢ .

ويرى طائفة من الفقهاء أن الإشهاد مستحب؛ لأن الشأن فى ولى اليتيم أن يكون أمينًا موثوقًا بدينه وأمانته وعدالته ·

هذا، ويستحب أن يقول الولى عند تسليم المال إلى اليتيم قولاً سديدًا تطيب به نفسه، كأن يقول: لقد بلغت رشدك وصرت رجلاً فاضلاً عاقلاً ذكيًا وأنا ما قصرت فى واجبك ، ومع ذلك فلست صاحب فضلٍ عليك وأرجو السماح والعفو منك إن كان قد صدر منى ما يؤذيك ·ونحو ذلك من الكلام الطيب ·

قال تعالى : ﴿ وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافًا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديدًا ﴾ (١) ·

* *

حكم التبنى

لا يجوز لأحد أن يدعى ولدًا لنفسه فيدخله فى نسبه ويجعل له من الحقوق ما لولده من صلبه ، فإن ذلك مما كان شائعًا فى الجاهلية فأبطله الإسلام ·

قال تعالى : ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ذلكم قولُكم بأفواهكم والله يقول الحق وهو يهدى السبيل · ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانُكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبُكم وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾ (٢) ·

وقد كان زيد بن حارثة يدعى زيد بن محمد ﷺ حتى نزل قوله تعالى : ﴿ادعوهم لآبائهم ﴾ الآية ·

وقد كان الرجل يحرم على نفسه زوجة من تبناه فأمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن ينكح زينب بنت جحش بعد أن طلقها زيد بن حارثة حتى يرفع الحرج عن المؤمنين فى التزوج بأزواج أدعيائهم ·

وفى ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ فلما قضى زيد منها وطرًا زوجناكها لكيلا

---

(١) سورة النساء : الآية ٩ ·   (٢) سورة الأحزاب : الآية ٤ – ٥ ·

يكون على المؤمنين حرج فى أزواج أدعيائهم إذا قضوا منهن وطرًا وكان أمر الله مفعولاً ﴾ [1] .

ولا بأس أن يقول الرجل لمن يصغره: أنت ابنى · تكريمًا له وعطفًا عليه، وإنما المحرم إلحاقه بنسبه ·

* *

قواعد ثبوت النسب

تعنى الشريعة الإسلامية بحفظ الأنساب وصيانتها من التزوير والتزييف وتحرص كل الحرص على حماية الولد من ضياع حقه فى ثبوت نسبه إلى أبيه الذى يكفله ويعوله ويرعاه ·

وعدم تعريضه إلى المسبة والعار ، وتحمى أمه من تهمة الزنا التى تظل مغبتها وصمة عار فى جبينها إلى أمد طويل ، وتعطى أباه الحق فى نسبة ولده إليه ومنع غيره من إلحاقه بنسبه ·

وفى ذلك صيانة للأنساب والأعراض من الدنس والريبة وتأسيس للأسرة على أساس متين مكين ، يربط أفرادها برباط محكم فيه قوة الحق ، وتجاذب ذوى الدم الواحد والأصل المشترك ·

فلم تترك النسب لأصحابه يدعونه إن شاءوا ، وينفونه إن رغبوا، ولو خالف الواقع دعوتهم فى الأولى ، ونفيهم فى الثانية ·

بل جعلت النسب يثبت بأحد أسباب ثلاثة :

الأول: الفراش·   الثانى : الإقرار·   الثالث: البينة ·

وسنت من القواعد والنظم ما يجعل تلك الأسباب منتجة لأنساب صحيحة وصادقة ، مما سيتبين لنا عند الكلام على كل سبب منها ·

• ثبوت النسب بالفراش الصحيح :

المراد بالفراش الصحيح: الزواج المستوفى شروطه ، ويلحق به الدخول بالمرأة فى عقد زواج فاسد ، ووطؤها بشبهة كأن يخالط امرأة زفت إليه على أنها زوجته ، وليست زوجته حقيقة ، أو أن يخالط المرأة التى طلقها بلفظ ليس من ألفاظ الطلاق الصريحة ·

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٣٧ ·

فالمعتبر فى ثبوت النسب بهذا السبب الزوجية القائمة بين الرجل والمرأة عند ابتداء حملها بالولد ، فإذا ولدت الزوجة ولدًا حملت به من زوجها ، فإن نسبه يثبت من ذلك الزوج ، دون حاجة إلى إقرار زوجها بأبوته ، ولا إلى بينة تأتى بها على ذلك .

فعقد الزواج يمكن من الاتصال الجنسى الذى ينشأ عنه الولد وهو أمر خفى لا ترتبط به الأحكام ، فأقيم مقامه عقد الزواج الصحيح ، الذى يقصر تلك الزوجة على زوجها .

بحيث لا يحل لها أن تمكن غيره من الاتصال بها ولا من الاختلاء بها خلوة مريبة ، والأصل حمل حال الناس على الصلاح والاستقامة حتى يثبت العكس .

وفى ذلك يقول الرسول ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .

(رواه البخارى) .

فالولد لصاحب الفراش وهو الزوج ، وللعاهر - وهو الزانى - الرجم بالحجر عقوبة على جريمته إذا كان ممن يرجمون بزناهم ،أو الخيبة والخسران ولا نسب له .

ويشترط فى ثبوت النسب بالفراش شروطًا أربعة :

الأول : أن يكون حمل الزوجة من زوجها ممكنًا ، بأن يكون الزوج بالغًا أو مراهقًا قارب البلوغ ، فإذا كان الزوج صغيرًا لا يتصور الحمل منه لم يكن الولد ثابت النسب منه ، وإذا كان الزوج بالغًا ولكنه لم يلتق بزوجته أصلاً - لم يثبت ولدها منه عند جمهور الفقهاء .

الثانى : أن تأتى الزوجة بالولد لستة أشهر على الأقل من تاريخ العقد عليها لا من تاريخ الدخول بها فإنه بمجرد العقد عليها يباح له أن يتصل بها اتصالاً جنسيًا .

وهذه المدة هى أقل مدة الحمل باتفاق الفقهاء ، استنباطًا من قول الله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه إحسانًا حملته أمه كُرها ووضعته كُرهًا وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهنًا على وهن وفصاله فى عامين ﴾ (٢) .

---

(١) سورة الأحقاف الآية : ١٥ . (٢) سورة لقمان الآية : ١٤ .

فقد قررت الآية الأولى أن الحمل والفصال - وهو الفطام - يتمان معًا فى ثلاثين شهرًا ·

وقررت الآية الثانية أن الفطام وحده يكون فى عامين، فيبقى للحمل وحده أخذًا من مجموع الآيتين ستة أشهر ·

وقد زكى هذا التفسير ترجمان القرآن ، الصحابى الجليل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ·

فقد روى أن رجلاً تزوج امرأة ثم جاءت بولد لستة أشهر من تاريخ زواجهما فهم عثمان رضي الله عنه بتنفيذ عقوبة الزنا عليها ، فرده ابن عباس ، وقال له: « إنها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم ، قال تعالى : ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرًا ﴾ وقال : ﴿ وفصاله فى عامين ﴾ فلم يبق للحمل إلا ستة أشهر » ·

فمنع عثمان رضي الله عنه الحد عنها ، وأثبت نسب الولد من زوجها ·

واشتهر هذا بين الصحابة رضوان الله عليهم فلم ينكره أحد منهم [1] ·

الثالث : أن تأتى بالولد فى مدة أقل من سنتين هلاليتين من تاريخ الفرقة بينهما بطلاق بائن أو بالوفاة ·

وهذا ما يراه فقهاء الحنفية استنادًا على ما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين قدر ما يتحول ظل عمود المغزل » أى لا يزيد الحمل فى بطنها عن السنتين شيئًا من الوقت مهما كان قصيرًا ·

ولكن إذا جاءت بولد بعد طلاقها من زوجها طلاقًا رجعيًا ، ثبت نسبه منه فى أى وقت تجيء به ، ولو مضى على طلاقها الرجعى سنتان فأكثر ، ما لم تقر بانقضاء عدتها بعد طلاقها منه ·

والأمر محمول حينئذ على أن الزوج قد راجعها وهى فى العدة ، فجاءت بهذا الولد من الفراش الذى استدامته الرجعة·

ويرى المالكية أن أكثر مدة الحمل أربع سنين استنادًا إلى بعض الحوادث التى صحت عندهم ·

وفى ذلك يروى عن مالك بن أنس أنه قال : « هذه جارتنا امرأة محمد بن

---

(١) انظر كتاب «أحكام الأولاد فى الإسلام » ص ١٤ ·

عجلان امرأة صدق وزوجها رجل صدق ، حملت ثلاثة أبطن فى اثنتى عشرة سنة ، كل بطن أربع سنين » ·

وذهب الظاهرية إلى أن أقصى مدة الحمل تسعة أشهر · عملاً بالغالب الكثير ·

الشرط الرابع فى ثبوت النسب بالفراش : ألا ينفى الزوج هذا النسب ، فإذا نفاه انتفى نسبه منه ، بعد أن يلاعن زوجته اللعان الشرعى الذى تقدم بيانه ·

هذا هى الشروط التى يثبت بها النسب بالفراش الصحيح ·

ولما فسدت الذمم وكثرت دعاوى ثبوت نسب أولاد غير شرعيين رأى رجال القانون فى مصر أن يصدروا قانونًا يمنع سماع دعاوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ، ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ، ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها إذا أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق أو الوفاة [1] ·

وهذا بناء على أن خلاف الفقهاء فى أكثر مدة الحمل لم يعتمد على كتاب ولا سنة صحيحة وإنما اعتمد على الأثر الوارد عن السيدة عائشة ﵂ أو على أخبار النساء بأن فلانة استمر حملها كذا وكذا من السنين ، وأن تحديد أكثر مدة الحمل بسنة يشمل فى الغالب جميع الأحوال النادرة كما يقول الأطباء ·

وقد قال به بعض الفقهاء منهم محمد بن عبد الحكم المالكى ·

ولولى الأمر أن يمنع قضاته من سماع الدعاوى التى يظهر فيها التزوير والاحتيال ·

• ثبوت الولادة :

قد علمنا فيما سبق أن الزوج إذا أنكر نسب الولد إليه باللعان عند القضاء انتفى عنه ولحق بأمه ،وهو فى هذه الحال لا ينكر الولادة وإنما ينكر أن الحمل منه ·

فإذا أنكر الولادة وادعى أن زوجته لم تلد وإنما جاءت بهذا الولد من مكان ما كأن يكون لقيطًا مثلاً ، فإنه تثبت الولادة بشهادة القابلة أو أية امرأة مقبولة الشهادة أو الطبيب الذى قام بالتوليد ·

---

(١) المادة (١٥) من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ·

هذا إذا لم يعترف الزوج أو المطلق بالحمل، أو كان حملها ظاهرًا اعترف به الورثة، أما إن اعترف بحملها أو كان الحمل ظاهرًا واعترف به الورثة لم يكن هناك حاجة إلى شهادة امرأة أو رجل .

وإنما يكفى قول المرأة نفسها ؛ لأن الولادة ثابتة بالحمل الظاهر المؤدى إليها ، أو بالاعتراف بالحمل سابقًا .

• إثبات شخصية المولود :

وإذا قالت المرأة ولدت ذكرًا فأنكر الزوج أنها ولدت ذكرًا ، وقال : بل ولدت أنثى . ثبت قولها بالبينة وهى : شهادة القابلة، أو امرأة حضرت الولادة، أو الطبيب الذى قام بالتوليد .

• ثبوت النسب بالإقرار :

وكما يثبت النسب بالفراش الصحيح يثبت بالإقرار ، وهو : الاعتراف بنسبة الولد إلى المقر وإن لم يذكر السبب فى بنوته .

فإن قال رجل : هذا الولد منى وأنا أبوه، وكان الولد مجهول النسب ثبت نسبه إليه بشروط أربعة :

الأول : أن يكون الولد مجهول النسب كما قلنا ، فإذا كان معروف النسب لم يكن لإقراره فائدة ، فإن كان الولد له فهو له من غير حاجة إلى مطالبته بالإقرار به .

وإن لم يكن له فلا يصح أن يدعيه لنفسه لقول الله تعالى : ﴿ أدعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ .

الثانى : أن يولد للمقر مثل الولد الذى أقر به عادة وادعاه لنفسه ، فإن كان الولد أكبر منه أو مساويًا له فى السن أو أصغر منه بقليل بحيث لا يمكن لمثل المدعى أن ينجبه لم يحكم له به ،ولم يلحق بنسبه ،ويكون إقراره فاسدًا لمخالفته لحكم العقل .

الثالث : ألا يصرح المقر بأن هذه البنوة نشأت من الزنا ، فإن صرح بذلك لم يثبت نسبه وألحق الولد بأمه .

لقوله ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » أى له الخيبة والخسران أو المعنى لا شىء له .

فإن العرب كانوا إذا أرادوا أن ينفوا حق إنسان فى الشىء قالوا : «له الحجر » .

أو المعنى: أن العاهر له الرجم إن كان محصنًا · والحديث أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما ·

الرابع : أن يصادقه المقر له بالبنوة على إقراره ، إذا كان من أهل المصادقة والتمييز ، فإن لم يكن من أهل المصادقة والإقرار وكان صبيًا غير مميز أثبت النسب بهذا الإقرار المجرد الذى ترجح القرائن صحته لتعذر المصادقة حينئذ ، ولأن مصلحة الصغير الأدبية فى إثبات نسبه من المقر ، حتى لا يكون مجهول النسب مقطوعه ، وذلك يرجح ما قد يترتب على هذا النسب من واجبات تلزمه بمقتضاه ·

● **ثبوت النسب بالبينة** :

إذا ادعى شخص على آخر أنه ابنه أو ابن لابنه وأنكر المدعى عليه هذه الدعوى فأثبتها المدعى بالبينة ، حكم له القضاء بثبوت هذا النسب بوصفه نسبًا حقيقيًا قامت على صحته البينة الشرعية ،وترتب عليه جميع الآثار الشرعية من الميراث وغيره ·

وغنى عن البيان أن الفراش الصحيح هو من أقوى البراهين على صحة النسب ثم يليه الإقرار ثم يليه البينة الشرعية ·

والإسلام كما قلنا يعنى كل العناية بصيانة الأنساب من التزوير والتزييف ، ويتشوق إلى أن يعرف لكل ولد نسبه فى أسرته ، وفى قبيلته ، وفى مجتمعه الذى يعيش فيه ·

ليظل الترابط والتعارف بين الناس قائمًا فيعرف كل ذى حق حقه على الآخر ويؤدى واجبه نحو أقربائه وذوى رحمه بمقتضى شرع الله تبارك وتعالى ·

قال تعالى : ﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا ﴾ [١] .

وقال جل شأنه ممتنًا على عباده : ﴿ وهو الذى خلق من الماء بشرًا فجعله نسبًا وصهرًا وكان ربك قديرًا ﴾ [٢] .

وقد نهى الله عز شأنه عن إدخال شخص فى قوم ليس منهم وإخراج شخص من نسب قومه وهو منهم ·

لما يترتب على ذلك من الفوضى والفساد وضياع الحقوق وهدم المبادئ التى قام

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ · (٢) سورة الفرقان الآية : ٥٤ ·

عليها النظام الأسرى الذى وضعه الله لعباده وجعله ملائمًا لطبائعهم ، وافيًا بحاجاتهم ومطالبهم على اختلاف أجناسهم وبيئاتهم وأزمانهم ·

روى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء، ولن يدخلها الله الجنة· وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله تعالى منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين يوم القيامة » ·

وقد أمر الله نبيه عليه الصلاة والسلام أن يبايع النساء على أمور ، منها :

ألا يلحقن بأزواجهن من الأولاد ما ليس لهم · وسمى ذلك بهتانًا ·

فقال عز شأنه: ﴿ يا أيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم﴾[1] ·

والبهتان هو الكذب العظيم الذى يبهت صاحبه ويفضحه ويخزيه فى الدنيا والآخرة ·

* * *

---

(١) سورة الممتحنة : آية ١٢ ·

الحـــــدود

● معنى الحد :

الحد فى اللغة : المنع ، يقال: حده من كذا، أى : منعه منه ، ويطلق على الحاجز بين شيئين ، ويطلق على تمييز الشىء من غيره ٠

كقوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « الحد الذى بيننا وبينهم الصلاة » ٠

وسميت عقوبات المعاصى حدوداً ؛ لأنها فى الغالب تمنع العاصى من العود إلى تلك المعصية التى حد لأجلها ٠

ويطلق الحد على نفس المعصية ٠

كما فى قوله تعالى : ﴿ تلك حدودُ الله فلا تقربوها ﴾ [1] ٠

والحد فى الشرع :عقوبة مقررة لأجل حق الله تعالى ٠

والحدود المقررة فى الشرع سبعة هى :

حد الزنا ، وحد القذف ، وحد السرقة ، وحد السكر ، وحد الحرابة ، وحد الردة ، وحد البغى ٠

أما القصاص فى القتل والجروح فقد اعتبره كثير من الفقهاء خارجًا عن باب الحدود لتعلقها بحق الآدميين ، فإنهم قد عرفوا الحد - كما قلنا - بأنه عقوبة مقررة لأجل حق الله تعالى به ٠

ولا مانع عندى أن يلحق القصاص فى القتل بالحدود ؛ لأن الله وضع له عقوبة مقررة ، وكذلك الجروح ٠

ويخرج بقول الفقهاء فى تعريف الحد بأنه عقوبة مقررة - ما يقوم به الحاكم من تأديب المجرمين فى غير الجرائم التى جعل الشارع لها عقوبات مقررة ، لعدم تقديره ، فللحاكم أن يضرب المجرم الذى لم يرتكب جريمة من الجرائم التى توجب الحد

---

(١) سورة البقرة : آية ٨٧

عشرين جلدة أو ثلاثين جلدة، أو يحبسه أو يغرمه، بشرط ألا تصل العقوبة إلى عقوبة الحد على ما سيأتى بيانه مفصلاً إن شاء الله تعالى ·

والآن نشرع فى بيانه الحدود مبتدئين بحد الزنا ·

* *

حــــد الزنا

الزنا من أكبر الكبائر وأفظع الجرائم وأعظم الموبقات [1] ؛ لأنه هتك للأعراض، وانتهاك للحرمات ، وإفساد للأنساب ·

لهذا جعل الله عقوبته من أغلظ العقوبات فى الدنيا والآخرة ·

قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشةً وساء سبيلاً ﴾ [2] ·

وقال تعالى : ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخرَ ولا يقتلون النفسَ التى حرَّم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثامًا يضاعفْ له العذابُ يوم القيامَة وَيخلُدْ فيه مهانًا ﴾ [3] ·

وروى عبد الله بن مسعود ﷺ قال : سألت رسول الله ﷺ أى الذنب أعظم ؟

قال: « أن تجعل لله ندًا وهو خلقك · قال : قلت: ثم أى ؟· قال : أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك · قال:قلت ثم أى ؟ ·قال : أن تزنى بحليلة جارك » ·

(أخرجه البخارى ومسلم) ·

● **الزنا الموجب للحد :**

يتحقق الزنا الموجب للحد بإدخال المكلف حشفة ذكره أو قدرها من مقطوعها فى فرج امرأة أجنبية [4] مطيقة للجماع ولو لم يحدث إنزال ·

فإن كان الزانى غير مكلف لا يجب عليه الحد ·

وإن كان الوطء فى فرج بهيمة لا يجب فيه الحد أيضًا ·

وإن باشر المكلف امرأة أجنبية فيما دون الفرج فلا يجب عليه الحد كذلك ، وإن كان يجب على الحاكم أن يؤدب هؤلاء بما يراه من الضرب أو الحبس أو النفى ·

---

(١) المُهلكات · (٢) سورة الإسراء : الآية ٣٢ ·

(٣) سورة الفرقان : الآية ٦٨ - ٦٩ · (٤) أى ليست زوجة له ·

وعليهم أن يتوبوا إلى الله ويستغفروه من الذنب الذى اقترفوه · فإن استغفروا فعسى أن يغفر الله لهم ·

قال تعالى : ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشةً أو ظلموا أنفسَهم ذكروا اللهَ فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوبَ إلا اللهُ ولم يُصِرُّوا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم وجناتٌ تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها ونِعمَ أجرُ العاملين ﴾ [1] .

وروى مسلم فى صحيحه وأبو داود والترمذى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال :« جاء رجل إلى النبى ﷺ ، فقال : إنى عالجت امرأة من أقصى المدينة فأصبت منها دون أن أمسها (أى دون أن أجامعها) فأنا هذا ، فأقم علىّ ما شئت ، فقال عمر : سترك الله لو سترت على نفسك ، فلم يرد النبى ﷺ شيئًا ، فانطلق الرجل ، فأتبعه النبى ﷺ رجلاً ، فدعاه ، فتلا عليه :

﴿ وأقم الصلاةَ طرفى النهارِ وزُلَفًا من الليل إن الحسناتِ يذهبْن السيئاتِ ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ ·

فقال له رجل من القوم : يا رسول الله أله خاصة ، أم للناس عامة ؟ · فقال : للناس عامة » ·

● **الزنا فى الدبر :**

قال ابن قدامه فى المغنى [2] :

لا خلاف بين أهل العلم فى أن من وطىء امرأة فى قُبُلها حرامًا لا شبهة له فى وطئها - أنه زانٍ يجب عليه حد الزنا إذا كملت شروطه ، والوطء فى الدبر مثله فى كونه زنا ؛ لأنه وطء فى فرج امرأة لا ملك له فيها ولا شبهة ملك ؛ فكان زنا كالوطء فى القُبل ·

ولأن الله تعالى قال :﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم ﴾ الآية ·

ثم بين النبى ﷺ أنه قد جعل الله لهن سـبيلاً البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام·

والوطء فى الدبر فاحشة لقوله تعالى فى قوم لوط: ﴿ أتأتون الفاحشة ﴾ يعنى الوطء فى أدبار الرجال ·

(١) سورة آل عمران : الآية ١٣٥ - ١٣٦ ·   (٢) جـ ٨ ص ١٨١ ·

ويقال: أول ما بدأ قوم لوط بوطء النساء فى أدبارهن ثم صاروا إلى ذلك فى الرجال . أ . هـ.

● **حد البكر :**

اتفق الفقهاء على أن البكر الحر إذا زنا فإنه يجلد مائة جلدة ، سواء فى ذلك الرجال والنساء .

لقول الله تعالى : ﴿ الزانيةُ والزانى فاجلدوا كلَّ واحد منهما مائةَ جلدة ولا تأخذْكم بهما رأفةٌ فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهدْ عذابهما طائفةٌ من المؤمنين ﴾ (١) .

واختلفوا فى إضافة التغريب إليه .

فقال الشافعية والحنابلة يجلد ويغرب عن بلده مدة عام .

لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما: أن رجلاً من الأعراب أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أنشدك الله ألا قضيت لى بكتاب الله . وقال الخصم الآخر وهو أفقه منه : نعم ، فاقض بيننا بكتاب الله ،وأذن لى . فقال رسول الله ﷺ : « قل » - قال : إن ابنى كان عسيفًا (٢) عند هذا فزنى بامرأته، وإنى أخبرت أن على ابنى الرجم فافتديت منه بمائة شاة ووليدة ، فسألت أهل العلم ، فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام ، وعلى امرأة هذا الرجم .

فقال رسول الله ﷺ : « والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ، الوليدة والغنم ردٌّ عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، واغد يا أنيس (٣) إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »، قال : فغدا عليها فاعترفت ، فأمر بها رسول الله ﷺ فرجمت .

روى البخارى عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفى عام وإقامة الحد عليه .

وأخرج مسلم عن عبادة بن الصامت أن الرسول ﷺ قال : « خذوا عنى . قد جعل الله لهن سبيلاً - البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثّيب بالثّيب جلد مائة والرجم » .

---

(١) سورة النور : الآية ٢ .   (٢) عسيفًا : أجيرًا .   (٣) رجل من أسلم .

وقد أخذ بالتغريب الخلفاء الراشدون - ولم ينكره أحد - فالصديق ﵁ غرب إلى فدك ، والفاروق عمر ﵁ إلى الشام ، وعثمان ﵁ إلى مصر ، وعلى ﵁ إلى البصرة .

ويرى المالكية أن التغريب للذكر دون الأنثى ؛ لأن المرأة عورة .

ويشترط فى التغريب أن يكون إلى مسافة تقصر فيها الصلاة ، أى إلى مكان يبعد عن بلده بنحو ثمانين كيلوا متراً ؛ لأن المقصود به الإيحاش عن أهله ووطنه ، - وما دون مسافة القصر فى حكم الحضر - فإن رأى الحاكم تغريبه إلى أكثر من ذلك فعل .

ومن قال بتغريب المرأة اشترط أن يكون معها محرم، فإن أبى أن يخرج معها إلا بأجرة وجبت له الأجرة من مالها ، إن كان لها مال .

وقال أبو حنيفة : لا يضم إلى الجلد التغريب إلا أن يرى الحاكم فى ذلك مصلحة فيغربها على قدر ما يرى .

● **حد المحصن :**

وأما المحصن الذى سبق له الزواج فإنه يرجم بالحجارة حتى يموت ، يستوى فى ذلك الرجل والمرأة .

وذلك لما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﵁ قال :

« أتى رجل رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه، فقال : يا رسول الله : إنى زنيت فأعرض عنه - ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه النبى ﷺ فقال :

أبك جنون ؟ قال: لا . قال: فهل أحصنت ؟ . قال: نعم . فقال النبى ﷺ : اذهبوا به فارجموه » قال ابن شهاب: فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله قال :

كنت فيمن رجمه ، فرجمناه بالمصلى ، فلما أزلقته الحجارة هرب، فأدركناه بالحرة فرجمناه .

ويشترط فى المحصن الذى يقام عليه حد الزنا أن يكون عاقلاً بالغًا ، فلو كان مجنونًا أو صغيراً فإنه لا يحد ولكن يؤدب بالضرب والحبس .

ويشترط أن يكون حرًا، فإذا كان عبدًا أو أمة فلا رجم عليهما ، ولكن يجلدان خمسين جلدة .

لقوله تعالى : ﴿ فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصَنات من العذاب﴾ والرجم لا يتجزأ فانتقل الحد من الرجم إلى الجلد .

ولا يكون الرجل محصنًا إلا إذا جامع امرأة فى نكاح صحيح ، ولو لم ينزل .

فإن كان الوطء فى نكاح فاسد لا يحصل به الإحصان ، فلو تزوج مرة زواجًا صحيحًا ودخل بزوجته ، ثم انتهت العلاقة الزوجية ثم زنى وهو غير متزوج فإنه يرجم .

وكذلك المرأة إذا تزوجت ، ثم طلقت فزنت بعد طلاقها ، فإنها تعتبر محصنة وترجم .

● إقامة الحد على الكافر :

وكما يجب الحد على المسلم إذا ثبت منه الزنا فإنه يجب على الذمى [١] والمرتد لأن الذمى قد التزم الأحكام التى تجرى على المسلمين ، وقد ثبت أن النبى ﷺ رجم يهوديين زنيا وكانا محصنين .

فعن ابن عمر رضي الله عنهما : « أن اليهود أتوا النبى ﷺ برجل وامرأة منهم قد زنيا فقال : ما تجدون فى كتابكم ؟ . فقالوا : تسخم[٢] وجوههما ويضربان . قال: كذبتم إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين .

وجاءوا بقارئ لهم فقرأ حتى إذا انتهى إلى موضع منها وضع يده عليه ، فقيل له: ارفع يدك ، فرفع يده فإذا هى تلوح ، فقال - أو قالوا -: يا محمد إن فيها الرجم ولكنا كنا نتكاتمه بيننا . فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجمهما » .

وعن جابر بن عبد الله قال : « رجم النبى ﷺ رجلاً من أسلم ورجلاً من اليهود وامرأة » . (رواه أحمد ومسلم) .

وعن البراء بن عازب قال : « مر على النبى ﷺ بيهودى محمم [٣] مجلود فدعاهم . فقال : أهكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم ؟ . قالوا : نعم - فدعا رجلاً من علمائهم فقال : « أنشدك بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، أهكذا تجدون حد الزنا فى كتابكم؟ » .

---

(١) الذمى هو : اليهودى والنصرانى الذى يعيش بيننا . (٢) تطلى بالسواد .

(٣) مسود الوجه .

قال : لا .. ولولا أنك أنشدتنى بهذا لم أخبرك بحد الرجم ، ولكن كثر فى أشرافنا وكنا إذا أخذنا الشريف تركناه ، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، قلنا : تعالوا فلنجتمع على شىء نقيمه على الشريف والوضيع ، فجعلناه التحميم والجلد مكان الرجم .

فقال النبى ﷺ : « اللهم إنى أول من أحيا أمرك إذ أماتوه » . فأمر به فرجم .

فأنزل الله عز وجل : ﴿ يا أيها الرسولُ لا يحزنْك الذين يسارعون فى الكفر من الذين قالوا آمنا بأفواههم ولم تؤمنْ قلوبُهم ﴾ إلى قوله ﴿ إن أوتيتم هذا فخذوه﴾.

يقولون : ائتوا محمدًا ، فإن أمركم بالتحميم والجلد فخذوه ، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا .

فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ ومن لم يحكم بما أنزَل اللهُ فأولئك هم الكافرون﴾، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل اللهُ فأولئك هم الظالمون ﴾ ، ﴿ ومن لم يحكم بما أنزل اَللهُ فأولئك هم الفاسقون ﴾ .

قال : هى فى الكفار كلها » . (رواه مسلم) .

• الشرط فيمن يقام عليه الحد :

يشترط فيمن يقام عليه حد الزنا جلدًا كان أو رجمًا أربعة شروط :

الأول : أن يكون عاقلاً ، فلا حد على مجنون ولا على معتوه لا يميز بين الحلال والحرام .

الثانى : أن يكون بالغًا فلا حد على صبى؛ لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ،وعن الصبى حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل». (رواه أحمد والحاكم وغيرهما) .

ولكن إن زنى الصبى وجب على الحاكم أو على أبيه أن يؤدبه بالضرب أو الحبس أو بما يراه رادعًا له .

الثالث : الاختيار ، فإن أكره رجل على الزنا ، أو امرأة فلا حد على واحد منهما .

قال ابن قدامه فى المغنى [١]: «ولا حد على مكرهة فى قول عامة أهل العلم» ·

روى ذلك عن عمر والزهرى وقتادة والثورى والشافعى وأصحاب الرأى، ولا نعلم فيه مخالفًا، وذلك لقول رسول الله ﷺ : « عفى [٢] لأمتى عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ·

وعن عبد الجبار بن وائل عن أبيه : «أن امرأة استكرهت على عهد رسول الله ﷺ فدرأ عنها الحد » · (رواه الأثرم) ·

قال: وأتى عمر بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان من غلمان الإمارة فضرب الغلمان ولم يضرب الإماء ·

وروى سعيد بإسناده عن طارق بن شهاب قال : أتى عمر بامرأة قد زنت، فقالت: إنى كنت نائمة فلم أستيقظ إلا برجل قد جثم علىّ ، فخلى سبيلها ولم يضربها ؛ولأن هذه شبهة والحدود تدرأ بالشبهات، ولا فرق بين الإكراه بالإلجاء: وهو أن يغلبها على نفسها، وبين الإكراه بالتهديد بالقتل ونحـــوه· نص عليه أحمد فى راع جاءته امرأة قد عطشت فســألته أن يسقيها، فقـــال لها : أمكنينى من نفسك، قال :هذه مضطرة ·

وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أن امرأة استسقت راعيًا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها ،ففعلت ،فرفع ذلك إلى عمر ،فقال لعلى رضي الله عنه :ما ترى فيها ؟ قال : إنها مضطرة فأعطاها عمر شيئًا وتركها » ·

قال رحمه الله : « وإن أكره الرجل فزنى فقال أصحابنا [٣] عليه الحد ، وبه قال محمد بن الحسن وأبو ثور؛ لأن الوطء لا يكون إلا بالانتشار [٤] ، والإكراه ينافيه، فإذا وجد الانتشار انتفى الإكراه فيلزمه الحد كما لو أكره على غير الزنا فزنى ·

وقال الشافعى وابن المنذر : لا حد عليه لعموم الخبر [٥] ، ولأن الحدود تدرأ بالشبهات ،والإكراه شبهة فيمنع الحد ·

وتحقيق ذلك أن الإكراه إذا كان بالتخويف أو بمنع ما تفوت حياته بمنعه كان الرجل فيه كالمرأة ،فإذا لم يجب عليها الحد لم يجب عليه ·

---

(١) جـ ٨ ص ١٨٦ · (٢) فى رواية :وضع عن أمتى ·

(٣) يعنى الحنابلة · (٤) الإنتشار : هو انتصاب الذكر والشعور بالشهوة ·

(٥) وهو قوله ﷺ : «وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ·

الرابع : العلم بحرمة الزنا ، فإن زنا رجل دون أن يعلم [1] بحرمة الزنا فلا حد عليه عند جمهور الفقهاء؛ لأن الحد عقوبة على اقتراف الحرام وهو غير مقترف له لعدم علمه بالحرمة .

وقد راجع النبي ﷺ ماعز بن مالك حين اعترف له بالزنا ، فقال له :« هل تدرى ما الزنا ؟، لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟» ليتثبت من علمه بحرمته على وجه الحقيقة إذ ربما كان يعد التقبيل أو الغمز أو النظر زنا .

فلما تأكد من علمه بحقيقته وحرمته أمر برجمه كما ورد فى صحيح البخارى وغيره ،وسيأتى الحديث بتمامه عند الكلام على ما يثبت به الحد .

● **بم يثبت الحد :**

يثبت حد الزنا بواحد من أمرين - الإقرار ، أو البينة .

وسنتكلم أولاً عن الإقرار وشروطه ، وما يتعلق به من المسائل ، ثم نتكلم بعد ذلك على البينة وشروطها وما يتعلق بها من المسائل .

١ - الإقرار وشروطه :

الإقرار :هو الاعتراف بالزنا ، والاعتراف سيد الأدلة كما يقولون .

فمن اعترف بأنه زنا بامرأة ، ولم يرجع فى اعترافه - أقيم عليه الحد ، فقد أخذ الرسول ﷺ باعتراف ماعز والغامدية ، وأقام عليهما الحد .

وهذا أمر مجمع عليه لم يختلف فيه أحد من الأئمة ، وإن كانوا قد اختلفوا فى عدد مرات الإقرار الذى يلزمه به الحد .

فقال مالك والشافعى : يكفى لزوم الحد اعترافه به مرة واحدة .

لما روى أبو هريرة وزيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال : « اغد يا أنيس على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » .. الحديث (رواه البخارى وغيره) .

فاعترفت ؛ فرجمها ، ولم يذكر عدداً .

ويرى الحنفية :أنه لا بد من أن يقر بالزنا أربع مرات فى مجالس متفرقة .

والحنابلة يرون ما يراه الحنفية إلا أنهم لا يشترطون أن يكون الإقرار بالزنا فى مجالس متفرقة .

---

(١) لكونه حديث عهد بالإسلام أو كان يعيش فى بادية أو قرية نائية ونحو ذلك .

وقد رجح كثير من الفقهاء مذهب المالكية والشافعية لعدم التصريح بذكر العدد فى كثير من الروايات ٠

فمتى أقر المكلف بالزنا وكان عالمًا بحقيقته وحرمته ولم يرجع عن إقراره وجب عليه الحد ٠

فإن رجع عن إقراره لا يقام عليه الحد عند الشافعية والمالكية والحنابلة ٠

لما رواه أحمد والترمذى عن أبى هريرة ﷺ : « أن ماعزًا لما وجد مس الحجارة يشتد فرَّ حتى مر برجل معه لحى [1] جمل فضربه به ، وضربه الناس حتى مات ٠ فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « فهلا تركتموه ؟ » ٠

وفى رواية للنسائى عن جابر : « أنه لما وجد مس الحجارة صرخ : يا قوم ردونى إلى رسول الله ﷺ فإن قومى قتلونى وغرونى من نفسى ، وأخبرونى أن رسول الله غير قاتلى ٠فلم ننزع عنه حتى قتلناه ٠

فلما رجعنا إلى رســـول الله ﷺ وأخبرناه قال : « هـلا تركتموه وجئتمونى به؟» ٠

ويشترط فى الإقرار الذى يقام به الحد أن يكون صادرًا من عاقل بالغ مدرك لما يقول ،غير مكره على الإقرار ، وأن يكون عالمًا بحقيقة الزنا وحرمته ٠

فإن اعترف بالزنا ثم قال : أكرهت على الإقرار به قُبل قوله ، وسقط عنه الحد لقوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « ادرأوا الحدود بالشبهات » ٠

وإن تبين أنه أقر بالزنا وهو سكران لا يقبل إقراره حتى يفيق من سكره ، ويقر بالزنا وهو بكامل قواه العقلية ٠

فقد جاء فى بعض الروايات لمسلم وغيره أن ماعز بن مالك الأسلمى حين أقر بالزنا سأله النبى ﷺ : « أشربت خمرًا ؟٠ قال : لا٠ فقام رجل فاستنكهه - أى شمه- فلم يجد منه ريحًا » ٠

وإذا أقر رجل بالزنا ، ولم يكن من أهل العلم ، وجب على الحاكم أن يسأله عن حقيقة الزنا ، فربما يعتقد أن التقبيل ونحوه من الزنا يوجب الحد، فإن وجده عالمًا بحقيقته أقام عليه الحد كما فعل الرسول ﷺ بماعز ٠

---

(١) اللحى : عظم الحنك ٠

فعن ابن عباس ﷺ قال : « لما أتى ماعز بن مالك النبى ﷺ قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ؟ . قال : لا يا رسول الله . قال : أفنكتها ؟- لا يكنى- قال : نعم . فعند ذلك أمر برجمه » (رواه أحمد والبخارى وأبو داود) .

وقوله لا يكنى : أى أنه ذكر هذا اللفظ صريحًا ولم يكنِّ عنه بلفظ آخر كالجماع ونحوه .

ولم يثبت عنه -- فيما أعلم- أنه ﷺ قد تلفظ بهذا اللفظ إلا فى هذه الواقعة .

وعن أبى هريرة ﷺ قال : « جاء الأسلمى - يعنى ماعز بن مالك - إلى نبى الله ﷺ فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حرامًا أربع مرات كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل عليه فى الخامسة فقال : أنكتها ؟ . قال : نعم . قال : كما يغيب المرْود فى المكحلة والرشاء [1] فى البئر ؟ . قال : نعم . قال : فهل تدرى ما الزنا ؟ . قال : نعم أتيت منها حرامًا ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً . قال : فما تريد بهذا القول ؟ . قال: أريد أن تطهرنى . فأمر به فرجم » . (رواه أبو داود والدارقطنى) .

● من أقر بأنه زنا بامرأة فأنكرت :

إن أقر رجل بأنه زنا بامرأة ، وسماها، فأنكرت أنه زنا بها ، أقيم عليه الحد بإقراره دونها ؛ لأنها لم تعترف به ، وليست هناك بينة تدل على أنها زنت ، فكان عدم اعترافها شبهة تدرأ عنها الحد .

ولما رواه أحمد وأبو داود عن سهل بن سعد الساعدى : « أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ ، فقال إنه قد زنا بامرأة سماها ، فأرسل النبى ﷺ إلى المرأة فدعاها ، فسألها فأنكرت ، فحده وتركها » .

وهذا الحد هو حد الزنا الذى أقر به ،كما قال الحنابلة .

وقال المالكية والشافعية: لا يقام عليه حد الزنا ولكن يقام عليه حد القذف فيجلد ثمانين جلدة .

وبه قال أبو حنيفة أيضًا .

والأصح أنه يحد حد الزنا بمقتضى إقراره ، والإقرار سيد الأدلة .

وقد صرحت الآثار بأن الإقرار موجب الحد بغض النظر عن المرأة التى زنا بها ، وعدم ثبوته فى حقها لا يبطل إقراره به .

والله أعلم .

---

(١) الرشاء : الحبل .

ولقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قومًا بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ [1] .

السادس : أن يكونوا ذكوراً ، فلا تقبل فى حدود الله جميعًا شهادة النساء مهما كثر عددهن ،وهذا مما اتفق عليه أكثر أهل العلم سلفًا وخلفًا .

السابع : أن يعاينوا فرجه فى فرجها كالمرْود فى المكحلة أو كالرشاء فى البئر ، لأن الرسول ﷺ قال لماعز : «لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ؟ . . . فقال : لا يا رسول الله ، فسأله صلوات الله وسلامه عليه باللفظ الصريح لا يكنى . قال : نعم . قال : كما يغيب المرود فى المكحلة والرشاء فى البئر ؟. قال : نعم. . .» .

وإنما أبيح النظر فى هذه الحالة للحاجة إلى الشهادة كما أبيح للطبيب والقابلة ونحوهما .

الثامن : أن يصرح الشهود بأنهم رأوا الفرج فى الفرج كما يرون المرْود فى المكحلة ولا يكنون عن ذلك بلفظ يحتمل معنيين .

كأن يقولون : رأيناه يجامعها ، أو يلامسها ونحو ذلك من الألفاظ التى تحتمل الحقيقة والمجاز .

التاسع : أن يشهدوا جميعًا فى مجلس واحد، فإن شهد رجل منهم فى مجلس وشهد آخر فى مجلس آخر وهكذا - لا تكون شهادتهم معتبرة حتى يؤدوها فى مجلس واحد كما قلنا .

وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

ويرى الشافعية ، والظاهرية ، والشيعة الزيدية ، عدم اشتراط هذا الشرط . فإن شهدوا متفرقين فى مجالس متعددة صحت شهادتهم ما لم يختلفوا فيها .

العاشر : ألا يتقادم الزمان على واقعة الزنا، فإن تأخرت الشهادة عن وقت حدوث الزنا بزمن طويل عرفًا كالشهرين والثلاث بغير عذر مانع لا تقبل هذه الشهادة عند الحنفية .

---

(1) سورة الحجرات : الآية ٦ .

لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أيما قوم شهدوا على حد ، لم يشهدوا عند حضرته فإنما شهدوا عن ضغن ، ولا شهادة لهم » .

ولأن الشاهد مخير بين أداء الشهادة حسبة لله تعالى ، والتستر على الجانى ، فإذا سكت عن الحادث حتى قدم عليه العهد دل بذلك على اختيار جهة الستر ، فإذا شهد بعد ذلك فهو دليل على أن الضغينة هى التى حملته على الشهادة .

مثل هذا لا تقبل شهادته ؛ للتهمة والضغينة كما قال عمر .

ويرى المالكية والشافعية أن التقادم لا يمنع من قبول الشهادة مهما كانت متأخرة .

وللحنابلة فى هذه المسألة قولان - قول يوافق أبا حنيفة وأصحابه ، وقول يوافق الشافعية والمالكية .

الشرط الحادى عشر : أن يتفق الشهود على تحديد شخصية الزانى والزانية ، وتحديد المكان والزمان اللذين وقع فيهما الزنا منهما ، فإن اختلف واحد منهم فى شيء من ذلك لا تقبل شهادتهم .

• هل يثبت الحد بالحَبَل ؟

اختلف الفقهاء فى امرأة تبين حملها ولم تكن ذات زوج، فقال : جمهور الفقهاء : الحَبَل وحده لا يثبت به حد الزنا؛ لاحتمال أن تكون قد أكرهت عليه ، أو أتاها رجل وهى نائمة فلم تستطع دفعه عنها .

واستدلوا على ذلك بقوله ﷺ :« ادرأوا الحدود بالشبهات » .

وروى أن عليًّا كرم الله وجهه قد أتوه بامرأة حبلى ولم يكن لها زوج ،فقال : «استكرهت ؟ .قالت : لا .قال : فلعل رجلاً أتاك فى نومك . . . » .

وروى أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل قول امرأة حبلى ادعت أنها ثقيلة النوم وأن رجلاً طرقها ولم تدر من هو بعد .

ويرى المالكية أنه إذا حملت المرأة ولم يعلم لها زوج، ولم يعلم أنها أكرهت فإنها تحد حد الزنا ، فإن ادعت أنها أكرهت أو أتاها رجل وهى نائمة فلابد من أن تأتى على قولها بما يدل على صحته، وكذلك لو ادعت الزوجية ، فإن دعواها لا تقبل إلا ببينة .

واستدلوا لمذهبهم بقول عمر : « الرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء إذا كان محصنًا ، إذا كانت بينة [1] أو الحمل أو الاعتراف » .

وقال على كرم الله وجهه : « يا أيها الناس إن الزنا زنان : زنا سر وزنا علانية، فزنا السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى ، وزنا العلانية أن يظهر الحبَل والاعتراف » .

قالوا : هذا قول الصحابة ولم يظهر لهم مخالف فى عصرهم فيكون إجماعًا .

• هل يحد الشهود إذا لم تكمل الشهادة :

إذا شهد على الزنا أقل من أربعة ، أو شهد أربعة فيهم من لا تقبل شهادته لتخلف شرط من شروط الشهادة، بأن كان فاسقًا أو معتوهاً ونحو ذلك - جُلد الشهود حد القذف عند أكثر أهل العلم .

لأن عمر بن الخطاب ﷺ حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة . وهم : أبو بكرة ، ونافع ، وشبل بن معبد .

فقد روى صالح بإسناده عن أبى عثمان النهدى ، قال :« جاء رجل إلى عمر فشهد فتغير لون عمر ، ثم جاء آخر فشهد فاستكبر ذلك عمر، ثم جاء شاب يخطر بيديه، فقال عمر: ما عندك يا سلح العقاب ؟ [2] . وصاح فيه عمر صيحة، فقال أبو عثمان : والله لقد كدت يغشى على، فقال: يا أمير المؤمنين رأيت أمرًا قبيحًا . فقال: الحمد لله الذى لم يشمت الشيطان بأصحاب محمد ﷺ ، قال : فأمر بأولئك النفر فجُلدوا » .

وقول الشاب: رأيت أمرًا قبيحًا ليس فيه تصريح برؤية الزنا، فإن الشرط فى الشهادة على الزنا أن يقول الشاهد: رأيت ذكره فى فرجها كالمرود فى المكحلة. ولذلك لم تكمل الشهادة بالزنا على المغيرة بن شعبة فلم يرجم ، وجلد الشهود الثلاثة حد القذف .

وفى رواية: أن عمر لما شهد عنده على المغيرة شهد ثلاثة وبقى زياد ،فقال عمر: «أرى شابًا حسنًا وأرجو أن لا يفضح الله على لسانه رجلاً من أصحاب محمد

---

(١) أى إذا ثبت الزنا ببينة وهى الشهود . (٢) عود الكبريت يحرق ما أصابه .

رسول الله ﷺ . فقال: يا أمير المؤمنين رأيت استًا [1] تنبو، ونفسًا يعلو، ورأيت رجليها فوق عنقه كأنهما أذنا حمار، ولا أدرى ما وراء ذلك » أى لم يرى ذكره فى فرجها .

فقال عمر: الله أكبر . وأمر بالثلاثة فضربوا » .

وقيل: لا يجلد الشهود إذا لم تكمل الشهادة؛ لأن قصدهم أداء الشهادة لا قذف المشهود عليه .

والأصح ما عليه الجمهور؛ لأن جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة كان بمحضر من الصحابة، ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك إجماعًا .

ويؤيد ذلك عموم قوله تعالى: ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ .

• رجوع الشهود أو بعضهم عن الشهادة :

قال ابن قدامة فى المغنى [2] :

وإن رجعوا عن الشهادة أو واحد منهم فعلى جميعهم الحد فى أصح الروايتين[3] . وقال أبو حنيفة: يحد الثلاثة دون الرابع . وهذا اختيار أبى بكر وأبو حامد؛ لأنه إذا رجع قبل الحد فهو كالتائب قبل تنفيذ الحكم بقوله فيسقط عنه الحد؛ ولأن فى درء الحد عنه تمكينًا له من الرجوع الذى يحصل به مصلحة المشهود عليه .

وفى إيجاب الحد عليه زجر له عن الرجوع خوفًا من الحد فتفوت تلك المصلحة وتتحقق المفسدة، فناسب ذلك نفى الحد عنه .

وقال الشافعى يحد: الراجع دون الثلاثة؛ لأنه مقر على نفسه بالكذب فى قذفه .

وأما الثلاثة فقد وجب الحد بشهادتهم . وإنما سقط بعد وجوبه لرجوع الراجع ومن وجب الحد بشهادته لم يكن قاذفًا فلم يحد كما لو لم يرجع . أ . هـ

• صفة رجم الزانى والزانية :

من المعلوم شرعًا أن أمر الحدود موكول إلى الحاكم فهو الذى يأمر بإقامة الحد على من ثبت عليه الزنا وغيره بالبينة أو بالإقرار .

---

(١) الاست: مقعدة الرجل أو المرأة . ومعنى تنبو: ترتفع .

(٢) جـ ٨ صـ ٢، ٣ .

(٣) أى عن أحمد بن حنبل .

فإذا ثبت الزنا بالإقرار بدأ الحاكم برجمه ثم تبعه الناس، وإذا ثبت بالبينة أى بالشهود كان أول من يرجمه هم الشهود ثم يتبعهم الناس بالرجم .

قال على كرم الله وجهه : « الرجم رجمان - فما كان منه بإقرار فأول من يرجم البينة (الشهود) ، ثم الناس » .

ولأن فعل ذلك أبعد لهم من التهمة فى الكذب عليه ، فإن هرب منهم وكان الحد قد ثبت ببينة اتبعوه حتى يقتلوه ، وإن كان ثبت بإقراره تركوه .

لما روى أن ماعز بن مالك لما وجد مس الحجارة خرج يشتد [١] فلقيه عبد الله بن أنيس وقد عجز أصحابه فنزع له بوظيف [٢] بعير فرماه به فقتله .

ثم أتى النبى ﷺ فذكر ذلك له فقال : « هلا تركتموه يتوب فيتوب الله عليه؟ » (رواه أبو داود) .

ولأنه يحتمل الرجوع فيسقط عنه الحد. فإن قتله قاتل فى هربه فلا شىء عليه .

لحديث ابن أنيس حين قتل ماعزًا ؛ ولأنه قد ثبت زناه بإقراره فلا يزول ذلك باحتمال مرجوح، وإن لم يقتل وأتى به الإمام فكان مقيمًا على اعترافه رجمه وإن رجع عنه تركه . ا.هـ [٣] .

ويرجم الزانى بحجارة متوسطة الحجم حتى يموت ، ويرجم قائمًا ،ولا بأس أن يرجم قاعدًا، ولا يحفر له حفرة ولا يربط فى شىء سواء ثبت الزنا بالبينة أم بالإقرار؛ لأن النبى ﷺ لم يحفر لماعز بن مالك حين رجمه .

قال أبو سعيد: « لما أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز خرجنا به إلى البقيع فوالله ما حفرنا له ولا أوثقناه ولكنه قام لنا » (رواه أبو داود) .

أما إن كانت امرأة فإنه يستحب أن يحفر لها حفرة إلى وسطها مبالغة فى سترها.

وقد روى أبو داود عن أبى بكر وبريدة أن النبى ﷺ رجم امرأة فحفر لها إلى الثندوة [٤] .

وقيل: إن ثبت عليها الزنا بالإقرار لا يحفر لها عند رجمها؛ فقد ترجع عن

---

(١) يسرع فى جريه . (٢) أى لحى جمل وهو عظم الفك .

(٣) انظر المغنى جـ ٨ ص ١٥٩ وما بعدها .

(٤) الثندوة كما فى لسان العرب : لحم الثدى .

إقرارها فيتوب الله عليها ، وقد عرفنا فيما سبق أنه إذا رجع المقر عن إقراره بالزنا قبل منه رجوعه فلا يقام عليه الحد ·

وإذا لم يحفر للمرأة حفرة شدت عليها ثيابها لئلا تنكشف أثناء الرجم، وستر العورة من أوجب الواجبات ·

• صفة جلد الزاني والزانية :

يجلد الزاني قائمًا بسوط معتدل بين اللين والغلظة ·

فعن زيد بن أسلم ﷺ : « أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط ، فأتى بسوط مكسور ، فقال : فوق هذا ، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : بين هذين ، فأتى بسوط قد لان وركب به[1] ، فأمر به فجلد » · (رواه مالك في الموطأ) ·

ولا بأس أن يكون الضرب بجريدة بحيث لا تكون يابسة جدًا ولا رطبة جدًا ، ويضرب ضربًا وسطًا ،فلا يرفع الضارب يده جدًا ولا يخفضها جدًا ·

ويضرب في كل موضع إلا الفرج والوجه والرأس ·

ويجرد الرجل من ثيابه في حد الزنا لا في حد القذف ،عند مالك والشافعي ·

أما المرأة فإنها تضرب قاعدة ؛ لأن ذلك أستر لها ولا تجرد من ثيابها قطعًا ·

وينبغي على الضارب أن يضرب في مواضع متفرقة ولا يضرب في موضع واحد لئلا يفتك به ، وينبغي أن يتجنب المقاتل ·

• وقت إقامة الحد :

يقام الحد على الزاني والزانية وغيرها بعد الإقرار مباشرة أو بعد البينة، إلا أن هناك أمورًا يؤخر فيها تنفيذ الحد رحمة بالمحدود ،منها :

١ - البرد الشديد والحر الشديد، فلا يجلد الزاني والزانية في الحر الشديد فإن ذلك قد يحدث له ضررًا شديدًا يؤدي إلى هلاكه،ولا يجلد في البرد الشديد لما في ذلك من القسوة والغلظة ما تأباه سماحة الإسلام ·

٢ - وكذلك المرض، فإنه ينبغي أن يؤخر الحد عن المريض حتى يبرأ ، فإن كان مرضه مزمنًا لا يبرأ منه جلد بأعواد من جريد النخل تجمع في حزمة واحدة فيضرب بها ضربة واحدة ·

---

(١) أي ركب به الراكب وضرب به دابته حتى لان ·

روى أبو داود وغيره عن رجل من الأنصار :« أنه اشتكى رويجل [1] منهم حتى أضنى [2] فعاد جلداً على عظم . فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوقع عليها، فلما دخل عليه رجال قومه يعودنه أخبرهم بذلك ، وقال: استفتوا لى رسول الله ﷺ ؛ فإنى قد وقعت [3] على جارية دخلت على ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم . فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه به ضربة واحدة » .

٣ - كذلك النفاس ،فإذا كانت نفساء أخر عنها الحد حتى تبرأ من نفاسها .

لما رواه مسلم في صحيحه وأحمد فى مسنده والترمذى فى جامعه عن على كرم الله وجهه قال : « إنَّ أمة زنت ، فأمرنى رسول الله ﷺ أن أجلدها، فأتيتها فإذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت إن أجلدها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال: أحسنت .. أتركها حتى تماثل » (أى حتى تبرأ من نفاسها وتصبح قادرة على تحمل الجلدة) .

والأمة والعبد يجلدان ولا يرجمان ؛ لأن عليهما نصف ما على الحر من العذاب ،أى من العقوبة ، والرجم لا ينصف .

٤ - ويؤخر الحد عن الحبلى حتى تضع حملها، وترضع وليدها، فإذا فطمته أقام الحاكم عليها الحد ودفع بولدها إلى من هو أحق بحضانته من المسلمين .

عن سليمان بن بريدة عن أبيه: « أن النبى ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزد فقالت : يا رسول الله طهرنى ، فقال : ويحك ارجعى فاستغفرى الله وتوبى إليه ، فقالت : أراك تريد أن تردنى كما رددت ماعز بن مالك ، قال : وما ذاك ؟ . قالت : إنها حبلى من الزنا ، قال : أنت ؟ .قالت : نعم .

فقال لها : حتى تضعى ما فى بطنك ، قال : فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت ، قال : فأتى النبى ﷺ .فقال : قد وضعت الغامدية . فقال : إذن لا ترجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه .

فقام رجل من الأنصار فقال : إلىّ رضاعه يا نبى الله . قال :فرجمها » .

(رواه مسلم والدارقطنى) .

---

(١) تصغير رجل . (٢) ضعف جداً من شدة المرض .

(٣) زنا بها .

• النهى عن إقامة الحدود فى المساجد :

نهى رسول الله ﷺ عن القصاص وإقامة الحدود فى المساجد صيانة لها عن التلوث بما يخرج من المحدود أثناء الحد من دم وقذر .

روى أبو داود عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد [1] فى المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود » .

• شهود طائفة من المؤمنين الحد :

وينبغى أن يحضر حد الزنا طائفة من المؤمنين؛ لقوله تعالى : ﴿ الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفةٌ فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفةٌ من المؤمنين ﴾ [2] .

واختلف العلماء فى أقل عدد يستحب أن يحضر الحد فمنهم من قال : رجلان ومنهم من قال : ثلاثة ، ومنهم من قال : أربعة ، ومنهم من قال : خمسة .

والطائفة اسم جمع يشمل القليل والكثير ، وكلما كثر العدد كان أردع وأزجر للزانية والزانى .

• الجمع بين الجلد والرجم :

ذهب ابن حزم وبعض أهل العلم : إلى أن المحصن يجلد مائة جلدة ثم يرجم حتى يموت فيجمع له بين الجلد والرجم .

واستدلوا بما رواه عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قال : « خذوا عنى، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً : البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . (رواه مسلم ، وأبو داود والترمذى) .

واستدلوا أيضًا بما روى عن على كرم الله وجهه : أنه جلد شراحة يوم الخميس ورجمها يوم الجمعة . فقال: « اجلدها بكتاب الله ، وارجمها بقول رسول الله ﷺ » .

وقال المالكية والشافعية والحنفية وأكثر فقهاء الحنابلة : لا يجتمع الجلد والرجم عليهما وإنما الواجب الرجم فحسب .

واستدلوا بأن النبى ﷺ رجم ماعزًا والغامدية واليهوديين ولم يجلد واحدًا منهم .

---

(١) يقتص .　　　(٢) سورة النور : الآية ٢ .

وقال لأنيس الأسلمى: « فإن اعترفت فارجمها » ولم يأمر بالجلد ، وهذا آخر الأمرين ، لأن أبا هريرة قد رواه - وهو متأخر فى الإسلام - فيكون ناسخًا لما سبق من الحدين - الجلد والرجم ·

ثم رجم الشيخان أبو بكر وعمر فى خلافتهما ولم يجمعا بين الجلد والرجم ·

وجمع بعض أهل العلم بين المذهبين فقالوا : يجوز للحاكم أن يجمع بين الجلد والرجم إن رأى ذلك زجرًا للزانى والزانية، وردعًا عن الوقوع فى جريمة الزنا، وإن كان من المستحب أن يقتصر على الرجم لاقتصار النبى ﷺ عليه ·

• إذا جلد ثم تبين أنه محصن :

وإذا جلد الزانى على أنه بكر ثم بان محصنًا رجم ·

لما روى جابر: « أن رجلاً زنى بامرأة فأمر به رسول الله ﷺ فجلد الحد ثم أخبر أنه محصن فرجم » · (رواه أبو داود) ·

• وجوب تجهيز المحدود عند موته :

ويجب على المسلمين تغسيل من مات بالرجم ، أو مات بالجلد، وتكفينه والصلاة عليه ودفنه فى مقابر المسلمين ·

لما رواه مسلم فى صحيحه ، وأبو داود ، والترمذى ، وغيرهم عن عمران بن حصين رضي الله عنه: « أن امرأة من جهينة أتت رسول الله ﷺ وهى حبلى من الزنا ، فقالت : يا رسول الله أصبت حدًا فأقمه على ، فدعا نبى الله ﷺ وليها، فقال : أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتنى ·ففعل · فأمر بها رسول الله ﷺ ، فشدت عليها ثيابها، ثم أمر بها فرجمت، ثم صلى عليها، فقال عمر : تصلى عليها يا رسول الله وقد زنت ؟ ·

قال : لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل من أن جادت بنفسها لله » ·

• حكم التستر على الزناة :

إذا رأى المسلم أخاه على معصية يستحب أن يستره ولا يفضحه، فقد يكون الستر من أقوى الدوافع على توبته وإقلاعه عن المعصية ·

يقول رسول الله ﷺ : « من نفَّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيـا نفَّس الله

عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن ستر مسلمًا ستره الله فى الدنيا والآخرة ،ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والآخرة » . (رواه مسلم) .

وروى ابن ماجه عن ابن عباس ﵄: أن رسول الله ﷺ قال : « من ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه فى بيته » .

والزانى من أحوج الناس إلى الستر عليه لما فى كشف أمره من عار يلحق به وبمن زنا بها وبأسرتيهما، ولما يترتب عليه من إقامة الحد على كل منهما إن كملت البينة واستوفت شروطها .

عن سعيد بن المسيب قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له هزال ، وقد جاء يشكو رجلاً بالزنا - وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شـهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾[1] : يا هزال لو سترته بردائك كا خيراً لك » .

قال يحيى بن سعيد : فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمى ، فقال يزيد : « هزال جدى . . . هذا الحديث حق » .

والستر على الزانى إنما يستحب إذا كانت ترجى توبته ولم يتكرر منه الزنا، أو يتهتك به ويتحدث عنه مع الناس مستهينًا باقترافه وعقوبته .

فإذا كان كذلك وجب على من يراه أن يأتى بثلاثة يرون ما يرى ثم يرفعون أمره للقاضى ويشهدون عنده بما رأوا حسبة لله تعالى، فإن فى شهادتهم على مثل هذا المتهتك قطعًا لهذه الجريمة ومحواً لآثارها وصيانة لأعراض الناس من أن تهان وتنتهك.

● ستر المسلم نفسه :

وينبغى على المسلم إن وقع فى معصية أن يستر نفسه كما ستره الله ، ويبادر إلى التوبة النصوح ؛فإنه من تاب تاب الله عليه وغفر له وعفا عنه .

روى الإمام مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم: أن رسـول الله ﷺ قال : « يا أيها الناس : قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله . . من أصاب شيئًا من هذه القاذورة فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » .

* *

---

(١) سورة النور : الآية ٤ .

الزنا ومفاسده

بعد أن تكلمنا عن حد الزنا وما يتعلق به من الأحكام ينبغى أن نشير فى عجالة إلى مفاسده وآثاره الضارة على النفس والعقل والبدن ، ولكن يحسن بنا أولاً أن نشير إلى عقوبته الأخروية .

● منزلة الزنا من سائر المعاصى وبيان عقوبته الأخروية :

من المعلوم لدينا شرعًا أن الشرك بالله من أكبر الكبائر عند الله ، ويليه فى الجرم قتل النفس التى حرم الله قتلها إلا بالحق ، ولكن ماذا بعد قتل النفس ؟

قال الإمام أحمد رحمه الله : « لا أعلم بعد قتل النفس شيئًا أعظم من الزنا » .

وقد عظم سبحانه جرمه بقوله: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلهًا آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ﴾ (١) .

فقرن الزنا بالشرك وقتل النفس ، وجعل جزاء ذلك الخلود فى العذاب المضاعف المهين ، ما لم يرفع العبد موجب ذلك بالتوبة والإيمان والعمل الصالح .

وقد قال تعالى : ﴿ ولا تقربوا الزنا إنه كان فاحشةً وساءَ سبيلاً ﴾ (٢) .

فأخبر عن فحشه فى نفسه ،وهو القبيح الذى قد تناهى قبحه حتى استقر فحشه فى العقول . حتى عند كثير من الحيوانات .

كما ذكر البخارى فى صحيحه عن عمر بن ميمون الأودى ، قال : « رأيت فى الجاهلية قردًا زنى بقردة ، فاجتمع القرود عليهما فرجموهما حتى ماتا » .

ثم أخبر عن غايته بأنه ساء سبيلاً ، فإنه سبيل هلكة وبوار وافتقار فى الدنيا وسبيل عذاب فى الآخرة وخزى ونكال ، ولما كان نكاح أزواج الآباء من أقبحه خصه بمزيد ذم فقال : ﴿ إنه كان فاحشة ومَقتًا وساء سبيلاً ﴾ (٣) .

وعلق سبحانه فلاح العبد على حفظ فرجه منه ، فلا سبيل له إلى الفلاح بدونه فقال : ﴿ قد أفلح المؤمنون الذين هم فى صلاتهم خاشعون ﴾ إلى قوله : ﴿فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ (٤) .

وهذا يتضمن ثلاثة أمور : من لم يحفظ فرجه لم يكن من المفلحين ، وأنه من

---

(١) سورة الفرقان : آية ٦٨ .(٢) سورة الاسراء آية: ٣٢ .(٣) سورة النساء آية: ٢٢ .

(٤) سورة المؤمنون : آية ١ - ٧ .

الملومين ، ومن العادين، ففاته الفلاح واستحق اسم العدوان ، ووقع فى اللوم فمقاساة ألم الشهوة ومعاناتها أيسر من بعض ذلك .

وقد سئل رسول الله ﷺ عن أكثر ما يدخل الناس النار فقال : « الفم والفرج » . (رواه الترمذى) .

وروى مسلم والنسائى عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب إليم : شيخ زان ، وملك كذاب ، وعائل مستكبر » (أى فقير يتعالى على الناس) .

ولما كان الزنا من أقبح الجرائم وأخطرها على النفس والعقل والنسل والدين - شدد العقوبة عليه فى الدنيا بحيث جعل حده من أغلظ الحدود : فالجلد مائة والتغريب عام لغير المحصن ، والرجم بالحجارة حتى الموت للمحصن .

وهل هناك عقوبة أشد من ذلك ؟

إن القاتل أخف عقوبة من المحصن الزانى ؛ لأنه يقتل بالسيف ضربة واحدة. وهذا أهون بالطبع من الرجم بالحجارة .

وحد الزنا للمحصن مشتق من عقوبة الله تعالى لقوم لوط بالقذف بالحجارة ، وذلك لاشتراك الزنا واللواط فى الفحش ، وفى كل منهما فساد يناقض حكمة الله فى خلقه وأمره .

فإن فى اللوط من المفاسد ما يفوت الحصر والتعداد على ما سيأتى بيانه عند الكلام على حد اللواط ومفاسده .

● **مفاسده الاجتماعية والخلقية :**

قال ابن القيم رحمه الله فى كتاب الداء والدواء [١] :

ومفسدة الزنا مناقضة لصلاح العالم ، فإن المرأة إذا زنت أدخلت العار على أهلها وزوجها وأقاربها ، ونكست رءوسهم بين الناس .

وإن حملت من الزنا فقتلت ولدها جمعت بين الزنا والقتل ، وإن أبقته نسبته إلى الزوج فأدخلت على أهلها وأهله أجنبيًا ليس منهم ، فورثهم وليس منهم ، ورآهم [٢] وخلا بهم وانتسب إليهم وليس منهم ، إلى غير ذلك من مفاسد زناها .

وأما زنا الرجل فإنه يوجد اختلاط الأنساب أيضًا ، وإفساد المصونة، وتعريضها للتلف والفساد ، ففى هذه الكبيرة خراب الدنيا والدين .

---

(١) صـ ١٤٣ وما بعدها . (٢) أى رأى منهم ما لا يحل أن يراه .

فكم فى الزنا من استحلال محرمات ، وفوات حقوق ووقوع مظالم ؟ .

ومن خاصيته : أنه يوجب الفقر، ويقصر العمر ، ويكسو صاحبه سواد الوجه وثوب المقت بين الناس .

ومن خاصيته أيضًا : أنه يشتت القلب ويمرضه إن لم يمته ، ويجلب الهم والحزن والخوف ، ويباعد صاحبه من الملك ويقربه من الشيطان .

فليس بعد مفسدة القتل أعظم من مفسدته ؛ ولهذا شرع فيه القتل على أشنع الوجوه وأفحشها وأصعبها .

ولو بلغ العبد أن امرأته أو حرمته قتلت كان أسهل عليه من أن يبلغه أنها زنت .

قال سعد بن عبادة ﷺ : لو رأيت رجلاً مع امرأتى لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال : « أتعجبون من غيرة سعد ؟، والله لأنا أغير منه، والله أغير منى ، ومن أجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن » .

(متفق عليه) .

وفى الصحيحين أيضًا عنه ﷺ : « إن الله يغار . وإن المؤمن يغار . وغيرة الله أن يأتى العبد ما حرم عليه » .

وفى الصحيحين عنه ﷺ : « لا أحد أغير من الله ، من أجل ذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ، ولا أحد أحب إليه العذر من الله ، من أجل ذلك أرسل الرسل مبشرين ومنذرين ، ولا أحد أحب إليه المدح من الله ، ومن أجل ذلك أثنى على نفسه » .

وفى الصحيحين فى خطبته ﷺ فى صلاة الكسوف أنه قال :

« يا أمة محمد والله إنه لا أحد أغير من الله أن يزنى عبده أو تزنى أمته . يا أمة محمد ، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيرًا ، ثم رفع يديه فقال : اللهم هل بلغت ؟ » .

وفى ذكر هذه الكبيرة بخصوصها عقب صلاة الكسوف سر بديع لمن تأمله .

وظهور الزنا من أمارات خراب العالم ، وهو من أشراط الساعة .

كما فى الصحيحين عن أنس بن مالك أنه قال : لأحدثكم حديثًا لا يحدثكموه أحد بعدى ، سمعته من النبى ﷺ ، سمعته ﷺ يقول : « من أشراط الساعة أن

يرفع العلم ويظهر الجهل ، ويشرب الخمر ، ويظهر الزنا ، ويقل الرجال ، وتكثر النساء ، حتى تكون لخمسين امرأة القيم الواحد » ١٠ أ٠هـ ٠

• أضراره الصحية :

والزنا ينبوع لأخبث الأمراض وأشدها فتكًا بجسم الإنسان ، ومن أخطرها الزهرى ، والسيلان ، والقرحة الرخوة ، والقرحة الأكالة وغيرها ٠

• الزهرى :

أما الزهرى فهو كما يقول الدكتور / محمد وصفى : فإنه ثالث مرض فى العالم منوط به إزهاق النفوس وتضييع الأرواح ، وأول مرض لا يريح المصاب بالموت حتى يتركه بحال يفتت الأكباد ، ويذيب الأفئدة ممثلاً به شر تمثيل ٠

هذا الداء ينتشر فى العالم بانتشار فاحشة الزنا ، وهذا المرض يعدى بمجرد اللمس عن طريق الزنا، أو بمجرد تقبيل المصاب لغيره أو ملامسته ، وتسببه جرثومة خاصة تسمى « الإسبيروشيت باليدا » ٠

وتستطيع أن تلمس حقيقة هذا المرض إذا علمت أنه لا يترك جزءًا من أجزاء الجسم حتى يترك فيه آثاره ،ولا يدع فيه جهازًا حتى يبطل عمله ويفسد وظيفته ٠

إن ظهور القرحة التآكلية أو التقرحية فى موضع الإصابة ما هو إلا الإنذار الخطير بغزو الجراثيم لجميع أجزاء الجسم عن طريق الأوعية الدموية جميعًا ، ومن ثم يحمر الجلد ويأخذ الاحمرار شكل دوائر وردية لا تلبث أن تأخذ شكلاً خاصًا يتحول إلى ما يسمى بالزهريات الحبيبية بجميع أشكالها وأنواعها ، أو تتحول إلى حويصلات زهرية ، فزهريات مللية ، والزهريات الحبيبية لا تلبث أن تتقيح سريعًا حتى تكون الربيا الزهرية ٠

ويظهر كل ذلك مع تضخم لا يلبث أن يعم غدد الجسم الليمفاوية التى تتقيح سريعًا إذا ما وصلتها الجراثيم العنقودية والسبحية ٠

وتصيب جلود المرضى بالزهرى مظاهر مشوهة لهذا الداء العضال تعم جميع سطح الجسم ٠

كالطفح الزهرى الحبيبى والثعبانى، والنكسى والعقدى ، وكالصلع والبهق الزهريين، وذلك بجانب إصابة الأظافر وجعلها مشوهة هشة سهلة الكسر مثقوبة القاعدة ٠

وكذلك الأنسجة المحيطة بها لا تنجو من الالتهاب الداحس الزهرى ، بل هنالك

القروح العميقة والأورام الصعبة التى تتغلغل فى الجلد حتى تكشف عن العظام وأربطة العضلات، وتنتشر فى السطح الوحشى للساقين وخلف الفخدين والإليتين وخلف الساعدين والمرفقين، والسطح الوحشى للركبتين، والسطح الخارجى للكتف وخلف اليدين وفى السطح الأعلى للقدمين وفى فروة الرأس ، فتتلف العضلات وتتفتت العظام وتتساقط شظاياها، وتتآكل أجزاؤها ،ويصاب سمحاقها ونسيجها الداخلى وتغزو الجراثيم مفاصلها فتصيبها بالورم والاستسقاء ويلتهب غشاؤها الزلالى .

ثم قال الدكتور / محمد وصفى بعد أن ذكر الأضرار الفتاكة عن الزهرى التى تصيب كل عضو من أعضاء الجسم قال :

ولعل أقبح الهدايا التى يقدمها الزانى إلى ذريته التعسة ويبليهم بها هى الزهرى الوراثى ، وإن خطره على النسل ليهدد العالم بشر مما تهدده به الحروب الذرية . وينذره بأشد مما تنذره به البراكين الملتهبة ، والزلازل المهلكة ،والنكبات العظمى التى لا تبقى ولا تزر .

وإنك لتجد ٤٠ ٪ من وفيات الأطفال فى السنة الأولى من سنى حياتهم راجعة إلى الزهرى الوراثى .

وتجد ٦٠ ٪ من حالات الاجهاض المتكرر فى العائلات المصابة بهذا الداء راجعة إليه .

وتجد فى كل مائة طفل مولود بزهرى وراثى تسعين يموتون .

وتجد ٢٠ ٪ من الحوامل على وجه العموم مصابات به ، وتجد ثلاثة عشر لقيطًا مصابين بالزهرى الوراثى فى كل مائة لقيط .

بل نستطيع أن نقول إن ٩٩٪ من أولاد المصابين تموت ، إما أجنة أو بعد الولادة .

مما يبين لنا إلى أى مدى بلغ هدم الزنا للأسر ، وفتكه بالذرية والنسل .

وتلحق عوارض الزهرى الوراثى الذرية فى أى سن من أسنانها ، وكثيرًا ما كان هذا الداء سببًا فى إصابة النسل ويعتبر أكثرها حدوثًا .

٢ - البينة وشروطها :

المراد بالبينة التى يثبت بها حد الزنا شرعًا: الشهود الذين يرون واقعة الزنا رأى العين، فيأتون بالشهادة على وجهها أمام القاضى إن دعاهم إليها أو ندبوا أنفسهم للإدلاء بها حسبة لله تعالى ،إذا رأوا أن الستر عليهما غير مجدى فى حقهما .

ويشترط فى الشهود أحد عشر شرطًا :

الأول : أن يكون الشهداء أربعة، لقوله تعالى : ﴿ واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعلَ الله لهن سبيلاً ﴾ (١) .

وقوله تعالى :﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء . . . ﴾(٢).

وقوله تعالى فى زجر أولئك الذين اتهموا عائشة وصفوان بن المعطَّل ﷺ بالزنا ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون﴾(٣) .

فإن شهد على الزنا أقل من أربعة لا تقبل شهادتهم بالإجماع .

الثانى : أن يكونوا عقلاء ، فلا تقبل شهادتهم إن كان فيهم مجنون أو معتوه لا يدرك معنى الكلام ولا يفقه مرماه .

الثالث : أن يكونوا بالغين ، فإن كان فيهم صبى لا تقبل شهادتهم؛ لأن الصبى ليس من أهل الشهادة لسقوط التكليف عنه .

قال رسول الله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبى حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق » .

(رواه أحمد وغيره) .

الرابع : أن يكونوا مسلمين؛ لقوله تعالى : ﴿ فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾ حتى ولو كانوا يشهدون على كافرين .

الخامس : أن يكونوا عدولاً ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿ واستشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ (٤) .

---

(١) سورة النساء : الآية ١٥٠ .
(٢) سورة النور : الآية ٤ .
(٣) سورة النور : الآية ١٣ .
(٤) سورة الطلاق : الآية ٢ .

• **السيلان :**

والسيلان - كما يقول الدكتور / محمد وصفى - من الأمراض الفتاكة التى تسببها كذلك هذه الفاحشة ·

ويسبب الداء جرثومة خاصة تسمى «بالجونوككس » ·

ولكى تعرف مقدار انتشار هذا المرض فى الهيئة الاجتماعية ، ومبلغ تغلغله فى أفرادها يكفيك أن أذكر مثلاً من ذلك من إحصائيات لندن ·

أن ٦٠ ٪ من عدد أفرادها البالغين مصابون بهذا الداء ، ويتراوح عدد المصابين فى باريس من ٧٥ ٪ إلى ٩٠ ٪ ،وفى برلين من ٦٠ ٪ إلى ٧٠ ٪ ،وفى نيويورك تجد فى كل مائة شخص ثمانين مصابين بالسيلان ·

هذا فى أرقى البلاد حضارة ، وأرسخها قدمًا فى عالم الطب ، وأكبرها ادعاء للمدنية والرقى ·

وليس مرض السيلان بالعلة الهينة السهلة ، التى لا تسترعى الانتباه ، بل هو من أكبر المعضلات الاجتماعية الخطيرة ، التى حار فى علاجها الأطباء والساسة والمشرعون ·

فهو مرض فتاك ، يترك المصاب به فى حالة من الألم والمرض ، ما يعطل حركته ، ويشل تفكيره ، ويجعله فى المجتمع عضواً أشل ، لا فائدة فيه ولا نفع منه·

وذلك فوق ما تبتلى به النساء فيجعلهن مستودعًا خطرًا للعدوى ، وأداة لتشويه النسل ، والقضاء على الذرية ·

ولقد ثبت أن كل امرأة اتصلت برجل مصاب بهذا الداء لابد أن تصاب هى الأخرى به لاستعدادها لقبول العدوى ، ولقابلية جهازها التناسلى لاستقبال جراثيمه المرضية ، فتفتك به ، وتعطل وظيفته ، إذا لم تفقدها تمامًا ·

إصابة المرأة :

ويصاب مجرى البول بهذه الجراثيم فيلتهب ويحمر ، وتتضخم حافتاه ويظهر القيح السيلانى الكريه الرائحة من فتحته ، وكثيراً ما يزمن المرض فى هذا المكان حتى تختفى جراثيمه فى بقع استحالة نسيجية فى غشائه ·

ويحدث تليف فى غدد (ليتر) فتضيق فتحة مجرى البول ، وقد يمتد التليف إلى المجرى نفسه كذلك ، وتصيب جراثيم المرض قناتى (سكين) اللتين تظهر فتحتاهما على جانبى مجرى البول ٠

وكثيرًا ما تكون إصابة هذه القناة سببًا فى انتكاس المرض وإزمانه ٠

والعدوى تمتد من قناة المجرى البولى إلى المثانة ، فتتعطل وظيفة الجهاز البولى، وتشعر المريضة بألم كبير فوق عانتها ، وميل إلى التبول الكثير مع الألم فى كل مرة ، ونزول نقط دموية أثر تلك الإصابة ٠

ويصيب أعضاء أخرى كثيرة من الجهازين البولى والتناسلى ٠

وإنه يكاد يكون من المعضلات علاج المرأة المصابة بالسيلان أو الجزم بخلاصها من هذا المرض الذى يتغلغل هذا التغلغل الغريب فى جميع جهازها التناسلى ، ويختفى بين طيات أجزائه ٠

ويجب ألا يغيب عن البال أن المصابة بالسيلان كثيرًا ما يظن أنها تخلصت من وبائه ، وهى فى الحقيقة حاملة لجراثيمه تصيب من يتصل بها ، ولو تزوجت تعدى زوجها ،وذلك لظهور المرض عليها ثانيًا ، وبرجوع النشاط إلى الجراثيم الكامنة التى قد كان يعوق ظورهما أى سبب من الأسباب، كاختبائها فى إحدى الغدد كما قدمنا ، أو تسترها تحت غشاء استحالة نسيجية ٠٠٠ إلخ ٠

وإنى أستطيع أن أقول : إن إصابة المرأة بالسيلان وبال عليها وعلى أولادها وعلى زوجها وعلى الهيئة الإجتماعية بأسرها ٠

وحسبك كذلك أن تعلم أن الطب لم يتوصل إلى الآن إلى العثور على علاج نوعى لهذا المرض ٠

إصابة الرجل :

ويصيب الرجل إصابات بالغة إذ تلتهب عنده كذلك فتحة البول ويشتد احمرارها، وتصاب حوافها بالورم ، فتنقلب على نفسها ، وقد تتآكل كل أطرافها ٠

ثم يمتد الورم فى عضو التناسل فيعوق التبول ، ويشعر المصاب بالآلام المبرحة أثناءه ، وتفتك الجراثيم بالغشاء الداخلى لمجرى البول ويشتد تكاثر الصديد ٠

ثم ينتهى الأمر بضيق المجرى ، وتعذر البول أو امتناعه مطلقًا ، وذلك لتكون ألياف خاصة نتيجة الالتهابات فى الطبقة تحت الغشائية للمجرى ·

وتصاب البروستاتا كذلك بالسيلان إصابة شديدة فتلتهب ويزداد حجمها ، وتتكون الإفرازات الالتهابية فى جيـــوبها فتنسد وتــكون خراجًا لا سبيل إلى التخلص منه إلا بعملية جراحية ، ويكفيك أن تعلم أنه فى حالة إزمان المرض لا يرجى الشفاء·

وكثيرًا ما يستمر علاج هذه الحالة سنوات عديدة قبل الحصول على نتيجة طفيفة، وذلك إذا لم تحصل المضاعفات السيلانية الأخرى ·

وإصابة البروستاتا خطر كبير على الزانى عامة ، وعلى جهازه التناسلى خاصة·

وكثيرًا ما تصل الجراثيم السيلانية إلى الدورة الدموية أو الدورة الليمفاوية فتصيب حوض الكلية جميعًا مع أغشيتها المحاطة بالحوض ·

بل قد تصاب كذلك الكليتان بالالتهابات السيلانية فترتفع درجة حرارة الزانى ، وتعتريه القشعريرة ، ويعانى الآلام الظهرية الشديدة، وكثيرًا ما تمتد الإصابة إلى الحوض والكليتين فتصيبهما جميعًا ·

وحسبك إنسداد الحالبين ، واحتباس البول ، والتسمم اليوريمى ، والموت بعد الألم المبرح ·

● القرحة الرخوة :

والزنا فوق ما يسبب من الزهرى ، والزهرى الوراثى ، والسيلان ، يعرض الاشرار كذلك للإصابة بالقرحة التى تسببها جراثيم خاصة تسمى « باسلات دكرى »·

ويكثر ظهورها فى جسم القضيب ، أو فى الصفن ، أو فى العانة ، أو عند فتحة الغلفة ، أو عند تلاقى الحشفة بجسم القضيب ، أو فى الثنية تحت الحشفة ·

وفى الإناث يكثر وجودها فى الشفرين والشوكة، والبطين والفخذين، وقرب فتحة الشرج ·

والقرحة سريعة العدوى ، ويوجد منها نوعان هما القرحة الرخوة المرتفعة ، والقرحة الرخوة الثعبانية ، وتختلف هذه القرحة عن قرحة الزهرى بكونها قابلة

للتعدد فى نفس المريض بمجرد العدوى الذاتية أو الامتداد ، وحسبك أنها كثيرًا ما تسبب الاختناق أو الانكماش كما يحصل فى السيلان .

وهذا بجانب تعرض المصاب للغنغرينا والخراجات، والأنزفة الدموية، وتقيح الغدد الليمفاوية وقنواتها ،وإتلافها التام للعضو المصاب بها، وغير ذلك من مختلف الإصابات.

● **القرحة الأكالة :**

والقرحة الأكالة من الأمراض الخطرة التى يحدثها الزنا كذلك ، وتمتاز هذه القرحة كما يدل إسمها بشدة تأثيرها ، وإتلافها المستمر للأنسجة التى حولها مع عدم رضوخها للعلاج .

وحسبك عملها على تآكل أعضاء التناسل ، وإحداثها للأنزفة الدموية والغنغرينا وتسمم الدم ، وتهتك الأنسجة المختلفة كالعضل والعظم، إلى غير ذلك من سائر الأجزاء .

● **أمراض الزناة النفسية :**

والزنا يحدث فى مقترفيه أمراضًا نفسية شاذة ، وعللاً جنسية مهلكة وذلك لتأثير هذه الجريمة على المجموعة العصبية ، ولانحراف المراكز العليا عن وظيفتها الطبيعية حتى يغدو المرء بممارسة هذه العادة إنسانًا غير طبيعى ، ويغدو من الناحية الجنسية عليلاً شاذًا .

وأمثال هذه الأمراض الجنسية النفسية التى تحيط بالزناة ، وتفقدهم رجولتهم :

أمراض العنف واحتمال الأذى، والعشق الخيالى ، والنفور الجنسى ، وانعكاس الشعور ، وتحقير المرأة ، وغيرها من العلل الشاذة .

بل إن الأغرب من ذلك أن الزنا يوقع مرتكبيه فى مرض أشد منه خطورة ألا وهو اللواط ، إذ يبلغ الحال بالزانى أن تضطرب أعصابه ، ويختل مركز الشعور الجنسى فى مخه ، ويزداد فساد مزاجه فيصبح لائطًا .

وثبت أن الذى يصاب بداء اللواط سواء عنده فعل أو فعل به ، فيغدو الزانى بما ذكرت وباءً وشرًا مستطيرًا [١] .

(١) انتهى بتصرف من كتاب « القرآن والطب » .

وصـــدق الله العظيم حيث يقول : ﴿ ولا تقـــربوا الزنا إنه كان فاحشـــة وساء سبيلاً﴾ ·

هذا ما جاء فى كتاب القرآن والطب للدكتور محمد وصفى ملخصًا ·

وهناك أمراض أخرى كثيرة أخطر من الأمراض التى ذكرها - قد كشفها العلم كالإيدز وغيره ·

نسأل الله السلامة والعافية ·

* * *

اللـــواط

اللواط: هو شذوذ جنسى ينافى الفطرة التى فطر الله الناس عليها وينحط بأصحابه إلى درجة تزول معها كل ما يعتز به الإنسان من قيم إذ ينحرف بهذا العمل عن كل جادة، ويتجرد من كل خلق نبيل، وينسلخ عن إنسانيته ليكون مخلوقًا شاذًا تأبى البهائم أن يكون من فصيلتها فضلاً عن بنى جنسه.

وما رأيت قومًا أزراهم الله ووصفهم بأقبح الأوصاف وأنزل بهم أقصى العقوبات مثل قوم لوط.

فقد وصفهم الله بالفسق والظلم والإسراف والإفساد فى الأرض والاعتداء على حرمات الله إلى غير ذلك من الأوصاف المنكرة.

قال تعالى: ﴿ ولوطًا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد من العالمين. إنكم لتأتون الرجالَ شهوةً من دون النساء بل أنتم قوم مسرفون. وما كان جوابَ قومه إلا أن قالوا أخرجوهم من قريتكم إنهم أناس يتطهرون. فأنجيناه وأهلَه إلا امرأته كانت من الغابرين. وأمطرنا عليهم مطرًا فانظر كيف كان عاقبة المجرمين﴾[1].

وقال تعالى: ﴿ ولما جاءت رسُلنا لوطًا سيء بهم وضاق بهم ذرعًا وقال هذا يوم عصيب. وجاءه قومُه يُهرعون إليه ومن قُبل كانوا يعملون السيئات قال يا قوم هؤلاء بناتى هن أطهرُ لكم فاتقوا الله ولا تُخزونِ فى ضيفى أليس منكم رجلٌ رشيد. قالوا لقد علمتَ مالنا فى بناتك من حق وإنك لتَعلمُ ما نريد. قال لو أن لى بكم قوةً أو آوى إلى ركنٍ شديد. قالوا يا لُوطُ إنا رسلُ ربك لن يصلوا إليك فأَسرِ بأهلك بقِطعٍ من الليل ولا يلتفتْ منكم أحد إلا امرأتكَ إنه مصيبُها ما أصابهم إن موعدَهم الصبحُ أليس الصبحُ بقريب. فلما جاء أمرُنا جعلنا عاليَها سافلَها وأمطرنا عليها حجارةً من سجيلٍ منضودٍ. مسومَّةً عند ربك وما هى من الظَالمين ببعيد ﴾[2].

وقد قص الله نبأهم فى أكثر من موضع فى كتابه العزيز ليكون عظة وعبرة لأولئك الذين شذت طباعهم وانقلبت أوضـــاعهم وانتكست فطرتهم بإتيان هذه

---

(١) سورة الأعراف: آية ٨٠ - ٨٤. (٢) سورة هود: الآيات ٧٧ - ٨٣.

الفاحشة التى تستنكرها العقول السليمة ، وتستهجنها الطباع المستقيمة ، وتنبو عن ذكرها الألسنة.

ولتكون قصتهم حافزًا للأخيار على محـاربة أولئك المفسدين فى كل واد ينزلون به حتى تطهر الأرض منهم ومن خبثهم ودنسهم، وإفسادهم للطبع والطبيعة والأخلاق..

• الأضرار التى تنجم عنه :

وإذا كان الزنا خطرًا يهدد البشرية فى النواحى الصحية والنفسية والعقلية والخلقية فإن اللواط أعظم منه خطرًا وأشد ضررًا ، ففيه ما فى الزنا من الأمراض التى تقدم ذكرها ،وفيه من العلل والمفاسد الأخرى الكثير والكثير .

وقد كتب الدكتور / محمد وصفى- أيضًا- بحثًا قيمًا فى كتابه النفيس « القرآن والطب » عن هذه الأضرار لا نرى بأسًا من أن نذكر بعضها :

• الانعكاس النفسى :

قال : إن عادة اللواط لتغزو النفس ، وتؤثر فى الأعصاب تأثيرًا خاصًا أحد نتائجه الإصابة بالانعكاس النفسى فى خلق الفرد فيشعر فى صميم فؤاده أنه ما خلق ليكون رجلاً ، وينقلب به الشعور إلى شذوذ .

ويصاب به كل من لا يرعوى عن غيه ولا يحاول تثبيت فؤاده بالدين ، وتعويد نفسه على طاعة الخالق والائتمار بأوامره ، واجتناب نواهيه .

ينعكس شعور اللائط انعكاسًا غريبًا فيشعر بميل إلى بنى جنسه، وتتجه أفكاره الخبيثة إلى أعضائهم التناسلية .

• إضعاف القوى النفسية الطبيعية :

ولا يقتصر الأمر على إصابة اللائط بالانعكاس النفسى ، بل هنالك ما تسببه هذه الفاحشة من إضعاف القوى النفسية الطبيعية فى الشخص كذلك ، وما تحدثه من جعله عرضة للإصابة بأمراض عصبية شاذة وعلل نفسية شائنة ، تفقده لذة الحياة ، وتسلبه صفة الإنسانية والرجولة فتحيى فيه لوثات وراثية خاصة ، وتظهر عليه آفات عصبية كامنة تبديها هذه الفاحشة ، وتدعو إلى تسلطها عليه .

ومثل هذه الآفات العصبيـــة النفسية والأمراض الســـادية والماسوشية والفيتشزم وغيرها .

• التأثير على المخ :

واللواط بجانب ذلك يسبب اختلالاً كبيراً فى توازن عقل المرء ، وارتباكًا عامًا فى تفكيره ، وركوداً غريبًا فى تصوراته ، وبلاهة واضحة فى عقله وضعفًا شديدًا فى إرادته ·

وإن ذلك ليرجع لقلة الإفرازات الداخلية التى تفرزها الغدة الدرقية والغدد فوق الكلى وغيرها ، مما تتأثر باللواط تأثيراً مباشراً ، فيضطرب عملها وتختل وظائفها ·

وإنك لتجد هنالك علاقة وثيقة بين النيورستانيا واللواط وارتباطًا غريبًا بينهما ، فيصاب اللائط بالبله والعبط وشرود الفكر وضياع العقل والرشاد ·

• علاقة اللواط بالأخلاق :

واللواط لوثة أخلاقية ومرض نفسى خطير، فتجد جميع من يتصفون به سيئى الخلق فاسدى الطباع ، لا يكادون يميزون بين الفضائل والرذائل ، ضعيفى الإرادة ·

ليس لهم وجدان يؤنبهم ولا ضمير يردعهم ، ولا يتحرج أحدهم ولا يردعه رادع نفسى عن السطو على الأطفال الصغار واستعمال العنف والشدة لإشباع عاطفته الفاسدة ·

والتجرؤ على ارتكاب الجرائم التى نسمع عنها كثيرًا ونطالع أخبارها فى الجرائد السيارة وفى غيرها ، ونجد تفاصيل حوادثها فى المحاكم ، وفى كتب الطب ·

• اللواط وعلاقته بالصحة العامة :

واللواط فوق ما ذكرت يصيب مقترفيه بضيق الصدر ،ويرزؤهم بخفقان القلب·

ويتركهم بحالة من الضعف العام يعرضهم للإصابة بشتى الأمراض ويجعلهم نهبة لمختلف العلل والأوصاب ·

• التأثير على أعضاء التناسل :

ويضعف اللواط كذلك مراكز الإنزال الرئيسية فى الجسم ويعمل على القضاء على الحيوانات المنوية فيه ، ويؤثر على تركيب مواد المنى ·

ثم ينتهى الأمر بعد قليل من الزمن بعدم القدرة على إيجاد النسل والإصابة بالعقم مما يحكم على اللائطين بالانقراض والزوال ·

• التيفود والدوسنتاريا :

ونستطيع أن نقول : إن اللواط يسبب بجانب ذلك العدوى بالحمى التيفودية والدوسنتاريا وغيرهما من الأمراض الخبيثة ، التى تنتقل بطريق التلوث بالمواد البرازية المزودة بمختلف الجراثيم المملوءة بشتى أسباب العلل والأمراض .

* *

حد اللواط

وقد اختلف الفقهاء فى حد اللواط - مع اتفاقهم على حرمته - على ثلاثة أقوال :

١ - قال جماعة : يقتل الفاعل والمفعول به سواء كان محصنًا أم كان بكرًا .

روى هذا القول عن كثير من فقهاء الصحابة والتابعين .

واستدلوا على ذلك بما يأتى :

عن عكرمة عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . رواه أصحاب السنن - إلا النسائى - بألفاظ مختلفة .

وعن أبى بكر أنه جمع الناس فى حق رجل ينكح كما تنكح النساء .

فسأل أصحاب رسول الله ﷺ عن ذلك فكان من أشدهم يومئذ قولاً على بن أبى طالب ﷺ .

قال : « هذا ذنب لم تعص به أمه من الأمم ، إلا أمة واحدة صنع الله بها ما قد علمتم ، نرى أن تحرقه النار » . فكتب أبو بكر إلى خالد بن الوليد يأمره أن يحرقه بالنار (أخرجه البيهقى) .

وهؤلاء اختلفوا فى كيفية قتل مرتكب هذا العمل :

فروى عن أبى بكر وعلى : أنه يقتل بالسيف ، ثم يحرق لعظم المعصية .

وذهب عمر وعثمان إلى أنه يلقى من أعلى بناء فى البلد .

وحكى البغوى عن الشعبى، والزهرى، ومالك، وأحمد وإسحاق : أنه يرجم .

وحكى ذلك الترمذى عن مالك ، والشافعى ، وأحمد ، وإسحاق .

٢ - ويرى جماعة من الفقهاء أنه يحد حد الزنا، فيجلد مائة جلدة إن كان بكرًا، ويرجم إن كان محصنًا .

من هؤلاء سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبى رباح ، والحسن البصرى ، وقتادة والنخعى ، والثورى ، والأوزاعى ، والشافعى فى أحد قوليه ·

وقالوا فى تعليل ما ذهبوا إليه : إن اللواط يشبه الزنا من حيث إنه إيلاج فى فرج ،فأخذ حكمه فى وجوب الحد ·

٣ - وقال أبو حنيفة وطائفة من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم: لا يقتل اللائط ولا يحد حد الزنا ولكن يؤدب بالحبس والضرب الشديد حتى تظهر توبته وتطهر نفسه من هذا الخبث ؛ لأن هذا الفعل لا يدخل فى باب الزنا ولا يقاس عليه لافتراقهما ·

* *

السحاق

السحاق: هو أن تدلك المرأة فرجها بفرج الأخرى ، وهو حرام عند جمهور الفقهاء ·

لما رواه أحمد ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى: أن رسول الله ﷺ قال : «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى عورة المرأة ، ولا يفضى الرجل إلى الرجل فى ثوب واحد ، ولا تفضى المرأة إلى المرأة فى الثوب الواحد » ·

وليس فى السحاق حد كحد الزنا واللواط ولكن فيه تأديب؛ لأنه مباشرة دون إيلاج ·

* *

الاستمناء باليد

الاستمناء: هو اخراج المنى باليد ونحوها ، وقد كان يسمى فى الجاهلية بجلد عميرة ، وعميرة كناية عن الذكر ،والمراد بجلده دلكه لاستفراغ الشهوة ·

قال الشاعر :

إذا نزلت بوادى لا أنيس به   فاجلد عميرة لا داء ولا حرج

وقد اختلف أهل العلم فى حكم الاستمناء باليد :

فقال المالكية : هو حرام بمقتضى قوله تعالى : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانُهم فإنهم غيرُ ملومين · فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون ﴾ (١) .

---

(١) سورة المؤمنون : الآية ٥ - ٧

قالوا : فمن ابتغى وراء الزوجة أو ما ملكت يمينه شيئًا آخر يفرغ به شهوته كان من العادين المجاوزين الحد .

قال محمد بن عبد الحكم : سمعت حرملة بن عبد العزيز قال : سألت مالكًا عن الرجل يجلد عميرة ، فتلا هذه الآيات : ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فأولئك هم العادون ﴾ أ . هـ [1] .

والشافعية يوافقون المالكية فى ذلك .

أما الأحناف والحنابلة فإنهم يجوزونه للضرورة .

قال ابن القيم فى بدائع الفوائد [2] : « إذا قدر الرجل على التزوج أو التسرى حرم عليه الاستمناء بيده .

قال ابن عقيل : وأصحابنا وشيخنا لم يذكروا سوى الكراهة ، ولم يطلقوا التحريم .

وإن لم يقدر على زوجة ولا سرية ولا شهوة له تحمله على الزنا حرم عليه الاستمناء؛ لأنه استمتاع بنفسه والآية تمنع منه .

وإن كان متردد الحال بين الفتور والشهوة ولا زوجة له ولا أمة ولا ما يتزوج به كره ولم يحرم .

وإن كان مغلوبًا على شهوته يخاف الزنا كالأسير والمسافر والفقير جاز له ذلك .

نص عليه أحمد ، وروى أن الصحابة كانوا يفعلونه فى غزواتهم وأسفارهم .

وإن كانت امرأة لا زوج لها واشتدت غلمتها . فقال بعض أصحابنا : يجوز لها اتخاذ «الاكربنج» وهو شىء يعمل من جلود على صورة الذكر فتستدخله المرأة، أو ما أشبه ذلك من قثاء وقرع صغار .

قال - يعنى ابن عقيل - : والصحيح عندى أنه لا يباح ؛ لأن النبى ﷺ إنما أرشد صاحب الشهوة إذا عجز عن الزواج إلى الصوم ، ولو كان هناك معنى غيره لذكره » .

ومن استمنى على فراش أو أدخل ذكره فى شىء فاستمنى فيه كان حكمه حكم من استمنى بيده ،بل هو أيسر - كما يقول ابن القيم فى البدائع [3] .

• الاستمناء بالتخيل :

قال ابن القيم أيضًا فى البدائع : وإذا اشتهى وصور فى نفسه شخصًا أو ادعى

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن جـ ١٢ صـ ١٠٥ .   (٢) جـ ٤ صـ ١٢٩ .

(٣) انظر جـ ٤ صـ ١٣٠ .

باسمه ، فإن كان زوجه أو أمة له فلا بأس إذا كان غائبًا عنها ؛ لأن الفعل جائز ولا يمنع من توهمه وتخيله ، وإن كان غلامًا أو أجنبية كره له ذلك؛ لأنه إغراء لنفسه بالحرام وحث لها عليه .

* *

القـــــذف

• معني القذف ودليل حرمته :

القذف في اللغة: الرمى بالحجارة وغيرها .

ومعناه في الشرع: الرمى بالزنا، وهو من الكبائر التى حذرنا الله تبارك وتعالى من ارتكابها تحذيراً شديداً لما فيها من هتك للحرمات وغمز للأعراض والأنساب .

قال تعالى : ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لُعنوا فى الدنيا والآخرة ولهم عذاب عظيم يومَ تشهد عليهم ألسنتُهم وأيديهم وأرجلُهم بما كانوا يعملون يومئذ يُوَفِّيهم الله دينهم الحقَ ويعلمون أن الله هو الحقُّ المبين ﴾ [1] .

والمراد بالمحصنات هنا العفيفات ، ورميهن معناه اتهامهن بالزنا وهن غافلات عن ذلك بعيدات عنه كل البعد كما قال القائل :

هن الحُرائر ما هممن بريبة　　كَظباء مكة صيدهن حرامُ

ومعنى لعنوا : طردوا من رحمة الله تعالى فى الدنيا والآخرة .

وقوله تعالى : ﴿ يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ﴾ معناه : يوفيهم حسابهم ويجزيهم على قذفهم المحصنات الغافلات المؤمنات الجزاء الذى يستحقونه كاملاً غير منقوص .

وفى ذلك أبلغ ردع لأولئك الذين يخوضون فى أعراض الناس بألسنتهم ويحبون أن تشيع الفاحشة فى المجتمع المسلم .

والمتتبع للآيات العشرة التى نزلت فى حديث الإفك يتبين له كيف عمل الإسلام على قطع ألسنة السوء وسد الباب على الذين يلتمسون للبرآء العيب ، ومنع ضعاف النفوس من أن يجرحوا مشاعر الناس ويلغوا فى أعراضهم .

وحذرهم أشد تحذير من أن يقول أحدهم فى أخيه قولاً فاحشًا، أو يحب أن يقال على أحد من المسلمين قولاً فاحشًا .

---

(١) سورة النور : الآية ٢٣ - ٢٥ .

والآيات العشرة التى تحدثت عن الإفك تبدأ من قوله تعالى : ﴿ إن الذين جاءوا بالإفك عُصْبةٌ منكم ﴾ وتنتهى بقوله تعالى : ﴿ أولئك مبرّأون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كَريم ﴾ .

وقد نزلت هذه الآيات فى شأن عائشة حين رماها بعض الظلمة بالفاحشة مع صفوان بن المعطّل ﷺ، فكان درسًا قاسيًا لأولئك الأفاكين وأمثالهم ممن يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا ، وتطهيرًا لقلوب المؤمنين والمؤمنات، وتطييبًا لنفس عائشة أم المؤمنين ﷺ، وتطييبًا لنفس صفوان بن المعطّل ﷺ، وتنزيهًا لهما عن الدنايا صغيرها وكبيرها وتبشيرهما بأعظم بشرى يتمناها كل مسلم وهى المغفرة والرزق الكريم .

• حد القذف :

حد القذف نص عليه قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصَنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبدًا وأولئك هم الفاسقون﴾ (١) .

• ما يثبت به الحد :

ويثبت حد القذف بالإقرار والبينة، وهى شهادة رجلين عدلين على أنه رمى فلانًا أو فلانة بالزنا .

• شروط القاذف :

ويشترط فى القاذف الذى يستحق الجلد أربعة شروط :

الأول والثانى : العقل والبلوغ ، فلا يقام الحد على مجنون ولا على صبى؛ إذ لا تكليف عليهما .

لما تقدم من قوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يفيق » .

ويجب أن يؤدب الصبى إن قذف مسلمًا بما دون الحد .

الثالث : الاختيار ،فلا حد على مكره كما تقدم بيانه فى حد الزانى .

الرابع : أن يكون قد قذف مسلمًا بالزنا، بأن يقول: رأيته يزنى، أو رأيت ذكره فى فرج امرأة ،أو ينفى نسب ولد لأبيه فيقول :هذا الولد ليس من فلان وإنما

---

(١) سورة النور : الآية ٤ .

هو من فلان من غير بينة تشهد له ؛ لقوله تعالى: ﴿ والذين يرمون المحصنَات ثم لم يأتوا بأربعةِ شهداءَ فاجلدوهم ثمانين جلدةً﴾ .

● **شروط المقذوف :**

ويشترط فى المقذوف خمسة شروط :

الأول والثانى : العقل والبلوغ ، فلا حد على من قذف مجنونًا ؛ لأن الحد إنما شرع دفعًا للضرر عن المقذوف ، والمجنون لا يصيبه من القذف ضرر فلا يلحقه عار .

ولذا لم يطالب قاذفه بأن يأتى بأربعة شهداء؛ لأن المجنون لا يقام عليه حد الزنا لو ثبت عليه بالبينة ،فأى ضرر يلحقه !

ولا حد على من قذف صبيًّا أو صبية عند كثير من الفقهاء؛ لأنه لا يلحقهما من القذف ضرر كما قلنا فى المجنون .

ولكن يعزر القاذف ،يعنى يؤدب بالضرب ونحوه .

وقال مالك : بل هو قذف يحد فاعله .

وقال ابن العربى : والمسألة محتملة مشكلة . لكن مالك غلّب عرض المقذوف،وغيره راعى حماية ظهر القاذف ، وحماية عرض المقذوف أولى ؛ لأن القاذف كشف ستره بطرف لسانه ، فلزم الحد .

وقال أحمد فى الجارية بنت تسع يجلد قاذفها ، وكذلك الصبى إذا بلغ ضرب قاذفه .

الثالث : الإسلام ، فلا حد على منْ قذف رجلاً من أهل الكتاب أو امرأة منهم أو من غيرهم كالمشركين والمجوس والهندوس .

هذا ما ذهب إليه أكثر الفقهاء .

وإذا قذف رجل منهم مسلمًا جلد حد القذف ثمانين جلدة .

الرابع: الحرية ، فلا حد على من قذف عبدًا ، سواء كان العبد ملكًا للقاذف أم لغيره ، لأن مرتبته تختلف عن مرتبة الحر ، وإن كان قذف العبد محرمًا .

لما رواه البخارى ومسلم: أن رسول الله ﷺ قال : « من قذف مملوكه بالزنا أقيم عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال » .

قال العلماء : وإنما كان ذلك فى الآخرة لارتفاع الملك ، واستواء الشريف والوضيع ، والحر والعبد ، ولِم يكن لأحد فضل إلا بالتقوى .

ولما كان ذلك تكافأ الناس فى الحدود والحرمة واقتص من كل واحد لصاحبه ، إلا أن يعفو المظلوم عن الظالم .

وإنما لم يتكافأوا فى الدنيا لئلا تفسد العلاقة بين السادة والعبيد، فلا تصح لهم حرمة ولا فضل فى منزلة وتبطل فائدة التسخير .

ومن قذف من يحسبه عبداً فإذا هو حر فعليه الحد ، وهو اختيار ابن المنذر ، وقال الحسن البصري :لا حد عليه .

واختلفوا فى العبد إذا قذف حراً هل يجلد ثمانين جلدة أم يجلد أربعين على النصف من الحر قياسًا على حد الزنا ؟

قولان حكاهما القرطبى فى تفسيره [1] .

الخامس: العفة عما رماه به ، فإن رماه بالزنا أو اللواط ولم يكن مشهوراً بذلك جلد حد القذف ما لم يأت بأربعة شهداء ، فإن كان المقـــذوف مشهوراً بالزنا أو اللواط لم يكن على قاذفه الحد، ولكن يجب أن يؤدب على خوضه فى أعراض الناس بغير حق .

● التعريض بالزنا :

اتفق الفقهاء على أنه من قذف مسلمًا بالزنا صراحة وكان مستوفيًا للشروط المتقدمة ولم يأت على قوله بأربعة شهداء جلد حد القذف .

واختلفوا فيمن عرّض بذلك، فقال – مثلاً – لأخيه : أنا لست بزان ، أو قال: ليس أبى بزان ولا أمى بزانية. يريد التعريض به ، أو بأبيه وأمه ، أو قال له كلمة يفهم منها اتهامه بالزنا أو اتهام أمه أو أبيه .

فقال جماعة من الفقهاء: لا حد عليه؛ لأن الله عز وجل فرق بين التصريح والتعريض ، فأباح التعريض فى الخطبة دون التصريح ، ولأن فى التعريض احتمال .

وقد قال النبى ﷺ : « ادرأوا الحدود بالشبهات » .

هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والشافعي وآخرون .

---

(١) انظر جـ ١٢ صـ ١٧٤

ومنهم من قال : إذا ظهرت قرينة تعين أرادة القذف بالزنا أو اللواط كان عليه الحد ،وهو قول مالك وأصحابه ،وقد أخذ به عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فقد روى مالك فى الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن : « أن رجلين استبّا [1] فى زمان عمر بن الخطاب ،فقال أحدهما للآخر : والله ما أبى بزان ولا أمى بزانية .

فاستشار عمر فى ذلك ، فقال قائل : مدح أباه وأمه ، وقال آخرون : قد كان لأبيه وأمه مدح غير هذا ، نرى أن تجلده الحد ، فجلده عمر الحد ثمانين » .

ومن رأى أنه لا حد عليه فى التعريض أوجب التعزير، أى أن على الحاكم أن يؤدبه على تعريضه ويأمره بالسداد والرشد والاعتدال فى أقواله وأفعاله .

• سقوط الحد :

ويسقط الحد بواحد من أمرين :

الأول : إذا أتى القاذف بأربعة شهداء توفرت فيهم الشروط التى ذكرناها فى الشهادة على الزنا ، فلو أتى بهم أقيم حد الزنا على الزانى وسقط حد القذف على القاذف ؛ لأن الله عز وجل أوجب الحد على القاذف إن لم يأت بأربعة شهداء .

الثانى : ويسقط الحد على القاذف إذا أقر المقذوف بالزنا بما رماه به القاذف .

وإذا قذفت المرأة زوجها فإنه يقام عليها الحد إذا توفرت شروطه، بخلافه ما إذا قذفها هو ولم يقم عليها البينة ، فإنه لا يقام عليه الحد ، وإنما يتلاعنان. وقد تقدم ذلك فى باب اللعان .

• رد شهادة القاذف بعد حده فى أى قضية :

قد جعل الله للقاذف عقوبتين - أحدهما بدنية وهى الجلد ، والأخرى أدبية هى رد شهادته فى أى قضية بعد أن يحد إن لم يتب توبة نصوحًا .

وذلك لقوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصَنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداءَ فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبدًا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم ﴾ [2] .

---

(١) تشاتما .

(٢) سورة النور : الآية ٤ - ٥ .

فإن تاب القاذف توبة نصوحًا زال عنه وصف الفسق الذى ترد به الشهادة ، ورد إليه اعتباره وقبلت شهادته فيما يشهد فيه ٠

وهذا ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة ٠

ويرى أبو حنفية أنه لا تقبل شهادته أبدًا حتى ولو تاب ٠

وخلافهم يرجع إلى مفهوم الاستثناء فى قوله تعالى : ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾ ٠

هل الاستثناء فى الآية راجع إلى الأمرين معًا : أى عدم قبول الشهادة ، والحكم بالفسق ، أم هو راجع إلي الأمر الأخير ، وهو الحكم بالفسق ؟

فمن قال: إن الاستثناء راجـــع إلى الأمرين معًا - قال بجواز قبول الشهادة بعد التوبة٠

ومن قال :إنه راجع إلى الحكم بالفسق - قال بعدم قبولها مهما كانت توبته ٠

● توبة القاذف :

اختلف الذين جوزوا قبول شهادة القاذف إن صحت توبته فى كيفية هذه التوبة٠ فقال جماعة منهم :توبته أن يكذب نفسه فى قذفه ٠

واستدلوا على ذلك بما ورد عن عمر بن الخطاب ﷺ، فقد قال لمن شهد على المغيرة بن شعبة بالزنا : من أكذب نفسه أجزتُ شهادته فيما يستقبل ، ومن لم يفعل لم أجز شهادته ، فأكذب الشبل بن معبد . ونافع بن الحارث بن كلدة أنفسهما وتابا ، وأبى أبو بكرة أن يفعل ؛ فكان لا تقبل شهادته ٠

وقال آخرون : توبته أن يصلح من حال نفسه ويكف عن سب الناس والخوض فى أعراضهم ويبادر إلى الطاعات وإن لم يكذب نفسه فى القذف الذى جلد به ثمانين جلدة ، وحسبه الندم عليه والاستغفار منه وترك العود إليه ٠

● قذف الأصل فرعه :

اختلف الفقهاء فيمن قذف فرعه، بأن قال لولده : أنت زان ٠ هل يقام عليه حد القذف أم لا ٠

فقال كثير من فقهاء المالكية والحنابلة : يحد حد القذف لظاهر قوله تعالى : ﴿والذين يرمون المحصَنات ثم لم يأتوا بأربعة شهدَاء فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾

فإن الآية لم تفرق بين الأصل وغيره .

وقال الشافعية والحنفية : لا يحد ، لأنه يشترط فى القاذف عندهم أن لا يكون أصلاً كالأب والأم .

قالوا : ولكن يؤدب؛ لأن القذف جرح لكرامة المقذوف وإيذاء له فيؤدب على ذلك لئلا يعود لمثلها .

• تكرار القذف لشخص واحد :

إن تكرر القذف من شخص لشخص آخر يقام عليه حد واحد ما لم يكن قد حد لواحد منها ،بأن كان قد قذفه فأقيم الحد عليه ، فقذفه مرة أخرى .

وهذا قول عامة أهل العلم .

• قذف الواحد للجماعة :

إذا قذف الواحد جماعة بالزنا ، فعليه حد واحد عند أبى حنيفة ومالك .

وقال الشافعى والليث بن سعد : عليه لكل واحد حد .

وفرق جماعة من الفقهاء بين أن يقول لهم جميعًا: يا زناة ، وأن يقول لكل واحد منهم :يا زانى :أو أنت زان .

ففى الأولى يحد حدًا واحدًا ، وفى الثانية يحد لكل واحد حدًا .

قال ابن رشد : فعمدة من لم يوجب على قاذف الجماعة إلا حدًا واحدًا حديث أنس وغيره : أن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سمحاء ، فرفع ذلك إلى النبى ﷺ ، فلاعن بينهما ولم يحد شريكًا ، وذلك إجماع من أهل العلم فيمن قذف زوجته برجل .

وعمدة من رأى أن الحد لكل واحد منهم أنه حق للآدميين ، وأنه لو عفا بعضهم ولم يعف الكل لم يسقط الحد .

وأما من فرق بين قذفهم فى كلمة واحدة أو كلمات أو فى مجلس واحد أو فى مجالس ، فلأنه رأى أنه واجب أن يتعدد الحد بتعدد القذف ؛ لأنه إذا اجتمع تعدد المقذوف وتعدد القذف ، كان أوجب أن يتعدد الحد [1] .

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ صـ ٤٤٢ .

• عفو المقذوف عن القاذف :

قلنا فيما سبق أن الحد على القاذف يسقط بأمرين :

الأول : أن يأتى القاذف بأربعة شهداء ، والثانى : أن يقر المقذوف بما وراء القاذف ·

ولكن هل يسقط الحد على القاذف بعفو المقذوف عنه ؟

قال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى : لا يصح العفو ، وبالتالى لا يسقط الحد ·

وقال الشافعى : يصح العفو ويسقط الحد سواء بلغ الإمام أم لم يبلغه ·

وقال قوم : إن بلغ الإمام لم يجز العفو ولم يسقط الحد ، وإن لم يبلغه جاز العفو وسقط الحد ·

واختلف قول مالك فى ذلك ، فمرة قال بقول الشافعى ، ومرة قال : يجوز إذا لم يبلغ الإمام ، وإن بلغ لم يجز إلا أن يريد بذلك المقذوف الستر على نفسه ، وهو المشهور عنه ·

والسبب فى اختلافهم : هل هو حق لله أو هو حق للآدميين ، أو لكليهما ؟

فمن قال: حق لله - لم يجز العفو كالزنا ، ومن قال: حق للآدميين - أجاز العفو ، ومن قال: لكليهما وغلب حق الإمام إذا وصل إليه - قال بالفرق بين أن يصل الإمام أو لا يصل ·

وعمدة من رأى أنه حق للآدميين - وهو الأظهر - أن المقذوف إذا صدقه فيما قذفه به سقط عنه الحد [1] .

• قذف المجبوب والعنِّين ومن فى حكمهما :

اختلف الفقهاء فيمن قذف المجبوب : وهو مقطوع الذكر ، والعنين: وهو صغير الذكر جدًا بحيث لا يمكن إدخاله فى فرج امرأة ، والمريض: الذى لا يقدر على الزنا - هل يقام عليه حد القذف أم لا ؟ ·

أقول: فى هذه المسألة مذهبان أصحهما أنه يحد ، ورجح هذا القول ابن قدامة فى المغنى [2] فقال : ولنا - أى ودليلنا نحن الحنابلة - عموم قوله تعالى : ﴿ والذين

---

(١) انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٤٣ · (٢) راجع جـ ٨ صـ ٢١٦ وما بعدها

يرمون المحصَنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداءَ فاجلدوهم ثمانين جلدةً ﴾ ؛ ولأنه قاذف لمحصن فيلزمه الحد كقاذف القادر على الوطء ؛ولأن إمكان الوطء أمر خفى لا يعلمه كثير من الناس فلا ينتفى العار عند من لم يعلمه بدون الحد .

• السب بغير الزنا واللواط :

ليس فى السب بغير الزنا واللواط حد ولكن فيه التعزير- أى التأديب- بما يراه الإمام رادعًا .

فمن قال لأخيه: يا ديوث ، أو يا قواد ، وما أشبه ذلك- أدبه الحاكم على قوله هذا بالضرب والحبس، وما إلى ذلك من أنواع الردع، حتى لا يعتدى أحد على حرمة غيره بأى نوع من أنواع الاعتداء .

* *

حـــــد السرقة

كما يحرص الإسلام على صيانة الأنفس من التلف ، والأعراض من الغمز والانتهاك يحرص على صيانة الأموال من التلف والضياع والانتقال من يد مالكها إلى يد أخرى من غير وجه مشروع .

لهذا حرم تبارك وتعالى : السرقة ، والغصب ، والاختلاس ، والربا ، والرشوة ، والغش، والتطفيف فى الكيل ، والإخسار فى الميزان ، والخيانة بشتى صورها ، واعتبر كل مال أخذ بغير سبب مشروع أكلاً لأموال الناس بالباطل .

وشدد فى السرقة ، فقضى بقطع يد السارق التى تمتد لأخذ أموال الناس خفية .

وفى ذلك حكمة بينة ، إذ إن اليد الخائنة بمثابة عضو مريض يجب بتره ليسلم الجسم ،والتضحية بالبعض من أجل الكل مما اتفقت عليه الشرائع والعقول .

كما أن فى قطع يد السارق عبرة لمن تحدثه نفسه بالسطو على أموال الناس ، فلا يجرؤ أن يمد يده إليها ، وبهذا تحفظ الأموال وتصان .

يقول الله تعالى :﴿ والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديَهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ﴾ [(١)] .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣٨ .

وقد كان قطع يد السارق معروفًا فى الديانة اليهودية والنصرانية ، بل كان معروفًا فى الجاهلية عند العرب .

قال القرطبى فى تفسيره [1] :وقد قطع السارق فى الجاهلية ، وأول من حكم بقطعه فى الجاهلية الوليد بن المغيرة ، فأمر الله بقطعه فى الإسلام ، فكان أول سارق قطعه رسول الله ﷺ فى الإسلام من الرجال : الخيار بن عدى بن نوفل بن عبد مناف .

ومن النساء مرة بنت سفيان بن عبد الأسد من بنى مخزوم ١٠ هـ .

• تعريف السرقة :

السرقة فى اللغة: أخذ الشىء خفية سواء كان هذا الشىء مالاً أم غيره ، ومنه استراق السمع والنظر وغير ذلك .

قال تعالى : ﴿ إلا من استرق السمع فأتبعه شهاب مبين ﴾ [2] .

ويعرفها الفقهاء :بأنها أخذ المكلف من حرز غيره مالاً بلغ ربع دينار خفية .

وهذا التعريف يجمع معظم الشروط التى توجب على الحاكم قطع يد من ثبتت عليه جريمة السرقة كما ستعلم فيما يأتى .

• شروط القطع :

لا تقطع يد من أخذ شيئًا من مال غيره إلا بشروط سبعة :

الأول : أن يكون مكلفًا ، فإذا كان صبيًا أو مجنونًا فأخذ شيئًا من مال غيره خفية لا تقطع يده ؛لعدم التكليف ،وقد تقدم أكثر من مرة قوله ﷺ :

« رفع القلم عن ثلاث : النائم حتى يستيقظ، والصبى حتى يحتلم، والمجنون حتى يفيق » .

الثانى : أن يكون قد سرق مختاراً لا مكرهًا فلا حد على مكره، كما بينا فى حد الزنا .

الثالث : أن لا يكون له فى المال الذى أخذه شبهة ملك، فإن كانت له فيه شبهة ملك فإنه لا يعتبر سارقًا فى حكم الشرع وبالتالى لا يحكم بقطع يده .

ولهذا لا يقطع الأب ولا الأم بسرقة مال ابنهما؛ لقول الرسول ﷺ « أنت ومالك لأبيك » .

---

(١) جـ ٢ صـ ١٦٠ .

(٢) سورة الحجر : الآية ١٨ .

وكذلك لا يقطع الابن بسرقة مالهما؛ لأن الابن يتبسط فى مال أبيه وأمه عادة ، والجد لا يقطع ؛ لأنه أب سواء أكان من قبل الأب أم الأم .

ولا يقطع أحد من عمود النسب الأعلى والأسفل - أعنى الآباء والأجداد ، والأبناء وأبناء الأبناء .

وأما ذوو الأرحام ، فقد قال أبو حنيفة والثورى : لا قطع على أحد من ذوى الرحم المحرم ، مثل العمة والخالة ، والأخت ، والعم ، والخال ، والأخ ؛ لأن القطع يفضى إلى قطيعة الرحم التى أمر الله بها أن توصل ، ولأن لهم الحق فى دخول المنزل .

وهو إذن من صاحبه يختل الحرز به، والشرط فى القطع أن يكون قد أخذ المال من حرزه على ما سيأتى :

وقال مالك والشافعى ، وأحمد وإسحق ﷺ : يقطع من سرق من هؤلاء ، لانتفاء الشبهة فى المال .

ولا قطع على أحد الزوجين إذا سرق أحدهما الآخر ؛ لشبهة الاختلاط وشبهة الملك ، فالاختلاط بينهما يمنع أن يكون الحرز كاملاً ، ويوجب الشبهة فى المال ، وإذا لم يكن الحرز كاملاً وكانت الشبهة فى المال يمنع القطع .

وهذا مذهب أبى حنيفة والشافعى فى أحد قوليه وإحدى الروايتين عن أحمد ﷺ جميعًا .

وقال مالك والثورى ﷺ ، ورواية عن أحمد ﷺ، وأحد قولى الشافعى ﷺ : إذا كان كل واحد منهما ينفرد ببيت فيه متاعه فإنه يقطع من سرق من مال صاحبه لوجود الحرز من جهة واستقلال كل واحد منهما من جهة أخرى .

ولا يقطع الخادم الذى يخدم سيده بنفسه عند مالك رحمه الله ، فعن عبد الله بن عمر ﷺ قال : جاء رجل إلى عمر ﷺ بغلام له، فقال له : اقطع يده فإنه سرق مرآة لامرأتى .

فقال ﷺ : « لا قطع عليه ، وهو خادمكم أخذ متاعكم » .

ولا يقطع من أخذ شيئًا من مال له فيه شركة لوجود شبهة الملك

الرابع : أن يكون المسروق مالاً محترمًا يحل تملكه شرعًا ،فلا تقطع يد من سرق خمراً أو خنزيراً وما أشبه ذلك من الأشياء التى يحرم تملكها وبيعها ·

الخامس : أن يبلغ المسروق نصابًا ، والنصاب الذى تقطع به يد السارق هو ربع دينار (١) من الذهب ، أو ثلاثة دراهم (٢) من الفضة ، أو ما تساوى قيمته ربع دينار أو ثلاثة دراهم من الأمتعة والأدوات المستعملة وغيرها ·

فلا قطع فى أقل من ذلك عند أكثر أهل العلم ·

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده: أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار فصاعداً » ·

وفى رواية للبخارى : قال عليه الصلاة والسلام : « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعداً » ·

وفى رواية للنسائى: أن النبى ﷺ قال : « لا تقطع اليد فيما دون ثمن المجن» (وهو الترس الذى يتقى به فى الحرب) ، قيل لعائشة : ما ثمن المجن ، قالت : ربع دينار ·

ويؤيده حديث ابن عمر فى الصحيحين: « أن النبى ﷺ قطع فى مجن ثمنه ثلاثة دراهم » ·

وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أن النصاب الموجب للقطع هو عشرة دراهم أو دينار أو قيمة أحدهما من العروض · ولا قطع فيما هو أقل من ذلك ·

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه البيهقى والطحاوى والنسائى عن ابن عباس وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى تقدير ثمن المجن بعشرة دراهم ·

وذهب الحسن البصرى وداود الظاهرى إلى أنه يثبت القطع بالقليل والكثير عملاً بإطلاق الآية ،وهى قوله تعالى : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديَهما ﴾ ·

ولما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : «لعن الله السارق ، يسرق بيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده » ·

وأجاب الجمهور عن دليل أبى حنيفة وأصحابه أنه معارض لما فى الصحيحين

---

(١) الدينار يساوى ٤,٦ جم بالوزن المصرى ·

(٢) الدرهم يساوى ٣,١٢ جم كما سبق بيانه فى باب الزكاة ·

من تقدير النصاب بربع دينار أو ثلاثة دراهم، فكان دليله معارضًا لما هو أصح منه فلا ينبغى تقديمه عليه ·

وقد ورد فى الصحيح أن ثمن المجن قدر بثلاثة دراهم لا بعشرة ، وأجابوا عن الحديث الذى استدل به من أوجب القطع فى القليل والكثير من غير تقدير أن الأعمش روى هذا الحديث ،وفسر البيضة ببيضة الحديد التى تلبس للحرب ، وهى كالمجن ، وقد يكون ثمنها أكثر منه ، والحبل كانوا يرون أن منه ما يساوى ثلاثة دراهم ، وربع الدينار كان يصرف بثلاثة دراهم ·

وقد اعترض من ليس له فقه بمقاصد الشريعة وأهدافها على قطع يد السارق فى ربع دينار مع أن ديتها لو قطعت ظلمًا خمسمائة دينار ، فقال منشداً :

يد بخمس مئين عسجد [1] وديت [2] ما بالها قطعت فى ربع دينار ؟
تناقض ما لنا إلا السكـــــوت له ونستجير بمولانا من العـــار

فأجابه أحد الفقهاء بقوله :

يد بخمس مئين عســجد وديت لكنها قطعت فى ربع دينـــــار
حماية الدم أغلاها ، وأرخصها خيانة المال فانظر حكمة البارى

أى أنها كانت ثمينة حين كانت أمينة فلما خانت هانت ·

هذا، وتقدر قيمة المسروق يوم السرقة عند مالك والشافعية والحنابلة ، وقال أبو حنيفة : يقدر المسروق يوم الحكم عليه بالقطع ·

السادس : أن يؤخذ المال من حرزه ، وهو الكان الذى أعد لحفظه وصيانته كالدار والدكان وما إلى ذلك ، وكل شىء له حرز يناسبه ·

فإذا لم يؤخذ المال من حرزه فلا قطع على من أخذه ولكن يؤدب ·

واعتبار الشرع للحرز لأنه دليل على عناية صاحب المال به وصيانته له والمحافظة عليه من التعرض للضياع ·

ودليل ذلك ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله ﷺ وقد سأله رجل عن الحريسة [3] التى توجد فى مراتعها ، قال : «فيها ثمنها

---

(١) ذهب · (٢) دفعت ديتها ·

(٣) الحريسة : هى التى ترعى فى الحقل وعليها حرس، وقيل هى السيارة التى يدركها الليل قبل أن تصل إلى مأواها

مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من عطنه [1] ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن » .

قال: يا رسول الله فالثمار ما أخذ منها فى أكمامها ، قال :« من أخذ بفيه ولم يتخذ خبنة [2] فليس عليه شىء [3] ، ومن احتمل فعليه ثمنه مرتين وضرب نكال ، وما أخذ من أجرانه ففيه القطع إذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن » .

(رواه أحمد والنسائى والحاكم وصححه) .

وروى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، عن النبى ﷺ أنه قال : « لا قطع فى تمر معلق ولا فى حريسة الجبل . فإذا أواه المراح أو الجرين [4] ففيه القطع ، والقطع فيما بلغ ثمن المجن » .

يدل هذان الحديثان على اعتبار الحرز فى وجوب القطع ، فإنه ﷺ أسقط القطع عن سارق الثمار من الشجرة وأوجبه على سارقه من الجرين .

والإنسان حرز لثيابه وفراشه الذى هو نائم عليه سواء كان فى المسجد أم فى خارجه، وكذلك هو حرز لما يحمله من نقود فى جيبه أو فى حقيبته التى يمسكها بيده أو يضعها تحت رأسه عند نومه، فإذا سرق أحد منه شيئًا مما يحرزه لنفسه من ذلك وكان هذا الشىء يساوى ربع دينار أو ثلاثة دراهم فقد وجب فيه القطع .

فقد روى أحمد وأبو داود وابن ماجه والنسائى والحاكم عن صفوان بن أمية قال :« كنت نائمًا فى المسجد على خميصة [5] لى فسرقت ، فأخذنا السارق فرفعناه إلى رسول الله ﷺ ، فأمر بقطعه .

فقلت : يا رسول الله أفى خميصة ثمنها ثلاثين درهمًا؟ أنا أهبها له . قال : فهلا كان قبل أن تأتينى » (أى فهلا عفوت عنه ووهبت له قبل أن تأتينى) .

الشرط السابع فى وجوب القطع : أن لا يكون السارق مضطرًا لسد جوعته حيث لم يجد من الطعام الحلال شيئًا يأكله ؛ ولهذا منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قطع يد السارق فى عام المجاعة .

---

(١) الحظيرة .　　(٢) أى لم يأخذ شيئًا من المسروق فى طرف ثوبه .

(٣) أى ليس عليه قطع وإن كان عليه إثم لأكله من غير ملكه .

(٤) هو الجرن المعروف .　　(٥) قطيفة لها أعلام .

وقد روى مالك فى الموطأ: « أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها ·فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر لحاطب : أراك تجيعهم ،ثم قال عمر :والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك ·

ثم قال للمزنى : كم ثمن ناقتك ؟، فقال المزنى : كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم ،فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم » ·

ويروى ابن وهب أن عمر بن الخطاب بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدى الذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتيه بهم ، فجــاء بهم ، فقال لعبد الرحمن بن حاطب : « أما لو أنى أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى وجدوا ما حرم الله لأكلوه لقطعتهم ، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك » ·

• حكم المنتهب والمختلس والخائن :

المنتهب :هو الذى يأخذ المال بطريق القهر والغلبة ·

والمختلس: هو الذى يسلب المال من صاحبه خفية دون أن يخرجه من حرزه ، فلو أخرجه من حرزه خفية سمى سارقًا ·

والخائن :هو الذى يأخذ المال خفية من غير حرزه ويظهر النصح للمالك ·

وهؤلاء الثلاثة لا تقطع أيديهم فيما أخذوه قل أو كثر؛ لأن من شروط القطع كما قلنا : إخراج المال من حرزه ، وهؤلاء لم يخرجوا المال من حرزه ·

ويرى أحمد بن حنبل وإسحاق وزفر والخوارج أن هؤلاء الثلاثة حكمهم حكم السارق فتقطع أيديهم ،وبذلك قال الشافعية والحنفية أيضًا ·

والأصح ما ذهب إليه الجمهور لما رواه أبو داود والترمذى والنسائى وغيرهم عن جابر ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » ·

وعن محمد بن شهاب الزهرى قال : « إن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعًا فأراد قطع يده ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ، فقال زيد : ليس فى الخلسة قطع » · (رواه مالك فى الموطأ) ·

قال ابن القيم : وأما قطع يد السارق فى ثلاثة دراهم وترك قطع المختلس والمنتهب والغاصب فمن تمام حكمة الشارع أيضًا فإن السارق لا يمكن الاحتراز منه ، فإنه ينقب الدور ويهتك الحرز ، ويكسر القفل ، ولا يمكن صاحب المتاع الاحتراز بأكثر من ذلك ·

فلو لم يشرع قطعه لسرق الناس بعضهم بعضًا ، وعظم الضرر واشتدت المحنة بالسراق بخلاف المنتهب والمختلس ·

فإن المنتهب هو الذى يأخذ المال جهرة بمرأى من الناس فيمكنهم أن يأخذوا على يديه ، ويخلصوا حق المظلوم أو يشهدوا له عند الحاكم ·

أما المختلس فإنه إنما يأخذ المال على حين غفلة من مالكه وغيره فلا يخلو من نوع تفريط يمكن به المختلس من اختلاسه ، وإلا فمع كمال التحفظ والتيقظ لا يمكنه الاختلاس ، فليس كالسارق ، بل هو بالخائن أشبه · وأيضًا فالمختلس إنما يأخذ المال من غير حرز مثله غالبًا ،فإنه الذى يغافلك ويختلس متاعك فى حال تخليك وغفلتك عن حفظه ، وهذا يمكن الاحتراز منه غالبًا فهو كالمنتهب ·

وأما الغاصب فالأمر منه ظاهر وهو أولى بعدم القطع من المنتهب ، ولكن يسوغ كف عدوان هؤلاء بالضرب والنكال والسجن الطويل والعقوبة بأخذ المال ·

• جحد العارية :

العارية: هى ما يستعار من الأمتعة والآلات وغيرها بقصد الانتفاع به ورده بعد ذلك إلى صاحبه ·

وقد اختلف الفقهاء فيمن استعار شيئاً ثم جحده (أى أنكره) وأبى أن يعيده إلى صاحبه هل تقطع يده بوصفه سارقاً لهذا الشىء المستعار أم لا تقطع يده بوصفه خائناً وليس بسارق ·

فذهب جمهور الفقهاء إلى عدم القطع ؛ لأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد للعارية ليس بسارق ·

وذهب أحمد ، وإسحاق ، وزفر ، والخوارج ، وأهل الظاهر ، إلى أنه يقطع ·

لما رواه أحمد ومسلم والنسائى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده ، فأمر النبى ﷺ بقطع يدها » .

فأتى أهلها أسامة بن زيد رضي الله عنه فكلموه ، فكلم النبى ﷺ فيها ، فقال له النبى ﷺ : « يا أسامة . لا أراك تشفع فى حد من حدود الله عز وجل» ، ثم قام النبى ﷺ خطيباً فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه ، والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد لقطعت يدها » فقطع يد المخزومية .

• النبّاش :

واختلف الفقهاء أيضًا فى حكم النباش الذى ينبش القبور ويأخذ أكفان الموتى فذهب الجمهور إلى أنه سارق تقطع يده ؛ لأن القبر حرز لما على الميت من الأكفان .

وذهب أبو حنيفة وجماعة من أهل العلم إلى أن عقوبته التأديب بالضرب والحبس وليست عقوبته قطع اليد؛ إذ ليس بسارق حقيقة عندهم ؛ لأنه أخذ مالاً غير مملوك لأحد ، لأن الميت لا يملك شيئاً ، ولأنه أخذه من غير حرز ، فالقبر عندهم ليس حرزاً معتبراً .

والأصح ما عليه الجمهور؛ لأن أهــل الميت قد جعلوا القبر حرزًا له ولما عليه من الأكفان .

• مختطف الأطفال :

وقد اختلف الفقهاء كذلك فى حكم من يخطب طفلاً لإبعاده عن أبويه نكاية لهما ،أو بيعه ،أو أخذ الحلوان عند رده إليهما .

فقال جماعة من الحنابلة والشافعية والحنفية : لاتقطع يده وإنما يؤدب على ذلك أدباً يردعه ؛ لأنه لم يسرق مالاً .

وقال المالكية وكثير من أهل العلم : بل تقطع يده ؛لأنه من أعظم المال ولم يقطع السارق فى المال لعينه ، وإنما قطع لتعلق النفوس به .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بما رواه الدارقطنى عن عائشـــة رضي الله عنها : « أن رسول الله ﷺ أتى برجل يسرق الصبيـــان ثم يخرج فيبيعهم فى أرض أخرى فأمر بيده فقطعت» .

واختلفوا فيمن سرق ما على الطفل الصغير من ثياب وحلى، فقال مالك : لا تقطع يده إلا إذا كان معه حافظ يحفظه ؛ لأن الحافظ يكون كالحرز له ٠

وقال أبو يوسف من فقهاء الحنفية : يقطع إذا كان الحلى قدر النصاب؛ لأنه إذا سرق الحلى وحده أو الثياب وحدها فإنه يقطع فيهما فكذا لو سرقها مع غيرها ٠

والذين لم يوجبوا القطع على مختطف الأطفال أوجبوا على الحاكم تأديبه بما يراه رادعاً له عن ارتكاب مثل هذا الجرم البشع ٠

وذلك بضربه ضرباً شديداً، أو بحبسه حبساً طويلاً ، وما إلى ذلك من أنواع التنكيل ٠

● ما يثبت به حد السرقة :

يثبت حد السرقة بالإقرار ، أو البينة ،وهى شهادة رجلين مسلمين عدلين ٠

فإن أقر السارق بما سرق عند الحاكم ولم يرجع فى إقراره وكان ما سرقه يساوى ربع دينار أو ثلاثة دراهم - أمر الحاكم بقطع يده جزاءً بما كسب نكالاً من الله ٠

وكذلك لو شهد عليه رجلان مسلمان عدلان بأنه أخرج مال غيره من حرزه خفية، وكان هذا المال يساوى النصاب السابق ولم يرجع أحد منهما فى شهادته - أمر الحاكم بقطع يده ٠

● هل يشترط تكرار الاعتراف :

يرى أبو حنيفة والشافعى ومالك أن السارق إذا اعترف بالسرقة ولو مرة واحدة قطعت يده؛ لأن النبى ﷺ قطع يد سارق المجن وسارق رداء صفوان ، ولم ينقل أنه أمره بتكرار الإقرار ٠

ويرى الحنابلة أنه لا يقطع إلا بعد أن يعترف مرتين ٠

لما رواه أبو داود بإسناده عن أبى أمية المخزومى: أن النبى ﷺ أتى بلص قد اعترف فقال له : « وما إخالك [1] سرقت »، قال : بلى ٠ فأعاد عليه مرتين أو ثلاثًا، فأمر به فقطع ،ولو وجب القطع بأول مرة لما أخره ٠

وروى سعيد عن هشيم وسفيان وأبى الأحوص وأبى معاوية عن الأعمش عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال: شهدت علياً أتاه رجل فأقر بالسرقة فرده - وفى

---

(١) أى ما أظنك ٠

لفظ: فانتهره، وفى لفظ: فسكت عنه - ثم عاد بعد ذلك فأقر، فقال له على : شهدت على نفسك مرتين ٠ فأمر به فقطع - وفى لفظ :قد أقررت على نفسك مرتين ٠

وأجاب القائلون بعدم اشتراط التكرار: بأن ما وقع من التكرار فى بعض الحالات فقد كان المراد منه التثبت ٠

• إذا اختلف الشاهدان هل يقام عليه الحد ؟ :

قال ابن قدامة فى المغنى [1] :

إذا اختلف الشاهدان فى الوقت أو المكان أو المسروق فشهد أحدهما أنه سرق يوم الخميس، والآخر أنه سرق يوم الجمعة، أو شهد أحدهما أنه سرق من هذا البيت وشهد الآخر أنه سرق من هذا البيت، أو قال أحدهما سرق ثوراً ، وقال الآخر سرق بقرة ، أو قال ثوراً وقال الآخر سرق حماراً - لم يقطع فى قولهم جميعاً (يعنى الحنابلة) وبه قال الشافعى وأبو ثور وأصحاب الرأى (يعنى أبا حنيفة وأصحابه) ٠

• هل تتوقف إقامة الحد على مطالبة المسروق منه ؟:

يرى أبو حنيفة وأحمد وبعض أصحاب الشافعى: أنه لا يقام الحد على السارق إلا إذا طالب المسروق منه بإقامته ،وهذا بناء على أن الحد حق من حقوق الآدمى إن شاء طالب به وإن شاء عفا عنه ٠

ويرى المالكية وكثير من الفقهاء أن الحد حق من حقوق الله تعالى وحق من حقوق الآدميين، فمتى ثبتت السرقة على المكلف أقيم عليه الحد سواء طالب المسروق منه بإقامته أم لم يطالب بإقامته ٠

• تلقين السارق ما يسقط الحد :

ويندب للقاضى أن يلقن السارق ما يسقط الحد ٠

لما رواه أبو أمية المخزومى : « أن النبى ﷺ أتى بلص اعترف ، ولم يوجد معه متاع ٠ فقال له رسول الله ﷺ : مَا إخالك سرقت ؟٠ قال : بلى ، مرتين أو ثلاثاً » ٠ (رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائى ، ورجاله ثقات)

قال ابن قدامة فى المغنى [2] :

قال أحمد :لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره،وهذا قول عامة الفقهاء ٠

---

(١) جـ ٨ ص ٢٧٩ ٠ (٢) جـ ٨ ص ٣٨١ ٠

روى عن عمر: « أنه أتى برجل فسأله: أسرقت ؟ قل: لا ، فقال: لا . فتركه» .

وروى معنى ذلك عن أبى بكر الصديق، وأبى هريرة ،وابن مسعود، وأبى الدرداء وبه قال إسحاق وأبو ثور .

وقد روينا: أن النبى ﷺ قال للسارق : « ما إخالك سرقت »، وقال لماعز: « لعلك قبلت أو لمست » ، وعن على رضى الله عنه: أن رجل أقر عنده بالسرقة فانتهره، وروى أنه طرده . أ . هـ .

• كيف تقطع يد السارق :

إذا ثبتت جريمة السرقة بالإقرار أو بالبينة وجب على الحاكم أن يقطع يد السارق إذا كان مستوفياً للشروط التى ذكرناها من كونه عاقلاً بالغاً، مختاراً غير مضطر ... الخ .

لقوله تعالى : ﴿ والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيديَهما جزاءً بما كسبا نكالاً من اللهوالله عزيز حكيم ﴾ .

وتقطع اليد اليمنى من مفصل الكف فور ثبوت الجريمة عليه .

ولا يجوز العفو عنها من أحد، لا من المجنى عليه ولا من الحاكم ، كما لا يجوز أن تستبدل بها عقوبة أخرى أخف منها ،أو تأخير تنفيذها أو تعطيلها .

فقد روى أصحاب السنن: أن النبى ﷺ قال : « تجافوا العقوبة بينكم ، فإذا انتهى بها إلى الإمام فلا عفا الله عنه إن عفا » .

فإذا سرق ثانيًا تقطع رجله اليسرى ، ثم إن الفقهاء اختلفوا فيما إذا سرق ثالثًا بعد قطع يده ورجله .

فقال أبو حنيفة : يعزّر [1] ويحبس . وقال الشافعى وغيره : تقطع يده اليسرى، ثم إذا عاد إلى السرقة تقطع رجله اليمنى ،ثم إذا سرق يعزر ويحبس .

ويجب أن تحسم يد السارق بعد القطع بأى طريقة من الطرق التى تحبس الدم حتى لا يتعرض المقطوع للتلف والهلاك .

---

(١) يؤدب ، فالتعزير هى العقوبة .

فعن أبي هريرة رضى الله عنه: أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة فقالوا : يا رسول الله ، إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله ﷺ : ما إخاله سرق فقال السارق :بلى يا رسول الله .

فقال : اذهبوا به فاقطعوه ثم احسموه ، ثم ائتوا به . فقطع فأتى، فقال: تب إلى الله . قال : قد تبت إلى الله ، فقال : تاب الله عليك » .

(رواه الدارقطني ، والحاكم ، والبيهقى)

• اجتماع الحد والضمان :

اتفق الفقهاء أن السارق إذا قطعت يده وكان المسروق موجوداً فى حوزته وجب على الحاكم أن يأمره برده إلى صاحبه .

لقوله ﷺ : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه » . (رواه أحمد)

واختلفوا فيمن قطعت يده وتلف ما سرق، هل يجب عليه الغرم أم لا يجب عليه ؟ .

فذهب الشافعى وأحمد والليث وأبو ثور وجماعة إلى القول بأن عليه الغرم مع القطع .

وقال أبو حنيفة وجماعة من الفقهاء : لا غرم عليه إذا لم يجد المسروق منه متاعه بعينه .

وفرق المالكية بين أن يكون السارق موسراً أو معسرًا فقالوا : إن كان موسراً جاز للمسروق منه أن يطالبه بقيمة ما سرق، وإن كان معسراً لم يكن له الحق فى مطالبته حتى ولو أيسر بعد ذلك .

ويشترطون دوام اليسر إلى يوم القطع .

وحجة من جمع الأمرين: أن فى السرقة حقين ، حق لله وحق للآدمى، فاقتضى كل حق موجبه ، وأيضاً فإنهم لما أجمعوا على أخذه منه إذا وجد بعينه لزم إذا لم يوجد بعينه عنده أن يكون فى ضمانه قياساً على سائر الأموال الواجبة .

وعمدة الكوفيين (يعنى الأحناف) حديث عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « لا يغرم السارق إذا أقيم عليه الحد » .

وهذا الحديث ضعيف لأنه مقطوع ، ووصله بعضهم وخرجه النسائى ·

ويقولون: إن القطع هو بدل الغرم، وأن اجتماع حقين فى حق واحد مخالف للأصول ·

وأما تفرقة مالك فاستحسان على غير قياس ١٠ · هـ [(١)] ·

● تعليق يد السارق فى عنقه :

يرى كثير من الفقهاء أنه يستحب تعليق يد السارق فى عنقه بعد قطعها مبالغة فى التنكيل به ، والتشهير بجريمته حتى يرتدع أمثاله وتنقطع أسباب هذه الجريمة وتنمحى آثارها من الأرض ·

وقد استدلوا على ذلك بما رواه الترمذى وأبو داود والنسائى عن عبد الله بن محيريز قال : « سألت فضالة عن تعليق يد السارق فى عنقه : أمن السنة هو ؟ فقال: أتى رسول الله ﷺ بسارق فقطعت يده ، ثم أمر بها فعلقت فى عنقه» ·

وأخرج البيهقى : « أن عليًا ﵁ قطع سارقًا فمروا به ويده معلقة فى عنقه » ·

● توبة السارق :

إن الله تبارك وتعالى فتح باب التوبة لكل مذنب مهما أسرف على نفسه ، ونأى بجانبه، فقال جل شأنه : ﴿ قل يا عبادىَ الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله إن الله يغفر الذنوب جميعًا إنه هو الغفور الرحيم ﴾ [(٢)] ·

وقال جل وعلا : ﴿ وإنى لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحًا ثم اهتدى ﴾ [(٣)] ·

وقال سبحانه : ﴿ وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات ويعلم ما تفعلون ﴾ [(٤)] ·

وقال عز من قائل فى شأن السارق بوجه خاص ، وفى غيره من العصاة بوجه عام : ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتُوب عليه إن الله غفور رحيم﴾[(٥)] ·

فإذا تاب السارق عن السرقة قبل أن تثبت عليه بالإقرار أو البينة ولم يصل أمره

---

(١) شرح المهذب جـ ٨ صـ ٣٣٩ ·
(٢) سورة الزمر : الآية ٥٣ ·
(٣) سورة طه : الآية ٨٢ ·
(٤) سورة الشورى الآية : ٢٥ ·
(٥) سورة المائدة الآية : ٢٩ ·

إلى الحاكم فعسى الله أن يتوب عليه، بشرط أن يرد المسروق إلى صاحبه إن كان يعلم مكانه ، أو إلى ورثته إن كان قد مات ، أو يتصـــدق به على ذمته إن لم يعلم صاحبه إن كان لا يزال هذا المسروق بيده ، أو يتصـــدق بقيمته إن لم يكن فى يده ما دام موسراً .

فإن كان معسراً فلينو رده إلى صاحبه متى أيسر، فإن مات قبل أن يرده عفا الله عنه وأرضى عنه خصمه يوم القيامة .

ولا تصح توبة السارق إذا تاب عن السرقة دون غيرها من الكبائر ؛ لأن هذا يتنافى مع الإصلاح الذى شرطه الله تعالى فى قبول توبته .

فقد قال عز وجل : ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح فإن الله يتوب عليه ﴾ .

والإصلاح :ترك المعاصى كبيرها وصغيرها ما استطاع إلى ذلك سبيلاً .

أما إن وصل أمر السارق إلى الإمام وثبتت عليه جريمة السرقة بالإقرار أو بالبينة، فلا مفر من إقامة الحد عليه حتى ولو أعلن توبته على الصحيح من أقوال الفقهاء .

فالتوبة فى هذه الحال لا ترفع عنه العقوبة الدنيوية، وقد ترفع عنه العقوبة الأخروية إن صحت توبته واستوفت شروطها .

عن أبى هريرة ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أتى بسارق قد سرق شملة ، فقالوا يا رسول الله : إن هذا قد سرق ، فقال رسول الله ﷺ : ما إخاله سرق ، فقال السارق : بلى يا رسول الله .

فقال : اذهبوا به فاقطعوه ، ثم احسموه، ثم ائتونى به ، فقطع فأتى به ، فقال: تب إلى الله ، قال : قد تبت إلى الله ، فقال : تاب الله عليك » .

(رواه الدارقطنى) .

* * *

الحرابة أو قطع الطريق

• معنى الحرابة وبيان من هو المحارب :

الحرابة: هى خروج طائفة مسلحة فى دار الإسلام لإحداث الفوضى ، وسفك الدماء ، وسلب الأموال ، وهتك الأعراض ، وإهلاك الحرث والنسل ، متحدية بذلك الدين والأخلاق والنظام والقانون .

ولا فرق بين أن تكون هذه الطائفة من المسلمين أو الذميين [1] ، مادام ذلك فى دار الإسلام ...

وكما تتحقق الحرابة بخروج جماعة من الجماعات ، فإنها تتحقق كذلك بخروج فرد من الأفراد ...

فلو كان لفرد من الأفراد شيء من الجبروت والبطش ، ومزيد قوة وقدرة يغلب بها الجماعة على النفس والمال والعرض ، فهو محارب وقاطع طريق .

ويدخل فى مفهوم الحرابة : العصابات المختلفة ، كعصابة القتل ، وعصابة خطف الأطفال، وعصابة اللصوص للسطو على البيوت والبنوك ، وعصابة خطف البنات والعذارى للفجور بهن ، وعصابة اغتيال الحكام ابتغاء الفتنة واضطراب الأمن، وعصابة إتلاف الزروع وقتل المواشى والدواب .

وكلمة الحرابة مأخوذة من الحرب ؛ لأن هذه الطائفة الخارجة على النظام تعتبر محاربة للجماعة من جانب ومحاربة للتعاليم الإسلامية التى جاءت لتحقق أمن الجماعة وسلامتها بالحفاظ على حقوقها من جانب آخر .

فخروج هذه الجماعة على هذا النحو يعتبر محاربة ، ومن ذلك أخذت كلمة الحرابة، وكما يسمى هذا الخروج على الجماعة حرابة ، فإنه يسمى أيضًا قطع طريق ؛ لأن الناس ينقطعون بخروج هذه الجماعة عن الطريق ، فلا يمرون فيه ، خشية أن تسفك دماؤهم ، أو تسلب أموالهم ، أو تهتك أعراضهم أو يتعرضوا لما لا قدرة لهم على مواجهته .

---

(١) هم النصارى واليهود الذين يعيشون بيننا وقد أمناهم على أنفسهم وأموالهم .

وقد تعددت الأقوال فيمن تتفق فيه صفة المحارب من المسلمين .

منها أنه اللص المجاهر بلصوصيته، المصر على ذلك فى الصحراء دون المدينة ومنها أنه المكابر فى الفسق والفجور .

والأصح ما تقدم من أن المحارب هو الذى يخيف المسلمين ويعتدى عليهم جهاراً بالقتل، والسلب والنهب، والتخريب ،وهتك الحرمات وغير ذلك من المفاسد، وذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يُقَتّلوا أو يُصَلَّبوا أو تُقَطَّعَ أَيْدِيهم وأرجُلهم من خلاف أو يُنفَوْا من الأرض ذلك لهم خزىٌ فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذابٌ عظيم ﴾ [1] .

فالآية بعمومها تفيد أن كل من يهدد أمن المسلمين ويعتدى على حرماتهم ويسعى فى الأرض فساداً فهو محارب لله ورسوله (أى معتدٍ على دين الله ورسوله مخالف لأوامره تعالى) .

وقوله تعالى : ﴿ يحاربون الله ورسوله ﴾ فيه استعارة ومجاز . فالله تبارك وتعالى لا يحارب ولا يغالب لما هو عليه من صفات الكمال ولما وجب له من التنزيه عن الإضداد والأنداد .

ومعنى﴿ يحاربون الله ﴾ : يحاربون أولياءه ، فعبر بنفسه العزيزة عن أوليائه إكباراً لإيذائهم ،فمن آذاهم فكأنه آذاه وإن كان لا يلحقه من عباده أذى .

وقد نزلت هذه الآية فى العرنيين وهم جماعة من بجيلة قد نزلوا المدينة فأصابتهم الحمى فأمرهم النبى ﷺ بالخروج إلى إبل الصدقة فخرجوا ، وأمر لهم بلقاح [2] ليشربوا من ألبانها فانطلقوا، فلما صحوا قتلوا الراعى وارتدوا عن الإسلام وساقوا الإبل .

فبعث النبى ﷺ فى آثارهم ، فما ارتفع النهار حتى جىء بهم ، فأمر بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل [3] أعينهم ،وتركهم فى الحرة [4] يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا .

قال أبو قلابة : فهؤلاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد إيمانهم، وحاربوا الله ورسوله فأنزل الله عز وجل : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ . الآية .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣٣ . (٢) اللقاح : جمع لقحة ،وهى الناقة الحلوب .
(٣) فقأها . (٤) الحرة : أرض خارج المدينة ذات حجارة سوداء .

وقد حكى أهل التواريخ والسير أنهم قطعوا يدى الراعى ورجليه ، وغرزوا الشوك فى عينيه حتى مات وأدخل المدينة ميتًا ، وكان اسمه يسارًا وكان نوبيًا .

وكان هذا الفعل من أولئك المعتدين الآثمين فى السنة السادسة من الهجرة .

وقد ثبت فى صحيح مسلم وكتاب النسائى وغيرهما : « أن النبى ﷺ إنما سمل أعينهم لأنهم سملوا أعين الرعاة فكان هذا قصاصًا » .

قال صاحب المنار [١] : ومجموع الروايات فى قصة العرنيين تفيد أنهم جعلوا الإسلام خديعة للسلب والنهب ، وأنهم سملوا أعين الرعاة ثم قتلوهم ومثلوا بهم ، وفى بعضها أنهم اعتدوا على الأعراض أيضًا، وأن النبى ﷺ عاقبهم بمثل عقوبتهم عملاً بقوله تعالى: ﴿ وجزاءُ سيئةٍ سيئةٌ مثلها ﴾، وقوله: ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله ﴾ - إن صح أن الآية نزلت بعد عقابهم - ولم يعف عنهم كعادته لئلا يتجرأ على مثل فعلتهم أمثالهم من الأعراب المشركين وغيرهم، فأراد بذلك القصاص وسد الذريعة ، وأن الله تعالى أنزل الآية بهذا التشديد فى العقاب على مثل هذا الإفساد ، لهذه الحكمة ، وهى سد ذريعة هذه المفسدة ، ولكنه حرم مع ذلك كله المثلة ، وهى تشويه الأعضاء ، ولا مفسدة أشد وأقبح من سلب الأمن على الأنفس والأعراض والأموال ، فربَّ عصبة من المفسدين تسلب الأمن والاطمئنان من أهل ولاية كبيرة ، ورب عصبة مفسدة تعاقب بهذه العقوبات المنصوصة فى الآية فتطهر الأرض من أمثالها زمنًا طويلاً .

والتشديد فى سد الذرائع ركن من أركان السياسة لا تزال جميع الدول تحافظ عليه ٠ ا ٠ هـ .

والآن نشرع فى بيان هذه العقوبات التى قررتها الآية بشىء من التفصيل .

العقوبات المقررة فى الآية تفصيلا :

ذكرت الآية أربع عقوبات متفاوتة للمحارب بحسب جرمه وإفساده وهى: القتل، والصلب ، وقطع الأيدى والأرجل من خلاف ،والنفى من الأرض .

١ - فإن كانت الحرابة مقصورة على إخافة المارة وقطع الطريق دون أن يتعرضوا لهم بالقتل أو السلب أو النهب فهؤلاء يعاقبون بالنفى من الأرض التى يخيفون فيها المارة ويقطعون فيها الطريق عليهم .

---

(١) جـ ٦ صـ ٢٩٣ .

ونفيهم من الأرض معناه إبعادهم عنها إلى أرض أخرى لا يستطيعون فيها إخافة الناس ،حيث يفتقدون الأعوان من الأقارب والأصحاب ، ولا شك أن شعورهم بالغربة يضعف من قوتهم ويثنى عزمهم عن الإفساد فى الأرض ·

وعلى الإمام أن يتتبع خطواتهم ويتفقد أحوالهم ويوصى ولاته بذلك فربما يستشرى خطرهم ويستفحل شرهم فيمارسون ما كانوا يمارسونه فى الأرض التى أخرجوا منها بصورة أشنع وأفظع ·

ويرى الأحناف أن المراد بالنفى فى الآية : السجن · وذلك بأن يحبسوا فى مكان ضيق حتى تظهر توبتهم ·

٢ - فإن أخذ المحاربون المال ممن قطعوا الطريق عليه ولم يقتلوه - قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف · وذلك بأن تقطع اليد اليمنى ، والرجل اليسرى ، وتحسم اليد والرجل فى الحال بالكى بالنار أو بالزيت المغلى أو بأية طريقة أخرى يمنع بها نزيف الدم ·

وهذه العقوبة زادت على عقــوبة السرقة بسبب الحرابة، لما فى الحرابة من اعتداء سافر على حرمات الله وعلى أنفس الناس وأعراضهم وأموالهم بصورة تهدد الأمن العام ·

وإن عاد قاطع الطريق إلى ذلك مرة أخرى قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ·

وقد اشترط بعض الفقهاء فى المال المأخوذ أن يكون نصابًا، وهو ما تقطع فيه يد السارق ،ويقدر بربع دينار على ما تقدم بيانه فى حد السرقة ·

فإن كانوا جماعة ، فهل يشترط أن تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا ؟ ·

أجاب عن ذلك ابن قدامة فى المغنى [1] فقال : وإذا أخذ ما يبلغ نصابًا ولا تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا قطعوا ، قياسًا على قولنا فى السرقة ·

وقياس قول الشافعى وأصحاب الرأى: أنه لا يجب القطع حتى تبلغ حصة كل واحد منهم نصابًا ،ويشترط ألا تكون لهم شبهة (يعنى فى المال المأخوذ) ·

ولم يوافق مالك ولا الظاهرية على هذا الرأى ، فلم يشترطوا فى المال المسروق بلوغ النصاب ولا كونه محرزًا ؛ لأن الحرابة نفسها جريمة تستوجب العقوبة بقطع

---

(١) جـ ٨ صـ ٣٠٠ ·

النظر عن النصاب والحرز · فجريمة الحرابة غير جريمة السرقة ، وعقوبة كل منهما مختلفة ، لأن الله قدر للسرقة نصابًا ، ولم يقدر فى الحرابة شيئًا ، بل ذكر جزاء المحارب فاقتضى ذلك توفية الجزاء لهم على المحاربة · أ·هـ ·

٣ - فإن قتل المحارب نفسًا ولم يأخذ مالاً قتل ، وإن قتل جماعة من المحاربين واحدًا قتلوا به جميعًا ، ويقتل معهم من كان عونًا لهم على القتل؛ لأنهم شركاء فى المحاربة والإفساد فى الأرض · ولا عبرة بعفو ولى الدم أو رضاه بالدية ؛ لأن عفو ولى الدم أو رضاه بالدية فى القصاص لا فى الحرابة ·

٤ - فإن قتل المحارب واحدًا أو أكثر وأخذ المال وجب قتله وصلبه ، فعلى الإمام أن يأمر بصلب المحارب متى قدر عليه على خشبة أو عمود أو نحوهما منتصب القامة ممدود اليدين ثم يطعن حتى يموت ·

ويرى بعض الفقهاء أنه يقتل أولاً ثم يصلب حتى يشتهر أمره ويعتبر به الناس ، وليس لصلبه وقت مقدر ، وقدره بعضهم بثلاثة أيام من غير دليل يستند إليه ·

وهل يجوز للإمام أن يختار عقوبة من هذه العقوبات بحسب ما يراه رادعًا للمجرم الأثيم على غير هذا النحو الذى سبق بيانه، فيقتل من انتهك عرضًا مثلاً ولم يقتل نفسًا ، أو يصلب من أخذ مالاً جهارًا من صاحبه بقوة السلاح ولم يقتله ؟

أقول: اختلف الفقهاء فى ذلك : فمنهم من ذهب إلى أن الإمام مخير فى ذلك بناء على أن (أو) فى الآية للتخير ·

ومنهم من ذهب إلى أن الترتيب فى العقوبات أمر واجب لا يجوز العدول عنه · فمن قتل يقتل ، ومن قتل وأخذ المال يقتل ويصلب ، ومن أخذ المال ولم يَقتُل يقطع ، ومن أخاف المارة ولم يقتل نفسًا أو يأخذ مالاً ينفى من الأرض·

وحجة القائلين بأن (أو) فى الآية للتخير : أن هذا هو ما تقتضيه اللغة غالبًا، وله فى القرآن نظائر كثيرة ، كقوله تعالى فى كفارة اليمين: ﴿ فكفارته إطعامُ عشَرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كِسوتُهم أو تحريرُ رقبة ﴾ [1] ·

ولم يثبت فى السنة ما يصرف معناها عن التخيير إلى معنى آخر ·

---

(١) سورة المائدة الآية : ٨٣

فكل من حارب الله ورسوله وسعى فى الأرض بالفساد ، فإن عقوبته إما القتل، أو الصلب ، أو القطع ، أو النفى من الأرض · حسبما يكون من المصلحة التى يراها الحاكم فى تنفيذ إحدى هذه العقوبات ، سواء قتلوا أم لم يقتلوا ، وسواء أخذوا المال أم لم يأخذوه، وسواء ارتكبوا جريمة أم أكثر · وليس فى الآية ما يدل على أن للحاكم أن يجمع أكثر من عقوبة واحدة أو يترك المحاربين دون عقاب ·

قال القرطبى : « قال أبو ثور : الإمام مخير على ظاهر الآية ، وكذلك قال مالك ، وهو مروى عن ابن عباس ،وهو قول سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، ومجاهد ، والضحاك ، والنخعى، فهم قالوا : الإمام مخير فى الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأى الأحكام التى أوجبها الله تعالى من القتل أو الصلب ، أو النفى بظاهر الآية ،قال ابن عباس : ما كان فى القرآن (أو) فصاحبه بالخيار » أ ·هـ ·

وحجة القائلين بأن (أو) فى الآية للتنويع لا للتخير: ما رواه الشافعى فى مسنده عن ابن عباس أيضًا، قال :« إذا قتلوا وأخذوا الأموال صلبوا · وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا · وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف · وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض » ·

قال ابن كثير: ويشهد لهذا التفصيل الحديث الذى رواه ابن جرير فى تفسيره – إن صح سنده – قال : حدثنا على بن سهل ، حدثنا الوليد بن مسلم ، عن يزيد بن حبيب: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسألة عن هذه الآية ، فكتب إليه يخبره أنها نزلت فى أولئك النفر العرنيين (رهط من بجيلة) ·

قال أنس: فارتدوا عن الإسلام ، وقتلوا الراعى ، واستاقوا الإبل ، وأخافوا السبيل، وأصابوا الفرج الحرام · قال أنس : فسأل الرسول ﷺ جبريل عليه السلام عن القضاء فيمن حارب، فقال : « من سرق مالاً وأخاف السبيل فاقطع يده بسرقته ورجله بإخافته ، ومن قتل فاقتله ، ومن قتل وأخاف السبيل واستحل الفرج الحرام فاصلبه » ·

ويدل أيضًا على صحة قول القائلين بأن (أو) للتنويع أنه جل شأنه بدأ فى الآية بالأغلظ ، وعُرف القرآن فيما أريد به التخيير البداءة بالأخف ككفارة اليمين ، وما أريد به الترتيب بدئ فيه بالأغلظ فالأغلظ ككفارة الظهار والقتل ·

فكفارة اليمين بدئ فيه بالإطعام ثم الكسوة ثم تحرير رقبة ، ولا شك أن

الإطعام أخف من الكسوة ، والكســـــوة أخف من تحرير رقبة ، والحانث فى يمينه مخير بينها ·

وكفارة الظهار بدئ فيها بتحرير رقبة، ثم بصيام شهرين، ثم بإطعام ستين مسكينًا كما فى قوله تعالى: ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسّا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا ﴾ [1] ·

وممن قال بأن (أو) فى الآية للتنويع لا للتخيير الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وكثير من الفقهاء ·

وللمالكية فى ذلك تفصيل حسن ، نقله ابن رشد فى بداية المجتهد [2] قال، بعد أن ذكر اتفاق الفقهاء على هذه العقوبات المنصوص عليها فى الآية : واختلفوا فى هذه العقوبات هل هى على التخيير أو مرتبة على قدر جناية المحارب ، فقال مالك : إن قتل فلابد من قتله ، وليس للإمام تخيير فى قطعه ولا فى نفيه ، وإنما التخيير فى قتله أو صلبه ·

وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير فى نفيه ، وإنما التخيير فى قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف · وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير فى قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه · ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع فى ذلك إلى اجتهاد الإمام ، فإن كان المحارب ممن له الرأى والتدبير فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه ؛ لأن القطع لا يرفع ضرره ·

وإن كان لا رأى له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف ·

وإن كان ليس فيه شىء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفى ·

• ما يثبت به حد الحرابة :

يثبت حد الحرابة بأمرين : الإقرار ، والشهادة ·

فإن أقر المحارب عند الإمام بأنه شهر السلاح على فلان من الناس وأخافه وقطع الطريق عليه أقام الإمام عليه الحد بحسب ما أقر به ، فإن أقر بأنه قتل قتله، وإن أقر بأنه قتل وأخذ المال قتله وصلبه ،على ما مر تفصيله ·

(١) سورة المجادلة : الآية ٣ ·   (٢) جـ ٢ صـ ٤٥٥ ·

وإن شهد رجلان عدلان بأنه قطع الطريق على فلان عند الإمام أخذ بشهادتهما ·

واختلف الفقهاء فيما إذا شهدا بأنه قطع الطريق عليهما هل يأخذ الإمام بشهادتهما فيقيم الحد عليه، أم يعتبرهما خصمين له ، فلا يأخذ بشهادتهما بناء على أن شهادة الخصم على خصَمه لا تصح ؟

أقول : الأصح الذى عليه جمهور الفقهاء أنه إذا شهد رجلان على رجل أو رجال بأنهم قطعوا الطريق عليهما لا تقبل شهادتهما ؛ لأنهما خصمان للمدعى عليه ·

قال ابن قدامة فى المغنى [1] « إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان وأخذ متاعهم لم تقبل شهادتهما؛ لأنهما صارا خصمين له بقطعه عليهما ، وإن قالا : نشهد أن هذا قطع الطريق على فلان وأخذ متاعه قبلت شهادتهما ولم يسألهما الحاكم هل قطع عليكما معه أم لا ؟؛ لأنه لا يسألهما ما لم يدع عليهما ·

وإن عاد المشهود له فشهد عليه أنه قطع عليهما الطريق وأخذ متاعهما لم تقبل شهادته لأنه صار عدواً له بقطعه الطريق عليه ، وإن شهد شاهدان أن هؤلاء عرضوا لنا فى الطريق وقطعوها على فلان قبلت شهادتهما ، لأنه لم يثبت كونهما خصمين بما ذكراه ·

• ما يسقط به الحد :

إذا جاء المحارب إلى الإمام تائبًا من قبل أن يقدر عليه قبلت توبته وسقطت عنه عقوبة الحرابة دون عقوبة القصاص · فإن لم يكن قد قتل أو أخذ مالاً وتأكد الإمام من توبته عفا عنه وأعانه على إصلاح حاله وتحصيل قوته بطريق مشروع ·

أما إن كان قد قتل نفسًا فإنه يقتل قصاصًا ، ولكن يجوز لولى المقتول فى هذه الحالة أن يعفو عنه ، وليس لهم الحق فى العفو إن ولم يجىء إلى الإمام تائبًا ؛ لأنه محارب ·

وإن كان قد أخذ مالاً أمره الإمام برده إلى صاحبه أو إلى ورثته، فإن لم يعلم له صاحبًا ولا ورثة أمر برده إلى بيت المال· هذا إذا كان المال لا يزال فى يده ،فإن لم

---

(١) جـ ٨ صـ ٣٠٢ ·

يكن فى يده ضمنه لصاحبه بدفعه إليه متى أيسر ، وللإمام أن يدفعه عنه إن رأى فى ذلك مصلحة ·

والأصل فى قبول توبة المحارب قبل أن يقبض عليه الإمام قوله تعالى: ﴿ إلا الذين تابوا من قبلِ أن تَقْدروا عليهم فاعلموا أن اللهَ غفور رحيم ﴾ (١) .

والحكمة فى قبول توبتهم قبل القدرة عليهم لا بعدها أن التوبة قبل القدرة عليهم والتمكن منهم دليل على يقظة الضمير والعزم على استئناف حياة نظيفة بعيدة عن الإفساد والمحاربة لله ورسوله ، وهذا هو المقصد الأسمى للشرع الحكيم من وراء العقوبات التى أوجبها على المجرمين بحسب تفاوتهم فى الإجرام والإفساد ·

• حكم الدفاع عن النفس وعن الغير :

إن اعتدى معتدى على أحد يريد أن يقتله أو يأخذ ماله أو يهتك عرضه وجب عليه أن يدافع عن نفسه وماله وعرضه بما استطاع من قوة ، وليبدأ بالأسهل والأيسر له ، فيطلب منه أولاً أن يكف عنه ويقيه شره بالحكمة والموعظة الحسنة ويناشده بالله تعالى أن يخلى سبيله ، فإن أبى دفعه عن نفسه بالضرب ، فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله ولا قصاص عليه ولا دية ولا إثم ؛لأنه معتد ظالم ·

قال تعالى : ﴿ ولَمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ﴾ (٢) .

وعن أبى هريرة قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالى ؟ ·قال : فلا تعطه مالك · قال : أرأيت إن قاتلنى؟· قال : فقاتله · قال : أرأيت إن قتلنى ؟· قال : فأنت شهيد· قال : فإن قتلته؟ قال :هو فى النار » (٣) .

وروى البخارى : أن رسول الله ﷺ قال :« من قُتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قُتل دون عرضه فهو شهيد » ·

وروى النسائى عن أبى هريرة: « أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن تعدى على مالى ؟· قال : فانشد بالله (أى فاستحلفهم بالله أن

---

(١) سورة المائدة آية : ٣٤ · (٢) سورة الشورى الآية : ٤١ ·

(٣) رواه مسلم ، كتاب « الإيمان » ٢٢٥ ·

يتركوك وشأنك). قال : فإن أبوا على؟. قال : فانشد بالله . قال : فإن أبوا على؟
قال : فانشد بالله . قال : فإن أبوا على ؟ قال : فقاتل فإن قُتلت ففى [1] الجنة وإن
قَتلت ففى النار » .

وكما يجب أن يدَافع الإنسان عن نفسه وماله وعرضه يجب عليه كذلك الدفاع
عن غيره إذا تعرض للقتل أو أخذ المال ، أو هتك العرض، ولكن بشرط أن يأمن
على نفسه من الهلاك .

لأن الدفاع عن الغير من باب دفع المنكر من أجل المحافظة على الحقوق الخاصة
والعامة .

يقول الرسول ﷺ : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع
فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » .   (رواه أحمد وغيره) .

* * *

(١) أى فإن قتلك فأنت فى الجنة وإن قتلته فهو فى النار .

عقوبة أهل البغى وقتالهم

البغى فى اللغة: هو الظلم ومجاوزة الحد وطلب مالا ينبغى طلبه ، والخروج عن قواعد الدين وجماعة المسلمين .

وقد حرم الله البغى بكافة صوره وأمر بالعدل والإحسان فى كل شىء .

قال تعالى : ﴿ إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكّرون ﴾ [1] .

والكلام هنا عن البغى فى بعض صوره لا عن جميعها ، فإن صور البغى لا تكاد تنحصر .

وما نتكلم فيه هنا من الأحكام يدور حول قوله تعالى: ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تفىء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾[2] .

يروى أصحاب السنن فى نزول هذه الآية عدة أسباب أكثرها يصح أن يكون سببًا فى نزولها منها :

١ - ما رواه أحمد فى مسنده عن أنس ﷺ قال : قيل للنبى ﷺ لو أتيت عبد الله بن أُبى ، فانطلق إليه النبى وركب حمارًا ، وانطلق المسلمون يمشون فى أرض سبخة فلما انطلق النبى ﷺ قال: « إليك عنى فوالله لقد آذانى ريح حمارك» فقال رجل من الأنصار :والله لحمار رسول الله ﷺ أطيب ريحًا منك .

قال : فغضب لعبد الله رجال من قومه فغضب لكل واحد منهما أصحابه . قال: فكان بينهم ضرب بالجريد والأيدى والنعال فبلغنا أنه أنزلت فيهم: ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾ .

٢ - وذكر سعيد بن جبير أن الأوس والخزرج كان بينهما قتال بالسعف والنعال فأنزل الله تعالى هذه الآية فأمر بالصلح بينهما .

---

(١) سورة النحل الآية : ٩٠ . (٢) سورة الحجرات الآية: ٤ .

٣ - وقال السدى: كان رجل من الأنصار يقال له عمران، كانت له امرأة تدعى أم زيد ، وأن المرأة أرادت أن تزور أهلها فحبسها زوجها وجعلها فى علية له لا يدخل عليها أحد من أهلها ، وأن المرأة بعثت إلى أهلها فجاء قومها فأنزلوها لينطلقوا بها، وأن الرجل كان قد خرج فاستعان [١] أهل الرجل فجاء بنو عمه ليحولوا بين المرأة وأهلها فتدافعوا واجتلدوا بالنعال، فنزلت فيهم هذه الآية، فبعث إليهم رسول الله ﷺ ، وأصلح بينهم وفاءوا إلى أمر الله تعالى .

وسواء كانت هذه الآية نزلت على سبب من هذه الأسباب ، أم على جميعها ، أم نزلت على غير سبب أصلاً فإنها قاعدة تشريعية عملية لصيانة المجتمع المؤمن من الخصام والتفكك بسبب الأهواء الجامحة والنزوات الطائشة،والتيارات المنحرفة، والحمية الجاهلية والعصبية الطاغية ، وتحقيق الأمن والسلام بين الناس على أساس سليم من العدل المطلق والمساواة التامة فى سائر الحقوق العامة .

يأمر الله فى هذه الآية المؤمنين إن وقع قتال بين طائفتين منهم لأى سبب من الأسباب - أن يصلحوا بينهما بفض النزاع وإزالة الإشكال، وردهما إلى حكم الله تعالى ،وتذكيرهما بما يترتب على استمرار النزاع من عواقب وخيمة لا يدرك مداها .

ومعظم النار من مستصغر الشرر .كما يقولون .

فإن بغت إحداهما على الأخرى واستمرت فى بغيها ولم تقبل الرجوع إلى أمر الله تعالى وجب على المؤمنين غير الطائفتين أن يقاتلوا هذه الطائفة الباغية حتى ترجع إلى أمر الله كارهة صاغرة .

وإن أبت كلا الطائفتين الرجوع إلى أمر الله تعالى بالحجة والموعظة الحسنة أجبرتا على ذلك ولو بقتالهما ، وذلك حقنًا لدماء الأبرياء ، وصيانة لأعراض النساء ومحافظة على وحدة الأمة وسلامتها من التفكك والانهيار ، والضعف والانحلال فإن النزاع - ولا شك - من أخطر أسباب الفشل والانحطاط ، فإن رجعت الطائفة الباغية إلى أمر الله تعالى ترك المحايدون قتالهم ومشوا فى الصلح بينهما بالعدل دون تحيز أو جور ؛ فالله حكم عدل يحب العدل ويأمر به ويبغض الظلم وينهى عنه .

ويؤخذ من الآية فوق ما ذكر فى بيان معناها ما يأتى :

١ - استدل البخارى وغيره - كما يقول ابن كثير فى تفسيره [٢] على أنه لا

---

(١) أى طلبوا العون .   (٢) جـ ٤ صـ ١٢ .

يخرج عن الإيمان بالمعصية وإن عظمت، لا كما يقول الخوارج ومن تابعهم من المعتزلة ونحوهم ·

وهكذا فى صحيح البخارى من حديث الحسن عن أبى بكرة ﷺ قال : إن رسول الله ﷺ خطب يومًا ومعه على المنبر الحسن بن على ﷺ فجعل ينظر إليه مرة وإلى الناس أخرى، ويقول : « إن ابنى هذا سيد ولعل الله تعالى أن يصلح به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » · فكان كما قال ﷺ أصلح الله تعالى به بين أهل الشام وأهل العراق بعد الحروب الطويلة والواقعات المهولة ·

٢ - دلت هذه الآية على أن نصرة المظلوم وتخليصه من بغى الظالم ، ونصرة المظلوم وتخليصه من ظلمه الذى هو سبب فى شقائه وهلاكه فى الدنيا والآخرة من الواجبات ·

وقد ثبت فى الصحيح عن أنس ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال: « أنصر أخاك ظالمًا أو مظلومًا » · قلت يا رسول الله هذا نصرته مظلومًا فكيف أنصره ظالمًا ؟ · قال ﷺ :« تمنعه من الظلم فذاك نصرك إياه » ·

وفى الصحيح أيضًا: « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتواصلهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » ·

وفى الصحيح كذلك :« المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضًا » وشبك بين أصابعه ﷺ ·

وروى أحمد فى مُسنده عن سهل بن سعد الساعدى ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال : « إن المؤمن من أهل الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد يألم المؤمن لأهل الإيمان كما يألم الجسد لما فى الرأس » ·

وفى الصحيحين عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسـوا ولا تحسسوا ولا تناجشـوا وكونوا عباد الله إخوانًا » ·

هذا ، وقتال الطائفة الباغية - كما يقول القرطبى فى تفسيره [١] - فرض على الكفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ؛ ولذلك تخلف قوم من الصحابة ﷺ عن نصرة علىّ كرم الله وجهه كسعد بن أبى وقاص، وعبد الله بن عمرو، ومحمد بن

(١) انظر جـ ١٦ صـ ٣١٩ ·

مسلمة وغيرهم ، وأقرهم على ذلك - عليٌّ ﷺ ، واعتذر إليه كل واحد منهم بعذر فقبله منه .

ويروى أن معاوية ﷺ لما أفضى إليه الأمر ، عاتب سعداً على ما فعل ، وقال له : إنك لم تكن ممن أصلح بين الفئتين حين اقتتلا ، ولا ممن قاتل الفئة الباغية . فقال له : ندمت على تركى قتال الفئة الباغية . فتبين أنه ليس على الكل تبعة فيما فعل ، وإنما كان تصرفًا بحكم الاجتهاد وإعمالاً بمقتضى الشرع والله أعلم . أ . هـ بتصرف .

٣ - إذا خرجت طائفة من الناس على الإمام الذى اختاره المسلمون بغيًا وعدوانًا وجب على المسلمين أن يعينوا الإمام على قتالهم حتى يردوهم عن غيهم أو يقطعوا دابرهم صيانة لوحدة الأمة وأمنها .

والخارجون على الإمام أقسام، ولكل قسم أحكام تتعلق به لا حاجة لذكرها هنا فى هذا الكتاب ، ومحل ذكرها الكتب المطولة فمن شاء فليطلبها هنالك .

* * *

الردة

• تعريفها :

الردة هى رجوع المسلم العاقل البالغ عن الإسلام إلى الكفر باختياره من غير أن يكرهه أحد عليه .

فلا عبرة بارتداد الصبى ولا بارتداد المجنون ؛ لقوله ﷺ : « رفع القلم عن ثلاث : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » . (رواه أحمد وغيره) .

كذلك المكره إذا نطق بكلمة ليتخلص من ضرر يلحقه لو لم ينطق وقلبه مطمئن بالإيمان ،فإنه لا يكون بهذا مرتدًا .

قال تعالى : ﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أُكره وقلبُه مطمئنٌ بالإيمان ولكنْ من شَرَحَ بالكفر صدرًا فعليهم غضبٌ من اللهِ ولهم عذابٌ عظيم ﴾ (1) .

روى العوفى عن ابن عباس أن هذه الآية نزلت فى عمار بن ياسر حين عذبه المشركون حتى يكفر بمحمد ﷺ فوافقهم على ذلك مكرهًا وجاء معتذرًا إلى النبى ﷺ فأنزل الله هذه الآية .

وروى ابن جرير عن محمد بن عمار بن ياسر قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فعذبوه حتى قاربهم فى بعض ما أرادوا فشكا ذلك إلى النبى ﷺ فقال النبى ﷺ : « كيف تجد قلبك ؟ » . قال: مطمئنًا بالإيمان. قال النبى ﷺ : « إن عادوا فعد » أى : إن عادوا لتعذيبك فعد إلى موافقتهم فى بعض ما يأمرونك به بلسانك لا بقلبك مثلما فعلت سابقًا .

ولهذا اتفق العلماء على أن المكره على الكفر يجوز له أن يوافق إبقاءً على حياته.

ويجوز له أن يأبى كما كان بلال رضي الله عنه يأبى عليهم ذلك وهم يفعلون به الأفاعيل حتى إنهم ليضعون الصخرة العظيمة على صدره فى شدة الحر، ويأمرونه بالشرك بالله

---

(1) سورة النحل الآية : 106

فيأبى عليهم وهو يقول : أحد ، أحد ، ويقول : والله لو أعلم كلمة هى أغيظ لكم منها لقتلها . رضى الله عنه وأرضاه .

وكذلك حبيب بن زيد الأنصارى لما قال له مسيلمة الكذاب : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ . فيقول: نعم ، فيقول: أتشهد أنى رسول الله ؟ . فيقول: لا أسمع . فلم يزل يقطعه إربًا إربًا وهو ثابت على ذلك . أ . هـ [1] .

• أماراتُها :

لا يعتبر المسلم مرتدًا إلا إذا انشرح صدره بالكفر وتحول قلبه إليه وكان عاقلاً بالغًا ؛ لقوله تعالى : ﴿ ولكنْ من شَرَحَ بالكفرِ صدرًا فعليهم غضبٌ من الله ولهم عذابٌ عظيم ﴾ .

ولقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى » ولما كان ما فى القلب غيبًا من الغيوب التى لا يعلمها إلا الله ، كان لابد من صدور ما يدل على كفره دلالة قطعية لا تحتمل التأويل بحال .

وهناك أمارات تدل على رجوع المسلم عن الإسلام إلى الكفر نذكر أهمها :

١ - إذا قال : كفرت بالله أو برسوله ، أو رجعت إلى دينى الذى كنت عليه ونحو ذلك من الكلام، نعوذ بالله تعالى من ذلك، ونعتصم به، ونسأله الإيمان الكامل واليقين الصادق إلى أن نلقاه .

٢ - إذا أنكر أمرًا علم من الدين بالضرورة، أى أنكر ما ثبتت صحته بطريق لا يحتمل الشك ولا يقبل الجدل، كأن ينكر وحدانية الله تعالى، أو ينكر خلقه للعالم أو ينكر وجود الملائكة ووقوع البعث والجزاء، أو ينكر نبوة محمد ﷺ ، أو ينكر فرضية الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج وما إلى ذلك من الفرائض .

٣ - إذا استباح محرمًا ثبتت حرمته بدليل قطعى، كأن يرى أن الزنا حلال أو أن الخمر حلال ، ويجهر بذلك ، وكذلك إذا حرم شيئًا أجمع المسلمون على حله .

٤ - إذا سب نبيًا من الأنبياء أو طعن فى عصمته وعفته أو استهزأ به .

٥ - إذا سب الدين ، أو طعن فى الكتاب والسنة، وذلك بأن قال والعياذ بالله تعالى : "الإسلام دين مخدر للشعوب ، أو قال : القرآن لا يصلح للتطبيق فى هذا الزمان ، أو دعا إلى عدم الأخذ بالسنة وإنكار ما صح سنده منها .

---

(١) انظر تفسير ابن كثير جـ ٢ صـ ٥٨٧ وما بعدها .

٦ - إذا ادعى أنه نبى يوحى إليه ٠

٧ - إذا أهان المصحف واستخف به وألقاه فى القاذورات مثلاً ، أو ألقى فيها كتب التفسير والحديث والفقه ، أو استخف باسم من أسماء الله تعالى ، أو بأمر من أوامره ، أو بنهى من نواهيه ، أو بوعد من وعوده استخفافًا يشعر بتكذيبه وإنكاره إلا أن يكون حديث عهد بالإسلام ، ولا يعرف أحكامه ، ولا يعلم حدوده ؛ فإنه إن أنكر شيئًا منها جهلاً به لم يكفر ٠

• أمور لا يكفر المسلم بإنكارها :

وهناك مسائل إذا أنكرها المسلم لا يكفر بإنكارها حتى ولو كان المسلمون قد أجمعوا عليها إذا كان لا يعلمها إلا الخاصة ؛ كتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها وأن القاتل عمدًا لا يرث ، وأن للجدة السدس ، ونحو ذلك ؛ فإن هذه المسائل وأشباهها إذا أنكرها المسلم جاهلاً بها أو بإجماع المسلمين عليها لا يعتبر بهذا الإنكار مرتدًا كما قلنا ، بل يعذر بجهله بها لعدم استفاضتها بين العامة ٠

كذلك لا يكفر المسلم بما يقع فى قلبه من الهواجس والوساوس التى لو تلفظ بها لحكم عليه بالكفر قطعًا ؛ والإنسان غير مؤاخذ على ما يدور فى خلده من أحاديث النفس ومضمراتها ٠

وذلك لما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله عز وجل تجاوز لأمتى عما حدّثت به أنفسها ما لم تعمل أو تكلم به [(١)] »

وروى مسلم عن أبى هريرة أيضًا قال : « جاء ناس من أصحاب النبى ﷺ فسألوه فقالوا : إنا نجد فى أنفسنا ما يتعاظم أحدنا أن يتكلم به ٠ قال : وقد وجدتموه؟ قالوا: نعم ٠ قال : ذلك صريح الإيمان » ٠

وروى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة كذلك أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : خلق الله الخلق ، فمن خلق الله ؟٠ فمن وجد من ذلك شيئًا ، فليقل آمنت بالله » ٠

• عقوبة المرتد :

ليس هناك أعظم جرمًا ولا أشد ظلمًا ولا أسوأ حالا ومآلاً ممكن كفر بالله بعد

---

(١) أصله تتكلم فحذف إحدى التائين تخفيفًا ٠

أن آمن واعتصم بهديه ، فالردة تحبط العمل الصالح كله وتوجب لأهلها العذاب الأليم فى الدنيا والآخرة. قال تعالى: ﴿ ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم فى الدنيا والآخرة وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ [1] .

وقال تعالى : ﴿ ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين ﴾ [2] .

وقد قرر الإسلام عقوبة معجلة فى الدنيا للمرتد فضلاً عما توعده به من عذاب ينتظره فى الآخرة - وهذه العقوبة هى القتل .

روى البخارى ومسلم عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال: « من بدل دينه فاقتلوه » .

ولم يختلف أحد من العلماء فى وجوب قتل المرتد من الرجال ، وإنما اختلفوا فى المرأة إذا ارتدت .

فقال أبو حنيفة : لا تقتل ولكن تحبس فى مكان أمين حتى تعود إلى الإسلام أو تموت فى حبسها ؛ لأن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء .

والأصح ما ذهب إليه الجمهور من وجوب قتلها كالرجل؛ لأن آثار الردة وأضرارها من المرأة كآثارها وأضرارها من الرجل .

ولحديث معاذ الذى حسنه الحافظ : إن النبى ﷺ قال له لما أرسله إلى اليمن: « أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعُه [3] ، فإن عاد ، وإلا فاضرب عنقه ، وأيما أمرأة ارتدت عن الإسلام فادعها ، فإن عادت ، وإلا فاضرب عنقها » .

وأخرج البيهقى ، والدارقطنى : « أن أبا بكر استتاب امرأة يقال لها: « أم قرفة» كفرت بعد إسلامها ، فلم تتب ؛ فقتلها » .

وأما حديث النهى عن قتل النساء فذلك إنما هو فى حال الحرب ، لأجل ضعفهن وعدم مشاركتهن فى القتال .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢١٧ . (٢) سورة النحل الآية : ١٠٥ .

(٣) أى فادعه إلى الإسلام وحذره من عاقبة الردة فإن عاد إلى الإسلام فاعفوا عنه وإلا فاقتله .

وكان سبب النهى عن قتلهن أن النبى ﷺ رأى امرأة مقتولة ، فقال : «ما كانت هذه لتقاتل » ·ثم نهى عن قتلهن · أى ما كانت هذه المرأة تقاتلكم مع الرجال حتى تقتلوها ·

والمرأة تشارك الرجل فى الحدود كلها دون استثناء · فكما يقام عليها حد الرجم إذا كانت محصنة ؛ فكذلك يقام عليها حد الردة ، ولا فرق ·

● الحكمة فى قتل المرتد :

اعلم أن الإسلام لا يكره أحدًا على اعتناقه بأى حال ·

قال تعالى : ﴿ لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى · · · الآية ﴾ [1].

فمن دخل فى الإسلام طائعًا مختارًا عن علم وقناعة وشهد ألا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله - فقد أصبح ملزمًا بجميع التكاليف الشرعية من صلاة وصيام وزكاة وحج ، وجهاد فى سبيل الله ، وإحلال للحلال ، وتحريم للحرام، وما إلى ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة ·

فإن عاد إلى الكفر فقد طعن فى الإسلام والمسلمين ، وتخلى عما أقر به من الواجبات ، وأعلن الحرب على دين الله الذى فطر الناس عليه، وخدع المسلمين بالدخول فى دينهم وهو منه على شفا جرف هار فاطمئنوا إليه وأودعوه ثقتهم ، وعرف عنهم من الأخبار والأسرار والمواقع والأحوال ما يمكنه من الكيد لهم والإيقاع بهم ، فلا مناص للمسلمين من قتله حماية لدينهم من غوائله، ووقاية لأنفسهم وأموالهم من شره ، وحتى لا يغرى أحدًا آخر بالرجوع إلى دينه، ويعوق الراغبين فى الإسلام عن الدخول فيه ·

ولولا أن قاتل أبو بكر ﷺ المرتدين عن الإسلام لاستشرى خطرهم واستفحل ضررهم فقضى على الإسلام وهو فى أوج عزه ومجده، ولكن الله سلم، إنه عليم بذات الصدور ·

● استتابة المرتد :

ولكن يجب على الحاكم قبل أن يقتل المرتد أن يستتيبه ، أى يأمره بأن يتوب إلى الله من ذنبه ويعود إلى الإسلام الذى اعتنقه وأقر به ، ويمهله أيامًا يراجع فيها نفسه ، وينبغى أن يسأل عن سبب عودته إلي الكفر؛ فإن كانت فى نفسه شبهة أرسل إليه الحاكم من العلماء من يزيلها عنه بالحجة القاطعة والبرهان الساطع ، وإن كان

(١) سورة البقرة : الآية ٢٥٦ ·

الذى رده عن الإسلام غرض دنيوى أو حقد دفين ، أو ارتد عن الإسلام عنادًا وبغيًا فإنه يقتل بعد إعطائه المهلة الكافية لمراجعة نفسه ·

وقدر بعض الفقهاء هذه المدة بثلاثة أيام ·

ويرى بعض أهل العلم أنه لا يستتاب ولكن يقتل متى علمت ردته؛ لقول النبى ﷺ فى الصحيح : « من بدل دينه فاقتلوه » ، دون أن يذكر استتابته، ولو كانت الاستتابة واجبة لنبه عليها·

وقد جاء فى الصحيحين: « أن معاذ بن جبل قدم على أبى موسى فوجد عنده رجلاً موثقًا فقال: ما هذا ؟· قال : رجل كان يهوديًا فأسلم ثم راجع دينه [1] دين السوء فتهود · قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله ، قال : اجلس · قال : لا أجلس حتى يقتل قضاء الله ورسوله· ثلاث مرات فأمر به فقتل ، ولم يذكر أنه استتيب » ·

والأصح ما عليه جمهور الفقهاء من استتابة المرتد وإمهاله حتى يعود إلى الإسلام فيعفى عنه ، أو يمضى فى طريق الكفر فيقتل كفرًا كما أمر الله ·

يؤيد ما ذهب إليه الجمهور ما رواه الشافعى وغيره : أن رجلاً قدم إلى عمر رضي الله عنه من الشام ، فقال : « هل من معربة خبر ؟ - أى هل عندك من خبر هام · وهو مثل يضرب لمن جاء من بعيد بخبر من الأخبار- قال : نعم · رجل كفر بعد إسلامه فقال عمر : فما فعلتم به ؟· قال : قربناه فضربنا عنقه· قال : هل حبستموه فى بيت ثلاثًا ، واطعمتموه كل يوم رغيفًا ، واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله إنى لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغنى : اللهم إنى أبرأ إليك من دمه » ·

• أحكام أخرى تتعلق بالمرتد :

إن ارتد المسلم عن الإسلام واستمر على ردته تغيرت حاله وحرم بعض الحقوق التى كانت له وهو مسلم، وعومل معاملة الكافر الأصلى فى كثير من الأمور، وثبتت له أحكام أخرى فى حال حياته وبعد قتله أو موته نجملها فيما يلى :

١ - العلاقة الزوجية :

إن ارتد المسلم عن الإسلام ، أو ارتدت زوجته انقطعت العلاقة الزوجية بينهما ووجب التفريق بينهما فى الحال من غير طلاق ، وإن عاد أحدهما إلى الإسلام وأراد الرجوع إلى صاحبه المسلم لا يعود إليه إلا بعقد ومهر جديدين ·

---

(١) أى عاد إليه ·يقال :راجع فلان فلانًا ،أى عاد إليه لأمر من الأمور ·

ويعلم من هذا بداهة أن المرتـــد لا يجـــوز له أن ينكح امرأة مسلمـــة فى حال ردته ·

ولا يجوز للمسلم أيضًا أن ينكح امرأة مرتدة عن الإسلام ·

٢ - ميراثه :

إن ارتد المسلم عن الإسلام لا يرث شيئًا من مال من مات من أقاربه وذوى رحمه وغيرهم ممن يكون له الحق فى ميراثهم لو كان مسلمًا ؛ لأنه صار بالردة كافرًا والكفر من موانع الميراث بإجماع الفقهاء [١] ·

أما إن مات المرتد فإن ميراثه يقسم على أقاربه من المسلمين بحسب أنصبائهم المنصوص عليها فى الكتاب العزيز ، وقد روى: « أن رجلاً أتى به إلى على كرم الله وجهه وكان نصرانيًا فأسلم ، ثم ارتد عن الإسلام، فقال له على : لعلك إنما ارتددت لأن تصيب ميراثًا ثم ترجع إلى الإسلام ؟ · قال : لا · قال : فلعلك خطبت امرأة فأبوا أن يزوجوكها فأردت أن تتزوجها ثم تعود إلي الإسلام ؟· قال : لا · قال : فارجع إلى الإسلام· قال : لا حتى ألقى المسيح · فأمر به فضربت عنقه فدفع ميراثه إلى ولده من المسلمين » ·

٣ - ماله :

يعطى المرتد حق التصرف الكامل فى ماله كالكافر الأصلى، فيصح بيعه وهبته وغير ذلك من التصرفات المشروعة ، وكونه مستحق القتل لا يسلبه حقه فى التملك والتصرف ، لأن الشارع لم يجعل للمرتد عقوبة سوى عقوبة القتل كفرًا ، ويكون فى ذلك كمن حكم عليه بالقصاص أو بالرجم ، فإن قتله قصاصًا أو رجمًا لا يسلبه حقه فى الملكية ، ولا يزيل يده عن ماله ·

٤ - فقد أهليته للولاية على غيره :

المرتد عن الإسلام كافر ليس له حق الولاية على غيره لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعلَ اللهُ للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ [٢] ·

فلا يجوز له مثلاً أن يتولى عقد تزويج بناته ولا أبنائه الصغار- لأن الصغير لا

---

(١) قد يقال: كيف يرث وهو مقتول لا محالة إن لم يتب ؟ · · فأقول قد يموت له أحد من أقاربه وهو فى الزمن الذى يستتيبه فيه الحاكم ·

(٢) سورة النساء الآية : ١٤١

يتولى عقد الزواج بنفسه ولكن يتولاه أبوه، فلابد أن يكون أبوه مسلمًا - وتعتبر عقوده بالنسبة لهم باطلة .

٥ - تجهيزه بعد القتل :

إن قُتل المرتد فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين، ويلف فى ثوبه أو فى ثوب آخر ويدفن فى أى مكان صالح للدفن ؛ لأنه قتل كفرًا .

وقد ذكرنا الفرق بين من يقتل كفرًا ومن يقتل حدًا عند الكلام على تارك الصلاة .

* * *

الخمـــــر

سنتكلم هنا عن حقيقة الخمر، والتدرج فى تحريمها، وحكمة ذلك التدرج ، وعن أضرارها الصحية والنفسية، والعقلية والخلقية، والاجتماعية ، وعن عقوبة شاربها الدنيوية ، وما يلحق بالخمر مما هو مشارك لها فى الحكم ·

● حقيقة الخمر :

الخمر هى تلك السوائل المعروفة، المعدة بطريق تخمر بعض الحبوب أو الفواكه وتحول النشا أو السكر التى تحتويه إلى غول [1] بواسطة بعض كائنات حية لها قدرة على إفراز مواد خاصة يعد وجودها ضروريًا فى عملية التخمر ·

هذا هو التعريف الطبى للخمر ، وقد سميت خمرًا، لأنها تخمر العقل وتستره، أو لأنها تركت حتى تقادمت واختمرت ،أو لأنها تخامر العقل أى تخالطه ·

وهى بهذا التعريف تشمل جميع المسكرات المعروفة قديمًا وحديثًا، فكل ما أسكر فهو خمر كما قال جمهور الفقهاء بغض النظر عن المادة التى أخذت منها ، وما أسكر كثيرة فقليله حرام ، فإن الشارع لا يفرق بين المتماثلات ، فلا يفرق بين شراب وشراب مادام كل منهما يخامر العقل ويخالطه ويضر به وبالبدن ضررًا محققًا،ولكن يسوى بينهما فى الحكم لاشتراكهما فى العلة، فإذا كان قد حرم القليل من أحدهما فإنه يحرم القليل من الآخر المماثل له ·

وقد جاءت النصوص الصحيحة صريحة فى ذلك منها :

ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر: أن النبى ﷺ قال : « كل مسكر خمر، وكل خمر حرام » ·

وروى البخارى ومسلم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب على منبر رسول الله ﷺ فقال : « أما بعد ، أيها الناس : إنه نزل تحريم الخمر ، وهى من خمسة أشياء:من العنب ، والتمر ، والعسل ، والحنطة [2] ،والشعير · والخمر ما خامر العقل » ·

---

(١) الغول : الكحول، وسمى غول لأنه يغتال العقل، ولعل كلمة (كحول) محرفة عن كلمة غول ·والله أعلم ·

(٢) القمح ·

هذا الذى قاله أمير المؤمنين وهو القول الفصل ؛ لأنه أعرف باللغة وأعلم بالشرع ، ولم ينقل أن أحدًا من الصحابة خالفه فيما ذهب إليه .

وروى مسلم عن جابر : أن رجلاً من اليمن سأل رسول الله ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له « المزر » . فقال رسول الله ﷺ : « أمسكر هو ؟ قال : نعم ، فقال : كل مسكر حرام . . . إن على الله عهدًا لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال . قالوا يا رسول الله : وما طينة الخبال ؟ . قال : عرقة أهل النار » أو قال : « عصارة أهل النار » .

وفى السنن عن النعمان بن بشير : أن رسول الله ﷺ قال : « إن من العنب خمرًا ، وإن من التمر خمرًا ، وإن من العسل خمرًا ، وإن من البرُّ (١) خمرًا ، وإن من الشعير خمرًا » .

وروى أحمد والبخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى قال : قلت يا رسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن: « البتع » - وهو العسل حين يشتد - و«المزر» - وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد - قال : وكان رسول الله ﷺ ، قد أوتى جوامع الكلم بخواتيمه - قال : « كل مسكر حرام » .

وعن على كرم الله وجهه : « أن رسول الله ﷺ نهاهم عن الجعة . . وهى نبيذ الشعير» (أى البيرة) . (رواه أبو داود والنسائى) .

• التدرج فى تحريم الخمر :

كان العرب قبل الإسلام مولعين بشرب الخمر ، فلا يكاد يمتنع عن شربها إلا قليل منهم ، وهى - ولا شك - من أقبح مشاربهم ومن أشدها ضررًا على عقولهم وأجسامهم وأخلاقهم ؛ لهذا كان بعض العقلاء وأهل المروءة منهم يتحرجون من تناولها ويرونه منافيًا للمروءة ، مسقطًا للهيبة والوقار ، مفضيًا إلى ضياع الحياء ، مخلاً بالشرف الرفيع .

ولقد جاء بعض من أسلم منهم إلى النبى ﷺ يسأله عنها ، وعن الميسر- هل فى دينه الذى جاء به ما يحرمهما تحريمًا قاطعًا لا يدع لمسلم ريبة فى وجوب تركهما ولا حجة لمن يرى النفع فيهما ، فكان الشارع الحكيم واقعيًا منطقيًا معهم فى شأنهما فلم ينزل فى الكتاب تحريمهما على وجه القطع والإلزام إلا بعد أن بين لهم أن فى الخمر

(١) القمح .

والميسر إثمًا كبيرًا ، ومنافع للناس ، وأن اثمهما أكبر من نفعهما، مما يحمل العقلاء على التغاضى عن المنافع الضئيلة التى يحصل عليها بعض المتجرين فيها بجانب ما فيها وفى الميسر من الوزر الموجب لغضب الله تعالى وعذابه فى الدنيا والآخرة ·

قال تعالى : ﴿ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبيرٌ ومنافعُ للناس وإثمهما أكبر من نفعهما ﴾ (١) ·

ثم حرمها عليهم فى الأوقات التى يؤدون فيها الصلاة حتى يؤدوها وهم بكامل وعيهم وإدراكهم لما يقولون ويفعلون، فقال جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سُكارى حتى تعلموا ما تقولون ﴾ (٢) ·

وهذا التحريم المحدود بوقت ضيق يقلل إلى حد كبير من تناولها، ويزهدهم فى تعاطيها؛ لأن أوقات الصلاة - كما هو معلوم - مفرقة على سائر ساعات الليل والنهار تفريقًا لو سكر أحدهم لا يكاد يفيق من سكره قبل أن تدركه الصلاة ، وإن كان هناك وقت يستطيع أحدهم أن يتناول فيه خمرًا فبعد صلاة العشاء لبُعد ما بينها وبين صلاة الفجر ·

وكثير منهم كان يصلى العشاء مع رسول الله ﷺ فى وقت متأخر من الليل فيدركه النوم بعد الصلاة مباشرة فلا يتمكن من شربها ، وأكثرهم كان يحب أن يقوم من الليل متعبدًا فلم يكن لشربها وقتٌ ولا محل ·

وبذلك يكون الإسلام قد انتزع حبها من نفوسهم تمهيدًا لتحريمها تحريمًا باتًا فى جميع الأوقات ، فإذا علم المسلمون بتحريمها قبلت نفوسهم هذا التحريم وهى راضية مطمئنة لحكمة التشريع، مدركة ما فى ذلك من درء المفسدة وجلب المصلحة وتحقيق السعادة للمسلمين الممتثلين لأوامر الله تعالى فى دارى الدنيا والآخرة ·

ولو حرم الله الخمر على الناس دفعة واحدة لنفر الكثير من المسلمين لشدة ولعهم بها ، أو امتنع الكثير من الكف عنها، ولما وجد هذا الحماس الذى كانِ منهم عندما سمعوا آية التحريم ·

فقد روى أنهم حين سمعوا قوله تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ - أخرجوا ما

---

(١)سورة البقرة آية : ٢١٩ (٢) سورة النساء آية : ٤٣

فى بيوتهم وحوانيتهم من خمر وآراقوه فى طرق المدينة وهم فرحون مغتبطون بهذا التحريم ·

فكان هذا التدرج فى تحريم الخمر نظامًا تربويًا للفرد والمجتمع فى شحذ العزائم واستنهاض الهمم وتقوية الإرادة ،وتقويم الأخلاق وتهذيب الطباع ·

• متى حرمت الخمر :

حرمت الخمر بعد غزوة الأحزاب ، وكانت سنة أربع من الهجرة. وذكر ابن إسحاق أن تحريمها كان فى غزوة بنى النضير وكانت فى السنة الرابعة أيضًا على الراجح·

• نظرة فى أدلة التحريم :

من المعلوم أن الخمر قد حرمت على كل مكلف بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فمن شك فى تحريمها فهو كافر مرتد ·

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والميسرُ والأنصابُ والأزلامُ رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون إنما يريد الشيطانُ أن يُوقِع بينكم العداوةَ والبغضاءَ فى الخمرِ والميسرِ ويصدَّكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون ﴾ (١) .

أما السنة فقد وردت أحاديث كثيرة صحيحة بتحريمها ولعن شاربها وساقيها وعاصرها ومعتصرها، وحاملها، وبائعها، وشاربها، وكل من سعى فى صنعها وأسهم فى تعاطيها - فمن الأحاديث :

ما رواه ابن ماجه والترمذى عن أنس بن مالك: « أن رسول الله ﷺ لعن فى الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها، والمحمولة إليه، وساقيها ، وبائعها ، وآكل ثمنها ، والمشترى لها ، والمشترى له » ·

وروى البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال : «لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن » ·

وأما الإجماع فقد انعقد على تحريم كل مسكر ولم يخالف فى ذلك أحد من أهل العلم ·

---

(١) سورة المائدة : آية ٩٠ - ٩١ ·

وقد ورد : « أن قومًا شربوا الخمر فى جيش أبى عبيدة بن الجراح وهم فى الشام لقتال الروم ، فلما نهوا عن ذلك قالوا : إن الله لم يحرم الخمر تحريمًا باتًا وإنما خيرنا فاخترنا . إذ قال : ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ ؟ .

فكتب أبو عبيدة إلي عمر بن الخطاب فى شأنهم . فكتب إليه عمر رضي الله عنه يقول: سلهم . الخمر حلال أم حرام ؟ . فإن قالوا : هى حلال فاقتلهم ، وإن قالوا: هى حرام . فاجلدهم .

فسألهم أبو عبيدة فقالوا :هى حرام . فجلدهم » .

ولو قالوا مقالتهم الأولى لقتلهم؛ لأنهم أحلوا ما حرم الله فى كتابه العزيز ومن أحل ما حرم الله فهو مرتد يقتل كفرًا إن لم يتب من ذلك .

* *

أضرار الخمر

• الخمر والمراكز العقلية :

قال الدكتور محمد وصفى فى كتابه النفيس القرآن والطب [1] معددًا أضرار الخمر، ومبينًا أخطارها الجسيمة على الجسم والأعصاب والعقل والأخلاق قال : وللخمر تأثير على المراكز العصبية حيث تنبهها فى أول الأمر ولكن لا يلبث الحال أن ينعكس فيحدث الخمول فى هذه الأعصاب ، وينتهى الأمر بتخديرها وتعطيل عملها ، ومن ثم يتسبب فى الموت الذى يكون نتيجة مباشرة لإيقاف عمل المراكز الحيوية فى الجسم .

هذا الحال هو ما نشاهده فى شارب الخمر فتراه أولاً قد انعدمت عنده فضيلة المروءة والحياء ، وينطق لسانه بألفاظ لو كان حافظًا لقواه العقلية ما فاه بها ،وتصدر عنه أفعال وحركات تضحك الثكلى ، وشر البلية ما يضحك .

هذه الفترة هى التى تجعل من الإنسان حيوانًا مهينًا مستهترًا بالكرامة والدين معرضًا للوقوع فى حبائل الرذيلة والعناد ، وهى قصيرة الأمد لا تلبث فترة الخمول أن تأتى عليها ، فترى الشارب وقد اختلت أعمال مخه ، وفقد إحساسه ، وتجسمت فيه البلاهة بأقبح أشكالها، وسرعان ما يدخل السكران فى الفترة الثالثة ، وعندها يكون

---

(١) صـ ١٣٨ وما بعدها .

السم قد عمل عمله فى المراكز العصبية الحيوية فى الجسم فيعطل عملها ، ويحدث الوفاة ، وقد يكون سبب الموت تعطيل الخمر لعمل مراكز التنفس والدورة الدموية جميعًا .

يمتص الخمر بسهولة من المعدة والأمعاء فيصل إلى الدورة الدموية بدون تغيير حيث يوزع على سائر أنسجة الجسم وسوائله فتحدث فيها التأثير السىء وتصيبها بالعلل الخطرة .

وذكر الدكتور / محمد وصفى من أضرار الخمر : الجنون الكحولى وهو كما قال : حالة تصل بالإنسان إلى درجة أحط من الحيوان غير العاقل ، أو تصل به إلى درجة الجنون الخطير مما يسلبه صفة الإنسانية والعقل .

ويرجع ذلك إلى تأثير الخمر على المخ تأثيرًا يفقده وظيفته، ولا تكون النتيجة بعد ذلك إلا الاختلاط العقلى أو الموت .

ولكى تأخذ فكرة عن مقدار تغلغل سم الخمر فى الأعصاب ، ومقدار الزمن الذى تبقى فيه الأعضاء تحت تأثير فعل الخمر الهرمى ، أذكر لك ما ذكره (مارينكو) و (بوليان) فى الجريدة الطبية البريطانية الصادرة فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٢٠ من أنهما وجدا الكحول فى سائل النخاع الشوكى بعد تجرعه بثمانية أيام ، ولقد وجد كذلك أنه يمكن فصل الكحول بعد تعفن الجثة ، وهو يدل على عظيم تغلغله فى الجسم .

هذا المرض يؤثر فى علم المرء وإدراكه ، ويؤثر فى شعوره وإحساسه ويؤثر فى عمله ، أما تأثيره فى علمه ، فهو عدم إدراك حقيقة الشىء مع وجوده ، أو كتخيل أشخاص غير موجودين، أو سماع أصوات غير موجودة، وهو ما يؤدى إلى فقد الذاكرة كما يحصل فى الهستريا .

إن مجرد اضطراب الذاكرة يقلل من قيمة القوى العقلية ، ولذلك يمنع الدين الإسلامى الأخذ بشهادة شاربى الخمر فى المحاكم ، لاختلال أعصابهم وارتباك مخهم واضطراب ذاكرتهم ، وشذوذ أفكارهم .

هذه إشارة لما يصيب إدراك الشخص وعلمه ، أما فيما يتعلق بشعوره وعمله فالخمر تؤثر فى شاربها تأثيرًا قد يدعوه إلى الانتحار أو القتل أو ارتكاب جرائم جنائية مختلفة كهتك العرض وغيرها من الجنايات التى تشغل المحاكم دائمًا .

والجنون الكحولى المزمن هو السبب المباشر فى جميع الجرائم الجنسية المتسببة

عن الغيرة ، وهذه الجرائم تكون فى الغالب قتل الأبرياء. وتنشأ الحالة بأن يحسب المعتاد على الخمر أن امرأته تحب سواه ، وتنشأ فى فكره أشياء خيالية تثبت لديه ما يجول بخاطره من الأوهام ، ويذهب إلى امرأته ليرغمها على الاعتراف باستعمال القوة ، وبعد مشاجرات وتخيلات ينتهى الأمر بقتل الزوجة دون العشيق ، وقد يقتل هذا المعتوه أولاده انتقامًا إذ يخيل إليه أنهم ليسوا بنيه بل جاءت بهم امرأته من عشيقها الموهوم .

• الخمر والأخلاق :

والخمر هى الدافع الأساسى لجميع الموبقات ، والعامل الوحيد فى سقوط الذكور والإناث كالحمل سفاحًا ، واليأس، وحوادث الانتحار ، وقد ذكرنا ما تحدثه الخمر من هذيان الغيرة عند الكلام عن الجنون الكحولى والتسمم المزمن من الخمر .

ويجب أن تعرف أن الزنا والخمر صنوان ، وتحف بهما كل الرذائل المعروفة فى العالم كالدعارة والقوادة ، والفحش والفجور ، وضعف الخلق وفساد النفس ، والخبث والغدّر ، والنفاق والخديعة والرياء ، إلى غير ذلك من الصفات الخلقية الدنيئة، وإنك لا تجد مجرمًا لا يسكر ، ولا تجد سكيراً غير مجرم ، وهل تجد فى العالم من سبب لجميع الموبقات غير الخمر ؟

وقال الصحاح بن مزاحم يومًا لرجل يسكر: ما تصنع بالنبيذ ؟. فقال: إنه يهضم طعامى ، قال: إنه يهضم من دينك وعقلك أكثر ، وقيل للعباس بن مرداس : لم تركت الشراب وهو يزيد فى سماحتك ؟ فقال أكره أن أصبح سيد قومى وأمسى سفيههم ، وقد علمت أن الخمر لا تهضم الطعام أو تزيد السماحة. والعاقل من لا يصاحب شارب الخمر ، ولا يخالطه ، ولا يرتبط معه بصلة ، إذ تكفى سفالة وسطه وفساد نفسه ، وانهيار أخلاقه ، وتوقع غدره ، وفقد الثقة به وحيوانيته ، وما فيه من الشذوذ والأمراض النفسية والجنسية .

• الخمر وشذوذ العاطفة الجنسية :

ويكفى أن نعرف أن الخمر تقتل العواطف السامية فى الإنسان كالحنان والعطف والواجب ، وتعمل الخمر كذلك على إضعاف الإرادة وتعطيلها ، وتسلب قوة السيطرة على النفس ، وهذا يعلل ما نشاهده من حالات الاعتداء على الفتيات والعربدة فى المواخير ، والاتصال بنساء الطبقات الدنيا من العاهرات والمومسات والزانيات والقوادين،وذوى الأخلاق الساقطة من الشبان والرجال، والفحش فى الحديث

والسماجة وغيرها من الصفات الدنيا التى يتصف بها شاربوا الخمور . بل إن الخمر تحيي فى شاربها لوثات وراثية قديمة فى العاطفة الجنسية كمرض الكشف التناسلى وعشق الجنس ،واللواط ،وجماع الحيوان وغير ذلك من أمراض العاطفة الجنسية .

● تأثير الخمر على الأعضاء التناسلية :

إن كثيرين من ضعاف العقول يحسبون أن الخمر مقوية للناحية الجنسية ومن هذا الطريق يدخل إليهم الشيطان ليستدرجهم ﴿ وما يعدهم الشيطان إلا غرورًا ﴾ والحقيقة أنه ليس للخمر تأثير طيب من هذه الناحية ، وأما ما يشاهد من تنبه بعض الناس فى المراقص جنسيًا بشرب القليل من الخمر ، فليس يرجع إلى تنبيه الخمر للباه، ولكنه يرجع إلى تأثير الخمر على المخ ، ولا يتعدى هذا التأثير إمالة ميزان العقل ، والشعور بعدم الحياء أو المبالاة .

وهناكَ حقيقة علمية خطيرة ، يجب أن يعلمها الناس جميعًا وهى أن شارب الخمر ينتهى عادة بالارتخاء التام ، وذلك نتيجة رد فعل شديد فى أعصاب المراكز العليا والسفلى فى الجسم ، ولقد ذكرنا آنفًا فعل الخمر فى هذه الأعصاب .

ومن المعروف كذلك علميًا أن البيرة بما تحدثه من إدرار البول تعوق كذلك الانتصاب وتسبب العنه ، والخمر بجانب ذلك تحدث سرعة الإنزال وهو ما يضر المتزوج ضررًا بالغًا بما يحدثه من التأثير فى الزوجة مما لا مجال لبيانه هنا ، ولقد دعانى لذكر هذه الحقائق ما أراه من رجوع سبب الإدمان فى معظم الشاربين إلي طلب الحصول على اللذة الجنسية بالخمر ، فتصبح أبعد ما يكون منهم ، ولا يلبسون أن يقعوا فى هاوية الإدمان .

ويجب بجانب ذلك أن أذكر أن العملية الجنسية لا تتوقف على الجهاز التناسلى فحسب ، بل إن أى ألم يحدث لجسم المرء أو مرض يصيب أى عضو من أعضائه ، كالقلب ، والكبد ، والكليتين ، والمخ وغيرها - تسبب للمصاب ضعفًا جنسيًا ظاهرًا يشتد باشتداد وطأة المرض عليه ، ولهذا الضعف كذلك ارتباط وثيق ببعض غدد الجسم ، كالغدة الدرقية النخامية وغيرها ، إذ تؤثر فيها الخمر تأثيرًا سيئًا ، فيترتب على ذلك حدوث الارتخاء .

وبذلك يعتبر الخمر طبيًّا خطرًا عظيمًا على الوظيفة الجنسية بتأثيره السيء فيها مباشرة وللآفات التى تحدثها فى المراكز العصبية ، وللاضطرابات التى تسببها فى

وظائف الأعصاب ، ولرد الفعل الشديد الذى تفعله فيها، وللهبوط الأخير المترتب على ذلك ، وأما تأثير الخمر غير المباشر على هذه الوظيفة فهو عملها الهدمى فى الأعضاء الحيوية فى الجسم ·

• تأثير الخمر فى النسل :

يجنى شارب الخمر على ذريته جناية لا تغتفر ، فإنه يتسبب فى وجود أطفال معرضين لتشوهات خلقية ، وخلقية قبيحة ، وذلك لأن الخمر تتغلغل تغلغلاً سحيقًا فى جميع خلايا الجسم خاصة العصبية منها ، ولا تخلو منها الحيوانات المنوية ، إذ تنتقل إليها الإصابات بواسطة التلقيح إلى بويضة الأنثى ، فتصبح العلقة مريضة ·

إذ يعتبر الخمر من أهم العوامل الرئيسية المسببة للإجهاض ، والإجهاض هو ولادة الطفل قبل بلوغه كمال النمو الطبيعى ، أو هو لفظ الجنين من الرحم قبل ميعاد الوضع ، الأمر الذى يسبب للأم متاعب جمة هى فى غنى عنها ، ومضاعفات خطيرة تودى بحياتها ·

وإذا نجا الطفل من الموت وهو فى الرحم جنينًا ، فليس معنى ذلك أنه تخلص من أضرار الخمر التى سممه بها أبواه ، بل سوف يجنى الثمرة الخبيثة التى هيأها له ، ويرزح تحت عبء الأمراض المضنية ، والعلل المميتة التى أرادا أن يصيباه بها ، وهو المسكين الذى لم يرتكب إثمًا ، ولم يشرب سمًا ، بل ذنبه الوحيد أنه وُجدَ من والدين عديمى الحكمة والتدبير ، ظلما أنفسهما ، وحملاه جريمتهما ، وسببا له نكد العيش ، وأهدياه مصيبة لا سبيل له لرفعها عن كاهله ·

ولقد صدق المعرى حين قال :

هذا جناه أبى على   وما جنيت على أحد

وإنى لست أعجب ممن لم يرشده دينه إلى ما فيه صلاح جسمه ، وسلامة بدنه فلهذا بعض العذر فى ركوبه متن الشطط ، وولوجه أبواب الظلمة والضلال ، ولكن عجبى ممن أرشده دينه إلى سبل السلام فحاد عن طريقها وركب رأسه ، وتوغل فى الفساد والمعصية ·

إن أقل الناس إدراكًا وأفسدهم رأيًا لا يصح أن يجىء على أطفاله فيورثهم عللاً يقاسون منها ، ويلاقون من صعابها ما لا قبل لهم به ·

تؤثر الخمر تأثيرًا خاصًا فى نطفة الرجل إذ تفسد سيوتوبلازم الخلايا التناسلية أو

تشوهها ، وتحمل كروموزماتها الاضطرابات المرضية من المورث إلى نسله ، سواء كانت تلك الاضطرابات خَلقية أو خُلقية ، وعندما تصل نطفة الرجل إلى بويضة الأنثى تعديها فتنتج العلقة حاملة نواة الضعف العصبى والتشويه الخلقى ، وقد يكون السبب فى ذلك بويضة الأنثى إذا كانت هى الجانية .

وربما كانت الإصابة مزدوجة وموجودة فى النطفة والبويضة نتيجة شرب الرجل والمرأة جميعًا لهذا السم الزعاف فتعد النكبة أشد والمصيبة أكبر وأعظم .

وعلى أعظم الحالات إذا سلم الجنين من الموت كان الطفل عرضة له ، وإذا عاش هذا الأخير كان عرضة للإصابة بالسقوط العصبى الشديد الذى يودى بحياته سريعًا ، أو يصاب بسقوط عصبى لا يحدث الموت ، لكنه يجعله عرضة للتشنجات العصبية وسرعة التهيج ، وتراه بجانب ذلك ضعيف الجسم ، خائر القوى ، واهى الأعضاء مما يجعله هدفًا لشتى الأمراض التى تجد فى جسمه مرتعًا خصبًا لها كالنزلات المعوية ، والالتهابات الرئوية وغيرها .

ثم إنه لا يأمن كذلك من أن يشتد به المرض العصبى فيصاب بالعته والجنون ، أو يصاب بالشلل العام ، حيث ينتهى أمره طبعًا بالموت .

ومعظم أولاد الجهلاء من شاربى الخمور يصابون بتشوهات خلقية نتيجة فعل سم هذه المادة الخبيثة فى أجسامهم طوال مدة الحمل ، فيخرجون إلى العالم مرضى ناقصى الخلقة ، فترى نقصًا واضحًا فى تركيب مخهم، أو تراهم مصابين بالكريتيسزم (مرض الطفولة) حيث لا تنمو عظامهم ، وعضلاتهم ، ولا تنمو أعضاؤهم التناسلية إلى غير ذلك مما يتبع هذا المرض .

ويصاب أولاد شاربى الخمر كذلك بتشوهات أخرى كفقد تناسب عظام الجمجمة أو بأمراض أخرى مميتة ، كاستسقاء الرأس وغيرها .

ويرث الطفل بجانب ذلك الأخلاق الشاذة التى يتصف بها شاربوا الخمور ويصاب بضعف الأعصاب، وضعف الذاكرة، وسرعة التهيج ، وشدة الانفعال وتعتريه أعراض الهستريا ، ويكون عرضة بين حين وآخر للتشنجات العصبية الشديدة وسائر الاضطرابات الفعلية المختلفة ، وتمتاز بجانب ذلك أولاد شاربى الخمر بفساد الأخلاق، وضعف النفس والميل إلى الإجرام والشذوذ التناسلى، ونقص القدرة على الإرضاع . . . إلخ .

وهذه الصفات المتقدمة أو بعضها إن لم تصب الطفل صغيرًا تلحقه كبيرًا وتحيط به فى أى سن من سنى حياته ·

إلى آخر ما ذكر الدكتور / محمد وصفى من الأضرار الخطيرة التى تسبب العقم وتمزق الشرايين وتفتت الكلى والكبد وتصيب القلب بالأزمات الحادة المؤدية إلى الوفاة·

* *

عصير القصب والخمير والبوظة والبيرة

ومما يلحق بالخمر ويعد نوعًا من أنواعها عصير القصب المتخمر ، والبوظة والبيرة بجميع أنواعها لأنها من المسكرات ، نص على ذلك جمهور الفقهاء ، وكذلك الزبيب الذى ينبذ حتى يتخمر ·

أما عصير القصب والنبيذ قبل التخمير فيجوز شربه ، لأنه لا يسكر ، وقد كان النبى ﷺ يشرب النبيذ قبل أن يتخمر كما ثبت فى الصحيحين وغيرهما ·

فقد روى مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « كان ينقع للنبى ﷺ الزبيب فيشربه اليوم والغد وبعد الغد ، إلى مساء الثالثة ثم يأمر به فيسقى الخادم أو يهراق » وذلك لئلا يتخمر ·

وهذا إنما كان فى الأيام المعتدلة ، أما فى الأيام الحارة ، فإنه ﷺ كان لا يشرب النبيذ إذا مضى عليه أكثر من يوم كما جاء فى حديث عائشة الذى أخرجه مسلم فى صحيحه: « أنها كانت تنتبذ لرسول الله ﷺ غدوة (أى فى أول النهار)، فإذا كان العشى فتعشى ، شرب على عشائه ، وإن فضل شىء صبته أو فرغته (أى طرحته وتخلصت منه) ثم تنتبذ له بالليل ، فإذا أصبح تغذى فشرب على غذائه · قالت تغسل السقاء غدوة وعشية » ·

روى أبو داود والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة قال : « علمت أن النبى ﷺ كان يصوم ، فتحينت فطره بنبيذ صنعته فى دباء ، ثم أتيته به ، فإذا هو ينشى[1] فقال :«اضرب بهذا الحائط فإن هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الآخر »·

أخرج أحمد عن ابن عمر فى العصير قال : « اشربه ما لم يأخذه شيطانه (أى ما لم يتخمر) ،قيل : وفى كم يأخذه شيطانه ؟ ·قال : فى ثلاث » ·

---

(١) يغلى أو يفور ·

● **حد الشارب :**

اختلف الفقهاء فى حد الشرب تبعًا لاختلاف الأحاديث الواردة فى ذلك .

فذهب مالك والليث وأبو حنيفة وأصحابه والشافعى فى قول له إلى أن حد السكران ثمانون جلدة .

وذهب أحمد وداود وأبو ثور والشافعى فى المشهور عنه إلى أنه أربعون لأنها هى التى كانت فى زمنه ﷺ وزمن أبى بكر، وفعلها على زمن عثمان ﷺ .

واستدل الأولون بأن عمر جلد ثمانين بعد ما استشار الصحابة رضوان الله عليهم .

وبما روى عن على كرم الله وجهه أنه أفتى بجلده ثمانين ، فقد روى الدارقطنى أنه قال عن الشارب :« إذا شرب سكِرَ ، وإذا سكِرَ هذى وإذا هذى افترى (أى قذف) وعلى المفترى ثمانون جلدة » .

واستدلوا كذلك بما رواه أحمد وغيره: « أن النبى ﷺ أتى برجل قد شرب الخمر فجلد نحو أربعين بجريدتين » وبذلك يكون على كرم الله وجهه متبعًا لسنة النبى ﷺ حين جعل الجلد ثمانين جريدة .

وكما يجوز الضرب بالجريد يجوز بالسوط والنعال .

هذا وقد حكى ابن المنذر والطبرى وغيرهما عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيها وإنما فيها التعزير .

واستدلوا بالأحاديث المروية عنه ﷺ وعن الصحابة من الضرب بالجريد والنعال والأردية [1] وبما أخرجه عبد الرزاق عن الزهرى : « أن النبى ﷺ لم يفرض فى الخمر حدًا ، وإنما كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم ارفعوا ».

وخرج أبو داود بسند قوى عن ابن عباس: أن النبى ﷺ لم يوقت فى الخمر حدًا .

وأجيب بأنه قد انعقد إجماع الصحابة على جلد الشارب ، واختلافهم فى العدد إنما هو بعد الاتفاق على ثبوتِ مطلقِ الجلدِ [2] .

● **ما يثبت به الحد :**

ويثبت حد الشارب بالإقرار ، وبشهادة رجلين عدلين .

(١) الأردية : جمع رداء وهو ما يلبس

(٢) انظر نيل الأوطان حـ ٧ ص ٣١٩ وما بعدها كتاب احد شارب الخمر » فقد ذكر الشوكانى فى هذه المسألة كلامًا كثيرًا .

فإن أقر أنه شرب الخمر، وهو يعلم أنها خمر، باختياره غير مكره على شربه أقيم عليه الحد ·

وكذلك إذا شهد عليه رجلان عدلان عند الحاكم بأنه شرب خمرًا مختارًا وهو يعلم أنها خمر ·

واختلف الفقهاء فى ثبوته بالرائحة ·

فذهبت المالكية إلى أنه يجب الحد إذا شهد بالرائحة عند الحاكم شاهدان عدلان؛ لأنها تدل على الشرب ، كدلالة الصوت والخط ·

وذهب أبو حنيفة والشافعى إلى أنه لا يثبت الحد بالرائحة ؛ لوجود الشبهة والروائح تتشابه ، والحدود تدرأ بالشبهات ·

ولاحتمال كونه مخلوطًا أو مكرهًا على شربه ، ولأن غير الخمر يشاركها فى رائحتها ،والأصل براءة الشخص من العقوبة ، والشارع متشوف إلى درء الحدود ·

● **شروط إقامة الحد :**

يشترط فيمن يقام عليه الحد أن يكون عاقلاً بالغًا، عالمًا بحرمة الخمر مختارًا فى شربها ·

فلا يقام الحد على مجنون أو معتوه، أو صبى، أو جاهل بالحرمة كأن يكون قريب عهد بالإسلام ،ولا على مكره ، فإن الله قد رفع الحرج عنه ·

وقد مر بك قوله ﷺ :« رفع عن أمتى الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه» ·

وإذا كان الإثم مرفوعًا فلا حد عليه ؛ لأن الحد من أجل الإثم والمعصية ·

واشترط كثير من الفقهاء فى إقامة الحد عليه أن يكون قد شرب شيئًا متفقًا على تحريمه ·

أما إذا تناول من الشراب ما هو مختلف فى كونه خمرًا بين الفقهاء فإنه لا يقام عليه الحد ؛ لأن الاختلاف شبهة ، والحدود تدرأ بالشبهات ·

هذا،ولا يشترط الإسلام فى إقامة الحد على شارب الخمر عند جمهور الفقهاء خلافًا لأبى حنيفة ·

فإذا اقتنى الخمر ذمى (يهودى أو نصرانى) يعيش بيننا وجب على الحاكم أن يأمره بإراقتها ·

وإذا شربها أقام عليه الحد ؛ لأن الخمر محرمة فى دينهم،ولآثارها السيئة وضررها البالغ فى الحياة العامة والخاصة ·

والإسلام يريد صيانة المجتمع الذى تظله راية الإسلام ، ويحتفظ به نظيفًا قويًا متماسكًا ، لا يتطرق إليه الضعف من أى جانب ، لا من ناحية المسلمين ولا من ناحية غير المسلمين ، وهذا مذهب جمهور الفقهاء ، وهو الحق الذى لا ينبغى العدول عنه ·

أما الأحناف فقد رأوا أن الخمر وإن كانت غير مال عند المسلمين لتحريم الإسلام لها ، إلا أنها مال له قيمته عند أهل الكتاب ، وأن من أهرقها من المسلمين يضمن قيمتها لصاحبها ، وإن شربها مباح عندهم ، وإننا أمرنا بتركهم وما يدينون · وعلى هذا فلا عقوبة على من يشربها من الكتابيين ·

وعلى فرض تحريمها فى كتبهم فإننا نتركهم ، لأنهم لا يدينون بهذا التحريم ومعاملتنا لهم تكون بمقتضى ما يعتقدون ، لا بمقتضى الحق من حيث هو ·

● التداوى بالخمر ونحوها :

يرى جمهور الفقهاء أن التداوى بالخمر بوجه خاص ، والتداوى بالمحرمات بوجه عام لا يجوز شرعًا ،وذلك لما رواه الإمام أحمد فى مسنده عن طارق بن سويد الجعفى: أنه سأل رسول الله ﷺ عن الخمر فنهاه عنها ، فقال : « إنما أصنعها للدواء» ·فقال : « إنه ليس بدواء ، ولكنه داء » ·

وروى أبو داود ، عن أبى الدرداء : أن النبى ﷺ قال : « إن الله أنزل الداء والدواء ، فجعل لكل داء دواء ، فتداووا ، ولا تتداووا بحرام » ·

وقد كان العرب فى الجاهلية يشربون أنواعًا من الخمر ليتقوا بها وطئة البرد وليتقووا بها فى زعمهم على العمل الشاق ، فلما جاء الإسلام نهوا عن ذلك ؛ لأنها لا تدفع عنهم البرد ولا تقويهم على العمل كما يدعون بل هى سم قاتل كما سبق أن ذكرنا عند الكلام عن أضرارها ·

والإسلام يحل الطيبات ويحرم الخبائث ، ولا خير فى خبيث ، قال تعالى : ﴿قل لا يستوى الخبيث والطيب ولو أعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا أولى الألباب لعلكم تفلحون ﴾ (١) .

روى أبو داود: « أن ديلم الحميرى سأل النبى ﷺ قال : يا رسول الله إنا

(١) سورة المائدة : آية ١٠٠

بأرض باردة ؛ نعالج فيها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شرابًا من هذا القمح نتقوى به على أعمالنا وعلى برد بلادنا ؟

فقال رسول الله : هل يسكر ؟

قال : نعم ·

قال : فاجتنبوه ·

قال : إن الناس غير تاركيه ·

قال : فإن لم يتركوه فقاتلوهم » ·

ويرى بعض الفقهاء أن التداوى بالمحرم يجوز عند الضرورة ؛ وذلك بأن يكون المريض فى حاجة ماسة إليه، وليس هناك دواء يسد مسده فى العلاج ،وقد وصفه له طبيب مسلم حاذق فى الطب له خلق ودين، وبشرط أن يتناول منه بقدر الضرورة من غير تهاون فى الدين ·

وقد استدل هؤلاء على ما ذهبوا إليه بقول الله تعالى : ﴿ فمن اضطُر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ [1] ·

* * *

(١) سورة البقرة آية : ١٧٣ ·

المخـــــدرات

• حكمها :

المخدرات كالحشيش والأفيون وما يشبهما فى تخدير العقل وستره - حرام عند جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وإثمه كإثم الخمر ، وعقاب متعاطيها كعقاب شاربها فى الدنيا والآخرة ؛ لأن هذه المخدرات تفتك بالجسم فتكًا ذريعًا ، وتضر بالعقل ضرراً بالغًا يفوق ضرر الخمر كما قال الأطباء ٠

وليس فى تعاطى الخمر وهذه السموم من منفعة تذكر بشهادة أهل الخبرة جميعًا، وبشهادة كل من يتعاطاها فلا تكاد تسأل متعاطيها عنها حتى يقر ويعترف بملء فيه أنها سامة، وأنه يعانى منها معاناة شديدة، وأنه ما لجأ إليها إلا فراراً من همه وحزنه ومشكلاته اليومية ، وأنه يتمنى من أعماق قلبه أن يكف عنها، وأن يتوب الله عليه منها، ومن كل المشروبات الضارة ، وتراه يظهر من القلق والعجز وضعف الإرادة ما يجعلك ترق لحاله وتحمد الله الذى عافاك مما ابتلاه به ٠

ونحن نعلم أن الشرع الحكيم إنما وضع رعاية لمصالح العباد فى العاجل والآجل، ومصالح العباد تتمثل فى دفع المفاسد وجلب المنافع ، فكل ما يؤدى إلى جلب مفسدة ولا يؤدى إلى جلب منفعة فهو حرام ، فالمخدرات حرام لأنها تجلب المفسدة وليس من ورائها منفعة ٠

والمفاسد التى تجلبها المخدرات كثيرة لا تنحصر، ومن هنا لا يستطيع عاقل أن يفتى بحلها ٠

قال بعض فقهاء الحنفية : من أفتى بحل الحشيشة والخشخاش- وهو الأفيون- فإنه زنديق ٠

بل ذهب بعض الفقهاء كابن تيمية وابن القيم إلى القول بأن من أفتى بحل هذه المواد المخدرة فهو مرتد ؛ لأنه أحل ما حرم الله بنص الكتاب والسنة ٠

صحيح أن الحشيشة والأفيون وما إليه من المخدرات التى تؤكل أو تشرب أو تشم أو تحقن - لم تكن على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد أصحابه ، وإنما القياس الصحيح يجعلها حرامًا لوجود الضرر البالغ فيها ، وقد أحل الله لنا الطيبات

وحرم علينا الخبائث ، وأمرنا بحفظ الضرورات الخمسة وهى : الدين ، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال ·

ولا شك أن فى تعاطى هذه المخدرات ما يفسد هذه الضرورات ويمحقها ·

قال تعالى : ﴿ ولا تُلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ (١) ·

وقال تعالى : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴾ (٢) ·

وقال تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أُحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾ (٣) ·

وليس من اللازم المحتم أن يرد النص بتحريم كل شىء على حدة أو بخصوصه وإلا لكانت النصوص عدد ذرات الرمل وحبات الحصى وأوراق الشجر ·

وإنما وضع التشريع الحكيم للناس قواعد كلية تندرج تحتها كل ما جد ويجد من المسائل الجزئية ·

فما من صغيرة ولا كبيرة يحتاج إليها الناس فى حياتهم إلا شملها تشريع الله ووسعها بيانه ·

والمجتهد فى استنباط الأحكام يضع نصب عينيه هذه القواعد الكلية ، فيقيس عليها ما يشبهها ، ويرد إليها ما يندرج تحتها، ويستنبط منها حكم ما يجد من الأمور المتصلة بها ، وينفى عنها مالا يندرج تحتها ·

ولا يكون المرء مجتهدًا إلا بشروط خاصة نص عليها الفقهاء فى كتبهم ، ومن هنا وجب علينا أن نرد الأمر إلى ولى الأمر من العلماء الحاذقين المجتهدين ، فهم الذين إليهم تنتهى الفتيا ·

قال تعالى : ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (٤) ·

• البنج ونحوه :

يجوز عند الضرورة كإجراء عملية جراحية أو رفع ألم حاد أن يعطى الطبيب المريض شيئًا من البنج ونحوه بطريق الفم ، أو بطريق الشم ، أو بالحقن ؛ لأنها ضرورة (والضرورات تبيح المحظورات) كما يدل عليه عموم قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ (٥) ·

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٩٥ · (٢) سورة النساء آية : ٢٩ ·

(٣) سورة المائدة آية : ٤ · (٤) سورة الأنبياء آية : ٧ ·

(٥) سورة البقرة آية : ١٧٣ ·

• **الاتجار بها :**

وكما لا يجوز تعاطى هذه المخدرات لا يجوز الاتجار بها لما فى ذلك من نشر المفاسد وترويجها وحمل الناس على انتهاك حرمات الله تعالى ، بل إن جرم التاجر أعظم من جرم المشترى لها « فمن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » كما فى الحديث الصحيح .

وإثم المتجر بالمخدرات كإثم المتجر بالخمر، وقد عرفت فيما سبق أن الله تعالى لعن فى الخمر عشرة منهم بائعها وشاربها . وحكم المخدرات كحكم الخمر لاشتراكهما فى العلة .

ومن هنا نعلم أن المال الذى يكتسب عن طريق بيع هذه السموم - حرام لا يجوز الانتفاع منه ولا التصدق به، ولا يجوز للعبد أن يحج منه ، أو يعتمر أو يبنى مسجدًا ونحوه . فإن تاب وأناب فليدخر عنده رأس ماله الذى بدأ به التجارة ثم يترك ما زاد عليه لخزينة الدولة تنفقه فى ميادين الإنتاج والمرافق العامة، أو يبنى به مدرسة أو مستشفى وما أشبه ذلك،وليحتسب أجره على الله تعالى فإن شاء أعطاه وإن شاء منع .

والتوبة النصوح هى السبيل الموصل إلى الله تعالى ، ومن تاب تاب الله عليه وأنسى الحفظة ذنوبه ، وأنسى كذلك معالمه وجوارحه . صرحت بهذا الأحاديث الصحيحة .

• **زراعتها :**

وتحرم زراعة هذه المخدرات بقصد بيعها أو تعاطيها كذلك للأسباب التى ذكرناها .

أما إن قامت جهة علمية بزراعة شىء من هذه المخدرات بقصد الانتفاع بها عند الضرورات الطبية أو إجراء التجارب عليها ، أو ما أشبه ذلك من المنافع - فلا يحرم لعدم حصول الضرر ، ولوجود الضرورة . والله أعلم .

* *

تتمـــــة

بعد أن تكلمنا عن حد الزنا والسرقة وشرب الخمر وغيرها من الحدود يجدر بنا أن نتكلم عن أمور تتعلق بها ولا تنفك عنها ، منها : حكم الشفاعة فى الحدود عند الحاكم ، ومنها : حكم التستر على العصاة ، وهل الحدود زواجر أم جوابر؟ وغير ذلك .

• الشفاعة فى الحدود :

يحرم على المسلم أن يشفع لمن وجب عليه الحد عند الحاكم لما فى ذلك من تعطيل لحدود الله تعالى ، ولكن له أن يتدارك الأمر قبل وصوله إلى الحاكم بالستر عليه .

أخرج أبو داود ، والنسائى ، والحاكم ، وصححه من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ قال : « تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب » .

وأخرج أحمد ، وأهل السنن ، وصححه الحاكم من حديث صفوان بن أمية: أن النبى ﷺ قال لما أراد أن يقطع الذى سرق رداءه فشفع فيه : « هلا كان قبل أن تأتينى به » .

وعن عائشة قالت : « كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده (أى تنكره) فأمر النبى ﷺ بقطع يدها ، فأتى أهلها أسامة بن زيد فكلموه .

فكلم النبى ﷺ فيها، فقال له النبى ﷺ . « يا أسامة ، لا أراك تشفع فى حد من حدود الله عز وجل » .

ثم قام النبى ﷺ خطيبًا فقال : « إنما هلك من كان قبلكم بأنه إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف قطعوه . . . والذى نفسى بيده ؛ لو كانت فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها » فقطع يد المخزومية .

(رواه أحمد ومسلم والنسائى) .

• التستر على العصاة :

إن رأى مسلم أخًا له على معصية وجب عليه أن ينهاه عن فعلها بالحكمة والموعظة الحسنة فقد يرتدع ويرجع إلى رشده ، ويقلع عن ذنبه ، فيكون الستر عليه علاجًا ناجعًا له ولأمثاله .

فإن تكرر فعل ما يوجب الحد عليه ولم يستمع لنصح الناصح ، ولا لصوت الضمير - وجب عل المسلمين أن يكبحوا جماحه ويردوه عن غيه ، برفع أمره للحاكم ليحكم فيه بما أمر الله عز وجل ، فالستر على مثل هذا المجرم معونة له على ارتكاب الجرائم وانتهاك الحرمات .

روى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال :« من ستر

عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة ، ومن كشف عورة أخيه كشف الله عورته حتى يفضحه فى بيته » .

وعن سعيد بن المسيب ﷺ قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال لرجل من أسلم يقال له « هزال » وقد جاء يشكو رجلاً بالزنا وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى : ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ﴾ :

« يا هزال ، لو سترته بردائك كان خيرًا لك »، قال يحيى بن سعيد : «فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمى ، فقال يزيد : هزال جدى . . . هذا الحديث حق » .

• ستر المسلم نفسه :

ويستحب للمسلم إن وقع فى معصية توجب الحد أن يستر على نفسه ، ولا يحدث بها الناس ، ولا يذهب إلى الحاكم ليقيم عليه الحد ، وليكثر من الاستغفار ويعزم على عدم العود إلى الذنب ، ومن تاب تاب الله عليه .

روى الإمام مالك فى الموطأ عن زيد بن أسلم: أن رسول الله ﷺ قال : «يا أيها الناس : قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله من أصاب شيئًا من هذه القاذورات فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله » .

• الحدود جوابر وزواجر :

ذهب أكثر أهل العلم إلى أنه من أتى ذنبًا موجبًا للحد فأقيم عليه الحد فإن ذلك يكون كفارة له ، فلا يعذب بذنبه هذا يوم القيامة .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عبادة بن الصامت قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس فقال : « تبايعونى على أن لا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تزنوا ولا تسرقوا ، ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ، فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارة له ،ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » .

وإقامة الحد وإن كانت مكفرة للآثام فإنها مع ذلك زاجرة عن اقترافها . فهى جوابر وزواجر معًا ،والله أعلم .

• من يقيم الحدود :

لا يقيم الحد إلا الإمام فهو الحاكم بمقتضى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فالأمر فى ذلك إليه لا إلى غيره من عامة الناس ، حتى لا تكون هناك فوضى فى تنفيذ العقوبات ·

فالحاكم هو الذى يحقق فى القضية ويتأكد من حيثياتها ثم يصدر الحكم طبقًا لما ثبت لديه من الأدلة القاطعة على تورط المجرم فى جريمته فيقيم الحد عليه بنفسه أو يأمر أحدًا من خواصه بإقامته ·

وهذا أمر متفق عليه بين الفقهاء ·

• النهى عن إقامة الحدود فى المسجد :

نهى رسول الله ﷺ أن تقام الحدود فى المساجد صيانة لها مما قد يحدث من المحدود من بول ودم ونحوه ·

روى أبو داود فى سننه عن حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد فى المسجد ، وأن تنشد الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود » ·

وقد تقدم بعض ذلك فى حد الزنا ، وقد أعدناه هنا تذكيرًا به ·

* * *

القصـــاص

● تعريفه :

القصاص فى اللغة : مأخوذ من القص وهو تتبع الأثر ، قال تعالى حكاية عن موسى وفتاه يوشع بن نون : ﴿ فارتدا على آثارهما قصصًا ﴾ .

قال ابن منظور فى لسان العرب : قصصت الشىء إذا تتبعت أثره شيئًا بعد شىء .

ومنه قوله تعالى حكاية عن أم موسى عليه السلام : ﴿ وقالت لأخته قصيه ﴾ أى اتبعى أثره .

ومعناه عند الفقهاء بوجه عام : أن يفعل بالفاعل مثل فعله - فإن قتل عمدًا قتل، وإن جرح إنسانًا عمدًا جرح مثل جرحه ، أو أخذت منه الدية على ما سيأتى تفصيله .

● أقسامه :

ومما تقدم يفهم أن القصاص فى الشرع يكون على قسمين :

١ - قصاص فى القتلى ، فمن قتل عمدًا وثبت عليه القتل بالبينة أو بالإقرار فقد وجب على الحاكم أن يقتص منه فيمكن ولى الدم من قتله إلا أن يعفو ولى الدم عنه فيأخذ الدية أو يعفو عن الدية أيضًا ويبغى ثواب الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كُتب عليكم القصاصُ فى القتلى الحرُّ بالحر والعبدُ بالعبدِ والأنثى بالأنثى فمن عُفِىَ له من أخيه شىءٌ فاتباعٌ بالمعروف وأداءٍ إليه بإحسان ذلكَ تخفيفٌ من ربكم ورحمةٌ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾[1] .

٢ - قصاص فى الجروح : فمن جرح إنسانًا أو قطع عضوًا من أعضائه وثبت ذلك عليه بالإقرار أو بالبينة فعل به مثل ما فعل بصاحبه ، بتفويض من الحاكم إن لم يؤد الفعل به إلى قتله يقينًا أو فى غالب الظن، فإنه حينئذ يطالب بالدية على ما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى .

قال تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفسِ والعينَ بالعينِ والأنفَ

---

(١) سورة البقرة الآية : ١٧٨

بالأنفِ والأذنَ بالأذن والسِّنَّ بالسِّنِّ والجروحَ قِصاص فمن تَصَدَّقَ به فهو كفارةٌ له ومن لَم يحكم بما أنزلَ اللهُ فأولئك هم الظالمون ﴾ [1] .

وقد اصطلح الفقهاء على تقسيم القصاص إلى قصاص فى النفس وقصاص فيما دون النفس · أى فى الجروح وقطع الأعضاء ·

وسنتكلم أولاً عن القصاص فى النفس ثم القصاص فيما دون النفس · ولكن ينبغى أولا أن نبين الحكمة من مشروعية القصاص بوجه عام ·

• الحكمة فى تشريع القصاص :

لقد شرع الله القصاص ردعًا للمجرم الذى يهدد حياة الآمنين ويعتدى على حقوقهم وحرماتهم ، وينشر فى الأرض الفوضى والفساد ، مما يترتب عليه بالضرورة انهيار الأخلاق وزلزلة كيان الأفراد والأسر والمجتمعات وزعزعة الثقة فى قدرة التشريع الإلهى على توفير الأمن والسلام للناس على هذه الأرض التى أمروا بتعميرها وإقامة حدود الله فيها ·

قال تعالى : ﴿ ولكم فى القصاص حياةٌ يا أولى الألباب لعلكم تتقون ﴾ [2] .

والحياة التى فى القصاص تنبثق من كف الجناة عن الاعتداء ساعة الابتداء فالذى يوقن أن يدفع حياته ثمنًا لحياة من يقتله جدير بأن يتروى ويفكر ويتردد ، كما تنبثق من شفاء صدور أولياء الدم – عند وقوع القتل بالفعل – من الحقد والرغبة فى الثأر ، الثأر الذى لم يكن يقف عند حد فى القبائل العربية، حتى كانت تدوم معاركهم المتقطعة أربعين عامًا كما فى حرب البسوس المعروفة عندهم ، وكما نرى نحن فى واقع حياتنا اليوم ، حيث تسيل الحياة على مذابح الأحقاد العائلية جيلاً بعد جيل ، ولا تكف عن المسيل ·

وفى القصاص حياة على معناها الأشمل الأعم ، فالاعتداء على حياة فرد اعتداء على الحياة كلها ،واعتداء على كل إنسان حىّ يشترك مع القتيل فى سمة الحياة، فإذا كف القصاص الجانى عن إزهاق حياة واحدة فقد كفه عن الاعتداء على الحياة كلها ، وكان فى هذا الكف حياة ، حياة مطلقة – لا حياة فرد ، ولا حياة أسرة، ولا حياة جماعة ، بل حياة بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى ·

* *

---

(١) سورة المائدة آية : ٤٥ · (٢) سورة البقرة آية : ١٧٩

القصاص فى النفس

ليس كل قتل يوجب القصاص وإنما يوجبه القتل العمد بشروط مخصوصة يأتى ذكرها ·

ومن هنا قسم الفقهاء القتل إلى قسمين : قتل عمد ، وقتل خطأ ·

وقسمه بعضهم إلى ثلاثة أقسام : قتل عمد ، وقتل شبه عمد ، وقتل خطأ ·

وزاد بعضهم قسمًا رابعًا وهو :قتل شبه الخطأ ·

والأصح عندى - والله أعلم - أنه ثلاثة أما الرابع فلا يكاد يعرف ·

فلنتكلم عن الأنواع الثلاثة بشىء من التفصيل ·

● القتل العمد وشروطه :

وهو القتل الذى تتحقق فيه الشروط الآتية :

الأول : أن يقصد القاتل إزهاق روح الإنسان فعلاً ·

الثانى : أن يكون القاتل عاقلاً بالغًا ·

الثالث : أن لا يكون الحاكم قد أمره بقتله قصاصًا ·

الرابع : أن لا يكون قد قتله دفاعًا عن النفس بحيث لم يتمكن من حماية نفسه منه إلا بقتله ·

أما اشتراط القصد فى وجوب القصاص فدليله ما رواه أبو داود ، والنسائى ، وإبن ماجه ، والترمذى وصححه عن أبى هريرة ﷺ قال : « قتل رجل فى عهد رسول الله ﷺ فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فدفعه إلى ولى المقتول ، فقال القاتل : يا رسول الله ، والله ما أردت قتله · فقال النبى ﷺ للولى :

« أما إنه إن كان صادقًا ثم قتلته دخلت النار » فخلاه الرجل ، وكان مكتوفًا بنسعة فخرج يجر نسعته · قال : فكان يسمى « ذا النسعة » ، والنسعة : سير من الجلد ·

وأما اشتراط العقل والبلوغ فلما رواه أحمد وأبو داود والترمذى عن على كرم الله وجهه أن النبى ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاث : عن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصبى حتى يحتلم » ·

وأما الشرط الثالث فدليله قوله تعالى : ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا

بالحق ومن قُتلَ مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا فلا يسرفْ فى القتل إنه كان منصورًا﴾ [1] .

أى جعلنا لوليه حقًا فى القصاص من القاتل .

وروى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال : « العمد قوَد (أى قصاص) إلا أن يعفو ولى المقتول » .

وروى ابن ماجه أنه ﷺ قال : « من قتل عامدًا فهو قوَد ، ومن حال بينه وبينه أى (بينه وبين القصاص) فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفًا ولا عدلاً » .

وأما الشرط الرابع فدليله ما رواه مسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أن يأخذ مالى؟. قال: فلا تعطه مالك . قال : أرأيت إن قاتلنى ؟ . قال: قاتلْه . قال : أرأيت إن قتلنى ؟ .قال : فأنت شهيد .قال : أرأيت إن قتلته ؟ .قال :هو فى النار » .

الخامس : أن يكون القتل بأداة يقتل بها أو بمثلها غالبًا. قال صاحب المغنى : «العمد ما ضربه بحديدة أو خشبة كبيرة فوق عمود الفسطاط (يعنى الخيمة) أو حجر كبير فى الغالب أن يقتل مثله، أو أعاد الضرب بخشبة صغيرة، أو فعل به فعلاً الغالب من ذلك الفعل أنه يتلف - وجملة ذلك أن العمد نوعان :

أحدهما : أن يضربه بمحدد، وهو ما يقطع ويدخل فى البدن كالسيف والسكين والسنان (يعنى الحربة والرمح) وما فى معناه مما يحدد فيجرح، من الحديد والنحاس والرصاص، والذهب والفضة، والزجاج والحجر، والقصب والخشب، فهذا كله إذا جرح به جرحًا كبيرًا فمات - فهو قتل عمد لا خلاف فيه بين العلماء فيما علمناه. فأما إن جرحه جرحًا صغيرًا كشرطة الحجام أو غرزه بأبرة أو شوكة نظرت ، فإن كان فى مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة وأصل الأذن فمات فهو عمد أيضًا ؛ لأن الإصابة بذلك فى المقتل كالجرح بالسكين فى غير المقتل . وإن كان فى غير مقتل نظرت فإن كان قد بالغ فى إدخالها فى البدن فهو كالجرح الكبير ؛ لأن هذا يشتد ألمه ويفضى إلى القتل كالكبير . أ . هـ [2] .

---

(1) سورة الأسراء آية : ٣٣ . (2) المغنى جـ ٧ ٦٣٨

السادس : أن يكون المقتول معصوم الدم، فإن كان المقتول حربيًا أو مرتدًا ثبتت ردته بالبينة القاطعة فلا قصاص على قاتله ولا دية ٠

روى البخارى ومسلم فى صحيحهما: أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاثة : الثيب الزانى، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » ٠

وأمر القتل إنما يكون للحاكم فهو الذى يقيم الحدود، فمن رأى مرتدًا أو زانيًا أو قاتلاً فلا يقتله بنفسه وإنما يرفع أمره لولى الأمر، بخلاف الحربى فإنه يقتله متى تمكن منه ٠

هذه هى أهم الشروط التى ذكرها الفقهاء فى قتل العمد ٠

● قتل المكره :

اختلف الفقهاء فيمن أكره على قتل شخص فقتله ٠

هل يقتل به ؟ أم يقتل الذى أكرهه ؟ أم يقتلان معًا ؟ كل ذلك قد قيل والأصح الذى تطمئن إليه النفس أنهما يقتلان معًا : الآمر والمأمور ؛ لأن المأمور بالقتل ليست نفسه أولى بالبقاء من نفس المقتول فكان الواجب عليه أن يمتنع عن إنفاذ القتل ويصبر على قتل نفسه فإن قتل كان شهيدًا، وأما الآمر بالقتل فهو القاتل الحقيقى وإنما كان المأمور كالآلة فى يده لهذا وجب أن يقتص منه حماية لأرواح الناس، فهو يشبه قاطع الطريق فى ذلك ٠ والله أعلم ٠

● قتل الأصل بفرعه :

وقد اختلف الفقهاء أيضًا فى قتل الأصل بفرعه أى الوالد بولده ٠ على قولين:

فالجمهور من الفقهاء يرون أن الوالد لو قتل ولده أو ولد ولده عمدًا لا يقتص منه ؛ لأنه هو السبب فى وجوده ٠

ولما رواه الترمذى فى جامعه عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبى ﷺ قال : « لا يقتل الوالد بالولد » ٠ قال ابن عبد البر : هو حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق ، مستفيض عندهم ، وهو عمل أهل المدينة ومروى عن عمر ٠

وروى يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب :« أن رجلاً من بنى مدلج يقال له: «قتادة » حذف ابنًا له بالسيف فأصاب ساقه ؛ فنزى جرحه فمات، فقدم سراقة

ابن جعشم على عمر بن الخطاب ﷺ فذكر ذلك له . فأخذ عمر منه الدية ، وأعطاها لأخ المقتول ،وقال :إن رسول الله ﷺ قال : ليس لقاتل شيء » .

وخالف فى ذلك الإمام مالك ، فرأى أنه يقتص من الوالد بالولد إذا ضجعه وذبحه ؛ لأن ذلك عمد حقيقة ، لا يحتمل غيره ، ولأن هذا العمل يتنافى مع الرحمة التى طبع عليها الآباء .

● هل يقتل مسلم بكافر :

اتفق الفقهاء على أن الكافر الحربى غير معصوم الدم ، فلا يقتل المسلم به إن قتله ولا دية له أيضاً .

واختلفوا فى الكافر الذمى- وهو الذى أعطيناه الأمان على نفسه وماله من اليهود والنصارى - فقال قوم: لا يقتل المسلم بالكافر الذمى. لما رواه أبو داود والحاكم والنسائى وأحمد عن على كرم الله وجهه قال : قال لى رسول الله ﷺ : « ألا لا يقتل مؤمن بكافر » .

ولما رواه البخارى فى صحيحه وغيره عن على أيضًا : أن أبا جحيفة قال له : «هل عندكم شيء من الوحى ما ليس فى القرآن ؟ . . . قال: لا والذى فلق الحبة وبرأ النسمة ، إلا فهمًا يعطيه الله رجلاً فى القرآن وما فى هذه الصحيفة . قلت: وما فى هذه الصحيفة ؟ . قال :العقل [1] وفكاك الأسير ،وألا يقتل مسلم بكافر » .

وهذا قول الجمهور من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

ويرى أبو حنيفة وابن أبى ليلى : قتل المسلم بالكافر الذمى إن توفرت فيه شروط العمـــــد لقوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ ، فهذا عام فى كل نفس سواء كانت كافرة أم كانت مؤمنة ، وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ، ولا نجد ناسخًا .

واستدلوا كذلك بقوله تعالى : ﴿ ومن قُتل مظلومًا فقد جعلنا لوليه سلطانًا ﴾ فإن هذه الآية انتظمت جميع المقتولين ظلمًا ، عبيدًا كانوا أو أحرارًا، مسلمين أو ذميين ، وجعل لوليهم سلطان وهو القود (أى القصاص) .

واستدلوا بما رواه البيهقى من حديث عبد الرحمن البيلمانى: أن رسول الله ﷺ قتل مسلمًا بمعاهد أى بكافر بينه وبين المسلمين عهد وقال : « أنا أكرم من وفى بذمته » .

---

(١) العقل : الدية ،وهى ما يدفعه أهل القاتل لأولياء المقتول .

وقالوا فى أدلتهم على ما ذهبوا إليه : إن المسلم لو سرق من كافر مالاً قطعت يده فكذلك لو استحل دمه قتل به ، لأن حرمة دمه أعظم من حرمة ماله ·

والراجح فى هذه المسألة مذهب الجمهور لقوة أدلتهم وضعف أدلة أبى حنيفة وأصحابه ·

وكما يقول ابن كثير فى تفسيره : لا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا [1] · ثم كيف يتساوى المؤمن مع الكافر ، مع أن الكافر شر عند الله من الدابة والمؤمن طيب طاهر؟! والله تعالى يقول : ﴿ إنما المشركون نجس ﴾، ويقول : ﴿ قل لا يستوى الخبيث والطيب ﴾ فكيف نقتل مؤمنًا طاهرًا بمشرك نجس ؟ فالراجح إن شاء الله كما قلنا رأى الجمهور ·

● قتل الحر بالعبد :

واختلف الفقهاء فى قتل الحر بالعبد على قولين والأصح منهما أنه يقتل به لقوله ﷺ : « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه ، ومن أخصاه أخصيناه » (أخرجه النسائى وأبو داود) ·

واستدلوا بما جاء فى الحديث الصحيح: « المسلمون تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم » ·

فالإسلام لم يفرق بين حر وعبد فى هذه المسألة فالعبد مساو للحر فى حرمة الدم فيقتل به من قتله بغير حق حرًا كان أم عبدًا مثله ·

● قتل الرجل بالأنثى :

يقتل الذكر بالأنثى ، وهو قول أكثر العلماء ، وقال ابن عباس رضي الله عنهما : لا يقتل بها ، وقال عطاء : يكون ولى المرأة بالخيار بين أن يأخذ ديتها وبين أن يقتل الرجل بها ويدفع إلى وليه نصف الدية ·

وروى ذلك عن على رضي الله عنه ·

والأصح ما ذهب إليه الجمهور، ودليلهم قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ ولكم فى القصاص حياة ﴾ · وهذا عام إلا فيما خصه الدليل ·

ولحديث أبى بكر بن محمد بن عمر بن حزم عن أبيه عن جده : «أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن بقتل الرجل بالمرأة » ·

(أخرجه عبد الرازق والدارقطنى وغيرهما) ·

---

(١) انظر جـ ١ صـ ٢٠٩ ·

ولأنهما شخصان يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه فجرى القصاص بينهما كالرجلين والمرأتين أ . هـ [1] .

● الجماعة تقتل بالواحد :

إذا تمالأ جماعة على قتل واحد فقتلوه جميعًا، أو قتله بعضهم بمعونة البعض بحيث لو انفرد أحدهم بقتله لقتله ، أو بحيث لو ضربه أحدهم بضربة فمات بها نسب القتل إليه وكان القصاص عليه - إذا كان ذلك منهم قتلوا جميعًا به.

والدليل على ذلك ما رواه سعيد بن المسيب : « أن عمر بن الخطاب ﷺ قتل سبعة أنفس من أهل صنعاء قتلوا رجلاً ، وقال :لو تمالأ فيه أهل صنعاء لقتلتهم ».

ولأنه إذا لم تقتل الجماعة بالواحد لكان فى ذلك ذريعة لمن أراد أن يقتل إنسانًا بغير حق أن يستعين على قتله بجماعة من أهل البغى حتى يفر من القصاص، وبذلك تنهار القيم الخلقية وتضيع الحقوق المشروعة ويفتقد الأمن ويعيش الناس فى فوضى وانحلال ،وتذهب الحكمة العظيمة فى تشريع القصاص .

وإذا أمسك رجل رجلاً ليقتله آخر ، وكان القاتل لا يمكنه قتله إلا بإمساكه وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد الإمساك به ، فإنهما يقتلان به لأنهما شريكان فى القتل .

وهذا مذهب الليث بن سعد ومالك ﷺ .

وقال الشافعية والحنفية: يقتل القاتل ويحبس الذى أمسكه حتى يموت ؛وذلك لما رواه الدارقطنى عن ابن عمر: أن النبى ﷺ قال : « إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذى قتل ، ويحبس الذى أمسك » .

وأخرج الشافعى عن على أنه قضى فى رجل قتل رجلاً متعمدًا وأمسكه آخر - قال : « يقتل القاتل ، ويحبس الآخر فى السجن حتى يموت » .

● قتل السكران :

إذا قتل رجل نفسًا عامدًا من غير حق وهو سكران بمحرَّم - قُتِل ؛ لأن السكر ليس كالجنون ، ولأنه هو الذى أدخله على نفسه .

فلا يخرجه سكره عن كونه مكلفًا فلو قتل يقتل ، ولو زنى يرجم لو كان محصنًا ويجلد لو كان غير محصن ، ولو سرق تقطع يده .

---

(1) انظر المجموع جـ ١٧ صـ ١٩٥ .

ولو لم نحكم بقتله لكان ذلك ذريعة لتفشى وانتشار الفوضى والانحلال الخلقى والاجتماعى، وكان كل من أراد أن يقتل نفسًا تناول شيئًا من المسكرات ففعل ما أراد وهو يعلم أنه لا قصاص عليه فتضيع الحكمة العظيمة من تشريع القصاص كما قلنا فيما سبق .

● ثبوت القصاص فى القتل :

يثبت القصاص فى القتل بأحد أمرين :

الأول : الاعتراف الصريح ، فإذا قال القاتل : أنا قتلته عمدًا . ولم يكن مكرهًا على الاعتراف ولم يكن به جنون ، ولم يكن له فى ذلك غرض يريد تحقيقه كأن يريد أن يتخلص مما هو فيه من ضيق شديد، وفقر مدقع، ومرض موجع، وبأس فاجع وغير ذلك من الأمور التى تجعل صاحبها يفكر فى التخلص من الحياة بأى طريقة ، لضعف إيمانهم بالله تعالى ، وعدم ثقتهم بفضله ورحمته .

فهذه كلها من الشبهات التى تدرأ الحد ، فعلى الحاكم أن يكون فطنًا لمثل هذه الأمور ، فلا يأخذ باعتراف مهما كان صريحًا إلا إذا صدر من صاحبه وهو بكامل قواه العقلية والنفسية وهو واثق مما يقول ليس من وراء اعترافه دوافع أخرى تشوبه وتجعله موضع شبهة يدرأ بها الحد .

والاعتراف سيد الأدلة كما يقولون .

الثانى : شهادة رجلين عدلين ، يشهدان أمام الحاكم أنهما رأوه يقتل بآلة قاتلة كسكين ونحوها، وأنهما رأوا المقتول يشحط فى دمه ،ولا تقبل فى الحدود ولا فى القصاص شهادة النساء مهما كثر عددهن .

والعدل فى الشهادة هو المسلم العاقل البالغ غير الفاسق ، ويشترط فيه أن يكون غير متهم فى شهادته لقرابة أو عداوة وما أشبه ذلك ، وأن يكون من أهل المروءة ، أى من الذين لا يرتكبون الصغائر أمام الناس . فإن حامت الشبهة حول الشاهدين ولم يجد الحاكم لها دفعًا لا يحكم بالقصاص ، وإنما يحكم بالدية إن كانت الأدلة قوية على المدعى عليه، وإنما قلنا لا يحكم بالقصاص لقوله ﷺ : « ادرأوا الحدود بالشبهات » . وإذا لم تكن الأدلة قوية حكم بالبراءة .

● استيفاء القصاص :

يتوقف القصاص على ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون المستحق له – وهو ولى المقتول – عاقلاً بالغًا ، فإن كان الولى

صبيًا أو مجنونًا ناب عنهما فى المطالبة به وصيهما ، فإن لم يكن لهما من ينوب عنهما حبس القاتل حتى يبلغ الصبى أو يفيق المجنون ·

فقد حبس معاوية هدية بن خشرم فى قصاص حتى بلغ ابن القتيل ، وكان ذلك فى عصر الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم ·

الثانى : أن يتفق أولياء المقتول جميعًا على القصاص وليس لبعضهم أن ينفرد به، فإن كان بعضهم غائبًا ، أرسل إليه ليحضر ، فإن لم يعلم مكانه وطالت غيبته لا ينتظر ، وإن كان أحد أوليائه صبيًا ينتظر بلوغه خلافًا لأبى حنيفة فإنه قال : يستوفى الكبار من القاتل حقوقهم ولا ينتظر الصبى حتى يبلغ ، فإن طالب بعض الأولياء بالقصاص وعفا بعضهم عن القاتل ولو واحدًا منهم سقط القصاص ووجبت الدية على العاقلة أى قبيلة القاتل ، فإن عفا أحدهم عن الدية سقط نصيبه منها ·

والإسلام يرغب فى العفو ويدعو إليه المحسنين دفعًا للشحناء وجلبًا للمحبة والمودة بين أفراد المجتمع، إلى غير ذلك من المصالح الدنيوية والأخروية على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى ·

قال تعالى : ﴿ فمن عُفِىَ له من أخيه شىء فاتِّباع بالمعروف وأداء إليه بإحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة ﴾ (١) .

الشرط الثالث فى استيفاء القصاص : أن لا يتجاوز القصاص من القاتل إلى غيره من الأبرياء ، فإذا قتلت امرأة حامل امرأة أخرى أو رجلاً لا يقتص منها حتى تضع حملها وتجد لجنينها من يرضعه ، فإن لم تجد من ترضعه لها أو لم تجد ما ترضعه به لا يقتص منها حتى ترضعه من ثديها ·

روى ابن ماجه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قتلت المرأة عمدًا لم تقتل حتى تضع ما فى بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها · وإذا زنت لم ترجم حتى تضع ما فى بطنها إن كانت حاملاً ، وحتى تكفل ولدها » ·

وكذلك لا يقتص من الحامل فى الجناية على الأعضاء حتى تضع ·

● بم يكون القصاص :

الأصل فى القصاص أن يقتل القاتل بالطريقة التى قتل بها؛ لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة ·

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٨ ·

قال تعالى : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾[١] .

وقال جل شأنه : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾[٢] .

فمن قتل أخاه خنقًا خنق ، ومن قتل بالسم قتل به . وهكذا .. إلا أن يكون قد قتل بشيء حرام كأن يكون قد قتله بالخمر أو باللواط فإنه يقتل حينئذ بالسيف .

ويرى الأحناف أن القصاص لا يكون إلا بالسيف لما أخرجه البزار وابن عدى عن أبى بكر أن رسول الله ﷺ قال : « لا قود إلا بالسيف » ، ولأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة وقال : « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » .

وأجاب المخالفون للأحناف عن حديث أبى بكر هذا بأنه ضعيف لا يحتج به ، وقالوا فى النهى عن المثلة إنه مخصص بقوله تعالى : ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ .

هذا . وإن جاز لولى المقتول أن يقتل القاتل بالطريقة التى قتل بها ، فإن الإسلام يرغبه فى الإحسان إلي القاتل فى أخذ حقه بأيسر طريق وأسهله وهو القتل بالسيف إن لم تمكنه نفسه من العفو عنه ؛ لأن الله تعالى قد رغب فى الصبر والإحسان والتقوى فقال : ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين ﴾[٣] .

وقال سبحانه : ﴿ فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ، ولئن صبرتم لهو خير للصابرين﴾[٤] .

والتقى يلجأ فى أخذ حقه بطريقة هى أقرب إلى العفو منها إلى الانتقام قالت عائشة رضي الله عنها : « لله در التقوى ما تركت لذى غيظ شفاء » .

• هل يقتل القاتل فى الحرم :

اتفق الفقهاء على أن من قتل فى الحرم ولم نتمكن من قتله إلا فيه قتلناه .

وإن كان قتل خارج الحرم ثم احتمى به فإننا نعمل على إخراجه منه بشتى الحيل فإن عجزنا عن إخراجه منه قتلناه فيه .

• سقوط القصاص :

يسقط القصاص بواحد من الأمور الآتية :

---

(١) سورة البقرة آية : ١٩٤ . (٢) سورة النحل الآية : ١٢٦

(٣)سورة البقرة الآية : ١٩٤ . (٤) سورة النحل الآية : ١٢٦ .

الأول : عفو أولياء المقتول عنه أو عفو واحد منهم بشرط أن يكون عاقلا بالغًا ·
الثانى : موت الجانى قبل أن يقتص منه ·
الثالث : إذا تم الصلح بين أولياء الجانى والمجنى عليه فلم يرفعوا أمره إلى الحاكم ·

وإذا سقط القصاص وجبت الدية إلا إذا عفا الأولياء عنها ، فإنها تسقط أيضًا ·

● القتل شبه العمد :

والقتل شبه العمد : هو أن يقتل المكلف إنسانًا معصوم الدم بما لم يقع به القتل عادة ، كأن يضربه بعصا خفيفة أو حجر صغير ، أو يدفعه بيده دفعة ونحو ذلك ·

فإن كان الضرب بعصا خفيفة أو حجر صغير ، ضربة أو ضربتين فمات من ذلك الضرب ، فهو قتل شبه عمد ·

فإن كان الضرب فى مقتل أو كان المضروب صغيرًا أو كان مريضًا يموت من مثل هذا الضرب غالبًا ، أو كان قويًا غير أن الضارب والى الضرب حتى مات فإنه يكون عمدًا ·

وسمى بشبه العمد ؛ لأن القتل متردد بين العمد والخطأ ، إذ إن الضرب مقصود ، والقتل غير مقصود ، ولهذا أطلق عليه شبه العمد، فهو ليس عمدًا محضًا ، ولا خطأ محضاً ·

ولما لم يكن عمدًا محضًا سقط القصاص ؛ لأن الأصل صيانة الدماء فلا تستباح إلا بأمرٍ بيّن ·

ولما لم يكن خطأ محضًا - لأن الضرب مقصود بالفعل دون القتل - وجب فيه دية مغلظة ·

وقد وردت فى القتل شبه العمد آثار كثيرة منها :

١ - ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن النبى ﷺ قال : « عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد ، ولا يقتل صاحبه ، وذلك أن ينزو الشيطان بين الناس فتكون دماء فى غير ضغينة ولا حمل سلاح » (والعقل معناه الدية) ·
(رواه أحمد وأبو داود) ·

٢ - وعن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ قال: « ألا أن قتيل الخطأ وشبه العمد قتيل السوط أو العصا فيه مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها أولادها »
(رواه الخمسة إلا الترمذى ، ولهم من حديث عبد الله بن عمر مثله) ·

• **القتل الخطأ :**

والقتل الخطأ هو : أن يفعل المكلف ما يباح له فعله ، كأن يرمى صيدًا أو يقصد غرضًا ، فيصيب إنسانًا معصوم الدم فيقتله ، وكأن يحفر بئرًا فيتردى فيها إنسان، ويلحق بالخطأ القتل العمد الصادر من غير مكلف كالصبى والمجنون .

• **موجب القتل العمد :**

يوجب القتل العمد أربعة أمور :

الأول : الإثم الكبير لقوله تعالى : ﴿ ومن يقتل مؤمنًا متعمدًا فجزاؤه جهنم خالدًا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابًا عظيمًا ﴾ (١) .

الثانى : الحرمان من الميراث والوصية، فمن قتل مورثه فلا يأخذ من تركته شيئًا وإن أوصى له بشىء يحرم منه أيضًا .

روى البيهقى عن خلاس: « أن رجلاً رمى بحجر فأصاب أمه فماتت من ذلك فأراد نصيبه من ميراثها ، فقال له إخوته : لا حق لك . فارتفعوا إلى على كرم الله وجهه فقال له على ﷺ : حقك من ميراثها الحجر . فأغرمه الدية . ولم يعطه من ميراثها شيئًا » .

وروى أبو داود والنسائى وابن ماجه : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس للقاتل شىء » .

وقاعدة الفقهاء فى ذلك : « من استعجل الشىء قبل أوانه عوقب بحرمانه » .

الثالث : الكفارة عند عفو الأولياء عنه ، والكفارة عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين على ما سيأتى بيانه .

الرابع : القصاص من القاتل .

• **موجب القتل شبه العمد والخطأ :**

(أ) والقتل شبه العمد يوجب أمرين :

١ - الإثم ، لأنه قتل نفسًا حرم الله قتلها إلا بالحق .

٢ - الدية المغلظة على العاقلة ،على ما سيأتى بيانه .

(ب) والقتل الخطأ يوجب الدية والكفارة . فمن قتل نفسًا خطأ فتوبته أن يدفع هو وعائلته أو قبيلته الدية لأولياء المقتول، ويكفر عن ذنبه بتحرير رقبة مؤمنة سليمة

---

(١) سورة النساء: الآية ٩٣ .

من العيوب ، أو يصوم شهرين متتابعين بلا انقطاع ٠

قال تعالى : ﴿ وما كان لمؤمن أن يقتلَ مؤمنًا إلا خطأ ومن قتلَ مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة وديةٌ مُسلّمةٌ إلى أهله إلا أن يصَّدَّقوا فإن كان من قوم عدوٍّ لكم وهو مؤمنٌ فتحرير رقبةٍ مؤمنةٍ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاقٌ فديَةٌ مسلَّمةٌ إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنةٍ فمن لَم يجد فصيامُ شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليمًا حكيما ﴾ (١) .

وإذا قتل جماعة رجلاً خطأ - قال جمهور العلماء : على كل واحد منهم الكفارة ٠ وقال جماعة : عليهم كلهم كفارة واحدة ٠

* *

القصاص فيما دون النفس

القصاص فيما دون النفس نوعان :

الأول : فى الأطراف :كالسن والعين،والأنف والأذن،واليد والرجل ونحوها٠

والثانى : فى الجروح باختلاف أنواعها، والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفسِ والعينَ بالعينِ والأنفَ بالأنفِ والأذنَ بالأذنِ والسنَّ بالسنِّ والجروحَ قصاص فمن تَصَّدقَ به فهو كَفارةٌ له ومن لمَ يحكم بما أنزلَ الله فأولئك هم الظالمون ﴾ (٢) .

والمعنى : وفرضنا على بنى إسرائيل فى التوراة أن النفس تؤخذ بالنفس، والعين تفقأ بالعين ،والأنف يجدع بالأنف، والأذن تصلم بالأذن، والسن تقلع بالسن، والجروح يؤخذ فيها القصاص بالتماثل ٠

فمن تصدق بالعفو عمن اعتدى عليه فهو كفارة له عند الله من ذنبه ٠

ويحتمل أن يكون الضمير عائدًا على المعتدى، فيكون المعنى: أن من خضع لأمر الله تعالى ومكن صاحب الحق من أخذ حقه قصاصًا فهو كفارة له على جرمه الذى ارتكبه فى حقه ٠

هذه الآية وإن كانت خبرًا عما فى التوراة من الأحكام إلا أن العمل بها فى

---

(١) سورة النساء الآية : ٦٢ ٠ (٢) سورة المائدة الآية : ٤٥ ٠

شرعنا واجب ؛ لأن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ ولا نجد فى كتاب ربنا عز وجل ولا فى سنة نبينا ﷺ ما ينسخ هذه الأحكام فهى باقية ما بقى الدهر .

روى البخارى ومسلم فى صحيحهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه :أن الرُّبيع بنت النضر بن أنس كسرت سنية جارية ، ففرضوا عليهم الأرش [١] ، فأبوا إلا القصاص فجاء أخوها أنس بن النضر ، فقال : يا رسول الله تكسر سنية الربيع !! والذى بعثك بالحق لا نكسر سنيتها [٢] .

فقال النبى ﷺ : « يا أنس - كتاب الله القصاص» . قال : فعفا القوم ، فقال رسول الله ﷺ :« إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » .

والقصاص يكون فى العمد ، أما الخطأ ففيه الدية .

• شروط القصاص فيما دون النفس :

يشترط فيمن يقتص منه فى الأطراف والجروح ما يشترط فيمن قتل النفس من التعمد والعقل والبلوغ وغير ذلك من الشروط التى سبق ذكرها، ويزاد عليها هنا ثلاث شروط :

الأول : الأمن من الجور، فإن كان القصاص يخشى منه الجور على العضو المراد قطعة أو جرحه فلا يجب فيه القصاص ولكن تجب فيه الدية .

الثانى : المماثلة فى الاسم والموضع ، فلا تقطع يمين بيسار ، ولا يسار بيمين ولا خنصر ببنصر ولا عكس لعدم المساواة فى الاسم ، ولا يأخذ عضو أصلى بزائد ولو تراضيا على ذلك ، لعدم المساواة فى الموضع والمنفعة .

الثالث : استواء طرفى الجانى والمجنى عليه فى الصحة والكمال ، فلا يؤخذ عضو صحيح بعضو أشل، ولا يد صحيحة بيد ناقصة الأصابع ، ويجوز العكس فتؤخذ اليد الشلاء باليد الصحيحة .

هذه والقصاص فى الجراح لا يجب إلا إذا كان ممكنًا ، بحيث يؤمن فيه الظلم

---

(١) أى الدية . (٢) قول أنس هذا ليس اعتراضًا على أمر الله وشرعه ولكنه طمع فى العفو واستنجاد بالنبى، بدليل قوله ﷺ فى آخر الحديث : « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره .

وتضمن المماثلة، وبحيث لا يؤدى القصـــــاص إلى موت المقتص منه، فإن غلب على الظن فقدان شرط من هذه الشروط فلا يجوز الإقدام على القصاص، وعلى الجانى الدية ·

* *

القصاص فى اللطمة والضربة والسب

من لطم إنسانًا أو ضربه ضربة موجعة جاز للمجنى عليه أن يقتص منه أمام الحاكم وبإذنه بشرط المماثلة من جميع الوجوه ؛ لأن ذلك هو مقتضى العدل الذى من أجله شرع القصاص ·

كما يشترط فى القصاص فى اللطمة ألا تقع فى العين أو فى موضع يخشى منه التلف ·

ويشترط فى القصاص فى السب بخاصة ألا يكون محرمًا ، فليس له أن يكفر من كفَّره ، أو يقذف بالزنا من قذفه به، ولا أن يكذب على من كذب عليه ، ولا أن يسب أباه ، ولا يسب أمه ، لما فى ذلك من جور على أبيه وأمه ؛ لأنهما لم يسباه وإنما يسب من سبه فقط إن شاء · وإن شاء عفا والعفو أفضل ، وثوابه عظيم ·

قال تعالى : ﴿ وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله﴾[١].

* *

القصاص فى المال

من أتلف على صاحبه مالاً ، أو زرعًا ، أو عروضًا للتجارة ، أو حرق بيته أو شق ثيابه - فهل يجوز للمجنى عليه أن يفعل به مثل ما فعل ؟

أقول : للفقهاء فيها قولان :

فمنهم من يقول : بجواز القصاص منه بمثل ما فعل بشرط أن يرفع أمره إلى الحاكم فيمكنه من ذلك ، ولا يجوز أن يقدم على القصاص بنفسه لما يترتب على ذلك من الفوضى والانحلال ، وإثارة الضغائن والمشاحنات، وحجة هؤلاء فيما ذهبوا إليه هى القياس على القصاص فى النفس والأطراف والجروح ·

---

(١) سورة الشورى الآية : ٤٠

فإذا كان القصاص مشروعًا فى هذه الأمور كان فى المال أولى ؛ لأن النفوس والأطراف والجروح أعظم من الأموال .. وقالوا : إن حكمة القصاص من التشفى وإذهاب الغيظ لا تحصل إلا بذلك .

والفريق الآخر يرى أن إفساد المال نوع من السفه: ولهذا منع السفهاء من التصرف فيه بقوله جل شأنه : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قيامًا﴾ (١) .

فمن أتلف شيئًا فعليه إصلاحه أو دفع قيمته، فإن كان المعتدى لا يردعه ذلك أدبه الحاكم بما يراه رادعًا له ولأمثاله .

هذا بخلاف ما لو أتلف المحاربون أموالنا وثمارنا وبيوتنا فإننا نفعل بهم مثل ما فعلوا وأكثر زجرًا لهم وإغاظة، كما فعل رسول الله ﷺ مع اليهود ، فقد قطع نخيلهم ليخزيهم ويغيظهم ويحملهم على الرضوخ والتسليم أو الجلاء عن المدينة، قال تعالى فى ذلك : ﴿ ما قطعتم من لينةٍ أو تركتموها قائمةً على أصولها فبإذن الله وليُخزىَ الفاسقين ﴾ (٢) .

* *

جزاء من قتل نفسه

لقد أمر الله بالمحافظة على النفس وصيانتها وحذر من إلقائها فيما يهلكها، فقال: ﴿ ولا تُلقوا بأيدِيكم إلى التهلكة ﴾ (٣) .

وقال جل شأنه : ﴿ ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا ﴾ (٤) .

فمن أقدم على قتل نفسه ليتخلص من مرض أصابه ، أو فقر ألم به ونحو ذلك فهو فى النار خالدًا مخلدًا فيها أبدًا لا يجد ريح الجنة ، ولا ندرى أيخرج منها أم لا فإن أمره مفوض إلى الله تعالى ، فجرمه أشد من جرم من قتل غيره، كما قال كثير من الفقهاء لشدة الوعيد الوارد فى ذلك .

فقد روى البخارى ومسلم فى صحيحهما عن أبى هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال :« من تردى من جبل فقتل نفسه فهو فى نار جهنم يتردى فيها خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن تحسى سمًا فقتل نفسه فسمه فى يده يتحساه فى نار جهنم

(١) سورة النساء : الآية : ٥ . (٢) سورة الحشر :الآية : ٥ .
(٣) سورة البقرة : الآية ١٩٥ (٤) سورة النساء: الآية : ٢٩ .

خالدًا مخلدًا فيها أبدًا ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته فى يده يتوجأ بها فى نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا » .

وروى البخارى عن أبى هريرة أيضًا أن رسول الله ﷺ قال : « الذى يخنق نفسه يخنقها فى النار ، والذى يطعن نفسه يطعن نفسه فى النار، والذى يقتحم فى النار » .

وعن جندب بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « كان فيمن قبلكم رجل به جرح ، فجزع ، فأخذ سكينًا فخز بها يده فما رقأ الدم حتى مات . قال الله تعالى : بادرنى عبدى بنفسه . حرمت عليه الجنة » . (رواه البخارى) .

* * *

الديـــــة

• تعريفها :

الدية : هى المال الذى يجب بسبب الجناية ، وتؤدى إلى المجنى عليه ،أو وليه·

يقال : وديت القتيل : أى أعطيت ديته ·

وتسمى الدية بالعقل ؛ لأن القاتل كان إذا قتل قتيلاً جمع الدية من الإبل يعقلها بفناء أولياء المقتول · أى يشدها بعقالها ليسلمها إليهم ·

وقد كان نظام الدية معمولاً به عند العرب فى الجاهلية فأبقاه الإسلام ·

قال تعالى :﴿ وما كان لمؤمن أن يقتلِ مؤمنًا إلا خطأ ومن يقتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبةٍ وديةٌ مسلَّمةٌ إلى أهله إلا أن يصَّدقوا فإن كان من قوم عدوٍّ لكم وهو مؤمن فتحريرِ رقبةٍ مؤمنةٍ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فديةٌ مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنةً فمن لم يجد فصيـــــام شهرين متتابعين توبةً من الله وكان الله عليمًا حكيمًا ﴾ [(١)] .

• الجنايات التى تجب فيها الدية :

تجب الدية فى القتل الخطأ كما يفهم من الآية، وتجب فى القتل شبه العمد ، وفى العمد الذى وقع ممن فقد شرطًا من شروط التكليف مثل الصبى والمجنون ·

وفى العمد الذى تكون فيه حرمة المقتول ناقصة عن حرمة القاتل كما يقول بعض الفقهاء ·

وفى قتل العمد إذا عفا أولياء المقتول عن القصاص على ما ذهب إليه كثير من الفقهاء ·

وتجب فى الأطراف والجروح إذا عفى عن القصاص فيها أو تعذر ·

• على من تجب الدية ؟:

الدية الواجبة على القاتل نوعان :

١ - نوع يجب على الجانى فى ماله ، وهو القتل العمد إذا سقط القصاص ·

---

(١) سورة النساء الآية : ٩٢ ·

٢ - ونوع يجب على القاتل وتتحمله عنه العاقلة - وهى القبيلة أو العائلة - إذا كانت له عاقلة، وبطريق التعاون ، ويتحملها الذكور دون الإناث، ولا يتحملها معهم من الذكور إلا العقلاء البالغون المتفقون معه فى الدين .

وهذا النوع يجرى فى القتل الخطأ ، والقتل شبه العمد، بخلاف العمد كما قلنا ويقول ابن عباس ﷺ : « لا تحمل العاقلة عمدًا ، ولا اعترافًا ولا صلحـــاً فى عمد ».

ولا مخالف له من الصحابة .

وروى مالك عن ابن شهاب ، قال : « مضت السُنة فى العمد حين يعفوا أولياء المقتول أن الدية تكون على القاتل فى ماله خاصة ، إلا أن تعينه العاقلة عن طيب نفس منها » .

ولا تعقل العاقلة عن القاتل عمدًا تغليظًا عليه فى العقوبة والزجر ، ولا تحمل عنه شيئًا فى الصلح؛ لأن الشىء الذى يصالح عليه القاتل وأولياء المقتول وجب بالصلح ولم يجب بالقتل ، فلا تتحمله العاقلة شرعًا، وكذلك لو اعترف بالقتل فإنها لا تتحمل عنه لو عفا أولياء المقتول عن القصاص إلا على سبيل التبرع والمعونة.

هذا، ولا تتحمل العاقلة الدية فى الأطراف والجروح إلا على سبيل التبرع والمعونة أيضًا ، فإنها واجبة على الجانى نفسه زجرًا وتأديبًا .

● قدر دية القتل :

اتفق جمهور الفقهاء على أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل على أهل الإبل ، ومائتى بقرة على أهل البقر ، وألفى شاة على أهل الشاة ،وألف دينار على أهل الذهب ، واثنى عشر ألف درهم على أهل الفضة ، ومائتى حلة على أهل الحلل.

وذلك التقدير وارد عن رسول الله ﷺ فأيها أحضر من تلزمه الدية لزم الولى قبولها ، سواء أكان ولى الجناية من أهل ذلك النوع أم لم يكن ؛ لأنه أتى بالأصل فى الواجب عليه .

واعلم أن الدينار من الذهب يساوى الآن ٤,٤ جرامًا، فتحسب الدية بسعر الجرام .

واعلم أن الدرهم من الفضة يساوى ٣,١٢ جرامًا .

وقد ذكرنا ذلك عند الكلام على نصاب الزكاة فراجعه إن شئت ·

• دية المرأة :

دية المرأة مثل دية الرجل عند أبى حنيفة لعموم قوله تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ ،ويرى جمهور الفقهاء أن ديتها نصف دية الرجل ·

فقد روى عن عمر ﷺ ، وعن على كرم الله وجهه، وابن مسعود ﷺ ، وزيد بن ثابت ﷺ أجمعين أنهم قالوا فى دية المرأة : أنها على النصف من دية الرجل· ولم ينقل أنه أنكر عليهم أحد ، فيكون إجماعًا؛ ولأن المرأة فى ميراثها وشهادتها على النصف من الرجل ·

• دية الكتابى :

قال الزهرى :دية اليهودى والنصرانى إذا كان بيننا وبينهم عهد وذمة مثل دية المسلم فى القتل والجراح ·

قال : وكانت كذلك على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان وعلى ﷺ حتى كان معاوية ، فجعل فى بيت المال نصفها ، وأعطى المقتول نصفها ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية ، وألغى الذى جعله معاوية لبيت المال ·

قال - يعنى الزهرى - :فلم يقض لى أن أُذكِّر بذلك عمر بن عبد العزيز فأخبره أن الدية كانت تامة لأهل الذمة ·

وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة رحمه الله تعالى محتجًا بما كان عليه الخلفاء الراشدون، وبقوله تعالى فى سورة النساء : ﴿ وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة ﴾ ·

وذهب مالك إلى القول بأن دية الكتابى على النصف من دية الرجل المسلم ، ودية المرأة منهم على النصف من دية المرأة المسلمة فى القتل والجروح ·

• دية الجنين :

إذا مات الجنين فى بطن أمه إثر ضربة ونحوها ولم تمت أمه فعلى من ضربها غرة أو قيمتها يدفعها لأمه، فإن كان الجنين ذكراً فالدية كاملة ، وإن كان أنثى فنصف الدية ،أعنى نصف الغرة ·

والغرة : جارية مملوكة بنت سبع سنين أو عبد، فإن لم تكن هناك غرة فدية الجنين حينئذ خمسمائة درهم كما قال الشعبى والأحناف ·

أو مائة شاة ، كما فى حديث أبى بريدة عن أبى داود والنسائى . وقيل : خمس من الإبل .

وعن أبى هريرة ﷺ: « أن رسول الله ﷺ قضى أن دية الجنين غرة - عبد أو وليدة » .

وروى مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب: « أن رسول الله ﷺ قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرة : عبد أو وليدة » .

هذا إن مات الجنين فى بطن أمه أو نزل ميتًا على ما ذكرت . ولكن إن نزل حيًا ثم مات ففيه الدية كاملة إن كان ذكرًا ، ونصف الدية إن كان أنثى . وتجب الدية على من ضربها يدفعها من ماله الخاص، ويرى بعض الفقهاء أنها تجب على العاقلة وهى القبيلة ؛ لأنها جناية خطأ .

● دية الأعضاء :

يوجد فى الإنسان من الأعضاء ما منه عضو واحد : كالأنف ، واللسان، والذكر. ويوجد فيه ما منه عضوان : كالعينين ، والأذنين ، والشفتين ، واللحيين ، واليدين، والرجلين ، والخصيتين ، وثديى المرأة ، وثندوتى الرجل ، وشفرى المرأة . ويوجد ما هو أكثر من ذلك .

فإذا أتلف إنسان من إنسان آخر هذا العضو الواحد أو هذين العضوين وجبت الدية كاملة ، وإذا أتلف أحد العضوين وجب نصف الدية .

فتجب الدية كاملة فى قطع الأنف ، أو قطع مارنه بحيث يزول الشم، وتجب الدية كاملة فى قطع اللسان لفوات النطق ، فإن قطع نصف لسانه بحيث فوت عليه النطق ببعض الحروف ، يؤخذ منه الدية بقدر ما فوت عليه . يقضى بذلك الحاكم . وقد أفتى بذلك على كرم الله وجهه وقضى به .

وتجب الدية فى قطع الذكر ، ولو كان المقطوع منه الحشفة فقط ؛لأن فيه منفعة الوطء واستمساك البول. وكذلك تجب الدية إذا ضرب الصلب فعجز عن المشى، وتجب الدية كاملة فى العينين، وفى العين الواحدة نصفها. وفى الجفنين كمالها، وفى جفنى إحدى العينين نصفها وفى واحدة منها ربعها. وفى الأذنين كمال الدية ، وفى الواحدة نصفها . وفى الشفتين كمال الدية ، وفى الواحدة نصفها يستوى فيها العليا والسفلى. وفى اليدين كمال الدية ، وفى اليد الواحدة نصفها . وفى الرجلين كمال

الدية ، وفى الرجل الواحدة نصفها. وفى أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة ، وفى كل إصبع عشر من الإبل ، والأصابع سواء ، لا فرق بين خنصر وإبهام ، وفى كل أنملة من الأصابع- اليدين أو الرجلين - ثلث عشر الدية ، فى كل أصبع ثلاث مفاصل والإبهام فيه مفصلان ، وفى كل مفصل منهما نصف عشر الدية . وفى الخصيتين كمال الدية ، وفى إحداهما نصفها. ومثل ذلك فى الأليتين . وشفرى المرأة وثدييها ففيها الدية كاملة ، وفى إحداهما نصفهما ، وفى الأسنان كمال الدية ، وفى كل سن خمس من الإبل ، والأسنان سواء .

وإذا أصيبت السن ففيها ديتها ، وكذلك إن طرحت بعد أن تسود .

وتجب الدية كاملة إذا ضرب إنسان إنسانًا فذهب عقله ؛ لأن العقل هو الذى يميز الإنسان عن الحيوان .

وكذلك إذا ذهبت حاسة من حواسه: سمعه، أو بصره، أو شمه ، أو ذوقه ، أو كلامه بجميع حروفه؛ لأن فى كل حاسة من هذه الحواس منفعة مقصودة ، بها جماله وكمال حياته ، وقد قضى عمر رضي الله عنه فى رجل ضرب رجلاً فذهب سمعه ، وبصره ، ونكاحه ، وعقله ، بأربع ديات والرجل حى .

وإذا ذهب بصر إحدى العينين ، أو سمع إحدى الأذنين ففيه نصف الدية ، سواء كانت الأخرى صحيحة أم غير صحيحة .

وفى حلمتى ثديى المرأة ديتها ، وفى إحداهما نصفها، وفى شفريها ديتها وفى إحداهما نصفها .

وإذا فقئت عين الأعور الصحيحة ، يجب فيها كمال الدية ، قضى بذلك عمر وعثمان ، وعلى ، وابن عمر .

ولم يعرف لهم مخالف من الصحابة ؛ لأن ذهاب عين الأعور ذهاب للبصر كله، إذ إنه يحصل بها ما يحصل بالعينين .

• دية الشجاج :

الشجاج هو الإصابات التى تقع بالرأس والوجه وأنواعه عشرة . وهى كلها لا قصاص فيها ، إلا الموضحة إن كانت عمدًا ؛ لأنه لا يمكن مراعاة المماثلة فيها .

والشجاج بيانه كما يأتى :

١ - الخارصة : وهى التى تشق الجلد قليلاً .

٢ - الباضعة : وهى التى تشق اللحم بعد الجلد ·

٣ - الدامية أو الدامغة : وهى التى تنزل الدم ·

٤ - المتلاحمة : وهى التى تغوص فى اللحم ·

٥ - السمحاق : وهى التى يبقى بينها وبين العظم جلدة رقيقة ·

٦ - الموضحة : وهى التى تكشف عن العظم ·

٧ - الهاشمة : وهى التى تكسر العظم وتهشمه ·

٨ - المنقلة : وهى التى توضح وتهشم العظم حتى ينتقل منها العظام ·

٩ - المأمومة ، أو الآمّة : وهى التى تصل إلى جلدة الرأس ·

١٠ - الجائفة : وهى التى تصل الجوف ·

ويجب فيما دون الموضحة حكومة عدل، بمعنى أن يحكم بين الجانى والمجنى عليه رجلان عدلان من المسلمين بشىء من الغرم يدفعه الجانى للمجنى عليه ·

وقيل : ليس فيها إلا أجرة الطبيب وقيمة الدواء ·

ولكن يجب على الحاكم تأديب الجانى بما يردعه عن اعتدائه ·

وأما الموضحة ففيها القصاص إذا كانت عمداً ، كما قلنا ، ونصف عشر الدية إذا كانت خطأ، سواء كانت كبيرة أم صغيرة · وهى خمس من الإبل · كما ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فى كتابه لعمرو بن حزم ·

ولو كانت مواضح متفرقة ، يجب فى كل واحدة منها خمس من الإبل · والموضحة فى غير الوجه والرأس توجب حكومة ، يعنى غرم يحكم به عدلان· وفى الهاشمة عشر الدية ، وهى عشر من الإبل، وهو مروى عن زيد بن ثابت ، ولا مخالف له من الصحابة· وفى المنقلة عشر الدية ونصف العشر : أى خمسة عشر من الإبل ·

وفى الآمة ثلث الدية بالإجماع · وفى الجائفة ثلث الدية بالإجماع،فإن نفذت فهما جائفتان،ففيهما ثلثا الدية ·

هذا ما وسعنى أن أذكره هنا عن الديات، وقد توسع الفقهاء فى هذا الباب فذكروا كثيراً من المسائل المتشعبة التى لا أرى ضرورة لذكرها فى مثل هذا الكتاب ·

* *

التعـــزير

يطلق التعزيز فى اللغة على النصرة . كما فى قوله تعالى : ﴿ لتؤمنوا بالله ورسوله وتعزروه ﴾ [(١)] .

ويطلق على الإهانة والاستخفاف، يقال: عزر فلان فلانًا ، إذا أهانه زجرًا وتأديبًا له على ذنب وقع منه .

والمقصود به فى الشرع التأديب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة .

وذلك لأن المعاصى تنقسم من حيث عقوبتها الدنيوية إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : الحد ولا كفارة فيه، كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقذف.

القسم الثانى : فيه الكفارة ولا حد فيه ، كالجماع فى نهار رمضان ، والجماع فى الإحرام بالحج والعمرة .

القسم الثالث : ما لا كفارة فيه ولا حد ولكن يجب فيه التعزير، كالمباشرة فى غير الفرج ، وسرقة ما لا قطع فيه ، وجناية لا قصاص فيها ، وإتيان المرأة المرأة ، والقذف بغير الزنا .

والتعزير إنما يكون من الحاكم لا من غيره إلا أن يؤدب الرجل ولده أو امرأته بما لا يكسر عظمًا ولا يهشم لحمًا .

وينبغى أن يكون التعزير بأقل من الحد، فإذا ضرب الحاكم إنسانًا مكلفًا قذف رجلاً أو امرأةً بغير الزنا فلا ينبغى أن يصل الضرب إلى حد القذف فى الزنا ولكن يكون بما يروع ويزجر كعشر ضربات أو عشرين ونحوها .

● **الفرق بين الحد والتعزير :**

الحد والتعزير عقوبة يرتدع بها المجرم وغيره ممن يفكر فى أن يفعل مثل فعله ، ولكن بينهما ثلاثة فروق :

الأول : أن الناس متساوون فى الحدود .

أما التعزير فيختلف باختلافهم ، فإذا زل رجل كريم فإنه يجوز العفو عن زلته .

وإذا عوقب عليها فإنه ينبغى أن تكون عقوبته أخف من عقوبة من ارتكب مثل زلته ، ممن هو دونه فى الشرف والمنزلة .

---

(١) سورة الفتح الآية : ٩ .

روى أحمد ، وأبو داود ، والنسائى والبيهقى : أن رسول الله ﷺ قال : «أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود» ؛ ولأن الكريم قد يرتدع بالمعاتبة أو التعزير بالقول أو بمجرد الاطلاع على حاله فلا يحتاج الحاكم إلى زجره بأكثر من ذلك ، وربما يكون العفو عنه حافزًا له على الإقلاع عن ذنبه والعزم على عدم الرجوع إليه ، وكثير من الناس يكون العفو عنهم أردع من عقوبتهم .

الثانى : أن الحدود لا تجوز فيها الشفاعة إن رفع الأمر إلى الحاكم بخلاف التعزير .

الثالث : أنه إذا مات المؤدَّب بالتعزير ضمن المؤدِّب له الدية ، بخلاف من مات فى الحد ، فإنه لا يلزم بموته الدية ، فقد أرهب عمر بن الخطاب رضي الله عنه امرأة ، فأمخضت بطنها ، فألقت جنينًا ميتًا ، فحمل دية جنينها ، هذا خلافًا لمالك وأبى حنيفة فإنهما قالا بعدم الضمان .

وهل تجب الدية من مال المؤدب وهو الحـــاكم ومال عائلته أم تجب من بيت المال ؟ قولان .

والأصح أنها تجب فى ماله هو ، والله أعلم .

* *

الدفاع عن النفس والعرض

إذا قتل رجل رجلاً وادعى أنه قتله دفاعًا عن نفسه ، أو عن ماله ، أو عن عرضه ، بأن قال : كان يريد أن يقتلنى فقتلته ، أو كان يريد أن يأخذ مالى ، أو وجدته مع امرأتى ونحو ذلك - فلا يصدق إلا ببينة ، فإن لم يأت ببينة وجب عليه القصاص . روى ذلك عن على رضي الله عنه وبه قال الشافعى ، وأبو ثور ، وابن المنذر .

قال ابن قدامة : ولا أعلم فيه مخالفًا .

وقد روى عن عمر رضي الله عنه : « أنه كان يومًا يتغذى إذ جاءه رجل يعدو وفى يده سيف ملطخ بالدم ، ووراءه قوم يعدون خلفه . فجاء حتى جلس مع عمر ، فجاء الآخرون فقالوا : يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا . فقال له عمر : ما يقولون ؟ (أى ماذا تقول فيما يقولونه عنك؟) . فقال : يا أمير المؤمنين إنى ضربت فخذى امرأتى فإن كان بينهما أحد فقد قتلته ، فقال عمر : ما يقول ؟ (أى ما تقولون فى قوله هذا) ؟ قالوا : يا أمير المؤمنين إنه ضرب بالسيف فوقع فى وسط فخذى المرأة

فأخذ عمر سيفه فهزه ثم دفعه إليه وقال : « إن عادوا فعد » (أى إن عاد واحد منهم لمثل ما فعل فاقتله وارجع إلى فسأمنعك منهم). (رواه سعيد فى سننه) .

وروى عن الزبير أنه كان يومًا قد تخلف عن الجيش ومعه جارية له فأتاه رجلان فقالا : أعطنا شيئًا. فألقى إليهما طعامًا كان معه . فقالا : خل عن الجارية. فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة .

فهذا يدل على أن الدفاع عن النفس والعرض والمال أمر واجب . وأنه إذا لم يرتدع المعتدى إلا بقتله جاز قتله ولا قصاص ولا دية على من قتله .

* *

القضاء وأحكامه

• حكمه :

يجب على الحاكم أن يولى على الناس قاضيًا يقضى بينهم فى الخصومات والمنازعات التى تحدث بينهم ، فينصف المظلوم من الظالم ، ويأخذ الحق له منه ، ويردع كل من يهدد أمن الناس وسلامتهم .

ولا ريب أن العدل هو الأساس المتين الذى بنيت عليه جميع الشرائع السماوية؛ لأن به يتحقق للناس جميعًا الأمن والرخاء وهما نعمتان من أجلّ النعم وأعظمها بعد نعمة الإيمان بالله تعالى .

وينبغى أن يعين الحاكم قاضيًا لا يصعب على الناس الوصول إليه ، وذلك بأن يقسم دولته إلى ولايات أو محافظات أو مقاطعات ، فيجعل لكل ولاية أو محافظة قاضيًا يترافع الناس إليه كما هو الشأن فى جميع العصور الإسلامية .

• شروط القاضى :

ولا بد فيمن يتولى القضاء أن تتوفر فيه الشروط التالية :

الشرط الأول : أن يكون رجلاً ، فلا يصح أن تتولى القضاء امرأة ، لقوله ﷺ : «لن يفلح قوم ولّوْا أمرهم امرأة » . (رواه الترمذى وقال حديث حسن) .

ولأن المرأة ناقصة فى عقلها ودينها ، أما نقصان عقلها فإن شهادتها على

النصف من شهادة الرجل ، وأما نقصان دينها فلإنها تترك الصلاة فى زمن الحيض والنفاس وتترك الصوم كذلك ، ولهذا لم تقبل شهادتها فى الحدود ولا فى النكاح ولا فى الطلاق . ولا تقبل شهادتهن فى الأموال مهما كثر عددهن إلا إذا كان معهن رجل لقوله تعالى : ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجلٌ وامرأتان ممن ترضْون من الشهداء أن تضلَّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾ (١) .

ثم إن المرأة لا يباح لها أن تخلو بالرجال ولا أن تختلط بهم كثيرًا فمنعها الإسلام عن ممارسة هذه الوظيفة صيانة لعرضها وعفتها ، ثم إن القضاء يحتاج إلى شخصية قوية مهابة ينقاد إليها الرجال والنساء على السواء .

والمرأة مخلوق ضعيف لا قدرة لها على مواجهة الرجال ولا سيما لو كانوا من الظلمة الفجرة ، ولا قدرة لها على ردع واحد منهم مهما أوتيت من صبر وجلد وحكمة ورشد ، فهى شخص محكوم لا حاكم، قال تعالى : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ (٢) .

ولم يحدث فى تاريخ الإسلام على طوله - فيما أعلم - أن المرأة وليت أمر القضاء فى بلد من البلدان الإسلامية على اتساعها ، فدل ذلك على أن المسلمين مجتمعون على عدم صلاحيتها لهذا المنصب الخطير .

الشرط الثانى : أن يكون مسلمًا؛ لقوله تعالى : ﴿ ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ (٣) .

الشرط الثالث والرابع : أن يكون عاقلاً بالغًا، فلا يجوز أن يتولى القضاء صبى ولو كان مميزًا لعدم التكليف .

الشرط الخامس : أن يكون سميعًا بصيرًا متكلمًا ، فلا يصح أن يتولى القضاء أعمى ولا أصم ولا أبكم .

الشرط السادس : أن يكون عدلاً ، فلا يصح أن يتولى القضاء فاسق حتى لا يضيع حقوق الناس .

والفاسق لا حرمة له . فلا تقبل شهادته ، ولا يؤخذ بقوله ، ولا يعتمد على

---

(١) سورة البقرة الآية: ٢٨٢ .
(٢) سورة النساء الآية : ٣٣ .
(٣) سورة النساء الآية : ١٤١ .

خبره إلا بعـــد التثبت والتحرى ، ولا يؤتمن على مال ولا عرض ، فكيف يسند إليه هذا الأمر ·

الشرط السابع : أن يكون عالمًا بالأحكام الشرعية، فلا يجوز أن يتولى القضاء جاهل بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ولو كان معه من يفتيه ، وقد اشترط بعض الفقهاء أن يكون مجتهدًا · أى بلغ فى العلم حد الاجتهاد فأحاط علمًا بالكتاب فعرف المطلق والمقيد، والخاص والعام ،والمحكم والمتشابه، والمجمل والمفصل، والناسخ والمنسوخ وغير ذلك ، وألم بكتب السنة وعرف ما يحتج به من الأحاديث ومالا يحتج به ، وعرف ما أجمعت عليه الأمة وما لم تجمع عليه ، وعرف القياس الصحيح من الفاسد ،وكانت له دراية واسعة بلسان العرب ·

وقال بعض الفقهاء : يكفى أن يكون ملمًا بفقه المذهب الذى يحكم به فى القضايا المعروضة عليه مع شىء من الدراية بكيفية الاستنباط من الكتاب والسنة ·

الشرط الثامن : أن يكون فطنًا ذكيًا ذا فراســـــة وخبرة فى أحوال الناس على اختلاف أصنافهم حتى لا يخدعه الظالم ويضله عن الحق الذى يريد الوصــــول إليه·

الشرط التاسع : أن يكون مهابًا حازمًا شديدًا من غير عنف ، لينًا عن غير ضعف حتى لا يطمع الظالم فى حيفه (١) ولا ييأس المظلوم من عدله ·

• من يجب عليه أن يتولى القضاء :

القضاء فرض كفاية ، إذا قام به البعض سقط عن الباقين، ويتعين فى حق من توافرت فيه الشروط السابقة ولا يوجد من يصلح له سواه ، فعندئذ يجب أن يطلبه بنفسه حتى لا يتولاه فاسق أو جاهل فتضيع حقوق الناس ، وينتشر الفساد وتعم الفوضى ويستبد الظلمة ·

ولنا فى يوسف عليه السلام أسوة حسنة فقد طلب لنفسه الإمارة على خزائن أرض مصر لما رأى نفسه كفئًا لها ، ولم ير فى الرعية من يقوم بهذا العمل وينهض به مثله ·

﴿ قال اجعلنى على خزائن الأرض إنى حفيظ عليم ﴾ (٢) ·

---

(١) الحيف : الظلم والميل مع الباطل ·   (٢) سورة يوسف الآية : ٥٥

• ما يجب أن يكون عليه القضاء :

يجب أن يقوم القضاء على العدل المطلق والمساواة التامة بين الناس فى الحقوق العامة ، فالقوى والضعيف والغنى والفقير والحسيب والدنى أمام الحق سواء .

قال عمر بن الخطاب ﷺ عندما تولى الخلافة : « الضعيف عندى قوى حتى آخذ الحق له ، والقوى عندى ضعيف حتى آخذ الحق منه » .

وقد تخاصم على ﷺ مع يهودى أمام عثمان ﷺ، فنادى عثمان اليهودى باسمه وقال لعلى : قل يا أبا الحسن . فغضب على كرم الله وجهه . فقال عثمان: أغضبت على حين أوقفتك بجانب اليهودى للقضاء بينكما. قال : لا ، ولكنى غضبت حين ناديت اليهودى باسمه ، وناديتنى بكنيتى . وفى ذلك التعظيم والمحاباة ما لا يخفى.

وينبغى أن يسمع القاضى كلام المدعى أولاً ثم يسمع كلام المدعى عليه ، ثم يسمع كلام الشهود ، فإن رأى من أحد المتخاصمين جورًا أو اعتداءً أو تزويرًا وعظه وذكره بالله ، فإن لم ينفع فيه الوعظ زجره بشدة لا عنف فيها وتوعده بالعقاب إن هو تمادى فى غيه . وإن رأى فى أحد الشهود شيئًا من الميل أو المحاباة لأحد الخصوم رد شهادته .

وعلى القاضى أن يتحرى الحق فيبتعد عن كل ما من شأنه أن يشوش فكره فلا يقضى أثناء الغضب الشديد، أو الجوع المفرط ، أو الهم المقلق، أو الخوف المزعج، أو النعاس الغالب، أو الحر الشديد، أو البرد القارس، أو شغل القلب شغلاً يصرف عن المعرفة الصحيحة والفهم الدقيق .

ففى حديث أبى بكرة فى الصحيحين وغيرهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقضين حاكم بين اثنين وهو غضبان » ،فإذا حكم القاضى أثناء حالة من هذه الحالات صح حكمه إن وافق الحق عند جمهور الفقهاء .

ويجب أن يكون القضاء فى جميع بلاد المسلمين بكتاب الله تعالى وبسنة رسوله ﷺ لا بالقوانين الوضعية ، فإن الشريعة الإسلامية ملائمة لطبائع البشر على اختلاف ألسنتهم وألوانهم، وافية بمطالب الحياة كلها إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها فما من صغيرة ولا كبيرة مما يحتاج الناس إليه إلا شملها تشريع الإسلام ووسعها بيانه.

• فضل القاضى العادل :

إذا تولى القضاء من هو أهل له فقضى بين الناس بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ وأعطى كل ذى حق حقه ولم يخش فى الله لومة لائم كان له عند الله أجر عظيم يغبط عليه .

فقد روى البخارى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته فى الحق . ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها الناس » .

وروى أبو داود عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة ، ومن غلب جوره عدله فله النار » .

وروى ابن ماجه والترمذى عن عبد الله بن أبى أوفى : أن النبى ﷺ قال : «إن الله مع القاضى ما لم يجر فإذا جار تخلى الله عنه ولزمه الشيطان » .

وان اجتهد القاضى فى معرفة الحق فأصاب كان له أجران - أجر الاجتهاد فى معرفة الحق ، وأجر إيصال الحق لأهله ، وإن اجتهد فأخطأ كان له أجر الاجتهاد ورفع عنه الخطأ لقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾ . ولقوله ﷺ : « وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

فالقاضى العادل مأجور على كل حال .

وروى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن عمرو بن العاص رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر» .

والقاضى الذى يؤجر على اجتهاده هو الذى بلغ فى العلم رتبة الاجتهاد بأن كان عالمًا بالكتاب والسنة والإجماع والقياس، قادرًا على التمحيص والاستنباط ، أما إذا كان عاجزًا عن هذه الرتبة مقلدًا لغيره فإنه لا يجوز له أن يجتهد فى شىء من أمور القضاء وإنما يقلد إمامًا من الأئمة الأربعة فيحكم بما أفتى به، فإن اجتهد وهو ليس أهلاً للاجتهاد - كان عليه وزر ولم يكن له أجر لما يترتب على اجتهاده هذا من ضياع الحقوق وإفساد نظام القضاء .

• عقاب من قضى له القاضى بشىء ليس له :

ومهما أوتى القاضى من علم وفطنة وحكمة وخبرة وتجربة فإنه عرضة للخطأ ، لذلك كان خطؤه محلاً لعفو الله ، ويبوء بإثمه من قضى له القاضى بشىء ليس له وأخذه ظلمًا وعدوانًا .

يقول رسول الله ﷺ : « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلىَّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى بنحو مما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار »

(رواه البخارى ومسلم وأصحاب السنن) .

* *

الدعاوى والبينات

الدعاوى جمع دعوى بفتح الدال [1] من الدعاء ، أو من الادعاء: وهو الطلب قال تعالى : ﴿ وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ [2] .

وقال تعالى : ﴿ ولكم فيها ما تدَّعون ﴾ [3] أى : ما تطلبون . هذا هو معنى الدعوى فى اللغة .

أما معناها فى اصطلاح الفقهاء فهو إضافة المرء لنفسه شيئًا فى يد غيره أو فى ذمته ومطالبته به .

والمطالب بالحق يسمى مدَّعِى ، والمطالَب - بفتح اللام - هو المدَّعَى عليه .

• من تصح منه الدعوى :

لا تصح الدعوى إلا من مكلف مختار .

أما غير المكلف وهو الصبى والمجنون وما فى حكمه كالسفيه والمعتوه والمكره فإنه لا تقبل دعواه عند القاضى .

وإن كان للصبى أو المجنون أو ما فى حكمه حق على إنسان جاز لوليه أن يرفع

---

(١) أما الدعوة بكسر الدال فمعناها نسبة الولد لغير أبيه، ويسمى الولد المنسوب لغير أبيه دعيًا . هكذا جاء فى لسان العرب .

(٢) سورة يونس الآية : ١٠ (٣) سورة فصلت الآية :٣٧ .

أمره للقاضى، فيدعى أن لهذا الصبى أو المجنون حقًا على فلان، فيسمع القاضى دعواه ثم يستكمل حيثيات القضية حتى يعيد الحق لصاحبه .

• لا دعوى إلا ببينة :

إذا ادعى مدع بشىء له على آخر فلا تقبل دعواه إلا ببينة صحيحة، لقوله ﷺ : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » .

(رواه البيهقى والطبرانى بسند صحيح) .

وإنما يطالب المدعى بالبينة دون المدعى عليه لأن الأصل فى المدعى عليه براءة الذمة ، فإذا عجز المدعى عن الإتيان ببينة صادقة تشهد له بما ادعاه طولب المدعى عليه باليمين إن أنكر ما ادعاه المدعى ، ويشترط فى الدليل على ثبوت الدعوى أن يكون قطعيًا ؛ لأن الدليل الظنى لا يفيد اليقين .

والأحكام لا تبنى على الظن، قال تعالى : ﴿ وإن الظن لا يغنى من الحق شيئًا ﴾[1] .

• أنواع البينات :

وأنواع البينات أربعة :

الأول : إقرار المدعى عليه .

الثانى : شهادة العدول لصحة ما ادعاه المدعى .

الثالث : اليمين يحلفها المدعى عليه ، أو المدعى فى بعض الصور .

الرابع : الوثائق الرسمية الثابتة .

* * *

(١) سورة النجم الآية : ٢٨ .

الإقـــــرار

• تعريفه وبيان فضله :

الإقرار فى اللغة : الإثبات ،من قولهم قر الشىء فى المكان بمعنى ثبت فيه ·

وهو فى اصطلاح الفقهاء: اعتراف المدعى عليه بالحق الذى ادعاه المدعى ·

وهو من أقوى الأدلة فى ثبوت الحق ؛ ولذا يقولون : الاعتراف سيد الأدلة· ويسمى الإقرار بالشهادة على النفس ·

ولا شك أن الشهادة على النفس إنصاف من الشاهد لنفسه أولاً ، وللمشهود له ثانيًا ، وللقاضى ثالثًا ، وللناس جميعًا بوجه عام ·

أما إنصافه لنفسه فقد برأ ذمته ووقى نفسه شر الكذب والظلم وضياع الحقوق وحفظ على نفسه دينه ومروءته وإنسانيته، واستحق من الله الأجر العظيم على إقامة الشهادة لله والإتيان بها على وجهها تحقيقًا للعدل الذى هو أساس الملك، وتنفيذًا لأمر الله تعالى فى قوله جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾ (١) ·

وأما إنصافه للمدعى فظاهر · فهو حين يعترف له بالحق يكون قد صدقه فيما ادعاه ، وهذه وحدها كافية فى إدخال السرور والبهجة على نفسه وإعطائه الثقة فى إخوانه وبنى جنسه مما يبعث الأمل فى نفسه ويجعله مطمئنًا إلى إعطائه حقه من غير جهد وعناء ، ويشعر فى قرارة نفسه أن الناس لا يزالون بخير ·

هذا فضلاً عن الشجاعة الأدبية التى يتحلى بها المقر مما يجعل المدعى يحاكيه فى ذلك إذا ما كان عليه حق لآخر فطالبه به، فإنه يسارع إلى الإقرار به أسوة بأخيه ·

« ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة» · صدق رسول الله ﷺ ·

وأما إنصافه للقاضى : فإنه بإقراره يريحه من عناء التحقيق والتقصى وسماع أقوال الشهود وما إلى ذلك مما تطلبه القضية من حيثيات ·ولقد قالوا قديمًا : لو أنصف الناس لاستراح القاضى ·

---

(١) سورة النساء الآية : ١٣٥ ·

وأما إنصافه للناس جميعًا بوجه عام : فيظهر فى سرعة البت فى قضاياهم، وفى نشر العدل والسلام بينهم، فلو أعطى كل واحد لغيره القدوة من نفسه فأقر بما عليه فى صراحة ووضوح وقام برد الحق إلى صاحبه من غير مماطلة ولا استخفاف - لعاش الناس حياة طيبة يملؤها الحب والوفاء ويسودها الأمن والرخاء .

● شروط صحته :

ويشترط فى صحة الإقرار أن يكون المقر عاقلاً ، بالغًا ،مختارًا،غير متهم فى إقراره ولا هازل، ولا محجور عليه ، فلا يقبل إقرار المجنون ولا الصبى، ولا المكره ولا المحجور عليه لسفه ونحوه،ولا الهازل، ولا من حامت حول إقراره شبهة تكذبه، كأن يقر بشىء لغرض خبيث فى نفسه يفهم من فحوى كلامه أو من قرينة أخرى .

● الرجوع عن الإقرار :

إذا أقر المدعى عليه بحقه ثبت هذا الحق عليه ولا يقبل منه الرجوع فى إقراره ولزمه ما أقر به . هذا فى حقوق الناس .

أما فى حقوق الله تعالى فإن له الرجوع فيه إن أقر بما يوجب عليه الحد؛ لقوله ﷺ : « ادرءوا الحدود بالشبهات » .

ورجوعه عن إقراره شبهة تدرأ عنه الحد كما تقدم بيانه فى الحدود .

● الإقرار على الغير :

الإقرار - وإن كان سيد الأدلة - إلا أنه لا يتعدى المقر، فإذا أقر شخص على آخر بدين فلا يقبل منه، وذلك بأن يقول : أقر أن فلانًا له على فلان كذا وكذا. فهذا القول ليس إقرارًا وإنما هو شهادة ناقصة .

وإذا ادعى رجل أن له على جماعة دينًا فأقر به بعضهم وأنكره الآخرون لزم من أقر دون من أنكر إلا إذا أتى المدعى ببينة، فإن الدين يلزم الجميع بمقتضى البينة لا بمقتضى الإقرار ؛لأنَّ الإقرار - كما قلنا - لا يتعدى صاحبه .

* * *

الشـــــهادة

• تعريفها :

الشهادة فى اللغة مشتقة من المشاهدة وهى الإطلاع والمعاينة، تقول: شاهدت الشيء، أى عاينته واطلعت عليه، فأنا « شاهد » والجمع « أشهاد » و « شهود » ، ويسمى الشاهد شهيدًا أيضًا، وجمعه شهداء، قال تعالى : ﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسَطًا لتكونوا شهداءَ على الناس ويكونَ الرسولُ عليكم شهيدًا ﴾ (١) .

والشهادة فى الشرع هى : إخبار الشاهد بما علمه بلفظ « أشهد » .

وقيل : الشهادة مأخوذة من الإعلام ، فالشاهد حامل للشهادة ومؤديها لأنه شاهد لما غاب عن غيره .

ومنه قوله تعالى : ﴿ شهد الله أنه لا إله إلا هو ﴾ (٢) .

أى : أخبر عباده بما علمه من وحدانيته وكمال ربوبيته .

• حكمها :

١ - تتعين الشهادة - أى تكون فرض عين - على من تحملها ودعى إليها وتوقف ثبوت حق الغير عليها بحيث إذا لم يؤدها ضاع الحق على صاحبه ، بل يجب عليه أن يذهب لتأديتها من غير أن يدعى إليها إذا خاف من ضياع الحق على صاحبه . لقوله تعالى : ﴿ ولا تكتموا الشهادةَ ومن يكتمها فإنه آثم قلبه ﴾ (٣) .

وقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ (٤) .

وقد شرط الفقهاء لوجوب تأدية الشهادة على من تحملها - فوق ما تقدم- ألا يلحقه بسببها ضرر جسيم فى بدنه أو فى عرضه أو فى ماله ، فإن غلب على ظنه وقوع الضرر فى شيء من ذلك لم تتعين عليه .

لقوله تعالى : ﴿ ولا يضارَّ كاتبٌ ولا شهيد ﴾ (٥) .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٤٣ .   (٢) سورة آل عمران آية : ١٨ .
(٣) سورة البقرة آية ٣٨٣ .   (٤) سورة الطلاق الآية : ٢
(٥) سورة البقرة الآية : ٢٨٢

ولقوله ﷺ فى الحديث الصحيح : « لا ضرر ولا ضرار » ·

(رواه مالك وابن ماجه وغيرهما) ·

٢ - وتكون الشهادة مندوبة فى حق من تحملها وكان هناك كثير ممن تحملها معه ويستطيع أن يؤديها بلا مشقة بالغة، فإن ثبوت الحق فى هذه الحالة ليس متوقفًا بالضرورة على شهادته هو، فإن شهد بما علم كان خيرًا وأعظم أجرًا وإن لم يفعل فقد ترك المستحب ·

• هل يجوز أخذ الأجرة على الشهادة :

ينبغى أن تؤدى الشهادة لوجه الله تعالى لقوله تعالى : ﴿ وأقيموا الشهادة لله﴾، لكن إن تعينت الشهادة على شخص ولم يستطع أن يذهب لتأديتها إلا بمشقة بالغة ونفقة باهظة ، أو كان لا يجد أجرة الركوب إلى مقر الحكم فإنه حينئذ يجوز أن يأخذ من صاحب الحق نفقة الذهاب والعودة وما إلى ذلك · فلا ضرر ولا ضرار ·

وإذا لم تتعين الشهادة عليه فهل يجوز أن يأخذ عليها أجرًا أم لا ؟ قولان :

والأصح : أنه لا يأخذ أجرة إلا إذا احتاج إليها لقوته وقوت عياله، فإن لم يحتج إليها حرم عليه أخذها لأن أخذها؛ مسقط للمروءة ،وهو يتنافى مع قوله تعالى ﴿وأقيموا الشهادة لله ﴾ ،ومع قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾ [1] .

• لا شهادة إلا بعلم :

وينبغى على المسلم أن يشهد بما علم وبما رأى وسمع دون أن يزيد أو ينقص، فإن شهد بغير ما علم أو بغير ما رأى وسمع فقد أتى منكرًا من القول وزورًا ،وكذلك لو نقص من الشهادة أو زاد فيها ·

والعلم يحصل بالرؤية أو بالسماع، أو باستفاضة فيما يتعذر علمه غالبًا بدونها·

والاستفاضة :هى الشهرة التى تثمر الظن أو العلم · كأن يشتهر بين الناس أن فلانًا رضع من فلانة ،أو أن فلانًا هو أبو فلان وكان مجهول النسب ونحو ذلك ·

• كيف تؤدى الشهادة :

يقول الشاهد عند أداء الشهادة : « أشهد أنى رأيت كذا » أو « سمعت كذا » أو « أشهد أن لفلان على فلان دينًا قدره كذا وكذا » ·

---

(١) سورة المائدة آية : ٨ ·

ويذكر فى شهادته من البراهين الدالة على صدقه إن طلب منه ذلك ، ولا يصح أن يقول مكان كلمة أشهد : « أعلم » أو « أتيقن »، ولا يقول: « شهدت » بلفظ الماضى لأنه إخبار وليس شهادة ٠

قال صاحب المصباح المنير : (جرى على ألسنة الأمة سلفها وخلفها فى أداء الشهادة « أشهد » مقتصرين عليه دون غيره من الألفاظ الدالة على تحقيق الشىء نحو أعلم وأتيقن، وهو موافق لألفاظ الكتاب والسنة أيضًا فكان كالإجماع على تعيين هذه اللفظة دون غيرها، ولا يخلو من معنى التعبد إذ لم ينقل غيره ، ولعل السر فيه أن «الشهادة » اسم من المشاهدة وهى الاطلاع على الشىء عيانًا ، فاشترط فى الأداء ما ينبىء عن « المشاهدة » ٠

وأقرب شىء يدل على ذلك ما اشتق من اللفظ وهو « أشهد » بلفظ المضارع ولا يجوز « شهدت » لأن الماضى موضوع للإخبار عما وقع، نحو قمت، أى فيما مضى من الزمان، فلو قال: « شهدت » احتمل الإخبار عن الماضى فيكون غير مخبر به فى الحال، وعليه قوله تعالى حكاية عن اولاد يعقوب عليهم السلام: ﴿ وما شهدنا إلا بما علمنا ﴾ لأنهم « شهدوا » عند أبيهم أولاً بسرقته حين قالوا : ﴿ إن ابنك سرق﴾ فلما اتهمهم اعتذروا عن أنفسهم بأنهم لا صنع لهم فى ذلك وقالوا : ما شهدنا عندك سابقًا بقولنا : إن ابنك سرق - إلا بما عايناه من إخراج الصواع من رحله ٠ والمضارع موضوع للإخبار فى الحال ، فإذا قال : أشهد٠ فقد أخبر فى الحال، وعليه قوله تعالى : ﴿ قالوا نشهد إنك لرسول الله ﴾، أى : نحن الآن «شاهدون » بذلك، وأيضًا فقد استعمل « أشهد » فى القسم نحو « أشهد » بالله لقد كان كذا، أى أقسم، فتضمن لفظ « أشهد» معنى المشاهدة والقسم والإخبار فى الحال، فكأن الشاهد قال : أقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا الآن أخبر به، وهذه المعانى مفقودة فى غيره من الألفاظ فلهذا اقتصر عليه احتياطًا واتباعًا للمأثور) أ٠هـ [(١)] ٠

• صفات الشاهد :

لا تكون الشهادة مقبولة إلا إذا اتصف الشاهد بصفات خمسة :

الأولى : الإسلام ؛ فلا تجوز شهادة الكافر على المسلم إلا فى الوصية أثناء السفر عند أبى حنيفة ومن نحا نحوه ،على ما سيأتى بيانه قريبًا إن شاء الله ٠

---

(١) صـ ٣٢٤ وما بعدها ٠

ويجوز عند أبى حنيفة أيضًا شهادة الكفار بعضهم على بعض ؛ لأن النبى ﷺ رجم يهوديين بشهادة اليهود عليهم بالزنا .

الثانية : العدالة ، وهى أن يكون الشاهد ملتزمًا لواجبات الشرع ومستحباته مجتنبًا للمحرمات والمكروهات، وهى صفة زائدة على الإسلام فقد يكون المسلم فاسقًا لكثرة معاصيه ، والعدالة ضد الفسق ، والفاسق لا تقبل شهادته عند جمهور الفقهاء لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ [1] .

الصفة الثالثة: هى البلوغ ، فلا تقبل شهادة صبى ولو كان مميزًا مشهورًا بالصلاح والتقوى .

وأجاز المالكية فى بعض كتبهم شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى الجراح والقتل بشروط كثيرة سيأتى ذكرها .وقال بعض المالكية : شهادة الصبيان بعضهم على بعض لا تسمى شهادة على الحقيقة، لأن شرط الشهادة العدالة ولا يوصف بالعدالة إلا البالغ .ويسمونها قرينة حال .

الرابعة : الحرية، فلا تقبل شهادة العبد لنقصانه إلا فى بعض الأمور التى نص عليها الفقهاء فى كتبهم .

وأجاز علماء الظاهر شهادة العبد فى كل حال ما دام مسلمًا عدلاً بالغًا غير متهم.

الخامسة : الا يكون متهمًا بحبه للمشهود له أو بغضه. وتتفرع على هذه الشروط كثير من المسائل التى سيأتيك بعضها فى هذا الكتاب .

• شهادة الذمى على المسلم :

قلنا فيما سبق : لا تجوز شهادة الذمى- وهو اليهودى والنصرانى- على مسلم إلا فى الوصية أثناء السفر، وذلك بأنه لو حضرته الوفاة وهو فى أرض بعيدة عن بلدته ولم يجد من يوصيه ويدفع إليه ماله سوى رجلين من أهل الذمة فإنه يوصيهما بما شاء ويدفع لهما ماله ليسلماه لورثته .

فإن عرف الورثة مال صاحبهم فأخذوه وصدقوا الذميين فيما قالا كان بها .

وإن ارتابوا فى أمرهما وادعوا أن لصاحبهم أكثر مما جاء الرجلان به ورفعوا

---

(١) سورة الحجرات آية : ٦ .

أمرهم إلى القاضى حلفهما القاضى بما يعظمانه فى ملتهما على مشهد من الناس بعد الصلاة ، فإن حلفا أخذ الورثة منهما ما أتيا به .

فإن ظهر أنهما كاذبان قام رجلان من الورثة فحلفا أمام القاضى أن هذين الكافرين مزوران فى الشهادة وأن شهادتنا أحق بالقبول من شهادتهما . فعندئذ يحكم القاضى برد شهادة الكافرين ويتحرى عن الحق المفقود قدر الطاقة فإن أقرا به أو وجده عندهما قام بتسليمه لأولياء المسلم الذى مات فى سفر .

وفى ذلك يقول الله عز وجل : ﴿ يا أيها الذين آمنوا شهادةُ بينِكم إذا حضر أحدَكم الموتُ حين الوصيةِ اثنان ذوا عدلٍ منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبةُ الموت تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنًا ولو كان ذا قربى ولا نكتُم شهادةَ الله إنا إذًا لمن الآثمين . فإن عُثر على أنهما استحقا إثمًا فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوْليان فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا إنا إذًا لمن الظالمين ﴾ (١) .

فقوله تعالى : ﴿ أو آخران من غيركم ﴾ أى ممن ليسوا على دينكم، وذلك للضرورة .

وقد ذكر المفسرون فى سبب نزول هذه الآية قصة رواها بعض أصحاب السنن فقد روى الترمذى بإسناده عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : «خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن بداء فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم . فلما قدما بتركته فقدوا جامًا من فضة مخوصًا بذهب . فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة . فقيل : اشتريناه من تميم وعدى . فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما ، وأن الجام لصاحبهم وفيهم نزلت هذه الآية» وقد رواه غيره مطولاً .

وروى ابن أبى حاتم عن ابن عباس أن تميم الدارى وعدى بن بداء كانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام لتجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم يقال له بديل بن أبى مريم بتجارة ، معه جام (أى إناء) من فضة فمرض فأوصى إليهما وأمرهما أن يسلما ما تركه إلى أهله، قال تميم :فلما مات أخذنا ذلك

---

(١) سورة المائدة الآية ١٠٦ - ١٠٧ .

الجام فبعناه بألف درهم واقتسمناه أنا وعدى ، فلما قدمنا إلى أهله دفعنا إليهم ما كان معنا . وفقدوا الجام فسألونا عنه . فقلنا : ما ترك غير هذا وما دفع إلينا غيره .

قال تميم : فلما أسلمت ، بعد قدوم رسول الله ﷺ المدينة تأثمت من ذلك فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر ، ودفعت إليهم خمسمائة درهم ، وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها . فوثبوا عليه . فأمرهم النبى ﷺ أن يستحلفوه بما يحكم به على أهل دينه . فحلف فنزلت الآية . فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم فحلفا . فنزعت الخمسمائة من عدى بن بداء .

• شهادة مجهول الحال :

إن شهد شاهد أمام القاضى على إنسان ولم يكن معروفًا لديه طلب منه من يزكيه أى من يشهد له بالعدالة والضبط وكمال العقل ، فإن شهادة مجهول الحال غير معتبرة عند أكثر العلماء لما رواه البغوى بإسناد حسن: « أن رجلاً شهد عند عمر بن الخطاب ﷺ ،فقال له عمر: لست أعرفك ولا يضرك أن لا أعرفك إيت بمن يعرفك.

فقال رجل من القوم : أنا أعرفه .

قال : بأى شىء تعرفه ؟

قال : بالعدالة والفضل .

قال : هو جارك الأدنى الذى تعرف ليله ونهاره ، ومدخله ومخرجه ؟ .

قال : لا .

قال : هل عاملته بالدينار والدرهم اللذين يستدل بهما على الورع ؟ .

قال : لا .

قال : هل رافقك فى السفر الذى يستدل به على مكارم الأخلاق ؟ .

قال : لا .

قال : لست تعرفه . ثم قال للرجل إيت بمن يعرفك » .

• الشهادة فى الحقوق المالية :

الشهادة إما أن تكون فى الحقوق المالية أو البدنية، أو تكون فى الحدود أو النكاح أو الطلاق وغير ذلك، ولكل حالة من هذه الحالات عدد من الشهداء لابد منه فى ثبوت الدعوى .

وقد تكلمنا عما يثبت به حد الزنا والقذف والسرقة وما إلى ذلك من الحدود والقصاص فيما سبق ، وتكلمنا قبل هذا وذاك عما يثبت به النكاح والطلاق ·

ونتكلم فيما يلى عن عدد الشهود فى الحقوق المالية وما إليها فنقول : تقبل فى الحقوق المالية شهادة رجلين عدلين، أو شهادة رجل وامرأتين، لقوله تعالى : ﴿واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضَوْن من الشهداء أن تَضلَّ إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى ﴾[1] ·

• الشهادة على استهلال الصبى :

إن وضعت امرأة جنينها فاستهل صارخًا فقد ثبتت حياته وأصبح وارثًا ومورثًا فإن مات بعد استهلاله وجب تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ·

لكن لو أنكر أهله أنه نزل حيًا ورفعوا الأمر إلى القاضى طالبهم القاضى بإحضار من يشهد لهم على صحة دعواهم، ولما كان هذا الأمر لا يطلع عليه إلا النساء غالبًا اكتفى الحنابلة بشهادة القابلة وحدها إن كانت من المسلمات العدول ولم يظهر لها من وراء شهادتها نفع دنيوى أو غرض دنىء ·

وكذلك تقبل شهادة المرأة الواحدة عندهم فى كل ما من شأنه ألا يطلع عليه إلا النساء غالبًا، مثل البكارة والثيوبة، والحيض والرضاع، وما إلى ذلك مما يكون تحت ثياب المرأة من العيوب الجسدية ·

وقال المالكية : لا بد فى ثبوت الاستهلال من شهادة امرأتين مسلمتين مشهورتين بالعدالة، تقول كل منهما: أشهد أن الجنين قد نزل مستهلاً - أى صارخًا- ثم مات·

وقال الشافعية : لا بد فى ذلك من أربع نسوة ؛ لأن الله جعل شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، فحيث لم يكن هناك رجل فلا بد من أن يكون مكانه اثنتان من النساء فكل امرأتين برجل ·

ويرى أبو حنيفة وأصحابه أن ثبوت حياة الصبى - ولو للحظة - متوقف على شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ؛ لأنه يترتب على هذه الشهادة ثبوت الإرث وهو من الحقوق المالية التى لا بد فى ثبوتها من شهادة رجلين أو رجل وامرأتين ·كما نصت عليه الآية التى سبق ذكرها فى الشهادة على الحقوق المالية ·

---

(١) سورة البقرة : آية ٢٨٢ ·

• الشهادة على الرضاع :

إن ادعت امرأة أنها أرضعت طفلاً وكانت مسلمة مشهورة بالعدالة والصدق ولم يكن لها غرض دنىء من وراء دعواها - قبلت دعواها عند المالكية وحرم على من ادعت أنها أرضعته أصولها وفروعها، كما سبق بيانه عند الكلام على المحرمات من النساء . وبهذا أفتى الحنابلة .

ويرى الشافعية أن الرضاع يثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، أو أربع نسوة - ثلاثة مع من أرضعته .

وعند أبى حنيفة : لا تقبل شهادة النساء وحدهن على الرضاع مهما كثر عددهن بل لا بد من رجلين أو رجل وامرأتين .

والأصح - والله أعلم - ما أفتى به المالكية والحنابلة لما رواه البخارى ومسلم أن عقبة بن الحارث تزوج أم يحيى بنت أبى إهاب ، فجاءت امرأة فقالت : قد أرضعتكما ، فسأل النبى ﷺ .

فقال : « كيف - وقد قيل ؟ » ،ففارقها عقبة فنكحت زوجًا غيره .

• شهادة الأعمى :

اختلف الفقهاء فى جواز شهادة الأعمى، فقال جمهور الفقهاء : يجوز أن يشهد الأعمى على شىء رآه حال إبصاره ، أما إذا شهد على شىء سمعه ممن يعرف صوته فإنه لا تقبل شهادته ؛ لأن الشهادة مبنية على اليقين ولا يحصل اليقين إلا برؤية المتكلم .

وأجاز المالكية والحنابلة شهادة الأعمى على ما سمع إن عرف الصوت وتأكد منه فيشهد فى النكاح والطلاق ،والبيع والإجارة، والنسب والوقف، والملك المطلق والإقرار ونحو ذلك سواءً كان تحمّل الشهادة وهو أعمى أم تحمّلها وهو بصير ثم أداها بعد أن فقد بصره، وذلك بأن يقول أمام القاضى : أشهد أنى سمعت فلانًا يقول لفلان زوجتك ابنتى ، أو بعتك دارى. فقال : قبلت . أشهد أنى سمعت فلانًا طلق امرأته وأنا أعرف صوته معرفة تامة .

• شهادة الأخرس :

(اختلف الفقهاء فى شهادة الأخرس فقال أحمد رحمه الله : لا تقبل شهادة الأخرس بحال . قالوا : وإن كتبها. قال : لا أدرى. وهذا قول أصحاب الرأى يعنى: الأحناف .

وقال مالك والشافعى وابن المنذر: تقبل إذا فهمت إشارته؛ لأنها تقوم مقام نطقه فى أحكامه من طلاقه ونكاحه وظهاره وإيلائه) أ . هـ [١].

• شهادة المنتفع :

لا تقبل شهادة من جر لنفسه بشهادته نفعًا ، أو دفع عنها ضررًا لوجود التهمة كشهادة الوالد لولده ،والولد لوالده ،والزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، والعامل لصاحب العمل ومن إليهم .

ولا تقبل شهادة الخصم على خصمه إن كانت العداوة بينهما دنيوية، أما إن كانت العداوة بينهما دينية كشهادة مسلم على كافر فإنها لا ترد. روى ذلك عن مالك والشافعى وكثير من فقهاء الحنابلة. وقال أبو حنيفة : لا تمنع العداوة الشهادة؛ لأنها لا تخل بالعدالة، فإذا كان الشاهد عدلاً ذا مروءة وخلق فاضل قبلت شهادته لقريب أو على عدو .

ودليل المالكية والشافعية والحنابلة ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذى غمر على أخيه » . (رواه أبو داود) .

والغمر معناه: الحقد . ورواه الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ بزيادة قوله : « ولا ظنين فى قرابة ولا ولاء » .والظنين :هو المتهم .

أما شهادة الوالد على ولده أو شهادة الولد على والده وكذلك القريب على قريبه فإنها تقبل؛ لأنها أبلغ فى الصدق لعدم وجود التهمة، فإن التهمة تتأتى لو شهد له لا عليه .

* *

اليمين

إذا ادعى مدع على آخر بحق وعجز عن الإتيان ببينة تشهد له بهذا الحق ، وأنكر المدعى عليه – طلب القاضى من المدعى عليه أن يحلف بالله العظيم على نفى الدعوى. لما رواه البيهقى والترمذى بإسناد صحيح أن النبى ﷺ قال : « البينة على المدعى واليمين على من أنكر » .

---

(١) تراجع هذه المسألة فى المغنى لابن قدامة ج ٩ ص ١٩٠ .

ولما رواه البخارى ومسلم عن الأشعث بن قيس قال : « كان بيى وبين رجل خصومة فى بئر ، فاختصمنا إلى رسول الله ﷺ فقال : « شاهداك أو يمينه »، فقلت : إنه يحلف ولا يبالى ، فقال: « من حلف على يمين يقتطع بها مال أمرئ مسلم لقى الله وهو عليه غضبان » .

واليمين إنما توجه للمدعى عليه إذا كانت الدعوى فى الأموال والعروض أما فى العقوبات والحدود فلا يطلب من المدعى عليه فى حال الإنكار أن يحلف اليمين على نفى الدعوة وإنما يطلب من المدعى أنْ يأتى بالبينة، فإن لم يأت بها لم تقبل دعواه مطلقًا .

• النكول عن اليمين :

وإن امتنع المدعى عليه من الحلف كان امتناعه مثل إقراره بصحة الدعوى فيطالبه القاضى باليمين مرة بعد أخرى .

فإن أصر على نكوله ألزمه الحق الذى ادعاه المدعى .

ويرى مالك والشافعى ومن نحا نحوهما من الحنابلة إلى القول بأنه لو نكل المدعى عليه وجه القاضى اليمين على المدعى توكيدًا لصحة الدعوى ، فالنكول وحده لا يكفى لأنه حجة ضعيفة يجب تفويتها بيمين المدعى للدلالة على أنه صادق فى دعواه وإن لم يطلب المدعى عليه ذلك ، فإن حلف المدعى فقد صحت دعواه وإن لم يحلف لم تصح .

• اليمين على نية المستحلف :

واعلم أن اليمين تكون على نية المستحلف لا على نية الحالف فلا يجوز للحالف أن يحلف على شىء يريد خلافه على سبيل التورية ، فإن فى ذلك ضياعًا للحقوق . وسيأتى تفصيل ذلك فى باب الأيمان .

• القضاء بالشاهد مع اليمين :

إذا لم يكن مع المدعى إلا شاهد واحد حلف معه اليمين ليأخذ حقه ، قضى بذلك رسول الله ﷺ كما صرحت به الأحاديث الصحيحة، منها ما رواه مسلم وأحمد وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال :« قضى رسول الله ﷺ بيمين وشاهد». وفى رواية لأحمد :« إنما كان ذلك فى الأموال » .

قال الشوكانى : (وأحاديث القضاء بالشاهد واليمين رواها عن رسول الله ﷺ نيف وعشرون نفسًا) . أ.هـ [1].

هذا . ولا يحكم بالشاهد واليمين إلا فى الأموال كما قال المالكية . ويرى الشافعية : أنه يحكم بها فى الأموال وغيرها إلا فى الحدود والقصاص .

* *

القرينة القاطعة

إذا لم يكن للمدعى بينة على صحة دعواه ولكن كانت هناك أمارة قوية تدل على صحة الدعوى بيقين لا يحتمل الشك أخذ بها وحكم بمقتضاها .

وذلك كأن نرى رجلاً خارجًا من بيت ترتعد فرائصه من شدة الخوف وبيده سكين ملوثة بالدماء وإذا فى البيت مقتول يشحط فى دمه فإنه بمقتضى هذه القرينة الظاهرة نقطع بأنه هو الذى قتله ونرفع أمره إلى القاضى، فإن اقتنع القاضى بهذه الأدلة طلب من المتهم أن يقر بجريمته ويهدده ويتوعده وينصحه بعدم الإنكار لأن الأدلة كلها متوفرة على إدانته ، فإن أقر بجنايته فذاك هو المطلوب ، وإن لم يعترف بجنايته أخذ القاضى بهذه القرائن وحدها من غير إقرارات إن أفادت عنده اليقين .

قال ابن القيم :(وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط فى دمه وآخر قائمًا على رأسه بالسكين أنه قتله ؟ ولا سيما إذا عرف بعداوته .

وكذلك إذا رأينا رجلاً مكشوف الرأس - وليس ذلك من عادته - وآخر هاربًا قدامه بيده عمامة ، وعلى رأسه عمامة - حكمنا له بالعمامة التى بيد الهارب قطعًا . ولا نحكم بها لصاحب اليد التى قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التى هى أقوى بكثير من البينة والاعتراف) . أ.هـ [2] .

* *

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ ١٠ صـ ٢٨٣ .　　(٢) الطرق الحكمية صـ ٨ .

البينة الخطية

إذا كتب المرء بخطه وثيقة يقر فيها بما له وما عليه وأشهد عليها رجلين، أو رجلاً وامرأتين، وقام بتسجيلها فى الجهات الرسمية كالشهر العقارى ونحوه - فإن هذه الوثيقة تكون معتبرة فى صحة الدعوى وثبوت الحق إذا خلت من الفساد والتزوير .

أفتى بذلك كثير من الفقهاء فى العصور المتأخرة لشدة الحاجة إلى ذلك .

* * *

أحكام الأيْمـــان

• تعريفها لغة وشرعًا :

الأيْمان - بفتح الهمزة وسكون الياء - جمع : يَمين ، وهو الحلف .

وقد سُمى الحلف يمينًا لأنه يؤكد المحلوف عليه ، ويقويه ؛ إذ اليَمين فى أصل اللغة : القوة .

وقد سُميت اليد الأقوى : باليمين ؛ لأنها أقدر من اليد اليسرى على كثير من الأعمال - فى الغالب - كما هو معروف .

وقيل: إن الحلف سُمى يَمينًا ؛ لأن الحالف كان إذا حلف لصاحبه على شىء وضع يمينه فى يمينه مبالغة فى التأكيد والتوثيق .

ونخلص من ذلك أن اليمين يطلق فى اللغة على الحلف بأى شىء ، وعلى القوة ، وعلى اليد ، والجهة التى تليها .

وبهذه المعانى كلها يُفسر قوله تعالى حكاية عن إبراهيم عليه السلام: ﴿ فراغ عليهم ضربًا باليمين ﴾ [1] ، أى بكل ما أوتى من قوة ، أو بيده اليمنى ، أو بسبب اليمين الذى حلفه ، والذى أشار إليه قوله جل شأنه : ﴿ وتالله لأكيدن أصنامكم بعد أن تُولوا مدبرين ﴾ [2] .

وقد بسطنا القول فى ذلك فى كتابنا « تفسير سورة الصافات . دراسة تحليلية» .

واليمين فى عرف الشرع ليس معناه الحلف بكل شىء ولكن معناه الحلف بالله، أو بصفة من صفاته، فهذا هو المعتبر شرعًا، وهو الذى يوجب الكفارة عند الحنث فيه .

أما الحلف بالآباء والأمهات ، والأنبياء ، والحلف بالكعبة ، وغير ذلك فلا يُعد يمينًا ولا ينعقد شرعًا . كما سيأتى .

• حكم الحلف بغير الله :

اختلف الفقهاء فى الحلف بغير الله تعالى ، أو صفة من صفاته ، فقال قوم : يكره ذلك ولا يحرم ، وقال قوم: بل يحرم ذلك مطلقًا ، وقال قوم : إن قصد

---

(١) سورة الصافات : الآية ٩٣ .   (٢) سورة الأنبياء الآية : ٥٧ .

بحلفه تعظيم المحلوف به ، وهو فى الشرع عظيم فعلاً ، فذلك جائز ، وقال آخرون: بل يكون مكروهًا لورود النهى عن الحلف بغير الله صريحًا .

ولكل قول من هذه الأقوال مستند يقبل المناقشة .

فالذين قالوا بالحرمة - وهم فريق من المالكية والحنابلة - اعتمدوا فى ذلك على ما رواه البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبى ﷺ سمع عمر وهو يحلف بأبيه فقال : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » .

وأيضًا ما رواه النسائى فى سننه عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن النبى ﷺ قال: «لا تحلفوا إلا بالله ، ولا تحلفوا إلا وأنتم صادقون » .

فهذان الحديثان ، وما فى معناهما من الأحاديث الأخرى دليل صريح على التحريم .

والذين قالوا بالكراهة حملوا النهى فى هذين الحديثين وغيرهما على الكراهة بدليل أن النبى ﷺ قد حلف بغير الله مرة لبيان الجواز مع بقاء الكراهة ، فقال عن الأعرابى الذى جاء يسأله عن الإسلام ، فلما أخبره بأركانه قال : هل علىّ غيرهن ؟ قال : « لا . إلا أن تطّوع ». قال : والله لا أزيد على ذلك ولا أنقص - قال : «أفلح وأبيه إن صدق » .

فقوله ﷺ : « وأبيه » قسم ، فكيف يفعل شيئًا حرمه على أمته ؟، فأقل ما يكون فيه الكراهة التنزيهية ، فقد نهى النبى ﷺ عن البول قائمًا ، وصح أنه بال قائمًا ، فدل على أن النهى للكراهة لا للتحريم ، إلى غير ذلك من المسائل المنصوص عليها فى كتب الفقه .

وهذا الذى استدلوا به ليس قويًا ، فإن هذا النوع من القسم لا يُقصد به القسم، وإنما يُذكر للتعجب أو يجرى على اللسان من غير قصد ، فلا يصح الاستدلال به على الكراهة فى مواجهة النصوص الصريحة بالتحريم، ولا سيما إذا أخذنا فى الاعتبار قول من ينكر صحة ورود هذه اللفظة فى الحديث .

فقد ذكر ابن حجر فى « فتح البارى » عدة أجوبة على ورود هذه الجملة، ذكر منها الطعن فى ثبوتها نقلاً عن ابن عبد البر بأنها غير محفوظة . والله أعلم .

والذين قالوا بالكراهة جمهور الشافعية ، كما قال الشوكانى فى كتاب « نيل الأوطار » .

قال : «وجزم ابن حزم بالتحريم .

قال إمام الحرمين: المذهب القطع بالكراهة ، وجزم غيره بالتفصيل ، فإن اعتقد فى المحلوف به ما يعتقد فى الله تعالى كان بذلك الاعتقاد كافراً .

قال - رحمه الله -: وأحاديث الباب تدل على أن الحلف بغير الله لا ينعقد ؛ لأن النهى يدل على فساد المنهى عنه ، وإليه ذهب الجمهور » أ.هـ [1] .

أقول : قد رأيت وسمعت أقوامًا يحلفون بشيوخهم تعظيمًا لهم إذا كانوا صادقين فيما يحلفون عليه ، وإذا استحلف أحدهم بالله على شيءٍ هو فيه كاذب يحلف بالله عشرين مرة فى نفس واحد ، وإذا استحلفته بشيخه أبى كل الإباء ، وأحجم كل الإحجام ، إنه يخاف من شيخه أكثر من خوفة من الله عز وجل ، فحاله هذه تدل على ذلك مهما أنكر وادعى .نسأل الله السلامة والعافية .

وعلى المسلم أن يكف عن الحلف بغير الله حتى لا يقع تحت الوعيد الوارد فى بعض الأحاديث الصحيحة ، مثل قوله ﷺ : « من حلف بغير الله فقد كفر » قال الشوكانى : أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه ،والحاكم وصححه عن ابن عمر .

ويروى أنه قال : « فقد أشرك » وهو عند أحمد من هذا الوجه .

وفى رواية للترمذى من حديث ابن عمر: «أنه سمع رجلاً يقول : لا والكعبة، فقال : لا تحلف بغير الله فإنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول : من حلف بغير الله فقد كفر وأشرك » قال الترمذى :حسن .وصححه الحاكم .

قال الشوكانى : «والتعبير بقوله : كفر أو أشرك للمبالغة فى الزجر ، والتغليظ فى ذلك ، وقد تمسك به من قال بالتحريم .

وقد علل النهى عن الحلف بغير الله تعالى أن الحلف بالشيء يقتضى تعظيمه ، والعظمة فى الحقيقة إنما هى لله وحده ، فلا يحلف إلا بالله وذاته وصفاته » أ.هـ [2] .

---

(1) انظر جـ ٩ ص ١٢٤ ، ١٢٥ . (2) انظر المرجع السابق .

• متى يستحب الحلف بالله ، ومتى يجب ؟ :

الحلف بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته من الأمور المباحة لقوله ﷺ في الحديث السابق :« فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » .

ولكنه يستحب في مثل الأمور الآتية :

(١) توكيد الوعد والوعيد في مجال الوعظ والإرشاد والتذكير بأهوال يوم القيامة ، أو بعلامات الساعة؛ للتخويف والتحذير من عواقب الكفر والبغي وارتكاب الفواحش والمنكرات كما كان يفعل النبي ﷺ ، فقد كان يقول : « لا ومقلّب القلوب » كما في البخاري وغيره .

وكان يقول : « والذي نفس محمد بيده » ونحو ذلك .

(٢) نفي التهمة عن النفس أو عن الغير ، لكن إذا كان نفي التهمة متوقفًا على الحلف بحيث إذا لم يحلف أصابه ضرر يشق عليه احتماله ، أو أصاب غيره ، فإنه في هذه الحال يكون الحلف واجبًا دفعًا للتهمة ، وتبرئة للذمة ،وإزالة للضرر .

• متى يكره الحلف ؟ :

قد عرفت أن الأصل في الحلف الإباحة ، ويكون مستحبًا في تأكيد الوعد والوعيد ، ودفع التهمة ، ويتعين لإزالة الضرر ، وفيما سوى ذلك يكون مكروهًا لعدم الداعي إليه ؛ ولأن كثرة الحلف تؤدي إلى كثرة الحنث ، والوقوع في الحرج .

ومن كثر لغطه كثر غلطه .

وقد رأيت كثيرًا من الناس يحلفون بالله على أتفه الأشياء بلا سبب يقتضيه حتى صار الحلف لهم ديدنًا وعادة مألوفة يجري على ألسنتهم كسائر الكلام - وهذه عادة ينبغي التخلص منها ، والإقلاع عنها صيانة لحرمات الله تعالى ، وتعظيمًا لأسمائه وصفاته .

صحيح أن اللغو في اليمين معفو عنه - كما سيأتي بيانه - ولكن ماذا علينا لو تركنا اللغو في اليمين ، وفي غيره من كل كلام لا ينفع ولا يضر ، واقتصرنا على السديد من الأقوال ، والمفيد منها ، عملاً بقوله تعالى : ﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ﴾ [1] ،وقوله جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً

---

(١) سورة المؤمنون الآية : ٣ .

سديدًا يُصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيمًا﴾[1] .

● يمين اللغو :

قال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور حليم ﴾ [2] .

وقال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ [3] .

وقد سُميت هذه اليمين لغوًا لعدم انطواء القلوب على قصد الحلف ، ولجريانها على اللسان مع الكلام لمجرد التوكيد .

قال الراغب فى مفرداته : اللغو من الكلام :مالا يُعتد به ، وهو الذى يورد لا عن روية وفكرّ ، فيجرى مجرى « اللغا » وهو صوت العصافير ونحوها من الطيور .

ومعنى قوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم ﴾ هو أن يحلف على الشىء وهو يعلم أنه كاذب . قاله ابن عباس ، ومجاهد ،وغير واحد .

وهى كقوله تعالى : ﴿ ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان ﴾ - أفاده ابن كثير فى تفسيره .

وللفقهاء فى تعريف اللغو أقوال :

١ - قال الشافعى وأحمد : اللغو فى اليمين هو : ما يجرى على اللسان من غير قصد الحلف ، كقول الرجل فى كلامه لا والله ، وبلى والله ، دون قصد اليمين.

وهذا التأويل منقول عن بعض السلف كعائشة والشعبى وعكرمة .

٢ - وقال أبو حنيفة ومالك : اللغو فى اليمين هو : أن يحلف على شىء يظنه كما يعتقد فيكون بخلافه .

وهذا التأويل منقول عن ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد .

---

(١) سورة الأحزاب : الآية ٧٠ - ٧١ . (٢) سورة البقرة آية : ٢٢٥ .

(٣) سورة المائدة الآية : ٨٩ .

قال مالك رحمه الله فى الموطأ : « أحسن ما سمعت فى هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشىء يستيقن أنه كذلك ثم يوجد الأمر بخلافه فلا كفارة فيه » .

وقول المالكية والحنفية صحيح ، وأصح منه ما قاله الشافعى وأحمد لما رواه البخارى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « نزل قوله تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيمانكم ﴾ فى قول الرجل : لا والله، وبلى والله » والحديث أيضًا رواه مالك ، وأبو داود وابن أبى حاتم ، وغيرهم .

وجمع الإمام الطبرى فى تفسيره بين القولين لعموم لفظ اللغو، فهو يشمل بمعناه ما قاله الأئمة الأربعة .

• من حلف على شىء ورأى غيره أفضل منه :

أحيانًا يحلف الرجل على فعل شىء ، فيبدو له أن فعله يضره ، أو يضر غيره، أو أن تركه أولى من فعله . وأحيانًا يحلف ألا يفعل شيئًا فيرى فى فعله مصلحة له أو لغيره من المسلمين . فماذا ينبغى أن يفعل ؟

أقول : ينبغى أن يفعل ما فيه خير له،ويترك ما فيه ضرر عليه أو على غيره ، ثم يكفر عن يمينه .

قال تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم أن تَبرُّوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم ﴾ [1] .

قال ابن كثير فى تفسير الآية : لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم ، إذا حلفتم على تركها ، كقوله تعالى : ﴿ ولا يأتل[2] أولوا الفضل منكم والسَّعة أن يؤتوا أولى القربى والمساكينَ والمهاجرين فى سبيل الله وليعفوا وليصفحوا ألا تحبون أن يغفر الله لكم والله غفور رحيم ﴾ [3] فالاستمرار على اليمين آثم (أى أشد إثمًا) لصاحبها من الخروج منها بالتكفير ، ونقل فى ذلك جملة من الأحاديث، منها ما رواه البخارى فى كتاب الأيمان ومسلم فى كتاب الأيمان أيضًا ، وأحمد فى مسنده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « والله لأن يَلجَّ أحدكم بيمينه فى أهله آثم له عند الله من أن يُعطَى كفارته التى افترض الله عليه » .

---

(١) سورة البقرة الآية : ٢٢٤ .　　(٢) ولا يأتل : أى ولا يحلف .

(٣) سورة النور آية : ٢٢ .

ويلج- بفتح الياء وكسر اللام وتشديد الجيم- معناه : أن يتمادى فى الأمر ، ولو تبين له خطؤه .

فهذا أشد إثمًا من حنثه فى اليمين ، فلو حنث وكَفَّر كان أولى له من تماديه فى الخطأ بعد أن تبين له ، وعسى الله أن يغفر له حنثه فى يمينه بالتكفير والتوبة .

روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال : «من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فلْيُكفر عن يمينه ، وليفعل الذى هو خير » .

روى البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إنى والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرًا منها إلا أتيتُ الذى هو خير وتحللتها » أى :كفرت عنها.

وروى أبو داود فى سننه من طريق عبيد الله بن الأخنس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ولا فى معصية الله ، ولا فى قطيعة رحم ، ومن حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليدعها ، وليأت الذى هو خير ، فإن تركها كفارتها » .

ثم قال أبو داود : والأحاديث عن النبى ﷺ كلها: « فليكفر عن يمينه » وهى الصحاح .

وخلاصة القول فى هذا أنه ينبغى على المسلم أن لا يجعل حلفه مانعًا له من فعل البر ، واتقاء ما فيه ضرر له فى دينه ودنياه ، أو مانعًا له من السعى بين الناس بالصلح والنصح ، بل عليه أن يحنث فى يمينه ، ويفعل ما فيه خير له ، ولأهله وللمسلمين ، ثم يكفِّر بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة ، أو بصيام ثلاثة أيام إن لم يجد ما يكفر به ،على ما سيأتى تفصيله إن شاء الله تعالى .

• فهم آخر فى الآية :

للرازى فهم آخر فى قوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ﴾ مفاده : النهى عن الجرأة على الله بكثرة الحلف به ؛ لأن من أكثر من ذكر شىء فقد جعله عُرضة له . يقول الرجل : قد جعلتنى عرضة للومك .

وقال الجصاص : المعنى لا تعترضوا اسم الله وتبذلوه فى كل شىء حقًا كان أو باطلاً ، فالله ينهاكم عن كثرة الأيمان والجرأة عليه تعالى ، وكذلك لا تجعلوا اليمين بالله عرضة مانعة من البر والتقوى والإصلاح .

فالجصاص يجمع بين المعنيين، وهو جمع حسن، فيقول: إن الآية محتملة للمعنيين، فالواجب حملها عليهما جميعًا وهذا أجود ما قاله المفسرون في هذه الآية[1].

● اليمين المنعقدة :

اليمين التى تنعقد ، ويُسأل المكلف عنها ، ويؤاخذ عليها إن حنث فيها ، ولم يكفر عن حنثه – هى الحلف على شىء يُفعل فى المستقبل أو يترك .

وشرط انعقادها أن تكون صادرة من مكلف ، أعنى من عاقل بالغ مختار ، فلا عبرة بيمين المجنون ، ولا بيمين الصبى ، ولا بيمين المكره ، فإنها لا تنعقد .

ويشترط فى انعقاده أيضًا القصد ، فإذا لم يكن قد صحبها من المكلف قصد فهى لغو .

كما يشترط فى المحلوف عليه أن يكون مستقبلاً ، أما إن حلف على شىء مضى ، وكان صادقًا فى الإخبار عنه ، فلا شىء عليه ، وإن كان كاذبًا غمس بيمينه هذا فى نار جهنم ، وهذا هو اليمين الغموس ، وسيأتى الكلام فيه .

وخلاصة ما ذكرناه من شروط الانعقاد أن هذه اليمين لا تنعقد إلا من مكلف قصد بها توكيد المحلوف عليه – وكان المحلوف عليه مما يقع فى المستقبل ، ولم يكن الحالف مكرهًا ، وسيأتى حكم المكره بشىء من التفصيل .

● يمين المخطئ والناسى والمكره :

من حلف على شىء ثم نسى ففعله ، أو فعله مخطئًا فلا يحنث فى يمينه ، وكذلك لو فعله مكرهًا عند الأئمة الثلاثة خلافًا لأبى حنيفة .

لقوله تعالى : ﴿ ولا جناح عليكم فيما أخطأتم به ولكن ما تَعمَّدت قلوبكم وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾ [2] .

ولقوله ﷺ : « إن الله تجاوز لى عن أمتى : الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » (رواه ابن ماجه عن أبى ذر ، والطبرانى والحاكم عن ابن عباس ، وأشار السيوطى إلى صحته فى الجامع الصغير)

جاء فى شرح المهذب ما يفيد عدم انعقاد يمين المكره قياسًا على عدم وقوع الكفر

---

(١) انتهى بتصرف من أحكام القرآن للجصاص حـ ١ ص ٤١٨ .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥ .

منه إذا أكره عليه ، وجاء فيه تصحيح للحديث المتقدم ذكره. قال صاحب الشرح نقلاً عن ابن العربى :(فلما سمح الله عز وجل بالكفر به لمن أكره وهو أصل الشريعة ، ولم يؤاخذ به - حمل عليه أهل العلم فروع الشريعة كلها ، فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ به ولم يترتب عليه حكم ، وبه جاء الأثر المشهور عن النبى ﷺ « رفع عن أمتى الخطأ ،والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .

ويقول القاضى ابن العربى : والخبر وإن لم يصح سنده فإن معناه صحيح باتفاق من العلماء ، وذكر أبو محمد عبد الحق أن إسناده صحيح ، قال : وقد ذكره أبو بكر الأصيلى فى الفوائد وابن المنذر فى الاقناع .

إذا ثبت هذا . فإن يمين المكره غير لازمة عند مالك والشافعى وأبى ثور ، وأكثر العلماء .

قال ابن الماجشون: وسواء حلف فيما هو طاعة لله ، أو فيما هو معصية إذا أكره على اليمين) ا . هـ [(١)] .

● **من قال فى حلفه « إن شاء الله » :**

إذا حلف المسلم على فعل شىء أو تركه واستثنى، أى قال : إن شاء الله ، لا يحنث فى يمينه .

لما رواه البخارى ومسلم والترمذى والنسائى وغيرهم عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه » فقول الحالف: إن شاء الله - مانع من انعقاد اليمين أو يحل انعقادها .

وقد ذهب الجمهور من الفقهاء إلى ذلك بدليل هذا النص، وادعى ابن العربى الإجماع عليه بشرط أن يكون الاستثناء متصلاً بالحلف ، ولا يضر السكتة اللطيفة لأخذ النفس . فقد أخرج أبو داود فى سننه عن عكرمة رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « والله لأغزون قريشًا ،ثم قال : إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشًا، ثم قال: إن شاء الله ، ثم قال : والله لأغزون قريشًا ، ثم سكت ، ثم قال : إن شاء الله . ثم لم يغزها » .

فهو ﷺ قد سكت فى الثالثة فيما يبدو ليأخذ نفسًا ؛ لأن ذكر المشيئة مع

---

(١) انظر المجموع جـ ١٦ ص ٤٦٥ .

الحلف يجعلها غير منعقدة ، فإذا ما فصلت عنه بفاصل لا يجعلها كذلك عند المالكية، وجمهور كبير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ·

قال ابن العربى المالكى : ولو جاز منفصلاً كما روى بعض السلف ، لم يحنث أحد قط فى يمين ، ولم يحتج إلى كفارة ·

والحديثان المتقدمان يدلان على أن الاستثناء يجب أن يكون بالقول لا بالنية خلافًا لبعض المالكية فإنهم أجازوا الاستثناء بالنية قياسًا علي الاستثناء بالقول ·

• تكرار اليمين :

من حلف على شيء واحد ، وكرر الحلف عليه مرات فى وقت واحد ، أو فى أوقات متعددة ، وحنث فى يمينه يلزمه كفارة واحدة على الأصح عند الحنابلة ·

وكذلك لو حلف علي أشياء متعددة ، فقال : والله لأفعلن كذا ، وكذا وكذا ، وكرر الحلف ، فإنه لا يلزمه إلا كفارة واحدة ؛ لأن تكرار اليمين على شيء واحد أو على اشياء يُعد توكيدًا لليمين الأول ، فإن فعلها جميعًا فقد بر بيمينه ، وإن أخل بفعل واحد منها حنث فى يمينه ؛ لأنه حلف عليها مجتمعة ، فالتقصير فى واحد منها تقصير فيها جميعًا ·

وقال فريق من أهل العلم : إن قصد بالتكرار التعدد لزمه تعدد الكفارة بخلاف ما إذا أراد بالتكرار التوكيد · ويرى جمهور كبير من الشافعية والمالكية ، والحنفية وبعض الحنابلة: أنه من كرر الحلف بالله تعالى ، أو بصفة من صفاته على شيء واحد أو أشياء متعددة فحنث فيها لزمه فيها من الكفارات بعدد ما حلف ما لم يقصد التوكيد فحسب ·

قال ابن رشد فى بداية المجتهد [1] : (وأما تعدد الكفارات بتعدد الأيمان ، فإنهم اتفقوا فيما علمت أن من حلف على أمور شتى بيمين واحدة أن كفارته كفارة يمين واحدة ·

وكذلك فيما أحسب لا خلاف بينهم أنه إذا حلف بأيمان شتى على شيء واحد أن الكفارات الواجبة فى ذلك بعدد الأيمان، كالحالف إذا حلف بأيمان شتى على أشياء شتى · واختلفوا إذا حلف على شيء واحـــد بعينه مرارًا كثيرة ،فقال قوم : فى

(١) جـ ٢ ص ٤٢٠ ·

ذلك كفارة يمين واحدة ، وقال قوم : فى كل يمين كفارة إلا أن يريد التأكيد ، وهو قول مالك .

وقال قوم : فيها كفارة واحدة ، إلا أن يريد التغليظ .

وسبب اختلافهم : هل الموجب للتعدد هو تعدد الأيمان بالجنس أو بالعدد ؟ .

فمن قال : اختلافها بالعدد - قال : لكل يمين كفارة إذا كرر .

ومن قال : اختلافها بالجنس - قال : فى هذه المسألة يمين واحدة .

• كفارة اليمين :

أوجب الله على من حنث فى يمينه كفارة بواحد من ثلاث على التخيير هى : الإطعام ، والكسوة ، وعتق الرقبة ، وأوجب على من لم يجد واحدة من هذه الأشياء صيام ثلاثة أيام متتابعة أو متفرقة .

قال تعالى : ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو فى أيْمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقّدتم الأيمان فكفارته إطعامُ عشرةِ مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتُهم أو تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ذلك كفارة أيْمانكم إذا حلفتم واحفظوا أيْمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون ﴾ [1] .

ونذكر لك هنا ما قاله المفسرون والفقهاء فى تفسير هذه الآية ، وبيان ما تضمنته من الأحكام .

• الإطعام :

ذكر القرطبى فى تفسيره لقوله تعالى : ﴿ فكفارته إطعامُ عشَرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ القدر الذى يكفى إخراجه لكفارة اليمين عند أهل العلم على اختلاف مذاهبهم فقال :

الإطعام عند مالك مدٌّ لكل واحد من المساكين العشرة إن كان بمدينة النبى ﷺ ، وبه قال الشافعى وأهل المدينة .

قال سليمان بن يسار : أدركت الناس وهم إذا أعطوا فى كفارة اليمين أعطوا مُدًّا من حنطة بالمد الأصغر ، ورأوا ذلك مجزيًا عنهم ، وهو قول ابن عمر وابن عباس ، وزيد بن ثابت ، وبه قال عطاء بن أبى رباح .

واختلف إذا كان بغيرها ، فقال ابن القاسم : يجزئه المد بكل مكان، وقال ابن

---

(١) سورة المائدة آية : ٨٩ .

المواز : أفتى ابن وهب بمصر بمد ونصف ، وأشهب بمد وثلث ، قال : وإن مدًا وثلثًا لوسط من عيش الأمصار فى الغذاء والعشاء ٠

وقال أبو حنيفة : يُخرج من البر نصف صاع ، ومن التمر والشعير صاعًا على حديث عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر عن أبيه قال :« قام رسول الله ﷺ خطيبًا فأمر بصدقة الفطر صاع من تمر ، أو صاع من شعير عن كل رأس ، أو صاع بُر بيْن اثنين» وبه أخذ سفيان وابن المبارك ، وروى عن على وعمر وابن عمر وعائشة ﭫ ، وبه قال سعيد بن المسيب: وهو قول عامة فقهاء العراق ، لما رواه ابن عباس قال :« كَفَّر رسول الله ﷺ بصاع من تمر وأمر الناس بذلك ، فمن لم يجد فنصف صاع من بُر من أوسط ما تطعمون أهليكم » (أخرجه ابن ماجه فى سننه) ٠

وقد عرفت فى باب الزكاة مقدار المد والصاع ، فقد ذكرنا هناك أن المد يساوى نصف قدح بالكيل المصرى ، ونصف الصاع مدان ٠

ثم قال القرطبى : (قال مالك : إن غَذَّى عشرة مساكين وعشاهم أجزأه ٠

وقال الشافعى : لا يجوز أن يطعمهم جملة واحدة ، لأنهم يختلفون فى الأكل، ولكن يعطى كل مسكين مدًّا ٠

وروى عن علىّ بن أبى طالب ﭬ : لا يجزئ إطعام العشرة وجبة واحدة ، يعنى غذاء دون عشاء أو عشاء دون غذاء ، حتى يغديهم ويعشيهم ٠ قال أبو عمر : وهو قول أئمة الفتوى بالأمصار ٠٠٠ قال الحسن البصرى : إن أطعمهم خبزًا ولحمًا، أو خبزًا وزيتًا مرة واحدة فى اليوم حتى يشبعوا أجزأه ، وهو قول ابن سيرين، وجابر بن زيد ومكحول ، وروى ذلك عن أنس بن مالك ٠

ثم قال القرطبى - رحمه الله - وهو من علماء المالكية :

لا يجوز عندنا دفع الكفارة إلى مسكين واحد ، وبه قال الشافعى ٠

قال : وأصحاب أبى حنيفة يمنعون صرف الجميع إلى واحد دفعة واحدة ، ولكن يجوز دفع ذلك إليه فى عشرة أيام ، فإن تعدد الأيام يقوم مقام أعداد المساكين أى أنه إذا قام بإطعام مسكين واحد عشرة أيام كان كمن أطعم عشرة مساكين ؛ لأن المقصود من الآية التعريف بقدر ما يطعم ، فلو دفع ذلك القدر لواحد أجزأه ٠

قال القرطبى : ودليلنا نص الله تعالى على العشرة ، فلا يجوز العدول عنهم)

انتهى كلام القرطبى بتصرف من تفسيره « الجامع لأحكام القرآن » ٠

هذا . وذهب قوم من الفقهاء إلى أن الإطعام فى الكفارة ليس له قدر معين لأنه لم يرد على حد قولهم نص شرعى فى مقدار الطعام ونوعه ، وما دام الأمر كذلك فتقديره راجع إلي العرف ، فيكون الطعام مُقَدَّرًا بقدر ما يطعم منه الإنسان أهل بيته غالبًا ، لا من الأعلى الذى يُتَوسَّع به فى المواسم والمناسبات ، ولا من الأدنى الذى يطعمه فى بعض الأحيان .

فلو كانت عادة الإنسان فى الغالب أكل اللحم والخضروات فى بيته فلا يجزئ ما دوته من الأطعمة ، ولكن يجزئ ما كان مثله وأعلى منه قدرًا ؛ لأن المثل هو الوسط الذى أمر الله به ، والأعلى تطوع ﴿ فمن تطوع خيرًا فهو خير له ﴾ .

فقد كان المد يجزئ فى المدينة لأن أغلب أقواتهم البر والشعير ، ولا يكاد الرجل يجد ما يطعم به أهله من اللحم إلا نادرًا ، والناس يتفاوتون فى المطعومات وغيرها من بلد إلى أخرى ، ومن عصر إلي عصر ، والقاعدة التى يجب أن يقاس عليها هى الوسطية المنصوص عليها فى الآية .

واشترط الفقهاء أن يكون المساكين العشرة من المسلمين خلافًا لأبى حنيفة فإنه جوز دفع الكفارة من إطعام وكسوة إلى أهل الذمة ، وهم اليهود والنصارى الذين يعيشون معنا فى سلام ، وذلك لعموم لفظ المساكين فى الآية ، وقال الثورى : يعطيهم إن لم يجد غيرهم .

وإنما تجب كفارة اليمين على المستطيع ، وهو الذى يجد قوته ، وقوت عياله ، وشيئًا فاضلاً عنهم يكفر به .

فمن لم يجد شيئًا فاضلاً عن قوته ، وقوت عياله ولم يجد الكسوة ، ولا رقبة يعتقها ، صام ثلاثة أيام على ما سنذكر قريبًا إن شاء الله .

• الفرق بين الفقير والمسكين :

وقد تسألنى عن المسكين من هو ؟، وهل هو والفقير سواء ، أم أن بينهما فرقًا يذكر ؟ ، وإذا كانوا سواء فكيف جمع الله بينهما فى آية الزكاة الواردة فى سورة التوبة ، وهى قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين ﴾ ؟ .

أقول : المسكين هو من اشتدت حاجته ، ولم يجد شيئًا يطعم به نفسه وعياله ، أو بعبارة أخرى هو الذى لا يملك قوت يومه . قال تعالى : ﴿ أو مسكينًا ذا متربة ﴾ أى : مسكينًا التصقت يده بالتراب ، أو لا يملك سوى التراب ، فهو ذو متربة .

والفقير هو الذى يحتاج إلى شىء يستطيع إنجاز بعضه ، ولا يستطيع إنجازه كله، أو بعبارة أخرى هو الذى لا يملك كفايته ، كمن يملك سبعة دراهم ، ويحتاج إلى عشرة .

وبعض العلماء يعكس ، فيعرف المسكين بما عرفنا به الفقير .

وأيهما كان ، فهو كما قال العلماء : اثنان إذا اجتمعا افترقا وإذا افترقا اجتمعا .

فيدخل الفقير مع المسكين فى مثل قوله تعالى : ﴿ فإطعام عشرة مساكين ﴾ وقوله سبحانه : ﴿ أو إطعام فى يوم ذى مسغبة يتيمًا ذا مقربة أو مسكينًا ذا متربة ﴾[1] .

ويدخل المسكين مع الفقير فى مثل قوله جل شأنه : ﴿ للفقراء الذين أُحصِروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضربًا فى الأرض يحسبهم الجاهلُ أغنياءَ من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس إلحافًا ﴾ [2] .

وقوله تعالى : ﴿ للفقراء المهاجرين الذين أُخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلاً من الله ورضوانًا وينصرون الله ورسوله أُولئك هم الصادقون ﴾ [3] .

ولفظ الفقير أو المسكين يطلق على الكبير، والصغير إذا أكل الطعام واحتاج إليه، فلا بأس أن تعطى الكفارة لرجل معه عيال ، فيحسب كل ولد يأكل الطعام منهم واحدًا من المساكين ، فإذا أعطيت رجلاً له امرأة وثمانية من العيال كفارة يمين فقد أجزأتك .

وقد علمت أن الشرط فيمن تطعمهم أن يكونوا من المساكين ، فإن أعطيت رجلاً غنيًّا ، ولم يكن لك علم بحاله وقع ذلك صحيحًا ؛ لأن الفقر والمسكنة من الأمور التى قد تخفى على كثير من الناس .

• إخراج القيمة :

لا يجوز إخراج قيمة الطعام نقودًا عند الأئمة الثلاثة، وأجاز ذلك أبو حنيفة وأصحابه إذا كان فى ذلك نفع للمسكين أكثر من الطعام ؛ لأن الغرض من الكفارة - كما يقولون - سد حاجة الفقير ، لكن الأئمة الثلاثة وقفوا عند النص ، فقالوا : إن الفرض هو الإطعام فلا ينبغى العدول عنه إلى غيره .

---

(١) سورة البلد آية : ١٤ - ١٦ .   (٢) سورة البقرة آية : ٢٧٣ .

(٣) سورة الحشر آية : ٨ .

قال صاحب المغنى فيما قال معللاً وقوف الأئمة عند نص الآية : لأن الله تعالى خيّر بين ثلاثة أشياء ولو جازت القيمة لم ينحصر التخيير فى الثلاثة ؛ ولأنه لو أريدت القيمة لم يكن للتخيير معنى ؛ لأن قيمة الطعام إن ساوت قيمة الكسوة فهما شيء واحد ، فكيف يخير بينهما ؟ وإن زادت قيمة أحدهما على الآخر فكيف يخير بين شيء وبعضه . إلى آخر ما قال [1] .

● **الكسوة :**

والكسوة فى حق الرجال : الثوب الواحد الساتر لجميع الجسد .

أما فى حق النساء فأقله ما يجزئهن فيه الصلاة ، وهو الدرع والخمار .

وقال الشافعى وأبو حنيفة والثورى والأوزاعى : أقل ما يقع عليه الاسم ، وذلك ثوب واحد . حكاه القرطبى فى تفسيره لآية الأيمان من سورة المائدة .

قال شارح المهذب : (وإن أراد أن يكفر بالكسوة كسا كل مسكين ما يقع عليه اسم الكسوة من قميص ، أو سراويل أو إزار ، أو رداء ، أو مقنعة ، أو خمار؛ لأن الشرع ورد به مطلقًا ولم يقدر - أى لم يحدد من الثياب قدراً معينًا - فحمل على ما يسمى كسوة فى العرف) أ . هـ [2] .

ولا يشترط أن يكون الثوب جديداً ، بل يجوز أن يُكسى المسكين ثوبًا ملبوسًا بشرط أن يكون قويًا ، فإن كان باليًا أو به خروق فإنه لا يجوز إخراجه كفارة ، هذا ما أفاده شارح المهذب أيضًا .

ولا يشترط فى الثوب أن يكون مخيطًا ، بل لو أعطى كل مسكين من القماش الخام ما يكفيه ثوبًا ساتراً تصح الصلاة فيه أجزأه .

والكسوة - فى نظرى - تطلق على ما كسا البدن وستره لا ما ستر العورة وحدها، وهو ما تعارف الناس عليه بالنسبة للرجل والمرأة ، فالرجل يكفيه جلباب واحد أو قميص وسروال ، والمرأة لا يكفيها الثوب الواحد بل لابد من ثوب طويل وخمار يستر رأسها وعنقها بحيث لو صلت فيه صحت صلاتها ، والله أعلم .

● **تحرير رقبة :**

والمراد بتحرير الرقبة تخليص رجل أو امرأة من الرق والعبودية، ولا يكاد يوجد

---

(١) جـ ٨ ص ٧٣٨ ، ٧٣٩ .   (٢) جـ ١٦ ص ٥٧٥ .

فى زمانا هذا رق ، لانقطاع الحروب بين المسلمين وغيرهم من أجل إعلاء كلمة الله تعالى ، حيث كان الأسر والسبى [1] ، وقد ذكرنا فى باب الزكاة وغيره من كتابنا هذا من هو العبد الذى يسترق ، ومن هى الأمة ٠

وقد اشترط غير الأحناف فى الرقبة التى ينبغى تحريرها فى كفارة اليمين وغيرها من الكفارات أن تكون مؤمنة، مسلّمة من العيوب الخلقية كالعمى، والعور ، والعرج البيِّن ، وغير ذلك مما تعاب به عيبًا شديدًا ٠

وحيث لا رق اليوم ، فلا نخوض فى ذكر الخلاف لعدم فائدته ٠

● **الصوم** :

فمن لم يجد ما يكفِّر به من الأشياء الثلاثة التى تقدم ذكرها صام ثلاثة أيام متتابعات أو متفرقات لقوله تعالى : ﴿ فمن لم يجد فصيامُ ثلاثة أيام ذلك كفارةُ أيمانكم ﴾ ٠

وأوجب بعض العلماء التتابع فى الصوم قياسًا على كفارة الظهار ، ولقراءة ابن مسعود ، فقد قرأ : « فصيام ثلاثة أيام متتابعات » ٠

وممن أوجب التتابع أبو حنيفة والثورى والمُزَنى ، ورُوى أن الشافعى قال به ٠

والأصح أن التتابع فى صوم كفارة اليمين لا يجب إلا بنص صريح ، وليس هناك نص يدل على التتابع ٠

هذا ٠ ومن أفطر ناسيًا فى صيام الكفارة ، فلا قضاء عليه عند الشافعية ، وكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم قياسًا على من أفطر ناسيًا في نهار رمضان ٠

وقال المالكية: عليه القضاء مع إتمام الصوم ، كما قالوا ذلك فى صيام رمضان ٠

ومن أفطر فى صيام الكفارة عامدًا فليصم مكانه يومًا آخر وكفى ٠

ومن وجد الإطعام أو الكسوة بعد أن شرع فى الصوم فلا يرجع عن صومه إلى الإطعام أو الكسوة ، عند مالك وأحمد ، وإسحاق ، وأبى ثور ، وابن المنذر ، وبذلك قال الحسن وقتادة ، وكثير من الفقهاء ٠

وقال الحنفية : يرجع عن صومه ، ويكفِّر بما وجده؛ لأنه قدر على المبدل قبل إتمام البدل ، فلزمه الرجوع كالمتيمم إذا قدر على الماء قبل إتمام صلاته ٠

---

(١) السبى: ما يؤخذ من العدو من نساء وأطفال ٠

والأصح إنه لا يرجع عن صومه لأنه بدل لا يبطل بالقدرة على المبدل ، فلا يلزمه الرجوع إليه بعد أن شرع فى الصوم الذى هو البدل عن الإطعام والكسوة وتحرير الرقبة ، كما لو شرع المتمتع العاجز عن الهدى فى صوم الأيام السبعة ، فإنه لا يخرج من صومها بلا خلاف إذا وجد النسك (١) .

• متى يكون التكفير :

اختلف الفقهاء فى وقت إخراج الكفارة ، فرأى جماعة أنها تكون بعد الحنث لا قبله ، ورأى آخرون إنها تجوز قبله وبعده ، وهو الأصح لما رواه مسلم والترمذى وأحمد عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها فليكفر عن يمينه وليفعل الذى هو خير » .

وذكر القاضى عياض وجماعة أن عدة من قال بجواز تقديم الكفارة أربعة عشر صحابيًا ، وتبعهم فقهاء الأمصار إلا إبا حنيفة .

• اليمين الغموس :

إنها اليمين الكاذبة الفاجرة التى تُهضم بها الحقوق، والتى يقصد بها الغش ، والخيانة والخديعة .

وإنها لمن الكبائر حقًا ، سميت غموسًا لأن صاحبها يُغمس بها فى نار جهنم ، ولا كفارة لها إلا التوبة النصوح ،ولا تكون التوبة منها نصوحًا حقًا إلا برد الحقوق إلى أصحابها ، أو استسماحهم فيها إن أمكن ذلك، فإن لم يمكن الرد ولا طلب السماح وجب التوجه إلى الله تعالى بطلب العفو وإرضاء الخصوم يوم القيامة .

وروى أحمد فى مسنده عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال :

« خمس ليس لهم كفارة : الشرك بالله ، وقتل النفس بغير حق ، وبَهْتُ مؤمن والفرار يوم الزحف ، ويمين صابرة يقتطع بها مالاً بغير حق » .

واليمين الصابرة : هى الغموس الفاجرة .

وسُميت صابرة - كما قال الشوكانى فى نيل الأوطار- لأن صاحبها ألزم بها وصبر عليها ، وكانت لازمة لصاحبها من جهة الحكم .

وقد حذر الله من هذه اليمين تحذيراً شديدًا ، فقال جل وعلا : ﴿ ولا تتخذوا

---

(١) راجع هذه المسألة إن شئت فى شرح المهذب جـ ١٦ ص ٥٧٩ ، ٥٨٠ .

أيمانكم دَخلاً بينكم فَتَزِلَّ قدمٌ بعد ثبوتها وتذوقوا السوءَ بما صددتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم ﴾ [1] .

• مبنى الأيْمان على العرف والنية :

الأيمان التى يجب اعتبارها فى الانعقاد والحنث مبناها على العرف المألوف ، لا على دلالات اللغة ، ولا على ما تدل عليه مصطلحات الفقهاء .

فمن حلف ألا يأكل لحمًا ، فأكل سمكًا أو دجاجًا فإنه لا يحنث ، وإن كان الله سماه لحمًا فى مثل قوله : ﴿ وهو الذى سخر البحر لتأكلوا منه لحماً طريًّا ﴾ [2] .

وقوله عن طعام أهل الجنة : ﴿ ولحم طير مما يشتهون ﴾ [3] .

إلا إذا نواه ، أو كان يدخل فى عموم اللحم فى عرف قومه .

ونحن نعلم أن بعض الناس فى بعض البلاد يطلقون على هذه الأصناف اسم اللحم ، وبعضهم يفرِّق بينها فى التسمية .

• التورية فى اليمين :

يجوز لمن خاف على نفسه من ظلم ظالم أن يتخذ التعريض سبيلاً لنجاته من ظلمه ، وهو أن يقول كلامًا له معنيان أحدهما قريب ، والآخر بعيد ، فيوهم الظالم أنه يريد المعنى القريب المتبادر إلي ذهن السامع، وهو يعنى المعنى البعيد الذى قد لا يفطن إليه السامع فيفوت عليه بذلك غرضه .

وجاز له أن يحلف على ذلك إن استحلفه الظالم ، لا إثم عليه ولا كفارة .

فمن حلف على شىء وورّى بغيره فى مثل هذا المقام ، فالعبرة بنيته لا بنية المحلف .

والدليل على ذلك ما رواه أبو داود وابن ماجه عن سويد بن حنظلة قال : خرجنا نريد النبى ﷺ ومعنا وائل بن حُجْر ، فأخذه عدوّ له ، فتحرج القوم أن يحلفوا ، وحلَفْتُ أنه أخى ، فخلى سبيله ، فأتينا النبى ﷺ ، فأخبرته أن القوم تحرجوا أن يحلفوا ، وحلفتُ أنه أخى ، قال : « صدقت المسلم أخو المسلم » .

---

(١)سورة النحل آية : ٩٤ . (٢) سورة النحل آية : ١٤ .
(٣) سورة الواقعة آية : ٢١ .

• العبرة بنية المستحلف فى القضاء :

قال الإمام النووى فى المجموع : (إن اليمين على نية الحالف فى كل الأحوال، إلا إذا استحلفه القاضى أو نائبه فى دعوى توجهت عليه فهى على نية القاضى أو نائبه ، ولا تصح التورية هنا ،وتصح فى كل حال) .أ.هـ.

أقول : ولا تصح التورية فى مثل هذا المقام حفظًا للحقوق؛ فلو كانت العبرة فى مثل هذا المقام بنية الحالف ما كان لها فائدة فى التقاضى .

وإن لم يكن هناك قضاء ، وأراد صاحب حق أن يحلِّف إنسانًا لثبوت حقه من غير تقاضٍ ، فالعبرة أيضًا بنية المستحلف ، لا بنية الحالف ، ضمانًا لحقه .

والدليل على ذلك ما رواه مسلم وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال : « اليمين على نية المستحلف » .

وفى رواية : « يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك » .

والصاحب هو المستحلف ، وهو طالب اليمين .

• الباعث على اليمين وتأثيره فى الحنث وعدمه :

الباعث على الحلف هو الأمر الذى من أجله حلف ، أو بسببه حلف ، ويسميه المالكية بساط اليمين ، وهو أمر معتبر فى الحنث وعدمه ، فإذا زال لا يكون الحالف حانثًا إذا فعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله .

مثال ذلك : أن يحلف رجل بالله تعالى أن لا يدخل المسجد بسبب رجل يجلس فيه دائمًا ، أو يقوم بخدمته قد أغضبه، فإذا بهذا الرجل الذى أغضبه يموت ، أو يرحل عن المسجد - فإنه إذا دخل هذا المسجد الذى حلف ألا يدخله لا يكون حانثًا فى يمينه ؛ لزوال الباعث له على الحلف والأعمال بالنيات ، واليمين على نية الحالف كما قلنا فيما سبق إلا فى القضاء ، والمطالبة بالحقوق .

فإذا عُدمت النية الصريحة ، أو لم تنضبط ، يعتبر سبب اليمين حكَمًا ، أو فيصلاً فى الحنث وعدمه ؛ لأنه فى حكم النية فى تخصيص العام ، وتقييد المطلق .

ـ ومثاله أيضًا : ما إذا وجد رجل زحامًا شديدًا على أحد الجزارين ، فحلف ألا يأكل لحمًا ، ثم وجد جزارًا آخر ليس عليه زحام ، فاشترى منه لحمًا ، وأكله لم يحنث ، لزوال الباعث الذى دفعه إلى الحلف ، وكأنه حين أطلق الحلف كان غرضه وقاية نفسه من الزحام .

كذا إذا حلف رجل لآخر أن يقضيه دينه بعد شهر ، فقضاه بعد يومين أو ثلاث، فإنه لا يحنث ؛ لأن الغرض من تحديد الشهر تعجيل الدفع ، وليس الغرض هو تحديد الشهر نفسه ·

أما إن حلف على شيء أن يفعله ، أو يتركه من غير أن ينوى قيداً من القيود ، وعقد يمينه على ذلك مهما كانت الظروف ، ومهما تلاشت الأسباب ، فإنه يلزمه ما حلف عليه ، ويحنث إن فعل ما حلف على تركه ، أو ترك ما حلف على فعله ·

والمسألة فى كتب الفقه مطولة ، وشائكة ، وفيها خلاف فى المذاهب ، فراجعه إن شئت فى كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة » للشيخ عبد الرحمن الجزيرى [1].

* * *

---

(١) جـ ٢ ص ١١٣ وما بعدها ·

أحكام النذور

النذر : هو إيجاب ما لم يجب من القرب التى من شأنها أن يتقرب العبد بها إلى ربه عز وجل .

أو بعبارة أخرى هو : التزام قربة غير لازمة فى أصل الشرع ، بلفظ يشعر بهذا الالتزام ، كأن يقول المرء : لله علىّ أن أتصدق بكذا ، أو إن شفى الله فلانًا فعلىّ كذا وكذا من صلاة أو صيام ، ونحو ذلك .

وهو عبادة قديمة نبأنا القرآن الكريم بها حكاية عن امرأة عمران [1] ، وفى قوله جل شأنه : ﴿ وإذا قالت امرأة عمران رب إنى نذرت لك ما فى بطنى محررًا فتقبَّل منى إنك أنت السميع العليم ﴾ [2] .

وأمر الله مريم به ، فقال جل شأنه حكاية عن أمره لها بهذا : ﴿ فإما تَرَيِنَّ من البشر أحدًا فقولى إنى نذرت للرحمن صومًا فلن أكلم اليوم إنسيًا ﴾ [3] .

وكان الإمساك عن الكلام - فيما يبدو والله أعلم - نوعًا من العبادة لما فيه من صيانة اللسان عن لهو الكلام ، لكن الإمساك عن الكلام كان عن كل كلام سوى ذكر الله تعالى .

● **حكمه :**

هو من الأمور المباحة على الجملة ، يدل على إباحته قوله تعالى : ﴿ وما أنفقتم نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه ﴾ [4] .

وقوله تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تَفَثهم وليوفوا نذورهم وليطَّوفوا بالبيت العتيق ﴾ [5] .

وقوله تعالى فى وصف الأبرار : ﴿ يوفون بالنذر ويخافون يومًا كان شره مستطيرًا ﴾ [6] .

---

(١) هى حنة ابنة فاقود بن قيتل ـ أم مريم البتول ، وزوجها عمران بن ياشهم .

(٢) سورة آل عمران آية : ٣٥ .

(٣) سورة مريم آية : ٢٦ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٠ .

(٥) سورة الحج آية : ٢٩ .

(٦) سورة الإنسان آية : ٧ .

وقوله سبحانه : ﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه فمنهم من قضى نحبه ومنهم من ينتظر وما بدَّلوا تبديلاً ﴾ [1] .

والنحب فى الآية : النذر ، كما قال أكثر المفسرين .

وقد روى البخارى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » .

قال المالكية : النذر المطلق مندوب - أى مستحب - وهو ما أوجبه على نفسه شكرًا لله تعالى على ما حصل ووقع فعلاً من نعمة أو دفع نقمة ، كمن نجاه الله من كربه ، أو شفى مريضه، أو رزقه مالاً أو علمًا فنذر لله قربة يفعلها شكرًا ، فالإقدام على مثل هذا النذر مندوب ، والوفاء به فرض لازم .

أما النذر المعلق - وهو أن ينذر قربة معلقًا على شىء فى المستقبل محبوب له - ليس للعبد فيه مدخل ، كقوله : إن شفى الله مريضى فعلىّ كذا . فقد قال بعض المالكية بجوازه ، وقال بعضهم بكراهته .

وقال الحنابلة : النذر مكروه ولو عبادة ، لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ نهى عن النذر وقال : « إنه لا يأتى بخير ، وإنما يُستخرج به من البخيل » .

وقد أجاب المالكية ومن نحا نحوهم من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم عن هذا الحديث ، وما فى معناه بأنه محمولٌ على النذر المعلق ، لا على النذر المطلق .

قال ابن الأثير فى جامع الأصول [2] : النهى عن النذر إنما هو تأكيد لأمره وتحذير من التهاون به بعد إيجابه ، ولو كان معناه الزجر عنه حتى لا يفعل لكان فى ذلك إبطال حكمه ، وإسقاط لزوم الوفاء به ، إذ يصير بالنهى معصية فلا يلزم ، وإنما وجه الحديث أنه قد أعلمهم أن ذلك الأمر لا يجر إليهم فى العاجل نفعًا ، ولا يصرف عنهم ضررًا ، ولا يغير قضاء ، فقال: لا تنذروا على أنكم تدركون بالنذر شيئًا لم يقدر الله لكم ، أو تصرفونَ به عنكم ما قدره عليكم . انتهى .

ويحتمل أن يكون سبب النهى أن الناذر لما لم يبذل القربة إلا بشرط أن يفعل له ما يريد صار كالمعاوضة التى تقدح فى نية المتقرب، يشير إلى هذا التأويل قوله :« إنه لا يأتى بخير » .

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٢٣ .   (٢) جـ ١١ ص ٥٣٩ .

ويكون النهى عن نذر المجازاة ، وهو النذر المعلق على شرط ·

وذكر القاضى عياض أن الإخبار بذلك وقع على سبيل الإعلام من أنه لا يغالب القدر ، ولا يأتى الخير بسببه ، والنهى عن اعتقاد خلاف ذلك خشية أن يقع ذلك فى ظن بعض الجهلة، قال: ومحصل مذهب الإمام مالك أنه مباح إلا إذا كان مؤبداً لتكرره عليه فى أوقات فقد يثقل عليه فعله فيفعله بالتكلف من غير طيبة نفس ، وخالص نية ·

وذهب أكثر الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية أن النذر المعلق مكروه ·

ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القربة على حصول الغرض ظهر أنه لم يكن بعمله هذا ينوى التقرب إلى الله تعالى ، بل كان ينوى المعاوضة ، بمعنى إن حقق الله رجاءه يتقرب إليه ، وإلا فلا، وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج من ماله شيئًا إلا بعوض عاجل يزيد على ما أخرج غالبًا ، وهذا المعنى هو المشار إليه فى الحديث المتقدم بقوله: « وإنما يستخرج به من البخيل » ·

وإذا انضم إلى سوء النية اعتقاد أن النذر يوجب حصول ذلك الغرض، أو أن الله تعالى يفعل معه ذلك الغرض لأجل ذلك النذر يكون المرء بهذين الأمرين - وهما سوء النية وفساد الاعتقاد - قد اقتربْ من الكفر ·

والخلاصة أن النذر الذى لا يعلق على شىء ، كقولك : لله علىّ أن أتصدق بكذا ، أو أصلى ركعتين ، ونحو ذلك - مباح، وأن النذر المشروط بشرط مكروه ، إن لم يصحبه سوء النية وفساد الاعتقاد ، فإن صحبه سوء النية ، وفساد الاعتقاد- كان من الكبائر (١) ، والله أعلم ·

• حكم الوفاء به :

والوفاء بالنذر واجب إذا كان النذر قربة إلى الله تعالى ·

أما إذا نذر معصية فإنه لا ينعقد نذره ، ولا يجب الوفاء به ، بل يحرم لما تقدم عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه » ·

أى فلا يفعل ما نذره ، ولا يلزمه الوفاء به ·

ولما رواه أحمد وأبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : « لا نذر إلا فيما ابتُغِىَ به وجه الله تعالى » ·

(١) راجع هذه المسألة إن شئت فى نيل الأوطار حـ ٩ ص ١٣٥ ، ١٤٠ ·

وكذلك لا يجب الوفاء بنذر ليس فيه قربة إلى الله تعالى من الأمور العادية التى لا تُعد طاعة ولا معصية .

روى البخارى وابن ماجه وأبو داود عن ابن عباس قال : بينما النبى ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم، فسأل عنه، فقالوا: أبو إسرائيل نذر أن يقوم فى الشمس ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم وأن يصوم ، فقال النبى ﷺ :« مروه فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه » .

ففى هذا الحديث دليل على أن الأمور العادية التى لا تُعد طاعة ولا معصية ، والتى يترتب عليها أذى يصيب الإنسان فى بدنه أو يشق عليه فعله مما لم يكن مشروعًا فى كتاب ولا سنة - لا ينعقد به نذر ، ولا يجب الوفاء به ، بل يكون تركه أولى من فعله ، كمن نذر أن يمشى حافيًا ، أو يجلس فى الشمس ، أو يظل واقفًا يومًا كاملاً ونحو ذلك مما يُعد تنطعًا فى الدين .

قال تعالى : ﴿ ما يفعل الله بعذابكم إن شكرتم وآمنتم وكان الله شاكرًا عليمًا﴾[1] .

وروى البخارى ومسلم عن عقبة بن عامر قال : « نذرت أختى أن تمشى إلى بيت الله ، فأمرتنى أن استفتى لها رسول الله ﷺ فاستفتيته فقال : لتمش ولتركب» . أى لتذهب إلى بيت الله راكبة .

وفى رواية لأحمد قال عقبة : « نذرت أختى أن تمشى إلى الكعبة، فقال رسول الله ﷺ : إن الله لغنى عن مشيها لتركب ولتهد بدنة » .

وفى رواية لمسلم والترمذى وأبى داود والنسائى ، وغيرهم قال : « إن أختى نذرت أن تمشى حافية غير مختمرة ، فسأل النبى ﷺ فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا ، مرها فلتختمر ولتركب ، ولتصم ثلاثة أيام » .

وروى أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إن أختى نذرت أن تحج ماشية، فقال : إن الله لا يصنع بشقاء أختك شيئًا لتخرج راكبة ولتكفر عن يمينها » .

• كفارة النذر :

سبق أن بينا أن من نذر معصية فلا يجوز الوفاء به ، وكذلك من نذر شيئًا لا

---

(١) سورة النساء آية : ١٤٧

يُعد طاعة ولا معصية ، فإننا قلنا لا يُستحب الوفاء به ، وإنما يُستحب تركه ، والاختصار على ما فيه قربة كالصوم ونحوه ، ولكن هل عليه فى تركه كفارة أم لا؟ .

قال جمهور الفقهاء : لا كفارة عليه .

قال القرطبى : فى قصة أبى إسرائيل حجة للجمهور فى عدم وجوب الكفارة على من نذر معصية أو ما لا طاعة فيه .

قال مالك : لم أسمع أن رسول الله ﷺ أمره بكفارة .

وقد تقدم حديث أبى إسرائيل الذى نذر أن يقوم فى الشمس . ويرى أحمد وإسحاق وجماعة من الفقهاء أن عليه الكفارة زجراً له ، مستدلين بما رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما عن عائشة ﵂: أن النبى ﷺ قال : « لا نذر فى معصية وكفارته كفارة يمين » .

وما رواه أبو داود عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « من نذر نذراً لم يسمه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً فى معصية فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً لا يطيقه فكفارته كفارة يمين ، ومن نذر نذراً أطاقه فليف به » .

وأجاب الجمهور على هذين الحديثين وما فى معناهما بأن فيها مقالاً يجعلها لا تصلح للاحتجاج ، هذا ما جاء فى نيل الأوطار .

والأصح عندى أن عليه كفارة؛ لهذه الأحاديث . وما فيها من مقال لا يجعلها فى نظرى غير صالحة للاحتجاج ، ولا سيما لو أضفنا إليها ما رواه مسلم فى صحيحه من حديث عقبة بن عامر بلفظ : « كفارة النذر كفارة اليمين » .

• النذر للأموات :

قال الشيخ سيد سابق فى « فقه السنة » تحت هذا العنوان كلامًا نوافقه على أوله ونخالفه فى آخره .

قال ما نصه : (وفى كتب الأحناف : أن النذر الذى يقع للأموات من أكثر العوام ، وما يؤخذ من الدراهم والشمع والزيت ونحوها ، إلى ضرائح الأولياء الكرام تقربًا إليهم ، كأن يقول : يا سيدى فلان إن رُدّ غائبى أو عُوفِى مريضى ، أو قضيت حاجتى فلك من النقد أو الطعام ، أو الشمع أو الزيت كذا - فهو بالإجماع باطل وحرام لوجوه ، منها :

١ - أنه نذر لمخلوق ، والنذر للمخلوق لا يجوز ؛ لأنه عبادة ، وهى لا تكون إلا لله ·

٢ - أن المنذور له ميت ، والميت لا يملك ·

٣ - أنه إن ظن أن الميت يتصرف فى الأمور دون الله تعالى فاعتقاده ذلك كفر والعياذ بالله ·

اللهم إلا إن قال : يا ألله إنى نذرت لك إن شفيت مريضى ، أو رددت غائبى ، أو قضيت حاجتى أن أطعم الفقراء الذين بباب الولى الفلانى ، أو أشترى حصر المسجد ، أو زيتًا لوقوده ، أو دراهم لمن يقوم بشعائره إلى غير ذلك مما فيه نفع للفقراء ، والنذر لله عز وجل وذكر الولى إنما هو محل لصرف النذر لمستحقيه القاطنين برباطه أو مسجده ، فيجوز بهذا الاعتبار ·

ولا يجوز أن يصرف ذلك لغنى ولا لشريف ، ولا لذى منصب ، أو ذى نسب أو علم ما لم يكن فقيرًا ، ولم يثبت فى الشرع جواز الصرف للأغنياء) ·

وفى آخر كلام الشيخ ما يناقض أوله ، فإن من نذر لفقراء ولى من الأولياء فقد اعترف ضمنًا بجواز بناء الأضرحة على قبور الأولياء ، وبجواز الوقوف على أبواب هذه الأضرحة والقيام على خدمتها ، وتنويرها ، وغير ذلك ، وفيه اعتراف أيضًا بأن لهؤلاء الأولياء نفعًا ما ، أو لهم مع الله تصريف ، وإلا فلماذا خص الفقراء الذين يقفون بباب الولى فلان وفلان ! ·

والحق أنه لا يجوز بناء الأضرحة ، ولا اتخاذ المساجد عليها ، ولا الوقوف عند قبور الأولياء ، ولا تنويرها سواء كانت مبنية أم غير مبنية - وقد ذكرنا أدلة ذلك فى كتابنا هذا - وبالتالى لا يجوز أن يتقرب إلى الله بشىء لفقراء يقفون على باب ولى من الأولياء حذرًا من تسرب الشرك إلى القلوب ، ومنعًا لوقوف هؤلاء الرعاع من الناس فى صورة مزرية أمام الأضرحة يسألون الناس ، وأكثرهم من اللصوص ، والحمقى والأدعياء ، وأكبر ظنى أن هؤلاء العالة من العاطلين لو رأوا وليهم قد قام حيًا من قبره لقتلوه وأعادوا دفنه فيه ليتأكلوا به ويعيشوا على التمسح فيه ·

والصناديق ، وما أدراك ما الصناديق، هل يجوز تعليقها فوق الأضرحة ، وهل يجوز لأحد أخذ شىء مما يضعه الجهلة فيها ؟ ·إنه لا يجوز هذا ولا ذاك ·

• نذر العبادة بمكان معين :

سبق أن ذكرنا أن الغرض من النذر القربة ، فإذا كان فى تعيين المكان قربة وجب الوفاء بالنذر فى المكان المعين، كأن نذر أن يصلى ركعتين أو أكثر فى المسجد الحرام أو فى المسجد النبوى ، أو فى المسجد الأقصى ؛ فإن لهذه المساجد الثلاثة خصوصية وأفضلية ، فالصلاة فى المسجد الحرام بمائة ألف صلاة ، والصلاة فى المسجد النبوى بألف صلاة ، والصلاة فى المسجد الأقصى بخمسمائة صلاة ، كما جاء فى الأحاديث الصحيحة .

وقد نهى النبى ﷺ أن تُشد الرحال إلا إلى هذه المساجد الثلاثة ، فقال : «لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، والمسجد الأقصى » . (أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما) .

أما من نذر أن يصلى فى غير هذه المساجد الثلاثة فإنه لا يلزمه الوفاء بالصلاة فى المسجد الذى عينه ، بل يصلى فى أى مكان ؛ لأن الصلاة هى القربة المقصودة بالنذر .

هذا ما ذهب إليه كثير من أهل العلم على اختلاف مذاهبهم . ولكن هذا محمول على وجود المشقة فى الوفاء ، كشد الرحال والسفر الطويل ، وما يتبع ذلك من النفقات وتعطل الأعمال وإهمال الزوجة والأولاد .

فإذا لم تكن هناك مشقة ولا كلفة ، ولا إهمال لشئون الزوجة والعيال ، وتعطل الأعمال - فإنه يستحب الوفاء بالنذر فى المكان المعين، ما لم يكن بهذا المكان ولى يتقرب إليه بالتمسح فى ضريحه أو ذبح القرابين عنده ، وما أشبه ذلك من الأعمال القادحة فى العقيدة .

* * *

ما يحل وما يحرم من الأطعمة

لقد أحل الله لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث رعاية لمصالحنا فى العاجل والآجل ، وفصّل لنا ما حرّم علينا فى كتابه العزيز ، وعلى لسان نبيه ﷺ . وكان ما أحله لنا أكثر بكثير مما حرمه علينا .

ومن المعلوم شرعًا عند كثير من الفقهاء أن الأصل فى الأشياء الإباحة ما لم يرد حظر ، فجميع المشروبات مباحة ، إلا الخمر وما يلحق بها ، وما يشترك معها فى العلة ، وقد تكلمنا عنها وعما يماثلها فيما سبق .

وجميع المطعومات مباحة ، إلا الميتة والدم ، ولحم الخنزير، وما أهل لغير الله به، والمنخنقة، والموقوذة، والمتردية، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، والحمر الإنسية ، وكل ذى مخلب من الطير ، وكل ذى ناب من البهائم ، وما إلى ذلك مما سيأتيك ذكره .

والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ حُرِّمت عليكم الميتةُ والدمُ ولحمُ الخنزيرِ وما أُهلَّ لغير الله به والمنخنقةُ والموقوذةُ والمترديةُ والنطيحةُ وما أكلَ السَّبعُ إلا ما ذكيتَم وما ذُبح على النصُبِ وأن تستقسموا بالأزلام ذلكم فِسقٌ .. ﴾ [1] .

فهذه الآية أصل فى المحرمات ، ولكنها لا تفيد الحصر ، كما قال كثير من أهل العلم ، فهناك أشياء حرمت بالسنة ، سنعرضها بعد - إن شاء الله تعالى .

ولنبدأ بما بدأ الله به ، وهو تحريم الميتة ، فنذكر الحكم والحكمة، ثم نتكلم عن تحريم الدم ، ثم تحريم لحم الخنزير ، على حسب ترتيب الآية .

* *

تحريم الميتة

الميتة فى الشرع هى كل حيوان مات حتف أنفه من غير قتل، أو مات مقتولاً بغير ذكاة شرعية ، فالمقتول من غير ذكاة شرعية يسمى ميتة مع وصف آخر منتزع من السبب الذى مات به ، فإن مات بالضرب سمى « موقوذة » ، وإن مات بالخنق سمى « منخنقة » ، وإن مات بالتردى من حائط أو من جبل سمى « متردية » ، وإن نطحه حيوان آخر فمات سمى « نطيحة » ، وإن أكله سبع أو أكل منه شيئًا فمات بسببه سمى « أكيلة السبع » .

---

(١) سورة المائدة الآية : ٣ .

وقد اختلف الفقهاء هل المحرم الأكل فقط ، أم يحرم سائر وجوه الانتفاع ، فمنهم من قال : إنما حرم الله أكلها دون الانتفاع بشيء منها فيما سوى ذلك .

ومنهم من حرم أكلها والانتفاع بها ، إلا ما استثناه الدليل .

وممن قال بتحريم الأكل دون سواه عطاء بن رباح، فقد ذهب إلى أنه يجوز الانتفاع بجلدها إذا دبغ ، والانتفاع بشحمها فى طلاء السفن ونحوها .

وحجته فى ذلك أن الله عز وجل يقول : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرمًا على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا ﴾ [(١)] .

فإنه قد نص على الطاعم الذى يطعم من لحمها ، وهذا النص يفهم منه أن الانتفاع بما سوى الأكل جائز .

واستدل القائلون بتحريم الانتفاع مطلقًا بقوله عليه الصلاة والسلام: « لعن الله اليهود حُرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا أثمانها » .

فهذا الحديث يدل على أن الله إذا حرم شيئًا حرم ثمنه، فلا يجوز البيع، ولا الانتفاع بشيء من الميتة إلا ما ورد به النصّ، وقد ورد النص بإباحة الانتفاع بجلد الميتة إذا دبغ .

فعن ابن عباس ﵄ أن النبى ﷺ قال : « أيما إهاب دُبغ فقد طهر » .

(أخرجه مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم) .

وعن ابن عباس أيضًا أن داجنًا - أى شاة - لميمونة ماتت، فقال رسول الله ﷺ : « ألا انتفعتم بإهابها ؟ ألا دبغتموه ؟ فإنه ذكاته » (اخرجه أحمد) .

والدباغ هو : تطهير الجلد بما يزيل منه النتن والرطوبة ، ويمنع عود الفساد له إذا استعمل فى الماء .

وذكاة الحيوان - بالذال - ذبحه ذبحًا شرعيًا ، وتطهيره للانتفاع به .

وفى رواية لمالك ومسلم والترمذى عن ابن عباس أيضًا أن النبى ﷺ قال فى شاة : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به ؟ » فقالوا: يا رسول الله إنها مَيْتة ، فقال : « إنما حرم أكلها » .

وفى رواية : « إنما حرم عليكم لحمها ، ورُخِّص لكم فى مَسكها » أى : جلدها .

---

(١) سورة الأنعام الآية : ١٤٥ .

• حكم الميتة من السمك والجراد :

وقد استثنى من الميتة ميتة السمك والجراد ، بما رواه أحمد وابن ماجه والدارقطنى أن النبى ﷺ قال : « أحل لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد ، والكبد والطحال » .

وبما رواه مالك فى موطئة أن النبى ﷺ قال عن البحر : « هو الطهور ماؤه، الحل ميتته » .

وبما جاء فى الصحيحين عن جابر بن عبد الله: « أنه خرج مع أبى عبيدة بن الجراح يتلقى عيرًا لقريش ، وزودنا جرابًا من تمر ، فانطلقنا على ساحل البحر ، فرفع لنا على ساحل البحر كهيئة الكثيب الضخم ، فأتيناه فإذا هى دابة تدعى (العنبر) قال أبو عبيدة : ميتة ، ثم قال : بل نحن رسل رسول الله ﷺ ، وقد اضطررتم فكلوا، قال : فأقمنا عليه شهرًا حتى سمنا ... وذكر الحديث، قال : فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ، فقال : هو رزق أخرجه الله لكم ، فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا ؟ .قال : فأرسلنا إلى رسول الله ، منه فأكله »

وقال ابن أبى أوفى كما جاء فى صحيح مسلم : « غزونا مع رسول الله ، سبع غزوات نأكل الجراد » .

وقد حرم الحنفية من السمك ما مات فى البحر وطفا على سطحه .

• دم السمك :

اختلفوا فيه فالمشهور عن المالكية والشافعية نجاسته ، وهو قول للحنبلية ، والمشهور عنهم طهارته ،وهو قول لبعض المالكية والشافعية .

وقال الحنفيون : السمك لا دم له سائل لأنه يبيضّ إذا يبس ، وعلى أنه دم فالظاهر طهارته ؛ لأنه لو كان نجسًا لتوقفت إباحة السمك على إراقته بالذبح كحيوان البر ، ولأنه يستحيل ماء . أ.هـ [1] .

• حكم أكل الفسيخ :

وبناء على اختلاف الفقهاء فى طهارة دم السمك ونجاسته نشأ الخلاف بينهم فى حكم أكل الفسيخ ونحوه كالسردين والملوحة، فمنهم من أباحه ، ومنهم من حرمه مطلقًا ، ومنهم من أباح الطبقة العليا منه دون ما سواها .

---

(١) الدين الخالص جـ ١ ص ٤٣٠ .

وقد سئل الإمام الدجوى عن هذه المسألة ، فقال فى فتاويه : (السمك لا شك فى طهارته ، ولكن الدم المسفوح نجس ، وهو السائل عن مقره فى حال الحياة بنحو العضد، أو بعد الموت ولو بعد التذكية الشرعية من سائر الحيوانات، ولو من السمك، خلافًا للقابسى، وتبعه ابن العربى حيث قالا : إن الدم المسفوح من السمك طاهر .

فالسمك إذا ملح ووضع بعضه على بعض حتى صار فسيخًا ولم يتحلل منه دم مسفوح ، يكون طاهرًا على القولين، يحل أكله سواء أكان ذلك من الصف الأعلى أم من بقية الصفوف . أما إذا خرج منه دم مسفوح بواسطة الضغط عليه بمثقل مثلاً فقد صار نجسًا لا يحل منه إلا الصف الأعلى ، وليغسل قبل أكله ، دون بقية الطبقات السفلى ، على القول المشهور الذى به الفتوى ، فإنها تنجست بمرور الدم عليها ولا يمكنك تطهيرها لامتزاجها به .

ويحل أكل جميعه على ما لابن العربى والقابسى .

وعلى المشهور إن شك كونه من الصف الأعلى أو غيره أكل؛ لأن الطعام لا يطرح بالشك ، هذا حكم الفسيخ على مذهب مالك .

ومذهب الحنفية : أن السمك لا دم له ، والسائل منه رطوبة ، فإذا ملح حتى صار فسيخًا يحل أكله ، سواء أكان ذلك من الصف الأعلى أم من الصف الأسفل أم من بقية الصفوف ، ما لم يخش ضرره ، وإلا حرم للضرر لا للتنجيس ، ودين الله يسر .

وبعد : فالورع تركه على كل حال) [١] .

● الحكمة فى تحريم الميتة :

ولا يفوتنى بعد أن تكلمت عن تحريم الميتة أن أذكر حكمة التحريم بشىء من الإيجاز ، فأقول :

حرّم الله الميتة لنجاستها ، وسرعة فساد لحمها وانتشار الجراثيم الضارة فيها بسرعة مذهلة ، ولأن الطباع السليمة تعاف لحمها ، بل تستنكف أن تنظر إليه .

والإسلام يحرم كل خبيث تمجه النفوس ، وتأباه الطبائع ولما يحدثه فى الأجسام من ضرر .

قال تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات ﴾ [٢] .

---

(١) جـ ٢ ص ٥٥٤ ، ٥٥٥ .

(٢) سورة المائدة آية : ٤ .

وقال جل شأنه : ﴿ الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوبًا عندهم فى التوراة والإنجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التى كانت عليهم ﴾ [١] .

وقد كتب الدكتور محمد وصفى بحثًا نفيسًا فى كتابه « القرآن والطب » يبين فيه الأضرار الجسيمة المترتبة على أكل الميتة ، قال فيه : (والحيوان الميتة لا يكون طبعًا كالحيوان المعد للذبح الذى يفرغ دمه ويسلخ، وتفصل منه أحشاؤه ويغسل ويعد للأكل، والحيوان الميت لا يعرف سبب موته إلا بواسطة الطبيب الإخصائى ويكفى أن يموت الحيوان وفيه دماؤه وهى تحتوى على جراثيم المرض الذى قد يكون سبب الوفاة، ومع هذه الجراثيم السموم التى تفرزها فى جسم الحيوان فتتشبع الجثة بها . وتصبح الميتة عمومًا خطرًا كبيرًا على آكليها ... وتتكاثر أول الأمر الجراثيم الهوائية ثم تتكاثر الجراثيم غير الهوائية بعدها ، وغيرها من الجراثيم التى توجد طبيعة فى أمعاء الحيوان ، وتغزو الجسم بتخللها الأغشية المعدية التى تضعف بالموت ، وتصل إلى جميع أجزاء الجسم بواسطة الأوعية الدموية والليمفاوية، ولقد ثبت بجانب ذلك أن بعض الجراثيم تصل إلي الجثة كذلك عن طريق الهواء ...

وبعض الجراثيم تكوّن أثناء تكاثرها بعض مواد ذات ألوان مختلفة تعطى اللحم منظرًا غير طبيعى ... قال : والمنخنقة حكمها حكم الميتة تمامًا ، وإذا فرضنا استعمالها قبل تعفنها لا تصلح للأكل طبيًا كذلك لتغير شكل لحمها وكآبته ، إذ ترى لونها أحمر قاتمًا لا يسر الناظرين ، وترى السطح الذى تحت جلدها وقد عم فيه الاحمرار من امتلاء الشعيرات الدموية بالدماء وتجد اللحم مسودًا عند قطعه ،ذا رائحة كريهة،لزج الملمس ،أضف إلى ذلك أن الاختناق يزيد فى سرعة تعفن الجثة ...

قال : والموقوذة ،والمتردية، والنطيحة ، وما أكل السبع - قرر علم فحص اللحوم عدم صلاحيتها للأكل ، فالإصابات تحدث رضوضًا وتجعل الدماء منتشرة تحت الجلد ، وداخل الأنسجة ، وكذلك فى اللحم المجاور للعظام التى حصل فيها كسر ، وتجد الأنسجة التى تحت الجلد وقد تورمت وامتلأت بمادة ليمفاوية ، لو فرضنا أن الحيوان المصاب لم تصل إلى موضع إصابته جراثيم تعفنية أو ممرضة فقد يصبح اللحم فى جميع أجزاء الجسم أسود اللون لزجًا كريه الرائحة ، غير صالح للأكل . إلى آخر ما قال .

---

(١) سورة الأعراف : الآية ١٥٧ .

وقد وُضع التشريع رعاية لمصالح العباد فى العاجل والآجل، ورعاية المصالح إنما تكون بدفع المفاسد وجلب المنافع، ودفع المفاسد مقدم على جلب المنافع كما يقول علماء الأصول ، وقد أباح الله ما فيه منفعة ، وحرم ما فيه مفسدة سواء علمت هذه المفسدة ، أو تلك المنفعة ، أم جهلت ، وعلينا السمع والطاعة لله ورسوله ، وليس علينا أن نتلمس الحكمة فى كل ما حرم الله علينا ، أو أباحه لنا ، ولا فى كل ما أمرنا بفعله ، أو نهانا عن تركه ، فإن ظهرت لنا الحكمة من غير تكلف ازددنا بها إيمانًا وإقبالاً على الطاعة ، وإن لم تظهر لنا الحكمة سألنا عنها أهل العلم إن شئنا ، فإن وجدناها عندهم فأنعم بها ، وإن لم نجدها قلنا فى أنفسنا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير .

* *

الدم المسفوح

قال القرطبى فى تفسيره :« اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس ، لا يؤكل ولا ينتفع به » . أ.هـ [1] .

والمراد بالدم الدم المسفوح ، وهو الذى يسيل من الحيوان عند ذبحه ونحره ، لقوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرمًا على طِاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دمًا مسفوحًا أو لحم خنزير ﴾ [2] .

وما ورد فى الآيات الأخرى مطلقًا يحمل على هذه الآية، أما الدم الذى يكون فى اللحم والعروق بعد الذبح ، فإنه معفو عنه ، لتعسر فصله منها ، وذلك أمر مجمع عليه .

قالت عائشة رضي الله عنها : كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تعلوها الصفرة من الدم ، فنأكل ولا ننكره .

• الحكمة من تحريمه :

الدم المسفوح مرتع وخيم للجراثيم ، فهو كما يقول الدكتور محمد وصفى : أصلح الأوساط لنمو شتى الجراثيم ، وأنسب مكان لتكاثرها ، وأحسن وسط لانتشارها ، إذ يعتبر أطيب غذاء لهذه الكائنات ، وأفضل تربة لنموها . . .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن جـ ٢ ص ٢٢١ .   (٢) سورة الأنعام :الآية ١٤٥ .

أما كيف تصل الجراثيم القاتلة إلى الدم ؟ . فإن الدم بمجرد نزوله من الحيوان سواء أكان ذلك بالذبح أم الفصد فإنه ينعزل عن الأوعية الدموية التى تحفظه اثناء الحياة ، وتفقد كرات الدم البيضاء وظيفتها . . . ويصبح الدم بعد ذلك عرضة للجراثيم المنتشرة فى اليد ، وفى السلاح المستعمل للذبح ، وفى الآنية التى يستقبل فيها ، بل توجد الجراثيم في الأرض ، وفى الهواء الذى يتعرض له الدم ، والذى يحمل جراثيم التعفن ، وسائر هذه الأحياء القاتلة .

وبديهى أن الضرر البالغ الناشىء عن انتشار الجراثيم المذكورة ليس قاصراً على العدوى فحسب ، بل إن فيما تفرزه من السموم ما يعد من أشد الأخطار وأعظم المصائب كذلك .

ومن المعروف أن هذه السموم لا تفقد تأثيرها ولو بالطهى ، وليست هناك طريقة عملية مطلقًا تحفظ الدم دون التلوث بالجراثيم المختلفة التى تصل إليه .

قال : والدم لا يعتبر غذاء بالمعنى العلمى ، وذلك بجانب ما اصطلح عليه عامة الناس من أقدم الأجيال .

وتعليل ذلك علميًا أن الغذاء لابد أن يتكون من البروتينات والكربوهيدرات ، والدهنيات ، والأملاح ، والفيتامينات، والنوع الأول يمكن أخذه من اللحم أو البيض، والثانى من السكر والنشا ، والثالث من السمن والزيوت ، والرابع من مختلف الأطعمة التى تحتويه وملح الطعام ، والأخير من اللبن والفاكهة ، وغيرها من الخضر الطازجة ، فإذا نظرنا إلي الدم لا نجده مصدراً لأى واحدة من هذه الأصناف .

وإذا عارضنا معارض وادعى أن صغر الكمية لا تمنع استعمالها ، قلنا : إنا لم نستقبح الدم من وجه واحد، بل يجب مراعاة المساوئ الأخرى كالتى ذكرناها ، كاحتواء الدم على المخلفات القذرة ، وعلى السموم ، وعلى كون الدم أحسن الأوساط لنمو الجراثيم وانتشارها ، فضلاً عن كونه من الأشياء التى تعافها النفس ، ولا يقبلها الذوق السليم، وإلا إذا نظرنا إلى الدم من جهة احتوائه على هذه الكمية الضئيلة من البروتين وحدها فإن البراز الذى يتبرزه المرء قد يحتوى على نسبة من البروتينات غير المهضومة أكبر مما يحتويه مثل هذا القدر من الدم ، بل إن البراز يحتوى على مواد أخرى مفيدة .

وأما ما يدعيه بعض الجهلة أن الدم يؤكل لما فيه من الحديد ، فإن ذلك مجرد

هراء ووهم؛ فإن الدم ليست فيه إلا آثار ضئيلة لا تذكر منه ، لا يصلح أن يقام لها وزن .

. ومع ذلك فإنه من المعروف طبيًّا أن الجسم لا يستفيد من الحديد إلا إذا وصلت إليه فى حالة غير عضوية أى فى صورة أملاح ، أى أن الحديد فى الدم لا يستفيد منه الجسم . إلى آخر ما قال [1] .

● **تغذية الدجاج بالدم :**

وإنه ليتبين لنا من كلام الدكتور « محمد وصفى » أن الدم لا يصلح غذاء للإنسان ، ولا للحيوان بوجه عام ، بل يضره تناوله ضرراً بليغًا ، فإذا ثبت أن بعض أصحاب مزارع الدجاج يضعون فى غذائها قدرًا من الدم لكى تسمن ، ويثقل وزنها ، فإن ذلك العمل فضلاً عن عدم جدواه يضر بآكليها حتمًا ، ولا سيما المكثرين من تناولها . والله أعلم .

* *

لحم الخنزير

لا خلاف بين العلماء فى تحريم لحم الخنزير ، وشحمه ، وجلده؛ وذلك لقوله تعالى : ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير .. ﴾ الآية .

فإن قلت : قد ذكر الله اللحم فقط ، ولم يذكر الشحم والجلد وما إلى ذلك من أطرافه وعظامه ، وشعره .

قلت - والقول لجمهور المفسرين - إنما عبر باللحم لأنه أهم ما ينتفع به ، والشحم داخل فيه بالأصالة عند جمهور أهل العلم .

قال ابن العربى : (اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه ، والفائدة فى ذكر اللحم أنه حيوان يذبح للقصد إلى لحمه ، وقد شغفت المبتدعة بأن تقول : فما بال شحمه بأى شىء حُرِّم ؟ . وهم أعاجم لا يعلمون أنه من قال: لحمًا فقد قال شحمًا ، ومن قال: شحمًا فلم يقل لحمًا ، إذ كل شحم لحم ، وليس كل لحم شحمًا من جهة اختصاص اللفظ ، وهو لحم من جهة حقيقة اللحمية، كما أن كل حمد شكر ، وليس كل شكر حمدًا من جهة ذكر النعم ، وهو حمد من جهة ذكر فضائل المنعم). أ . هـ [2] .

---

(1) انظر القرآن والطب ص ١٩٤ : ١٩٩ . (2) أحكام القرآن جـ ١ ص ٥٤ .

• **حكمة تحريمه :**

وقد حرمه الله عز وجل لأنه حيوان نجس يحمل من الأمراض الكثير والكثير وقد كتب فى مضاره كثير من العلماء والأطباء ·

ولعل خير من كتب فى هذا الدكتور محمد وصفى فى كتابه النفيس « القرآن والطب » وقد حرصت على أن أنقل كل ما فيه من بحوث فى كتابى هذا ملخصًا ، لعظيم نفعها ، ولندرة وجود الكتاب ·

ذكر الدكتور فى كتابه هذا : أن للخنزير عدة أضرار جسيمة منها :-

١ - الدودة الشريطية : وهى - كما قال - أشد الديدان على الإطلاق فتكًا بمن يصاب بها ، والحمد لله الذى وقى المسلمين شرها · ويقول كتاب (بيتى وديكسون) إن الإصابة بها تكاد تكون عامة فى جهات خاصة من فرنسا ، وألمانيا ، وإيطاليا ، ولكنها نادرة الوجود فى البلاد الشرقية لتحريم دين أهلها أكل لحم الخنزير ·

وهذه الدودة ليس لها فم أو قناة هاضمة ، بل تمتص خلاصة غذاء المريض بواسطة سطح جسمها كله ، وهو ما يترك المريض بها فى أشد حالات، الضعف والهزال ، وتسبب له مع ذلك الاضطرابات المعدية والمعوية الشديدة ، وسوء الهضم والآلام البطنية المبرحة ، والمغص ، والإسهال فى كثير من الحالات ، وتسبب للكبار ضعف الأعصاب ، ومرض الوسواس ، وتسبب للأطفال التشنجات العصبية ، وحول العين ، إلى غير ذلك من الأعراض التى تجد تفاصيلها فى كتب الطب ·

ومن مصائبها العظمى كذلك أنها تعدى المريض بها بشكل آخر ، وذلك لأن بيضها الذى لا يرى إلا بالمجهر يخرج مع البزار ، أو يخرج منفصلاً فيحدث حكًا يضطر معه المريض إلى حك فتحة الشرج ، فتتلوث يده بالبيض ، فإذا وصل البيض إلى فم المريض مع الأكل أو خلافه ، ومنه إلى المعدة ، وتذيب العصارة المعوية القشرة فتخرج الأجنة بكثرة عظيمة جدًا وتغزو كذلك الجلد والنسيج الذى تحته ، بل تنتشر فى جميع أجزاء الجسم ، وخاصة العينين والمخ ، ولك أن تتصور الآلام العظيمة التى تحدث للمريض إذا استقرت الأجنة فى العضلات وسائر أجزاء البدن ، والعمى إذا استقرت فى العين ، والآلام العصبية أو الشلل أو الموت حينما تستقر فى المخ ·· الخ ·

٢ - ومنها مرض يسمى (التريخينا) وهو من أشد الأمراض فتكًا بالإنسان · ومما يجعل الوقاية منه تكاد تكون مستحيلة أن الطبيب لا يمكنه أن يحكم بخلو الخنزير

من هذا المرض إلا إذا فحص جميع ألياف عضلات لحم الخنزير قطعة قطعة بواسطة المجهر ، وهذا طبعًا لا يمكن تيسره ·

وكيفية الإصابة بهذا المرض : أنه بمجرد تناول الأجنة الحية المغلفة فى هذا اللحم ، تذيب العصارة المعوية أغلفتها فتنطلق الديدان فى أمعاء الإنسان الدقيقة حيث يتم تلقيح الذكر للأنثى (الذكر طوله ١,٥ ملليمتر والأنثى طولها من ٣ إلى ٤ ملليمترات) وبموت الذكر تدخل الأنثى فى الغشاء المخاطى المبطن للأمعاء حيث تلد كل واحدة ما ينوف عن ألف من الأجنة (حوالى ١٥٠٠ جنين) والملايين المولودة من الإناث جميعًا تجد طريقها إلى الأوعية الليمفاوية حيث تتوزع مع الدورة الدموية إلى جميع أجزاء الجسم (وهذا يحدث فى الغالب بين اليوم الثامن واليوم الخامس والعشرين بعد أخذ العدوى) ·

وقد عد الأستاذ (لو كارت) فى الجرام الواحد من اللحم ما يبلغ حوالى ١٥٠٠٠ دودة ·

وتتجمع الأجنة فى العضلات الإرادية حيث تسبب آلامًا شديدة ، والتهابا عضليًا مؤلمًا يدعو إلى انتفاخ العضل وصلابته ، وتكون نتيجة ذلك الأورام التى تمتد بطول العضلات ·

وتنتج من الإصابة أعراض تشبه أعراض الحمى التيفودية ولكنها تمتاز عنها بالميل إلى القىء والآلام البطنية المبرحة والإسهال ، والارتفاع فى درجة الحرارة ، والآلام الشديدة التى يعانيها المريض بتحريكه العضلات المصابة كعضلات المضغ ، والكلام والتنفس وغيرها ·

ويصحب إصابة عضلات التنفس ضيق عظيم فى عملية التنفس ذاتها ، وقد تحصل الوفاة من تعطيل تلك العضلات عن الحركة ، أو من التهاب الرئتين ، أو من المضاعفات الثانوية الأخرى ، أو من شدة الضعف والهزال ، وقد تصل الأجنة إلى الجهاز العصبى وتتحوصل فيه ، فتشاهد على المريض أعراضًا عصبية مختلفة ·

وقد تعجب من سرعة انتشار هذا الداء فى المصاب ومقدار تغلغله فى جسمه ، إذا علمت أنه فيما بُلِّغ من الحالات موتى أهلكهم هذا المرض ، فوجد فى أجسامهم ما بين ثلاثين إلى مائة مليون من هذه الديدان ·

فالحمد لله الذى أحل لنا الطيبات ، وحرم علينا الخبائث ·

* *

ما أهل لغير الله به

المراد بما أهل لغير الله به: ما ذكر عليه اسم غير اسم الله تعالى ، كأن يُذكر عليه اسم صنم ، ونحوه ·

فلا يجوز للمسلم أن يأكل من ذبيحة المشرك الذى يعبد الأصنام ، ولا المجوسى الذى يعبد النار ، ولا الشيوعى الذى لا يعترف بالأديان السماوية ولا يعتقد أن للكون إلهًا يُعبد ، ولا الزنديق الذى يعتقد أن للكون أكثر من إله أو يقول فى دين الله ما يخرجه عن الملة ·

هذا بخلاف ذبيحة النصرانى واليهودى ، فإنها تؤكل بشروط سيأتى ذكرها إن شاء الله تعالى ·

والإهلال معناه فى اللغة :رفع الصوت بالذكر والدعاء وغير ذلك ، ومنه إهلال الصبى واستهلاله ، وهو صياحه عند ولادته ·

وقد جرت عادة العرب بالصياح عند الذبح ، ابتهاجًا بما يذبحون له من الأصنام، فقد كانوا يرفعون أصواتهم بذكر اللات والعزى ، وهبل ، وغيرها عند الذبح ·

وقد عبر القرآن بالإهلال فى قول الله تعالى : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ لا لأن رفع الصوت سبب أو شرط فى التحريم ، وإنما عبر به لبيان الحال التى كانوا عليها ·

وعلى ذلك يكون من ذبح من المشركين ، والمجوس ، والشيوعيين من غير أن يرفع صوته باسم شىء يقدسه أو لم يذكر شيئًا عند الذبح - يكون ما ذبحه محرمًا أيضًا ؛ فالإهلال ليس شرطًا ، ولا سببًا فى التحريم كما ذكرنا ·

• الذبح للأولياء :

اختلف العلماء فى حل ما ذبح تقربًا للأولياء ، فقال بعضهم: يلحق بما ذبح لغير الله ، فيحرم أكله مطلقًا ·

وبعضهم فصل القول فى ذلك فقال : إن ذبح المسلم لله تعالى ذبيحة ، وجعل ثوابها للولى جاز ذلك ·

والصواب عندى أنه إذا كان للولى ضريح يزار ، ويطاف حوله ، فلا يجوز أن

يأكل المسلم ما ذبح لأجله ، وإن كان قد جعل الذبح لله وثوابه للولى ؛ لما فى ذلك من تشبه بالمشركين والمجوس .

وقد تقدم الرد على الشيخ سيد سابق فيما نقله عن الأحناف عن هذه المسألة عند الكلام عن النذور ، فراجعه ، فإنه مهم .

• المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع :

لا خلاف بين العلماء أن الحيوان إذا مات خنقًا بحبل ونحوه، أو ضرب بحجر أو خشبة ، فمات لساعته ، أو تردى من فوق جبل أو جدار ، فمات لساعته أيضًا ، أو نطحه حيوان فقضى عليه - لا خلاف بينهم فى تحريمه ، وإنما الخلاف بينهم فيمن عاش لحظات ، فذُكى ، أى ذُبح هل يجوز أكله أم لا ؟ . كذلك ما افترسه السبع بأنيابه، وظل على قيد الحياة مدة تسع تذكية ؟ .

والأصح الذى عليه الجمهور سلفًا وخلفًا ، أنه إذا ظل حيًا حتى ذبح ذبحًا شرعيًا ، أنه يؤكل لقوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾[1] فهذا الاستثناء من الموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وما أكله السبع، أى حرمت عليكم هذه الأشياء إلا ما ادركتموه منها حيًا فذبحتموه ذبحًا شرعيًا ، فإنه لا بأس فى أكله ، والانتفاع بجلده ، وصوفه ووبره ، وغير ذلك .

وعلامة الحياة أنه يدرك وهو يتنفس ويتحرك ، فإذا ذبح اضطرب بعد الذبح ، وسال منه الدم .

وروى عن مالك رحمه الله تعالى أنه إذا غلب على الظن أنه يموت بعد قليل لو ترك فإنه لا يؤكل إذ حكمه فى هذه الحال حكم الميتة .

وروى عنه أنه قال بقول الجمهور .

قال أبو بكر الجصاص فى تفسير قوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾[1]: إنه يقتضى ذكاتها مادامت حية ، فلا فرق فى ذلك بين أن تعيش من مثله أولا تعيش ، وأن تبقى قصير المدة أو طويلها ، وكذلك روى عن على وابن عباس أنه إذا تحرك شىء منها

(1) سورة المائدة آية ٣

صحت ذكاتها، ولم يختلفوا فى الأنعام إذا أصابتها الأمراض المتلفة التى تعيش معها مدة قصيرة أو طويلة إن ذكاتها بالذبح ، فكذلك المتردية ونحوها . والله أعلم [1] .

• ما ذبح على النصب :

وقد حرم الله فيما حرم من الأطعمة ما ذبح على النصب، وهو كما قال ابن فارس : حجر كان ينصب فيعبد ، وتصب عليه دماء الذبائح .

وجمعه أنصاب ، وقيل هو جمع واحده نصاب ، وهو الراجح فقد كان لأهل مكة ثلاثمائة وستون حجرًا قد أعدت لذلك .

قال مجاهد : هى حجارة كانت حوالى مكة يذبحون عليها .

قال ابن جريح : كانت العرب تذبح بمكة وتنضح بالدم ما أقبل من البيت ، ويشرحون اللحم ويضعونه على الحجارة ، فلما جاء الإسلام قال المسلمون للنبى ﷺ : نحن أحق أن نعظم هذا البيت بهذه الأفعال ، فكأنه عليه الصلاة والسلام لم يكره ذلك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ لن ينال الله لحومُها ولا دماؤها ﴾، ونزلت : ﴿وما ذبح على النصب ﴾ . المعنى : والنية فيها تعظيم النصب، لا أن الذبح عليها غير جائز .

قال قطرب: قال ابن زيد : ما ذبح على النصب وما أهل به لغير الله شىء واحد .

قال ابن عطية : ما ذبح على النصب جزء مما أهل به لغير الله ، ولكن خص بالذكر بعد جنسه لشهرة الأمر وشرف الموضع ، وتعظيم النفوس له . أ . هـ [2] .

• حكم لحم الخيل والبغال والحمير :

اتفق العلماء على حرمة أكل لحم الحمير الإنسية ، والبغال لما رواه البخارى ومسلم عن أبى ثعلبة الخشنى قال : « حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمرالأهلية » .

وزاد أحمد فى مسنده : « ولحم كل ذى ناب من السباع » .

وأيضًا ما رواه البخارى ومسلم عن البراء بن عازب ﷺ قال : « نهانا رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية نضيجًا ونيًّا » .

وروى أحمد والترمذى عن أبى هريرة: « أن النبى ﷺ حرم يوم خيبر كل ذى ناب من السباع والمجثمة والحمار الإنسى » .

---

(١) انظر أحكام القرآن جـ ٣ ص ٣٠٠ . (٢) تفسير القرطبى جـ ٦ ص ٥٢ .

والمجثمة - بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة على صيغة اسم المفعول- هى كل حيوان يُنصب هدفًا للرمى ، فيقتل، فيجثم فى الأرض لما فيه من المثلة ، والتعذيب للحيوان .

وروى أبو داود والنسائى والدارقطنى واللفظ له وغيرهم ، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معد يكرب عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد : « أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير ، وكل ذى ناب من السباع أو مخلب من الطير » .

وأما الخيل فقد اختلف الفقهاء فيها على ثلاثة مذاهب :

فقال قوم : يحرم أكل لحومها مستدلين بهذا الحديث المتقدم وما فى معناه من الأحاديث التى لا تسلم من المعارضة أو التضعيف، واستدلوا أيضًا بقوله تعالى : ﴿والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ .

فقالوا : إن الله عز وجل قد خلق الخيل والبغال ، والحمير للركوب والزينة ، لا للأكل ، ولو كان خلقها للأكل لبين ذلك ، كما بينه فى الأنعام ، فيكون فى هذا البيان مبالغة فى الامتنان ، فدل عدم البيان على عدم جواز الأكل منها .

وقد ذُكرت الخيل مع ما أجمع العلماء على تحريم أكله وهى البغال والحمير ، فدل ذلك - والله أعلم - على حرمة أكلها كذلك . وممن افتى بحرمتها ابن القاسم ، وابن وهب ، وكثير من علماء المالكية .

وأفتى جمهور كبير من الفقهاء بجواز أكل لحمها محتجين بنصوص من السنة ، منها ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن جابر رضي الله عنه : « أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن فى لحوم الخيل » .

وفى لفظ للترمذى قال : « أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر » .

وفى لفظ للدارقطنى قال : « سافرنا - يعنى مع رسول الله ﷺ - فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها » .

وعن أسماء بنت أبى بكر قالت : « ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسًا ونحن بالمدينة فأكلناه » (رواه البخارى ومسلم) .

وفى لفظ لأحمد قالت : « ذبحنا فرسًا على عهد رسول الله ، فأكلناه نحن وأهل بيته » .

وأجابوا عن الآية التى احتج بها القائلون بالتحريم بأنها مكية اتفاقًا ، والإذن بأكل لحومها كان بعد الهجرة ، وهى ليست نصًا فى عدم الأكل ، والأحاديث التى تقدم ذكرها صحيحة وصريحة فى الحل .

وقد ذكر الله عز وجل فى معرض الامتنان أهم ما ينتفع به من الأنعام وهو الأكل ، وأهم ما ينتفع به من الخيل وهو الركوب ، ولا يمنع ذلك من أكل لحومها مع الانتفاع بركوبها ، فالأنعام تؤكل وتركب، فلا يكون للقائلين بالحرمة دليل صريح فى الآية يصح الاعتماد عليه فى التحريم .

قال القرطبى فى تفسيره مؤيدًا ما ذهب إليه القائلون بالجواز بعد أن سرد أقوال الفريقين إجمالاً ، قال رحمه الله تعالى : الصحيح الذى يدل عليه النظر والخبر جواز أكل لحوم الخيل، وأن الآية والحديث لا حجة فيهما لازمة ، أما الآية فلا دليل فيها على تحريم الخيل ، إذ لو دلت عليه لدلت على تحريم لحوم الحمر ، والسورة مكية ، وأى حاجة كانت إلى تجديد تحريم لحوم الحمر عام خيبر ، وقد ثبت فى الأخبار تحليل الخيل . . . إلى آخر ما قال .

وقد ذكرنا لك من الأحاديث ما يفيد الحرمة ، وما يفيد الحل ، فظهر لك أن الأدلة متعارضة ، وإذا تعارضت الأدلة ، فكان بعضها يبيح ، وبعضها يحرم ، فالأولى كما يذكر أبو بكر الجصاص تقديم الحظر على الإباحة ؛ لأنه من الجائز أن يكون الشارع أباحه فى وقت ، ثم حظره [1] .

ونظرًا لهذا التعارض أفتى جماعة من الفقهاء بالكراهة خروجًا من الخلاف ، فهذه ثلاث أقوال فى حكم لحوم الخيل .

وهناك قول رابع مفاده أن الحل ليس مطلقًا ، وإنما هو فى وقت دون وقت .

قال الزهرى - وهو إمام فى الفقه والحديث - : (ما علمنا الخيل أكلت إلا فى حصار) [2] . والحصار معناه المجاعة فى الحضر والسفر ، وعدم وجود سواها ، فهى أولى من أكل الحمر عند المجاعة قطعًا . والله أعلم .

● تحريم كل ذى مخلب وناب :

قد حرم رسول الله ﷺ كل ذى مخلب من الطير وكل ذى ناب من السباع .

---

(١) راجع أحكام القرآن جـ ٥ ص ٣٠٢ .　　(٢) المرجع السابق .

روى مسلم فى صحيحه والترمذى وغيرهما ، عن أبى ثعلبة الخشنى أن رسول الله ﷺ قال : « كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » .

وروى مسلم وأبو داود وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير » .

والناب هو السن الذى خلف الرباعية ، وجمعه أنياب .

قال ابن سينا : لا يجتمع فى حيوان واحد ناب وقرن معًا .

وذو الناب من السباع هو: الأسد ، والذئب ، والنمر، والفيل، والقرد ، وغيره مما يفترس الحيوان ، ويأكل لحمه .

وقد وقع الخلاف فى جنس السباع المحرمة ، فقال أبو حنيفة : كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل ، والضبع ، واليربوع ، والسنور .

وقال الشافعى : يحرم من السباع ما يعدو على الناس ، كالأسد والنمر ، والذئب ، وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان [١] . يعنى : لا يجريان بسرعة إلى الحيوان فيفترسانه .

« والمخلب » بكسر الميم وفتح اللام هو مختص بالطير ، وهو- كما يقول علماء اللغة – من الطير بمنزلة الظفر من الإنسان .

وفى الحديثين السابقين ، وما فى معناهما من الأحاديث الأخرى دليل على تحريم ذى الناب من السباع ، وذى المخلب من الطير .

وإلى ذلك ذهب الجمهور من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

والمشهور عن مالك كما يقول ابن العربى :الكراهة .

• أكل الضب :

وردت أحاديث تبيح أكل الضب ، وهو حيوان معروف فى بعض بلاد العرب ، وغيرها .

قال الدميرى فى كتابه « حياة الحيوان » نقلاً عن عبد القاهر :

الضب دويبة على حد فرخ التمساح الصغير ، وذنبه كذنبه وهو يتلون ألوانًا بحر الشمس كما تتلون الحرباء .

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ ٨ ص ٢٨٤ .

قال الدميرى : وللضب ذكران ، وللأنثى فرجان .

وقد سئل أبو حنيفة رضى الله تعالى عنه عن ذكر الضب فقال: إنه كلسان الحية أصل واحد له فرعان .

وهو طويل العمر ، يعيش سبعمائة سنة فصاعدًا ، ويقال: إنه لا يرد الماء ، ويبول فى كل أربعين يومًا قطرة ، ولا تسقط له سن ، ويقال: إن أسنانه قطعة واحدة مفرقة . إلى آخر ما ذكر الدميرى فى كتابه .

ومن الأحاديث الواردة فى إباحة أكل لحمه :

ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما عن خالد بن الوليد رضي الله عنه أنه أخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهى خالته وخالة ابن عباس ، فوجد عندها ضبًا محنوذًا [1] ، قدمت به أختها حُفيدة بنت الحرث من نجد ، فقدمت الضب لرسول الله ﷺ فأهوى بيده إلى الضب . فقالت امرأة من النسوة الحضور: أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له ، قلن: هو الضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده ، فقال خالد بن الوليد : حرام الضب يا رسول الله ؟ . قال :« لا ، ولكن لم يكن بأرض قومى ، فأجدنى أعافه » ، قال خالد : فاجتررته فأكلته . ورسول الله ﷺ ينظر فلم ينهنى .

وروى البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب فقال : « لا آكله ولا أحرمه » .

• أكل الضبع والأرنب البرى :

يباح عند أكثر أهل العلم أكل الضبع والأرنب ، لما رواه أصحاب السنن إلا البخارى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمارة قال قلت لجابر : « الضبع، أصيد هى ؟ ، قال نعم ، قلت : آكلها؟ قال : نعم ، قلت : آكلهـا ؟ ، قال : نعم ، قلت : أقاله رسول الله ﷺ ؟، قال : نعم » .

وروى الجماعة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « انفجنا أرنبًا بمر الظهران ، فسعى القوم فلغبوا ، وأدركتها فأخذتها ، فأتيت بها أبا طلحة ، فذبحها ، وبعث إلى رسول الله ﷺ بوركها وفخذها فقبله » .

---

(١) مشويًا .

ومعنى انفجنا أرنبًا : أى هيَّجناها من مكانها .

ومر الظهران : اسم مكان على مرحلة من مكة .

ومعنى قوله لغبوا : أى أصابهم اللغوب وهو التعب .

والضبع اسم للذكر ، أما الأنثى فتسمى ضِبْعان - بسكون الباء - ولا يقال لها : ضبعة .

ومن عجيب أمر هذا الحيوان أنه يكون سنة ذكرًا ، وسنة أنثى، فيلقح فى حال الذكورة ، ويلد فى حال الأنوثة ، وهو مولع بنبش القبور لشهوته للحوم بنى آدم .

وله أوصاف عجيبة ، وأحوال غريبة تراجع فى كتاب « حياة الحيوان » للدميرى، وهو من ذوات الأنياب ، فكان من المتوقع أن يكون لحمه حرامًا لعموم الأحاديث المتقدمة ، لولا أن ثبت النص بإباحته ، ولعل الإباحة كانت بسبب أن هذا الحيوان ليس من أصحاب الأنياب القوية التى يعتمد عليها فى الافتراس؛ ولأن العرب كانت تستطيبه ، وأحاديث الإباحة تخصص الأحاديث التى حرمت أكل كل ذى مخلب وناب .

وأما الأرنب البرى فهو حيوان قصير اليدين ، طويل الرجلين ، يطأ الأرض على مؤخرة قوائمه ، وهى اسم جنس يطلق على الذكر والأنثى .

والأرنب تنام مفتوحة العين ، فربما جاءها القناص فوجدها كذلك فيظنها مستيقظة .

وجواز أكل الأرنب حكاه ابن حجر العسقلانى فى فتح البارى عن العلماء كافة، إلا ما جاء فى كراهتها عن عبد الله بن عمرو بن العاص من الصحابة ، وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء .

واحتجوا ببعض الأحاديث التى لا يصح سندها كل الصحة ولا تصلح للاحتجاج فى نظر أهل العلم ؛ لذا كان القول بالإباحة هو المعتمد عند الجمهور ، والله أعلم .

• أكل لحم الجلاَّلة وشرب لبنها وركوبها :

الجلالة هى : الحيوان الذى يأكل العذرة ونحوها من النجاسات ، وتكون هذه القاذورات أكثر غذائها، فهذا الحيوان من البقر والإبل والغنم ، والدجاج والأوز ونحوه يحرم أكل لحمه حتى تمنع عن أكل هذه القاذورات مدة ، وتعلف بطاهر حتى

يغلب على الظن أن لحمها قد خلص من التأثر بما كانت تأكله من النجاسات التى قد تظهر رائحتها فى عرقها وألبانها ، ولحمها ، كما هو معروف عند أهل التجربة .

فقد روى أصحاب السنن إلا ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شرب لبن الجلالة » .

وفى رواية لأبى داود قال : « نهى عن ركوب الجلالة » .

وروى أصحاب السنن إلا النسائى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أكل الجلالة وألبانها » .

وروى أحمد والنسائى وأبو داود عن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال : «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، وعن ركوبها وأكل لحومها » .

ولا يحرم أكل لحمها ، وشرب ألبانها ، والركوب عليها إلا إذا كان أكثر غذائها النجاسات ، كما ذكر النووى وغيره من الفقهاء .

وقال جماعة من أهل العلم ليس المعول عليه فى التحريم كثرة غذائها من النجاسات وإنما يكون التحريم بتغيير رائحة اللحم ، واللبن ، والعرق ، فإن تغير لحمها لا يؤكل وإن تغير لبنها لا يشرب ، وإن تغير عرقها لا تُركب؛ لأن العرق حينئذ يكون نجسًا ، تتنجس منه ثياب الراكب، فإن عُلف الحيوان بطاهر مدة يعود فيها إلى أصله ، رجع الحكم إلى ما كان عليه من الحل .

وإلى التحريم ذهب الشافعية والحنابلة حملاً للنهى على الحقيقة ، وحقيقة النهى التحريم كما أن حقيقة الأمر الوجوب ، إلا إذا كانت هناك قرينة صارفة ، تصرف النهى من التحريم إلى الكراهة ، وتصرف الأمر من الوجوب إلى الندب .

وحمل قوم النهى فى الأحاديث على الكراهة لا على التحريم ، قياسًا على اللحم المذكى إذا أنتن ، فإنه يجوز أكله .

وقد قال الشيخ عبد الرحمن الجزيرى فى كتاب « الفقه على المذاهب الأربعة»: « يحل أكل الحيوان الذى يتغذى بالنجاسة (ويسمى الجلالة) ولكن يكره أكله إذا أنتنت رائحته بالنجاسة التى تغذى بها ، أو تغير طعم لحمه بها ، ومثل اللحم اللبن والبيض ، ويسن أن تحبس حتى تزول رائحة نتنها قبل ذبحها ، وتزول الكراهة بحبسها وعلفها أربعين يومًا فى الإبل ، وثلاثين فى البقر ،وسبعة فى الشياة ، وثلاثة فى الدجاج ، لحديث ابن عمر فى الإبل ، وغيره فى غير الإبل .

وحكى عن الحنابلة القول بالحرمة فقال : « تحرم الجلالة وهى التى أكثر علفها النجاسة ، كما يحرم لبنها ، ويكره ركوبها ، لأجل عرقها ، وتحبس ثلاثة أيام بلياليها لا تطعم فيها إلا الطاهر ، حتى يحل أكلها » .

وحكى عن المالكية ما اشتهر عندهم فى هذه المسألة فقال : « المشهور عندهم إباحة أكل الحيوان الذى يتغذى بالنجاسة بخلاف لبنه فإنه مكروه » [1] .

والصواب عندى - والله أعلم - أن لحم الجلالة ولبنها والركوب عليها حرام ، حتى تمنع مدة يزول عنها فيها ما أصابها من تغيير فى لحمها ، ولبنها وعرقها ، بسبب ما اعتلفته من النجاسات لورود النهى الصريح فى الأحاديث الصحيحة . واشتراط المدة فى إعادة الإباحة ، وتحديدها لم يرد به فيما أعلم حديث صحيح ، فالمعول عليه كما ذكرنا آنفًا ذهاب النتن عن اللحم واللبن ، والله أعلم .

• أكل الكلب والقرد والفيل والهر :

قال القرطبى فى تفسيره : قال أبو عمر - يعنى ابن عبد البر - : أجمع المسلمون على أنه لا يجوز أكل القرد لنهى رسول الله ﷺ عن أكله ، ولا يجوز بيعه لأنه لا منفعة فيه .

قال : وما علمت أحدًا رخص فى أكله إلا ما ذكره عبد الرزاق عن معمر عن أيوب . سئل مجاهد عن أكل القرد ، فقال : ليس من بهيمة الأنعام .

قال القرطبى بعد هذا الكلام : قلت : ذكر ابن المنذر أنه قال : روينا عن عطاء أنه سئل عن القرد يُقتل فى الحرم ، فقال : يحكم به ذوا عَدْل [2] ، قال : فعلى مذهب عطاء يجوز أكل لحمه لأن الجزاء لا يجب على من قتل غير الصيد .

ثم قال القرطبى : قال الشافعى : يجوز بيع القرد لأنه يُعلَّم وينتفع به لحفظ المتاع . وحكى الكشفلى عن ابن شريح : يجوز بيعه لأنه ينتفع به ، فقيل له : وما وجه الانتفاع به ؟ ، قال : تفرح به الصبيان .

قال أبو عمر : والكلب والفيل ، وذو الناب كله عندى مثل القرد ، والحجة فى

---

(١) جـ ٢ ص ٧ .

(٢) يعنى إذا قتل المحرم قردًا ذهب إلى حكمين يحكمان عليه بالغرم الذى يجب عليه فى قتله ، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدًا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم ﴾ .. الآية .

قول رسول الله ﷺ لا فى قول غيره، يعنى أن الرسول ﷺ قد حرم أكل كل ذى مخلب وناب من السباع والطير ، فلا يجوز منها شىء، غير أن بعض هذه السباع قد ورد ما يخصها بالحل كالضب والضبع والأرنب البرى ، وقد سبق ذكر اختلاف الفقهاء فى ذلك ٠

ومن السباع ذات الأنياب الهر البرى ، والوحشى، وهو حرام أكله للحديث ٠

قال القرطبى فى تفسيره : ولا يؤكل عند مالك وأصحابه شىء من سباع الوحش كلها ، ولا الهر الأهلى ولا الوحشى لأنه سبع ٠

وقد وافق مالكًا وأصحابه كثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم وما خالفهم فى ذلك سوى القليل ٠

● أكل الحيات والأفاعى والحشرات :

يجوز عند مالك رحمه الله أكل الحيات إذا ذكيت، يعنى ذبحت بطريقة شرعية ، وهو قول ابن أبى ليلى والأوزاعى ٠ وكذلك الأفاعى والعقارب والفأر ، والقنفد والضفدع ٠

وقال ابن القاسم : ولا بأس بأكل خشاش الأرض ، وعقاربها ودودها فى قول مالك ، لأنه قال : موته فى الماء لا يفسده ٠

يعنى : لا ينجس الماء ، ولا يجعله غير صالح للاستعمال ٠

وقال مالك : لا بأس بأكل فراخ النحل ، ودود الجبن والثمرة ونحوه ٠

وحجته فى ذلك قول ابن عباس وأبى الدرداء : ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ٠

وقالت عائشة فى الفأرة : ما هى بحرام ، وقرأت: ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرمًا ﴾ ٠

ومن علماء أهل المدينة جماعة لا يجيزون أكل كل شىء من خشاش الأرض وهوامها ، مثل الحيات والأوزاغ والفأر وما أشبهه، وكل ما يجوز قتله فلا يجوز عند هؤلاء أكله ، ولا تعمل الذكاة عندهم فيه ، وهو قول ابن شهاب وعروة ، والشافعى وأبى حنيفة وأصحابه وغيرهم [١] ٠

---

(١) راجع الجامع لأحكام القرآن للقرطبى جـ ٧ ص ١٢٠ ، ١٢١ ٠

● اللحوم المستوردة :

كثر الجدل حول اللحوم التى ترد إلينا من الدول الأجنبية ، والتى لا يعرف على وجه اليقين إن كانت قد ذبحت بطريقة شرعية أم لا ، فأجازها بعض الفقهاء لعدم التحقق من ذلك رجوعًا إلى الأصل الذى اتفق عليه أكثر العلماء ، فالأصل فى الأشياء الحل كما يقولون ٠

وذهب بعضهم إلى تحريمه إذا غلب على الظن أنه ذبح بأيدى المجوس ، أو بأيدى الشيوعيين ، أو ذبح بأيدى أهل الكتاب لكن بطريقة غير شرعية ، وذلك اتقاءً للشبهات ، عملاً بقوله ﷺ فى الحديث الذى أخرجه مسلم وغيره : « فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام » ٠

بغض النظر عن الضرورة الملحة التى تحمل بعض الأفراد على تناولها لرخص ثمنها ، وسهوله الحصول عليها ، ونحو ذلك ٠

ولكن لا خلاف بين الفقهاء البتة فى أن هذه اللحوم المستوردة لو ثبت قطعًا أنها تذبح بغير الطريقة التى شرعها الإسلام وذلك بالطرق التى نسمع عنها كالصعق الكهربائى ، أو الضرب على رأسها حتى تموت ، أو بتفريغ مسدس فى رأسها ، ونحو ذلك أنها لا تؤكل ، ويكون حكمها حينئذ حكم المنخنقة والموقوذة والمتردية ٠

وإثبات ذلك يتم بإرسال بعثة من المسلمين العدول إلى هذه البلاد الأجنبية لحضور الذبح ، وللتأكد من الطريقة التى يذبحون بها ، أو بتوقيع الكشف على هذه الأنعام والطيور التى ترد إلينا مذبوحة للتحقق من تزكيتها بالطريقة الشرعية، وهذه المهمة تقع أولاً وآخرًا على الدولة المستوردة ،فإن التحقق من ذلك أمر مهم من أجل حفظ الدين ، وحفظ الصحة ، وقد علمنا من بحث سابق خطورة أكل الميتة بأى وسيلة من وسائل الإماتة ، وهو البحث الذى نقلناه عن الدكتور محمد وصفى قريبًا، من كتاب « القرآن والطب » ٠

ويجوز للدولة أن تستورد اللحوم من الدول التى تدين باليهودية أو النصرانية ، فإن الله عز وجل قد أباح لنا طعام أهل الكتاب - على ما سيأتى بيانه - إذا ذبح بطريقة شرعية ، ولا ينبغى أن تستورد اللحوم من الدول الشيوعية أو المجوسية ، أو الهندوسية ؛ لأن أطعمتهم من الذبائح لا تجوز شرعًا ، كما سيأتى بيانه مفصلاً بعد قليل ٠

وإذا تطوع قوم من تلقاء أنفسهم للنظر فى هذا الأمر فأخبرنا جمع منهم بأن اللحوم المستوردة من الدولة الفلانية مثلاً لم تذك ذكاة شرعية ، ونشر ذلك فى نشرات علمية ، أو مجلات أو كتب لمن لهم غيرة على الدين ، فإن ذلك عندى كاف فى ثبوت الحرمة ، وهل يصح خبر بغير هذه الطريقة لمن كان بعيدًا عن موطنه ، فالأخبار إنما تثبت بالتجربة أو المشاهدة ، أو بنقل العدول ، أو بالوحى ، وقد انقطع الوحى ، فلم يبق إلا التجربة والمشاهدة والنقل ·

ويؤسفنى أن الشيخ جاد الحق قد قال فى سياق الرد على من يحرم اللحوم المستوردة التى ثبت عن طريق النشرات والكتب وما إليها أنها ذبحت بطريقة غير شرعية · قال يرحمه الله كما جاء فى الجزء العاشر من الفتاوى الإسلامية: ما جاء ببعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح السابق بيانها لا يكفى بذاته لرفع الحل الثابت أصلاً ·

وهو يرد بذلك على ما نشره الشيخ عبد اللطيف المشتهرى فى مجلة الاعتصام العدد الأول للسنة الرابعة والأربعين ، بعنوان « حكم الإسلام فى الطيور واللحوم المستوردة » ·

فقد نقل الشيخ المشتهرى من كتاب الزكاة فى الإسلام وذبائح أهل الكتاب للأستاذ « صالح على العود التونسى » المقيم فى فرنسا أن إزهاق روح الحيوان تجرى هناك كالآتى :

تضرب جبهة الحيوان بمحتوى مسدس فيهوى إلى الأرض ، ثم يسلخ · وقد زار المؤلف كما قال فى كتابه مسلخين بضواحى باريس ورأى بعينيه ما يعملون ، لم يكن هناك ذبح أو نحر ، ولا إعمال بسكين فى حلقوم ولا غيره ، وإنما تحذف جبهة الحيوان بحديدة قدر الأنملة من مسدس فيموت ويتم سلخه، أما الدجاج فيصعقونه بالتيار الكهربائى بمسه فى أعلى لسانه فتزهق أرواحه ، ثم يمر على آلة تقوم بنزع ريشه ·

وآخر ما اخترعوه سنة ١٩٧٠ تدويخ الدجاج والطيور بمدوخ كهربائى أوتوماتيكى ·

وذكر الشيخ المشتهرى فى مقاله أيضًا أن جمعية الشباب المسلم فى الدانمرك وجهت نداء قالت فيه : إن الدجاج فى الدانمرك لا يذبح على الطريقة الإسلامية المشروعة ·

وقال : أصدر المجلس الأعلى العالمى للمساجد بمكة المكرمة فى دورته الرابعة توصية بمنع استيراد اللحوم المذبوحة فى الخارج ، وإبلاغ الشركات المصدرة بذلك ، وطالب أيضًا بمنع استيراد المأكولات والمعلبات والحلويات والمشروبات التى يعلم أن فيها شيئًا من دهن الخنزير والخمور .

ونقل عن مجلة النهضة الإسلامية العدد ١١٧ مثل ذلك، وأضاف أن الدجاج والطيور التى تقتل بطريق التدويخ الكهربائى توضع فى مغطس ضخم حار جدًا محرق يعمل بالبخار حتى يلفظ الدجاج آخر أنفاسه ، ثم تشطف بآلة أخرى وتصدر إلى دول الشرق الأوسط ويكتب على العبوات : ذبح على الطريقة الإسلامية . وأضاف أن بعض المسلمين الذين يدرسون أو يعملون فى ألمانيا الغربية والبرازيل أخبروا أنهم زاروا المصانع والمسالخ وشاهدوا كيف تموت الأبقار والطيور وأنها كلها تموت بالضرب على رءوسها بقضبان من الحديد أو بالمسدسات .

وقد طرح الشيخ المشتهري هذه المسألة للبحث والدراسة وطلب الفتوى من دار الفتوى ، وكان رئيسها يومئذ الشيخ جاد الحق على جاد الحق ، وقد قيدت هذه الفتوى فى سجل الإفتاء تحت رقم ٣٦٤ سنة ١٩٨٠ ، وأجاب عنها الشيخ بما حاصله: أن ما ساقه المقال نقلاً عن بعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح ، لا يكفى بذاته لرفع الحل الثابت أصلاً بعموم نص الآية الكريمة: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ فضلاً عن أنه ليس فى المقال ما يدل حتمًا على أن المطروح فى أسواقنا من اللحوم والدواجن والطيور مستوردًا من تلك البلاد التى وصف طرق الذبح فيها من نقل عنهم ، ولا بد أن يثبت أن الاستيراد من هذه البلاد التى لا تستعمل سوى هذه الطرق ...

وإذا كانت كهربة الحيوان لا تؤثر على حياته ، بمعنى أنه يبقى فيه حياة مستقرة ثم يذبح كان لحمه حلالاً فى رأى جمهور الفقهاء، أو أى حياة وإن قلت فى مذهب الإمام أبى حنيفة .

وعملية الكهرباء فى ذاتها إذا كان الغرض منها فقط إضعاف مقاومة الحيوان والوصول إلى التغلب عليه ، وإمكان ذبحه جائزة ولا بأس بها، وإن لم يكن الغرض منها هذا أصبحت نوعًا من تعذيب الحيوان قبل ذبحه ، وهو مكروه دون تأثير فى حله إذا ذبح بالطريقة الشرعية حال وجوده فى حياة مستقرة ، أما إذا مات صعقًا بالكهرباء فهو ميتة غير مباحة ومحرمة قطعًا .

وإذا كان ذلك كان الفيصل فى هذا الأمر المثار هو :أن يثبت على وجه قاطع أن اللحوم والدواجن ، والطيور المستوردة المتداولة فى أسواقنا قد ذبحت بواحد من الطرق التى تصيرها من المحرمات المعدودات فى آية المائدة ، لا سيما والمقال لم يقطع بأن الاستيراد لهذه اللحوم من تلك البلاد التى نقل عن الكتب والنشرات اتباعها هذه الطرق غير المشروعة فى الإسلام لتذكية الحيوان، ومن ثم كان على الجهات المعنية أن تثبت فعلاً بمعرفة الطب الشرعى أو البيطرى إذا كان هذا مجديًا فى استظهار الطريقة التى يتم بها إنهاء حياة الحيوان فى البلاد الموردة ، وهل يتم طريق الذبح بالشروط الإسلامية ، أو بطريقة مميتة تخالف أحكام الإسلام ، أو التحقق من هذا بمعرفة بعوث موثوق بها إلى الجهات التى تستورد منها اللحوم والطيور والدجاج المعروضة فى الأسواق ،تتحرى هذه البعوث الأمر وتستوثق منه ، أو بتكليف البعثات التجارية المصرية فى البلاد الموردة لاستكشاف الأمر ، والتحقق من واقع الذبح ، إذ لا يكفى للفصل فى هذا بالتحريم مجرد الخبر ، وإلى أن يثبت الأمر قطعًا يكون الإعمال للقواعد الشرعية ومنها أن :

الأصل فى الأشياء الإباحة ، وأن اليقين لا يزول بالشك . امتثالاً لقول الرسول ﷺ الذى أخرجه البزار والطبرانى من حديث أبى الدرداء بسند حسن : «ما أحل الله فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته فإن الله لم يكن لينسى شيئًا » .

وحديث أبى ثعلبة الذى رواه الطبرانى: « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، ونهى عن أشياء فلا تنتهكوها ، وحد حدوداً فلا تعتدوها ، وسكت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » ، وفى لفظ : « وسكت عن كثير من غير نسيان فلا تتكلفوها، رحمة لكم فاقبلوها » .

وروى الترمذى وابن ماجه من حديث سلمان : « أنه ﷺ سئل عن الجبن والسمن والفراء التى يصنعها غير المسلمين فقال : الحلال ما أحل الله فى كتابه ، والحرام ما حرم الله فى كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه » .

وثبت فى الصحيحين : « أنه ﷺ توضأ من مزادة امرأة مشركة ، ولم يسألها عن دباغها ولا عن غسلها » .والله سبحانه وتعالى أعلم .

هذه خلاصة الفتوى الصادرة عن دار الإفتاء فى هذه المسألة، وهى فتوى تحتاج فى نظرى إلى إضافات كثيرة تكون قيوداً للحل والتحريم ، ولا أسلم للمفتى قوله : إن ما ساقه صاحب المقال - وهو الشيخ المشتهرى - نقلاً عن بعض الكتب والنشرات عن طريقة الذبح لا يكفى بذاته لرفع الحل الثابت أصلاً بعموم نص الآية الكريمة: ﴿وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم﴾ .

بل ما أورده صاحب المقال يجب أن يؤخذ فى الاعتبار كما ألمحنا آنفًا ؛لأنه شهادة عيان ، وخبر نقله جمع من العدول تحيل العادة اتفاقهم على الكذب ، وأى مصلحة لهم فى الكذب ، والشيخ المفتى قد أوصى فى فتواه الجهات المعنية أن تتحقق من ذلك عن طريق الكشف الطبى أو البعثات للتحقق من طريقة الذبح ، فما الفرق بين ما يخبر به الطبيب البيطرى ، أو المبعوث إلى تلك الدول ، وما يصل إلينا عن طريق النشرات العلمية والمقيمين فى الخارج من المسلمين الغيورين على دينهم .

وهل يرى المفتى أن استيراد هذه اللحوم من فرنسا وأمريكا والدانمرك ، وغيرها من الدول التى يدين أكثر أهلها باليهودية والمسيحية ضرورة ملحة تستوجب فتح باب التيسير على مصراعيه .

الصواب عندى - والله أعلم - أن استيراد هذه اللحوم من تلك الدول ليس من قبيل الضرورات التى تبيح المحظورات ، وإن كان ولابد من استيرادها فلنخصص رجالاً من المسلمين العدول يشاهدون ذبح هذه الحيوانات بأنفسهم ، أو يستوردونها حية مهما كلفهم ذلك من نفقات .

قال الأستاذ جميل محمد بن مبارك فى كتابه « نظرية الضرورة الشرعية »[1] :

« كثير من المهاجرين المسلمين ، والأقليات الإسلامية يتعللون بالضرورة فى تناولهم لتلك الذبائح، ولو دققنا النظر فى المسألة ، واستعرضنا ضوابط الضرورة لوجدنا أن من الصعب التسليم بوجود الضرورة التى تبيح أكل هذه الذبائح إلا فى حالات فردية نادرة جدًا .

فمن الممكن الاستغناء عن تلك اللحوم بما يقوم مقامها فى قوة التغذية كالخضر، والسمك واللبن ومشتقاته ، وهى مطعومات متوفرة فى أوربا وأمريكا .

وهناك أيضًا دجاج وضأن يمكن شراؤهما حيين وذبحهما، ولوجود هذه المخارج

---

(١) ص ٣٨٨ .

فلا نرى وجها لتردد كلمة الضرورة على ألسنة المهاجرين والأقليات من المسلمين ، ولا على ألسنة العلماء الذين يستفتون فى هذه القضية ٠

ولو جد جد المسلمين فى تلك البقاع لأرغموا السلطات على السماح لهم بفتح ما يكفيهم من المجازر الإسلامية ، فإن الموجود منها حاليًا لا يفى بحاجات المسلمين المنتشرين فى كثير من المدن هناك ٠

فإذا تقرر هذا فالمسألة بين أمرين : إما أن يحكم بتحريم تلك اللحوم ، وهذا ما تطمئن إليه النفس ، وإما أن يحكم بإباحتها إباحة مطلقة ، سواء ذبحت بطريقة مشروعة ،أو قتلت بأى طريقة مادام أكلها هو المقصود من قتلها ، وهذا ما حاول بعض الباحثين المحدثين ترجيحه لكنه بعيد عن الصواب فى نظرنا لما قدمناه ٠ والله أعلم » ٠

على أن فتاوى التحليل مهما انتشرت ، فإن الكثرة الغالبة من المسلمين مازالوا يتحرجون من أكلها ٠

وقد أدركت هيئات التصدير فى أوربا وأمريكا مدى تحرج المسلمين من أكل تلك اللحوم ، فأخذوا يختمون على تلك اللحوم بختم يوهم أنها ذبحت بالطريقة الإسلامية،لكى يروج شراؤها فى صفوف المهاجرين المسلمين، والأقليات الإسلامية ، بل وفى داخل الدول الإسلامية نفسها ٠ وقد انطلت هذه الحيلة الماكرة على كثير من المسلمين مع قيام الأدلة على أن ذلك مجرد خداع لابتزاز الأموال ، بل ويقصد بذلك أحيانًا الاستخفاف بعقول المسلمين ٠

فقد ذكرت مجلة الاقتصاد الإسلامى عدد (٢) ، محرم ١٤٠٢ ، أكتوبر ١٩٨١ ص ٩ ، ١٠ :

« إن هذه البلاد لا تقوم بعملية الذبح الشرعى بل تقدم لحومًا توصف بأنها ميتة أو منخنقة أو موقوذة ٠٠٠

وليس ببعيد عنا ما سمعناه عن صفقات الدجاج المستورد الذى وصل إلى أبى ظبى ودبى ، ووجد برقبته كاملة وسليمة دون أثر للذبح ، رغم كتابة العبارة التقليدية عليها : أنها ذبحت حسب الشريعة الإسلامية،بل وبلغ الاستخفاف بعقول المسلمين أن وجد مكتوبًا على صناديق السمك المستورد أنه ذبح حسب الشريعة الإسلامية » أ ٠ هـ٠

• ذبائح أهل الكتاب :

المراد بأهل الكتاب اليهود والنصارى ، وقد أباح الله لنا ذبائحهم إذا قاموا بذبحها بالشروط التى نص عليها الفقهاء فى كتبهم .

قال تعالى : ﴿ اليوم أُحلَّ لكم الطيباتُ وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامُكم حل لهم ﴾ [١] .

والمراد بالطعام فى الآية - كما قال المفسرون - الذبائح التى يذبحونها بأيديهم .

لأن ما سوى الذبائح كانت محللة قبل نزول الآية ، ولأن الحديث فى الآية السابقة عليها كان فى الصيد والذبائح فمن المناسب أن يذكر بعدها ذبائح غير المسلمين وهم أهل الكتاب خاصة كما نصت عليه الآية ، أما غيرهم من المشركين والشيوعيين والمجوس فلا تحل ذبائحهم وإن ذكروا اسم الله عليها .

وقد أكل النبى ﷺ من ذبائح أهل الكتاب وأكل أصحابه معه ، ولم يسألوا كيف ذبحت ، وهل ذكروا اسم الله عليها أم لا .

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه : أنه لما فتحت خيبر أهديت للنبى ﷺ شاة مصلية - أى مشوية - مسمومة ، وقد سمّوا ذراعها - وكان يعجبه الذراع- فتناوله فنهش منه نهشة ، فأخبره الذراع أنه مسموم فَلَفَظَهُ وأثر ذلك فى ثنايا رسول الله ﷺ وفى أبهره ، وأكل معه منها بشر بن البراء بن معرور فمات ، فقتل اليهودية التى سمتها ، وكان اسمها زينب .

ففى الآية دلالة على جواز أكل ذبيحة أهل الكتاب ، وإن لم يذكروا اسم الله عليها ، وكذلك فى هذا الحديث ما يدل على أنه لا ينبغى أن نسألهم عن تذكيتها ، ولا عن الاسم الذى ذكروه عند ذبحها - وبذلك قال أكثر أهل العلم .

قال القاسمى فى تفسيره محاسن التأويل : « سئل الشعبى وعطاء ، عن النصرانى يذبح باسم المسيح ؟، فقال : يحل ، فإن الله تعالى قد أحل ذبائحهم وهو يعلم ما يقولون » [٢] .

ويُستدل لما قاله الشعبى وعطاء بما أخرجه الدارقطنى عن عائشة ومالك مرسلاً

---

(١) سورة المائدة آية : ٥ . (٢) جـ ٦ ص ١٨٦٤ .

عن هشام بن عروة عن أبيه: أن قومًا سألوا رسول الله ﷺ عن الطعام يأتيهم من قوم لا يدرون أذكروا اسم الله عليه أم لا ؟. فقال عليه الصلاة والسلام لهم : «سَمّوا الله عليه وكلوا» .

وللحسن رضي الله عنه فى هذه المسألة كلام حسن، قال فيما نقل عنه القاسمى فى تفسيره: « إذا ذبح اليهودى أو النصرانى وذكر غير اسم الله ، وأنت تسمع فلا تأكل وإذا غاب عنك فكل فقد أحله الله لك » .

أى إذا لم تسمع ما قال فلا حرج عليك أن تأكل ، لكن إذا سمعت لزمك أن تعمل بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾، وقوله جل شأنه فى آية التحريم : ﴿ وما أهل لغير الله به ﴾ والفرق بيِّن بين من يدرى ، ومن لا يدرى .

* *

أحكام الصيد

يطلق الصيد فى اللغة على اقتناص الحيوان المتوحش، فيقال : صاد واصطاد صيدًا واصطيادًا .

ويطلق الصيد على الحيوان نفسه ، كما ستعلم من الآيات التى سنذكرها هنا .

وقد كان الصيد طعامًا للناس فى شتى العصور ، فلما جاء الإسلام أقر اصطياد الحيوان المتوحش ، وأكله، بشروط راعى فيها ما يحفظ للإنسان صحته ، ويحقق منفعته من وبره وجلده ، وشعره وقرنه وسنه ، وغير ذلك مما يحتاج إليه .

وقد علمت فيما سبق الحكمة من تحريم الميتة والدم ، ولحم الخنزير ، وما إلى ذلك من المطعومات المحرمة، وهى تتمثل فى حماية الإنسان من الأمراض الفتاكة ، والجراثيم المعدية .

والصيد يدركه الإنسان بسلاحه ، أو بكلبه المدرب وما يماثله من الحيوانات الأخرى كالبازى والصقر والفهد وغيرها ، أو يدركه بيده إن كان له قدرة خاصة على الاقتناص .

قال تعالى : ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيباتُ وما علَّمتم من الجوارح مكلِّبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسمَ الله عليه ﴾ (١) .

---

(١) سورة المائدة : آية ٤ .

والمراد بالجوارح : الحيوانات المدربة على الاصطياد، جمع جارحة ، سميت بذلك لأنها كاسبة ، تكسب الحيوان الذى تصيده ، فالجرح فى اللغة يطلق أحيانًا على الكسب ، كما فى قوله تعالى : ﴿ ويعلم ما جرحتم بالنهار ﴾ ·

وقيل : سميت بالجارحة لأنها تجرح وتسيل الدم ، وهذا المعنى ضعيف عند علماء اللغة كما أفاده القرطبى فى تفسيره ·

ومعنى « مُكلِّبين » : مدربين لهن على الصيـــد ، بتوجيههن إليه ، وإغرائهن به ، وتسليطهن عليه ·ويقال للصائد : مكلِّب ·

وقال جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم﴾[1] ·

والبلاء معناه الاختبار ، وكان الصيد كما يقول القرطبى: (أحد معايش العرب العاربة ، وشائعًا عند الجميع منهم ، مستعملاً جدًا ، فابتلاهم الله فيه مع الإحرام والحرم ، كما ابتلى بنى إسرائيل فى ألا يعتدوا فى السبت) أ·هـ [2] ·

بمعنى أن الله عز وجل قد حرم عليهم صيد الحرم ، وحرم عليهم الاصطياد فى حال الإحرام ابتلاء لهم لينظر - وهو أعلم بهم - ماذا يعملون ، هل يطيعون أمره ، أم يخالفونه تحت ضغط الحاجة الملحة إلى اللحم وغيره ·

وسيأتى حكم الصيد فى الإحرام والحرم فيما بعد بشىء من التفصيل ·

وقد علم من هاتين الآيتين أن الصيد له ثلاث آلات : اليد ، والسلاح ، والحيوان الجارح ، فمن تمكن من صيد حيوان بيده ، أو بسلاحه ، أو بكلبه المُعلَّم ، فأدركه ميتًا ، وكان مما يؤكل لحمه ، جاز له أكله ، والانتفاع به لكن بالشروط الأتية:

• شروط حله :

هناك شروط تتعلق بالحيوان المَصيد ، وشروط تتعلق بالصائد ، وشروط تتعلق بآلة الصيد ·

---

(١) سورة المائدة آية : ٩٤ · (٢) الجامع لأحكام القرآن جـ ٦ ص ٢٩٩ ·

أما الشروط التى تتعلق بالمَصيد فثلاثة :

الأول : أن يكون متوحشًا لا تقدر عليه إلا بالاقتناص كالظباء ، وحمر الوحش وبقره وأرانبه ونحوها ، فإن استأنست بنا ، وعاشت بيننا ، وألفت الناس لا يجوز حلها بالصيد ، وإنما تحل بالذبح شأنها شأن الحيوانات الأليفة ، وعلى العكس من ذلك لو توحش المستأنس وعجزنا عن ذبحه ، كالبعير والثور والشاة ونحوها حل لنا أكله بالعقرِ ، وهو الجرح بسهم ونحوه فى أى موضع من بدنه بشرط أن يريق دمه، وأن يقتله بهذا الجرح ، وأن يقصد ذكاته ، وأن يكون أهلاً للذكاة .

ومثل هذا ما إذا سقط حيوان فى بئر ونحوها ، ولم يمكن ذبحه فى محل الذبح ، فإنه يحل برميه فى أى موضع من بدنه كما ذكر ، ويسمى هذا ذكاة الضرورة.

فقد روى البخارى ومسلم عن رافع بن خديج ﷺ قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر ، فند بعير من إبل القوم (أى شرد منهم وهرب) ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ، فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا » .

والأوابد هى الوحشية ، وتأبدت الإبل أى توحشت بعد أن كانت مستأنسة .

وروى البخارى عن على وابن عباس وابن عمر وعائشة ﷺ : « ما أعجزك من البهائم مما فى يدك فهو كالصيد ، وما تردى فى بئر فذكاته حيث قدرت عليه » .

الثانى : أن لا يكون مملوكًا للغير ، فلا يحل صيد حيوان قد حازه آخر مسلمًا كان ، أو غير مسلم .

وسيأتى فيما بعد حكم ذبيحة السارق والمغتصب .

الثالث : أن لا يدركه حيًّا حياة مستقرة ويفرِّط فى ذبحه .

فإن قصد إنسان صيد حيوان ، وذكر اسم الله على ما يصيد به ؛ فوقع الحيوان حيًا حياة تستقر يومًا أو بعض يوم ، فذبحه حل أكله ، فإن لم يجد آلة يذبح بها ، أو أهمل حتى مات ، فإنه لا يحل أكله ، وعلى الصائد أن يكون مستعدًا لمثل هذه الأحوال ، فيكون معه مدية صالحة للذبح حتى لا يفوت على نفسه الانتفاع بصيده .

والفقهاء متفقون على أنه إذا أدرك الحيوان ، وفيه حياة غير مستقرة ، كحركة المذبوح ، جاز له أكله مادام قد قصد إلى صيده ، وذكر اسم الله عليه .

وأما شروط الصائد فأربعة :

الأول : أن يكون مسلمًا أو كتابيًا ، فلا يحل صيد المجوسى والشيوعى ، والهندوسى ؛ لأنه لا تحل ذبائحهم بالإجماع .

الثانى : أن يكون مميزًا عاقلاً ، فلا يحل صيد الصبى الذى لا يميز ، ومثله المجنون والسكران ، فكل من لا تحل ذبيحته لا يحل صيده .

الثالث : أن يقصد حل ما يصيده ، فإن أصاب حيوانًا من غير قصد ، أو بقصد اللهو واللعب ، فإنه لا يحل له أكله .

الرابع : أن يذكر اسم الله عند إرسال ما يصيد به من كلب وسهم ونحوه من سلاح .

وأما آلة الصيد فإنها على صنفين : سلاح جارح ،وحيوان معلَّم .

أما السلاح الجارح فشرطه أن يخرق الجسم وينفذ فيه، لحديث عدى بن حاتم قال: يا رسول الله إنا قوم نرمى فما يحل لنا ؟، قال : « يحل لكم كل ما ذكيتم وما ذكرتم اسم الله عليه فخرقتم فكلوا » .

فمن رمى صيداً بسلاح يثقب جسم الحيوان كالبارود والرصاص ونحوه ، وكان قاصداً ذكاته وذكر اسم الله عليه ، فإنه يحل أكله بمقتضى هذا الحديث وما فى معناه من الأحاديث الصحيحة .

أما من رمى حيوانًا بغير مُحدد كحجر ، وحصاة ونحوها فمات الحيوان به ، فإنه لا يحل أكله عند أكثر الفقهاء لنهيه ﷺ عن ذلك ، معللاً نهيه بقوله : « إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً لكنها تكسر السن وتفقأ العين » .

قال ابن رشد فى بداية المجتهد [1] : (أما المثقل (غير المحدد) فاختلفوا فى الصيد به مثل الصيد بالمعراض والحجر ، فمن العلماء من لم يجز ذلك إلا ما أدركت ذكاته ، ومنهم من أجازه على الإطلاق ، ومنهم من فرق بين ما قتله المعراض أو الحجر بثقله أو بحده إذا خرق جسد الصيد، فأجازه إذا خرق ولم يجزه إذا لم يخرق، وبهذا القول قال مشاهير فقهاء الأمصار الشافعى ومالك ، وأبو حنيفة وأحمد ، والثورى وغيرهم ،وهو راجع إلى أنه لا ذكاة إلا بمحدد .. الخ) .

---

(١) جـ ١ ص ٤٥٥ .

وأما الحيوان المُعلم كالكلب والبازى ، والصقر والفهد وغيرها مما يقبل التعليم، فقد شرط العلماء لجواز الصيد به ثلاثة شروط :

الأول : أن يكون مُعلَّمًا ، أى مُدربًا على الصيد ، ويعرف ذلك منه بأنه يأتمر إذا أُمر ، وينزجر إذا زُجِر ·

الثانى : أن يُمسك على صاحبه ما صاده فلا يأكل منه شيئًا ، فإن أكل منه شيئًا فلا يحل للصائد أكله عند أكثر الفقهاء ، لما جاء فى حديث عدى بن حاتم أن رسول الله ﷺ قال له : « إذا أرسلت كلابك المعلَّمة وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك ، وإن أكل الكلب فلا تأكل ، فإنى أخاف أن يكون مما أمسك على نفسه » ·

الثالث : أن يرسله ويذكر اسم الله ، فإذا ذهب الحيوان من تلقاء نفسه فصاد شيئًا فلا يحل أكله عند أكثر الفقهاء لاحتمال أن يكون قد صاد لنفسه ، ولأن الصائد لم يقصد الصيد ، والقصد شرط من شروطه كما علمت ·

قال عطاء والأوزاعى : يؤكل صيده إذا كان أُخرج للصيد وكان معلمًا ·

لأن الخروج إلى الصيد يعد قصدًا فى ذاته ، والكلب مُعلَّم ، ومُدرب عليه ·

والأصح ما ذهب إليه الأكثرون · والله أعلم ·

● **صيد الحرم :**

يحرم على المسلم تنفير صيد الحرم ، ومن باب أولى يحرم قتله ، ويحرم أيضًا إتلاف بيضه وبيعه وشراؤه ·

لما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبى ﷺ قال يوم فتح مكة : «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وأنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، لا يعضد شوكه - أى لا يقطع - ولا ينفَّر صيده ، ولا يلتقط لقطته ، إلا من عرّفها، ولا يخلى خلاها - أى لا يقطع نباتها - فقال العباس : يا رسول الله إلا الإذخِر - وهو نبات طيب الرائحة - فإنه لقينهم - أى لحدادهم وصائغهم - ولبيوتهم ، فقال : إلا الإذخِر » ·

أى : فإنه لا يحرم قطعه لأن الحداد والصائغ وربة البيت تستخدمه فى البيوت ونحوه ·

● ما يجوز قتله فى الحرم :

ولكن هناك حيوانات يجوز قتلها وهى المفترسة أو السامة ، أو التى يترتب على وجودها ضرر شديد ·

روى البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أمر رسول الله ﷺ بقتل خمس فواسق فى الحل والحرم : الغراب والحدأة ، والعقرب والفأرة ، والكلب العقور » ·

وقد اختلف العلماء فى الكلب العقور ما هو ، والأصح ما قاله مالك فى الموطأ إنه كل ما عقر الناس ، وعدا عليهم وأخافهم ، مثل الأسد والنمر ، والفهد والذئب · وهو قول أكثر أهل العلم ·

ويشمل بمعناه الكلب السعران ، بل هو المراد عند الإطلاق، فإذا قيل : هذا كلب عقور ينصرف هذا اللفظ أولاً إلى الكلب الذى يعض الناس ويخيفهم ، ويقاس عليه كل حيوان فيه شراسة يتعرض للناس بالأذى ·

وهذه الدواب الخمسة سميت فواسق لأنها خرجت عن حد الاعتدال إلى إيذاء الناس وإخافتهم، والفسق فى اللغة معناه الخروج عن الحد ·

ويقاس على هذه الدواب الخمسة ما يماثلها فى الضرر وإلحاق الأذى بالناس والله أعلم ·

● صيد المحرم :

وقد حرم الله على المحرم بالحج أو بالعمرة قتل صيد البر أو الإعانة على قتله ، وحرم عليه أكله إن صِيد له ، لعموم قوله تعالى : ﴿ أُحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلى الصيد وأنتم حُرم ﴾[١] ·

وقوله جل شأنه فى الآية الثانية : ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ أى إذا تحللتم من إحرامكم فلا بأس أن تصطادوا ، أو يُصاد لكم ·

وقوله جل شأنه: ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامُه متاعًا لكم وللسيارة وحُرِّم عليكم صيدُ البر مادمتم حُرُمًا واتقوا الله الذى إليه تُحشرون ﴾[٢] ·

ففى هذه الآية جواز صيد البحر للمحرم وغيره ، وتحريم صيد البر على المحرم،

---

(١) سورة المائدة آية : ٢ ·   (٢) سورة المائدة آية : ٩٦ ·

أو الإعانة على صيده ، فإن صاده أحد سواه ، ولم يكن قد صاده من أجله ، جاز له الأكل منه عند أكثر أهل العلم .

لما رواه البخارى عن أبى قتادة ﷺ : « أن رسول الله ﷺ خرج حاجًا فخرجوا معه، فعرف طائفة منهم - فيهم أبو قتادة - فقال : خذوا ساحل البحر حتى نلتقى ، فأخذوا ساحل البحر ، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما يسيرون إذ رأوا حمرًا وحشية ، فحمل أبو قتادة على الحمر فعقر منها أتانًا ، فنزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟، فحملنا ما بقى من لحم الإتان ، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله إنا كنا أحرمنا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمرًا وحشية فحمل عليها أبو قتادة ، فعقر منها أتانًا فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟، فحملنا ما بقى من لحمها ، قال : أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها ؟. قالوا : لا، قال : فكلوا ما بقى من لحمها » .

وقد تقدم ذلك بتفصيل أكثر فى أحكام الإحرام .

• إتلاف الحيوان من غير منفعة :

نهى رسول الله ﷺ عن العبث بالحيوان ، واللعب به ، أو صيده من غير منفعة، روى مسلم عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال : « لا تتخذوا شيئًا فيه الروح غرضًا » . أى هدفًا تصوب نحوه السهام .

وروى النسائى وابن حبان: أن النبى ﷺ قال : « من قتل عصفوراً عبثًا عج إلى الله يوم القيامة يقول : يا رب إن فلانًا قتلنى عبثًا ، ولم يقتلنى منفعة » .

ومعنى عج : رفع صوته بالشكوى .

* *

أحكام التذكية

التذكية: تطييب اللحم بذبحه ذبحًا شرعيًا ، أو نحره أو عقره عند الضرورة ، أو صيده إن كان غير مقدور عليه . والحيوان الذى يشترط فى حل أكله أن يذكى هو الحيوان البرى ذو الدم الذى ليس بمحرم ، أما الحيوان البحرى فلا ذكاة فيه وإنما يؤكل من غير تذكية ، وأما الحيوان البرى الذى ليس له دم كالجراد ، فإنه لا يذكى أيضًا ، بل يؤكل إذا مات بأى سبب .

وقال مالك : لا يؤكل من غير ذكاة ، وذكاته عنده هو أن يقتل إما بقطع رأسه ، أو بغير ذلك .

وهكذا ذكاة كل من ليس له دم .

قال ابن رشد : وسبب اختلافهم فى ميتة الجراد هو هل يتناوله اسم الميتة أم لا ، فى قوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ .

• شروط التذكية :

هناك شروط للتذكية يتعلق بعضها بالحيوان المذكى ، وبعضها يتعلق بالشخص المذكى ، وبعضها يتعلق بآلة التذكية :

أما ما يتعلق بالحيوان فشرطان :

(١) أن يكون بريًا له دم سائل كما ذكرنا من قبل .

(٢) أن يكون مما يؤكل لحمه .

وأما ما يتعلق بالمذكى فشرطان أيضًا :

(١) القصد إلى إباحة أكل الحيوان ، فإنه لا يباح له أن يقوم بذبحه أو نحره من غير أن ينوى حله لنفسه أو لغيره ، لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات » .

(٢) أن يذكر اسم الله عليه لقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ .

فالتسمية شرط فى صحة التذكية مع الذكر والقدرة ، فمن نسى التسمية ، أو عجز عنها صحت ذبيحته ، وحلت للآكلين عند أكثر أهل العلم .

قال ابن رشد فى حكمها : (اختلفوا فى حكم التسمية على الذبيحة على ثلاثة أقوال : فقيل هى فرض على الإطلاق، وقيل بل هى فرض مع الذكر، ساقطة مع النسيان ، وقيل بل هى سنة مؤكدة .

وبالقول الأول قال أهل الظاهر وابن عمر والشعبى وابن سيرين ، وبالقول الثانى قال مالك وأبو حنيفة والثورى، وبالقول الثالث قال الشافعى وأصحابه ، وهو مروى عن ابن عباس وأبى هريرة .

وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب فى ذلك للأثر ، فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يُذكر اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ ، وأما السنة المعارضة لهذه الآية فما رواه مالك عن هشام عن أبيه أنه قال :« سئل رسول الله ﷺ فقيل: يا رسول الله أن ناسًا من البادية يأتوننا بلحمان ولا ندرى أسموا الله عليها أم لا ؟،

فقال رسول الله ﷺ : سموا الله عليها ثم كلوها » . فذهب مالك إلى أن الآية ناسخة لهذا الحديث . وتأول أن هذا الحديث كان فى أول الإسلام ، ولم ير ذلك الشافعى لأن هذا الحديث ظاهره أنه كان بالمدينة ، وآية التسمية مكية. فذهب الشافعى لمكان هذا مذهب الجمع بأن حمل الأمر بالتسمية على الندب، وأما من اشترط الذكر فى الوجوب فمصيرًا إلى قوله عليه الصلاة والسلام : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه») [1].

وأما ما يتعلق بآلة الذبح فشرط واحد هو :

أن تكون الآلة محددة تقطع الودجين والحلقوم ، وتثقب الجسم ، وتنفذ فيه كما مر فى حديث عدى بن حاتم فى أحكام الصيد .

• طريقة التذكية وآدابها :

تذكية الطير والحيوان لها طريقة تجمع شروطها وسننها ومستحباتها نشرحها لك هنا بشىء من الإيجاز فنقول :

(١) قال الشيرازى فى كتاب المهذب : (المستحب أن يكون المذكى رجلاً لأنه أقوى على الذبح من المرأة ، فإن كانت امرأة جاز لما روى كعب بن مالك : « أن جارية لهم كسرت حجرًا فذبحت به شاة فسأل النبى ﷺ فأمر بأكلها » .

(رواه البخارى) [2] .

ولا بأس أن تذبح المرأة وهى حائض أو نفساء مسلمة أو كتابية ، أعنى بالكتابية اليهودية والنصرانية على ما تقدم بيانه فيما سبق .

(٢) ويستحب أن يكون المذكى بالغًا ، فإن كان صبيًا مميزًا جاز من غير كراهة إن كان أقدر على الذبح من غيره .

(٣) ويستحب أن يكون المذكى مبصرًا ، فإن ذبح أعمى حلت ذبيحته بلا خلاف مع الكراهة التنزيهية ، وهى فعل ما خالف الأولى .

(٤) ويستحب حد الشفرة قبل الذبح بعيدًا عن الحيوان الذى يراد ذبحه لئلا يتألم من النظر إليها .

(٥) ويستحب أن تذبح الشاة بعيدًا عن الأخرى ، حتى لا تنزعج بما تراه ، رفقًا بها .

---

(١) جـ ١ ص ٤٤٨ . ٤٤٩ . (٢) جـ ٩ ص ٧٥ .

(٦) كما يستحب أن يساق الحيوان إلى المذبح برفق ، ويضجع برفق ، ويعرض عليه الماء قبل الذبح ، ونحو ذلك مما يريح الحيوان ، ويسكن روعه ·

روى مسلم فى صحيحه عن شداد بن أوس ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » ·

والذبح بمحدد شرط من شروط حله على ما تقدم بيانه فى أحكام الصيد · فلا يحل الذبح بحجر يرمى به ، ولا يحل الذبح بالسن ، ولا بالظفر لنهيه ﷺ عن ذلك ·

فقد روى البخارى ومسلم عن رافع بن خديج ﷺ أنه قال : يا رسول الله إنا نرجو أن نلقى العدو غداً وليس معنا مدى ، أفنذبح بالقصب ؟، فقال رسول الله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر ،وسأخبركم عن ذلك ، أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة » ·

قال النووى فى المجموع [١] : (قال الشافعى والأصحاب : لا تحصل الذكاة بالظفر والسن ، ولا بسائر العظام وتحصل بما سوى ذلك من جميع المحددات ، سواء كانت من الحديد كالسيف والسكين ، والسهم والرمح ، أو من الرصاص أو النحاس، أو الذهب أو الفضة ، أو الخشب المحدد أو القصب أو الزجاج ، أو الحجر ، أو غيرها ، ولا خلاف فى كل هذا عندنا · ويحل الصيد المقتول بجميع هذه المذكورات سوى الظفر والسن وسائر العظام ، وأما الظفر والسن وسائر العظام فلا تحل بها الذكاة ولا الصيد بلا خلاف ، سواء كان الظفر والسن من آدمى أو غيره ، وسواء المتصل والمنفصل ، وسواء كان من حيوان مأكول أو غيره ، هذا هو المذهب ، وبه قطع الجمهور) ·أ · هـ ·

وقال النووى أيضًا : (لو ذبح بسكين مغصوب أو مسروق أو كال ، وقطع الحلقوم والمرىء كره ذلك ، وحلت الذبيحة بلا خلاف عندنا · قال العبدرى : وبه قال العلماء كافة إلا داود فقال: لا تحل،وهو رواية عن أحمد لقوله ﷺ :«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »·(رواه مسلم بهذا اللفظ من رواية عائشة ﷺ) ·

فيصير كأنه لم يوجد ذبح ، واحتج أصحابنا بقوله تعالى : ﴿ إلا ما ذكيتم ﴾ ، وبقوله ﷺ فى الحديث المذكور قريبًا : « ما أنهر الدم » ·

والجواب عن حديث : « من عمل عملاً » أنه يقتضى تحريم فعله ولا يلزم منه

---

(١) جـ ١ ص ٨٣ ·

إبطال الذكاة ، ولهذا لو ذبح بسكين حلال فى أرض مغصوب أو توضأ بماء فى أرض مغصوبة فإنه تحصل الذكاة والوضوء بالإجماع ٠أ٠هـ ٠

(٧) ويستحب أن تنحر الإبل معقولة وهى قائمة، والنحر قطع العرق أسفل العنق ٠

ويستحب فى البقر والغنم الذبح ، لما رواه البخارى ومسلم أن ابن عمر ﷺ رأى رجلاً اضجع بدنة ،فقال : « ابعثها مقيدة سنة أبى القاسم ﷺ » ٠

أى اذبحها قائمة مقيدة ٠

وتذبح البقر والغنم مضجعة لا قائمة ٠

لما رواه البخارى ومسلم عن أنس ﷺ : « أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أقرنين أملحين ذبحهما بيده ، ووضع رجله على صفاحهما وسمى وكبر » ٠

ويقاس على الغنم كل ما يذبح ٠

(٨) ويستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة ، لأنه لابد لها من جهة توجه إليها، فكانت جهة القبلة أولى من غيرها ولا سيما فى القرابين ، كما يستحب أن يتوجه الذابح بوجهه إلى القبلة ٠

قال النووى فى المجموع [١] : (فى كيفية توجيهها ثلاثة أوجه أصحها : يوجه مذبحها إلى القبلة ، ولا يوجه وجهها - بمعنى أن الذابح يجعل عنقها جهة القبلة ، ووجها منحرفًا عنها ليتمكن هو من استقبال القبلة بوجهه ٠

والثانى : يوجهها بجميع بدنها ٠ والثالث : يوجه قوائمها) أ٠هـ ٠

(٩) قال الشيرازى فى المهذب : (والمستحب أن يقطع الحلقوم والمرىء والودجين ، لأنه أوحى وأروح للذبيحة،فإن اقتصر على قطع الحلقوم والمرىء أجزأه ، لأن الحلقوم مجرى النفس والمرىء مجرى الطعام ، والروح لا تبقى مع قطعهما) ٠

والودجان عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم والمرىء ، ويقال للحلقوم والمرىء معهما الأوداج)٠ أفاده النووى فى المجموع ٠

---

(١) جـ ٩ ص ٨٨ ٠

(١٠) ويستحب أن لا يكسر عنق الحيوان أثناء الذبح، وألا يسلخ جلدها قبل أن تبرد ·

ذكر البخارى فى صحيحه: أن عمر بن الخطاب أمر مناديًا ينادى: إن الذكاة فى الحلق واللبة لمن قدر ، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق ·

أى أن تذكية الحيوان تكون فى الحلق واللبة - بفتح اللام المشددة - وهى الثغرة التى أسفل العنق ، لمن استطاع إلى ذلك سبيلاً ، وأنه يكره كسر العنق والسلخ وما إلى ذلك قبل أن تزهق روح الحيوان تمامًا ، وتسكن حركته ، ويبرد جسمه ·

(١١) ويستحب التسمية عند الذبح ، وقيل : بل تجب التسمية مع الذكر والقدرة ، فمن تعمد تركها لا تؤكل ذبيحته، وقد فصلنا القول فى حكمها من قبل فى أحكام الصيد ·

• ما يكره فى التذكية :

(١) ويكره فى التذكية ترك سنة من السنن المتقدمة ·

(٢) ويكره فى الذبح أو النحر فصل رأس الحيوان عن جسمه كراهة شديدة ، وإنما يفصل الرأس بعد أن تسكن حركة الحيوان تمامًا ·

قال النووى [١] فى الحيوان الذى قطع رأسه حال الذبح :

مذهبنا - يعنى مذهب الشافعى - أنها إذا ذكيت الذكاة المعتبرة وقطع رأسها فى تمام الذبح حلت ، وحكاه ابن المنذر عن على بن أبى طالب ، وابن عمر ، وعمران ابن الحصين وعطاء ، والحسن البصرى ، والشعبى والنخعى، والزهرى وأبى حنيفة ، وإسحاق وأبى ثور ومحمد ،وكرهها ابن سيرين ونافع ·

وقال مالك : إن تعمد ذلك لم يأكلها ، وهى رواية عن عطاء ·

(٣) ويكره جدًا الذبح من القفا · قال النووى فى المجموع [٢] :

إذا ذبح الشاة ونحوها من قفاها ، فقد ذكرنا أن مذهبنا أنه إن وصل السكين إلى الحلقوم والمرىء - وفيه حياة مستقرة - حل وإلا فلا ·

قال العبدرى ، وقال مالك وداود : لا تحل بحال ·

وقال أحمد : فيه روايتان أحداهما : تحل ، والثانية لا تحل إن تعمد ·

---

(١) المجموع جـ ٩ ص ٩٤ · (٢) المرجع السابق ·

وقال الرازى الحنفى : قال أصحابنا : إن مات بعد قطع الأوداج الأربعة حل ، وإلا فلا ·

وحكى ابن المنذر عن الشعبى والثورى، والشافعى وأبى حنيفة، وإسحاق وأبى ثور ومحمد - حل المذبوح من قفاه ،وعن ابن المسيب وأحمد منعها ·

● **زكاة الجنين :**

إن وجد فى جوف المذكى جنين ميت حل أكله ·

لما رواه أبو داود عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : قلنا : يا رسول الله ننحر الناقة ، ونذبح البقرة والشاة وفى بطنها الجنين أنلقيه ؟ أم نأكله ؟· فقال : « كلوه إن شئتم ، فإن ذكاته ذكاة أمه » ·

وإن خرج الجنين حيًّا ، ذكى إن أمكن تذكيته ، فإن مات قبل أن يتمكن من ذكاته حل أكله ، كما قال أكثر العلماء ·

● **ذبيحة الأخرس :**

تكلم العلماء فى ذبيحة الأخرس الذى لا يستطيع النطق بالبسملة عند الذبح ، فأفتى جمهورهم بحلها ، وقالوا: ينبغى عليه حال الذبح أن يشير إلى السماء ، فإشارته هذه تقوم مقام التسمية ·

قال ابن قدامة فى المغنى (١) : (قال ابن المنذر أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على إباحة ذبيحة الأخرس منهم الليث والشافعى ، وإسحاق وأبو ثور ، وهو قول الشعبى وقتادة والحسن بن صالح ·

إذا ثبت هذا فإنه يشير إلى السماء لأن إشارته تقوم مقام نطق الناطق ، وإشارته إلى السماء تدل على قصده تسمية الذى فى السماء ، ونحو هذا · قال الشعبى: وقد دل على هذا حديث أبى هريرة أن رجلاً أتى النبى ﷺ بجارية أعجمية ، فقال: يا رسول الله إن علىّ رقبة مؤمنة أفأعتق هذه ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « أين الله؟» فأشارت إلى السماء· فقال : « من أنا ؟ » فأشارت بأصبعها إلى رسول الله ﷺ وإلى السماء - أى أنت رسول الله - فقال رسول الله ﷺ : « اعتقها فإنها مؤمنة » · (رواه الإمام أحمد والقاضى البرتى فى مسنديهما) ·

---

(١) جـ ٨ ص ٥٨٢ ، ٥٨٣ ·

• ذبيحة السارق والغاصب :

اختلف الفقهاء فى ذبيحة السارق والغاصب ، هل تؤكل إذا سرقها أو اغتصبها وذبحها لنفسه ، أو لغيره ؟ قال النووى فى المجموع [1] : (مذهبنا إباحة أكل ذبيحة السارق والغاصب ، وسائر من تعدى بذبح مال غيره لصاحبها ، ومن أذن له صاحبها، وبه قال الزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصارى ، وربيعة ومالك وأبو حنيفة والجمهور ، وقال طاووس وعكرمة وإسحق بن راهويه يكره) .

هذا وإذا علم المسلم أن الذبيحة مسروقة لا ينبغى له أن يأكل منها ولو كانت مذبوحة بيد غير السارق لأنها مال حرام ، وكذلك إذا علم أنها مغصوبة أو كان الثمن الذى اشتريت به مسروقًا أو مغصوبًا أو كان من الربا ، ونحو ذلك من المصادر المحرمة ، وهذا واضح لا خفاء فيه .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله إن كنتم إياه تعبدون ﴾ [2] .

* * *

(١) جـ : ٩ ص : ٧٩

(٢) سورة البقرة : الآية ١٧٢ .

آداب الطعام والشراب

يجدر بنا بعد أن تكلمنا عما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة أن نتكلم عن آداب الطعام والشراب ، فنذكر ما يستحب أن يقوله المسلم إذا قرب إليه طعام ، وما يقوله عند تناول الطعام والماء وغيره من الأشربة المباحة ، وما يستحب فعله أثناء الطعام ،وما يقوله بعد الانتهاء من الطعام ، وغير ذلك من الآداب والمستحبات ·

• ما يقال عند حضور الطعام :

روى ابن السنى عن عبد الله بن عمرو بن العـاص ﷺ عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى الطعام إذا قرب إليه : « اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار ، بسم الله » ·

وهذا القول تعبير عن شكر الله تعالى بأبلغ أسلوب ، فهو اعتراف صريح بالقلب واللسان بأن الطعام رزق من الله تعالى ساقه إليه تفضلاً منه وتحقيقًا لوعده فى كتابه العزيز فى مثل قوله جل شأنه : ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ﴾ (١) وقوله سبحانه : ﴿ وكأيّن من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها وإياكم وهو السميع العليم ﴾ (٢) .

وفيه دعاء بطلب البركة ، وهى النمو والزيادة فى الرزق وفى الانتفاع به ·

وأما قوله ﷺ فى دعائه : « وقنا عذاب النار » فإن فيه إشارة لطيفة يدركها أرباب النظر والاعتبار ، وهو أن الطعام ربما يكون من حرام أو بعضه من حرام ، والمرء لا يدرى فيأكله ، وينبت منه جسمه ، وأى جسم نبت من حرام فالنار أولى به كما جاء فى الحديث الصحيح ·

وربما يكون صاحبه قد قدمه وهو كاره ، أو دفعه إلى تقديمه سيف الحياء ، أو قدمه رشوة ، أو ليقال إنه كريم ونحو ذلك ، أو يكون الطعام ساخنًا فتذكر حرارته بالنار ، أو يخشى الآكل ألا يقوم بشكره فيعذب على ذلك بالنار ، ويحرم من نعيم الجنة ·

والمرء محاسب على هذه النعم التى من جملتها الطعام حسابًا يسيرًا أو عسيرًا على حسب حاله ·

---

(١)سورة هود الآية : ٦ (٢) سورة العنكبوت الآية : ٦٠

قال تعالى : ﴿ ثم لتسألن يومئذٍ عن النعيم ﴾ ·

والمسلم الحق لا يرى نعمة إلا ذكر الله فيها وشكره عليها ، وأيقن أنه مسئول عنها يوم القيامة ·

• التسمية عند الأكل والشرب :

روى البخارى ومسلم عن عمر بن أبى سلمة ﷺ قال : قال لى رسول الله : « سم الله وكل بيمينك » ·

وروى أبو داود والترمذى عن عائشة ﷺ قالت : قال رسول الله ﷺ : «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى فى أوله ، فإن نسى أن يذكر اسم الله تعالى فى أوله فليقل بسم الله أوله وآخره » ·

وروى مسلم فى صحيحه عن جابر ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا دخل الرجل بيته فذكر الله تعالى عند دخوله وعند طعامه، قال الشيطان: لا مبيت لكم ولا عشاء ، وإذا دخل فلم يذكر الله تعالى عند دخوله، قال الشيطان: أدركتم المبيت ،وإذا لم يذكر الله تعالى عند طعامه ،قال : أدركتم المبيت والعشاء » ·

وروى أبو داود فى سننه والنسائى عن أمية بن مخشى الصحابى ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ ورجل يأكل فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة ،فلما رفعها إلى فمه قال : بسم الله أوله وآخره ، فضحك النبى ﷺ ثم قال : « مازال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله استقاء ما بطنه » ·

قال النووى فى الأذكار : الحديث محمول على أن النبى ﷺ لم يعلم تركه التسمية إلا فى آخر أمره ، إذ لو علم ذلك لم يسكت عن أمره بالتسمية ·

وروى الترمذى عن عائشة ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ يأكل طعامًا فى ستة من أصحابه ، فجاء أعرابى فأكله بلقمتين ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أنه لو سمى لكفاكم » ·

قال النووى فى الأذكار : (وروينا عن جابر ﷺ عن النبى ﷺ قال : « من نسى أن يسمى على طعامه فليقرأ قل هو الله أحد إذا فرغ » ·

قلت : أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام فى أوله ، فإن ترك التسمية فى أوله عامدًا أو ناسيًا أو مكرهًا ، أو عاجزًا لعارض آخر ، ثم تمكن فى أثناء أكله- استحب أن يسمى للحديث المتقدم ، ويقول: بسم الله أوله وآخره كما جاء فى الحديث ·

والتسمية فى شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات كالتسمية فى الطعام على ما ذكرناه .

قال العلماء من أصحابنا وغيرهم : ويستحب أن يجهر بالتسمية ليكون فيه تنبيه لغيره على التسمية وليقتدى به فى ذلك . والله أعلم .

والأفضل أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم ، فإن قال: بسم الله، كفاه وحصلت السنة، وسواء فى ذلك الجنب والحائض وغيرهما .

وينبغى أن يسمى كل واحد من الآكلين ، فلو سمى واحد منهم أجزأ عن الباقى، مضى عليه الشافعى ﷺ، وقد ذكرته عن جماعة فى كتاب الطبقات فى ترجمة الشافعى وهو شبيه برد السلام ، وتشميت العاطس فإنه يجزئ فيه قول أحد الجماعة) انتهى كلام النووى .

• ما يقال عند الفراغ من الطعام :

روى البخارى فى صحيحه عن أبى أمامــة ﷺ : أن النبى ﷺ كان إذا رفعت مائدته قال : « الحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه غير مكفى ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا » .

وقوله غير مكفى : قد يعود على الإناء الذى فيه الطعام، ومعناه غير مستغنى عنه بقلبه .

وقد يعود على الله، ومعناه : غير مطعوم، يعنى : نحن الطاعمون الذين نطلب منك الكفاية ،وأنت يا ربنا غير مكفى أى لا تطلب الكفاية .

وقد يعود قوله غير مكفى إلى الحمد نفسه، أى حمدًا كثيرًا لا نكتفى به بل نزيد فيه ونزيد .

وقوله غير مودع - بتشديد الدال وفتحها - قد يعود على الطعام فيكون معناه طلب إعادته مرة بعد مرة ،أى لا تجعله آخر طعامنا .

وقد يعود على الله تعالى فيكون معناه : غير مودع يا ربنا فى الدعاء والحمد، أى لا تجعل هذا آخر عهدنا بك فى توالى نعمك .

وقد يعود على الحمد: أى حمدًا لا نودعه ولا نقطعه ولا ننقطع عنه، أو ما فى هذا المعنى .

وفى رواية يقول ﷺ إذا فرغ من الطعام : « الحمد لله الذى كفانا وأروانا غير مكفى ولا مكفور » . أى غير مطعوم ولا مجحود يا ربنا .

وروى مسلم فى صحيحه عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى ليرضى عن العبد يأكل الأكلة فيحمده عليها ويشرب الشربة فيحمده عليها» .

وفى سنن أبى داود عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه أن النبى ﷺ كان إذا فرغ من طعامه قال : « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » .

وفى سنن أبى داود والنسائى عن أبى أيوب خالد بن زيد الأنصارى رضي الله عنه قال : كان رسول الله إذا أكل وشرب قال : « الحمد لله الذى أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجًا » .

وروى الترمذى بسند حسن وأبى داود وابن ماجه عن معاذ بن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل طعامًا فقال: الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة - غفر له ما تقدم من ذنبه » .

وروى ابن السنى فى كتابه عمل اليوم والليلة عن عبد الرحمن بن جبير أنه حدثه رجل خدم النبى ثمانى سنين ، أنه كان يسمع النبى ﷺ إذا قدم إليه طعامه يقول :« بسم الله» فإذا فرغ من طعامه قال :« اللهم أطعمت وأسقيت ،وأغنيت وأقنيت ، وهديت وأحييت ، فلك الحمد على ما أعطيت » .

ومدار هذه الأدعية على الحمد، فإذا قال العبد الحمد لله فقد كفاه، وإن زاد من الدعاء الوارد وغير الوارد كان ذلك فى صحيفة أعماله يوم القيامة .

ويستحب أن يدعو العبد بعد الفراغ من طعامه أيضًا بما رواه الترمذى بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أكل أحدكم طعامًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وأطعمنا خيراً منه، ومن سقاه الله تعالى لبنًا فليقل: اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه .فإنه ليس شىء يجزى من الطعام والشراب غير اللبن » .

قال النووى فى الأذكار : وروينا فى كتاب ابن السنى بإسناد ضعيف عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال:« كان رسول الله ﷺ إذا شرب فى الإناء تنفس ثلاثة أنفاس ،يحمد الله تعالى فى كل نفس ويشكره فى آخره » .

• تأديب المسىء فى أكله :

فإذا رأى أحد طفلاً أو رجلاً يأكل بشماله، أو يأكل من نواح متعددة فى الطبق

الواحد ، أو أكل دون أن يذكر اسم الله تعالى، أو أكل بطريقة يمجها الذوق - وجب عليه أن يأمره بما ينبغى اتباعه فى مثل هذه الأمور بالمعروف من القول دون أن يغلظ عليه أو يجرح مشاعره بكلمة نابية ولا سيما إذا كان يأكل مع آخرين، فالحلم سيد الأخلاق كما يقولون ٠

روى البخارى ومسلم عن عمر بن أبى سلمة ﷺ قال : كنت غلامًا فى حجر رسول الله ﷺ فكانت يدى تطيش فى الصفحة، فقال لى رسول الله ﷺ : « يا غلام سم الله تعالى وكل بيمينك وكل مما يليك » ٠

وروى مسلم فى صحيحه عن سلمة بن الأكوع ﷺ : « أن رجلاً أكل عند النبى ﷺ بشماله، فقال : كل بيمينك٠ قال : لا أستطيع ٠قال : لا استطعت٠ ما منعه إلا الكبر ،فما رفعها إلى فيه » ٠

وقد دعا عليه النبى ﷺ بقوله : « لا استطعت » لأنه امتنع عن الأمر تكبرًا وعنادًا ٠

● كراهة ذم الطعام :

من شكر الله تعالى أن لا يعيب المسلم طعامًا قدم إليه فإذا اشتهاه أكله وإن لم تقبله نفسه أعطاه لغيره، وإن رأى فيه عيبًا لم يتكلم به إلا إذا كان يريد أن ينبه الطاهى إلى ما ينبغى عمله إذا عاد لطهيه مرة أخرى وذلك بأسلوب ليس فيه إساءة أدب مع ولى نعمته وهو الله تعالى ٠

روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ قال : « ما عاب رسول الله ﷺ طعامًا قط، إن اشتهاه أكله وإن كرهه تركه» ٠ وفى رواية لمسلم : « وإن لم يشتهه سكت » ٠

روى مسلم فى صحيحه عن جابر ﷺ: « أن النبى ﷺ سأل أهله الأدم فقالوا: ما عندنا إلا خل، فدعا به فجعل يأكل منه ويقول : نعم الأُدم الخل، نعم الأُدم الخل » ٠

ولا شك أن الرجل اذا مدح الطعام الذى أتت به زوجته إليه يحدث ذلك فى نفسها السرور والرضا ، وكذلك أى طعام يقدمه إنسان لأخيه ٠

ولا بأس أن يقول المسلم لأخيه أو لزوجته: هذا الطعام لا أشتهيه ولا أرغب فيه أو لا يريحنى ونحو ذلك من الكلام الذى لا يحمل محمل الذم له، وذلك لما رواه

البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن خالد بن الوليد ﷺ فى حديث الضب لما قدموه قدموه مشويًا إلى رسول الله ﷺ فأهوى رسول الله ﷺ بيده إليه فقالوا : هو الضب يا رسول الله، فرفع رسول الله ﷺ فقال خالد : أحرام الضب يا رسول الله قال : « لا ،ولكنه لم يكن بأرض قومى فأجدنى أعافه » .

• ما يفعله الصائم إذا أحضر له طعام بالنهار :

إذا كان المسلم صائمًا صيام نفل وزار أخًا له فأحضر له طعامًا واشتهاه أو أراد أن يرضيه جاز له أن يفطر ويصوم يومًا آخر، وجاز له أن يظل على صومه كما تقدم بيانه فى باب الصوم ،ولكن يستحب إذا ظل صائمًا أن يدعو له بالخير والبركة جبراً لخاطره .

روى مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ : « إذا دعى أحدكم فليجب فإن كان صائمًا فليصلّ وإن مفطرًا فليطعم » .

وفى رواية لابن السنى قال :« فإن كان مفطرًا فليأكل وإن كان صائمًا فليدع بالبركة » .

• ما يقوله الضيف إذا فرغ من الطعام :

يستحب للضيف إذا فرغ مَن أكله وحمد الله تعالى أن يدعو لأهل البيت بالخير والبركة .

ويستحب أن يدعو بما فى حديث أبى داود عن أنس ﷺ : أن النبى ﷺ بعد أن أكل عند سعد بن عبادة خبزًا وزيتًا دعا لهم فقال : « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » .

وفى سنن أبى داود عن رجل عن جابر ﷺ قال: صنع أبو الهيثم بن التيهان للنبى ﷺ طعامًا فدعا النبى ﷺ وأصحابه فلما فرغوا قال :« أثيبوا أخاكم» ، قالوا : يا رسول الله وما إثابته؟ قال: « إن الرجل إذا دخل بيته فأكل طعامه وشرب شرابه فادعوا له فذلك إثابته » .

• ما يفعل بعد الانصراف من الطعام :

(١) يستحب لمن أكل أن يشغل نفسه بعمل نافع ولا يبادر إلى النوم؛ فإن النوم بعد الأكل مباشرة يضر بالصحة كما قال الأطباء .

ولو صلى بعد الأكل عدة ركعات أو قرأ شيئًا من القرآن كان ذلك أولى وأفضل

بشرط أن لا ينوى بصلاته وذكره راحة الجسم أو هضم الطعام ولكن ينوى بذلك ثواب الله تعالى .

روى ابن السنى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أذيبوا طعامكم بذكر الله عز وجل والصلاة ولا تناموا عليه فتقسوا له قلوبكم » .

(٢) ويستحب غسل اليدين والفم بعد الطعام والاستياك بعود الآراك ونحوه ، وهذا أمر يعد من سنن الفطرة - كما هو ظاهر .

(٣) ويستحب قبل غسل اليد أو مسحها لعق الأصابع لما رواه مسلم فى صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعامًا فلا يمسح يده حتى يلعقها ، أو يُلْعِقها » .

ولما رواه مسلم أيضًا عن ابن كعب بن مالك عن أبيه قال : « كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ويلعق يده قبل أن يمسحها » .

وروى مسلم كذلك عن جابر رضي الله عنه : أن النبى ﷺ أمر بلعق الأصابع والصحفة ، وقال : « إنكم لا تدرون فى أَيِّه البركة » .

وروى مسلم عن جابر ايضًا قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من أذى ،وليأكل ، ولا يدعها للشيطان ، ولا يمسح يده بالمنديل [1] حتى يلعق أصابعه فإنه لا يدرى فى أى طعامه البركة » .

وروى مسلم عن جابر كذلك قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شىء من شأنه حتى يحضره عند طعامه ، فإذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ، ولا يدعها للشيطان ، فإذا فرغ فليلعق أصابعه ، فإنه لا يدرى فى أى طعامه تكون البركة » .

وفى هذه الأحاديث أنواع من سنن الأكل منها : استحباب لعق اليد محافظة على بركة الطعام وتنظيفًا لها ،واستحباب الأكل بثلاث أصابع ، ولا يضم إليها الرابعة والخامسة إلا لعذر ، واستحباب لعق القصعة وغيرها من الأطباق والأوانى ،

---

(١) بالمنديل - بكسر الميم: مأخوذ من الندل وهو النقل كما قال ابن فارس فى المجمل ، أو مأخود من الوسخ كما قال غيره لأنه يندل به . قال أهل اللغة : يقال: تندلت بالمنديل . قال الجوهرى : ويقال أيضًا : تمندلت .

واستحباب أكل اللقمة الساقطة بعد مسحها مما علق بها من الأتربة ونحوها ، فإن وقعت على شيء نظيف لا يستحب مسحها - كما هو ظاهر .

فإن وقعت على نجس تنجست ، فإن كانت يابسة وأمكن تطهيرها أكلت ، وإن لم يمكن تطهيرها أطعمها حيوانًا ولا يتركها للشيطان .

ومنها جواز مسح اليد بالمنديل ونحوه بعد لعق أصابعها.

وقوله ﷺ : « إن الشيطان يحضر أحدكم » فيه تحذير منه ، وتنبيه على أنه يلازم الإنسان فى جميع تصرفاته ، فينبغى على كل مسلم أن يحتاط منه . وقوله : « يلعقها » بفتح الياء: معناه يمتصها بلسانه، وقوله « يلعقها » بضم الياء: يعنى يعطيها لغيره ليلعقها له كطفل وزوجة ونحوهما ممن لا يتقذر بذلك .

وقوله ﷺ : « لا تدرون فى أيه البركة » معناه والله أعلم: أن الطعام الذى يحضره الإنسان فيه بركة ولا يدرى أن تلك البركة فيما أكله ، أو فيما بقى على أصابعه ، أو فيما بقى فى أسفل القصعة ، أو فى اللقمة الساقطة، فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصل البركة ، وأصل البركة الزيادة وثبوت الخير والإمتاع به ، والمراد هنا والله أعلم: ما يحصل به التغذية وسَلم عاقبته من أذى ، ويقوى على طاعة الله تعالى وغير ذلك . أ.هـ [(١)] .

ولا يخفى ما فى ذلك التوجيه النبوى الشريف من دعوة إلى المحافظة على كل كبيرة وصغيرة من الطعام ، حتى ولو كان أثرًا فى اليد ، مبالغة فى حفظ النعم لكى تبقى وتدوم .

ولا يخفى أيضًا ما فى هذا العمل من تواضع ، وطيب نفس، والإسلام فى جميع تعاليمه يدعو إلى القصد فى المعاش ، والمحافظة على النعم والتخلق بالخلق الكريم .

• ما يفعل الضيف إن تبعه غيره :

من المستحب للمسلم إذا دعاه أخوه إلى طعامه أن يذهب إليه بمفرده ، لئلا يحرجه ، أو يدخل عليه من لا يريده ، ولكن إذا تبعه رجل ولم يستطع أن يرده حياء منه ، أو أبى الرجل أن يرجع فعليه أن يخبر صاحب البيت به ، ويستأذن له ، فإن أذن له بالدخول أدخله معه ، وإلا وجب رده بوسيلة من الوسائل المشروعة .

---

(١) انتهى بتصرف من شرح صحيح مسلم للإمام النووى جـ ١٣ .

روى مسلم فى صحيحه عن أبى مسعود الأنصارى قال : كان رجل من الأنصار يقال له أبو شعيب ، وكان له غلام لَحَّام [1] ، فرأى رسول الله ﷺ فعرف فى وجهه الجوع ، فقال لغلامه: ويحك اصنع لنا طعامًا لخمسة نفر ، فإنى أريد أن أدعو النبى ﷺ خامس خمسة ، قال: فصنع، ثم أتى النبىَّ ﷺ فدعاه خامس خمسة وأتبعهم رجل ، فلما بلغ الباب قال النبى ﷺ : « إن هذا اتبعنا فإن شئت أن تأذن له وإن شئت رجع » قال : لا بل آذن له يا رسول الله .

ويستحب لصاحب الدار أن يأذن للتابع ، كما فى هذا الحديث إذا لم يكن هذا التابع فاسقًا يكرهه الحاضرون ، أو يجدون منه أذى .

وروى مسلم أيضًا حديثًا آخر فى هذه المسألة عن أنس رضي الله عنه :أن جارًا لرسول الله ﷺ فارسيًا كان طيب المرق ، فصنع لرسول الله ﷺ ثم جاء يدعوه فقال : «وهذه لعائشة » فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : « لا » ، فعاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ : « وهذه »، قال : لا ، قال رسول الله ﷺ : « لا » ، ثم عاد يدعوه، فقال رسول الله ﷺ : « وهذه » قال : نعم فى الثالثة، فقاما يتدافعان حتى أتيا منزله .

قوله : « وهذه لعائشة » أى وهذه الدعوة لى ولعائشة أيضًا ، فقال الرجل : لا ، لأن الطعام الذى أعده له ربما كان قليلاً ، لا يكفيهما ، ولكن الرسول ﷺ يعلم أن طعام الواحد يكفى الاثنين والثلاث ، ويعلم أن عائشة جائعة، والرجل جار لهم ليس بينهم كلفة فطلب ألا يكون وحده فى هذه الدعوة ، فأجابه الرجل إلى ذلك بعد أن علم تصميم النبى ﷺ على ذلك، فخرج هو وعائشة يتدافعان ، يسير كل منهما فى عقب الآخر سرورًا بهذه الدعوة ، ومبالغة فى تلبيتها ، وإرضاء لجارهما بإظهار السرعة فى المشى . والله أعلم .

واعلم أن الرجل إذا كان يثق فى أخيه الذى دعاه إلى طعامه ويعلم أنه لا يتأذى بمن يتبعه ، ويظن ظنًا قويًا أن طعامه يكفيه ويكفى من يأتى معه ، وذلك لعلمه بحاله من اليسار والكرم ، أو كان يعلم أن مثله ممن إذا دعى يتبعه كثير من الناس لعلمه ، أو نسبه وما أشبه ذلك ، فإنه يجوز له فى هذه الأحوال أن يصحب معه من شاء ،

---

(١) يبيع اللحم .

ويدخل بهم بيت أخيه بلا استئذان مادام حسن الاستقبال معلومًا أو متوقعًا والقرائن خير دليل على ذلك .

ولقد كان رسول الله ﷺ يدعوه الرجل من أصحابه فيصحبه رجل أو أكثر فلا يرده ، ولا يستأذن له من صاحب الدعوة، بل يكتفى بأن يخبره بوجوده ، أو يريه إياه ، وذلك لعلمه ﷺ أنه يُسر بذلك .

من ذلك ما رواه مسلم عن أبى هريرة ﷺ قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلة فإذا هو بأبى بكر وعمر ، فقال : « ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة» قالا : الجوع يا رسول الله ، قال : « وأنا والذى نفسى بيده لأخرجنى الذى أخرجكما ، قوموا » فقاموا معه فأتى رجلاً من الأنصار ، فإذا هو ليس فى بيته ، فلما رأته المرأة قالت : مرحبًا وأهلاً ، فقال لها رسول الله ﷺ : « أين فلان » ، قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء ، إذ جاء الأنصارى ، فنظر إلى رسول الله ﷺ ، وصاحبيه ، ثم قال: الحمد الله ما أجد اليوم أكرم أضيافًا منى ، قال : فانطلق فجاءهم بعذق فيه بسر وتمر ورطب ، فقال : كلوا من هذه ، وأخذ المدية ، فقال له رسول الله ﷺ : « إياك والحلوب » فذبح لهم فأكلوا من الشاة ، ومن ذلك العزق وشربوا ،فلما أن شبعوا ورووا ، قال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمر : « والذى نفسى بيده لتسألن عن هذا النعيم يوم القيامة، أخرجكم من بيوتكم الجوع ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم » .

وروى مسلم أيضًا عن سعيد بن ميناء قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول : لما حُفِرَ الخندق رأيت برسول الله خَمَصًا [1] ، فانكفأت إلى امرأتى فقلت لها : هل عندكَ شيء فإنى رأيت برسول الله ﷺ خَمَصًا شديدًا، فأخرجت لى جرابًا فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة [2] داجن ، قال: فذبحتها وطحنت ففرغت إلى فراغى ، فقطَّعتها فى برمتها ، ثم وليت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : لا تفضحنى برسول الله ﷺ ومن معه ، قال: فجئته فساررته ، فقلت: يا رسول الله إنا قد ذبحنا بهيمة لنا وطحنت صاعًا من شعير كان عندنا ، فتعال أنت فى نفر معك ، فصاح رسول الله ﷺ وقال : « يا أهل الخندق إن جابرًا قد صنع لكم سورًا [3] فحيهلا [4] بكم »

---

(١) جوعًا ، وأصل الخمص : ضمور البطن من الجوع . (٢) صغيرة من الضأن .

(٣) السور : طعام يدعى إليه ،وأصل الكلمة فارسية .

(٤) معناه : عَجِّل ، أو عليك به ، أو أقبل ، ونحو ذلك .

وقال رسول الله ﷺ : « لا تنزلن برمتكم ولا تخبزن عجينتكم حتى أجيء » فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس حتى جئت امرأتى، فقالت: بك وبك، فقلت : قد فعلت الذى قلت لى ، فأخرجت له عجينتنا فبصق فيها ، وبارك ثم عمد إلى برمتنا فبصق فيها وبارك ، ثم قال :« ادعى خابزة فلتخبز معك واقدحى [1] من برمتكم ولا تنزلوها » وهم ألف، فأقسم بالله لأكلوا حتى تركوه وانحرفوا ، وإن برمتنا لتغط كما هى وإن عجينتنا لتخبز كما هى ·

ومثل هذا الحديث كثير ، وهو يدل على معجزة من معجزاته التى لا تكاد تحصى ، وفيه وفى الذى قبله من الآداب والعبر ما لا يخفى ·

● الشرب قائمًا :

ورد عن النبى ﷺ النهى عن الشرب قائمًا، وورد أنه شرب قائمًا ، فدل النهى على الكراهة لا على التحريم بطريق الجمع بين الأحاديث ·

فقد روى مسلم عن أنس عن النبى ﷺ :« أنه نهى أن يشرب الرجل قائمًا ، قال قتاده : فالأكل ، فقال [2] : ذاك أشر أو أخبث » ·

وروى مسلم أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يشربن أحد منكم قائمًا فمن نسى فليستقىء » ·

وفى المقابل من ذلك يروى مسلم عن ابن عباس: « أن النبى ﷺ شرب من زمزم من دلو منها وهو قائم » ·

قال النووى فى شرح هذه الأحاديث وما يماثلها :(اعلم أن هذه الأحاديث أشكل معناها على بعض العلماء حتى قال فيها أقوالاً باطلة ، وزاد حتى تجاسر ورام أن يضعف بعضها ، وادعى فيها دعاوى باطلة لاغرض لنا فى ذكرها ولا وجه لإشاعة الأباطيل والغلطات فى تفسير السنن بل نذكر الصواب ، ويشار إلى التحذير من الاغترار بما خالفه، وليس فى هذه الأحاديث بحمد الله تعالى أشكال ولا فيها ضعف بل كلها صحيحة ،والصواب فيها أن النهى فيها محمول على كراهة التنزيه ·

وأما شربه ﷺ قائمًا فبيان للجواز فلا إشكال ولا تعارض ، وهذا الذى ذكرناه يتعين المصير إليه ، وأما من زعم نسخًا أو غيره ، فقد غلط غلطًا فاحشًا،

---

(١) اغرفى ،والمغرفة تسمى قدحًا · (٢) يعنى أنس كما ذكر النووى فى شرح الحسيب ·

وكيف يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع بين الأحاديث لو ثبت التاريخ، وأنى له بذلك، والله أعلم .

فإن قيل كيف يكون الشرب قائمًا مكروهًا ، وقد فعله النبى ﷺ ، فالجواب أن فعله ﷺ إذا كان بيانًا للجواز لا يكون مكروهًا ، بل البيان واجب عليه ﷺ فكيف يكون مكروهًا ، وقدثبت عنه أنه ﷺ توضأ مرة مرة ، وطاف على بعير مع أن الإجماع على أن الوضوء ثلاثًا ثلاثًا ، والطواف ماشيًا أكمل ، ونظائر هذا غير منحصرة، فكان ﷺ ينبه على جواز الشىء مرة أو مرات ، ويواظب على الأفضل منه ، وهكذا كان أكثر وضوئه ﷺ ثلاثًا ثلاثًا وأكثر طوافه ماشيًا ، وأكثر شربه جالسًا ،وهذا واضح لا يتشكك فيه من له أدنى نسبة إلى علم .والله أعلم .

وأما قوله ﷺ : « فمن نسى فليستقىء » فمحمول على الاستحباب والندب، فيستحب لمن شرب قائمًا أن يتقايأه لهذا الحديث الصحيح الصريح، فإن الأمر إذا تعذر حمله على الوجوب حمل على الاستحباب ، وأما قول القاضى عياض: لا خلاف بين أهل العلم أن من شرب ناسيًا ليس عليه أن يتقايأه، فأشار بذلك إلى تضعيف الحديث فلا يلتفت إلى إشارته ، وكون أهل العلم لم يوجبوا الاستقتاءة لا يمنع كونها مستحبة فإن ادعى مدع منع الاستحباب فهو مجازف لا يلتفت إليه فمن أين له الإجماع على منع الاستحباب ، وكيف تترك هذه السنة الصحيحة الصريحة بالتوهمات والدعاوى والترهات ، ثم اعلم أنه تستحب الاستقاءة لمن شرب قائمًا ناسيًا أو متعمدًا وذكر الناسى فى الحديث ليس المراد أن القاصد يخالفه ، بل للتنبيه به على غيره بطريق الأولى ، لأنه إذ أمر به الناسى وهو غير مخاطب فالعامد المخاطب المكلف أولى، وهذا واضح لا شك فيه ، لا سيما على مذهب الشافعى والجمهور فى أن القاتل عمدًا تلزمه الكفارة، وأن قوله تعالى : ﴿ ومن قتل مؤمنًا خطأ فتحرير رقبة ﴾ لا يمنع وجوبها على العامد بل للتنبيه .والله أعلم).أ.هـ [(١)] .

ويشهد لما قرره النووى من أن النهى للكراهة لا للتحريم أحاديث كثيرة غير التى ذكرناها ، منها :

ما رواه البخارى فى صحيحه عن النزال بن سبرة قال :« أتى علىّ ﷺ باب الرحبة فشرب قائمًا ، وقال :إنى رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتمونى فعلت ».

---

(١) شرح صحيح مسلم جـ ١٣ ص ١٩٥ - ١٩٦

ومنها ما رواه الترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما قال :« كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشى ، ونشرب ونحن قيام » .

قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

• كراهة الأكل متكئًا :

روى البخارى فى صحيحه عن أبى جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال : قال رسول الله ، : « لا آكل متكئًا » .

(قال الخطابى : المتكئ ههنا هو الجالس معتمداً على وطاء تحته، قال : وأراد أنه لا يقعد على الوطاء والوسائد كفعل من يريد الإكثار من الطعام ، بل يقعد مستوفزًا لا مطمئنًا ويأكل بُلْغة ، هذا كلام الخطابى ، وأشار غيره إلى أن المتكئ هو: المائل على جنبه - والله أعلم) (١) .

ومعنى يأكل بُلْغة : يأكل شيئًا قليلاً يقيم الصلب ولا يصل إلى حد الشبع .

• كراهة التنفسّ فى الإناء :

يكره التنفس فى إناء الشرب إذا كان فيه ماء ، وكان غيره يريد أن يشرب منه بعده لما فيه من والاستقزار ، ونقل العدوى ،وغير ذلك .

روى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه: « أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى أن يُتنفس فى الإناء » والنهى فى الحديث للكراهة ، لا للتحريم ، بدليل أن النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله مرة ، أو مرات، لبيان الجواز، بدليل قول أنس رضي الله عنه :« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفس فى الإناء ثلاثًا » . (أخرجه مسلم) .

وليعلم أن نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم ترياق وشفاء ، لا يتقزز منه أحد ، فلا بأس أن يتنفس فى الإناء الذى يشرب فيه هو ، ويشرب منه غيره ، لكن فعله دليل على الجواز - كما قلنا ، وتبقى الكراهة فى حق من يشرب فى إناء يعلم أن غيره يشرب منه بعده للعلة التى ذكرناها من قبل، والنفخ فى الشراب كالتنفس فيه ، بل هو أشد منه .

• التنفس فى الشراب ثلاثًا :

أما التنفس فى الشراب خارج الإناء فمستحب، فإذا أراد المسلم أن يشرب ماءً

---

(١) «دليل الفالحين شرح رياض الصالحين » للشيخ محمد بن علان جـ ٣ من ص ٢٣٨ - ٢٣٩ .

فليقل: بسم الله ، ثم يشرب شيئا . ثم يمسك فيقول: الحمد لله ، ثم يشرب فيقول: بسم الله ، ثم يمسك فيقول: الحمد لله ، ثم يشرب فيقول: بسم الله ، وفى آخر شرابه يقول: الحمد لله ، وليمص الماء مصًا فإن ذلك أيسر فى مرور الماء من الحلق إلى المعدة شيئًا بعد شيء فلا يُحدث لها ارتباكا واضطرابًا .

روى مسلم فى صحيحه عن أنس قال :« كان رسول الله ﷺ يتنفس فى الشراب ثلاثًا ، ويقول: إنه أروى وأبرأ وأمرأ ، قال أنس : فأنا أتنفس فى الشراب ثلاثًا » .

ومعنى أروى : أكثر رِيًّا ، بمعنى أن الذى يشرب ثلاثًا يشعر بزوال عطشه أكثر ممن يشرب مرة واحدة ، وربما يشرب أكثر من طاقته وهو لا يدرى ، فيشعر بألم فى أمعائه. ومعنى أبرأ: أى اشد إبراءً للأمعاء من الأذى الذى قد يحدث لمن يشرب مرة واحدة .وأمرأ :أى أهنأ وألذ .

وروى الترمذىَ بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تشربوا واحدًا كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم، واحمدوا إذا أنتم رفعتم » .

● استحباب بدء الساقى بالأيمن :

يستحب لمن كان يسقى الناس لبنًا أو ماءً ونحوه أن يبدأ بالأيمن فيسقيه ، ثم يسقى الذى يليه ، ثم الذى يليه وهكذا ولو كان غلامًا صغيرًا .

ولا يتحول من الأيمن إلى غيره إلا بعد استئذانه دفعًا للحرج ، وتحقيقًا للعدل والمساواة بين الجالسين .

وقد روى مسلم فى ذلك عدة أحاديث منها :

ما حكاه أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابى وعن يساره أبو بكر ، فشرب ثم أعطى الأعرابى وقال: « الأيمن فالأيمن » .

وإنما قال ذلك جبرًا لخاطر أبى بكر رضي الله عنه ، وتأسيسًا لقاعدة التيامن ، وهى البدء باليمين دائمًا .

وقد شيب اللبن بالماء لكسر حدته وتخفيفه ، وهذا جائز لمن أراد أن يشربه على هذا النحو ، وممنوع إذا قصد به الغش .

ومن الأحاديث الدالة على استحباب البدء باليمين ، والتى أخرجها مسلم فى صحيحه ما حكاه سهل بن سعد الساعدى: « أن رسول الله ﷺ أتى بشراب فشرب منه وعن يمينه غلام ، وعن يساره أشياخ ، فقال للغلام: « أتأذن لى أن أعطى هؤلاء » فقال الغـــلام: لا والله لا أوثر بنصيبى منك أحدًا » ، قال: فتلّه رسول الله ﷺ فى يده » .

ومعنى تلَّه : دفعه إليه ووضعه فى يده ، والغلام هو ابن عباس رضي الله عنهما ، وإنما استأذنه ولم يستأذن الأعرابى لأن صغر الغلام هو السبب الذى دعا الرسول ﷺ أن يؤثر عليه من هو أكبر منه سنًا ، وقد كانوا من أعمامه وأبناء عمومته كما جاء فى رواية ذكرها النووى فى شرح مسلم، قال: « هو عمك وابن عمك أتأذن لى أن أعطيه» وأما الأعرابى فإنه رجل كالرجال ، ولعل الرسول ﷺ قد خشى من أن يقع فى قلبه شىء من الأنفه والكبر ، والشعور بالغبن والاحتقار لعدم المبرر الذى يجعل رسول الله ﷺ يفضل عليه غيره بخلاف الغلام ، فإنه يعلم أن الدافع لتفضيل غيره عليه إنما هو توقير الكبير ، وهو يشارك الرسول ﷺ فى هذا التوقير ، ويعينه على ذلك ، غير أن الغلام أراد أن يفوز بفضلة رسول الله ﷺ دون غيره حتى ولو كان فى ذلك ما يخالف العرف المتبع من احترام الصغير للكبير ، مع ما فى ذلك من إظهار حبه لرسول الله ﷺ ، وإظهار ما لهذه الفضلة من فضل عظيم لمن يفوز بها .

● تكثير الأيدى على الطعام :

يستحب لمن دعا إلى طعامه من يأكل معه أن يكثر العدد ما استطاع؛ فإن كثرة العدد بركة للطعام ، فقد يأكل الرجل وحده فلا يشبع ، فإذا دعا إلى طعامه رجلاً يأكل معه ، أو رجلين شبعوا جميعًا ببركة الله تعالى، وهذا شىء مجرب يعرفه أهل الجود والكرم .

روى البخارى ومسلم عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « طعام الاثنين كافى الثلاثة ، وطعام الثلاثة كافى الأربعة » .

وروى مسلم فى صحيحه عن جابر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « طعام الواحد يكفى الاثنين ، وطعام الاثنين يكفى الأربعة ، وطعام الأربعة يكفى الثمانية » .

وروى أبو داود فى سننه عن وحشى بن حرب رضي الله عنه : « أن أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله إنا نأكل ولا نشبع ، قال : فلعلكم تفترقون ، قالوا: نعم . قال : فاجتمعوا على طعامكم ، واذكروا اسم الله يُبارك لكم فيه » .

وهذا الحديث يدعو إلى اجتماع الناس على الطعام بأن يأتى كل واحد منهم بطعامه فيخلطه بطعام الآخر ، ويأكلون جميعًا فى إناء واحد فإن فى ذلك البركة الناشئة عن المحبة والألفة، والتعاون على البر، وإطعام من لا طعام له وغير ذلك من السنن المستحبة ، والعادات الحسنة .

وقد رأيت الناس فى صعيد مصر يجتمعون على طعام الإفطار فى شهر رمضان فى مشهد مهيب رائع ، فيأتى كل واحد من أهل الحى بطعامه على موائد صغيرة تعرف بالطبالى ، ويأتى أكبر أهل الحى سنًا وعقلاً فيجمع ما فى الأوانى من اللحوم فى إناء واحد ثم يقوم بتقسيمها على الجميع بالتساوى فيأخذ كل واحد نصيبه من اللحم سواء أتى بشيء منه أم لا، ومن شاء أن يجلس فى أى مكان جلس ، ومن اشتهى أى طعام أكله بلا نكير ولا معارضة .

وكذلك يفعلون فى صبيحة يوم عيد الفطر وعيد الأضحى ، وفى بعض المناسبات، فما أجمّلها عادة ، وما أحسنه عرفًا. نسأل الله أن يجمعنا على الهدى ، ويدفع عنا الشح والردى بفضله وكرمه .

هذا وللطعام والشراب آداب أخرى ، ولكن فيما ذكرناه كفاية ، ويأتى كثير مما لم نذكره فى أبواب متفرقة كالعقيقة وغيرها إن شاء الله تعالى، ومر بعضها فى الأضحية وغيرها .

* * *

أحكام اللباس

يجدر بنا - بعد أن بينا ما يحل وما يحرم من الأطعمة وما يتصل بذلك من الأحكام، أن نتكلم عن اللباس فنبين بالأدلة ما يحل منه ، وما يحرم ، وما يجب، وما يستحب ،وما يكره - والله المستعان ·

• المراد باللباس :

اللباس : كل ما يلبسه الرجال والنساء من الثياب الساترة لجميع البدن أو بعضه من صوف وقطن ،وكتان وحرير ، وحلى من ذهب وفضة وما إلى ذلك مما يلبسه الناس ويتحلون به ·

فالعمامة نوع من الثياب ، والجورب نوع ، والسروال نوع، والقفاز نوع · إلى آخره ·

• ما يباح اتخاذه من اللباس :

عرفت عند الكلام على الأطعمة أن الأصل فى الأشياء الإباحة ، فكل طعام حلال ، وكل لباس حلال إلا ما ورد تحريمه بنص شرعى لا مجال للاجتهاد فيه ·

ويتبين لنا من النصوص الشرعية الواردة فى الكتاب والسنة أن اللباس من الأمور التى تعتريها الأحكام الخمسة ، وهى : الوجوب ، والندب ، والحرمة ، والكراهة ، والإباحة ، فتارة يكون اللباس واجبًا ، وتارة يكون مندوبًا أى مستحبًا وتارة يكون حرامًا ، وتارة يكون مكروهًا ، فإن لم يكن واحدًا من هذه الأربعة كان مباحًا على الأصل ·

وهذا الأصل مقرر فى قوله تعالى : ﴿ يا بنى آدم قد أنزلنا عليكم لباسًا يوارى سوءاتكم وريشًا ولباسُ التقوى ذلك خير ذلك من آيات الله لعلهم يذّكرون ﴾ [1] ·

وفى قوله تعالى : ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكنًا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتًا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثًا ومتاعًا إلى حين والله جعل لكم مما خلق ظلالاً وجعل لكم من الجبال أكنانًا

---

(١) سورة الأعراف الآية : ٢٦ ·

وجعل لكم سرابيلَ تقيكم الحرَّ وسرابيلَ تقيكم بأسكم كذلك يتم نعمته عليكم لعلكم تسلمون ﴾ [1].

وقوله تعالى : ﴿ قل من حرَّم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصةً يوم القيامة كذلك نفصِّل الآيات لقوم يعلمون ﴾ [2] .

ففى الآية الأولى يمتن الله على عباده بأن أنزل عليهم من السماء لباسًا متنوعًا يستر عوراتهم ويقى أجسامهم من الحر والبرد ، وأنزل عليهم ريشًا ، وهو ما ينتفعون به من الفراش والزينة ، وامتن عليهم بمـا هو خير من هذا وذاك ، وهو لباس التقوى ، أى ما يلبسونه فى الحرب ليقوا به أنفسهم من ضربات العدو ، كما قاله بعض المفسرين ، بدليل قوله تعالى : ﴿ وسرابيل تقيكم بأسكم ﴾، والبأس هو : الحرب ، كما فى قوله تعالى : ﴿ والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس ﴾ [3].

ويدل على هذا التفسير أيضًا قوله تعالى حكاية عن داود عليه السلام : وعلمناه صنعة لبوس لكم لتُحْصنكم من بأسكم فهل أنتم شاكرون ﴾ [4] وهى الدروع التى كان يصنعها للحرب .

وقيل : لباس التقوى هو العمل الصالح .

ولا مانع أن يكون كل من المعنيين مرادًا بطريق الاشتراك ، فيكون لبنى آدم لباسان أحدهما لتزيين الظاهر ، والآخر لتزيين الباطن ، كما أن له زادين أحدهما لجسمه ، والآخر لروحه ، كما فى قوله جل شأنه : ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى﴾[5] أى واتخذوا لأنفسكم فى حجكم زادين ، واعلموا أن خير الزادين التقوى . والله أعلم بمراده ، وهو حسبنا ونعم الوكيل .

وفى الآيتين من سورة النحل تفصيل لهذه المنة ، وبيان لعظيم هذه النعمة ، بتعدد أصنافها ، ومنافعها ، إذ جعل لنا فيها بيوتًا نستخفها وقت ظعننا – أى سفرنا– ووقت إقامتنا فى بلادنا ، وجعل لنا من أصواف الغنم ، وأوبار الإبل ، وأشعار المعز أثاثًا – أى فراشًا – ومتاعًا – أى لباسًا وزينة – إلى حين انتهاء آجالنا ، وجعل لنا مما

---

(١) سورة النحل الآية : ٨٠ ، ٨١ .
(٢) سورة الأعراف الآية : ٣٢ .
(٣) سورة البقرة آية : ١٧٧ .
(٤) سورة الأنبياء آية : ٨٠
(٥) سورة البقرة آية : ١٩٧

خلق ظلالاً من الأشجار وغيرها ، وجعل لنا من الجبال أكنانًا - بيوتًا - نستكن فيها ، ونستتر من الرياح العاصفة ، والوحوش الكاسرة ، والعيون الناظرة وجعل لنا سرابيل تقينا الحر والبرد ، وتقينا بأس الحرب . وقد اكتفى فى الآية بذكر الحر ، لأن ضده وهو البرد يُفهم بالقرينة ، على أن هناك من المفسرين من يرى أن البأس فى الآية معناه البرد ، فلا يكون فيها اكتفاء بذكر أحدهما عن الآخر .

وقد يقال : لِمَ ذكر الحر هنا دون البرد على التفسير الأول مع أن الوقاية من البرد أعظم فى المنة ؟ .

قلت : لأن القوم الذين خاطبهم القرآن عند نزوله كانوا يعانون من الحر أكثر مما يعانون من البرد ؛ لأنهم كانوا يعيشون فى الصحارى والقفار ، والحر فيها شديد ولا يكادون يجدون منه محيصًا ، بخلاف البرد فإنهم كانوا يتقونه بكثير من أدوات التوقى - والله أعلم .

وفى آية الأعراف يعيب الله عز وجل على من يحرِّم على نفسه زينة الله التى أخرجها لعباده ، والطيبات من الرزق، ويدعى أن ذلك من الزهد والورع ، مع أنها مباحة للذين آمنوا فى الدنيا ، لأنهم يتصرفون فيها بمقتضى إيمانهم ، ويشاركهم فيها غيرهم ، إن اقتدوا بهم فى سلوكهم تجاهها ، فلم يتخذوها بطرًا ورياءً ولم يتصرفوا فيها بوجوه غير مشروعة .

أما يوم القيامة فهى خالصة للمؤمنين دون غيرهم فالدار دارهم ، كما قال جل شأنه : ﴿ تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علوًا فى الأرض ولا فسادًا والعاقبة للمتقين ﴾ [1] .

وبعد، فقد عرفت من خلال ما ذكرناه آنفًا أن الأصل فى الأشياء الإباحة، ولا يخرج شىء عن هذا الأصل إلي الوجوب أو الحرمة ، أو الندب أو الكراهة ، إلا بدليل شرعى ، وسنتكلم بعد ذلك عن هذه الأشياء التى خرجت عن الإباحة إلى غيرها من أمور التكليف ، ونبدأ بما يجب اتخاذه ، ثم بما يستحب ، ثم بما يكره ثم بما يحرم ، وبالله التوفيق .

• ما يجب اتخاذه من اللباس :

من الواجب على الرجل والمرأة أن يتخذا من اللباس ما يستر العورة ، وتصح

(١) سورة القصص آية : ٨٣ .

به الصلاة ، ويدفع الحر والبرد ، لأن وقاية النفس من المهلكات من أهم الواجبات وستر العورة فى الصلاة وغيرها كذلك ·

وكل ما يتوقف عليه تحصيل الواجب - واجب ·

وقد مضى الكلام على وجوب ستر العورة فى شروط صحة الصلاة ، وعند الكلام على قضاء الحاجة فى أول أبواب الطهارة ، فراجعه هناك إن شئت ·

• ما يستحب اتخاذه من اللباس :

(١) ويستحب للمسلم أن يتخذ من الثياب ما يتجمل به ، ويعبر به عن نعمة الله عليه زيادة على اللباس الواجب ، كأن يختار لنفسه ما يخرج به على الناس فى أيام الجمع والأعياد والولائم ، والزيارات الخاصة ، فإن الله عز وجل يحب أن يرى آثر نعمته على عبده ، وهو جميل يحب الجمال ·

وقد مضى الكلام على ذلك إجمالاً فى سنن الجمعة والعيدين ·

وقد أخرج النسائى عن أبى الأحوص عن أبيه قال : دخلت على النبى ﷺ فرآنى سيئ الهيئة فقال :« ألك من شيء ؟ »· قلت : نعم ، من كل المال قد آتانى الله تعالى ، فقال : « إذا كان لك مال فليُر عَليك » ·

وروى الحاكم والترمذى عن ابن عمرو أن النبى ﷺ قال : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » ·

وروى مسلم فى صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لا يدخل الجنة من كان فى قلبه مثقال ذرة من كِبْر » فقال رجل : إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ، ونعله حسنة ؟· قال : « إن الله جميل يحب الجمال ، الكبر بَطَرُ الحق وغَمْطُ الناس » ·

وبطر الحق معناه : دفعه وردّه على قائله منكرًا له مع وضوحه وقوة حجته ·

وغمط الناس معناه : احتقارهم والسخرية منهم والاستهزاء بهم ·

(٢) ويستحب عند الخروج إلى صلاة الجمعة لبس الثياب البيضاء كما يستحب أن يكفن الموتى بها ، بل إن الثياب البيضاء مستحبة دائمًا ، ومفضلة على غيرها متى تيسرت ؛ لما رواه أبو داود والترمذى عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « البسوا من ثيابكم البياض ، فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » ·

وقد قالت عائشة رضي الله عنها كما فى صحيح البخارى ومسلم : « كُفِّن رسول الله ﷺ فى ثلاثة أثواب بيضٍ سَحُولية ، من كُرْسُف ، ليس فيها قميص ولا عمامة» ·

وسَحُولية : نسبة إلى سحول قرية باليمن ·

والكُرسف هو :القطن ·

(٣) ويستحب لبس الجديد فى يوم العيد ، فإن لم يكن جديد، فليكن جيداً نظيفًا ؛ لما رواه الحاكم عن الحسن ابن بنت رسول الله ﷺ قال : « أمرنا رسول الله ﷺ فى العيدين أن نلبس أجود ما نجد،وأن نتطيب بأجود ما نجد ، وأن نضحى بأثمن ما نجد » فالثوب الأجود والجديد فى يوم العيد أفضل من الأبيض القديم أو الأقل جودة ، لأن فى لبس الجيد والجديد مظهر من مظاهر البهجة والسرور ·

(٤) هذا ويستحب لمن خاف على نفسه الرياء والخيلاء والعُجْب أن يلبس من الثياب ما لا يحمله على ذلك كالثياب الرخيصة الثمن ، أو الخشنة الملمس أو التى يلبسها من هو دونه فى المنزلة ، بشرط أن تكون طاهرة نظيفة لا تسبب له حرجًا بين الناس ، ولا تحِملهم على بغض النظر إليه ، والجلوس معه ، أو على سخريتهم منه واستهزائهم به ، فإن المؤمن ينبغى أن يكون موضع إجلال وتوقير ، لا موضع سخرية وتحقير ·

وعليه أن يعود نفسه على التواضع حتى يألفه ، فإن ألفه ، وأصبح شيمة من شيمه تطلع إلى أخذ زينته التى تجدر به ، وبأمثاله ، ليرى الناس أثر نعمة ربه عليه ، فإن الخوف من الرياء والخيلاء ، والعجب والغرور- فضيلة تجب المحافظة عليها ، فإذا كان لبس الجميل من الثياب يؤدى إلى هذه الخصال المذمومة ، فليترك إلى حين تتعود فيه النفس على التواضع ، وترك التعالى ·وهذا كلام نفيس يعرفه المشتغلون بترويض النفوس وتهذيبها ، مثل الحارث المحاسبى ، وأبى طالب المكى وأبى حامد الغزالى ، وغيرهم ممن فتح الله عليهم وأنار بصائرهم ·

واقرأ فى ذلك قول رسول الله ﷺ الذى رواه الترمذى فى جامعه عن معاذ بن أنس رضي الله عنه، قال عليه الصلاة والسلام : « من ترك اللباس تواضعًا لله ، وهو يقدر عليه ، دعاه الله يوم القيامة على رءوس الخلائق حتى يخيره من أى حلل الإيمان شاء يَلْبَسُهَا » ·

فوازِن أيها الأخ المسلم بين رغبات نفسك ورغبات دينك ، فنفسك تدعوك إلى التظاهر والترفع ، ودينك يدعوك إلى الحياء والتواضع ، وهو لا ينهاك عن التجمل بما تشاء من الثياب والزينة إلا ما استثناه من ذلك كالذهب والحرير للرجال على ما سيأتى

بيانه، فكن متيقظًا إلي ما يوسوس به الشيطان فى التجمل وعدمه ، بحيث لا يكون التجمل دافعًا لك على الرياء والخيلاء ، ولا يكون تركه دافعًا لك على ترك ما أباحه الله لك من غير داع يقتضيه ، بحجة الزهد والورع، فإن الزهد والورع فى ترك ما حرم الله ، لا فى ترك ما أباحه لعباده ، كما عرفت من قوله تعالى : ﴿ قل من حرّم زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ .

• ما يكره اتخاذه من اللباس :

ويكره من الثياب ترك ما يستحب منها ، فإذا كان الرجل يستطيع أن يرتدى من الثياب أفخرها ، وهو خارج إلى صلاة الجمعة ، أو إلى صلاة العيد ، أو إلى لقاء وفد من الوفود ، وكان من أصحاب الثراء والنعمة والمنزلة ولا يخشى على نفسه من الرياء والخيلاء كان من المكروه أن يلبس من الثياب ما لا يعبر عن منزلته ، وثرائه ويجعله صغيرًا فى نظر أصحابه ، وإخوانه .

ولقد كان رسول الله ﷺ يتخذ له ثوبًا فاخرًا يلقى به الوفود ، لا ليزداد به جلالاً وجمالاً ، فهو كامل فى جلاله وجماله البشرى ، مهاب بطبعه معظّم فى وضعه ، وفى شأنه كله ، لكنه كان بذلك يعلم أصحابه ما يستحب فعله فى مثل هذه المواطن عناية بنظافة أنفسهم ، وطهارة ملبسهم ، ومبالغة فى إكرام وفودهم ، وإظهارًا لأنعم الله عليهم ، وابتهاجًا بمن يلقونهم من الأصحاب والإخوان والنزلاء .

والدين كله حياء وبهاء ، وجلال وجمال .

• ما يحرم اتخاذه من اللباس :

(١) يحرم على الرجال لبس الحرير، وافتراشه؛ لما رواه البخارى ومسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إنما يلبس الحرير فى الدنيا من لا خلاق له فى الآخرة » أى: لا نصيب له فيها، أو لا دين له، أو لا حرمة له . أفاده النووى فى شرح مسلم .

وروى البخارى ومسلم وأحمد عن أبى أمامة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الآخرة » .

وروى أحمد والطبرانى بسند لا بأس به عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبى ﷺ قال : « من لبس ثوب حرير فى الدنيا ألبسه الله يوم القيامة ثوبًا من نار » .

وروى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رأى حلة سيراء عند باب المسجد ، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها للناس يوم الجمعة ،

وللوفد إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة » ، ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل ، فأعطى عمر منها حلة ، فقال عمر: يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت ، فقال رسول الله ﷺ : «إني لم أكسكها لتلبسها » فكساها عمر أخًا له مشركًا بمكة .

وحلة سيراء - بكسر السين وفتح الياء- برود يخالطها حرير ، وهي مضلعة بالحرير ،وقيل :هي مختلفة الألوان ، وقيل :إنها حرير محض .

وهذا الحديث وما في معناه من الأحاديث المحرمة للحرير يفيد أن المحرم هو الحرير الخالص ، أو الذي كان الحرير فيه أكثر .

قال النووي في شرح هذا الحديث : (قد ذكر مسلم في الرواية الأخرى حلة من استبرق ، وفي الأخرى من ديباج أو حرير، وفي رواية : حلة سندس .فهذه الألفاظ تبين أن هذه الحلة كانت حريرًا محضًا، وهو الصحيح الذي يتعين القول به في هذا الحديث جمعًا بين الروايات ، ولأنها هي المحرمة ، أما المختلط من حرير وغيره فلا يحرم إلا أن يكون الحرير أكثر وزنًا - والله أعلم)[1] .

أقول : إذا كان الثوب مختلطًا بحرير ، وكان الحرير فيه أقل ، لكن مظهره يبرق كالحرير الخالص ، فإنه يكون من الأولى تركه لكي لا يكون عرضة للقيل والقال، ولا سيما لو كان ممن يقتدى بهم ؛ ففي ذلك وقاية لأنفسهم من الشبهات ، ووقاية للناس من الافتتان بهم .

هذا . ويباح لبس الحرير عند الضرورة لمن كان به حكة مثلاً ؛ لما رواه مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك: « أن رسول الله ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام في القُمصُ الحرير في السفر من حكة كانت بهما ، أو وجع كان بهما » .

وفي رواية: « أنهما شكوا إلى رسول الله ﷺ القمل فرخص لهما في قمص الحرير في غزاة » .

قال النووي : (هذا الحديث صريح في الدلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز لبس الحرير للرجل إذا كانت به حكة لما فيه من البرودة ، وكذلك للقمل وما في معنى ذلك . وقال مالك: لا يجوز ، وهذا الحديث حجة عليه . وفي هذا

---

(١) جـ ١٤ ص ٣٨ .

الحديث دليل لجواز لبس الحرير عند الضرورة كمن فاجأته الحرب ، ولم يجد غيره .
وأما قوله: « لحكة » فهى بكسر الحاء وتشديد الكاف وهى الجرب أو نحوه .

ثم الصحيح عند أصحابنا والذى قطع به جماهيرهم أنه يجوز لبس الحرير للحكة ونحوها فى السفر والحضر جميعًا ، وقال بعض أصحابنا :يختص بالسفر وهو ضعيف) .

هذا . ويعفى من الحرير ما يكف به الثوب ، وما يصنع منه جيب للقميص ونحوه بقد أربع أصابع ، لما جاء فى صحيح مسلم من حديث عمر أنه كتب إلى عتبة بن فرقد بأذربيجان كتابًا قال فيه : « وإياكم والتنعم وزى أهل الشرك ، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير، قال : إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله ﷺ إصبعيه الوسطى والسبابة وضمهما » .

وجاءَ فى صحيح مسلم أيضًا:« أن أسماء رضي الله عنها قد أخرجت جبة رسول الله ﷺ لمولاها عبد الله لها لبنة ديباج ، وفرجاها مكفوفان بالديباج » .

واللبنة- بكسر اللام وسكون الباء - رقعة فى جيب القميص، والديباج :هو الحرير.

وقد قصدت بإخراجها أن هذا القدر من الحرير ليس محرمًا لأنه قليل جدًا .

ولعل الحكمة فى تحريم الحرير على الرجال ما فيه من نعومة لا توافق أجسامهم الخشنة ، ولما فيه أيضًا من تشبه الرجال بالنساء ، ولما فيه من خيلاء وعجب ، ولأن لبس الحرير يعوِّد الرجال على الخنوثة والكسل ، ويدفعهم إلى الرخاوة والميل إلى الراحة والدعة .

(٢) ويحرم على الرجال أيضًا لبس الذهب .

لما رواه أحمد والحاكم عن أبى أمامة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس حريرًا ولا ذهبًا » .

وأخرج أبو داود والنسائى وابن ماجه وأحمد عن على رضي الله عنه: أن النبى ﷺ أخذ حريرًا فجعله فى يمينه ، وذهبًا فى شماله ، ثم رفع بهما يديه فقال : « إن هذين حرام على ذكور أمتى حل لإناثهم » .

• التحلى بغير الذهب :

لا يجوز للرجال كما عرفت فيما سبق أن يتحلوا بشىء من الذهب باتفاق العلماء .

وهنا نتكلم عن التحلى بغير الذهب بالنسبة للرجال والنساء معًا ونذكر الخلاف بين الفقهاء فى حكمه ، فنقول :

قال الحنفيون : يحرم على الرجل والمرأة التختم بالحديد والنحاس .

لما رواه أبو داود والترمذى وغيرهما عن عبد الله بن بريدة عن أبيه : « أن رجلاً جاء إلي النبى ﷺ وعليه خاتم من شَبَه، فقال : مالى أجد منك ريح الأصنام. فطرحه ، ثم جاء وعليه خاتم من حديد ، فقال : مالى أرى عليك حلية أهل النار؟. فطرحه وقال : يا رسول الله من أى شىء اتخذه ؟، قال : اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً » .

والشَبَه : نوع من النحاس الأصفر يشبه الذهب ، وإنما قال : « أجد ريح الأصنام » لأنها كانت تتخذ من الشبه .

وأما الحديد فقيل: كرهه لكراهة ريحه ، وقيل: لأنه زى بعض الكفار ، والورق - بكسر الراء - الفضة .

والمثقال يساوى ٤,٤ جم كما ذكرنا فى باب الزكاة .

ومن هذا الحديث تعلم حرمة التختم بغير الذهب للرجال والنساء إلا الفضة فإنها تجوز للنساء من غير تحديد ،ويجوز للرجل منها خاتم لا يبلغ مثقالاً .

وروى أحمد فى مسنده عن عمار بن أبى عمار أن عمر بن الخطاب قال :« إن رسول الله ﷺ رأى فى يد رجل خاتمًا من ذهب، فقال : ألق ذا . فألقاه فتختم بخاتم من حديد ، فقال : ذا شر منه ، فتختم بخاتم من فضه .فسكت عنه » .

وروى أحمد والطبرانى عن عبد الله بن عمرو: « أنه لبس خاتمًا من ذهب ، فنظر إليه رسول الله ﷺ كأنه كرهه فطرحه ، ثم لبس خاتمًا من حديد، فقال : هذا أخبث وأخيب .فطرحه ، ثم لبس خاتمًا من ورق فسكت عنه » .

وفى رواية لأحمد قال فى الخاتم الحديد : « هذا حلية أهل النار » .

وقال بعض المالكية والشافعية : يكره التختم بما ذكر لأن النبى ﷺ قال لمن خطب الواهبة نفسها - كما فى الصحيحين - « التمس ولو خاتمًا من حديد » فلو كان الخاتم من حديد حرامًا ، ما أمره بالتماسه .

وحملوا الأحاديث المتقدمة على الكراهة التنزيهية، والأصح ما عليه الأولون من أنها حرام لصحة الأحاديث وصراحة النهى فيها ، وأما حديث:« التمس ولو خاتمًا من حديد » فهو لا يعنى أنه أمره بلبسه، ويحتمل أن يكون قد قال ذلك ﷺ قبل أن يحرم ذلك - والله أعلم .

قال صاحب الدين الخالص فى هذه المسألة : الراجح القول بأنه لا يحل لبس خاتم من حديد أو نحاس أو نحوهما ·

ويجوز عند الحنفية والحنبلية التختم بالعقيق والماس والياقوت والزبرجد ، والزمرد ، والفيروز ، ونحوها من الجواهر ·

قال السفارينى فى غذاء الألباب : ولا بأس بالتختم من بقية الجواهر من ياقوت وزبرجد ، وزمرد ، وفيروز ،ونحوها ··

وقالت الشافعية : يكره التختم بالعقيق والياقوت ونحوهما · قال النووى فى المجموع : قال الشافعى فى الأم : (لا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب، وأنه من زى النساء لا للتحريم ، ولا أكره لبس ياقوت أو زبرجد إلا من جهة السرف والخيلاء، هذا نصه ونقله الأصحاب ، واتفقوا على أنه لا يحرم) أ·هـ [1] .

● تشبه الرجال بالنساء وعكسه :

من البلاء والعار أن يتشبه الرجال بالنساء ، والنساء بالرجال فى الملبس وغيره مما يخرج كل نوع عن طبعه ، ويجعله يشبه الآخر فى وضعه ومظهره ، وأقواله وأفعاله·

وذلك لما رواه البخارى فى صحيحه ، والترمذى فى جامعه ، وأبو داود فى سننه ، وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « لعن النبى صلى الله عليه وسلم المتشبهات من النساء بالرجال ، والمتشبهين من الرجال بالنساء » ·

وروى أبو داود والنسائى ، وأحمد ، والحاكم بسند صحيح عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : « لعن النبى صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المرأة ، والمرأة تلبس لبسة الرجل»·

وأخرج الحاكم والبزار والبيهقى بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، والديوث ،ورَجُلة النساء» ·

والديوث : الذى يعلم الفاحشة فى أهله ويقرهم عليها، ورَجُلة النساء - بفتح الراء وضم الجيم : المتشبهة من النساء بالرجال ·

وروى البيهقى فى شعب الإيمان والطبرانى بإسناد حسن عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ثلاثة لا يدخلون الجنة أبدًا : الديوث ، والرجلة من النساء ، ومدمن الخمر » ·

---

(١)جـ ٦ ص ٢٠١ ·

وأخرج أصحاب السنن الستة إلا مسلمًا عن ابن عباس ﷺ قال : « لعن النبى ﷺ المخنثين من الرجال ، والمرجلات من النساء ، وقال : « أخرجوهم من بيوتكم » . فأخرج النبى صلى الله عليه وآله وسلم فلانًا ، وأخرج عمر فلانًا » .

• تقصير الثياب :

يستحب عند أكثر أهل العلم تقصير الثياب إلى منتصف الساقين ، أو إلى الكعبين ، بل عد بعضهم ذلك من السنن مستدلين بما رواه الترمذى فى الشمائل عن الأشعث بن سليم قال : سمعت عمتى تحدث عن عمها قال : بينما أنا أمشى إذا إنسان خلفى يقول : « ارفع إزارك فإنه أتقى وأبقى » . فالتفتُّ فإذا هو رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله إنما هى بردة ملحاء ، قال : « أمالك فىَّ أسوة ؟ » فنظرت فإذا إزاره إلى نصف ساقيه .

وفى رواية لأحمد وابن سعد ، والبيهقى قال : « ارفع إزارك فإنه أنقى لثوبك ، وأتقى لربك . أمالك فىَّ أسوة ؟ » .

والبردة الملحاء : هى كساء مخطط فيه بياض وسواد ، ومراده أنها بردة مبتذلة ليست للزينة ، وجرها لا يؤدى إلى الخيلاء ، ولكن رسول الله ﷺ أمره أن يقتدى به فى تقصير الثياب ، وإن لم يؤد إسبالها إلى الخيلاء ، سدًا للذريعة .

وعمة الأشعث هى : « رهم » - بضم فسكون - بنت الأسود بن خالد .

وعمها هو عبيد الله بن خالد المحاربى .

واستدلوا أيضًا بما رواه أحمد ، والطبرانى فى الأوسط عن أنس ﷺ أن النبى ﷺ قال : « الإزار إلى نصف الساق أو إلى الكعبين لا خير فى أسفل من ذلك » .

وبما رواه أبو داود والترمذى والنسائى عن ابن عمر ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من جَرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة » فقالت أم سلمة : كيف تصنع النساء بذيولهن ؟، قال : « ترخين شبرًا » ، قالت : إذن تنكشف أقدامهن ، قال : « فيرخين ذراعًا ولا يزدن عليه » .

وروى أصحاب السنن إلا البخارى عن أبى ذر ﷺ أن النبى ﷺ قال : «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم » ، قلت: من هم يا رسول الله قـد خابوا وخسروا ؟، فأعادها النبى ﷺ ثلاثًا ،

فقلت : من هم يا رسول الله خابوا وخسروا ؟، فقال :« المسبل ، والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب أو الفاجر » .

والمسبل : هو الذى يطيل ثيابه خيلاء .

والمنان : هو الذى يمن بالعطية على من أعطاه .

والمنفق سلعته : المروِّج لها بالحلف .

ففى هذه الأحاديث دعوة للرجال بتقصير الثياب إلى منتصف الساقين ، أو إلى الكعبين ، ودعوة للنساء بتطويل الثياب إلى ما تحت الكعبين بشبر أو شبرين .

والمراد بالذراع المرخص فيه للنساء الوارد فى حديث ابن عمر ذراع اليد وهو شبران ؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما كما فى سنن أبى داود- قال : « رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين فى الذيل شبراً ، ثم استزدنه فزادهن شبراً ، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعًا » ، وفى بعض هذه الأحاديث المتقدمة تحذير صريح للرجال من إسبال الثياب للخيلاء .

قال القسطلانى فى المواهب اللدنية : (وحاصل ما ذكر فى الأحاديث أن للرجل حالين - حال استحباب وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق .

وحال جواز وهو أن ينزل به إلى الكعبين .

وكذا للنساء حالان : حال استحباب وهو أن تزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر .

وحال جواز وهو أن تزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الذراع ، وأن الإسبال يكون فى القميص والعمامة والإزار ، وأنه لا يجوز إسباله تحت الكعبين إن كان للخيلاء ، وإن كان لغيرها فهو مكروه للتنزيه) .أ.هـ .

وهذا كلام نفيس حاسم للنزاع القائم بين العلماء فى هذه المسألة .

والذى يقطع بأن الإسبال لا يحرم إلا إذا قُصد به الخيلاء ، ما رواه أصحاب السنن إلا الترمذى عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء، فقال أبو بكر : يا رسول الله إزارى يسترخى إلا أن أتعاهد ذلك منه ، فقال : إنك لست ممن يفعله خيلاء » .

• المرأة بين التبرج والحجاب :

هذا · ويحرم على المرأة أن تظهر من جسدها إلا جزء من وجهها وكفيها ، فإن أظهرت شيئًا غير هذين فقد عرضت نفسها لسخط الله تعالى فى الدنيا والآخرة ·

روى مسلم فى صحيحه وأحمد فى مسنده عن أبى هريرة ﷺ أن النبى ﷺ قال : « صنفان من أهل النار لم أرهما : قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس ، ونساء كاسيات عاريات مميلات ، مائلات ، رءوسهن كأسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة ، ولا يجدن ريحها ، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا » ·

ومعنى قوله كاسيات عاريات أنهن يلبسن ملابس شفافة تُظهر ما تحتها ، أو قصيرة لا تستر العورات ، فهى تبدو كاسية عارية ·

ومعنى مائلات : يمشين متبخرات يتمايلن عجبًا وخيلاء ·

ومعنى مميلات : يلفتن أنظار الرجال إليهن ، أو هن ضالات مضلات ، مائلات عن الحق ، مميلات لمن ينظر إليهن ·

ومعنى قوله ﷺ : « رءوسهن كأسنمة البخت » أى كأسنمة الإبل لما يفعلنه فى شعورهن من اللف والتدوير ، ولبس الباروكة ونحوها فتبدو رءوسهن مائلة كسنام الجمل ·

والملابس الضيقة حكمها حكم الملابس الرقيقة ؛ لأنها تفصِّل الجسم ، وتدعو إلى الفتنة ·

والنساء مأمورات بالمبالغة فى ستر أجسامهن بالثياب الواسعة التى لا تشف عما تحتها ولا تدعو إلى الفتنة والإغراء ·

قال تعالى : ﴿ وقل للمؤمنات يغضضْن من أبصارِهن ويحفظْن فروجَهن ولا يُبدين زينتَهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن · · الآية ﴾ (١)

وقال تعالى : ﴿ يا أيها النبى قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يُدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يُعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾ (٢) ·

فقد أمر الله النساء فى هاتين الآتين أن يحتجبن عن الرجال بتغطية رءوسهن بالخمر- جمع خمار- وهى الطرحة التى تتدلى من الرأس على العنق وفتحة الصدر ،

---

(١) سورة النور الآية : ٣١ ·   (٢) سورة الأحزاب آية : ٥٩ ·

وتغطى الخدين والوجه إلا العينين أو عين واحدة ، وهذا هو أكمل ما تحتشم به المرأة ·

وقد اختلف الفقهاء حول النقاب فقال قوم بوجوبه مطلقًا ، وقال قوم بوجوبه للشابة التى يخشى منها الفتنة ، وقال قوم إنه مستحب وليس بواجب ، وأتى كل بدليل يرجح مذهبه ·

والذى أدين الله به أن النقاب واجب على المرأة التى يخشى منها الفتنة بأن تكون شابة أو جميلة الوجه بدليل ما جاء فى الآيتين السابقتين ·

أما كبيرة السن فإنه لا يكون فى حقها واجبًا إلا إن كانت ذات جمال فاتن ·

والأصل فى ذلك قوله تعالى : ﴿ والقواعدُ من النساء اللاتى لا يرجون نكاحًا فليس عليهن جناح أن يضعَن ثيابهنَ غيرَ متبرجاتٍ بزينة وأن يستعْففن خير لهن والله سميع عليم ﴾ (١) .

والقواعد من النساء : هن اللاتى قعدت بهن السن ويأسن من نكاح الرجال لهن فهؤلاء ليس عليهن إثم أن يضعن خمرهن ويجلسن مكشوفات الرأس والعنق ، ونصف الذراع والكعبين ، إذ لا مطمع للرجال فيهن ·

واستعفافهن خير لهن فإن المرأة العفيفة التقية مهما كبرت سنها تتمسك بأحكام دينها كل التمسك ،وتأخذ بالعزم ولا تأخذ بالرخص إلا عند الضرورة · نسأل الله لنا ولهن الهداية والتوفيق ·

وقد كتبت فى حكم النقاب بحثًا مطولاً فى كتابى « مع المرآة المسلمة فى أمور دينها » ·

وكتبت أيضًا فى حكمه بحثًا موجزًا فى كتابى « بين السائل والفقيه » ·

* * *

---

(١) سورة النور آية : ٦٠

آداب اللباس

تكلمت فيما سبق عما يجب اتخاذه من الثياب، وما يستحب منها، وما يكره، وما يباح وما يحرم فرأيت من الخير أن أذكر هنا تتمة لهذا الباب المهم فأتكلم عن الآداب التي يستحب أن تراعى فى اختيار الثياب ولبسها وما ينبغى أن يقال عند لبسها وغير ذلك مما ورد الحث عليه والترغيب فيه .

● اختيار الثوب :

يحسن بالرجل المسلم أن يختار من الثياب ما يناسب حاله وسنه ووظيفته ووضعه فى المجتمع فيلبس منها ما لا يسبب له حرجًا بين الناس أو يجعلهم فى نفرة منه .

فإن الرجل إذا لبس ثوبًا حقيرًا أو باليًا وهو سيد فى قومه وعلى جانب من اليسار ، والناس يجتمعون عنده ويحتكون به كثيرًا هنا وهناك يكون بذلك قد أخل بسنن الفطرة ، وخالف ما عليه عرف الناس ، بل خالف أيضًا ما كان عليه رسول الله ﷺ وأصحابه والتابعون من بعدهم .

وقد مضى تفصيل ذلك فيما يستحب اتخاذه من الثياب، وفيه قول رسول الله ﷺ : « إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده » .

والرجل الذى يحب التظاهر بالثياب الفخمة والغالية الثمن ويحمل نفسه أكثر من طاقتها فى ذلك مخالف أيضًا لما كان عليه رسول الله ﷺ والتابعون من بعده ، ومعرض نفسه للقيل والقال وضياع المال وكثرة السؤال ولا يجد من الناس إلا سخرية ومقتًا .

قال رسول الله ﷺ - فيما يرويه البخارى وغيره -: « تعس عبد الدينار وعبد الدرهم وعبد الخميصة ، تعس وانتكس وإذا شيك فلا انتقش » .

والمعنى : خاب وخسر وتعس وانقلبت حاله رأسًا على عقب كل من يجعل مبلغ همه جمع الدرهم والدينار ولبس الفاخر من الثياب كالخميصة - وهى ثوب له أعلام يلبسه ذوى اليسار من الرجال - وتبلغ الخيبة والخسران بهذا الرجل مبلغًا يجعل

الناس جميعًا فى صدود وإعراض عنه إلى الحد الذى لو أصابته شوكة ودعا أحدهم لينقشها له بالمنقاش لا يجيبه لذلك بغضًا له ونفوراً منه ·

ونخلص من هذا أن الخير كل الخير فى الوسطية والاعتدال، والوسطية أمر نسبى فما يكون وسطًا بالنسبة لك قد يكون إفراطا أو تفريطا بالنسبة لغيرك ·

قال جل شأنه : ﴿ لينفق ذو سَعة من سَعته ومن قُدر عليه رزقُه فلينفقَ مما آتاه الله لا يكلفُ الله نفسًا إلا ما آتاها سيجعلُ الله بعد عسرٍ يسراً ﴾ [1] ·

• كيفية لبس الثوب والنعل وخلعهما :

[يستحب لمن أراد أن يلبس ثوبه أو نعله أو سرواله أو جوربه أو قفازه أن يبدأ باليمين ، وهكذا كل عمل له شأن وقيمة ، فقد كان النبى ﷺ يعجبه التيمن فى شأنه كله] كما جاء فى صحيح البخارى عن عائشة رضي الله عنها ·

[وقد روى أبو داود وغيره بإسناد صحيح عن عائشة أيضًا قالت : « كانت يد رسول الله ﷺ اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه وما كان من أذى » ·

وروى أبو داود والترمذى بسند حسن عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا لبستم وإذا توضأتم فابدأوا بميامنكم » ·

[وإذا أراد المسلم أن يخلع نعله فليخلع اليسرى أولاً لما رواه البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمين ، وإذا فرغ فليبدأ بالشمال، لتكن اليمنى أولهما تُنعل وآخرهما تُنزع » ·]

ويقاس على النعل سائر ما يلبس]، فإذا أراد المسلم أن يخلع سرواله مثلاً أخرج اليسرى أولاً ، وإذا أراد أن يخلع قميصه أخرج اليد اليسرى أولاً ·

[والإسلام نظام كامل متكامل شامل لمناحى الحياة كلها فما من صغيرة ولا كبيرة إلا شملها تشريعه ووسعها بيانه]·

• ما يقول من لبس ثوبًا:

[يستحب لمن لبس ثوبًا أن يقول : بسم الله· كما هو الشأن فى بداية كل عمل نافع ، ثم يقول ما قاله الرسول ﷺ ·

روى ابن السنى عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه : أن النبى ﷺ كان إذا لبس ثوبًا

---

(١) سورة الطلاق آية : ٧ ·

أو قميصًا ، أو رداء أو عمامة يقول : « اللهم إنى أسألك من خيره وخير ما هو له ، وأعوذ بك من شره وشر ما هو له » .

• ما يقول من لبس جديدًا :

روى ابن السنى عن معاذ بن أنس ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « من لبس ثوبًا جديدًا فقال : الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حـــول منى ولا قوة - غفر الله له ما تقدم من ذنبه » .

وروى أبو داود والترمذى والنسائى عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوبًا سماه باسمه عمامة أو قميصًا أو رداء ، ثم يقول : « اللهم لك الحمد أنت كسوتنيه أسألك خيره وخير ما صنع له ، وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له » .

ومعنى قوله : (سماه باسمه) أى قال عند دعائه : الحمد لله الذى كسانى قميصًا أو عمامة أو نعلاً ، أو المعنى أنه ﷺ سماه باسم يعرف به ، فقد كانت له عمامة تسمى السحاب ، وتلك كانت عادته يسمى كل شيء ينتفع به ، ليعرف ويؤلف .

وجاء فى سنن الترمذى عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لبس ثوبًا جديدًا فقال : الحمد لله الذى كسانى ما أوارى به عورتى ، وأتجمل به فى حياتى ، ثم عمد إلى الثوب الذى أخلق فتصدق به - كان فى حفظ الله ، وفى كنف الله عز وجل وفى سبيل الله عز وجل حيًّا وميتًا » .

• ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوبًا جديدًا :

روى البخارى فى صحيحه عن أم خالد بنت خالد ﷺ قالت : أتى رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء ، قال : « من ترون نكسوها هذه الخميصة » ، فأسكت القوم ، فقال : « ائتونى بأم خالد » فأتى بى النبى ﷺ فألبسنيها بيده ، وقال : « أبلى واخلقى » - مرتين .

وروى ابن ماجه وابن السنى عن ابن عمر ﷺ : أن النبى ﷺ رأى على عمر ﷺ ثوبًا جديدًا فقال : « أجديدٌ هذا أم غسيل ، فقال : بل غسيل ، فقال : إِلْبَسْ جديدًا وعِشْ حميدًا ، ومت شهيدًا سعيدًا » .

والثوب الغسيل هو : النظيف الذى يبدو من شدة نظافته أنه جديد .

• ماذا يقول من خلع ثوبه :

روى ابن السنى عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ستر ما بين أعين الجن وعورات بنى آدم أن يقول الرجل المسلم إذا أراد أن يطرح ثيابه : بسم الله الذى لا إله إلا هو »

* * *

المغيرات خلق الله

خلق الله الإنسان فى أحسن تقويم ، وصوره فأحسن صورته وميزه على سائر المخلوقات بمسحة من الجمال يعرفها من يعرفها ، ويجهلها من يجهلها ·

فما من رجل ولا امرأة إلا فيه جانب من الحسن يدرك بالنظر إلى شكله العام، لا إلى كل جزئية من جزئياته ، وإن كان فى كل جزئية نوع جمال ·

فكل عضو من أعضائه غاية فى الإتقان ، إذ هو صنعة من صنع الخالق جل وعلا ·

قال تعالى : ﴿ صُنْعَ الله الذى أتقن كل شىء إنه خبير بما تفعلون ﴾ (١) ، ومع هذا الإتقان ترى فيه جانبًا من الحسن ولابد ، وقد يخفى عليك أحيانًا ، فلا تراه ويراه غيرك ·

قال تعالى فى : ﴿ ذلك عالم الغيب والشهادة العزيز الرحيم الذى أحسن كل شىء خَلَقَه وبدأ خلق الإنسان من طين ثم جعل نسله من سلالة من ماء مهين ثم سواه ونفخ فيه من روحه وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة قليلاً ما تشكرون﴾(٢) .

وتسوية الأعضاء نوع آخر من أنواع الجمال ، إذ كل عضو يظهر حسنه فى نفسه من جهة ، ويظهر حسنه فى غيره من جهة أخرى ، فأى عبث فى عضو من أعضاء الجسم لا يؤدى إلى تشويهه فحسب ، وإنما يؤدى إلى تشويه ما جاوره ، بل ربما يؤدى إلى تشويه الجسم كله ، ومن هنا جاء النهى الشديد عن تشويه هذه الخلقة التى كرمها الله تعالى بأى نوع من أنواع التغيير والتبديل ·

قال تعالى : ﴿ لا تبديل لخلق الله ﴾ (٣) .

أى : لا تبدلوا خلق الله بالاعتداء على الفطرة ، بمحو سننها والعبث بمتطلباتها، والعمل على مسخها بقصد أو بغير قصد ·

أو المعنى: لا تبدلوا دين الله الذى فطركم عليه ، والنهى عام يشمل كل تبديل لأصول الفطرة وخصائصها وسننها والله اعلم ·

لأصول الفطرة وخصائصها · وسننها · والله أعلم·

(١) سورة النمل آية : ٨٨ ·　　(٢) سورة السجدة الآية : ٦ – ٩ ·

(٣) سورة الروم آية : ٣٠ ·

ومن الأمور التى أقسم الشيطان على أن يغرى بها بنى آدم تغيير خلق الله ·

قال تعالى : ﴿ إنْ يدعون من دونه إلا إناثًا وإنْ يدعون إلا شيطانًا مَريدًا لعنه اللهُ وقال لأتخذنَّ من عبادك نصيبًا مفروضًا ولأضلنَّهم ولأُمنينَّهم ولآمرنَّهم فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرنَّ خلقَ الله ومن يتخذ الشيطانَ وليًّا من دون الله فقد خسر خُسرنًا مبينًا يَعدُهم ويمنِّيهم وما يَعِدُهم الشيطانُ إلا غرورًا أولئك مأواهم جهنم ولا يجدون عنها محيصًا ﴾ [1] فقد أقسم الشيطان أن يضل بنى ادم عن الصراط المستقيم ضلالاً بعيدًا ، وأن يمنيهم: بمعنى يزين لهم السوء فيرونه حسـنًا ، وَيغريهم بتأخير التوبة ، ويطمعهم فى النجاة من غير عمل ، ونحو ذلك من الأمانى الباطلة ·

وأقسم أن يأمرهم بتقطيع آذان الأنعام لتكون سمة على جعلها قربانًا للآلهة التى كانوا يعبدونها من دون الله تعالى ، وأن يأمرهم بتغيير خلق الله بالنمص والوشم والوشر ، وغير ذلك من التشويهات التى تفعلها النساء رغبة فى التجميل ، وهن مغرورات فى ذلك غروراً مبينًا ، فإن ما يفعلنه بأنفسهن ليس فيه زيادة فى الجمال ولا إظهار لمعالمه ، بل هو كما قلت تشويه لخلق الله واعتداء على صنعته المتقنة ، واستخفاف بتقديره وقدره ·

من هنا شدد الله النكير على كل من تسـول لها نفسها بهذا كما أشارت إليه الآية السابقة ·

وقد لعن رسول الله ﷺ من تغير خلق الله تعالى بالنمص أو بالوشم ، أو بالوشر ،أو بوصل الشعر ونحو ذلك على ما سيأتى بيانه قريباً ·

وهى أمور لا تقل إثماً عن التبرج ، وكشف العورات الذى سبق لنا ذكره ، ولقد عدها جمهور الفقهاء من الكبائر ؛ للنص على لعن صاحبها ·

وكل فعل ورد لعن فاعله فهو كبيرة يجب على المسلم أن يحذر كل الحذر من ارتكابها ، والإصرار على الكبيرة جرم عظيم ، يعذب عليه المرء فى دنياه وآخرته ·

وفيما يلى نتكلم عن هذه الأمور التى تقدم بعض النساء على فعلها مستخفة بهذا الوعيد الشديد من أجل أن تبدو جميلة وجيهة فى أعين الناظرين ،ولن تبدو كذلك أبدًا ، ولله الأمر من قبل ومن بعد ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ·

---

(١) سورة النساء الآيات : ١١٧ - ١٢١ ·

● **وصل الشعر :**

روى مسلم فى صحيحه عن أسماء بنت أبى بكر قالت : « جاءت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله إن لى ابنة عُرَيِّساً [1] أصابتها حصبة فتمرق [2] شعرها أفأصله . فقال : لعن الله الواصلة والمستوصلة » .

وفى رواية : « فتمرق رأسها، وزوجها يستحسنها، أفأصل شعرها يا رسول الله، فنهاها » .

وفى رواية : « أنها مرضت فتمرط شعرها » .

وفى رواية : « فاشتكت فتساقط شعرها ، وأن زوجها يريدها » .

والواصلة هى التى تصل شعر المرأة بشعر آخر ، والمستوصلة التى تطلب من يفعل بها ذلك ، ويقال لها : موصولة .

وهذه الأحاديث صريحة فى تحريم الوصل ولعن الواصلة والمستوصلة مطلقاً ، وهذا هو الظاهر المختار كما قال النووى فى شرح مسلم [3] .

وقد اختلف العلماء فى هذه المسألة :

فقال الحنفيون ومالك وكثيرون : الوصل ممنوع سواء وصلته بشعر أو صوف أو خِرَق ؛ لقول جابر : « زجر النبى ﷺ أن تصل المرأة برأسها شيئا » .

(أخرجه مسلم)

وقالت الشافعية : إن وصلت شعرها بشعر آدمى فهو حرام اتفاقاً لعموم الأحاديث ؛ ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمى احتراماً وإكراماً ، وكذا إن وصلته بشعر نجس من غير آدمى وهو شعر الميتة وشعر مالا يؤكل لحمه إذا انفصل فى حياته للحديث ؛ ولأنه حمل نجاسة عمداً .

وإن وصلته بشعر طاهر من غير الآدمى ولم يكن لها زوج فهو حرام أيضاً . وإن كانت ذات زوج فثلاثة أوجه ، أصحها إن فعلته بإذن الزوج جاز وإلا فهو حرام لما تقدم ، ولحديث حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع معاوية عام حَجَّ وهو على المنبر . تناول قَصَّة من شعر كانت فى يد حَرَسِىٍّ [4] يقول : يا أهل المدينة أين

---

(١) عريس - بضم العين وفتح الراء - : تصغير عروس .

(٢) تساقط . (٣) جـ ١٤ ص ١٠٣

(٤) والحرسى - بفتحتين - : واحد الحرس وهم خدم السلطان المرتبون لحراسته

علماؤكم سمعت رسول الله ﷺ وعلى آله وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم » . (أخرجه الجماعة) .

وقال أحمد والليث : الوصل الحرام مختص بوصل الشعر بالشعر لما فيه من التدليس واستعماله المختلف فى نجاسته . وغيره لا يحرم لما فيه من تحسين المرأة لزوجها من غير مضرة ولا مخالفة ، أما ربط خيوط الحرير الملونة وغيرها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهى عنه اتفاقاً ؛ لأنه ليس بوصل ، وإنما هو للتجميل والتحسين . أ . هـ[1] .

● **النمص** :

هو إزالة شعر الحاجبين والوجه بالمنماص وهو المنقاش أو بالفتلة ، أو بالنتف ونحو ذلك ، وهو حرام، إلا إذا نبت للمرأة لحية أو شارب فلا تحرم الإزالة بل تستحب أو تجب على خلاف فى ذلك بين الفقهاء .

قال المالكية والحنفية : يجب عليها ذلك ، حتى لا تكون متشبهة بالرجال ، ولما فيه من المثلة .

وقال الشافعية : لا يجب ولكن يستحب .

وكذا والعنفقة [2] .

قال النووى فى المجموع : « قال محمد بن جرير لا يجوز لها حلق شىء من ذلك ، ولا تغيير شىء من خلقتها بزيادة ولا نقص » .

قال رحمه الله :« وأما الأخذ من الحاجبين إذا طالا فلم أر فيه شيئاً لأصحابنا ، وينبغى أن يكره ؛ لأنه تغيير لخلق الله لم يثبت فيه شىء فكره ، وذكر بعض أصحاب أحمد أنه لا بأس به ، قال: وكان أحمد يفعله،وحكى أيضاً عن الحسن البصرى» [3] .

والنمص من الكبائر كما قدمنا .

لما رواه أحمد والبيهقى وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لعن الله الواشمات والمستوشمات، والنامصات والمتنمصات ، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله » .

---

(١) انظر الدين الخالص جـ ١ صـ ٢٢٩ - ٢٣٠ .

(٢) العَنْفَقَة - بفتح العين والفاء - هى : ما بين الشفة السفلى والذقن . كما جاء فى لسان العرب .

(٣) جـ ١ ص ٣٤٩ .

وقد بينا حكم النمص فلنبين حكم الوشم والتفليج ·

• الوشم :

والوشم هو أن تغرز إبرة أو مسلة أو نحوهما فى ظهر الكف وغيره من الأعضاء حتى يسيل الدم ، ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو النورة فيخضر ·

والواشمة هى التى تفعل ذلك لغيرها ، والمستوشمة هى التى تطلب ذلك من غيرها ·

قال النووى فى شرح مسلم: « وهو حرام على الفاعلة والمفعول بها باختيارها، والطالبة له ، وقد يفعل بالبنت وهى طفلة فتأثم الفاعلة ولا تأثم البنت لعدم تكليفها حينئذ، قال أصحابنا (يعنى الشافعية): هذا الموضع الذى وشم يصير نجساً ، فإن أمكن إزالته بالعلاج وجبت إزالته ، وإن لم يمكن إلا بالجرح ، فإن خاف منه التلف أو فوات عضو أو منفعة عضو،أو شيئاً فاحشاً فى عضو ظاهر لم تجب إزالته ، فإذا بان لم يبق عليه إثم ، وإن لم يخف شيئاً من ذلك ونحوه لزمه إزالته ، ويعصى بتأخيره ، وسواء فى هذا كله الرجل والمرأة - والله أعلم » أ · هـ[١] .

• تفليج الأسنان :

وهو أن تبرد المرأة ما بين أسنانها الثنايا والرباعيات · وتفعل ذلك العجوز ومن قاربتها فى السن إظهاراً للصغر ، وحسن الأسنان ؛ لأن هذه الفرجة اللطيفة بين الأسنان تكون للبنات الصغار ، فإذا عجزت المرأة كبرت سنها وتوحشت ، فتبردها بالمبرد لتصير لطيفة حسنة المنظر ، وتوهم أنها صغيرة · ويقال له أيضاً : الوشر، ومنه لعن الواشرة والمستوشرة، وهذا الفعل حرام على الفاعلة والمفعول بها لهذه الأحاديث؛ ولأنه تغيير لخلق الله تعالى ؛ ولأنه تزوير وتدليس ·

وأما قوله: « المتفلجات للحسن» فمعناه يفعلن ذلك طلباً للحسن ، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن ، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب فى السن ونحوه فلا بأس · والله أعلم · أ · هـ[٢].

• الأصباغ :

والكلام عن الأصباغ هنا يتناول صبغ الشعر بالألوان المختلفة ، وصبغ الشيب

---

(١) جـ ١٤ صـ ١٠٦ ·   (٢) أفاده النووى فى المرجع السابق ·

وصبغ الوجه بالحمرة ، وكذلك صبغ الشفتين والعينين ، وأطراف الأصابع وما إلى ذلك .

وبعض هذه الأصباغ جائز ، وبعضها محرم . أما تحمير الوجه والشفتين ، وأطراف أصابع اليدين بالأصباغ المعروفه كالروج والمانيكير والأكلادور وغيرها من الأصناف التى لا يكاد يحصيها العادون فإنها من الزينة التى ينبغى للمسلمة أن تمنع نفسها عنها إلا إذا أمرها زوجها بذلك ، ولم تجد حيلة فى إقناعه فإنها تفعل ذلك إرضاء له ، بشرط أن يكون ذلك فى بيتها بحيث لا يطلع عليه أحد غيره .

فهى حرام لما فيها من تغيير خلق الله ، ولما فيها من التشبه بنساء النصارى واليهود ، ومن على شاكلتهن ، ولولا إرضاء الزوج لم يجز لها أن تتزين بها .

قال الإمام النووى فى شرح صحيح مسلم : « وأما تحمير الوجه والخضاب بالسواد وتطريف الأصابع ، فإن لم يكن لها زوج ولا سيد أو كان وفعلته بغير إذنه فحرام ، وإن أذن جاز على الصحيح . هذا تلخيص كلام أصحابنا فى المسألة » أ . هـ [1] .

هذا . ولا يخفى ما فى هذه الأصباغ من ضرر على البشرة وعلى الصحة بوجه عام فضلاً عما يترتب على فعلها من الإسراف فى النفقات ، وتكليف النفس أو الزوج أو الأب بما هو فى غنى عنه ، أو بما هو غير قادر عليه .

وقد ذكرنا فى شروط صحة الوضوء أن المانيكير والأكلادور ونحوهما من الأجسام الصلبة كالشمع- حائل يمنع وصول الماء إلى العضو مما يجعل إزالته واجبة عند إرادة الوضوء .

وأما صبغ الشعر وتغيير الشيب ، فقد اختلف الفقهاء فيه .

قال صاحب الدين الخالص : « يستحب خضاب شعر الرأس واللحية بالصفرة والحمرة عند الأئمة الأربعة » .

ويحرم بالسواد عند أبى حنيفة ومحمد ، وهو الصحيح عند الشافعية ، وصوبه النووى قال : يمنع المحتسب الناس من خضاب الشيب بالسواد إلا المجاهد .

ودليل تحريمه حديث جابر بن عبد الله قال : أتى بأبى قحافة يوم الفتح ورأسه

---

(١) جـ ١٤ ص ١٠٤ .

ولحيته كالثغامة[1] بياضاً ، فقال النبى ﷺ : « غيروا هذا بشىء واجتنبوا السواد » .
(أخرجه أحمد والأربعة إلا الترمذى) .

وقال المالكية والحنبلية : يكره الخضاب بالسواد ، وهو قول للشافعية ما لم يكن لغرض شرعى كإرهاب العدو ،وإلا فلا كراهة بل يؤجر عليه .

لحديث صهيب أن النبى ﷺ قال : « إن أحسن ما اختضبتم به لهذا السواد أرغب لنسائكم فيكم وأهيب لكم فى صدور عدوكم » .

(أخرجه ابن ماجه بسند حسن)

ولإطلاق الحديث قال أبو يوسف : يجوز الخضاب بالسواد مطلقاً ، وروى ذلك عن عثمان .

واتفق الأئمة على جواز خضاب الشعر بالحناء والصفرة والكتم .

وهل الأفضل الترك أو الفعل ؟

روايتان عن مالك ، وقال غيره : الفعل أفضل لحديث أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « إن اليهود والنصارى لا يصبغون (يعنى شعورهم) ، فخالفوهم » .

أخرجه الستة ، ولفظ الترمذى : «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود » .

وحديث أبى ذر رضى الله عنه أن النبى ﷺ قال : « إن أحسن ما غير به هذا الشيب الحناء والكتم » . (أخرجه أحمد والأربعة وحسنه الترمذى)

قال القاضى عياض : اختلف السلف من الصحابة والتابعين فى الخضاب وفى جنسه ، فقال بعضهم : ترك الخضاب أفضل .

وروى حديثاً عن النبى ﷺ فى النهى عن تغيير الشيب .

ولأنه ﷺ لم يغير شيبه ،وروى هذا عن عمر وعلى وأبى بكر وآخرين .

وقال آخرون : الخضاب أفضل . وخضب جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ، للأحاديث الواردة فى ذلك .

ثم اختلف هؤلاء فكان أكثرهم يخضب بالصفرة ، ومنهم على وابن عمر وأبو هريرة وآخرون .

وخضب جماعة منهم بالحناء والكتم ، وبعضهم بالزعفران ،وخضب جماعة بالسواد .

---

(١) الثغامة : نبت أبيض الثمر والزهر .

قال الطبرانى : الصواب أن الأحاديث الواردة عن النبى ﷺ بتغيير الشيب وبالنهى عنه كلها صحيحة وليس فيها تناقض ·

بل الأمر بالتغيير لمن شيبه كشيب أبى قحافة ،والنهى لمن له شمط [١] فقط ·

واختلاف السلف فى فعـــل الأمرين بحسب اختلاف أحوالهم فى ذلك ، مع أن الأمر والنهى فى ذلك ليس للوجوب بالإجماع ، ولهذا لم ينكر بعضهم على البعض خلافه · وما تقدم من النهى عن التخضيب بالسواد عام فى الرجال والنساء ، وحكى عن إسحاق ابن راهوية أنه رخص فيه للمرأة لتتزين به لزوجها ·

هذا · وللخضاب فائدتان :

إحداهما : تنظيف الشعر مما يعلق به ·

الثانية : مخالفة أهل الكتاب » · أ·هـ [٢] ·

● حلق الشعر :

يباح للرجل أن يحلق شعر رأسه كله ، وأن يحلق لأولاده الذكور شعر رءوسهم أيضًا متى شاء ·

لما رواه أبو داود عن وائل بن حُجر قال : « أتيت النبى ﷺ ولى شعر طويل، فلما رآنى قال : ذباب ذباب· فرجعت فجززته ، ثم أتيته من الغد، فقال : إنى لم أعنِك وهذا أحسن » ·

وعن أحمد وبعض المالكية كراهة حلقه إلا لضرورة ، أو فى حج أو عمرة ·

لما رواه الدارقطنى أن النبى ﷺ قال : « لا توضع النواصى إلا فى حج أو عمرة » ·

وقال أحمد : إنما كرهوا الحلق بالموس ، أما بالمقراض فليس به بأس ؛ لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق ، وما استدلوا به لا يقوى عل معارضة الأحاديث الصحيحة الدالة على إباحة الحلق بلا كراهة ·

وقوله: « لا توضع النواصى » ليس نصًا فى الحلق ، بل يحتمله القص، والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز حلق جميع الرأس أو تركه بلا كراهة ، وهذا كله فى حق الرجال ·

---

(١) الشَّمَط فى الشعر : اختلافه بلونين من سواد وبياض · أنظر لسان العرب ·

(٢) انظر جـ ١ ص ١٩٥ : ١٩٨ ·

وأما النساء فيحرم عليهن حلق رءوسهن ؛ لقول على رضي الله عنه : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تحلق المرأة رأسها » . (أخرجه النسائى والترمذى وقال: فيه اضطراب) .

ولأن فى حلقها رأسها تشبهًا بالرجال ، وهو حرام لما روى ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال » (أخرجه البخارى وغيره) .

• حلق بعض الرأس :

أجمع العلماء على أنه يكره تنزيهًا حلق بعض الرأس وترك بعضه ، لحديث نافع عن ابن عمر قال : « نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن القَزَع ، فقيل لنافع : ما القزع ؟ ، قال : أن يحلق بعض رأس الصبى ، ويترك بعضه » . (أخرجه البخارى ومسلم) .

ففى الحديث النهى عن القزع ، وأصل النهى التحريم ، لكن قال النووى : أجمع العلماء على كراهة القزع كراهة تنزيه ، وكرهه مالك فى الجارية والغلام مطلقًا . وقال بعض أصحابه : لا بأس به فى القُصَّة والقفا للغلام . ومذهبنا كراهته مطلقًا للرجل والمرأة لعموم الحديث .

والحكمة فى كراهته أنه يشوه الخلقة ، وقيل : لأنه زى أهل الشر ، وقيل : لأنه زى اليهود .

وقد جاء هذا مصرحًا به فى رواية عن الحجاج بن حسان قال : « دخلنا على أنس بن مالك فحدثتنى أختى المغيرة قالت : وأنت يومئذ غلام ولك قرنان أو قصتان، فمسح رأسك وبرك عليك ، قال : احلقوا هذين أو قصوهما ، فإن هذا زى اليهود » (أخرجه أبو داود) .

• نتف الشيب :

يكره نتف الشيب عند الأئمة الأربعة لما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه والترمذى بسند حسن عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم ، ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام إلا كتب الله له بها حسنة ورفعه بها درجة وحط عنه بها خطيئة » .

وروى الخلال فى جامعه عن طارق بن حبيب : أن حجامًا أخذ من شارب

النبى ﷺ فرأى شيبة فى لحيته ، فأهوى بيده إليها ليأخذها فأمسك ﷺ يده وقال: « من شاب شيبة فى الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة » .

وذهبت الظاهرية إلى تحريم نتف الشيب ؛ لأنه مقتضى النهى حقيقة .

قال النووى : لو قيل يحرم النتف للنهى الصريح الصحيح لم يبعد ، ولا فرق بين نتفه من اللحية والرأس ، والشارب ، والحاجب ، والعذار [1] ، ومن الرجل والمرأة ، وفى تعليله بأنه نور المسلم ، ترغيب بليغ فى إبقائه ، وترك التعرض لإزالته ، وتعقيبه بقوله : « ما من مسلم يشيب شيبة فى الإسلام » ، والتصريح بكتب الحسنة ورفع الدرجة وحط الخطيئة - نداء بشرف الشيب وأهله ، وأنه من أسباب كثرة الأجور ، وإيماء إلى أن الرغبة عنه بنتفه إعراض عن الثواب العظيم .

قال ابن العربى : وإنما نهى عن النتف دون الخضب ؛ لأنه فيه تغييراً للخلقة من أصلها بخلاف الخضب ، فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه [2] .

* * *

---

(١) انظر لسان العرب العذار : جانبى اللحية .

(٢) انظر « المجموع » للنووى جـ ١ ص ٢٩٢ .

أحكام الجنين

للجنين فى بطن أمه أحكام تخصه سنتكلم عنها بإيجاز .

وقد سمى جنينًا لاجتنانه - أى استتاره - فى رحم أمه ، قال تعالى : ﴿ هو أعلم بكم إذ أنشأكم من الأرض وإذ أنتم أجنةٌ فى بطون أمهاتكم ﴾ [1] .

وقد اختلف الفقهاء وعلماء اللغة فى المدة التى يسمى فيها الحمل جنينًا ، فمنهم من ذهب إلى أنه لا يطلق عليه هذه التسمية إلا بعد نفخ الروح فيه ، ومنهم من قال : هو جنين من بدء عملية التلقيح حتى يخرج من بطن أمه . ومنهم من قال بأن الحمل لا يسمى جنينًا إلا بعد تكوين المضغة . وقد نقل الإمام المزنى فى مختصره هذا القول عن الشافعى فقال [2] : قال الشافعى فى الجنين : « ... أقل ما يكون به جنينًا أن يفارق المضغة والعلقة حتى يتبين منه شيء من خلق آدمى إصبع أو ظفر ، أو عين ، أو ما أشبه ذلك » .

وهو قول حسن صدر عن خبير باللغة والفقه .

وللجنين أحكام كثيرة تتعلق به ذكرنا بعضها فيما مضى ، ونذكر شيئًا منها فى أبواب المواريث ، ونتكلم هنا عن حقين من أهم حقوقه ، وهما : اختيار أبويه من الأصحاء الخيرين ، والمحافظة على نسبه - تكملة لما ذكرناه فيما سبق عند الكلام على النكاح والتبنى ، وثبوت النسب .

● اختيار أبويه :

يحرص الإسلام كل الحرص أن يخرج النسل من نكاح حلال لا شبهة فيه حفظًا للأنساب ، وحماية للأولاد من الإهمال والتشرد والضياع .

وتلك سنة الله فى البشر ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً : ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيرًا ونساء﴾ [3] .

---

(١) سورة النجم الآية : ٣٢ .   (٢) انظر المختصر على هامش الأم جـ ٥ ص ١٤٣

(٣) سورة النساء آية : ١ .

﴿ يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا﴾[1] .

﴿ ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون ﴾[2] .

ومن هذه الآيات وما فى معناها نفهم أن الزواج سنة من سنن الفطرة ، وضرورة من ضرورات الحياة ، به تحفظ الأنساب والأحساب ، وبه تصان الأعراض والحرمات ، وعلى أساسه تعقد الصلات بين الأفراد والمجتمعات ، وفى ظله يترعرع النسل ، وينمو ويزدهر ، ويتعلم ويتقوم .

والمجتمع الإنسانى فى جميع عصوره يرد إلى أصل واحد وأب واحد ، فأصله التراب ، وأبوه آدم ، ومن آدم كانت حواء ، ومنهما كان العالم البشرى « كلكم لآدم وآدم من تراب » .

وقد تكلمنا فيما مضى عن فضائل الزواج وأحكامه ، وتكلمنا أيضًا عن الزنا وأضراره ، وعن حرمة التبنى ، وهو أن ينسب الرجل لنفسه ولد غيره ، وتكلمنا عن اختيار الزوجين هناك . ولكن نريد أن ننبه هنا على الواجب الذى يتحتم على المجتمع تجاه النسل فى توفير المناخ الصالح لأبنائه ، وذلك بأن يراعى عند الزواج خلو الأبوين من الأمراض الوراثية الخطيرة التى يغلب على الظن انتقالها إلى الجنين ؛ إذ إن عامل الوراثة قد يؤدى إلى تَوارث هذه الأمراض جيلاً بعد جيل مما يترتب عليه وجود كثرة من المعوقين والمهزولين الذين يمثلون عبئًا على أنفسهم ، وعلى مجتمعاتهم ، وعلى نسلهم .

وهذه مهمة المجتمع بوجه عام ، والزوجين بوجه خاص . فلماذا لا يجعل الفتى صحة الزوجة ، وخلوها من الأمراض الوراثية فى اعتباره عند الاختيار ، ويولى هذه الرغبة عناية خاصة مثل عنايته بالمال والجمال والحسب والدين ؟! . والجمال كله فى العافية ، فالعافية ما كانت فى شىء إلا زانته ، وما نزعت من شىء إلا شانته .

وقد جاء فى الأثر : « احذروا العرق فإن العرق دساس » ، وجاء فى الأثر أيضًا : « تخيروا لنطفكم ما تحفظوا به أنسابكم » .

---

(١) سورة الحجرات آية : ٣١ .   (٢) سورة الروم آية : ٢١ .

وقانون الوراثة معترف به فى جميع الأوســاط العلمية وله سند فى القرآن الكريم ، وذلك فى قوله تعالى : ﴿ فأتت به قومها تحمله قالوا يا مريمُ لقد جئتِ شيئًا فرِيًّا يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سَوْء وما كانت أمُّك بَغِيًّا ﴾ [1] .

فالذين قالوا لها ذلك قد اتهموها بالزنا ، وهم يتعجبون من إتيانها الفاحشة فى زعمهم - لعنهم الله - مع أن أباها لم يكن رجل سوء ، وأمها لم تكن بغياً تفعل الفاحشة ، فكأنهم يقولون لها من أين ورثت هذا الطبع ، والقرآن كما ترى لم يعلق على اعتبارهم الوراثة شيئًا مهمًا أو أساسيًا فى تكوين الطباع مما يدل على إقراره بعامل الوراثة ، والقرآن إذا سكت عن خبر يحكيه ، ولم يعلق عليه بما ينفيه أو يعيبه ، فهو يقره ، فتأمل ذلك وتدبره جيداً .

وعلى المرأة أن تختار لنفسها ولنسلها زوجًا وأبًا صحيح الجسم ، سليم العقل ، خاليًا من الأمراض الوراثية ؛ لأن نســبة انتقال هذه الأمراض منه إلى النسل أكثر منها ، كما هو ثابت فى قانون الوراثة .

وتذكر كتب السير : « أن النبى ﷺ قد تزوج امرأة فلما دخلت عليه ، وخلعت ثيابها عنده وجد فى كشحها بياضًا - يعنى بَرَصًا - فردها إلي أهلها ، ولم يأخذ شيئًا مما كان أعطاها » .

وقد ذكرنا عند الكلام على النكاح أن النبى ﷺ كان يبعث أم سليم إلى المرأة التى يريد أن يتزوجها ويقول لها : « انظرى إلى عرقوبها ، وشمى معاطفها » ،وفى رواية « شمى عوارضها » . (والحديث رواه أحمد والحاكم والطبرانى) .

والمعاطف : ناحية العنق ، والعوارض : الأسنان فى عرض الفم ، ومراده بذلك اختبار حال المرأة بوجه عام .

وذكرنا أيضًا حديث فاطمة بنت قيس ، وقد جاءت تستشيره ﷺ فى رجلين خطباها : معاوية ، وأبو الجهم ، فقال لها : « أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو الجهم فرجل لا يضع العصا عن عاتقه » أى هو ضراب للنساء ، وهو خلق سيء فى الرجل ، فخير الناس خيرهم لأهله كما جاء فى الحديث الصحيح الذى أخرجه

---

(١)سورة مريم الآية : ٢٧ - ٢٨

غير واحد من أصحاب السنن ، وربما يكون سوء الخلق هذا ورثه عن أحد أبويه ، وربما يورثه لغيره ، وربما ينعكس هذا الخلق على أبنائه أثناء تربيتهم ، فالحذر من ذلك واجب ، والاحتياط فى اختيار كل من الزوجين للآخر أمر ضرورى من أجل استمرار الحياة الزوجية واستقرار النظام الأسرى والاجتماعى وفق العقيدة الصحيحة والشريعة المحكمة .

والخلاصة أن للجنين حقًا على أبويه بوجه خاص وعلى المجتمع بوجه عام فى اختيار مستقره ومستودعه بقدر الطاقة البشرية ، والخيرة لله تعالى ، والأمر إليه من قبل ومن بعد .

● **ثبوت نسبه** :

الإسلام حريص كل الحرص على دِعوة [1] المولود لأبيه إذا ما علم ، واعتباره أخًا فى الدين إذا جهل أبوه ، قال تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم فى الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورًا رحيمًا ﴾ [2] .

فهذا حقه بعد أن يولد وقبل أن يولد .

وحذر الإسلام الزوج من نفى الحمل من غير بينة ، وتوعد من فعل ذلك بالعذاب الأليم فى الدنيا والآخرة ، فمن ادعى على امرأته أنها حملت من غيره بلا بينة أمرهما القاضى بالملاعنة ، وذلك بأن يحلف بالله أربعًا أن حملها هذا ليس منه ، ويحلف يمينًا خامسًا يحكم فيه على نفسه باللعنة أن كان كاذبًا فيما يدعيه عليها ، وتحلف هى أربع أيمان بالله أنه كاذب فى دعواه ، وتحلف يمينًا خامسًا تحكم على نفسها بغضب الله عليها إن كان صادقًا فى دعواه .

فإن نكلت عن الحلف أقيم عليها الحد ، وإن حلفت لا يقام عليها الحد ، ولكن يفرق بينهما ، كما مر فى أحكام اللعان .

ولثبوت النسب قواعد ذكرناها أيضًا من قبل فراجعها إن شئت .

وقد حذر الإسلام المرأة من أن تدخل على قوم زوجها من ليس منهم ، وتوعدها إن وقعت فى مثل هذا الجرم المستطير بالحرمان من دخول الجنة ، واستنشاق

---

(١) الدِّعوة - بكسر الدال - نسبة المولود لأبيه .

(٢) سورة الأحزاب آية : ٥ .

ريحها ، وحذر الرجل من جحد ولده ، ونفى نسبه اليه تحذيرًا شديدًا ، وتوعده على ذلك أشد مما توعد به المرأة ، فقد روى أبو داود فى سننه عن أبى هريرة ﵁ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول حين نزلت آية الملاعـــنة : « أيما امرأة أدخلت على قومها من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخلها الله جنـــته ، وأيما رجل جحد ولده ، وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه ، وفضحه على رءوس الأولين والآخرين » .

* * *

حكم الإجهاض

الإجهاض : هو إسقاط الحمل قبل ولادته فى وقته المعلوم رغبة فى التخلص منه لأى سبب من الأسباب ، فهو تدخل من قبل الزوج أو الزوجة ، أو من قبلهما معًا لقطع الطريق أمام الجنين لاستكمال مراحله فى النمو والتكوين .

وقد اتفق الفقهاء على حرمته بعد نفخ الروح فيه ، إلا لضرورة ملجئة ، كأن يكون فى بقاء الجنين ببطن أمه خطرٌ عليها ، بحيث يفضى بها بقاؤه فى بطنها إلى الموت المحقق ، أو إلى عاهة مستديمة ، ففى هذه الحالة وحدها يجوز الإجهاض إنقاذًا لحياة الأم من الهلاك ، إذ حياتها أولى من حياة جنينها ؛ لأن حياتها محققة ، وحياة جنينها موهومة ، ولا يهمل المحقق للإبقاء على الموهوم .

والذى يعرف هذا هو الطبيب الماهر فى الطب ، وينبغى الاعتماد على الطبيب المسلم الملتزم بأحكام الشريعة ما أمكن .

وهناك ضرورات وهمية يظن كثير من الناس أنها ضرورات ملجئة لإسقاط الحمل منها : تأثير الجنين على جمال المرأة ورشاقة جسمها ، فهذا ليس من الضرورة التى تبيح إسقاط الجنين بعد نفخ الروح فيه .

ومنها : الخوف من حدوث بعض المضاعفات المرضية التى تؤدى إلى إرهاقها ، وإعاقتها عن تأدية واجباتها المنزلية وغيرها ، فهذا ليس من الضرورة المبيحة للإسقاط فقد لا يحدث ، بل قد يحدث العكس ، والله المستعان ومنه تستمد القوة ، وإذا أنزل بالعبد شيئًا ، أنزل اللطف به معه إذا رضى بقضائه ، وصبر على بلائه واحتسب أجره عليه ، وهو شأن المتوكلين على الله فى جميع أمورهم .

قال تعالى : ﴿ ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شىء قدرًا ﴾ [1] .

ومن الضرورات المتوهمة أن تخشى المرأة من الولادة بعملية قيصرية ، وهى عبارة عن شق فتحة فى البطن وفى جدران الرحم ، لإخراج الطفل منها ، وهى

---

(١) سورة الطلاق آية : ٣ .

طريقة قديمة عرفها القانون الرومانى منذ سنة ٧١٥ ق٠م ، وهى وسيلة لتخليص الطفل من أمه الحية ، أو فصله عنها وهى ميتة ٠

لكن إذا كانت هذه العملية يخشى منها أن تؤدى إلى موتها ، وتحققت من طبيب عارف بأن السلامة منها أمر مشكوك فيه ، ونصحها بالإجهاض دفعاً لهذا الخطر المتوقع حصوله بظن قوى - فإنها حينئذ تأخذ بنصيحة هذا الطبيب ، وتستشير غيره ، حتى يطمئن قلبها إلى ما قاله الأول ، « والبر ما اطمأنت إليه النفس » كما قال ﷺ فى الحديث الصحيح ٠

ومن الضرورات التى لا تبيح الاجهاض خشية الفضيحة بأن كان الحمل من الزنا؛ لأن الضرر الناجم عن فضيحتها لا يبلغ جريمة قتل مخلوق بدون مبرر شرعى وقد يباح لها ذلك فى بداية الحمل ٠ عند بعض الفقهاء ٠

قال الأستاذ جميل محمد بن مبارك فى كتابه « نظرية الضرورة الشرعية »[1] :

« نعم لها أن تسقط ما فى بطنها إذا لم يبدأ فى مرحلة التخلق ، بأن يتم الإجهاض فى الأسابيع الستة الأولى للحمل ٠

لكن لا مطلقًا ، بل بشرط أن تكون المرأة عفيفة لا تمارس الزنا ، كأن تحمل من زنا عن طريق الإكراه ، وترجيح إباحة الإجهاض فى هذه الحالة ناتج عن اعتبارنا لها ضرورة توفرت فيها - فى نظرى - ضوابط الضرورة التى سبق أن ذكرناها ؛ لأن فى إباحة الإجهاض الحفاظ على عرض المرأة المسلمة ، وعلى أسرتها ، وفى انتشار فضيحتها ضرر سواء عليها أم على المجتمع ٠

أما إذا كانت تمارس الزنا باستمرار فليس لها الإجهاض حينئذ ، ولو قبل مرحلة التخلق ؛ لأن فى إباحة الإجهاض لها تشجيعًا لها على احتراف البغاء ، وسترًا لها من الفضيحة ٠ وخير للمجتمع أن تفتضح » ٠

هذا ٠ وقد اختلف الفقهاء فى الإجهاض قبل نفخ الروح فى الجنين من غير ضرورة ملجئة ٠

والجمهور على عدم الجواز ؛ لأنه اعتداء على الجنين ، وتعد على الشرع الذى يدعو إلى تكثير النسل ٠

---

(١) ص ٤٢٩ ٠

وأكثر الفقهاء تشددًا فى ذلك المالكية والحنابلة .

قال الدردير [١] من علماء المالكية :

لا يجوز إخراج المنى المتكون فى الرحم ولو قبل الأربعين يومًا ، وإذا نفخت فيه الروح حرم إجماعًا .

وقال الدسوقى فى حاشيته : إنه المعتمد .

وقال ابن قدامه الحنبلى [٢] : « من ضرب بطن امرأة فألقت جنينًا ، وفى الحامل إذ شربت دواءً فألقت جنينًا - كان على كل منهما كفارة وغُرة [٣] ، والحكم بوجوب الكفارة فى هذا المقام يقتضى وقوع الإثم » .

ويذهب جمع غفير من فقهاء الأحناف والشافعية إلى حرمة الإجهاض من غير عذر من وقت ثبوت الحمل .

وكلما طالت مدة الحمل زاد الجرم فى إجهاضه ، وعظم الإثم ، ويكون الإجهاض قتلاً للنفس إذا وقع بعد نفخ الروح ، ويكون على من أسقطه دية على تفصيل مذكور فى باب الدية ، وهى نصف عشر دية الرجل لو كان الجنين ذكراً ، وعشر دية المرأة لو كان أنثى ، وإن ماتت فألقت الجنين ميتًا فعلى الجانى دية الأم ولا شىء فى الجنين ، وإذا أسقطت المرأة جنينًا عمداً بدواء أو فعل ولم يأذن لها زوجها فإن عاقلتها تضمن الدية بذلك ، وأما إن أذن الزوج أو لم تتعمد الزوجة فلا دية لعدم التعدى ، ولو أمرت المرأة غيرها بالاعتداء عليها لإسقاط الجنين فلا ضمان على المأمورة وهذا لا يلزم منه نفى الضمان عن الآمرة إذا أمرت بغير إذن الزوج - وهذا مذهب الحنفية .

ويقول المالكية [٤] : إن فى إلقاء الجنين وإن كان علقة عشر ما فى أمه وهو قيمة الغرة ، وهى الدية ، سواء كانت الجناية عمدًا أو خطأً من أجنبى أو غيره .

ثم قالوا : إن هذا الحكم إن انفصل الجنين كله ميتًا وأمه حية .

ويقول ابن رشد [٥] : « إن قيمة الغرة لا تجب إلا إذا خرج الجنين ميتًا ولم تمت

---

(١) الشرح الكبير جـ ٢ ص ٢٦٦ . (٢) المغنى جـ ٨ ص ٨١٥ .

(٣) أى جارية صغيرة تدفع للأم ، أو يدفع لها قيمتها .

(٤) حاشية الدسوقى وشرح الدردير جـ ٤ ص٢٦٨ .

(٥) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٤٧ .

أمه من الضرب ، فإن ماتت وسقط الجنين ميتًا فلا شيء فيه خلافًا لأشهب».

ومما تقدم يتبين لنا حرص الإسلام الشديد على الجنين فى حصنه الأمين إلى أن يخرج من بطن أمه طفلاً بسلام ، إذ اعتبر الاعتداء عليه جريمة يتفاوت وزرها كلما تقدمت به الأيام فى بطن أمه ، ولا يجيز إسقاطه إلا لضرورة ملجئة متحققة .

* * *

منع الحمـــل

تناول الفقهاء هذه المسألة سلفًا وخلفًا ، وفصلوا القول فيها لأهميتها ، وإلحاح الناس على معرفة حكم الله فيها ·

ومنع الحمل له وسائل كثيرة بعضها كان معروفًا عند القدامى ، وبعضها لم يعرف إلا فى هذا العصر ·

وتنحصر هذه الوسائل فى العزل ، والتعقيم الدائم ، والمؤقت ·

فلنتكلم أولاً عن حكم العزل ، ثم نتكلم بعد ذلك عن غيره من الوسائل ·

• حكم العزل :

وهو الإنزال خارج الفرج ، رخص فيه كثير من الفقهاء مطلقًا من غير كراهة ومنهم من أجازه مع الكراهة ، ومنهم من اشترط فى إباحته إذن الزوجة ·

« فالأئمة الأربعة ذهبوا إلى جواز العزل ، وقرن بعضهم الجواز بالكراهة التنزيهية ، إن كان لغير ضرورة ، فإن كان لضرورة جاز من غير كراهة ·

بل ذهب بعض الفقهاء إلى استحباب العزل فى بعض الحالات ، كأن يكون فى دار الحرب ويخاف على نفسه إن لم يتزوج ، فيتزوج ويعزل » (1) ·

والجمهور يشترطون فى الإباحة إذن الزوجة الحرة ؛ لأن ذلك حق من حقوقها المشروعة ·

وحجة الجمهور فى جواز العزل بشرط إذن الزوجة مع الكراهة التنزيهية أو مع عدمها ما رواه البخارى ومسلم عن جابر ﷺ قال : « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل » ، وزاد مسلم : « قال سفيان : لو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن » ·

وما رواه مسلم فى صحيحه عن جابر أيضًا : أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لى جارية هى خادمتنا وساقيتنا ، وأنا أطوف عليها ، وأنا أكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت فإنه سيأتيها ما قدر لها » ·

وروى الترمذى عن جابر قال : قلنا : يا رسول الله إنا كنا نعزل، فزعمت اليهود أنها الموءودة الصغرى ، فقال : « كذبت اليهود ، إن الله إذا أراد أن يخلقه لم يمنعه » ·

---

(1) انظر « نظرية الضرورة الشرعية » للأستاذ جميل محمد بن مبارك ص ٤١٢ ·

وروى مسلم فى صحيحه عن جابر قال: « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا » .

وروى مسلم عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة بنى المصطلق ، فسبينا كرائم العرب ، فطالت علينا الغربة ورغبنا فى الخصاء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل ، وقلنا : نفعل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله ؟ فسألنا رسول الله ﷺ فقال : لا عليكم ألا تفعلوا ، ما كتب الله خلق نسمة هى كائنة إلى يوم القيامة إلا ستكون » .

وروى مسلم أيضًا عن أبى سعيد الخدرى قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : « ولمَ يفعل ذلك أحدكم ؟ - ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم - فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها » .

هذا ما احتج به المجوزون للعزل ، وهى أدلة صريحة فى جوازه مع الكراهة ؛ لأن فى بعضها رائحة الإنكار من رسول الله ﷺ على من كان يعزل بتذكيرهم أن عزلهم لن يمنع القدر ، وأن الله قد قدر النسم قبل أن يبرأ السموات والأرض فلا راد لقضائه ولا معقب لحكمه ، فمن كان يعلم ذلك فلا يليق به أن يعزل تأدبًا مع الله تعالى ؛ لذا كان القول بالجواز مع الكراهة هو الراجح من أقوال الفقهاء على اختلاف مذاهبهم ، وقد قالوا بالجواز لعدم ورود النهى الصريح عنه ، وحكم بالكراهة لما فى بعض هذه الأحاديث مما ذكرناه .

والقارئ يستطيع أن يستنبط منها هذا الحكم ويستشف منها كراهة النبى ﷺ للعزل مع السماح به أخذًا بالأسباب ، وتوجيههم إلى قاعدة قدرية مهمة ، وهى أن الحذر لا يرد القدر ، فتدبر ذلك ، ولا تكن من الغافلين .

• ما يقاس على العزل :

وقد قاس بعض الفقهاء على العزل كل وسيلة تتعاطاها المرأة لمنع حملها منعًا مؤقتًا كالحبوب المعدة لذلك ، والعقاقير المختلفة التى عرفت قديمًا وحديثًا .

قال ابن تيمية : « فإذا دست المرأة دواء مع الجماع يمنع نفوذ المنى فى مجارى الحبل ، فصومها وصلاتها صحيحة وإن كان ذلك الدواء فى جوفها .

وأما جواز ذلك لمنع الحمل ففيه نزاع بين العلماء ، والأحوط أن لا تفعل» [1].

وبهذا القول قال كثير من الفقهاء .

---

(١) مختصر الفتاوى المصرية ص ٢٥ .

● **التعقيم :**

وهو منع المرأة من الحبل منعًا دائمًا أو مؤقتًا ·

أما الدائم فلا خلاف فى حرمته ؛ لأنه قضاء على النسل الذى أمر الشرع بالمحافظة عليه ، والعمل على تكثيره ، قال ابن حجر : « ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من أصله كما صرح به كثيرون ، وهو ظاهر »[1] .

ويتم التعقيم الدائم بقطع الحبل المنوى وربطه بالنسبة للرجل ، وبإزالة المبيض والرحم ، أو بإزالة الرحم ، أو بقطع قناتى الرحم وربطهما بالنسبة للمرأة ·

وأما التعقيم المؤقت فجائز لضرورة قياسًا على العزل ·

قال البجيرمى فى حاشيته على الخطيب : « أما ما يبطئ الحبل مدة ، ولا يقطعه من أصله ، فلا يحرم كما هو ظاهر ، بل إن كان لعذر كتربية ولد لم يكره أيضًا وإلا كره »[2] .

ومسألة تنظيم النسل وبيان حكمها فى الشريعة الإسلامية من المسائل التى قتلها الفقهاء بحثًا ، فقد جاء حكمها فى الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية المجلد السادس ، وأيضًا فى المجلد التاسع فراجعهما إن شئت ، ولا يخرج ما فيهما عما ذكرناه آنفًا ·

* * *

(١) نقله البجيرمى فى حاشيته على الخطيب جـ ٤ ص ٤٠ · (٢) جـ ٤ ص ٤٠ ·

التلقيح الصناعى

التلقيح الصناعى هو حصول الحمل بطريق غير الاتصال الجنسى المعروف ، وهو كما يقول الدكتور زكريا البرى : جائز شرعاً إذا كان بماء الزوج ، ودعت إليه داعية كأن يكون بأحد الزوجين الراغبين فى إنجاب الأولاد مانع يمنع من الحمل من طريق الاتصال العادى ، ومحرم شرعًا إذا كان بماء غيـــر الزوج ، لما فيه من معنى الزنا ، والاختلاط فى الأنساب ، ونسبة الوالد إلى أب لم ينشأ من مائه .

والنسب فى الحالة الأولى يكون ثابتًا من الزوج ، فإنه ولده قد خلق من مائه ، ولهذا الولد كل حقوق الأولاد ، أما النسب فى الحالة الثانية المحرمة فإنه يأخذ حكم نسب الولد ينشأ من زنا الزوجة ، ينفيه الزوج فينتفى نسبه (١) .

وقد كتب الدكتور محمد سلام مدكور فى هذا الموضوع كلاماً طيباً فراجعه إن شئت فى كتابه « الجنين والأحكام المتعلقة به فى الفقه الإسلامى » .

وقد نصت دار الإفتاء المصرية على جواز هذه العملية بالشروط والضوابط التى أشرنا إليها ،مصدرة هذه الفتوى بإحدى عشرة قاعدة تعتبر غاية فى الدقة ، إليك بيانها:

١ - المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية التى استهدفتها أحكام الشريعة الإسلامية ولذا شرع النكاح وحرم السفاح والتبنى .

٢ - الاختلاط بالمباشرة بين الرجل والمرأة هو الوسيلة الوحيدة لإفضاء كل منهما بما استكن فى جسده لا يعدل عنها إلا لضرورة .

٣ - التداوى جائز شرعًا بغير المحرم ، بل قد يكون واجبًا إذا ترتب عليه حفظ النفس وعلاج العقم فى واحد من الزوجين .

٤ - تلقيح الزوجة بذات منى زوجها دون شك فى استبداله أو اختلاطه بمنى غيره من إنسان أو مطلق حيوان جائز شرعًا ، فإذا ثبت ثبت النسب ، فإن كان من رجل آخر غير زوجها فهو محرم شرعاً ويكون فى معنى الزنا ونتائجه .

---

(١) أحكام الأولاد فى الإسلام ص ١٣ .

٥ - تلقيح بويضة امرأة بمنى رجل ليس زوجها ، ثم نقل هذ البويضة الملقحة إلى رحم زوجة الرجل صاحب هذا المنى حرام ويدخل فى معنى الزنا ·

٦ - أخذ بويضة الزوجة التى لا تحمل وتلقيحها بمنى زوجها خارج رحمها (أنابيب) وإعادتها بعد إخصابها إلى رحم تلك الزوجة دون استبدال أو خلط بمنى إنسان آخر أو حيوان لداع طبى ، وبعد نصح طبيب حاذق مجرب بتعيين هذا الطريق - هذه الصورة جائزة شرعًا ·

٧ - التلقيح بين بويضة الزوجة ونطفة زوجها يجمع بينهما فى رحم أنثى غير الإنسان من الحيوانات لفترة معينة يعاد بعدها الجنين إلى ذات رحم الزوجة · فيه إفساد لخليقة الله فى أرضه ويحرم فعله ·

٨ - الزوج الذى يتبنى أى طفل انفصل ، وكان الحمل به بإحدى الطرق المحرمة ، لا يكون ابناً له شرعاً ،والزوج الذى يقبل أن تحمل زوجته نطفة غيره سواء بالزنا الفعلى أو بما فى معناه سماه الإسلام ديوثاً ·

٩ - كل طفل ناشئ بالطرق المحرمة قطعًا من التلقيح الصناعى ، لا ينسب إلى أب جبرًا ، وإنما ينسب لمن حملت به ووضعته باعتباره حالة ولادة طبيعية كولد الزنا الفعلى تمامًا ·

١٠ - الطبيب هو الخبير الفنى فى إجراء التلقيح الصناعى أيًا كانت صورته ، فإن كان عمله فى صورة غير مشروعة كان آثماً وكسبه حرام وعليه أن يقف عند الحد المباح ·

١١ - إنشاء مستودع نستحلب فيه نطف رجال لهم صفات معينة ، لتلقح بها نساء لهن صفات معينة - شر مستطير على نظام الأسرة ، ونذير بانتهاء الحياة الأسرية كما أرادها الله ·

وعلى ضوء هذه القواعد جاءت الفتوى تدور فى فلكها فراجعها إن شئت فى كتاب الفتاوى المجلد التاسع ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م ص ٣٢١٣ وما بعدها ·

* * *

أحكام المولود

تكلمنا فيما سبق عن أحكام الجنين وما يتصل به من قريب أو من بعيد ، ونتكلم هنا عن أحكام المولود - وهو من خرج من بطن أمه حيًّا - فنذكر كيف يستقبل ، ومتى يسمى ومتى يختن ، وماذا يستحب فعله يوم ولادته ، ويوم السابع من ولادته وغير ذلك من الأحكام التى تخصه ،وتخص أبويه بسببه ،والله المستعان .

● من يباشر التوليد :

ينبغى أن تكون المرأة الخبيرة بإجراءات الولادة هى التى تباشر توليد أختها ومعها من النساء من تعينها على ذلك ، فإسناد أمر التوليد إليهن واجب إلا عند الضرورة الملجئة بأن لا يكون هناك من النساء من تحسن هذا الأمر فإنه يجوز أن يقوم بعملية التوليد طبيب مسلم ، فإن لم يكن هناك طبيب مسلم جاز أن يتولى هذا العمل طبيب غير مسلم لضرورة والأمر لله . يدل على ذلك عموم قوله تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم ﴾ [(١)] .

فهذه الآية وإن كانت نزلت فى شأن إباحة الميتة لمن لم يجد ما يتقوت به وأشرف على الهلاك - فإنها تتناول بعمومها جميع حالات الاضطرار ، فالضرورات تبيح المحظورات كما يقرر علماء الأصول أخذًا من عموم هذه الآية .

● استحباب البشرى والتهنئة بالمولود :

ومتى ولد المولود واستهل صارخًا استحب لمن حضر الولادة من النساء أو من كان قريبًا من مكانها وعلم الخبر أن يسارع إلى والده فيبشره بذلك المولود ذكر كان أو أنثى ، فإدخال السرور على الوالد وأقاربه وأصدقائه أمر محبوب يدعو إليه الشرع ويرغب فيه ، وهو عرف قديم يدل على التحابب والتآخى والتعاون على فعل الخير وصنع المعروف .

وهى بشرى مزدوجة لأنها تنبئ الوالد ومن فى حكمه على سلامة الأم وسلامة المولود .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٣ .

والبشرى بالمولود قد ورد لها ذكرى فى القرآن الكريم .

قال تعالى : ﴿ يا زكريا إنا نبشرك بغلام اسمه يحيى ﴾ [(١)] .

وقال جل شأنه : ﴿ إذ قالت الملائكة يا مريم إن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم ﴾ [(٢)] .

وقال سبحانه : ﴿ ولقد جاءت رسلنا إبراهيم بالبشرى قالوا سلامًا قال سلام﴾ [(٣)] إلى غير ذلك من الآيات .

ولما ولد الرسول ﷺ بشرت به ثويبة جارية عمه أبا لهب ففرح بذلك وأعتقها فإن فاتت البشارة بأن كان الوالد غائباً قامت مقامها التهنئة عند حضوره أو بالمراسلة ونحوها .

ويجمع بينهما فى حديث واحد بأن يقول البشير : أبشر يا فلان بولد جعله الله مباركًا وأعانك على تربيته ونحو ذلك من الدعاء ، وإذا كانت أنثى قال ذلك وأكثر لأن الإسلام لا يفرق بين الذكر والأنثى فهما فى التكليف سواء ، وقد تكون الأنثى أنفع لأبويها من الولد كما دلت على ذلك التجارب .

والفرق بين البشرى والتهنئة ، أن البشرى إعلام بما يسر ، والتهنئة دعاء بالخير بعدها .

قال ابن القيم : « ولا ينبغى للرجل أن يهنئ بالابن ولا يهنئ بالبنت ، بل يهنئ بهما أو يترك التهنئة بهما ليتخلص من سيئة الجاهلية ، فإن كثيرًا منهم كانوا يهنئون بالابن وبوفاة البنت دون ولادتها .

وقال أبو بكر بن المنذر فى الأوسط ، روينا عن الحسن البصرى : أن رجلاً جاء إليه ، وعنده رجل قد ولد له غلام ، فقال له : يهنئك الفارس ، فقال له الحسن ما يدريك فارس هو أم حمار ، قال : فكيف نقول ؟ ، قال : قل : بورك فى الموهوب ، شكرت الواهب ، وبلغ أشده ورزقت بره ، والله أعلم » [(٤)] .

• استحباب التأذين والإقامة فى أذنيه :

يستحب أن يؤذن رجل صالح فى أذن المولود اليمنى عند ولادته ويقيم فى أذنه

---

(١) سورة مريم آية : ٧ . (٢) سورة آل عمران آية : ٤٥ .
(٣) سورة هود آية : ٦٩ . (٤) تحفة المودود بأحكام المولود ص ٢٤ .

اليسرى ، لما رواه الحاكم عن أبى رافع ﷺ قال : « رأيت رسول الله ﷺ أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة » .

(ورواه أبو داود والترمذى ، وقالا :حديث صحيح) .

« وسر التأذين - والله أعلم - : أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته ، والشهادة التى أول ما يدخل بها فى الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر مع ما فى ذلك من فائدة أخرى ، وهى هروب الشيطان من كلمات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد ، فيقارنه للمحنة التى قدرها الله وشاءها ، فيسمع شيطانه ما يضعفه ويغيظه أول أوقات تعلقه به .

وفيه معنى آخر وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على عودة الشيطان ، كما كانت فطرة الله التى فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ، ونقله عنها ولغير ذلك من الحكم » [1] .

● **تحنيكه** :

يستحب أن يحنك الصبى بتمرة تمضغ ويدلك بها فمه من الداخل لما رواه البخارى ومسلم عن أبى موسى الأشعرى قال : « ولد لى غلام فأتيت به النبى عليه السلام ، فسماه إبراهيم ، وحنكه بتمرة » ، زاد البخارى : « ودعا له بالبركة ودفعه إلى » ، وكان أكبر ولد أبى موسى .

وفى الصحيحين أيضًا من حديث أنس بن مالك قال : « كان ابن لأبى طلحة يشتكى ، فخرج أبو طلحة ، فقبض الصبى ، فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل الصبى ؟ ، قالت أم سليم : هو أسكن ما كان ، فقربت إليه العشاء فتعشى ثم أصاب منها ، فلما فرغ ، قالت : وارى الصبى ، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره ، فقال : أعرستم الليلة ؟ ، قال : نعم ، قال : اللهم بارك لهما ، فولدت غلامًا ، فقال لى أبو طلحة : احمله ، حتى نأتى به النبى وبعث به بتمرات ، فأخذه النبى عليه السلام ، فقال : أمعه شىء ؟ ، قالوا : نعم ، تمرات ، فأخذها النبى السلام، فمضغها ثم أخذها من فيه، فجعلها فى فى الصبى، ثم حنكه وسماه عبد الله » .

---

(١) تحفة المودود بأحكام المولود ص ٢٥ وما بعدها .

• استحباب العقيقة :

ويستحب فى اليوم السابع من ولادته أن يقوم والده أو من يسد مسده بذبح شاة واحدة إذا كان المولود أنثى وشاتين إذا كان المولود ذكرًا - أو شاة واحدة إن لم يستطع أن يذبح شاتين - ويطعم من لحمها الفقراء والمساكين والجيران وغيرهم ولو كانوا أغنياء .

وقد كان الناس فى الجاهلية يفعلون ذلك فجاء الإسلام فأقرهم عليها لما فيها من المنافع وإظهار الابتهاج بالمولود .

روى البخارى فى صحيحه عن سلمان بن عمار الضبى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مع الغلام فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى » .

وعن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » .

(رواه أهل السنن كلهم ، وقال الترمذى حديث حسن صحيح) .

وعن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « عن الغلام شاتان متكافئتان وعن الجارية شاة » (رواه الإمام والترمذى ، وقال : حديث صحيح) .

ويستحب فيها ما يستحب فى الأضحية من الصدقة وتفريق اللحم ، فالذبيحة عن الولد فيها معنى القربان والشكران ، والفداء والصدقة ، وإطعام الطعام عند حوادث السرور العظام شكراً لله ، وإظهاراً لنعمته التى هى غاية المقصود من النكاح . فإذا شرع الإطعام للنكاح الذى هو وسيلة إلى حصول هذه النعمة فلأن تشرع عند الغاية المطلوبة أولى وأحرى .

ومن المستحب أن تكون العقيقة فى اليوم السابع من الولادة كما قدمنا لما رواه البيهقى عن عائشة رضي الله عنها قالت : « عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين عليهما السلام يوم السابع وسماهما وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى » .

ويحسب يوم الولادة على الأصح من أقوال الفقهاء ، نص عليه النووى فى المجموع ، فإن ولد فى الليل حسب اليوم الذى يلى تلك الليلة بلا خلاف .

قال الشيرازى فى المهذب : « فلو ذبحها بعد السابع أو قبله وبعد الولادة أجزأه وإن ذبحها قبل الولادة لم تجزه بلا خلاف بل تكون شاة لحم » .

قال النووى : « ولا تفوت بتأخيرها عن السبعة ، لكن يستحب أن لا يؤخر عن سن البلوغ .

ولو مات المولود قبل أن يعق عنه سقط استحباب العقيقة على الأصح ، والله أعلم .

هذا ، ولا يجزئ فى العقيقة إلا ما يجزئ فى الأضحية ، وذلك بأن تكون من المعز أو الضأن سليمة من العيوب ، إلى آخر ما ذكرناه فى الأضحية .

ويستحب للرجل أن يذبح عقيقته إن استطاع ، وأن يسمى الله ويقول ما قاله رسول الله ﷺ عندما عق عن الحسن والحسين .

قالت عائشة رضي الله عنها كما فى الترمذى وغيره : « عق النبى ﷺ عن الحسن والحسين وقال : قولوا : بسم الله اللهم لك وإليك عقيقة فلان » .

قال صاحب المهذب : « والمستحب أن يفصل أعضاءها ولا يكسر عظمها، لما روى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : « السنة شاتان مكافئتان عن الغلام ، وعن الجارية شاة تطبخ جدولاً ولا يكسر عظم » .

ويأكل ويطعم ويتصدق ، وذلك يوم السابع ، ولأنه أول ذبيحة فاستحب أن لا يكسر عظم ، تفاؤلاً بسلامة أعضائه ، ويستحب أن يطبخ من لحمها طبيخًا حلواً تفاؤلاً بحلاوة أخلاقه » (١) .

● حلق رأسه والتصدق بوزن شعره :

يستحب حلق شعر رأس الصبى والتصدق بوزنه فضه .

روى مالك فى موطئه عن جعفر بن محمد عن أبيه ، قال : « وزنت فاطمة شعر حسن وحسين وزينب وأم كلثوم ، فتصدقت بزنة ذلك فضة » .

وهذا الحديث يبين أن حلق الرأس والتصدق بزنة شعره ليس خاص بالصبى الذكر وإنما هو عام فى الذكر والأنثى .

وقال عبد الرزاق فى مصنفه : أخبرنا ابن جريج، قال : سمعت محمد بن على يقول : « كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ لا يولد لها ولد إلا أمرت بحلق رأسه ، وتصدقت بوزن شعره وَرِقاً » .

والولد لفظ يشمل الذكر والأنثى كما هو معلوم من اللغة ، واستحب بعض الفقهاء أن يبدأ بالحلق قبل ذبح العقيقة تميزًا له عن مناسك الحج ، فإن الحاج يسن له أن ينحر هديه قبل أن يحلق رأسه .

هذا ، وينبغى أن يحلق شعر الصبى كله ولا يترك فى رأسه قزعة ؛ فقد نهى رسول الله ﷺ عن القزع ، وهى حلق بعض رأس الصبى وترك بعضه .

---

(١) انظر المجموع للإمام النووى جـ ٨ ص ٣٤٣ .

روى البخارى ومسلم عن عبد الله بن عمـــر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن القزع » .

● **تسميته :**

ويستحب لمن ولد له ولد أن يسميه اسماً حسناً ، وأحسن الأسماء عبد الله ، وعبد الرحمن . روى مسلم فى صحيحه عن ابن عمر رضي الله عنهما : أن النبى ﷺ قال : « أحب الأسماء إلى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن » .

وروى أبو داود عن أبى الدرداء قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وبأسماء آبائكم ، فأحسنوا أسماءكم » .

وأيضاً أحب الأسماء إلى الله أسماء الأنبياء ، وأحب أسماء الأنبياء محمد ﷺ وأحمد . والتسمية حق للأب لا للأم .

قال ابن القيم فى تحفة المودود [1] : « هذا مما لا نزاع فيه بين الناس » .

فإن تنازعا فى تسمية الولد كان الحكم له والقول قوله ؛ لأنه ينسب إليه . قال تعالى : ﴿ ادعوهم لآبائهم هو أقسط عند الله ﴾ [2] .

ويجوز للوالد أن يكنى ولده تكريماً له ، فقد فعل ذلك كثير من الصحابة والتابعين منهم أبو طلحة بن عبد الله فقد كنى ولدًا له وهو صغير بأبى عمير .

ففى الصحيحين من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان النبى عليه الصلاة والسلام أحسن الناس خُلقاً ، وكان لى أخ يقال له أبو عمير ، وكان النبى عليه الصلاة والسلام إذا جاء يقول له : « يا أبا عمير ! ما فعل النغير » .

وهو عصفور كان يلعب به أبو عمير هذا وهو - أخو أنس من أمه - فمات هذا العصفور فبكاه أبو عمير مدة ، فكان النبى ﷺ يحادثه ويواسيه فى عصفوره هذا مداعبة له واعجاباً به .

قال ابن القيم فى تحفة المودود : « وكان أنس يكنى قبل أن يولد له بأبى حمزة، وأبو هريرة كان يكنى بذلك ، ولم يكن له ولد إذ ذاك ، وأذن النبى ﷺ لعائشة أن تكنى بأم عبد الله ، وهو عبد الله بن الزبير ، وهو ابن أختها أسماء بنت أبى بكر » .

---

(١) ص ١٠٦ (٢) سورة الأحزاب آية : ٥ .

قال رحمه الله : « هذا هو الصحيح لا الحديث الذى روى أنها أسقطت من النبى عليه الصلاة والسلام سقطاً ، فسـماه عبد الله ، وكناها به - فإنه حديث لا يصح . قال : ويجوز تكنية الرجل الذى له أولاد بغير أولاده . ولم يكن لأبى بكر ابن اسمه بكر ، ولا لعمر ابن اسمه حفص ، ولا لأبى ذر ابن سمه ذر ، ولا لخالد ابن اسمه سليمان ، وكان يكنى أبا سليمان ، وكذلك أبو سلمة . وهو أكثر من أن يحصى » .

والكنية هى ما صدرت بأب أو بأم ، فيقال : أبو فلان وأم فلان .

هذا وهناك أسماء وكنى يكره التسمى والتكنى بها ، وأسماء وكنى يحرم التسمى والتكنى بها .

وفيما يلى عرض لبعضها مضافاً إليها الألقاب التى يكره التنابز بها أو يحرم .

● ما يكره من الأسماء :

(١) يكره من الأسماء ما يؤدى نفيه عند السؤال عنه إلى التشاؤم ، وذلك مثل ماورد فى صحيح مسلم عن سمرة بن جندب .

قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسمين غلامك يسارًا ، ولا رباحًا ، ولا نجاحًا ولا أفلح ؛ فإنك تقول : أثم هو ، فلا يكون ، فيقول : لا » .

أى فإنك إذا قلت : فلان موجود هنا ، فقيل لك : لا ، تشعر بالتشاؤم ، وهو حالة نفسية تجلب الحزن والكآبة فى النفوس المريضة ، وغير المريضة أحياناً .

فلو سألت أهل البيت : أنجاح موجود أو رباح ، أو سرور أو يسار مثلاً ، فقالوا لك : لا ، وجدت فى نفسك شيئًا من الطيرة ، وهى ضد التفاؤل .

وقد أمرنا بالتفاؤل ، ونهينا عن الطيرة فى أحاديث كثيرة .

(٢) وتكره التسمية بالأسماء القبـيحة مثل : حرب ، ومرة ، وكلب ، وكليب ، وعاصى ، وعاصية ، وشيطان، وشهاب، وظالم ، وحمار ، وأشباهها .

ومن الجهل أن يسمى الرجل ابنه باسم قبيح من أجل أن يعيش ، وهذا غالبًا ما تفعله النساء فى البوادى والقرى وتشتد الكراهة بحسب قبح الاسم .

(٣) ويكره للرجل - والمرأة - أن يسمى نفسه بما يوهم تزكيته ، ففى الصحيحين عن أبى هريرة : « أن زينب كان اسمها برة ، فقيل : تزكى نفسها ، فسماها رسول الله ﷺ زينب » .

وفى صحيح مسلم عن زينب بنت أبى سلمة قالت : سميت برة ، فقال رسول الله ﷺ : سموها زينب ، قالت : ودخلت عليه زينب بنت جحش واسمها برة فسماها زينب .

وفى صحيح مسلم أيضًا عن ابن عباس قال : « كانت جارية اسمها برة ، فحول رسول الله ﷺ اسمها جويرية ، وكان يكره أن يقال : خرج من عند برة » .

وفى سنن أبى داود من حديث جابر بن عبد الله قال : « أراد النبى ﷺ أن ينهى أن يسمى بيعلى وبركة وأفلح ويسار ونافع ، وبنحو ذلك ، ثم رأيته سكت بعد عنها ، فلم يقل شيئًا ، ثم قبض ولم ينه عن ذلك ، ثم أراد عمر أن ينهى عن ذلك ثم تركه » .

وقال أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عشت إن شاء الله أنهى أمتى أن يسموا نافعًا ، وأفلح وبركة » ، قال الأعمش : لا أدرى أذكر نافعًا أم لا .

وفى سنن ابن ماجه من حديث أبى الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن عشت إن شاء الله لأنهين أمتى أن يسموا : رباحًا ونجيحًا ، وأفلح ويسار » .

قال ابن القيم : « وفى معنى هذا : مبارك ، ومفلح ، وخير ، وسرور ، ونعمة ، وما أشبه ذلك ، فإن المعنى الذى كره له النبى ﷺ التسمية بتلك الأربعة موجود فيها ، فإنه يقال : أعندك خير ؟ أعندك سرور ؟ أعندك نعمة ؟ ، فيقول : لا ، فتشمئز القلوب من ذلك وتتطير به ، وتدخل فى باب المنطق المكروه .

وفى الحديث أنه كره أن يقال : خرج من عندى برة ، مع أن فيه معنى آخر يقتضى النهى ، وهو تزكية النفس بأنه مبارك ومفلح ، وقد لا يكون كذلك » [1] .

(٤) وتكره التسمية بأسماء الشياطين : كخنزب ، والولهان ، والأعور ، والأجدع قال الشعبى عن مسروق : لقيت عمر بن الخطاب ، فقال من أنت ؟ ، قلت : مسروق بن الأجدع ، فقال عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : الأجدع : شيطان.

---

(١) تحفة المودود ص ٩٢ .

وفى سنن ابن ماجه وزيادات عبد الله فى مسند أبيه من حديث أبى بن كعب عن النبى ﷺ قال : « إن للوضوء شيطانًا يقال له : الولهان ، فاتقوا وسواس الماء» .

وشكى إليه عثمان بن أبى العاص من وسواسه فى الصلاة فقال : « ذلك شيطان يقال له : خنزب » .

وذكر أبو بكر بن أبى شيبة حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن هشام عن أبيه أن رجلاً كان اسمه الحباب ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله ، قال : « الحباب : شيطان » أ . هـ [1] .

(٥) وتكره التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة ، كفرعون وقارون وهامان ، والوليد ، قال عبد الرزاق فى « الجامع » : أخبرنا معمر عن الزهرى قال : أراد رجل أن يسمى ابناً له : الوليد ، فنهاه رسول الله ﷺ وقال : « إنه سيكون رجل - يقال له : الوليد - يعمل فى أمتى بعمل فرعون فى قومه» .

(٦) ويكره التسمية بأسماء الملائكة عند بعض الفقهـــاء ، كجبرائيل ، وميكائيل ، وإسرافيل .

قال أشهب : سئل مالك عن التسمى بجبريل ، فكره ذلك ولم يعجبه .

ويرى الشافعية ، وكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم جواز التسمية بأسماء الملائكة من غير كراهة .

كما أفاده النووى فى المجموع [2] .

• ما يحرم من الأسماء :

(١) يحرم على العبد أن يتسمى باسم من أسماء الله الحسنى أو يسمى ولده بذلك .

(٢) ويحرم أن يتسمى أو يسمى ولده بعبد النبى ، أو عبد الرسول ، أو عبد الحسين ، وغير ذلك من الأسماء التى يضاف فيها لفظ العبودية لغير الله تعالى . وهذا أمر متفق عليه ، كما أفاده جمهور الفقهاء .

(٣) ويحرم التسمية بملك الملوك ، وسلطان السلاطين ، وشاهنشاه - يعنى

---

(١) تحفة المودود ص ٩٣ . (٢) انظر هذه المسألة جـ ٨ ص ٣٥٢ .

ملك الملوك بالفارسية - فقد ثبت فى الصحيحين من حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « إن أخنع اسم عند الله رجل يسمى ملك الأملاك » .

وفى رواية : « أخنى » بدل أخنع .

وفى رواية لمسلم : « أغيظ رجل عند الله يوم القيامة وأخبثه رجل كان يسمى : ملك الأملاك . لا ملك إلا الله » .

ومعنى أخنع وأخنى : أوضع .

ويقاس على ذلك التسمية بقاضى القضاة ، وحاكم الحكام ، والحاكم بأمره ، وما فى معنى ذلك ، فإن قاضى القضاة ، وحاكم الحكام ، والحاكم بأمره هو الله تعالى وحده .

فمن الورع ترك هذه التسمية ، فهى إن لم تكن حرامًا كانت مكروهة كراهة تحريم ، لما فيها من إيهام المشاركة لله فى أخص خصائصه - والله أعلم .

* *

الألقاب والكنى

ما يقال فى الأسماء ينبغى أن يقال فى الكنى والألقاب ، غير أن اللقب إذا اشتهر صاحبه به ، وتناسى الناس معناه ، ومغزاه ، وأصبح خفيفًا على صاحبه لا يغضب منه ، ولا يتمنى أن يزول عنه جاز أن ينادى به ويخبر به عنه على الراجح من أقوال الفقهاء ، كالأعمش والأشتر ، والأعرج ، والأصم ، فهى ألقاب لعلماء مبرزين فى العلم قد اطرد استعمالها من غير نكير على ألسنة أهل العلم قديمًا وحديثًا .

وقد نقل ابن القيم الجواز عن أحمد .

وكذلك القول فى الكنية - والله أعلم .

* * *

أحكام البيـــع

البيع باب واسع وأحكامه كثيرة متشعبة ، وقضاياه متجددة بتجدد العصر وتغاير الأعراف من زمان إلى زمان ، ومن مكان إلى مكان .

وحاجة الناس إليه ماسة ، ومعرفة أحكامه من الضرورات الملحة .

وسنتكلم فى هذه الكتاب - الذى جعلناه سهلاً فى أسلوبه - عن أركانه وشروط صحته إجمالاً وتفصيلاً بالقدر الذى لا يشق على الناس فهمه وتحصيله ، ولا يبعد بهم عن الواقع الذى يعيشونه ولا عن الحد الذى يجب عليهم معرفته ، ونضرب صفحًا عن المسائل الفرعية التى يندر وقوعها فى هذا العصر ، وعن الخلافات المذهبية التى لا يشغل نفسه بها إلا المتخصص فى هذا العلم .

● **تعريفه :**

البيع فى اللغة : مطلق المبادلة وهو كما قال الراغب فى مفرداته : « إعطاء المثمن وأخذ الثمن ، والشراء إعطاء الثمن وأخذ المثمن » أ.هـ[1] .

ويسمى البيع شراء ، ويسمى الشراء بيعاً ، فتقول : باعه الشىء وباع منه ، تعنى اشترى منه ، وتقول : شريت كذا ، تعنى بعته ، وابتعت كذا يعنى اشتريته ، ويعرف ذلك من مدلولات الألفاظ وسياق الكلام .

ويعرف البيع شرعاً بأنه : نقل الملك بعوض جائز ، أى بثمن يجوز قبضه وحيازته والانتفاع به .

ويعرّف أيضاً بأنه : مبادلة المال بالمال على سبيل التراضى .

والمال هو كل ما يجوز تملكه والانتفاع به والتصرف فيه بالبيع والهبة والصدقة وغير ذلك من وجوه التصرف المأذون فيها شرعاً .

والتبادل ليس مقصوراً على الأموال وإنما هو عام يشمل تبادل المنافع على اختلاف وجوهها ، ولكن لا يسمى بيعاً إلا إذا كان هذا التبادل قائمًا على أخذ شىء له ثمن على سبيل التراضى بين المعطى والآخذ .

(١) انظر مفردات القرآن ص ٦٧ .

• حكمه ودليل مشروعيته :

. وهو من الأمور التى تعتريها الأحكام الخمسة فقد يكون مستحبًا ، وقد يكون واجبًا ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يكون حراماً ، والأصل فيه الإباحة ، ودليل مشروعيته الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب فمنه قوله تعالى : ﴿ وأحل الله البيعَ وحرّم الربا ﴾ (١) .

وقوله تعالى : ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ (٢) .

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ﴾ (٣) .

وأما السنة فقد بينت ما جاء فى الكتاب الكريم من أحكام البيع وخلافه بياناً شافياً فلا حاجة بنا هنا إلى ذكر ما ورد فيها من الأحاديث الدالة على إباحته فسيأتى كثير منها فى مواضعه .

وأما الإجماع فهو تابع للكتاب والسنة ومنعقد على كل ما جاء فيهما من أحكام لا تقبل الخلاف ولا تحتمل غير المراد منها فى ظاهر اللغة وحقيقة الأمر .

• الحكمة فى مشروعيته :

وقد شرع الله البيع وأحله لعباده رعاية لمصالحهم الدنيوية وتحقيقاً لمآربهم العامة والخاصة ، فهو من الوسائل التى لا غنى للناس عنها فى تحقيق مطالبهم وتحصيل معاشهم وفق نظام متكامل يحفظ عليهم بقاءهم فى هذه الحياة الدنيا ، ويضمن لهم السلامة من الآفات التى يتعرضون لها من جدب ومجاعة وغير ذلك من الأمور التى لابد فيها من تبادل المنافع وقاية للدين ، والنفس ، والنسل ، والعرض ، والمال .

فهو باب من أهم أبواب التعاون بين الناس ، وهو من أعظم الأسباب التى يأخذون بها فى شئونهم كافة ، فما من أمر من أمور الدنيا إلا وله بأحكام البيع صلة من قريب أو من بعيد .

من هنا كان من الواجب على كل مسلم أن يلم بأحكامه ولو على سبيل الإجمال ، فيعرف ماذا أحل الله وماذا حرم من السلع ، وما الشروط التى يصح بها البيع والشراء ، والفرق بين البيع والربا ، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة به ، ولا سيما التجار .

---

(١)سورة البقرة آية : ٢٧٥ (٢) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

(٣) سورة النساء آية : ٢٩ .

وفيما يلى نبين أركان البيع وشروط صحته إجمالاً ، ثم نتبعه بتفصيل هذه الشروط تحت عناوين متفرقة ، كل عنوان منها يردك إلى شرط من هذه الشروط التى ذكرناها إجمالاً كتمهيد لتفصيلها ٠

● أركان البيع وشروط صحته :

عقد البيع يقوم على ركنين أساسيين هما : الإيجاب ، والقبول ، وبهما يحصل التراضى بين البائع والمشترى ، ولهما شروط نجملها فيما يلى : -

(١) يشترط فى البائع أن يأتى بما يدل على الرضا بنقل الملك منه إلى المشترى صراحة بقوله مثلاً : بعتك هذا الشىء ، أو أعطيتك هذا الشىء بمبلغ كذا ، أو ملكتك، أو هو لك أو هات الثمن ، أو هو حلال عليك ، ونحو ذلك من الألفاظ المتعارف عليها فى الأسواق ٠

وتقوم الإشارة أو المعاطاة مقام الصيغة بحسب العرف المتبع ، كأن يعطيه الشىء، ويقبض منه الثمن بلا كلام ٠ فالعبرة فى ذلك الرضا بالمبادلة على أى وجه من الوجوه الدالة عليه ٠

ولا يلزم فى الإيجاب والقبول ألفاظ معينة على الراجح من أقوال الفقهاء ؛ لأن العبرة فى العقود بالمقاصد والمعانى لا بالألفاظ والمبانى ، غير أن الألفاظ فى بيع الأشياء العظيمة ، كالديار والأراضى الزراعية ، والسيارات وغيرها مما لا تنفع فيه المعاطاة ، ولا تكفى فيه الإشارة - تكون ضرورية فى صحة البيع ، وقطع النزاع عند الاختلاف ، كما نص على ذلك أكثر الفقهاء ٠

(٢) ويشترط فى الإيجاب والقبول أن يكـونا فى مجلس واحد ، فإذا قال البائع : بعت ، ولم يقل الشارى فى المجلس : اشتريت ، وانفض المجلس ، لا ينعقد البيع ٠

(٣) أن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضى عليه من مبيع وثمن ، فلو اختلفا لم ينعقد البيع ، فلو قال البائع : بعتك هذا الشىء بخمسة ، وقال المشترى : اشتريته بأربعة - لا ينعقد البيع ، لاختلاف الإيجاب عن القبول ٠

(٤) أن يكون الإيجاب بلفظ الماضى بأن يقول البائع : بعت ، وكذلك القبول يكون بلفظ الماضى أيضًا ، بأن يقول المشترى : اشتريت ، ولا يجوز أن يكون الإيجاب والقبول بلفظ المضارع كأن يقول البائع : أبيعك ، ويقول المشترى : أشترى

منك ، إلا إذا دلت قرينة قوية على إرادة البيع ، وإرادة الشراء ، كأن يسلم البائع السلعة للمشترى ويقبض الثمن ·

فإن التعبير بالفعل المضارع يكون وعدًا لا عقدًا ·

(٥) ويشترط فى الإيجاب والقبول أن يصدر كل منهما عن عاقل مختار ، فلا يصح بيع المجنون ، ولا شراؤه ، ولا بيع المكره ، ولا شراؤه ، ولو أتى كل منهما بصيغة تدل على الرضا فى الظاهر ·

ولا يشترط أن يكون البائع أو المشترى بالغًا ، بل يكفى أن يكون مميزًا ، بشرط أن يأذن له وليه فى البيع والشراء ، على خلاف يأتى ذكره فيما بعد ·

ولا يشترط فيهما الإسلام بل يجوز أن يبيع المسلم للكافر كل شىء يحتاج إليه إلا المصحف ، والسلاح الذى يغلب على الظن أنه يستعمله فى حربنا ، على ما سيأتى بيانه مفصلاً أيضًا ·

(٦) ويشترط فى المبيع أن يكون مملوكًا للبائع ، طاهرًا ، مقدورًا على تسليمه للمشترى ، مباحًا تملكه ، معلوم القدر والصفة ، منتفعًا به ·

هذه هى أركان البيع ، وشروط صحته إجمالاً ، ولكن لا يغنى الإجمال عن التفصيل ، وفيما يلى نذكر - إن شاء الله تعالى - أنواع البيع الجائز ، والبيع الممنوع والمسائل التى تتعلق بكل منهما ، والتى يلح الناس علينا فى فهم حكم الله فيها ·

* *

البيع الجائز

كل بيع وقع التراضى فيه بين البائع والمشترى ، وكان مما يصح تملكه ، والانتفاع به ، وكان مقدورًا على تسليمه معلوم القدر والصفة ، ليس فيه غدر ، ولا غبن ولا شائبة ربا ، وكان كل منهما أهلاً للتصرف - فهو بيع جائز شرعًا ·

أو بعبارة أخرى : كل بيع قد استوفى أركانه وشروطه التى سبق ذكرها ، فهو صحيح تترتب عليه آثاره من التملك والانتفاع ، وجواز التصرف فيه فى الأمور المأذون فيها شرعًا ·

ومثل هذا البيع قد يكون مستحبًا ، وقد يكون واجبًا إذا ما دعت الضرورة إليه على ما بيناه فيما سبق ·

وهناك أنواع من البيع يظن كثير من الناس أنها ممنوعة لما فيها من الجهالة

بمقدارها وأوصافها ، أو لما فيها من الغبن أو الغرر ونحو ذلك ، وهى جائزة شرعًا لمصالح تقتضى جوازها ، فكان من الحكمة أن يستثنيها الشرع الحكيم من الأنواع الممنوعة رحمة من الله بعباده .

وفيما يلى نبين أهمها .

(١) بيع الأخرس :

بيع الأخرس صحيح إذا أفصح عن رضاه بإشارة مفهمة كأن يعطى الشىء للمشترى ، أو يأخذ المشترى السلعة ويقول له : بعتنى ، فيهز رأسه بالموافقة ، أو يأخذ منه السلعة ويعطيه الثمن فيتسلمه ونحو ذلك من الإشارات التى تقوم مقام العبارة .

فإن لم يستطع الأخرس أن يعبر عن رضاه بوسيلة متعارف عليها قام وليه بالبيع والشراء نيابة عنه .

(٢) بيع الأعمى :

يجوز بيع الأعمى وشراؤه إذا كان يعرف السلعة معرفة تامة عن طريق اللمس أو الشم أو الذوق ، أو كان قد رآها قبل إصابته بالعمى ، أو وصفها له غيره وصفاً يفيد العلم بها إفادة تطمئن النفس لها .

بهذا أفتى جمهور الفقهاء .

فإن لم يستطع تحديد أوصاف السلعة تحديدًا تامًا جاز له أن يشتريها بشرط أن يكون له الخيار فى ردها وقبولها .

فإن اشتراها بواسطة بصير لزمه البيع ولا خيار له ؛ لأن البصير كان له بمنزلة الوكيل وقد قام مقامه فى تحديد أوصاف السلعة مما يجعله مقتنعًا بشرائها .

(٣) بيع المزايدة :

نهى النبى ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه فقال : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » (رواه أحمد عن ابن عمر)

وفى النسائى : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » .

والبيع يطلق على الشراء أيضًا كما عرفت فى تعريفه اللغوى . والنهى للتحريم على الأصح من أقوال الفقهاء لما فيه من الاعتداء على الحقوق ، كما عرفت عند الكلام على الخطبة .

فإذا باع الرجل سلعة لأخيه المسلم ورضى المشترى فلا يجوز لآخر أن يغرى البائع بالرجوع فى بيعته ليشتريها هو بثمن أكثر ، واستثنى من هذه المسألة بيع المزايدة بأن يعرض البائع سلعته على الناس فى مزاد علنى ، فيقول هو أو وكيله للناس : من يزيد ، حتى يبيعها لمن عرض ثمنًا أكثر ·

فقد باع النبى ﷺ حلسًا وقدحًا لرجل جاء يسأله صدقة ، فدل فعله هذا على جوازه · ولفظ الحديث عند أبى داود وأحمد : « أن النبى ﷺ نادى على قدح وحلس لبعض أصحابه ، فقال رجل : هما علىّ بدرهم ، ثم قال آخر : هما علىّ بدرهمين » ·

فالحرمة إنما تكون فى إفساد البيع على البائع والمشترى من أجل الحصول على السلعة بعد أن تراضيا على البيع ، ولم يطلب البائع من أحد أن يزيد فى الثمن على المشترى · والإسلام حريص على دوام المودة بين الناس ، ومثل هذا العمل يفسد المودة ، ويجلب العداوة والبغضاء بين الأخوة كما هو معروف ·

(٤) بيع السَّلَم :

تعريفه وحكمه :

وهو بيع شىء موصوف مؤجل فى ذمة البائع معلوم الكيل أو الوزن أو القدر معلوم الأجل ·

وهو جائز وإن كان فيه شىء من الغرر ؛ رعاية لمصالح الناس وتوسعة عليهم فى أبواب المعاملات ؛ فهو من المصالح الحاجية أى التى تدعو الحاجة إلى الترخيص فيها والتسامح فيما قد يقع فيها من الغبن والضرر ، وقد سماه الفقهاء « بيع المحاويج» كما ذكر القرطبى فى تفسيره ، فإن صاحب رأس المال محتاج إلى أن يشترى الثمرة وصاحب الثمرة محتاج إلى ثمنها قبل وقت جَنْيها لينفقه عليها أو على نفسه وولده ، فاستثنى هذا النوع من البيع من البيوع الممنوعة لهذه الحكمة ·

والأصل فى البيع أن يكون المبيع موجوداً عند البائع وقت البيع منعًا من الغبن والغرر ، وسيأتى فى البيوع الممنوعة بيع ما ليس عندك ·

والسلم - بتشديد السين وفتح اللام : هو السلف ، إلا أن السلف يطلق فى

الغالب على القرض ، والسلم يطلق على بيع الشيء الموصوف المؤجل فى الذمة المعلوم القدر والكيل والوزن والأجل .

ودليل جوازه من الكتاب والسنة وإجماع الأمة .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ... ﴾ [1] .

وأما السنة : فقد رويت فيه أحاديث كثيرة فى السنن الستة وغيرها منها ما رواه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود وغيرهم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يُسْلفُون فى التمر العام والعامين ، فقال لهم : « من أسلف فى تمر ، ففى كيل معلوم ، أو وزن معلوم ، إلى أجل معلوم » وفى أخرى : «ووزن معلوم » .

ومنها ما رواه البخارى وأبو داود وغيرهما عن محمد بن أبى المجالد رحمه الله قال : اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد ، وأبو بُرده فى السلف ، فبعثونى إلى ابن أبى أوفى ، فسألته ، فقال : إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبى بكر وعمر فى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، وسألت ابن أبزى ، فقال مثل ذلك .

وقد ثبت الإجماع على ذلك ، كما حكاه القرطبى وغيره من المفسرين والمحدثين والفقهاء .

شروط صحته :

ويشترط فى صحته الشروط الآتية ، وهى ستة فى المسْلَم فيه ، وثلاثة فى رأس مال السلم .

أما الستة التى فى المسلم فيه : فأن يكون فى الذمة ، وأن يكون موصوفًا ، وأن يكون مقدرًا ، وأن يكون مؤجلاً ، وأن يكون الأجل معلوماً ، وأن يكون موجودًا عند محل الأجل .

وأما الثلاثة التى فى رأس مال السلم : فأن يكون معلوم الجنس ، مقدرًا ، نقدًا .

صورته :

وللسلم صور متعددة من أهمها وأكثرها شيوعًا : أن يطلب رجل له أرض

(١) سورة البقرة آية : ٢٨٢ .

مزروعة من رجل آخر ثمن قدر معين من زرعه على أن يقبضه فوراً أو بعد يومين أو ثلاث على أن يعطيه ما اشتراه من الزرع أو الثمر فى شهر كذا أو حين الحصاد ، فينتفع صاحب الزرع بالثمن فى وجوه الانتفاع الجائزة ، وينتظر المشترى إلى الوقت المعلوم فيأخذ ما اشتراه مكيلاً أو موزونًا أو معدودًا بالصفة التى وصفها له البائع ·

(٥) بيع العرايا :

استثنى رسول الله ﷺ من النهي عن بيع المزابنة [1] بيع العرايا ، لشدة حاجة الناس إليه ·

فقد روى أحمد فى مسنده وبعض أصحاب السنن عن زيد بن ثابت رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العريّة أن يبيعها بخرصها » ، ولمسلم : « بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا » ·

وقد اختلف الفقهاء فى تفسير العرية المرخص فيها ، فعند الشافعى : هو بيع الرطب على رءوس النخل بقدر كيله من التمر خرصاً فيما دون خمسة أوسق ·

والخرص معناه : تقدير ما على النخل من تمر على وجه الظن والتخمين ، وهو جائز فى مثل هذه الحال ·

والوسق : ستون صاعاً ، والصاع قدحان بالكيل المصرى ·

فإذا احتاج صاحب التمر إلى الرطب وليس عنده رطب جاز له أن يشترى ما على النخلة من رطب بمقداره تمرًا دفعاً للحاجة ، فهى رخصة من الله تعالى ، والغالب فيها التراضى ؛ لأنه من باب التعاون على البر والتقوى ، ولا تتأتى فيه المشاحة غالبًا ·

والعرية عند مالك هى : أن يعرى الرجل - أى يهب ثمرة نخلة أو نخلات - ثم يتضرر بمداخلة الموهوب له فيشتريها منه بخرصها تمراً ·

توضيح ذلك أن الرجل قد يهب نخلة لأحد أقاربه أو أصدقائه ليأكل من رطبها ، فيدخل هذا الرجل عليه فى بستانه ، فيتضرر من دخوله ، فيعطيه بدل الرطب تمرًا يساويه فى الكيل على ما يقتضيه التخريص ·

وذلك بأن يأتى رجل له خبرة بنتاج النخل فينظر إليها ، فيقول : هذه تحمل من الرطب كذا وكذا ، فيشترى منه هذا الرطب بذاك التمر منعاً للضرر ، لكن بشرط ألا

---

(١) المزابنة من البيوع المحرمة التى سيأتى ذكرها ·

يزيد الرطب على خمسة أوسق ؛ لأن أكثر من ذلك لا يكون الرجل فى حاجة إليه غالبًا ، والله أعلم .

والعرايا جمع عريّة كمطية وضحية ، سميت بذلك لواحد من ثلاثة أمور :

إما من التعرى وهو التجرد ؛ فسميت بذلك لأن صاحبها يتجرد عنها من بين سائر نخيله لمن يرى أنه فى حاجة إلى رطبها .

وإما لأنها عريت أى خلصت من جملة المحرمات من البيوع .

وإما أن تكون قد سميت بذلك من باب عراه يعروه أى أتاه وتردد عليه ؛ لأن صاحب العريّة يأتيها كلما أراد منها رطبًا .

والأصح الأول ، والله أعلم .

* *

البيع المحرم

واعلم أن كل بيع فقد ركنًا من الأركان التى ذكرناها أو شرطًا من شروط صحته فهو بيع غير جائز شرعًا .

وسيمر بك بعض هذه الأنواع المحرمة ، وقد ذكر ابن العربى [١] أنها قد بلغت ستة وخمسين نوعًا ثم ردها إلى سبعة أقسام ، فمنها ما يرجع إلى صفة العقد ، أو ما يرجع إلى صفة المتعاقدين ، أو ما يرجع إلى العوضين (السلعة والثمن) ، ومنها ما يرجع إلى حال العقد ، ومنها ما يرجع إلى وقت البيع : كالبيع وقت نداء يوم الجمعة ، أو فى آخر جزء من الوقت المعين للصلاة .

ثم رد هذه الأقسام السبعة إلى ثلاثة أصول هى الربا والباطل والغَرر ، ثم رد الغرر إلى الباطل فكانت الأقسام كلها ترجع إلى قسمين هما : الربا والباطل ، ويستطيع الفقيه أن يرد هذه البيوع إلى أكثر من هذه الأقسام إن أراد التفصيل ، ويستطيع أن يردها إلى أصل واحد فحسب هو الباطل ؛ إذ كل ما يخالف الشرع باطل لا محالة .

---

(١) أحكام القرآن جـ ١ ص ٢٤٤ .

أما ما يرجع إلى صفة العقد فهو أن يختل شرط الإيجاب والقبول ، كأن لا يتم البيع بالصيغة الصريحة الدالة على التراضى .

وأما ما يرجع إلى صفة المتعاقدين فهو الذى يختل فيه شرط من شروط الأهلية ، بأن يكون البائع أو المشترى مجنونًا أو مكرهًا أو صغيراً غير مميز .

وأما ما يرجع إلى العوضين - وهما السلعة والثمن كما ذكرنا - فإنه إذا كانت السلعة مثلاً لا يجوز تملكها شرعًا كالخمر وأدوات اللهو ، والثمن لا يجوز بذله فى شراء السلعة كأن يكون خمراً أو خنزيراً - فإنه حينئذ لا يكون هذا البيع صحيحًا .

وأما ما يرجع إلى حال العقد فإنه يشترط أن يتم العقد بين البائع والمشترى فى حال الاختيار بحيث يكون كل منهما راضيًا مختاراً لا مكرهًا ، فإذا كان أحدهما مكرهًا لا يصح البيع ، وكذلك إذا كان البيع قد تم فى حالة كان أحدهما غير مميز لصغره أو لسفهه مثلاً .

وأما ما يرجع إلى وقت البيع كالبيع وقت نداء يوم الجمعة فإنه يقع باطلاً عند بعض الفقهاء وصحيحاً عند بعضهم على ما سيأتى بيانه إن شاء الله تعالى .

وإليك بعض هذه البيوع المحرمة حسب ما وعدناك .

١ - بيع المكره :

لا يجوز لأحد أن يكره أحداً على بيع شىء ، فإن ذلك من باب أكل أموال الناس بالباطل وهو أثم كبير وجرم عظيم .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارةً عن تراضٍ منكم ﴾[1] .

وقد عرفت فيما سبق أن التراضى شرط فى صحة البيع ، بل هو ركن من أركانه ، فإذا باع أحد سلعة بالإكراه لا ينعقد بيعه إلا إذا أكرهه الحاكم المسلم من أجل مصلحة عامة من مصالح المسلمين لا تتحقق إلا بذلك ، كتوسعة الطريق أو المسجد الذى يضيق بالمصلين ونحو ذلك .

وكذلك لو أكرهه على بيع ما يملك لدين عليه يطالبه الغرماء به وليس معه مال سائل يقضى به دينه ، وينبغى للمسلم أن يستجيب للحاكم المسلم إذا دعاه لبيع ما

---

(١) سورة النساء آية : ٢٩ .

يملك أو بعض ما يملك من أجل تحقيق منفعة عامة للمسلمين إسهامًا منه فى التوسعة عليهم ودفع الضرر عنهم ، وينبغى على الحاكم ألا يبخسه فى الثمن بل يعطيه أكثر من الثمن جلباً لرضاه فإن ما يؤخذ بالتراضى أولى مما يؤخذ بالإكراه .

٢ – بيع التلجئة :

قد يجد المرء نفسه ملجأً إلى بيع ما فى يديه خوفًا من ظالم ، فيتفق مع رجل أن يتظاهرا ببيع الشىء حتى لا يأخذه الظالم غصبًا ، أو يشتريه منه بثمن بخس ثم يقوم المشترى برد ما اشتراه فى الظاهر إلى صاحبه إذا ما أمن على نفسه وماله من هذا الظالم الذى يتربص به ، فمثل هذا البيع يسمى بيع التلجئة .

وهذا البيع لا يصح ، ولا ينعقد عند جمهور الفقهاء ؛ لأن نية البيع والشراء غير متحققة والتراضى بين البائع والمشترى معدوم ، والأمور بمقاصدها كما يقول علماء الأصول .

وهذا البيع من الحيل المباحة للتخلص من ظلم ظالم ، فجاز فعله من غير أن تترتب عليه آثاره من التمليك والتملك .

فعلى المشترى فى مثل هذه الحال أن يرد إلى البائع ما اشتراه ، عند طلبه .

٣ – بيع الهازل :

ومثل بيع التلجئة بيع الهازل ، فإنه لا ينعقد إذا دلت القرينة على عدم إرادة البيع حقيقة .

وعند التقاضى تقبل دعوى التلجئة والهزل بالقرينة الدالة عليهما مع اليمين (أى : إذا رفع المشترى دعوى أمام القضاء يطالب فيها بصحة البيع ، ونفاذه، وأنكر البائع إرادة البيع وقال : إنى كنت ملجأ إلى هذا البيع ، أو هازلاً فيه – قبلت دعواه بيمين يحلفها أمام القاضى مع إدلائه بالقرائن الدالة على صحة ما يقول ، وإلا حكم القاضى للمشترى بصحة ما اشتراه ، ويكون ذلك نوعًا من العقاب الذى جره الهزل على صاحبه ، أو نتيجة لسوء اختياره لمن يمثل معه الحيلة المباحة فى التخلص من ظلم الظالم) .

٤ – بيع المضطر :

قد يضطر الإنسان لبيع شىء مما يمتلكه لسداد دين حل سداده ، أو لأى ضرورة من ضرورات الحياة ، فيعرض هذا الشىء على بعض من يعلم حاله ، فهل يجوز أن يشتريه منه ، أم لا يجوز ؟

أقول : يجوز أن يشتريه منه بالثمن المتعارف عليه ، أو الذى لا يشعر معه بغبن -أى ظلم وإجحاف - ولا يجوز أن يشتريه منه بثمن بخس انتهازًا لحاجته للبيع ، واستغلالاً لظروفه المحرجة التى يمر بها، فإن ذلك ليس من الدين فى شىء ، والواجب عليه فى هذه الحال أن يعينه على قضاء حاجته بما استطاع، كأن يقرضه أو يقترض له ، أو يحث الناس على إعانته من غير أن يشهر به ، ونحو ذلك من وجوه التعاون ، وهى كثيرة .

ولكن لو باع هذا الشىء بثمن أقل لمن لا يعلم حاله أو لمن يعلمها انعقد البيع على كل حال ؛ لوجود التراضى بين البائع والمشترى، ولو ظاهرًا من البائع كما هو ملاحظ، ويكون المشترى مقصرًا فى حق أخيه - والله أعلم بالحال والمآل .

أخرج أبو داود فى سننه عن شيخ من بنى تميم قال : خطبنا على بن أبى طالب، أو قال : قال لى علىّ : « سيأتى زمان على الناس عَضُوض يعض الموسر فيه على ما فى يده ، ويبايع المضطرون ، ولم يؤمروا بذلك ، قال الله تعالى : ﴿ ولا تنسوا الفضلَ بينكم ﴾ ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر، وعن بيع الثمرة قبل أن تدرك » .

٥ - بيع المجنون :

تقدم فى شروط صحة البيع أن يكون كلٌ من البائع والمشترى عاقلاً ، فلا يجوز بحال بيع المجنون ولا شراؤه لعدم تحقق الرضا منهما ، ولأنهما غير مكلفين ، وهذا أمر ظاهر لا يحتاج منا إلى بيان ، غير أن هنا مسألة يجدر ذكرها ، وهى أن المجنون لو كان يفيق فى بعض الأوقات ويجن فى بعضها ، فباع أو اشترى فى الوقت الذى يفيق فيه صح بيعه وشراؤه ، وسائر عقوده عند جمهور الفقهاء بشرط أن تقوم على ذلك بينة ، كأن يشهد شاهدان من العدول على أنه باع أو اشترى فى وقت كان فيه عاقلاً .

٦ - بيع من خف عقله وضعف رأيه :

لا يجوز بيع من خف عقله جدًا ، ولا شراؤه ، بل يجب الحجر عليه لقوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قِيامًا وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفًا ﴾ [1] .

---

(١) سورة النساء آية : ٥ .

والسفيه فى اللغة : من خف عقله جدًا إلى الحد الذى لا يحسن معه التصرف، ويلحق به الصبى غير المميز ·

وأما من خف عقله بعض الشىء ، وضعف رأيه إلى حد ما بحيث يدرك شيئًا، ويغيب عنه آخر ، أو يحسن التصرف مرة ويخدع مرة ، فإنه يجوز بيعه وشراؤه بحيث يقول لمن باعه أو اشترى منه : لا تخدعنى ، ويشترط لنفسه الخيار فيما باع واشترى بمعنى أنه إذا تبين أنه خدع فى بيع أو شراء كان له الحق أن يرد السلعة ممن اشتراها منه ، ويستردها ممن باعها له فى مدة ثلاثة أيام ·

وفى ذلك وردت الأحاديث الصحيحة ·

منها ما رواه البخارى فى تاريخه ،وابن ماجه والدارقطنى: أن رجلاً يقال له منقذ بن عمر قد؟ أصابته آمة [(١)] فى رأسه ، فكسرت لسانه [(٢)] ، وكان لا يدع التجارة ، فكان يغبن [(٣)] ، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : « إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة [(٤)] ، ثم أنت فى كل سلعة ابتعتها بالخيار ثلاث ليال إن رضيت فأمسك وإن سخطت فارددها على صاحبها » ·

ومنها ما رواه الترمذى وأبو داود وغيرهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه: « أن رجلاً كان يبتاع على عهد رسول الله ﷺ وفى عقدته ضعف [(٥)] ، فأتى أهله رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ، احجر على فلان فإنه يبتاع وفى عقدته ضعف،فنهاه ، فقال الرجل : إنى لا أصبر عن البيع ، فقال : إن كنت غير تارك للبيع ، فقل : هاء وهاء [(٦)] ، ولا خلابة » ·

وعلى ذلك يكون من اشترى من رجل خفيف العقل شيئاً مستغلاً عقله وضعف رأيه آكلاً لأموال الناس بالباطل ، وكذلك يكون حال من باع له ·

وعلى المسلمين أن يتناصحوا فيما بينهم وأن يتحروا العدالة فى بيعهم وشرائهم وفى جميع أمورهم ،وأن يتواصوا على الحق والبر والتقوى ·

---

(١) أى جرح شديد بلغ أم رأسه ، ووصل إلى جلدة دماغه ·

(٢) أى جعلت فى لسانه لُكنة ·   (٣) يُخدع ·

(٤) الخلابة بكسر الخاء ،وتخفيف اللام : الخديعة ، ومنه قولهم: خلبت المرأة الرجل ، أى خدعته بألطف وجه ·

(٥) يعنى فى رأيه ونظره فى مصالح نفسه · أفاده ابن الأثير فى جامع الأصول · جـ ١ صـ ٤٩٤ ·   (٦) هات وخذ ·

وإن كان ولابد من البيع له أو الشراء منه فليجعل له الخيار ثلاثة أيام أو أكثر ويجعل بينهما من يختار له ويشير عليه حتى يطمئن قلبه بصحة ما باع وما اشترى، والله ولى المؤمنين ·

٧ - بيع الصبى :

اتفق الفقهاء على أن الصبى الذى لا يميز لصغره لا يجوز بيعه ، ولا شراؤه ، لكن لو باع شيئاً أو اشتراه كالحلوى والأدوات التى يلعب بها ، وأجازه وليه فيها مضى البيع ، وصح ·

أما الصبى المميز والمعتوه اللذان يعرفان البيع ، وما يترتب عليه من الأثر ، ويدركان مقاصد العقلاء من الكلام ،ويحسنان الإجابة عنها - فإن بيعهما وشراءهما ينعقد، ولكنه لا ينفذ إلا إذا كان بإذن من الولى فى هذا الشىء الذى باعه واشتراه بخصوصه ، ولا يكفى الإذن العام ، فإذا اشترى الصبى المميز السلعة التى أذنه وليه فى شرائها ، انعقد البيع لازماً ، وليس للولى رده ، أما إذا لم يأذن وتصرف الصبى المميز من تلقاء نفسه فإن بيعه ينعقد ، ولكن لا يلزم إلا إذا أجازه الولى ، أو أجازه الصبى بعد البلوغ ،ولا فرق بين أن يكون المميز أعمى أو مبصراً ·أ · هـ [١] ·

٨ - بيع النجس والمتنجس :

لا يجوز شرعاً بيع النجس كالخمر والخنزير والميتة ، ولا بيع المتنجس الذى لا يمكن تطهيره كالزيت ،والسمن المائع ، والعسل ونحوه ·

أما ما يمكن تطهيره كالثوب ،والطعام اليابس ، فإنه يجوز بيعه بشرط أن يخبر البائع المشترى بما أصاب سلعته حتى يسلم من خصلة الغش الذى هو من الكبائر كما سيأتى بيانه ·

قال الشافعية : إذا باع المسلم شيئاً طاهراً مخلوطاً بنجس يتعذر فصله عنه ، كما إذا باع داراً مبنية بآجر [٢] نجس ، أو أرضاً مسمدة بزبل ، وغير ذلك - صح بيعه ·

وقد علمت فى شروط البيع الصحيح أن الطهارة شرط فى صحة الانعقاد ، فلا يغب عنك ذلك · والأصل فى حرمة ما ذكر ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما من

---

(١) انظر « الفقه على المذاهب الأربعة » للشيخ عبد الرحمن الحريرى جـ ٢ ص ٢٠٩ ، ٢١٠ الحضارة الشرقية الطبعة الثانية ·

(٢) [illegible]

أصحاب السنن عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول عام الفتح بمكة :« إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة ، والخنزير ، والأصنام » فقيل: يا رسول الله ، أرأيت شحوم الميتة ؟، فإنها تُطلى بها السفن ، وتدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس ؟ فقال : « لا ،هو حرام » ثم قال رسول الله ﷺ عند ذلك: « قاتل الله اليهود ، إن الله لما حَرَّم عليهم شحومها جملوه [1] ، ثم باعوه ، فأكلوا ثمنه » .

وقوله ﷺ : « لا ، هو حرام » يعود - كما قال النووى - إلى البيع . لا إلى الانتفاع .

هذا هو الصحيح عند الشافعى وأصحابه ، فإنه يجوز الانتفاع بشحوم الميتة فى طلى السفن والاستصباح ، وغير ذلك مما ليس بأكل ، ولا فى بدن الآدمى .

وأكثر العلماء حملوا قوله: « هو حرام » على الانتفاع، فقالوا : يحرم الانتفاع بالميتة أصلاً ، إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ .أ . هـ [2] .

٩ - بيع ما لا يُقدر على تسليمه :

لا يجوز لأحد أن يبيع شيئاً لا يقدر على تسليمه للمشترى ،كالطير فى الهواء والسمك فى الماء ، والحيوان الشارد ، والشىء الغائب الذى لا يتوقع حضوره إليه؛ لما فى ذلك من الغرر ،ولأن هذا الشىء يكون خارجاً عن ملكه .

واستثنى الشافعية بيع النحل ، فإنهم جوزوا بيعه لأنه يعود إلى خلاياه بانتظام ولا يذهب إلى غيرها .

وقال الحنفية : يجوز بيع النحل إذا كان مجتمعاً ، ولا يجوز بيعه إذا كان متفرقاً .

وكذلك الحنابلة .

والدليل على أنه لا يجوز للمكلف بيع ما لا يقدر على تسليمه ما رواه مسلم وأبو داود والترمذى وغيرهم عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : « قلت: يا رسول الله يأتينى الرجل فيسألنى عن البيع ليس عندى ما أبيعه منه ثم ابتاعه من السوق، فقال : لا تبع ما ليس عندى » .

---

(١) أذابوه واستخرجوا دهنه .

(٢) انظر جامع الأصول لابن الأثير جـ ١ ص ٤٤٧ ، ٤٤٨ .

ومعنى قوله : «ما ليس عندك » أى ما ليس فى ملكك وقدرتك . قال الشوكانى : « والظاهر أنه يصدق على العبد المغصوب الذى لا يقدر على انتزاعه ممن هو فى يده ، وعلى الآبق الذى لا يعرف مكانه ، والطير المنفلت الذى لا يعتاد رجوعه ويدل على ذلك معنى « عند » لغة ، قال الرضى : إنها تستعمل فى الحاضر القريب ، وما هو فى حوزتك وإن كان بعيداً . أ.هـ .

فيخرج عن هذا ما كان غائباً خارجاً عن الملك، أو داخلاً فيه خارجاً عن الحوزة وظاهره أنه يقال لما كان حاضراً وإن كان خارجاً عن الملك .

فمعنى قوله ﷺ : « لا تبع ما ليس عندك » أى ما ليس حاضراً عندك ، ولا غائباً فى ملكك وتحت حوزتك .

قال البغوى: النهى فى هذا الحديث عن بيوع الأعيان التى لا يملكها، أما بيع شىء موصوف فى ذمته ، فيجوز فيه السلم بشروطه ، فلو باع شيئاً موصوفاً فى ذمته عام الوجود عند المحل المشروط فى البيع جاز ، وإن لم يكن المبيع موجوداً فى ملكه حالة العقد كالسلم » [1] .

وقد مضى حكم السلم بالتفصيل ، وسيأتى قريباً حكم بيع الشىء قبل قبضه .

١٠ - بيع الغرر :

بيع الغرر من البيوع الفاسدة ، وهو بيع ما لا يعلم قدره ولا صفته ، ويكون فى الغالب مبنياً على الغش والخداع، روى مسلم والترمذى وأبو داود والنسائى عن أبى هريرة ﷺ : « أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر وبيع الحصاة » .

فقد كان أهل الجاهلية يعقدون على الأرض التى لا تتعين مساحتها ، ثم يقذفون الحصاة ، حتى إذا استقرت كان ما وصلت إليه هو منتهى مساحة البيع .

أو يبتاعون الشىء لا يعلم عينه، ثم يقذفون بالحصاة فما وقعت عليه كان هو المبيع ،ويسمى هذا بيع الحصاة .

وقد كانوا يبتاعون من الغواص ما قد يعثر عليه قبل أن يغوص فى البحر ، ويلزمون المتبايعين بالعقد ، فيدفع المشترى الثمن ولو لم يحصل على شىء ، ويدفع البائع ما عثر عليه ولو بلغ أضعاف ما أخذ من الثمن ، ويسمى هذا البيع بضربة الغواص .

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٣ .

ومثل هذا بيع البخت ، وهو أن يبيع الرجل السلعة على أن فيها أو فى مثلها شيئاً أغلى من الثمن الذى دفعه فيها ، وهو وحظه ، فإن خرج فيها شىء أخذه ، وإن لم يجد شعر بالغبن لأنه دفع فى السلعة أكثر مما تستحق طمعاً فى وجود ما أغراه به البائع .

وهو نوع من المقامرة ، وأكل أموال الناس بالباطل ،وله صور لا تحصى .

قال النووى : النهى عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل تحته مسائل كثيرة جداً ، ويستثنى من بيع الغرر أمران :

أحدهما : ما يدخل فى المبيع تبعاً بحيث لو أفرد لم يصح بيعه، كبيع أساس البناء تبعاً للبناء ، واللبن فى الضرع تبعاً للدابة .

والثانى : ما يتسامح بمثله عادة إما لحقارته أو للمشقة فى تمييزه أو تعيينه ، كدخول الحمام بالأجر مع اختلاف الناس فى الزمان ومقدار الماء المستعمل ، وكالشرب من الماء المحرز ، وكالجبة المحشوة قطناً .

١١ - بيع النجش :

النجش فى الأصل : المدح والإطراء .

والمراد به هنا مدح السلعة والزيادة فى سعرها لإغراء الناس فى شرائها بأكثر من سعرها ، وهو خداع محرم .

فى الموطأ للإمام مالك: أن النجش هو أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس فى نفسك اشتراؤها فيقتدى بك غيرك .

روى الترمذى وأبو داود عن أبى هريرة ﵁ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تناجشوا » .

وعن عبد الله بن أبى أوفى ﵁ قال :« الناجش آكل ربا خائن، وهو خداع باطل لا يحل » . ذكره البخارى تعليقاً (١) .

١٢ - بيع الثمر قبل بدو صلاحه :

لا يجوز عند جمهور الفقهاء على اختلاف مذاهبهم بيع الثمار ، على اختلاف أصنافها قبل ظهور صلاحها وتخطيها المرحلة التى لا يؤمن عليها من الآفات غالباً ،

---

(١) أى من غير سند ، وتعليقات البخارى صحيحة على الجملة .

وذلك لما فيه من الغرر ، إذ من المتوقع أن تصيبها جائحة ، فتهلكها ، فلا ينتفع المشترى منها بشىء فيقع عليه غبن شديد ، وقد يحدث بينه وبين البائع نزاع وشقاق لا تحمد عواقبه، والإسلام حريص على دوام المودة بين المسلمين بوجه خاص، وإقامة العدل بين الناس جميعاً فى الحقوق المالية وغيرها بوجه عام .

ودليل النهى عن ذلك ما أخرجه البخارى ومسلم وأبو داود وغيرهم عن ابن عمر ﷺ : « أن النبى ﷺ نهى عن بيــع الثمار حتى يبدو صلاحها - نهى البائع والمبتاع » .

وفى لفظ : « نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة » .

وفى لفظ لأحمد ومسلم والنسائى وابن ماجه عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتبايعوا الثمار حتى يبدو صلاحها » .

وروى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن أنس ﷺ : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد » .

وروى البخارى ومسلم عن أنس أيضاً : « أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتى تزهى ، قالوا : وما تزهى؟ قال : تحمر ، وقال: إذا منــع الله الثمرة فبم تستحل مال أخيك ؟ » .

قال الشوكانى فى نيل الأوطار : « اختلف السلف : هل يكفى بدو الصلاح فى جنس الثمار حتى لو بدا الصلاح فى بستان من البلد مثلاً جاز بيع جميع البساتين أو لابد من بدو الصلاح فى كل بستان على حدة، أو لابد من بدو الصلاح فى كل جنس على حدة ،أو فى كل شجرة على حدة - على أقوال .

والأول قول الليث ، وهو قول المالكية بشرط أن يكون متلاحقاً .

والثانى قول أحمد ، والثالث قول الشافعية ،والرابع رواية عن أحمد »[1] .

قال المالكية : المراد بالثمار ما يشمل الفواكه : كالبلح والتين والرمان ، والخضر : كالخس والكرات والفجل، والحبوب : كالقمح والشعير ، فإذا بيع شىء منها وهو على شجره أو قائم لم يقطع فإن لذلك البيع حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون قد ظهر صلاح الثمار ، ومعنى ظهور الصلاح يختلف

---

(١) نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٧٥ .

باختلاف تلك الثمار ، فيظهر صلاح الفاكهة كالبلح والعنب باصفراره أو احمراره واختلف فى « القاوون » ، و« العجوز » ، و« الشهد » على قولين :

أحدهما : أن ظهور صلاحه يكون باصفراره بالفعل .

ثانيهما : أن يكون بقربه من الاصفرار وإن لم يصفر ، أما البطيخ الأخضر فظهور صلاحه يكون بتلون لبه بالاحمرار أو الاصفرار .

ويظهر صلاح الزيتون إذا اقترب من الاسوداد ، ومثله العنب الأسود .

ويظهر صلاح باقى أنواع الفاكهة بظهور ألوانها المختلفة وظهور الحلاوة فيها .

والمدار فى كل ذلك على إمكان الانتفاع بها ولو بعد قطعها بزمن كالموز مثلاً فإنه يصح بيعه وهو أخضر لم يستو إذا كان يستوى بعد ذلك بوضعه فى تبن أو نخالة أو غير ذلك ، ومثله المانجو .

ويظهر صلاح الزهر بانفتاح أكمامه ، وظهور ورقه كالورد والياسمين وغيرهما، ويظهر صلاح البقول، والخضر كاللفت والجزر ، والفجل والبصل والبنجر ، ونحوها بتمام ورقه والانتفاع به وعدم فساده بقلعه .

ويظهر صلاح القمح والحبوب بيبسه ، وانقطاع شرب الماء عنه بحيث لا ينفعه الماء إذا سقى به .

وحكم ما ظهر صلاحه أنه يصح بيعه وهو على شجره جزافًا بدون كيل ، ولا وزن ، كما يصح أن يباع منفرداً أو تابعاً لشجره، بلا فرق بين أن يشترط قطعه أو يبقى على شجره .

والحالة الثانية : أن لا يكون قد ظهر صلاح الثمار عكس الحالة الأولى .

وحكم هذا أنه يصح بيعه فى ثلاث صور :

الصورة الأولى : أن يكون مع أصله كالشجر بالنسبة للثمر ، والأرض بالنسبة للزرع ، فيصح بيع الثمر مع شجره قبل بدو صلاحه ، كما يصح بيع الزرع مع أرضه كذلك .

الصورة الثانية : أن يبيع الأصل بدون تعرض لذكر الثمر والزرع ، ثم يلحق به الثمر أو الزرع الذى لم يبد صلاحه كما تقدم .

الصورة الثالثة : أن يبيع الثمر أو الزرع وحده بدون أن يبيع أصله ، ولكن يشترط لصحته ثلاثة شروط :

الأول : أن يشترط قطعة حالاً ، فلا يصح تركه إلا زمناً يسيراً بحيث لا يزيد ولا ينتقل عن طوره إلى طور آخر . فإذا اشترط بقاءه على أصله حتى يتم نضوجه فإنه لا يصح ، وكذلك إذا أطلق ولم يشترط قطعه أو تبقيته .

الشرط الثانى : أن يكون مما ينتفع به، كحصرم العنب قبل أن يستوى ، وإلا فلا يصح بيعه ؛ لأنه يكون إضاعة مال وغش ، وهذا شرط لكل مبيع سواء كان هذا أم غيره .

الشرط الثالث : أن يكون فيه حاجة إلى شرائه وإن لم تبلغ حد الضرورة، لا فرق بين أن يكون بيعه على هذه الحالة معروفاً عند أهل البلد أو لا [1] .

هذا خلاصة ما جاء فى هذه المسألة عن المالكية وعن غيرهم ممن وافقهم . وفى المسألة كلام كثير وخلاف طويل يطلب من الكتب المطولة وما ذكرناه فيه الكفاية .

١٣ - بيع المزابنة :

روى البخارى واللفظ له ، ومسلم ، وأبو داود ، وغيرهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة » .

والمزابنة أن يبيع ثمر[2] حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً ،وإن كان كرماً[3] أن يبيعه بزبيب كيلاً ، أو كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله .

وأصل المزابنة من الزبن وهو الدفع بشدة ، ومنه سميت الحرب « الزبون » لشدة التدافع فيها .

وحقيقتها شرعًا: بيع معلوم بمجهول من جنسه،وقد ذكر فى الحديث لها أمثلة من بيع الثمر بالتمر ، وبيع الكرم بالزبيب ،ومن بيع الزرع بكيل طعام .

وإنما سميت مزابنة من معنى الزبن لما يقع فيه من الاختلاف بين المتبايعين، فكل واحد يدفع صاحبه عما يرومه منه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع .

فالعلة فى النهى عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوى . أو ما يكون فيه من الغبن والغرر .

---

(١) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للحريرى جـ ٢ ص ٩٨٣ وما بعدها .

(٢) لا يسمى التمر تمراً إلا إذا يبس ،وهو على نخله يسمى ثمراً - بالثاء المثلثة .

(٣) هو العنب .

والتشريع الإسلامى مبنى على سد الذرائع كلها ، وتلاشى الأسباب التى تؤدى إلى التنازع بكافة صورها ·

١٤ - بيع المنابذة والملامسة :

المنابذة معناها: أن يأتى رجل بثوب مطوى فيطرحه فى يد رجل آخر ويلزمه بشرائه دون أن يقلبه أو ينظر فيه، بل يأخذه على حسب حظه، فإن كان جيداً فمن حسن حظه وإن كان رديئاً فمن سوء حظه ·

وهذا البيع ممنوع شرعاً لما فيه من الغرر والغبن ·

والملامسة أن يأتى الرجل بثوب مطوى فيقول لرجل آخر: إن لمسته فهو لك بيعاً وشراءً وأنت وحظك فيه ،فهذا مثل المنابذة فى الحرمة والبطلان ·

روى البخارى واللفظ له ،ومسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم عن أبى سعيد الخدرى ﷺ : « أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة:وهى طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه، ونهى عن الملامسة: والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه ·

١٥ - بيع الحاضر للبادى :

نهى النبى ﷺ أن يكون الحضرى - وهو الذى يسكن المدن - سمساراً للبادى الذى يسكن البوادى والقرى النائية ، وذلك بأن يتلقاه فيشير عليه بترك السلع عنده ليبيعها له فى البلد بسعر أكبر، أو يدخرها عنده حتى ترتفع الأسعار ؛ فإن فى ذلك ظلماً لأهل البلد واحتكاراً لسلع هم فى حاجة إليه ·

كما نهى ﷺ عن تلقى الركبان، وهم الذين يأتون إلى الأسواق من أماكن بعيدة لبيع سلعهم، وذلك بأن يشترى الرجل منهم ما معهم من السلع قبل أن يدخلوا السوق ويتعرفوا على الأسعار ،وفى ذلك من الغبن والغرر ما فيه ·

روى البخارى فى صحيحه واللفظ له، ومسلم وأبو داود والنسائى وغيرهم عن برة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قال :« لا تلقوا الركبان ولا يبع بعضكم على بيع بعض ،ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد » ·

فإذا أراد الرجل أن يكون سمساراً للبادى الذى يأتى إلى البلد فإن عليه أن يطلعه أولاً على الأسعار المحلية ، وأن يبيع له ما معه بهذه الأسعار بحيث يكون

مرشداً له وناصحاً بالمعروف، لا يظلمه ولا يظلم الناس، ولا يشير عليه باحتكار السلع الضرورية ·

وكذلك إذا أراد الحضرى أن يشترى شيئاً من القادمين على بلده فإنه لا يغرهم ولا يخدعهم فيشترى منهم بأسعار تقل عن الأسعار المعروفة فى السوق ·

فإن أخبرهم بالأسعار المعروفة فى السوق وصدقهم فى ذلك واشترى منهم بأقل منها عن تراض منهم جاز ذلك حيث لا غبن ولا غرر، فإنه قد يحتاج إلى نقل السلع التى اشتراها بأجرة ، أو يجد فى نقلها تعبًا فلا مانع من أن يشترى منهم بسعر أقل إن تسامحوا معه فى ذلك بحيث لو دخلوا السوق لوجدوا الأسعار كما حدثهم عنها ·

والإسلام فى تشريعاته كلها حريص كل الحرص على تحقيق العدل بين الناس على أتم وجه، وتوفير الأمن فى ربوع البلاد على أحسن حال، وتحقيق الرخاء بين أفراد المجتمع إلى الحد الذى لا تكون فيه طبقة تطغى على من دونها وتحصل على الثروات الطائلة بلا حق، كالوسطاء الذين يقحمون أنفسهم فى الأسواق بلا داع يقتضى وجودهم من أجل السيطرة على السلع المعروضة واستغلال حاجة الناس إليها، والتحكم فى بيعها وتصديرها واستيرادها على حساب المنتج والمستهلك كما هو معروف لدينا فى هذا العصر ·

١٦ - بيع الكلب :

اختلف الفقهاء فى بيع الكلب ، فقال الشافعى : لا يجوز بيعه أصلاً ، وقال أبو حنيفة : يجوز بيعه والانتفاع بثمنه مع الكراهة إذا لم يكن للحاجة ، وفرق المالكية بين الكلب المأذون فى اتخاذه - وهو الذى يحرس الزرع والماشية وما فى حكمهما مما يخشى عليه من اللصوص مثلاً - وغير المأذون فى اتخاذه كالكلب يقتنى للعب به ونحو ذلك ·

فقالوا : يجوز بيع الأول ولا يجوز بيع الثانى ، فكل ما لا يجوز اتخاذه لا يجوز بيعه ·

ودليل الشافعى فى حرمة بيع الكلب : نجاسة عينه - أى نجاسة ذاته - وقد عرفت أن بيع الأشياء النجسة غير جائز شرعاً ، وأيضاً ثبوت النهى الوارد عن ثمن الكلب عن النبى ﷺ ·

فقد روى الجماعة عن أبى مسعود عقبة بن عمرو قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغى [1] وحلوان الكاهن [2] » .

وروى أبو داود فى سننه والإمام أحمد فى مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما : « نهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب، وقال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً » .

والذين أجازوا بيع كلب الزرع والماشية والصيد ونحوه قد استدلوا على هذا التخصيص بما رواه النسائى عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب إلا كلب صيد » ،ولأنه طاهر العين عندهم .

والذين أباحوا بيعه مطلقًا حملوا النهى فى الأحاديث مع الكراهة .

١٧ - بيع السِّنَّوْر :

وقد اختلف الفقهاء فى بيع السنور- بكسر السين المشددة وفتح النون المشددة أيضاً وسكون الواو ، وهو الهر فقال بعضهم: يحرم بيعه ، وقال بعضهم : يكره بيعه ، والأصح عند الجمهور جواز بيعه ، لعدم صحة ورود النهى عن بيعه .

وإن صح النهى فمحمول على كراهة التنزيه لأن بيعه ليس من مكارم الأخلاق .

وإن أردنا الجمع بين هذه الأقوال قلنا : إن كان المرء فى حاجة إليه لأكل الفئران مثلاً ، جاز شراؤه لنفسه وبيعه لغيره للحاجة نفسها ، وإن لم يكن فى حاجة إليه ، حرم بيعه وشراؤه ، وإنما يؤخذ من غير ثمن ، فالكلام ليس فى اقتنائه ، وإنما فى بيعه .

١٨ - بيع أدوات اللهو :

لا يجوز بيع أدوات اللهو كالطبل والمزمار، والطاولة والشطرنج وغيرها مما لا ينتفع به شرعاً .

---

(١) المراد بمهر البغى: أجرة الزانية على الزنا ، وقد كان بعض الناس فى الجاهلية يؤجرون الإماء فى الزنا ، ويفتحون لهن بيوتًا من أجل ذلك ، فنهى النبى ﷺ عن استئجارهن فى مثل هذه الفاحشة ، فمن أخذ أجرة بغى فليتصدق به كما قال ابن القيم ، ولا يرد إلى الدافع،فلا يعان صاحب المعصية بحصول غرضه ورجوع ماله إليه،ومن تاب تاب الله عليه .

(٢) وحلوان الكاهن أجرته على كهانته ، وهو الذى يدعى علم الغيب ، ويشتغل بالتنجيم ونحوه .

نقل ذلك الإمام النووى عن كثير من الفقهاء [1] .

قال صاحب قوت القلوب : « كل ما كان سبباً لمعصية من آلة أو أداة فهو معصية فلا يصنعه ولا يبيعه ، فإنه من المعاونة على الإثم والعدوان » .

١٩ - البيعتان فى بيعة :

نهى النبى ﷺ عن البيعتين فى بيعة لما فيه من الغبن والربا والخلل فى الصيغة وجهل الثمن وغير ذلك .

فقد روى أبو داود فى سننه عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا » .

وصورة هذا البيع أن يبيع رجل لآخر سلعة بعشرة جنيهات مثلاً لأجل معلوم ، فإذا حان الأجل ولم يكن مع المشترى الثمن ، قال البائع أبيعك هذه السلعة مرة أخرى باثنتى عشرة جنيها أو أكثر ، فهذا البيع ربا ، وهو بيعتان لشىء واحد ، فليس للبائع حينئذ غير الثمن الذى باع به أولاً ، وهو أوكس الثمنين أى أقلهما ، وإلا كان مرابيًا والعياذ بالله تعالى .

أو أن يسلف رجل أخاه مبلغًا من المال على أن يعطيه عند الحصاد أردبًا من القمح مثلاً ، فإذا حان وقت الحصاد وطالبه بالقمح قال له : بعنى هذا الأردب بمبلغ أكثر من الأول - فلا يجوز هذا ؛ لأنه من باب البيعتين فى بيعة .

وروى أحمد فى مسنده عن سماك عن عبد الرحمن بن خالد بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : « نهى النبى ﷺ عن صفقتين فى صفقة » قال سماك : هو الرجل يبيع البيع فيقول هو بنسأ بكذا ، وهو بنقد بكذا وكذا .

والنسأ معناه : التأخير لأجل معلوم .

هذا الحديث يدل على تحريم صورة أخرى من صور هذه المسألة وهى كما ذكر سماك راوى الحديث ، وهو أن يبيع الرجل السلعة فيقول : هى بألف نقداً ، وبألف ونصف مثلاً مؤجلاً ،فيقول المشترى: قبلت. دون أن يحدد إن كان قد اشترى نقداً أو لأجل فإن هذا الإبهام يمنع صحة البيع للجهل بالثمن .

ولكى يصح البيع يجب أن يقول : اشتريت نقداً بكذا أو مؤجلاً بكذا. فإن

---

(١) انظر المجموع جـ ٩ ص ٨٧٢ .

البيع بأجل جائز إذا علم الثمن وعلم وقت السداد ولم يكن هناك غبن فاحش عند كثير من الفقهاء [1] .

وهناك صورة أخرى لهذه المسألة نقلها الشوكانى فى نيل الأوطار عن الشافعى وهى أن يقول : بعتك هذا الشىء بألف على أن تبيعنى دارك بكذا فهذا بيع فاسد ؛ لتوقف صحة كل بيعة على الأخرى، فهو مثل نكاح الشغار الذى تقدم الكلام عليه فى باب النكاح ،وهو أن يقول الرجل : زوجنى ابنتك على أن أزوجك ابنتى .

والإسلام واضح فى تشريعاته يحب الوضوح فى جميع المعاملات ، ويكره ما يؤدى إلى الغبن والنزاع والإكراه. فكيف يحملنى إنسان على بيع دارى فى سبيل سلعة أريد أن أشتريها منه لشدة حاجتى إليها ، وكيف تتم المماثلة بين السلعة والثمن إذا كان البيع مشروطًا ببيع آخر ، والبيع كما هو معلوم مبنى على التراضى الموافق لأصول الشريعة ، وليس التراضى الخاضع للهوى ، ومن تأمل القواعد الشرعية وجدها فى غاية الدقة والإحكام ، وجدها مبنية على جلب المصالح فى العاجل والآجل لا فى العاجل فقط ، ومبنية أيضًا على دفع المفاسد ، وهو مقدم على جلب المصالح ، ومردود إليها فى الواقع؛ لأن كل دفع مفسدة هو مصلحة ، فتأمل ذلك ، وراجعه فى كتب الأصول .

٢٠ - بيع المسلم على بيع أخيه :

نهى النبى ﷺ عن بيع الرجل على بيع أخيه ، فقال ﷺ : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر » (رواه النسائى) .

أى لا يتعرض للبائع بالمساومة والإغراء على بيعه السلعة له ما دام قد رأى أخاه قد اشتراها منه أو اتفق مع البائع على شرائها وحصل بينهما التراضى ، وإن لم يكن البائع قد قبض الثمن وتسلم المشترى السلعة .

فإن عدل المشترى عن الشراء جاز للآخر من غير كراهة أن يتقدم لشرائها .

والنهى فى الحديث للتحريم على الأصح لما يؤدى إليه هذا العمل من حدوث العداوة والبغضاء والمشاحنة بين الإخوة فى الإيمان .

والإسلام حريص كما قلنا أكثر من مرة على قطع أسباب النزاع بكافة صورها .

---

(١) انظر مسألة البيع بالتقسيط فى الجزء الثانى من كتابى بين السائل والفقيه .

وقد استثنى من ذلك بيع المزايدة كما سبق بيانه فى البيوع الجائزة ٠

٢١ - البيع وقت النداء يوم الجمعة :

يحرم على كل من تجب عليه الجمعة أن يبيع ويشترى عند النداء لصلاة الجمعة لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نُودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعَوْا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (١) .

واختلف الفقهاء فى فسخ البيع الذى وقع عند النداء لصلاة الجمعة مع اتفاقهم على الحرمة ، فقالت المالكية : يفسخ البيع ٠

وقالت الشافعية : لا يفسخ ٠

والأصح : أنه يفسخ ؛ لقوله ﷺ : « من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه ردٌ » ٠

وفى رواية : « كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد » (رواه أصحاب السنن) ٠

٢٢ - بيع اليانصيب :

اليانصيب أوراق تباع بأسعار مختلفة، لكل ورقة منها رقم مسلسل ، تجرى عليها القرعة لمعرفة الورقة الرابحة من الخاسرة ،وكل ورقة لها رصيد معين من الربح، فقد يحصل صاحب ورقة قد اشتراها بمبلغ زهيد على مبلغ كبير ، بينما معظم الأوراق تخسر ولا يربح صاحبها من ورائها شيئًا ، وقد يظل الرجل يشترى من هذه الأوراق الكثير والكثير شهورًا وأعوامًا وهو كسيف البال لا يتحقق أمله فى الربح ابدًا٠

ولا شك أن هذه مقامرة ، إثمها عظيم فهى من جملة الميسر الذى جعله الله فى الحرمة كالخمر ، فقال جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجسٌ من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ﴾ (٢) .

جاء فى الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية فى هذا ما نصه : « أن بيع الأشياء عن طريق البخت (اليانصيب) حرام بلا شك؛ لأنه بيع باطل أو فاسد للجهالة ٠ ولكونه على خطر لأن كل من يدفع شيئًا لا يدرى عين المبيع الذى يأخذه

---

(١) سورة الجمعة آية : ٩ ٠ (٢) سورة المائدة آية : ٩٠ ٠

ولا إن كان يأخذ فى نظير ما دفع شيئًا أم لا ، فهو فى حكم القمـــــــار . والله أعلم » [1].

* *

التصرف فى المبيع قبل قبضه

هل يجوز لمن اشترى شيئًا أن يبيعه ، أو يهبه، أو يتصدق به قبل قبضه وحيازته أم لا يجوز ؟

أقول : فى هذه المسألة خلاف طويل بين الفقهاء على اختلاف مذاهبهم نوجزه فيما يلى :

(١) قال الشافعية : لا يصح للمشترى أن يتصرف فى المبيع قبل قبضة حتى ولو قبض البائع الثمن ، وأذن له فى نقل المبيع إليه، لا فرق فى ذلك بين أن يكون المبيع طعامًا ، أو غيره .

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بعموم حديث حكيم بن حزام الذى رواه أحمد فى مسنده قال : قلت يا رسول الله : إنى أشترى بيوعًا فما يحل لى منها وما يحرم علىّ؟ قال : « إذا اشتريت شيئًا فلا تبعه حتى تقبضه » [2] .

(٢) قال الحنفية : من البيع الفاسد بيع الأعيان المنقولة قبل قبضها سواء باعها لمن اشتراها منه أم لغيره .

فإذا اشترى حيوانًا أو قطنًا أو ثيابًا أو نحو ذلك ، ثم باعها لمن اشتراها منه أو لغيره كان البيع الثانى فاسدًا .

أما بيع الأعيان غير المنقولة قبل قبضها كبيع الأرض والضياع والنخيل والدور ، ونحو ذلك من الأشياء الثابتة التى لا يخشى هلاكها فإنه يصح ، فإذا كانت مهددة بالزوال كالأرض التى على شاطىء البحر ، ويخشى أن يطغى عليها كان حكمها كالمنقول ، فلا يجوز بيعها قبل قبضها .

ويجوز هبة الأعيان المنقولة قبل قبضها لغير من اشتراها منه ، كما يجوز له التصدق بها ورهنها لغير من اشتراها منه على الأصح .

---

(١) جـ ٣ ص ٧٩٧ .

(٢) رواه الطبرانى أيضًا فى الكبير وفى إسناده العلاء بن خالد الواسطى وثقه ابن حبان .

وإذا باع عينًا منقولة كثوب ، ثم قبضها المشترى ، ولم يقبض البائع الثمن ، فإنه يصح بيعها لغير من اشتراها منه بلا نزاع .

(٣) قال الحنابلة : يصح التصرف فى المبيع بالبيع قبل قبضه ، إذا كان غير مكيل أو موزون ، أو محدود أو مذروع (أى مقاسًا بالذراع ونحوه) .

أما إذا كان كذلك فإنه لا يصح التصرف فيه بالبيع قبل قبضه، فإذا اشترى إردبًا من القمح، أو قنطارًا من الحديد ، أو عددًا من البرتقال ، أو ثوبًا عشرين ذراعًا، ونحو ذلك فإنه لا يصح أن يبيعه قبل أن يقبضه من المشترى .

وكما لا يصح بيعه فإنه لا يصح إجارته ولا هبته ولو بلا عوض [١] ، وكذلك لا يصح رهنه ، ولا الحوالة عليه ، ولا الحوالة به، وغير ذلك من باقى التصرفات إلا أنه يصح جعله مهرًا كما يصح الخلع [٢] عليه والوصية به .

قالوا : لكن إذا اشترى المكيل ، أو المعدود أو الموزون جزافًا ، أى من غير كيل ، ولا عد ، ولا وزن - جاز بيعه قبل قبضه ، والتصرف فيه بالهبة ، والرهن ، وغير ذلك ١٠ هـ [٣] .

واستدلوا على ما قالوه بما رواه أحمد ومسلم عن أبى هريرة ﷺ قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يشترى الطعام ثم يباع حتى يستوفى » .

أى حتى يكيله أو يزنه المشترى ، ويأخذه فى حوزته .

وفى رواية لمسلم : أن النبى ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يكتاله » .

فإذا ما اكتاله وضمه إليه ، فقد ملكه ، وأصبح ضامنًا له إذا باعه لغيره .

وفرّق الحنابلة بين الجزاف أو غيره - مع أن الأحاديث الواردة لا تفرق بين ما يباع من الطعام جزافًا أو غيره فى الحكم - لأن الجزاف يرى فتكفى فيه التخلية [٤] من غير كيل ولا وزن ، بل متى نقله المشترى أو وضع عليه شيئًا يحيط به جاز له أن يبيعه، فالقبض هو المشروط فى صحة البيع ، وليس الكيل ولا الوزن .

---

(١) الهبة نوعان : هبة بعوض ، وأخرى بلا عوض ، على ما سيأتى بيانه إن شاء الله .

(٢) الخلع: هو أن تفتدى المرأة نفسها من زوجها بمال فيطلقها كما سبق بيانه فى موضعه .

(٣) انظر الفقه على المذاهب الأربعة للحريرى جـ ٢ ص ٣٠٩ .

(٤) يعنى نقله من مكان إلى مكان .

(٤) قال المالكية : « يصح للمشترى أن يتصرف فى المبيع قبل قبضه بالبيع سواء كان المبيع أعيانًا منقولة ، أو أعيانًا ثابتة كالأراضى والنخيل ونحوهما ، إلا الطعام كالقمح والفاكهة فإنه لا يصح بيعه قبل قبضه ، إلا إذا اشتراه جزافًا بدون كيل أو وزن ، أو عد ، فإذا اشترى صبرة من القمح بدون كيل ، ثم باعها قبل أن يقبضها صح البيع ، وكذا إذا اشترى فاكهة من غير وزن فإنه يصح بيعها قبل أن يقبضها؛ لأنها بمجرد العقد تكون فى ضمان المشترى فهى فى حكم المقبوضة ، أما إذا اشترى الطعام بكيل أو بوزن فإنه لا يصح له أن يبيعه قبل القبض ، لورود النهى فى الحديث عن بيع الطعام قبل أن يكتاله .

قالوا : وإذا تصدق رجل على آخر بقمح من جرنه ، أو فاكهة من حديقته ، فإن للمتصدق عليه أن يبيع ما تصدق به عليه قبل أن يقبضه ، ومثل ذلك ما إذا وهبه أو أقرضه إياه » . [1] .

وتخصيص القبض بالأطعمة دون غيرها إنما كان بالأحاديث الواردة فى شأنه دون غيره ، إلا حديث حكيم بن حزام الذى استدل به الشافعية .

والأحاديث الواردة فى اشتراط القبض قبل البيع كثيرة نقل لك أهمها من جامع الأصول :

(١) روى البخارى ومسلم وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من اشترى طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه » .

(٢) وروى الترمذى وأبو داود والنسائى عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله : إن الرجل ليأتينى فيريد منى البيع ، وليس عندى ما يطلب أفأبيع منه ثم ابتاعه من السوق ؟ . قال : « لا تبع ما ليس عندك » .

* *

البيع للسلعة من رجلين

إذا باع رجل سلعة لرجل ، ثم باعها لآخر ، فهى للأول منهما دون الثانى ، وذلك لما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن سمرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما ، وأيما رجل باع بيعًا من رجلين فهو للأول منهما» .

---

(١) انظر المرجع السابق .

قال الشوكانى : « فيه دليل على أن المرأة إذا عقد لها وليان لزوجين كانت لمن عقد له أول الوليين من الزوجين وبه قال الجمهور ، وسواء كان قد دخل بها الثانى أم لا ... إلخ. وفيه دليل على أن من باع شيئًا من رجل ثم باعه من آخر لم يكن للبيع الآخر حكم ، بل هو باطل لأنه باع غير ما يملك إذ قد صار فى ملك المشترى الأول ، ولا فرق بين أن يكون البيع الثانى وقع فى مدة الخيار ، أو بعد انقراضها لأن المبيع قد خرج عن ملكه بمجرد البيع »(١) .

* *

البيع فى مرض الموت

إذا باع مريض لأحد ورثته ، فمات فى هذا المرض لا ينفذ بيعه إلا بإجازة باقى الورثة فإن أجازوه صح ، وإلا لم يصح .

وكذلك لو باعه لغير وارث ؛ لأن مال المريض ملك ورثته حكمًا ، وحتى لا يحرم المسلم جميع ورثته أو بعضهم مما قدره الله لهم ، فمنع هذا البيع من باب سد الذرائع ، وقطع النزاع عند التوارث ، ومنع الغبن بين الورثة .

واشترط الفقهاء فى الحجر على المريض فى البيع أن يكون مرضه مخوفًا يؤدى إلى الموت غالبًا ، فإن كان مرضه غير مخوف ، فباع شيئًا صح بيعه ، حتى ولو مات فيه .

وإن باع المريض فى مرضه المخوف ، ثم صح من مرضه نفذ بيعه عند أهل العلم. وسيأتى لهذه المسألة مزيد بيان فى الوصية .

* *

بيع فضل الماء

نهى النبى ﷺ عن بيع ما زاد من الماء عن الحاجة ، وحث على بذله للمحتاج إليه من غير عوض .

روى البخارى ومسلم فى صحيحيهما عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » .

والنهى للتحريم، ويشتد إذا كان الطالب مضطرًا إليه لحفظ حياته ، أو حفظ أحد من الناس أو الحيوان ، فالبذل للماء حينئذ يكون واجبًا من غير عوض على الصحيح .

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٥٤ .

وقيل يجب بذله بعوض إذا كان الماء فى ملكه ، بمعنى أنه قد أحرزه لنفسه بأن حفر بئرًا فى أرضه ، أو قام بنقله من مكان إلى مكان وجمعه فى أوانيه ، ونحو ذلك لأنه قد أصبح بذلك حقًا له فلا يطالب ببذله من غير عوض ·

فإن لم يكن مع المضطر عوض وجب أن يبذله له ، ثم يطالبه بقيمته إن شاء متى أيسر قياسًا على طعام المضطر، فإنه يجب على من بيده طعام أن يعطيه له بثمنه عاجلاً أو آجلاً ·

والجمهور يرجحون بذله مجانًا لورود النهى عن بيعه، فقد روى مسلم فى صحيحه عن جابر رضي الله عنه : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء » ·

ومعنى هذا النهى الحث على بذله من غير ثمن إذا زاد عن حاجة صاحبه أو استغنى عنه ·

لكن المالكية خصوا هذا الحكم بالأرض الموات ، فإن ماءها لا يملك ، فإذا حفر إنسان بئرًا فى أرض موات ، فهى له انتفاعًا لا ملكًا ، بمعنى أنه يأخذ منها حاجته ثم يترك الزائد عن حاجته لغيره مجانًا ، وأما الماء الذى أحرزه صاحبه فى الإناء فلا يجب عليه بذله إلا للمضطر على الصحيح ·

« قال القرطبى - وهو من علماء المالكية -: ظاهر النهى فى الحديث بيع نفس الماء الفاضل الذى يُشرب ، فإنه السابق إلى الفهم ·

قال النووى حاكيًا عن أصحاب الشافعى: إنه يجب بذل الماء فى الفلاة بشروط:

أحدها : أن لا يكن هناك ماء آخر يستغنى به ·

الثانى : أن يكون البذل لحاجة الماشية لا لسقى الزرع ·

الثالث : أن لا يكون مالكه محتاجًا إليه » أ·هـ [1]·

وإنما خص الإمام النووى الماشية دون الزرع؛ لأنها أرواح تجب المحافظة عليها بخلاف الزرع ؛ لأنه لا يجب على صاحبه أن يسقيه فضلاً عن غيره ·

والخلاف فى المسألة طويل ، وخلاصة القول فيه على ما فهمناه من أمهات المراجع أن الماء منه ما يكون حقًا للجميع لا يجوز لأحد أن يتملكه ، وبالتالى لا يجوز أن يبيعه لأحد ، وهو ماء البحار والأنهار ، فليس هناك أحد يدعى أنه يملك بحرًا أو نهرًا فيقف عليه ليبيع ماءه لأحد مادام الناس جميعًا يستطيعون الشرب منه بلا مشقة ·

---

(١) انظر نيل الأوطار جـ ٥ ص ٢٤١ ·

ومنه ماء يصح تملكه وبيعه ، وهو الماء الذى حمله إنسان من البحر أو النهر أو البئر ، وأحرزه فى إناء ونحوه ، فهو كسائر الأشياء التى يجوز لصاحبها التصرف فيها بمقتضى ما شرعه الله تعالى ، فيبيع منه أو يهب أو يهدى من شاء .

ومنه ما هو مختلف فى حيازته كماء الآبار والعيون .

فإن كان البئر قد حفره شخص فى ملكه ، أو فجر عينًا فى أرضه ، فماؤها ملك له على الصحيح . وإن كان قد حفرها فى غير ملكه فهى بينه وبين صاحب الأرض التى حفرها فيها .

وإن كان قد حفرها فى أرض لا يملكها إنسان فهى ملكه حتى يرتحل عنها ، وما دامت فى ملكه جاز له أن يبيع من مائها لمن شاء ؛ فقد ثبت فى الحديث الصحيح أن عثمان بن عفان ﷺ اشترى نصف بئر رومة من اليهودى ، وسبلها للمسلمين بعد أن سمع النبى ﷺ يقول :« من يشترى بئر رومة فيوسع بها على المسلمين وله الجنة ؟» وكان اليهودى يبيع ماءها [(١)] .

فإنه كما يدل على جواز بيع البئر نفسها يدل على جواز بيع الماء لتقريره ﷺ لليهودى على البيع .

قال المانعون بيع ماء البئر التى حفرها إنسان فى أرض موات: إن عثمان لم يشتر الماء ، وإنما اشترى البئر ، والماء لها تبع .

ويظهر لى - والله أعلم - أن النهى عن بيع فضل الماء للكراهة إلا للمضطر ، فإن المضطر له حكم خاص ، فإذا كان هناك إنسان عطشان أو حيوان ، وجب على من كان لديه فضل ماء أن يسقيه منه بقدر ما يزيل عطشه ، لكن إذا أراد أن يحمل معه قدرًا منه فليأخذه بثمنه لأنه لم يعد مضطرًا ، وإنما هو محتاج ، والمحتاج أقل درجة من المضطر ، وإذا كان محتاجًا إلى الماء فصاحب الماء محتاج إلى الثمن، ومع ذلك يستحب أن يزوده بالماء من غير ثمن مروءة منه وتكرمًا .

والإسلام يدعو إلى البذل والسخاء ومكارم الاخلاق .

• النار والكلأ :

ويقاس على الماء النار والكلأ، لقوله ﷺ :«المسلمون شركاء فى ثلاثة: فى الماء والكلأ والنار»(رواه أحمد وأبو داود عن أبى خراش عن بعض أصحاب النبى ﷺ)

---

(١) سيأتى الحديث بتمامه فى أحكام الوقف .

والمراد بالكلأ : النبات الذى ترعاه الماشية فى الصحارى والأراضى التى ليس لها مالك ، فإنه يجوز لأى إنسان أن يرعى فيها ماشيته ، فإن وجد فيها إنسانًا آخر استأذنه استحبابًا منعًا لوقوع المشاحنات ·

والمراد بالنار : الأحجار التى يتولد عنها الشرر بحك بعضها فى بعض ، أما الكبريت ونحوه مما يشترى فإنه يملك ويباع ، ولا شركة فيه بين الناس على الصحيح ·

وقيل المراد بالنار ضوؤها فإنه يجوز لغير موقدها أن يستضىء بها · والله أعلم ·

* *

آداب البيع

بعد أن تكلمنا عن أركان البيع ، وقسمناه إلى بيع جائز وبيع محرم ، وذكرنا كثيرًا من أنواع البيوع الجائزة والبيوع المحرمة ، وجدنا من الخير أن نذكر أهم الآداب التى ينبغى أن يتحلى بها البائع والمشترى تتمة للفائدة ،على أن الحديث فى البيع موصول بالباب الذى بعده ، وهو باب الربا ، إذ إن كثيرًا من مسائله تتعلق به ، ولا تنفك عنه ·

١ ، ٢ - الصدق والأمانة :

اعلم أيها الأخ المسلم أن أعظم ما يتحلى به المسلم فى شأنه كله ، وفى أيام عمره : الصدق والأمانة ، فهما صفتان متلازمتان جامعتان لخصال الخير كلها ، بل هما الإيمان كله ؛ لأن جميع شعبه ترد إليهما ، وتتشعب منهما·

فالتاجر الصدوق فى أقواله وأفعاله ، الأمين على دينه ودنياه يحمد الله له عمله، ويبارك له فى رزقه ، ويطيِّب فى الدنيا سيرته ، فيحبه القريب والبعيد ، ويثقون فيه ويقبلون عليه ، ويكثرون الدعاء له ، فيفوز بخير الدنيا والآخرة ·

وأما من كان على الضد من ذلك ، فغش ودلَّس ، وروج سلعته باليمين الكاذبة ، والكلام المعسول ، فإنه يكون فى حياته بائسًا يائسًا ، ممقوتًا عند الله وعند الناس ، معذبًا فى الدنيا بالحرمان من الربح الحلال ، ومن حب الناس ·

روى البخارى ومسلم وغيرهما عن حكيم بن حزام ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا » أو قال : « حتى يتفرقا ، فإن صدقا وبيَّنا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا مُحقت بركة بيعهما » ·

وفى رواية أخرى للبخارى : « فإن صدق البيِّعان وبيَّنا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كتما وكذبا فعسى أن يربحا ربحًا ما ، ويَمحَقا بركة بيعهما ، اليمين الفاجر : مَنْفَقَةٌ للسلعة ، مَمْحَقَةٌ للكسب » ·

وروى الترمذى بسند حسن عن أبى سعيد الخدرى ﵁ : أن رسول الله ﷺ قال : « التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصديقين والشهداء » ·

وأخرج الترمذى فى جامعه عن رفاعة بن رافع ﵁ قال : خرجت مع رسول الله ﷺ إلى المصلى ، فرأى الناس يتبايعون ، فقال : « يا معشر التجار »، فاستجابوا ورفعوا أعناقهم وأبصارهم إليه ، فقال :« إن التجار يُبعَثُون يوم القيامة فجَّاراً إلا من اتقى الله وبر وصدق » ·

ومعنى قوله ﷺ : « بر وصدق » أى لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانة ، وأحسن إلى الناس فى الكيل والوزن والسعر، وأسدى إليهم النصح وعطف على فقيرهم ، وتصدق عليه ، ورق لحاله فتجاوز عن دينه ، أو أمهله فيه إلى ميسرة، وصدق فى عرضه للسلع، وحديثه عنها ،ووصفه لها، وبيانه لجودتها ورداءتها ·

هذا · ولما كان الغرض من التجارة جمع المال كان الشأن فى التجار أن يغفلوا فى غالب أمرهم عن مرضاة الله وعن محاسبته ، فندر فيهم البار الصادق ، وفشا بينهم حب الدنيا ، والتكالب على حطامها ، ودأب الكثير منهم على احتكار السلع ، والزيادة فى الأسعار · وغير ذلك مما هو معروف عنهم - لما كان هذا أمرهم وحالهم حكم عليهم الرسول ﷺ فى الحديث بالفجور ، واستثنى منهم النادر ، وهو من اتقى وبر وصدق فى نيته وقوله وعمله ·

٣ - التنزه عن الحلف :

وعلى المسلم ألا يحلف بالله كثيراً إذا باع أو اشترى لقوله تعالى : ﴿ ولا تجعلوا الله عُرضَةً لأيمانكم أن تبرّوا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم﴾(١).

فالتاجر إذا كان واثقًا من صدقه وأمانته ، وواثقًا بفضل ربه ، فلماذا يحلف على ترويج سلعته !

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٢٤ ·

إن كان للمشترى نصيب فى سلعة من السلع التى يعرضها وفقه الله لشرائها دون أن يحلف التاجر له أو يحتال عليه .

وقد تروج السلعة بالحلف فيبيع التاجر كثيرًا ويربح كثيرًا ، لكنه يبوء بغضب الله تعالى ، ولا يجد فيما يكسبه متعة ولا منفعة .

روى مسلم والنسائى عن أبى قتادة ﷺ أنه سمع رسول الله ﷺ يقول :

« إياكم وكثرة الحلف فى البيع فإنه يُنَفِّق ثم يَمحَق » أى أنه يروج السلعة ، ولكنه يمحق البركة منها فلا يكون فيها ربح حلال ينتفع به صاحبه .

ومثله ما رواه البخارى ومسلم عن أبى هريرة ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحلف مَنفَقَةٌ للسلعة ، مَمْحَقَةٌ للكسب » .

وعند أبى داود : « ممحقة للبركة » .

٤ - التصدق بشىء من ماله :

وعلى التاجر أن يجعل فى مال التجارة شيئًا للفقراء والمساكين غير الزكاة المفروضة عليه ، فيعطى هذا وذاك مما يبيع إن كان يبيع طعامًا أو شرابًا أو ثيابًا ونحو ذلك ، أو يعطيهم نقودًا إذا تعرضوا له فى السوق أو فى البيت أو فى الطريق ، وذلك تكفيرًا عن سيئاته التى يرتكبها عمدًا أو سهوًا فى أثناء بيعه وشرائه . وما أكثر الذنوب التى يقع فيها التجار فى الأسواق بقصد وبغير قصد ، فهم فى حاجة إلى حسنات كثيرة ، يدفعون بها السيئات ، ويجلبون لأنفسهم بها العفو والرضا .

قال تعالى : ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين ﴾ [1] .

وروى الترمذى وأبو داود وغيرهما عن قيس بن أبى برزة ﷺ قال : (كنا فى عهد رسول الله ﷺ نُسَمَّى - قبل أن نهاجر - السماسرة فمر بنا يومًا بالمدينة فسمانا باسم هو أحسن منه فقال : (يا معشر التجار إن البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه بالصدقة) .

ومن المعلوم من السنة الصحيحة أن صدقة السر تطفئ غضب الرب تعالى ، وتدفع البلاء وحسد الحاسدين ،وتزيد فى بركة المال ، إلى غير ذلك من الفوائد المنصوص عليها فى كتب الفقه والحديث .

---

(١) سورة هود آية : ١١٤ .

٥ - السماحة والتيسير :

وإذا كان التاجر صادقًا وأمينًا كان سمحًا بطبعه بعفو عمن ظلمه ، ولا يرد على من شتمه ، ولا يضر غيره ممن باع له أو اشترى منه ، تراه دائمًا باسطًا وجهه ، مبتسمًا للناس ، يحسن لقاءهم ، ويكرم وفادتهم من غير تدليس ، ولا خداع ، ليس فظًا ولا غليظ القلب ولا فحاشًا فى الكلام ، ولا صخابًا فى الأسواق ، ولا مستخفًا بالفقراء ، ولا غافلاً عن ذكر الله ·

يتجاوز عن المعسر ، ولا يرد السائل ، ولا يمنع من خير ولا يسكت عن ضيم ·

كل هذا من السماحة وحسن الخلق ؛ فالسماحة صفة جامعة لخصال البر كلها ، وما أكثرها ·

ولما كانت التجارة مبنية على طلب المال ، وكان الشح من لوازم هذا المطلب ، وهو صفة مهلكة ، حث الإسلام التجار على التسامح بكافة صوره وقاية لأنفسهم منه، فقال جل شأنه : ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا وأطيعوا وأنفقوا خيرًا لأنفسكم ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾ (١) ·

هذا أمر عام يشمل التجار وغيرهم ، لكنه للتجار ألزم لأنهم إلى الشح أقرب ·

روى البخارى فى صحيحه عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « رحم الله رجلاً سمحًا إذا باع وإذا اشترى وإذا اقتضى » ·

وروى الترمذى فى جامعه عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء » ·

وقد وعد الله من يَسَّر عن المعسر أو تجاوز عنه وعدًا حسنًا فى كتابه وعلى لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ، فقال جل شأنه : ﴿ وإن كان ذو عسرة فَنَظِرةٌ إلى ميسرة وأن تَصَدَّقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ﴾ (٢) ·

وقال رسول الله ﷺ : « حوسب رجل ممن كان قبلكم ، فلم يوجد له من الخير شىء إلا أنه كان يخالط الناس ، وكان موسرًا فكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر ، قال : قال الله عز وجل : نحن أحق بذلك منه ، تجاوزوا عنه » ·

(رواه مسلم عن ابن مسعود) ·

---

(١) سورة التغابن آية : ١٦ (٢) سورة البقرة آية : ٢٨٠ ·

٦ - معرفة الحلال والحرام :

ويجب على التاجر أن يتعلم من أحكام الإسلام فى المعاملات ما يجنبه الوقوع فى المحرمات ، فيعرف البيوع الجائزة ، وأسباب جوازها ، والبيوع الممنوعة وأسباب منعها ، ويعرف الأصناف التى يجرى فيها الربا والأصناف التى لا يجرى فيها ، وغير ذلك من الأحكام التى لابد من تعلمها .

أخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب ﷺ قال : « لا يبع فى سوقنا إلا مَن قد تفقه فى الدين » .

٧ - الإكثار من ذكر الله :

والإكثار من ذكر الله واجب على كل مسلم كما هو معلوم ولكنه على التاجر أوجب وألزم؛ لأن شئون التجارة لاهية لا تترك لصاحبها فى الغالب مجالاً للتأمل والنظر ، والذكر بالقلب ولا باللسان، وأعظم المؤمنين إيمانًا من لا تلهيهم الدنيا عن ذكر الله تعالى وأقام الصلاة فى وقتها ، حتى ولو كان فى أماكن الصخب واللغو والغش، والتطفيف والبخس - وهى الأسواق .

قال تعالى : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يومًا تتقلب فيه القلوب والأبصار ليجزيهم الله أحسن ما عملوا ويزيدهم من فضله والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ [١] .

نسأل الله لنا ولكم التوفيق لصالح الأعمال .

* * *

---

(١) سورة النور آية : ٣٧ - ٣٨ .

الربـــــا

• تعريفه وأقسامه :

الربا فى اللغة : الزيادة والانتفاع ، يقال : ربا المال أى زاد ·

ويقال أيضًا : ربا فلان على الرابية أى علاها وارتفع إليها ·

قال تعالى : ﴿ ومن آياته أنك ترى الأرضَ خاشعةً فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ﴾ [1] · أى زادت وانتفخت ، وتهيأت للإنبات ·

وقال جل شأنه : ﴿ ولا تكونوا كالتى نقضت غزلها من بعد قوة أنكاثًا تتخذون أيمانكم دَخلاً بينكم أن تكون أمةٌ هى أربى من أمةٍ ﴾ [2] · أى أكثر منها عددًا ومالاً·

ويُعرَّف الربا عند الفقهاء بأنه الزيادة على رأس المال فى نظير تأخير أجل سداد الدين ، أو زيادة جنس على جنسه فى البيع لأجل أو لغير أجل ، أو زيادة جنس على غير جنسه فى البيع لأجل ·

ومن هذا التعريف التقريبى للربا نجد أنه ينقسم إلى قسمين أساسين هما :

ربا النسيئة أو النَّساء ، وربا الفضل ·

أما ربا النسيئة فهو : الزيادة فى الدَّين فى مقابل الأجل ،وذلك بأن يقول المدين للدائن إذا حان أجل السداد: أخرنى وأزيدك ، أو يقول صاحب الدَّين : إما أن تقضينى دينى ، وإما أن تزيد على رأس المال الذى اقترضته منى ، أو يقول له عند إقراضه : لا أقرضك حتى تزيدنى على ما تأخذه منى ·

وأما ربا الفضل فهو : مبادلة الجنس بجنسه مع الزيادة متقابضين فى المجلس ، أو غير متقابضين، كبيع التمر بالتمر صاعًا بصاعين أو أكثر ، وكبيع القمح بالقمح كيلة بكيلتين مثلاً أو أكثر ، على ما سيأتى بيانه فيما بعد· وقبل أن نتكلم عن أحكام الربا بالتفصيل نبين أولاً بشاعة أكله ، والتعامل به ·

• التحذير من أكله والتعامل به :

والربا من الذنوب المهلكات ·وآكله وموكله ، وكاتبه ، والذى يشهد عليه

---

(١) سورة فصلت آية : ٣٩ ·   (٢) سورة النحل آية : ٩٢ ·

ملعونون عند الله ، وعند ملائكته، والناس أجمعين، وعذابهم فى الدنيا شديد ، وفى الآخرة أشد وأكبر .

والشواهد على ذلك من الكتاب والسنة لا تكاد تحصى فقد عرَّض الله بآكل الربا فجعله فى جملة الكفار الآثمين ، ومحق البركة من ماله وسعيه كله ، فقال جل وعلا: ﴿ يمحق الله الربا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ﴾ (١) .

وأعلن الحرب عليه إن تمادى فى أخـــــذ الربا ، ولم يتب فقال جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ﴾ (٢) .

وروى الشيخان عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : « اجتنبوا السبع الموبقات (أى المهلكات) قالوا : يا رسول الله : وما هن ؟. قال : الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التى حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات » .

وأخرج البخارى من حديث طويل عن سمرة بن جندب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت الليلة رجلين أتيانى فأخرجانى إلى أرض مقدسة . فانطلقا حتى أتينا على نهر من دم ، فيه رجل قائم ، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة ، فأقبل الرجل الذى فى النهر ، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر فى فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى فى فيه بحجر ، فيرجع كما كان فقلت : ما هذا الذى رأيته فى النهر ؟ .قال : آكل الربا » .

وأخرج مسلم عن جابر بن عبد الله قال : « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه ،وقال : هم سواء » .

● **التدرج فى التحريم :**

ولم يكن الربا محرمًا فى الشريعة الإسلامية وحدها بل كان محرمًا فى الشرائع السابقة كما دلت على ذلك نصوص كثيرة فى التوراة والإنجيل لا أرى حاجة لذكرها هنا،ويكفى أن نشير إلى حرمته فى الشرائع السابقة بما جاء فى قوله تعالى : ﴿ فبظلمٍ من الذين هادوا حرمنا عليهم طيباتٍ أُحِلّت لهم وبصدِّهم عن سبيل الله كثيرًا

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٦ . (٢) سورة البقرة آية : ٢٧٨ - ٢٧٩

وأخذهم الربا وقد نُهوا عنه وأكلِهم أموالَ الناسِ بالباطِل وأعتدنا للكافرين منهم عذابًا أليمًا ﴾ (١) .

وقد رأى كثير من الفقهاء أن الربا لم يحرم صراحة إلا بعد أن نفر الله منه عباده، ونعى على آخذيه وآكليه ، ولما حرمه صراحة حرم كثيره أولاً ، ثم حرمه كله قليله وكثيره ، فقال جل وعلا أولاً : ﴿ وما آتيتم من ربًا ليربوَا فى أموال الناس فلا يربُواْ عند الله ﴾ (٢) .

ثم قال : ﴿ فبظلم من الذين هادوا ﴾ إلى قوله ﴿ وأخذِهم الربا وقد نُهوا عنه﴾ .

ثم قوله جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافًا مضاعفة ﴾(٣) .

ثم قال جل شأنه : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ﴾ إلى قوله جل وعلا: ﴿ فإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لا تَظلمون ولا تُظلمون ﴾ (٤) .

وفى هذا التدرج حكمة لا تخفى على أولى الألباب ، فإن العرب فى الجاهلية كانوا يتعاملون بالربا ، وكان عندهم بمنزلة البيع ، وكانت أكثر أموالهم منه ، فلو حرمه عليهم دفعة واحدة ، لشق الأمر عليهم ، ونفروا من ذلك أو وجدوا فى الامتناع عنه مشقة بالغة ، وحرجًا شديدًا ، فكان من رحمة الله تعالى أن نفرهم منه أولاً ، وهيأ نفوسهم لرفض التعامل به بعد ذلك .

• الحكمة فى تحريمه :

وقد حرم الله الربا ، وشدد النكير على آكله وموكله وكل من تسبب فيه ، لما فيه من استغلال فاحش لذوى الحاجات الذين يجب على أصحاب القلوب الرحيمة إعانتهم ، وتنفيث كربهم ، وقضاء حوائجهم ، من غير منٍّ ولا أذى، ولما فيه أيضًا من قطع لما أمر الله أن يوصل ، فأولوا الأرحام لهم حقوق أدناها قضاء حوائجهم بقدر الطاقة والوسع ،وللفقراء والمساكين حقوق أدناها سد عوزهم ، وستر عوراتهم، وإشباع بطونهم ، وللمسلم بوجه عام على أخيه المسلم حقوق أدناها أن يكون رحيمًا به عطوفًا عليه ، محسنًا إليه ، ولو بالقليل من ماله ، وجهده .

---

(١) سورة النساء آية : ١٦٠ - ١٦١ (٢) سورة الروم آية : ٣٩ .

(٣) سورة آل عمران آية : ١٣٠ . (٤) سورة البقرة آية : ٢٧٥ - ٢٧٩ .

ولا شك أن التعامل بالربا يعتبر فوق ما ذكرنا تعطيل للمال الذى ينبغى أن يستغل فى رفع الإنتاج ، وتشغيل العاملين وهو ربح بلا مقابل ، وبلا مبرر يقتضيه .

من هنا كان المرابى من أسوأ الناس حالاً ، وأتعسهم حظًا ، وأخبثهم طبعًا ووضعًا فى الدنيا ، وأسوأهم مآلاً فى الآخرة ، فهو يعيش فى الدنيا ذليلاً كئيبًا يبغضه من يعرفه ، ومن لا يعرفه من الناس ، ويلعنه أهل السماء وأهل الأرض ، ويعيش فقيرًا مهما كثر ماله ويموت على سوء الخاتمة، والعياذ بالله تعالى ، وتعلوه قترة يُعرف بها ، وإنك لو كنت من أهل الفراسة لعرفت حاله من وجهه ، ومن نظراته وحركاته، فهو يتصرف كالمجنون، وينظر إلى الناس نظر المغشى عليه من الموت، ويشعر دائمًا بالغربة ، وهو فى بلده ، ويجد فى نفسه حرجًا شديدًا من ملاقاة الناس، ويشعر بأن نظرات الناس إليه سهام مسلطة عليه تنفذ إلى قلبه ، فتضيق مسالكه مما يجعل أنفاسه تحتبس حتى ليكاد يختنق من الجو الذى وضع نفسه فيه ، وما كان أغناه عن ذلك لو كف عن هذا الإجرام البالغ غاية الخطورة ، وأطاع الله فيما أمره ، فأكل حلالاً طيبًا ، وعمل عملاً صالحًا يقربه من الله تعالى ، ويبعده عن سخط الناس ومقتهم ،ويجنبه ما يصيب أمثاله من المرابين الذين لم يعلنوا توبتهم إلى ربهم بعد ، ولم يصححوا سيرهم فى هذه الحياة الدنيا طمعًا فى الآخرة ، وهى خير وأبقى لأهل التوبة والتقى .

وقانا الله وإياكم مغبة هذا العمل الأثيم إنه جواد كريم .

• الأموال التى يجرى فيها الربا :

يبين القرآن الكريم حرمة الربا دون أن يتعرض لبيان أنواعه ، أو مجالاته فى المعاملات المالية ، تاركًا ذلك البيان للسنة المطهرة ، فتولى رسول الله ﷺ بيان ما يجرى فيه الربا من الأصناف .

فقال فيما قال : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلاً بمثل ، يدًا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ،الآخذ والمعطى - فيه سواء » . (رواه مسلم) .

لكن الفقهاء اختلفوا فيما بينهم حول هذا الحديث ، هل هو نص فى هذه الأصناف الستة لا يجوز الخروج عنها ، ولا القياس عليها ، أم أن هذه الأصناف أمثلة لكل ما يكال ويوزن ويؤكل ؟

فمنهم من قصر التحريم على هذه الأصناف الستة المذكورة فى الحديث وهى : الذهب والفضة ، والحنطة والشعير، والتمر والملح ، وهم أهل الظاهر : داود ، وابن حزم ومن نحا نحوهم ، وهو قول قتادة ، ومذهب ابن عقيل الحنبلى ·

ومنهم من رأى أن الحكم ليس قاصرًا على هذه الأصناف الستة ، ولكنها أمثلة يقاس عليها غيرها ، وقالوا: إنما خصصت بالذكر فى هذا الحديث لأن أكثر التعامل يومئذ كان فيها ، وهذا مذهب أكثر أهل العلم على اختلاف مذاهبهم·

• ربا الفضل :

والآن نتكلم عن ربا الفضل ، فنبين أهم ما يتعلق به من المسائل بشىء من التفصيل ، ثم نتكلم عن ربا النسيئة وهو القسم الثانى من أقسام الربا ·

وقد عرّفنا ربا الفضل فيما سبق ،وقلنا : هو ، مبادلة الجنس بجنسه مع الزيادة، متقابضين فى المجلس أو غير متقابضين ، يعنى سواء كان البيع معجلاً أو مؤجلاً ، ما دام فيه زيادة ·

وقد بينا فيما سبق الأموال التى يجرى فيها الربا وما يقاس عليها، فمن أراد أن يستبدل تمرًا بتمر أو قمحًا بقمح - مثلاً - فعليه بأمرين :

الأول : التماثل فى الكيل والوزن ، كيلة بكيلة ، أو كيلو بكيلو دون زيادة ، حتى ولو كان الصنف أجود من الآخر ·

الثانى : القبض فى المجلس ، بمعنى خذ وهات من غير تأجيل ·

فعن أبى سعيد الخدرى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مِثْلاً بمِثْل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق إلا مِثْلاً بمِثل ولا تَشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز »، وفى لفظ: «إلا يدًا بيد » ، وفى لفظ: « إلا وزنًا بوزن ،مثلاً بمثل ، سواء بسواء » ·

(رواه البخارى ومسلم)

ومعنى : لا تُشفوا - بضم التاء ، وكسر الشين : لا تزيدوا بعضها على بعض، بأن يعطى الرجل الجرام بجرامين مثلاً ·

والوَرِق - بفتح الواو وكسر الراء : هى الفضة ·

والناجز معناه : المُعَجَّل فلا يصح أن يبيع الرجل سبيكة من الذهب بسبيكة أخرى أكثر منها أو أقل وزنًا معجلاً ولا مؤجلاً ·

قال ابن دقيق العيد فى عمدة الأحكام : « يدل الحديث على اعتبار أمرين عند اتحاد الجنس فى الأموال الربوية ·

أحدهما : تحريم التفاضل ، الثانى : تحريم النساء » [1] ·

وعن أبى سعيد الخـدرى رضي الله عنه قال : جاء بلال إلى رسول الله ﷺ بتمر برنى [2] ، فقال له رسول الله ﷺ : من أين هذا ، قال بلال : كان عندنا تمر ردىء فبعت منه صاعين بصاع ليطعم النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ عند ذلك : «أوه [3] · عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشترى فبع التمر ببيع آخر ثم اشتر به » · (رواه البخارى ومسلم)

والحكمة فى تحريم هذا النوع من التعامل منع الغبن والشعور بالظلم ، فربما يقول صاحب التمر الجيد - مثلاً - فى نفسه : ظلمنى المشترى ، إذ أخذ منى الصاع بصاعين مع أن صاعى من التمر يساوى أكثر من صاعين · وربما يقول المشترى : إن صاع البائع أقل من الصاعين اللذين دفعتهما له ثمناً لتمره · فلا يقع التراضى الذى هو ركن من أركان البيع ويحل محله الخصام والمشاحنة ·

والإسلام كما عرفنا حريص كل الحرص على المحافظة التامة على الإخاء والصفاء بين أفراد الأمة الإسلامية ·

● ربا النسيئة :

فقد عرفت فيما سبق أن ربا النسيئة هو : الزيادة فى الدين فى مقابل الأجل ·

كأن يقول المدين للدائن : أخرنى فى السداد وأزيدك كذا وكذا فى الشهر أو فى العام ، أو يقول الدائن إذا حان الأجل : إما أن تدفع ، وإما أن تزيد · وأكثر ما كان يقع فى الجاهلية من صور الربا الدين لأجل مشروط بالزيادة ·

فإذا لم يشترط الدائن الزيادة على الدين ، فزاده المدين من تلقاء نفسه مبالغة فى إكرامه فلا بأس فيه عند أكثر الفقهاء ·

---

(١) انظر جـ ٣ ص ٢٨١ ·

(٢) البرنى- بفتح الباء وسكون الراء وياء مشددة: نوع من التمر أصفر مدور ، وهو أجود أنواعه ·

(٣) أوه : كلمة تقال عند التوجع ، وهى بفتح الهمزة وتشديد الواو وبعدها هاء ، وفيها لغات أخر ، منها أواه ، وآه ·· إلخ ·

وقال بعضهم: إذا كان هناك عرف شائع بأن المدين يزيد الدائن على دينه عند الوفاء به لم يجز أخذ الزيادة ؛ لأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ·

والأرجح أنه لا مانع منها لأن المنفعة حينئذ تكون من باب (حسن القضاء) وهو من الأمور المندوب إليها · فإن النبى ﷺ قال : « خياركم أحسنكم قضاء للدين » (أخرجه الترمذى والنسائى)

قال الشيرازى فى المهذب [1] : فإن بدأ المستقرض فزاده أو رد عليه ما هو أجود منه جاز ؛ لما روى أبو رافع رضي الله عنه قال : استسلف رسول الله ﷺ من رجل بكراً فجاءته إبل الصدقة فأمرنى أن أقضى الرجل بكراً ، فقلت: لم أجد فى الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً ، فقال النبى ﷺ : « إعطه فإن خياركم أحسنكم قضاء » ·

(رواه مسلم وأبو داود والترمذى)

وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : « كان لى على رسول الله ﷺ حق فقضانى وزادنى » · (رواه البخارى ومسلم وغيرهما)

* * *

(١) انظر المجموع للنووى حـ ١٣ ص ١٧٠ ، ١٧١

المضـــــاربة

المضاربة هى عقد بين طرفين، أحدهما يدفع للآخر قسطاً من ماله لينميه له فى تجارة ونحوها ، على أن يكون الربح بينهما ، والخسارة على كل منهما بحسب حصته من الربح .

وسميت مضاربة لأن كلاً من المتعاقدين يأخذ ضرباً من الربح ، أى نصيباً منه .

وتسمى قِراضاً ، لأن رب المال يقطع جزءاً لآخر، والآخر يقطع له جزءاً من وقته وجهده من أجل تنميته لصالح الطرفين .

فالقرض فى اللغة القطع ، فلو وقع القطع من أحدهما دون الآخر سمى قرضاً، ولو وقع منهما معاً هذا بماله ، وهذا بعمله سمى قراضاً .

وتسمى أيضاً مرابحة ؛ لأن كلاً منهما يربح الآخر، وإن كان للمرابحة صور أخرى غير صورة المضاربة ، والتسمية الأولى والثانية هى المشهورة عند الفقهاء .

● **حكمها** :

والمضاربة نظام كان معروفاً فى الجاهلية ، ويروى أن النبى ﷺ قد عمل فى مال خديجة مضاربة ، أى كان يتجر فى مالها على شطر من الربح يتفقان عليه .

ولما جاء الإسلام أقر هذا النظام ، ووضع له من الشروط ما يحقق فيه العدالة بين العامل ورب المال ، ويضمن مصلحة كل منهما ، ومصلحة المجتمع من وراء ذلك .

ويرى كثير من العلماء إنها قد كانت فى عصر النبى ﷺ بعد أن بعث للناس رسولاً ، فعلم بها وأقرها ، فكان إقراره لها سنة، وجاء الإجماع بعد ذلك حجة على جوازه مما يجعل إنكارها أمراً غير جائز شرعاً .

قال الشوكانى فى « نيل الأوطار » : « ليس فى المضاربة شىء مرفوع إلى النبى ﷺ سوى حديث ضعيف يقول إن فيها بركة ، كما أثر عن الإمام ابن حزم أن كل أبواب الفقه لها أصل من الكتاب والسنة ما عدا القراض (المضاربة) فما وجدنا له أصلاً البتة فى الكتاب والسنة ولكنه إجماع صحيح مجرد ، والذى يقطع به إنه كان فى عصر النبى ﷺ فعلم به وأقره ، ولولا ذلك لما جاز » .

وروى أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر بن الخطاب ﷺ خرجا فى جيش العراق ، فلما قفلا مرا على عامل لعمر- وهو أبو موسى الأشعرى،وهو أمير البصرة - فرحب بهما وسهل ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت، ثم قال : بلى ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكما ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، ثم تبيعانه فى المدينة ، وتوفران رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما ربحه ، فقالا : وددنا ، ففعل، فكتب إلى عمر أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما وباعا وربحا ، قال عمر : أكل الجيش قد أسلف كما أسلفكما ؟ فقالا : لا ، فقال عمر : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه ٠ فأما عبد الله فسكت ، وأما عبيد الله فقال : يا أمير المؤمنين لو هلك المال ضمناه ، فقال : أدياه، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضاً ، فرضى عمر وأخذ رأس المال ، ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال ٠

- **حكمتها :**

وقد أباح الله هذا النظام من التعاقد تيسيراً على الناس ، ورعاية لمصالحهم ، فقد يكون صاحب المال عاجزاً عن تنميته ، أو غير خبير باستغلاله ، ويكون هناك من له خبرة بالتجارة ونحوها من الأعمال التى تستثمر فيها الأموال ، وليس لديه مال، فيعين صاحب المال هذا الرجل على استغلال مواهبه وقدراته وينتفع منه فى نظير ذلك بشىء من الربح الحلال ، فتعم الفائدة ، ويسود الرخاء بين الأفراد والمجتمعات، وتتحق كثير من المشروعات الحيوية بهذا التعاون البناء، وترقى الأمة المسلمة وتتقدم ، وتقوى على تخفيف آلامها وتحقيق آمالها ٠

وهكذا يقال فى سائر عقود المعاملات ، فإنها ما وضعت إلا رعاية لمصالح العباد فى العاجل والآجل ، والحمد لله على ذلك ٠

- **شروطها :**

يكفى فى المضاربة الإيجاب والقبول كسائر العقود بالشروط الآتية :

١ - أن يكون رأس المال نقداً ، دراهم أو دنانير ، فإن كان تبراً ، أو حلياً أو عروضاً لا تصح ؛ لأن هذه الأشياء سلع تباع ويتجر فيها ، وليست أثماناً يشترى بها ٠

٢ - أن يكون النقد غير دين على العامل ، فلا يجوز أن يعقد معه عقد مضاربة على ما فى ذمته من دين لعدم قدرته على السداد ، فإن كان العامل قادراً على السداد فعليه أن يدفع لصاحب الدين دينه ثم يدفعه بعد ذلك إليه إن شاء أن يضاربه فيه ، قال ابن المنذر : « أجمع كل من نحفظ عنه أنه لا يجوز أن يجعل الرجل ديناً له على رجل مضاربة » .

٣ - أن يكون الربح بين العامل وصاحب رأس المال معلوماً عند عقد المضاربة بأن يكون للعامل مثلاً النصف ، أو الثلث أو الربع ، ويكون الخسار عليهما بقدر نسبة كل منهما من الربح .

ولا يجوز لصاحب المال أن يشترط على العامل أن ينفرد بربح شىء دونه ، بأن يقول له مثلاً: اتجر لى فيما تشاء من السلع ، واجعل ربح هذه السلعة لى وحدى ، فإن ذلك يفسد عقد المضاربة .

قال مالك رحمه الله تعالى فى « الموطأ » فى رجل دفع إلى رجل مالاً قراضاً (يعنى مضاربة) واشترط عليه فيه شيئاً من الربح خالصاً دون صاحبه :« إن ذلك لا يصلح وإن كان درهماً واحداً إلا أن يشترط نصف الربح له ونصفه لصاحبه ، أو ثلثه أو ربعه أو أقل من ذلك أو أكثر ، فإذا سمى شيئاً من ذلك قليلاً أو كثيراً ، فإن كل شىء سمى فى ذلك حلال ، وهو قراض المسلمين » .

أى أنه إذا قال :لى النصف أو الربع أو السدس أو أقل- فإن له ما اتفق عليه.

وعلة ذلك أنه اشترط أن يكون ربح الشىء الفلانى له دون صاحبه ، فقد لا يربح إلا فى ذلك الشىء فيختص به وحده ، ولا ينتفع الآخر بشىء ، وهذا يتنافى مع العدل الذى أراد الله أن يتحقق بين المتعاقدين يسراً ورحمة بهما معاً .

* * *

الشركة

● **تعريفها :**

الشركة فى اللغة معناها الاختلاط ، ويعرفها الأحناف بأنها عقد بين المتشاركين فى رأس المال والربح .

● **حكمها :**

وهى جائزة بالكتاب والسنة والإجماع .

قال تعالى فى آيات المواريث عن الإخوة لأم إذا مات أخوهم وليس له وارث من ولد ولا والد : ﴿ وإن كان رجل يُورَثُ كلالةً أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحدٍ منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث ﴾ (1) .

وقال رسول الله ﷺ : « إن الله تعالى يقول : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإن خان أحدهما صاحبه خرجت من بينهما » .

(رواه أبو داود عن أبى هريرة)

والمسلمون فى عصر النبى ﷺ كانوا يعرفون هذا النوع من العقود ويتعاملون به ، وسلك التابعون مسلكهم فى ذلك ، فهم يتشاركون فى الأملاك والتجارة والصناعة وغيرها .

● **أقسامها :**

وهى قسمان :

شركة أملاك ، وشركة عقود .

أما شركة الأملاك فهى أن يتملك أكثر من شخص داراً أو أرضاً ونحوها للانتفاع بها على نحو ما بالهبة أو الميراث أو الشراء .

وهذه الشركة لا يجوز لأحد من الشركاء أو يتصرف فى نصيب صاحبه إلا بإذنه لأنه لا ولايةً له عليه فى نصيبه .

فإذا أوصى شخص أو وهب لأكثر من شخص داراً فهم شركاء فيها يجوز أن

---

(1) سورة النساء : الآية 12 .

ينتفعوا بها على التساوى ويجوز أن يبيعوها بشرط أن يتفقوا جميعًا على بيعها أو يبيع شخص نصيبه للآخر ، ولا يجوز أن يقوم واحد ببيع الدار كلها نيابة عنهم إلا بإذنهم ·

وأما شركة العقود فهى : أن يتعاقد اثنان أو أكثر على تجارة ونحوها بأن يكون المال بينهما والربح لهما والخسار عليهما ، كل بحسب حصته من المال بالتراضى فيما بينهم ·

• أنواع شركة العقود :

وأنواع هذه الشركة أربعة :

١ - شركة العنان وهى : أن يشترك اثنان فى مال لهما على أن يتجرا فيه والربح بينهما، ولا يشترط فيها المساواة فى المال ولا فى التصرف ولا فى الربح · وسميت شركة عنان إما لأن كلاً منهما أطلق العنان لصاحبه فى التصرف ، أو لأن كلاً منهما أخذ بعنان صاحبه لا يتصرف إلا بإذنه ، وقيل غير ذلك ·

٢ - شركة المفاوضة وهى كما قال شارح المهذب :« أن يعقد الشركة على أن يشتركا فيما يكتسبان بالمال والبدن ، وأن يضمن كل واحد منهما ما يجب على الآخر بغصب أو بيع أو ضمان» [1] ·

أو بعبارة أخرى: أن يفوض كل من الشريكين صاحبه فى العمل والكسب والتصرفات اللازمة بحيث يكون الربح بينهما والخسار عليهما ، سواء عملا معاً أم عمل كل واحد منهما منفرداً ، فإن أتلف واحد منهما شيئاً ضمنه الآخر، وإن اغتصب شيئاً من رجل رجع الرجل إلى من اغتصب منه أو إلى شريكه إذا كان الذى اغتصبه قد وضعه فى مال الشركة ·

ويشترط فى صحة هذا النوع من الشركة :

(أ) التساوى فى المال ، فلا يصح إذا كان أحدهما أكثر مالاً من صاحبه ·

(ب) التساوى فى التصرف : فلا تصح الشركة بين الصبى والبالغ ؛ لأن الصبى ناقص الأهلية أو فاقد الأهلية إذا لم يكن مميزاً ·

(جـ) التساوى فى الدين ، فلا تنعقد الشركة هذه بين مسلم وكافر ؛ لأن كل شريك ولى عن صاحبه فى جميع التصرفات الخاصة بالمال المشترك ، والتصرف فيه بما يزيده وينميه ، وليس للكافر على المسلم ولاية ·

(١) انظر شرح المجموع جـ ٣ صـ ٦١٥ ·

(د) أن يكون كل واحد من الشركاء كفيلاً عن الآخر فيما يجب عليه من شراء وبيع كما أنه وكيل عنه ، فلا يصح أن يتحمل أحد الشركاء أكثر مما يتحمله الآخر من ضمان المتلفات ، وسائر أنواع الغرم وغير ذلك من النفقات اللازمة للتجارة مادام الجميع متساوين فى الربح والخسار .

٣ - شركة الأبدان وهى : أن يقوم أكثر من واحد بعمل من الأعمال يعين كل منهما الآخر فيه على أن يكون الربح بينهما بالتساوى، أو بحسب الاتفاق، وأن تكون الخسارة على كل منهما بحسب حصته من الربح .

وتصح هذه الشركة سواء عملوا مجتمعين أو متفرقين مادام كل عمل متوقف على الآخر . وكثيراً ما يحدث ذلك بين النجارين والحدادين والخياطين ومن على شاكلتهم، فإن هذه الأعمال غالبًا لا يقوم بها واحد بنفسه ، بل يحتاج إلى من يعاونه، فجازت هذه الشركة لشدة حاجة الناس إليها .

٤ - شركة الوجوه وهى: أن يذهب الرجل فيشترى شيئاً له فيه خبرة وله عند الباعة مكانة ومنزلة ووجاهة ، ويشترى رجل آخر سلعة أخرى له فيها خبرة وله عند الباعة مكانة ووجاهة ، فيخلطان ما اشترياه ويبيعانه أو يبيعه أحدهما على أن يكون الربح لهما والخسار عليهما .

وهذه التسميات لم ترد من جهة الشرع ولكن هى تقسيمات وتفريعات وضعها الفقهاء لترتيب المسائل عليها لتكون أحفظ عند طلاب العلم .

والشركة المباحة على الجملة هى التى يقع التراضى فيها بين الخلطاء ولا يتأتى منها غبن ولا ظلم ، ولا يدخل عليها باب من أبواب الربا ، ولا تكون فيما حرم الله بيعه والعمل فيه ، وأن يكون مال الشركة معلوماً والعمل معلومًا ، والشركاء أهلاً للتصرف .

هذا ،والشركة لها صور كثيرة جائزة شرعًا أورد منها ابن القيم فى « إعلام الموقعين » طرفاً كافياً ، قال رحمه الله : « تجوز المغارسة عندنا على شجر الجوز وغيره، بأن يدفع إليه أرضه ويقول : اغرس من الأشجار كذا وكذا ، والغرس بينهما نصفان وهذا كما يجوز أن يدفع إليه ماله يتجر فيه والربح بينهما نصفان ، وكما يدفع إليه أرضه يزرعها والزرع بينهما ، وكما يدفع إليه شجر يقوم عليه والثمر بينهما ، وكما يدفع إليه بقره أو غنمه أو إبله يقوم عليها والدر والنسل بينهما ، وكما يدفع إليه

زيتونه يعصره والزيت بينهما ، وكما يدفع إليه فرسه يغزو عليها وسهمها بينهما ، وكما يدفع إليه قناة يستنبط ماءها والماء بينهما ، ونظائر ذلك ، فكل ذلك شركة صحيحة قد دل على جوازها النص والقياس واتفاق الصحابة ومصالح الناس ، وليس فيها ما يوجب تحريمها من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا قياس ، ولا مصلحة، ولا معنى صحيح يوجب فسادها » .

ثم قال رحمه الله تعالى بعد كلام كثير : « وهو مقتضى أصول الشريعة وقواعدها ، فإنه من باب المشاركة التى يكون العامل فيها شريك المالك، هذا بماله وهذا بعمله ، وما رزق الله فهو بينهما » .

* * *

الرهـــــن

● **تعريفه :**

الرهن - بفتح الراء وسكون الهاء - لغة :الثبوت والاحتباس، يقال: رهن بالمقام، أى قام به وثبت فيه .

ومنه قوله تعالى : ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ أى محبوسة بكسبها .

وجمعه رهان ، ورُهُن - بضم الراء والهاء ، كسقف وسُقُف . والراهن هو دافع الرهن ، والمرتهن آخذه .

والشيء المرهون يسمى رهنًا ورهينًا ، ورهينة .

ومعناه شرعاً كما قال القرطبى فى تفسيره : « احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفى الحق من ثمنها ، أو من ثمن منافعها ، عند تعذر أخذه من الغريم » (1) .

أى أن المرتهن يأخذ ممن عليه الدين شيئًا يحتبسه عنده كأرض أو دار ، أو سلعة من السلع ، فى نظير دينه لضمان حقه ، إذا لم يجد من يكتب له حقه فى وثيقة يطالبه بما فيها عند حلول الأجل .

فإن عجز المدين عن سداد الدين باع المرتهن الرهن ، واستوفى حقه منه أو أخذ حقه من غلته على ما سيأتى بيانه فيما بعد .

● **مشروعيته :**

وهو مشروع بالكتاب والسنة ، وإجماع الأمة .

قال تعالى : ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتباً فرهان مقبوضة فإن أمِنَ بعضكم بعضاً فليؤد الذى أؤتمن أمانته وليتق الله ربه ﴾ (2) .

وروى البخارى ومسلم عن عائشة رضي الله عنها : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودى طَعَاماً ورهنه درعاً من حديد » .

وانعقد إجماع الصحابة والتابعين على مشروعية الرهن فى السفر والحضر ، وإنما نصت الآية على السفر دون الحضر لبيان الغالب ، لا لأن السفر قيد فى صحة الرهن : فالغالب أن الناس يفتقدون الكاتب الذى يكتب الوثائق أو يفتقدون المداد والورق ، أو لا يكونون متهيئين للكتابة ، ونحو ذلك من الأعذار .

---

(1) جـ ٣ ص ٤٠٩ .   (2) سورة البقرة : الآية ٢٨٣ .

وهذه الأعذار نفسها توجد فى الحضر كما توجد فى السفر ،والسنة قد بينت عموم الحكم فى السفر والحضر معاً، فلا يقول قائل: إنه مشـــروع فى السفر دون الحضر ، وهو يعلم صحة الحديث الذى ذكرناه وغيره من الأحاديث الصحيحة ، وهو يرى الناس سلفاً وخلفاً يتعاملون بها ٠

وهو أعظم ضماناً من الوثائق والشهود ، وأقوى عونًا على قضاء الحوائج فإن المرء إذا أخذ شيئاً يضمن به حقه يسهل عليه أن يقضى حاجة الفقير،فيعطيه ما يشاء فى حدود طاقته،وهو مطمئن إلى رجوع حقه إليه إذا حان الأجل المتفق عليه بينهما٠

وقد ذكره الله عقب الأمر بالإشهاد والكتابة ليكون بديلاً عنهما ، عند عدم توفرهما فى السفر أو فى الحضر ٠

● شروطه :

١ - يشترط فى الرهن أهلية التصرف من الراهن والمرتهن كسائر العقود ، فلا يصح من مجنون ولا صبى ولا مكره ، ولا محجور عليه لسفه أو إفلاس، وكل من جاز بيعه جاز رهنه كما يقولون ٠

٢ - ويشترط أن يكون المرهون مما يجوز بيعه ، فلا يجوز أن يكون المرهون خمراً أو كلباً أو خنزيراً، أو شيئًا مجهولاً، أو شيئاً غير مقدور على تسليمه، أو أداة لهو ونحو ذلك من الأمور التى عرفناها فى البيوع الممنوعة ٠ قال الفقهاء: كل عين جاز بيعها جاز رهنها ٠

٣ - ويشترط فى الشىء المرهون أن يكون مما لا يفسد قبل حلول أجل الدين ، إلا إذا شرط عليه صاحبه أن يبيعه إذا خاف عليه الفساد ، ويحتفظ بثمنه رهناً ٠

قال شارح المهذب : إن رهنه شيئاً رطباً يسرع إليه الفساد ، فإن كان مما يمكن تجفيفه كالرطب والعنب صح رهنه ووجب على الراهن مئونة تجفيفه ، كما يجب عليه حفظه ، فإن احتاج إلى ثلاجة ليحفظ فيها كان على الراهن استهلاك الثلاجة من الثلج أو الكهرباء ،وإن كان مما لا يمكن تجفيفه ، أو حفظه فى الثلاجات نظرت :

فإن رهنه بحق حال أو مؤجل قبل فساده صح الرهن؛ لأن الغرض يحصل بذلك ٠

وإن شرط الراهن أن لا يباع إلا بعد حلول الحق لم يصح الرهن ، لأنه يتلف ولا يحصل المقصود ٠٠ الخ [1] ٠

---

(١) جـ ١٣ صـ ١٩٩ ٠

• هل يثبت الرهن بالقول أم بالقبض ؟ :

إذا قال رجل لآخر : رهنتك دارى أو أرضى على أن تبيعنى كذا وكذا ، أو تقرضنى كذا وكذا ، دون أن يسلمه الرهن ، ثم قبض السلعة التى اشتراها أو المال الذى اقترضه - لزمه أن يسلم الرهن للبائع أو المقرض عند المالكية ؛ فالرهن يثبت عندهم بمجرد القول ، إذ به يصير عقداً صحيحاً ، وقد قال الله عز وجل فى أول سورة المائدة : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ .

والعقد يحصل بالصيغة الدالة على التراضى ، وهى الإيجاب والقبول .

ويرى الشافعية وكثير من الفقهاء على اختلاف مذاهبهم أن الرهن لا يلزم الراهن تسليمه إذا عدل عن الشراء أو عن القرض ، ولا يصح الرهن ، ولا تترتب عليه آثاره إلا بقبض المرهون ، لقوله تعالى : ﴿ فرهان مقبوضة ﴾، فالقبض شرط صحة عندهم ، وشرط كمال عند المالكية ومن نحا نحوهم .

والأرجح ما ذهب إليه الشافعية لتقييده بالقبض فى الآية ، فإنه بالقبض يتوثق العقد ، وتترتب عليه آثاره .

فإذا قبض الرجل السلعة من البائع ، ولم يسلمه الرهن جاز أن يعيدها إليه كاملة إذا عدل عن الرهن، وجاز له أن يعيد إليه ما اقترضه منه كاملاً ، وكأن الشىء لم يكن ، والله أعلم .

• إذا تلف المرهون :

إذا تلف المرهون عند المرتهن ، أو عند رجل أمين رضيه الراهن والمرتهن فلا ضمان على المرتهن ولا على المؤتمن ما لم يثبت تفريط أحدهما ، فإن ثبت أن أحدهما كان مفرطاً فى حفظه ضمن قيمته للراهن بسبب التفريط .

هذا ما قاله أكثر العلماء على اختلاف مذاهبهم ، والله أعلم .

• الانتفاع بالرهن :

لا يجوز للمرتهن أن ينتفع بالشىء المرهون بلا مقابل ، وإن أذن له الراهن .

فإن كان المرتهن ينفق على الشىء المرهون كالدابة ونحوها جاز له أن ينتفع فى مقابل نفقته بركوبها ولبنها وغير ذلك ، لما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً ، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً ، وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » .

وروى الدارقطنى من حديث أبى هريرة أيضاً أن النبى ﷺ قال : « إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ، ولبن الدَّر يشرب وعلى الذى يشرب نفقته » .

قال أبو ثور : إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن .

ومنع كثير من الفقهاء انتفاع المرتهن بالرهن الذى تحت يده مطلقاً لأنه من باب السلف الذى جر نفعاً ، وكل سلف جر نفعاً فهو ربا ، وعلى الراهن أن ينفق على رهنه ، وينتفع به لما رواه الدارقطنى من حديث إسماعيل بن عياش عن ابن أبى ذئب عن الزهرى عن المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَغْلَق الرهن ،ولصاحبه غنمه وعليه غرمه » [(١)].

وفى الحديث كما قال القرطبى مقال .

قال رحمه الله بعد ذكر الحديث: هو قول الشافعى والشعبى وابن سيرين ، وهو قول مالك وأصحابه .

قال الشافعى : منفعة الرهن للراهن ونفقته عليه، والمرتهن لا ينتفع بشىء من الرهن خلا الإحفاظ للوثيقة - أى لا منفعة به فى الرهن إلا ضمان حقه، باعتبار أن الشىء المرهون عنده يكون له كالوثيقة التى تحفظ له حقه بحيث لا يستطيع المقترض إنكاره .

قال ابن خويز منداد : ولو شرط المرتهن الانتفاع بالرهن فلذلك حالتان : إن كان من قرض لم يجز ، وإن كان من بيع أو إجارة جاز ؛ لأنه يصير بائعاً للسلعة بالثمن المذكور ومنافع الرهن مدة معلومة، فكأنه بيع وإجارة، وأما فى القرض فلأنه يصير قرضاً جر منفعة ، ولأن موضوع القرض أن يكون قربة ، فإذا دخله نفع صار زيادة فى الجنس وذلك ربا .

● غلق الرهن :

لا يجوز غلق الرهن، وهو أن يقول المرتهن : إن لم توفنى حقى فى الأجل المحدد أخذت الرهن فى حقى الذى عندك، ودليل منعه من ذلك ما جاء فى الحديث السابق ، وهو قوله ﷺ : « لا يَغْلَق الرهن » .

وغلق الرهن من فعل الجاهلية ، فأبطله الإسلام لما فيه من الغبن الفاحش

---

(١) رواه الشافعى والدارقطنى ، وأخرجه الحاكم والبيهقى وابن حبان فى صحيحه ، وأخرجه ابن ماجه من طريق أخرى .

لصاحب الرهن ، وهو مدين والواجب على المسلم أن يكون سمحاً معه، وعلى المرتهن أن يطالب الراهن بحقه عن الأجل المحدد للسداد ، فإن أبى أن يعطيه حقه أو كان مفلساً رفع أمره للقضاء فيأمره القاضى بدفع الحق إليه، فإن لم يكن عنده شيء باع الرهن ووفاه حقه منه ، وبذلك يتحقق العدل ويندفع الظلم ، وتنقطع الخصومة، وتتلاشى الفوضى فى استيفاء الحقوق بالقهر والعنف .

هذا ونماء الرهن تبع له ، وللمرتهن أن يأخذ هذا النماء بوصفه قسطاً من حقه، فإذا انتهى آخر قسط رد إليه رهنه .

والناس فى هذه الأيام لا يبالون فى غالب أمرهم بأمر الحلال والحرام ، إذ يأخذ صاحب الدين رهناً من المدين فينتفع به زمناً طويلاً ، ولا يحتسب ما يحصل عليه من وراء هذا الرهن جزءاً من دينه، بل يظل دينه كما هو ولو ظل عشرات السنين وربما مات صاحب الرهن وماتت أولاده وأحفاده ، وجهل كل من ورثة الراهن والمرتهن ما كان بين أجدادهم من رهائن فتضيع الحقوق ، ولا حول ولا قوة إلا بالله .

* * *

التسـعير

اختلف الفقهاء فى التسعير على قولين :

١ - فمنهم من يرى أنه لا يجوز لما رواه أصحاب السنن بسند صحيح عن أنس ﷺ قال : قال الناس : يا رسول الله غلا السعر ، فسعِّر لنا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله هو المسعِّر ، القابض الباسط الرازق، وإنى لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة فى دم ولا مال » .

فهذا الحديث يدل على حرمة تدخل الحاكم بين البائع والمشترى فى تحديد أسعار السلع ؛ لأن ذلك يحمل البائع على الغش والخداع ، والكذب ، رغبة منه فى كثرة الربح ، وقد يكون فى تدخل الحاكم بالتسعير ظلم على التاجر وشل لحركته ، ومنع للتجار من التنافس المشروع .

والناس أحرار فى التصرفات المالية على الجملة ، والحجر عليهم مناف لهذه الحرية .

ومراعاة مصلحة المشترى ليست أولى من مراعاة مصلحة البائع .

والحاكم مأمور برعاية مصالح المسلمين جميعاً على التساوى ، فلا ينبغى أن ينصف المشترى ويظلم البائع ، ولكن عليه أن يترك الناس فى غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض مادام هناك عرض وطلب ، وأمن ورخاء .

وعليه أن يبعث من ينوب عنه فى مراقبة الأسواق ومعاقبة الغشاشين والمغالين فى الأسعار من غير تدخل فى تحديدها .

وعليه أن يبعث فى الناس من يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويدعوهم إلى التعاطف والتنافس الشريف .

٢ - ومنهم من يرى أنه يجوز للحاكم أن يسعر للناس ما يحتاجون إليه من السلع إن رأى فى ذلك مصلحة لهم ، بل يجب عليه إذا تغالى التجار فى الأسعار ، وظهر منهم الجشع والطمع ، وقل المعروض فى الأسواق ، وعزت الأقوات - أن يصنع لكل سلعة يحتاج الناس إليها كثيراً سعراً محدداً يكفل لكل من البائع والمشترى حقه بالمعروف .

وهذا ما أفتى به مالك وبعض الشافعية ، وكثير من التابعين . منهم : سعيد بن المسيب ، وربيعة بن عبد الرحمن ، ويحيى بن سعد الأنصارى وغيرهم .

وعلى الحاكم فى هذه الحالة أن يستشير أهل الخبرة والبصر بالأسواق ، فإن أشاروا عليه بالتسعير فعل ، وإن لم يشيروا عليه بذلك لم يفعل .

على أنه يجب أن يكون مرناً فى تحديد الأسعار خبيراً بتقلب الأسواق ، عالماً بالمعروض من السلع والمطلوب منها ، فيزيد فى الأسعار وينقص تمشياً مع تقلبات الأحوال ما أمكن رعاية لمصالح التجار حتى لا يفكر أحد منهم فى احتكار السلع أو بيعها فى الخفاء ، وحتى لا يمكن طائفة من المغرضين أن يغتنموا الفرص فى سحبها من الأسواق وبيعها فيما يسمى بالسوق السوداء .

وهذه المشكلة تتطلب حزماً من الحاكم فى معاقبة المستبدين من التجار والمحتكرين لأقوات الناس والمستغلين للظروف ، والنهازين للفرص ومحاصرتهم محاصرة تحمى الناس من شرهم وخطرهم .

* * *

الاحتـــكار

● **تعريفه :**

الاحتكار هو ادخار الشيء ، وحبسه حتى يندر بين الناس تداوله ، ويغلو سعره إضرارًا بهم .

● **حكمه:**

وهو حرام على كل من يحبس سلعة من السلع الضرورية التى تشتد حاجة الناس إليها ، مما يرفع من سعرها ، ويمكن الأغنياء من حيازتها دون الفقراء .

روى مسلم وأبو داود والترمذى عن مَعْمَر أن النبى ﷺ قال : « من احتكر فهو خاطيء » :

أى واقع فى الخطيئة .

وروى أحمد والحاكم وابن أبى شيبة والبزار أن النبى ﷺ قال : « من احتكر الطعام أربعين ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله منه » .

وخص الطعام بالذكر لشدة حاجة الناس إليه غالبًا ، ويقاس عليه كل سلعة تشتد حاجة الناس إليها ، ويحصل لهم ضرر من عدم وجودها بوفرة فى الأسواق .

وروى ابن ماجه والحاكم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » .

والجالب هو الذى يجلب السلع ويبيعها بربح يسير .

وروى أحمد والطبرانى عن معقل بن يسار أن النبى ﷺ قال : « من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقًا على الله تبارك وتعالى أن يقعده بِعُظم من النار يوم القيامة » .

ولا يحرم الاحتكار للطعام إذا كان أهله فى حاجة إليه ، وإنما يحرم إذا كان فاضلاً عن حاجته وحاجة أهله .

ولا يحرم فى السلعة التى لا يحتاج الناس إليها، بل يجوز له أن ينتظر بها غلو الأسواق ليربح فيها أكثر؛ لأن هذا العمل لا يترتب عليه ضرر بالمسلمين من أى وجه .

الوديعـــــة

الوديعة : ما يتركه المرء عند آخر من مال وغيره ليحفظه له ريثما يأتى فيأخذه ·

● **حكمها :**

والإيداع من الأمور المباحة شرعًا لحاجة الناس إليه فى كثير من الأحيان كما هو معلوم ·

ويستحب لمن كان يأنس فى نفسه القدرة على حفظ الوديعة وردها عند طلبها أن يقبلها خدمة لأخيه وبرًا به ·

ويجب عليه أن يحفظها فى مكان لا يتوقع فيه ضياعها ولا تلفها، ولا يجوز الانتفاع بها إلا بإذن صاحبها بحيث يضمن أنها لا تتلف باستعمالها ، أو يصيبها البلى، فإن خاف أن تتلف أو يصيبها عيب ينقص من قيمتها فإنه لا ينتفع بها ، ولو أذن له فى ذلك صاحبها ·

ومتى طلبها وجب ردها إليه بيسر وسماحة كما هو شأن الأمين دائمًا ·

قال تعالى : ﴿ فإن أمنَ بَعْضُكُم بعضًا فليُؤدِّ الذى اؤتمن أمانته وليتَّق الله ربَّهُ﴾[1] .

وقال جل شأنه : ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ﴾[2] .

وروى الدارقطنى عن أُبىّ بن كعب قال: سـمعت رسول الله ﷺ يقول : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »· ورواه أيضًا أبو داود والترمذى عن أبى هريرة ،وقال :حديث حسن ·

● **ضمانها :**

إذا تلفت الوديعة عند مؤتمن غير متهم فى أمانته فهل يلزمه رد مثلها أو قيمتها أم لا يلزمه ؟ فى المسألة قولان : ·

فمنهم من يرى أن الضمان عليه سواء تلفت منه بتفريط فى حفظها أم بغير تفريط ·

---

(١)سورة البقرة آية : ٢٨٣ · (٢) سورة النساء آية : ٥٨ ·

وممن قال بذلك كما ذكر القرطبى [١] : عطاء والشافعى وأحمد وأشهب ·

قال : وروى أن ابن عباس وأبا هريرة رضي الله عنهما ضمنا الوديعة · أ ·هـ ·

ومنهم من يرى أنه إذا تلفت الوديعة عند مؤتمن من غير تفريط لا يلزمه رد مثلها أو قيمتها ·

وهو قول مالك والحسن البصرى وإبراهيم النخعى والأوزاعى وغيرهم كما ذكر القرطبى ·

واستدل الأولون بعموم الآيتين السابقتين والحديث، واستدل الفريق الآخر بما رواه الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «لا ضمان على مؤتمن » [٢] ·

يعنى - والله أعلم - لا يلزمه إن تلفت الوديعة عنده أن يرد مثلها أو قيمتها ما لم يثبت تفريطه فى حفظها لأنه مؤتمن والمؤتمن مصدق فى دعواه التلف ·

وقضى أبو بكر رضي الله عنه فى وديعة كانت فى جراب فضاعت من خرق الجراب أن لا ضمان فيها· وقد استودع عروة بن الزبير أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مالاً من مال بنى مصعب ، قال : فأصيب المال عند أبى بكر ، أو بعضه ، فأرسل إليه عروة : أن لا ضمان عليك إنما أنت مؤتمن ، فقال أبو بكر : قد علمت أن لا ضمان علىّ ، ولكن لم تكن لتحدِّث قريشًا أن أمانتى قد خربت ، ثم باع مالاً له فقضاه ·

قال ابن رشد فى بداية المجتهد [٣] بعد أن أورد طرفًا من مسائل الوديعة : «وبالجملة فالفقهاء يرون بأجمعهم أنه لا ضمان على صاحب الوديعة إلا أن يتعدى » أ·هـ ·

والتعدى يكون بإهمالها وعدم وضعها فى حرزها والتصرف فيها بغير إذن صاحبها وغير ذلك من وجوه التعدى ·

وقال أبو بكر الجصاص فى أحكام القرآن [٤] : ما اؤتمن عليه الإنسان فهو أمانة

---

(١) انظر الجامع لأحكام القرآن جـ ٥ ص ٢٥٧ ·

(٢) قال الحافظ فى فتح البارى فى إسناده ضعف ·

(٣) جـ ٢ ص ٣١١ · (٤) جـ ٣ ص ١٧٢

فعلى المؤتمن عليها ردها إلى صاحبها · فمن الأمانات الودائع، فعلى موديعها ردها إلى من أودعه إياها ،ولا خلاف بين فقهاء الأمصار أنه لا ضمان على المودع فيها إن هلكت·

وقال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ عنه أن المودَع - بفتح الدال - إذا أحرزها ثم ذكر أنها ضاعت أن القول قوله ·

وهل يصدّق قوله من غير يمين أم مع اليمين ؟

الأصح والله أعلم أنه يصدق مع اليمين ليتأكد قوله لدى صاحب الوديعة فيكون عفوه عن وديعته مبنيًا على يقين فلا يحدث بينهما خصام أو إعراض وهجران ·

والإسلام حريص على بقاء الألفة والمودة بين المسلمين لهذا يعمل بتشريعاته الحكيمة على إزالة كل ما من شأنه أن يحدث فى نفوس المؤمنين من الخصومة والنفرة والوسوسة المؤدية إلى التدابر والقطيعة وفساد العشرة ·

* * *

الإجـــــارة

● **تعريفها :**

الإجارة معناها فى اللغة: المعاوضة، مشتقة من الأجر وهو العوض ، ولذا سمى الثواب أجرًا لأنه فى مقابل العمل الصالح ·

ويعرفها الفقهاء بأنها :عقد على المنافع بعوض ·

أى هى عقد يبيح للشخص أن ينتفع بملك الغير أو بعمله مدة معينة بأجر معلوم يتراضيان عليه ·

فليست هى تمليك للأعيان كالبيع إنما هى تمليك منافع ، فلا يباح استئجار الطعام لأكله ولا استئجار بقرة لحلب لبنها ؛ لأن الطعام يستهلك بالأكل فيخرج بذلك عن ملك صاحبه تمامًا ، واللبن يعتبر من الأعيان لا من المنافع؛ لأنه يستهلك بالشرب ونحوه وهو ملك لصاحب البقرة، وقد شرطنا فى الإجارة تمليك المنفعة دون العين المؤجرة ·

ولا يجوز أيضًا استئجار الشجر من أجل الانتفاع بالثمر؛ لأنه ليس من قبيل تأجير المنافع، فالشجرة والثمرة ملك صاحبها وأخذ الثمرة بعوض يعتبر بيعًا لا إجارة لأنها تستهلك ولا تعود لصاحبها ·

والمنفعة قد تكون لعين من الأعيان كسكنى الدار أو ركوب سيارة وما أشبه ذلك ·

وقد تكون منفعة عمل يقوم به مهندس أو سباك أو خياط أو نساج ·

وقد تكون منفعة جهد يقوم به شخص فى نظير أجر معلوم كالخدمة فى الدور وحمل الأثقال من مكان إلى كان، إلى آخر ما هنالك ·

هذا والمالك الذى يؤجر المنفعة يسمى : مؤجِّرًا - بتشديد الجيم وكسرها ·

والذى يبذل الأجر يسمى : مستأجِرًا - بكسر الجيم ·

والشىء المعقود عليه للمنفعة يسمى : مؤجَّرًا - بتشديد الجيم وفتحها - أو مأجورًا ·

والقدر المبذول فى مقابل المنفعة يسمى : أجرًا أو أجرة ·

والعامل بالأجرة يسمى: أجيرًا ومستأجَرًا - بفتح الجيم. ومتى صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة وثبت للمؤجر ملك الأجرة.

• دليل مشروعيتها :

وهى مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، قال تعالى : ﴿ أهم يقسمون رحمة ربك نحن قسمنا بينهم معيشتَهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضَهم فوق بعضٍ درجات ليتَّخذَ بعضُهُم بعضًا سُخْرِيًّا ورحمة ربِّكَ خيرٌ مما يجمعون ﴾ [1].

ومعنى سخريًّا : خدمًا بعضكم لبعض.

وقال جل شأنه : ﴿ وإن أردتم أن تَستَرْضعُوا أولادَكمُ فلا جُناح عليكم إذا سَلَّمتُم ما آتَيْتُم بالمعروفِ واتَّقوا الله واعلمُوا أنَّ اللهَ بما تعمَلُونَ بَصيرٌ ﴾ [2].

وقال جل شأنه حكاية عن ابنة الرجل الصالح مع موسى عليه السلام : ﴿قالت إحدَاهما يا أبَتِ استأجِرْه إنَّ خيرَ من استأجَرْتَ القوىُّ الأمينُ قال إنِّى أُريدُ أنْ أُنكحَكَ إحْدَى ابنتى هاتين عَلى أن تأجُرَنى ثمانى حِجَجٍ فإن أتْمَمتَ عَشْرًا فمن عِندِكَ وما أُريدُ أنْ أشُقَّ عَلَيْكَ ستَجدُنى إن شاءَ الله من الصَّالحين ﴾ [3].

وفى السنة قوله ﷺ : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ».

(رواه ابن ماجه)

والأحاديث فى الإجارة كثيرة والمسلمون مجمعون على جوازها لشدة الحاجة إليها كما هو معلوم.

• شروط صحتها :

١ - يشترط فى صحة الإجارة أهلية المتعاقدين بأن يكون كل منهما عاقلاً مميزًا، فلو كان أحدهما مجنونًا أو صبيًّا غير مميز فإن العقد لا يصح ، بل لابد عند الشافعية والحنابلة أن يكون بالغًا ، فلا يكفى التمييز عندهم فلو كان صبيًّا مميزًا لا يصح عقده.

٢ - ويشترط فى صحة الإجارة رضا المتعاقدين ، فلو أكره أحدهما عليها لا تصح ؛ لأنها تكون حينئذ من باب أكل أموال الناس بالباطل.

---

(١) سورة الزخرف آية : ٣٢. (٢) سورة البقرة آية : ٢٢٣.

(٣) سورة القصص آية : ٢٦ - ٢٧.

٣ - ويشترط أن تكون المنفعة المعقود عليها معروفة معرفة تامة تمنع التنازع بين المتعاقدين ، والمعرفة التى تمنع المنازعة تتم بمشاهدة العين التى يراد استئجارها أو بوصفها إن انضبطت بالوصف، وبيان مدة الإجارة كشهر أو سنة أو أكثر أو أقل ، وبيان العمل المطلوب ·

٤ - ويشترط أن يكون المعقود عليه مما يجوز شرعًا تملكه والانتفاع به ، فلا يجوز تأجير أدوات اللهو مثلاً ؛ لأنه لا يصح تملكها ولا يصح الانتفاع بها إلا إن تكسرت وبيعت أنقاضًا ينتفعُ بها فى شىء مباح ·

٥ - ويشترط ألا تكون على فعل معصية ولا على أداء واجب ·

أما المعصية فإنه يجب اجتنابها ، وأما الواجب فإنه يجب تأديته من غير أجر ·

فمن استأجر رجلاً ليقتل رجلاً ظلمًا ، أو ليغتصب ماله، أو ليحمل له الخمر ، أو أجر داره لأعمال مشبوهة فإنها تكون - ولا شك - إجارة فاسدة ·

وكذلك لا يجوز أن يعطى الكاهن أو العراف ومن هو على شاكلتهما من المشعوذين والدجالين أجرة على ما يقومون به من الشعوذة؛ لأنها أفعال محرمة، وما يأخذونه من أولئك المغفلين سحت ومنكر ·

ومن استأجر رجلاً على صلاة وجبت عليه أو صوم أو حج وغير ذلك مما وجب عليه فعله فذلك عمل غير مشروع، حتى ولو كان على سبيل التشجيع والترغيب، فإن ما تعين على المرء فعله وجب عليه أن يقوم به من غير أن يأخذ من الغير أجرة عليه، ونحن نعلم أن الأجرة إنما تبذل فى مقابل منفعة، وأى منفعة للمؤجِّر فى ذلك ·

وفيما يلى بيان خلاف العلماء فى أخذ الأجرة على فعل الطاعات غير الواجبة وذكر أدلتهم مع الترجيح ·

• الأجرة على الطاعات وقراءة القرآن :

ذكرنا فيما سبق أن الأجرة على تأدية الواجبات غير جائزة قولاً واحدًا ، أما الطاعات التى لا يتعين على المكلف فعلها مثل تعليم القرآن وقراءته على الموتى، وتعليم الحديث والفقه والتفسير ، والأذان والإمامة ،والرقية ،والحج عن الغير ، والاعتمار عنه وغير ذلك من أفعال الطاعات ، فقد وقع فيها الخلاف بين أصحاب المذاهب ·

الأحناف يرون حرمة أخذ الأجرة على أى فعل من أفعال الطاعات ؛ لأنه حينئذ

لا يكون طاعة بل يكون فى مقابل أجر دنيوى، والمؤجر إنما يبذل الآجرة فى مقابل الثواب ، ولا ثواب لمن اتخذ على عمله هذا أجرة ؛ لأن الشأن فى هذا العمل أن يكون خالصًا لله تعالى وأن يبتغى صاحبه الأجر من الله وحده ·

وبهذا أفتى الحنابلة أيضًا، وقالوا : إن كان الناس فى حاجة إلى من يتفرغ إلى الصلاة بهم أو الأذان لهم، أو يتفرغ لتعليمهم القرآن والسنة جاز له أن يأخذ من بيت المال ما يعينه على ذلك إن كان فى حاجة إليه على أنه أجر فى مقابل التفرغ والانقطاع لا فى مقابل الطاعات التى يقوم بها « والأعمال بالنيات » ·

وقد استدلوا على ذلك من السنة بما واه أحمد فى مسنده عن عبد الرحمن بن شبل عن النبى ﷺ قال : « اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به » ·

وبما رواه أحمد والترمذى عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ : « اقرأوا القرآن واسألوا الله به فإن من بعدكم قومًا يقرأون القرآن يسألون به الناس » ·

وبما رواه ابن ماجه عن أبى بن كعب قال : « علمت رجلاً القرآن فأهدى لى قوسًا فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : إن أخذتها أخذت قوسا من نار فرددتها » ·

واستدلوا كذلك بما رواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبادة بن الصامت : قال النبى ﷺ لعثمان بن أبى العاص : « لا تتخذ مؤذنًا يأخذ على أذانه أجرًا » ·

وذهب المالكية والشافعية وابن حزم إلى جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلم لأنه استئجار لعمل معلوم ببذل معلوم ·

قال الشوكانى فى نيل الأوطار[1] : « ذهب الجمهور إلى أنها تحل الأجرة على تعليم القرآن، وأجابوا عن أحاديث الباب بأجوبة ، منها : أن حديث أبّى وعبادة قضيتان فى عين[2] ، فيحتمل أن النبى ﷺ علم أنهما فعلا ذلك خالصًا لله فكره أخذ العوض عنه ·

وأما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال ولا استشراف نفس فلا بأس به ·

وأما حديث عمران بن حصين فليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن وهو غير

---

(١) جـ ٦ ص ٢٧ ·

(٢) أى إنها قضيتان فى شخصين معينين ، لا يتعدى الحكم إلى غيرهما ·

اتخاذ الأجر على تعليمه، وأما حديث عبد الرحمن بن شبل فهو أخص من محل النزاع؛ لأن المنع من التأكل بالقرآن لا يستلزم المنع من قبول ما دفعه المتعلم بطيبة من نفسه.

وأما حديث عثمان بن أبى العاص فالقياس للتعليم عليه فاسد الاعتبار ، لما سيأتى (أى بما سيورده من أدلة المجوزين لأخذ الأجرة) .

قال رحمه الله : هذا غاية ما يمكن أن يجاب به عن أحاديث الباب، ولكنه لا يخفى أن ملاحظة مجموع ما تقضى به بغير ظن عدم الجواز ، وينتهض للاستدلال به على المطلوب ، وإن كان فى كل طريق من طرق هذه الأحاديث مقال فبعضها يقوى بعضًا .

ويؤيد ذلك أن الواجبات إنما تفعل لوجوبها والمحرمات إنما تترك لتحريمها، فمن أخذ على شيء من ذلك أجرًا فهو من الآكلين لأموال الغير بالباطل ؛ لأن الإخلاص شرط ومن أخذ الأجر غير مخلص .

والتبليغ للأحكام الشرعية واجب على كل فرد من الأفراد قبل قيام غيره به » أ.هـ .

واستدل المجوزون لأخذ الأجرة على تعليم القرآن وما هو داخل فى حكمه بما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن سهل بن سعد: « أن النبى ﷺ جاءته امرأة فقالت : يا رسول الله إنى وهبت نفسى لك. فقامت قيامًا طويلاً ، فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال ﷺ : وهل عندك من شيء تصدقها إياه، فقال : ما عندى إلا إزارى هذه ، فقال النبى ﷺ : إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك فالتمس شيئًا ، فقال : ما أجد شيئًا ، فقال : التمس ولو خاتمًا من حديد، فالتمس فلم يجد شيئًا .

فقال له النبى ﷺ : هل معك من القرآن شيء ، فقال :نعم سورة كذا وسورة كذا - يسمى - فقال النبى ﷺ : قد زوجتكها بما معك من القرآن » .

وفى رواية :« قد ملكتكها بما معك من القرآن » .

ولمسلم: « زوجتكها تعلمها من القرآن » ، وفى رواية لأبى داود: « علمها عشرين آيه وهى امرأتك » ،ولأحمد :« قد أنكحتكها على ما معك من القرآن » .

واستدلوا أيضًا بحديث الرقية ، فقد روى البخارى عن ابن عباس رضي الله عنهما : « أن نفرًا من أصحاب النبى ﷺ مروا بماء [1] فيهم لديغ - أو سليم [2] - فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال : هل فيكم من راق فإن فى الماء رجلاً لديغًا - أو سليمًا - ، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك ، وقالوا : أخذت على كتاب الله أجرًا ، حتى قدموا المدينة ، فقالوا : يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجرًا ، فقال رسول الله ﷺ : إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله » .

والجمع بين أدلة المانعين والمجوزين لأخذ الأجرة ممكن ، بأن نقول : إنه يجوز أخذها لمن كان فى حاجة إليها ولا يجد عملاً يعيش منه، وقد تفرغ لذلك، ولم يطلب من أحد على عمله هذا أجرة، وجاءه ما جاءه من الهدايا والصدقات من غير استشراف نفس ، ولم يؤثر أخذه لهذه الهدايا والصدقات على إخلاصه لله تعالى .

ويتبين له ذلك بامتحانه لنفسه ، هل إذا لم يعط على تعليم القرآن أو الأذان أو الإمامة ونحو ذلك أجرًا ترك هذا العمل أم لا ؟ ، فإن كان يستوى عنده من أعطاه ومن لم يعطه، ويستوى عنده أيضًا العمل بأجرة وبغير أجرة كان أخذ ما يأتيه من الناس جائزًا .والله أعلم .

• تعجيل الأجرة وتأجيلها :

يصح تعجيل الأجرة وتأجيلها كلها أو بعضها على حسب الاتفاق « والمسلمون عند شروطهم » كما جاء فى الحديث الصحيح .

ومتى حان الأجل الذى ضرب للسداد وجب على المؤجر أن يوفى الأجير أجره على ما سيأتى بيانه فيما بعد .

وإذا تعاقد المؤجر والمستأجر على عمل بأجر معين ولم يتفقا على التعجيل أو التأجيل ولم يكن هناك عرف بالتعجيل أو التأجيل فإن الأجرة عندئذ تجب على المستأجر إذا ما ملك المنافع .

فإن ملك بعضها وجب عليه أن يدفع بعض الأجر دون بعض ، وهو قول أبى حنيفة ومالك .

ويرى الشافعى أنها تجب بالعقد .

---

(١) أى أهل ماء . (٢) يسمى اللديغ سليمًا من باب التفاؤل بشفائه .

والعرف فى هذا العصر يقضى بأن الأجرة تدفع للأجير عند استلام العين المؤجرة ، وتدفع للعامل بعد القيام بالعمل ، وربما دفع المستأجر إليه جزءًا من أجرته قبل القيام بالعمل ليتعيش منه ·

والعرف محكم وهو يقوم مقام الشرط ، والمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا ·

● استئجار المرضع :

إذا كانت المرضع زوجة وأمًا للولد فلا يجوز أن تأخذ على رضاعه أجرة لأن ارضاعه واجب عليها بمقتضى الزوجية والأمومة ·

فإن كانت مطلقة وجب على أبيه أن يعطيها على إرضاعه أجرة تكفى طعامها وكسوتها وحاجتها الضرورية بحسب حالها وحالة اليسر والعسر ·

وكما يجب عليه نفقتها فى حال إرضاعها لولده يجب عليها ألا تمتنع لأنها أمه ، وهى أولى به من غيرها وفى إرضاعها إياه مصلحة له ·

قال تعالى : ﴿ والوالدتُ يرضعن أولادهن حولين لمن أراد أن يُتمَّ الرضاعة وعلى المولود له رزقُهن وكسوتُهن بالمعروف لا تُكلف نفس إلا وسعها لا تضارَّ والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارثِ مثلُ ذلك ﴾ (١) .

وقال جل شأنه : ﴿ فإن أرضعنَ لكم فآتوهن أجورهن وأتمِرُوا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ (٢) .

والآيتان فى حق المطلقات ، وقد تقدم ذلك مستوفيًا فى أحكام الرضاع ·

والمرضع لولد لا يجوز لها أن ترضع له إلا بإذن المستأجر، وعليها تبعًا لذلك أن تقوم بخدمته كما يقضى به العرف، ولها أن تتفق مع أبيه على أن ترضعه فقط وتقوم غيرها بخدمته ·

وتسمى المرضع ظِئرًا ، واختيارها من ذوات الفضل والخلق والدين أمر مستحب، وبحيث تكون صحيحة البدن سليمة الحواس متمرسة على تربية الأولاد تسكن فى بيت صحى ووسط قوم كرام ، إلى غير ذلك مما لا يحتاج منا إلى تنبيه ·

● الحث على توفية الأجير حقه :

ليس هناك صفة يتحلى بها المؤمن أعظم من الوفاء ، فهو صفة جامعة لخصال الخير كلها ·

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٣٣ ·   (٢) سورة الطلاق آية : ٦ ·

والإجارة عقد من العقود التى أمر الله بالوفاء بها، قال جل شأنه : ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوْفوا بالعقود ﴾(١) .

والأجير أحوج الناس إلى أخذ حقه كاملاً ، ولا سيما إذا كان من ذوى الحاجات وله عيال .

وقد حث النبى ﷺ على إعطاء الأجير حقه قبل أن يجف عرقه، وحذر من تضييعه أو بخسه أو تأجيله، فقال فيما قال :«أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» (رواه ابن ماجه وغيره عن ابن عمر) .

وروى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « قال الله تعالى : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيام ، ومن كنت خصمه خصمته : رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره » .

والأجير المكدود فى حاجة مع أخذ الأجرة إلى كلمة طيبة ونظرة حانية ودعوة صالحة ، وشكر على وفائه بعمله يهون عليه جهده ، ويريح نفسه وأعصابه ويدفعه إلى مزيد من الإخلاص فى عمله فى المستقبل .

وهذا هو الكرم فى أسمى صوره والوفاء فى أروع معانيه، قال تعالى: ﴿ وقولوا للناس حسنًا ﴾(٢) .

وقال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديدًا يصلحْ لكم أعمالكم ويغفرْ لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزًا عظيما ﴾(٣) .

والقول السديد هو الذى يسد مسده ويقع فى النفس موقعه، ويصيب به العبد خيرًا له ولغيره ،ويثاب عليه فى الآخرة .

وعلى الأجير أن يكون عند حسن ظن المستأجر فلا يخدعه ولا يغشه ولا يبخسه حقه، ولا يقصر فى عمله مهما كان الأجر ضئيلاً ؛ فمن أخذ الأجر حاسبه الله على العمل، ومن وَفى وُفى له ، والحق أحق أن يتبع ، ومن غش الأمة فليس منها، ومن يخدع فالله حسيبه .

والجزاء من جنس العمل ، وكما تدين تدان .

---

(١) سورة المائدة آية : ١ . (٢) سورة البقرة آية : ٨٣ .

(٣) سورة الأحزاب آية : ٧٠ - ٧١ .

الجعـــــالة

الجعالة - بفتح الجيم وكسرها وضمها - هى : ما يجعله المرء لمن يأتيه بماله الضائع ،أو لمن يعمل له عملاً يحصل له من ورائه منفعة .

وتسمى جعلاً ومكافأة ، وهى جائزة لقوله تعالى : ﴿ قالوا نفقد صُواع الملكِ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ [1] .

فمن فرض على نفسه شيئًا لمن حفر له بئرًا أو بنى له حائطًا، أو غرس له شجرة، أو رد إليه مالاً ضائعًا - وجب عليه الوفاء به لمن قام بذلك، ويجوز له أن يرجع فى جعله قبل حصول المنفعة، ولا يجوز له الرجوع فيه بعد حصولها ،كما يجوز للمجعول له أن يفسخ العقد إذا رأى أنه غير قادر على العمل .

والجعالة تشبه الإجارة فى كثير من الوجوه إلا أن العمل قد يجوز أن يكون مجهولاً إلى حد ما، والجعل أيضًا يجوز أن يكون مجهولاً إلى حد ما ،فرد المال إلى صاحبه قد يستغرق أسبوعًا وقد يستغرق شهرًا مثلاً ، وكذلك إذا كلفه حفر بئر حتى يخرج منها الماء ، فقد يخرج الماء بعد عشرة أمتار أو أكثر أو أقل ، فالعمل الذى يستحق عليه الجعل ليس معلومًا على وجه الدقة، كما فى الشىء المستأجر .

والجعل الذى يجعله الشخص ليس معلومًا على وجه الدقة أيضًا فى كثير من الأحوال فإذا قال مثلاً : من جاءنى بمالى الضائع فله مكافأة سخية أو له حمل بعير- كما ورد فى القرآن- فإنه لا يعرف قدر هذه المكافأة، ولا يعرف حمل البعير هل هو من قمح أو من شعير ، ثم إن الأحمال تختلف من بعير إلى بعير .

ومع هذه الجهالة فإنها تجوز للضرورة .

وكلما كان الجعل والعمل معلوم القدر والصفة كان أحب ، لما فيه من تقليل نسبة الغرر الحاصلة من الجهالة فيهما أو فى أحدهما .

* * *

---

(١) سورة يوسف آية : ٧٢ .

الحـــــوالة

• تعريفها :

الحوالة مأخوذة من التحول والتحويل والانتقال ·

ومعناها شرعًا : نقل الدَّيْن من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه ·

فإذا كان لك عند رجل دَيْن مثلاً فطلبته منه فأحالك إلى رجل آخر يتعامل معه فى تجارة أو صناعة ليقضيك دينك فهى الحوالة فى منظور الشرع ·

وهى تصرف من التصرفات المشروعة لما فيها من المصالح العامة والخاصة ·

وتصح بقول المحيل : أحلتك على فلان، أو اتبعتك بدينك على فلان ، أى جعلتك تابعًا له تطالبه به متى شئت ·

• دليل مشروعيتها :

ودليل جوازها ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « مطل الغنى ظلم ، وإذا أُتبع أحدكم على ملىء فليتبع » ·

ومعنى أُتبع : أُحيل ، ومعنى فليتبع فليرض بالحوالة ولا يمتنع لما فى ذلك من المصلحة له وللمحيل أيضًا ·

والملىء بالهمزة ومن غير همزة: هو الغنى ، ومعنى مطله: مده فى أجل السداد أو منعه الحق عند طلبه ·

والأمر فى الحديث للاستحباب عند الجمهور لا للوجوب كما ذهب كثير من الحنابلة والظاهرية ·

فليس كل أمر للوجوب ، بل هناك قرائن تجعله للاستحباب أو الإباحة كما فى علم الأصول ·

فالظاهر أن الأمر فى هذا الحديث للنصح والإرشاد؛ فإن من حق صاحب الحق ألا يرضى بالإحالة لأى وجه من الوجوه ، فقد يكون المحال عليه بعيدًا أو فظًا غليظ القلب أو مماطلاً ، أو مشرفًا على الإفلاس ونحو ذلك، لهذا كان رضاه معتبرًا فى صحة الحوالة كما سيأتى ·

● **شروط صحتها :**

يشترط فى صحتها ما يأتى :

١ - تماثل الحقين فى الجنس والقدر والجودة والأجل . فلا تصح الحوالة إذا اختلف الجنس بأن يكون على صاحبه ذهبًا فيحيله على رجل يعطيه بدله فضة؛ لأن هذا يعتبر نوعًا من أنواع الربا ، إذ إن بيع الذهب بالفضة لا يجوز إلا يدًا بيد معجلاً غير مؤجل ، والإحالة تشبه البيع فى هذه الصورة وفى كثير من الصور الأخرى، فهى كما قال الشيرازى فى المهذب : « بيع فى الحقيقة ؛ لأن المحتال يبيع ماله فى ذمة المحيل بماله فى ذمة المحال عليه ، والمحيل يبيع ماله فى ذمة المحال عليه بما عليه من الدين ، فلا يجوز إلا فيما يجوز بيعه » . أ.هـ [١] .

ولا تجوز الإحالة فيما اختلف الحقان فيه من حيث القدر ككيلة من قمح بكيلتين ، أو اختلفا فى الجودة والرداءة ولو تماثلا فى الكيل والوزن والجنس .

ولا تجوز إذا اختلف الحقان فى أجل السداد بأن كان الحق الذى للمحيل على المحال عليه يستحقه بعد سنة ، والمحتال له حق على المحيل يستوفيه بعد ستة أشهر مثلاً أو بعد سنتين بناءً على أن الحوالة كالبيع .

٢ - ولا تجوز إلا فى مال معلوم ، فإذا كان المال مجهول القدر أو الجنس أو الصفة لا تجوز الحوالة فيه كالبيع، وهذا ظاهر لا يحتاج إلى بيان؛ لأن المجهول كيف يباع وكيف يستوفى .

٣ - ولا تجوز الإحالة إلا لمن له دين على المحال عليه .

فإذا لم يكن لك على زيد دين ، ولمحمد عليك دين فلا يجوز أن تحيل محمدًا على زيد؛ لأنها تعتبر فى هذه الحالة من قبيل بيع المعلوم بالمعدوم ، فحق محمد معلوم وحقك على زيد معدوم ، والحوالة كالبيع كما قلنا . لكن بعض الفقهاء من الشافعية وغيرهم قد أجازها إن رضى المحال عليه ، ويكون فى هذه الحالة ضامنًا للحق تفضلاً منه وتكرمًا .

٤ - ويشترط كما قدمنا رضا المحتال ، وأيضًا يشترط رضا المحيل ، وفى اشتراط رضا المحال عليه قولان، أصحهما والله أعلم أنه لا يشترط رضاه إلا إذا كان

---

(١) انظر شرح المهذب جـ ١٣ ص ٢٤٦

ضامنًا للحق على سبيل التفضل وليس فى ذمته شىء للمحيل يستوفى منه المحتال .

هذه هى أهم الشروط التى ذكرها الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

• هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة ؟ :

إذا وقعت الحوالة مستوفية شروط صحتها برئت ذمة المحيل ، فإذا أفلس المحال عليه أو جحد الحوالة أو مات - لا يكون للمحال حق فى الرجوع إلى المحيل لأنه بإحالته يكون قد وفاه حقه . إلا إذا كان قد غره فأحاله على فقير لا يستطيع الوفاء كما قال المالكية .

(وقال أبو حنيفة : « يرجع صاحب الدين على المحيل إذا مات المحال عليه مفلسًا أو جحد الحوالة وإن لم تكن له بينة » . وبه قال شريح وعثمان البتى وجماعة) أ . هـ[1] .

* * *

(١) انظر المسألة فى بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٠ .

الكفـــــالة

• تعريفها :

الكفالة معناها فى اللغة: الضم ، قال تعالى حكاية عن مريم البتول: ﴿ وكفَّلها زكريا ﴾ [1] أى ضمها إليه صيانة لها وقيامًا بحق تربيتها .

ويعرفها الحنفية بتعريف جامع لمعانيها وأقسامها فيقولون : هى ضم ذمة الكفيل إلى ذمة الأصيل فى المطالبة بنفس أو دين أو عين أو عمل .

والأصيل هو المدين ، والكفيل : الضامن للدين .

فإذا ثبت على رجل حق وخاف صاحب الحق ألا يدفعه له وطلب من يضمنه فأتى برجل يقر بالحق ويحمله عنه ويلتزم الوفاء به - بالشروط التى سيأتى ذكرها - فهى كفالة .

وتسمى أيضًا : حمالة ؛ لأن المكلف يتحمل الحق عن صاحبه ويؤديه عنه وتسمى : زعامة وضمانة ، ويسمى الكفيل :زعيمًا وكفيلاً وضامنًا وقبيلاً .

• مشروعيتها :

وهى من الأمور الجائزة ،وأحيانًا تكون من المستحبات وذلك إذا أدت إلى فض المنازعات أو إلى تخليص المدين من الحبس أو من الإلحاح فى الطلب ونحو ذلك من الأمور المحرجة للمدين وأهله .

ولذلك يوصف الكفيل بالكرم والرجولة والمروءة .

ودليل جوازها من الكتاب قوله تعالى : ﴿ قالوا نفقد صواع الملك ولمن جاء به حملُ بعير وأنا به زعيم ﴾ [2] .

وذهب جماعة من الفقهاء إلى عدم الجواز مستدلين بقوله تعالى : ﴿ قالوا يا أيها العزيز إن له أبًا شيخًا كبيرًا فخذ أحدنا مكانه إنا نراك من المحسنين قال معاذَ الله أن نأخذَ إلا من وجدنا متاعنا عنده إنا إذًا لظالمون ﴾ [3] .

---

(١) سورة آل عمران آية : ٣٧ .   (٢) سورة يوسف آية : ٧٢ .

(٣) سورة يوسف آية : ٧٨ - ٧٩ .

والجواز هو مذهب الجمهور بدليل الآية المتقدمة فهى نص فى الكفالة ، وليس فى الآية الثانية دليل على المنع؛ لأن من حق صاحب الحق أن يقبل الكفالة أو يرفضها ولم يكن إخوة يوسف يطلبون الكفالة وإنما كانوا يطلبون استبدال رجل برجل فى الحبس عند العزيز لظنهم أن أخاهم بنيامين قد أتى ذنبًا يوجب هذا الحد الذى كان معروفًا فى شريعة ملك مصر ، وليس فى الحدود كفالة .

وللجمهور أدلة أخرى من السنة منها ما رواه أبو داود والترمذى عن أبى أمامة أن الرسول ﷺ قال : « الزعيم غارم » .

والزعيم هو الكفيل كما تقدم ، والغرم هو الضمان ، وروى البخارى وأحمد والنسائى والترمذى عن سلمة بن الأكوع: أن النبى ﷺ أتى برجل ليصلى عليه، فقال: « هل عليه دين »، قالوا : نعم ديناران ، قال :« هل ترك لهما وفاء ؟» قالوا: لا ، فتأخر فقيل : لم لا تصلى عليه ؟، فقال : « ما تنفعه صلاتى وذمته مرهونة ، إلا إن قام أحدكم فضمنه » . فقام أبو قتادة فقال : هما علىّ يا رسول الله . فصلى عليه النبى ﷺ .

وقد أجمع المسلمون على جواز الكفالة وهم لا يزالون يعملون بها من عصر النبوة حتى يومنا هذا .

• أنواعها :

وهى نوعان : كفالة بالنفس ، وكفالة بالمال .

والأولى تعرف بضمان الوجه ، وهى التزام الكفيل بإحضار الشخص المكفول إلى المكفول له .

وهى جائزة إذا كان على المكفول به حق لآدمى .

والثانية هى التى يلتزم فيها الكفيل بإحضار المال إلى صاحبه ، وهى أنواع ثلاثة:

١ - الكفالة بالدين : وهى التزام الكفيل أداء دين فى ذمة الغير .

٢ - كفالة عين : وهى التزام الكفيل تسليم عين معينة موجودة بيد الغير .

مثل : رد الدار المغصوبة أو أى شيء مسروق ، أو أى شيء يباع فإنه يجب تسليمه للمشترى ،فإن خاف المشترى ألا يقوم البائع بتسليمه استوثق من رده بكفيل .

٣ - كفالة الدرك : وهى التزام الكفيل برد الثمن إلى المشترى إن لم يدرك الشىء الذى اشتراه بحيث يضمن الكفيل أن المبيع مملوك لصاحبه وأنه لو ثبت غير ذلك يكون كفيلاً برد الثمن إلى المشترى، أو إن ثبت أن بالمبيع عيبًا عوضه عنه بقدر النقص ونحو ذلك ، وهذا النوع قريب من الثانى .

- **شروطها** :

هناك شروط لابد من توافرها فى الكفيل وفى المكفول له وفى الشىء المكفول.

أما الكفيل فيشترط أن يكون أهلاً للتصرفات ، وهو العاقل البالغ المختار ، وأن يكون راضيًا بالكفالة .

وأما المكفول له فيشترط أن يثبت حقه بالبينة حتى يتهيأ للضامن أن يكفل له هذا الحق .

وجاز أن يكفل له حقًا قبل ثبوته على وجه اليقين إذا كانت له شبه بينة وطلب له مهلة لإتمامها يومين أو ثلاثة أو خمسة .

وأما الشىء المكفول فيشترط أن يكون معلومًا سواء أكان دينًا أم عينًا أم مبيعًا .

وأن يكون ثابتًا قبل الضمان كما أشرنا .

- **تنجيزها وتعليقها وتوقيتها** :

وتصح الكفالة منجزة ، ومعلقة ، ومؤقتة .

والمنجزة مثل قول الرجل: أنا أكفل فلانًا ، أو أضمنه أو أتحمل عنه كذا وكذا، أو هو عندى ، أو علىّ سداده ونحو ذلك من العبارات الدالة على مشاركة الكفيل للأصيل فى التزام الحق الذى هو فى ذمته . ومتى انعقدت الكفالة كانت تابعة للدين فى الحلول والتأجيل والتقسيط ، إلا إذا كان الدين حالاً واشترط الكفيل تأجيل المطالبة إلى أجل معلوم فإنه يصح لما رواه ابن ماجه عن ابن عباس: « أن النبى ﷺ تحمل عشرة دنانير عن رجل قد لزمه غريمه إلى شهر وقضاها عنه .

والكفالة المعلقة مثل قولك : إن أقرضك فلان فأنا ضامنك ، وقد جاءت معلقة فى قوله تعالى : ﴿ ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ﴾ .

والمؤقتة مثل قولك : إن جاء شهر المحرم فإنى ضامن لك ونحو ذلك .

• رجوع الكفيل على من كفله :

إذا أدى الضامن عمن ضمنه جاز له الرجوع عليه فيما دفعه لغريمه إن كان قد دفعه إليه بإذنه باتفاق الأئمة ·

فإن ضمن ودفع بغير إذنه لا يجوز له أن يطلبه بالحق الذى دفعه لغريمه ؛ لعدم استئذانه فى ذلك - عند الشافعى وأبى حنيفة - لأنه متطوع ·

ويرى مالك وبعض الحنابلة أن له الرجوع عليه فيما دفعه لغريمه مطلقًا ، والله أعلم ·

هذا، ولا يجوز للكفيل أن يتنازل عن الكفالة حتى يأذن له صاحب الدين أو يبرئ المدين من دينه ، فإن الكفيل ضامن للحق حتى يرد على صاحبه ·

ولو مات من عليه الدين وجب على الكفيل رده، ويطلبه من ورثته أو يدفعه من ماله الخاص ،ولو يستعين فى ذلك بمال الزكاة ·

وإذا لم يكن من أهل الضمان ولا من القادرين على تحمل الحقوق فلماذا يضمن ؟ ·

* * *

الوكالة

• تعريفها :

الوكالة في اللغة : التفويض ، ومعناها شرعًا : استنابة مكلف مكلفًا يقبلها وتجتمع فيه شروطها .

• مشروعيتها :

وقد شرعها الله لحاجة الناس إليها ؛ فليس كل إنسان يستطيع أن يباشر بعض أموره بنفسه، فيحتاج - ولابد - إلى توكيل من يقوم ببعض ما يلزمه القيام به وينوب عنه في استيفاء بعض ما له وما عليه .

وقد جاء ذكر الوكالة في القرآن الكريم في مواضع منها قوله تعالى حكاية عن أهل الكهف : ﴿ كذلك بعثناهم ليتساءلوا بينهم قال قائل منهم كم لبثتم قالوا لبثنا يومًا أو بعض يوم قالوا ربكم أعلم بما لبثتم فابعثوا أحدكم بورِقكم هذه إلى المدينة فلينظر أيها أزكى طعامًا فليأتكم برزق وليتلطف ولا يُشعرن بكم أحدًا ﴾ [(١)] .

وقوله جل شأنه حكاية عن يوسف عليه السلام : ﴿ قال اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظ عليم﴾[(٢)] .

وقوله عز من قائل حكاية عن موسى وهارون عليهما السلام : ﴿ وقال موسى لأخيه هارونَ اخلفني في قومي وأصلح ولا تتبع سبيل المفسدين ﴾ [(٣)] .

والأحاديث في جواز الوكالة كثيرة .

فقد وكل النبي ﷺ - كما في البخاري وغيره - أبا رافع ورجلاً من الأنصار في تزويجه ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها .

وثبت عنه ﷺ التوكيل في قضاء الدين، والتوكيل في إثبات الحدود واستيفائها .

وأجمع المسلمون على جوازها، بل أجمعوا على استحبابها باعتبارها بابًا من أبواب التعاون على البر والتقوى .

---

(١) سورة الكهف آية : ١٩ .   (٢) سورة يوسف آية : ٥٥ .

(٣) سورة الأعراف آية : ١٤٢ .

• **شروطها** :

وهى عقد كسائر العقود لابد فيه من وكيل وموكل فيه وصيغة دالة على الوكالة ٠

ولكل ركن من هذه الأركان شروط تخصه :

١ - فيشترط فى الموكل أن يكون أهلاً للتصرف ، بأن يكون عاقلاً بالغًا ، مالكًا للشىء الذى يوكل فيه ٠

وقد جوز بعض الفقهاء توكيل الصبى المميز فى أمر يعود عليه بالنفع كقبول الهدية أو الهبة ونحو ذلك ، أما إن وكل فى أمر يضره فلا يجوز توكيله ٠

٢ - ويشترط فى الوكيل أن يكون عاقلاً بالغًا ، فإن كان مجنونًا أو معتوهًا لا يجوز أن يكون وكيلاً عن أحد فى شىء ، فإن كان صبيًّا مميزًا جاز أن يكون وكيلاً عند الأحناف فيما هو خبير به، كشراء طعام أو أدوات كتابة ونحو ذلك من الأمور التى يحسنون التصرف فيها ولا يترتب على خداعهم فى ثمنها أو جودتها ضرر ذو بال ٠

٣ - ويشترط فى الموكل فيه أن يكون معلومًا ، بأن يقول الموكل لمن يوكله : ادفع لفلان من مالى كذا وكذا ، أو خذ منه كذا وكذا ، أو اشتر لى ثوبًا من صوف أو من قطن صفته كذا وكذا وطوله كذا وكذا إلى آخره ٠

ولا تضر الجهالة القليلة فى السلعة أو فى الثمن فهذا مما يتسامح فيه الناس غالبًا ٠

ويشترط فيه أن يكون مما تباح فيه الوكالة كالبيع وقضاء الدين، والتزويج والتأجير والخصومات والتقاضى والمصالحات ، والإعارة والاستعارة، والهبات والهدايا والصدقات ، حضور الاجتماعات وإدارة الأموال ، وما إلى ذلك ٠

ولا تجوز الوكالة فى الصلاة والصوم؛ لأنها عبادات بدنية يجب أن يقوم بها من تعينت عليه ٠

ولا تجوز الوكالة أيضًا فى الإيلاء ولا فى الظهار [١] وهكذا فى كل ما يجب أن يليه المرء بنفسه ، أو يحرم عليه فعله ٠

---

(١) الإيلاء : هو أن يحلف الرجل على ترك جماع امرأته، وقد تقدم بيانه فى أبواب النكاح ، والظهار : هو أن يقول الرجل لامرأته: أنت على حرام كظهر أمى ، وقد تقدم بيانه أيضًا ٠

٤ - ويشترط فى صيغة عقد الوكالة أن تكون بالألفاظ التى تدل عليها مثل : وكلتك فى كذا ، أو فوضتك فى كذا ، أو أنبتك عنى ، أو جعلتك مكانى ونحو ذلك من الألفاظ الصريحة الدالة على رضا الموكل .

وعلى الموكَّل أن يقول : قبلت الوكالة ، أو رضيت بالوكالة ، ونحو ذلك ، فهى من العقود التى لابد فيها من التراضى بين المتعاقدين .

وإذا حدد الموكل مدة ، أو شرط على وكيله شرطًا - وجب على الوكيل التزامه والعمل بمقتضاه ، فإذا وجد فى الشرط ما يعوقه عن التصرف رجع إليه ليتنازل عنه أو ليعدّله ، أو يشير عليه بما هو فى صالحه ، فالمؤمنون عند شروطهم .

وأى تصرف من الوكيل قبل مدة الوكالة أو خالف فيه الشرط فهو باطل .

• ما يجب على الوكيل فعله :

الوكيل شخص متعاون مع موكله ، وحال محله فى تصرفاته التى أذن له فيها بالتصرف ، وقائم مقامه فى الوفاء والاستيفاء ؛ لذا يجب عليه أن يكون ناصحًا أمينًا باراً بأخيه ،وفيًا بعهده صادقًا معه فى أقواله وأفعاله، يحب له ما يحبه لنفسه ويكره ما يكرهه لنفسه ، فلا يفرط فى حق لصاحبه ، ولا يقصر فى تحقيق مصلحة من مصالحه، ولا يتوانى فى دفع مفسدة تضرّ به أو بماله ، أو بدينه ، أو بعرضه.

ليس من المحتم أن يستمسك الوكيل بحرفية الشرط ، بل يجب عليه الاستمساك بروحه، فإن قال له مثلاً : اشتر لى ثوبًا بعشرة جنيهات فوجده بتسعة اشتراه . وإن وجد أن الثوب الذى وصفه به عيب فى خامته ، أو له تأثير ضار على جسده ، أو وجده مرتفع الثمن لأى سبب من الأسباب ، ووجد غيره أحسن منه ، ولم يستطع الرجوع إليه ، ووقع فى قلبه أنه يرضى به - جاز له أن يشتريه له،فهو ناصح أمين .

ولهذا القول من السنة دليل يشهد لصحته وهو ما رواه أبو داود والأثرم وابن ماجه عن الزبير بن الخريت عن أبى لبيد عن عروة بن الجعد قال :« عرض لرسول الله ﷺ جلب فأعطانى ديناراً ، فقال : يا عروة أئت الجلب فاشتر لنا شاة ، قال : فأتيت الجلب ، فساومت صاحبه فاشتريت شاتين بدينار ، فجئت أسوقهما أو أقودهما، فلقينى رجل فى الطريق فساومنى فبعت منه شاة بدينار ، فأتيت النبى ﷺ بالدينار وبالشاة ، فقلت : يا رسول الله هذا ديناركم وهذه شاتكم ، قال : وصنعت كيف ؟ ،قال : فحدثته الحديث ، قال : اللهم بارك له فى صفقة يمينه » .

• الوكيل مؤتمن :

إذا تمت الوكالة بشروطها بين شخصين كان الوكيل أمينًا على ما وكل فيه لا يضمن ما تلف فى يده من مال الموكل إلا إذا ثبت تفريطه واعتداؤه ،كأن يبيع السلعة ويسلمها قبل قبض ثمنها، أو أن يستعمل العين استعمالاً خاصًا ، أو يضعها فى غير حرز يحفظها ، ونحو ذلك .

• التوكيل فى الخصومة :

إذا وكل رجل رجلاً أو امرأة فى رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بحق من حقوقه على خصمه ، أو وكل الخصم من يدافع عنه فهل يشترط رضا الخصمين بهذا التوكيل ، وهل يجوز للوكيل الإقرار على موكله بما عليه، وهل له أن يقبض حقه نيابة عنه ، أم ليس عليه إلا رفع الدعوى ، والدفاع عن موكله ؟ .

هذه ثلاثة مسائل أجاب عنها الفقهاء فى كتبهم، وحاصل المسألة الأولى :أنه لا يشترط رضا خصم الموكل ؛ لأن من حق صاحب الحق أن يوكل من شاء لأخذ حقه من غريمه ، بلا خلاف .

وحاصل ما ذكروه فى المسألة الثانية: أنه لا يجوز للوكيل الإقرار على موكله فى الحدود والقصاص ؛ لأن الإنسان يجب أن يتولى ذلك بنفسه فيعترف بما ارتكبه من الذنوب الموجبة للحد والقصاص ، أو لا يعترف ، فإن اعترف ولم تكن هناك شبهة تدرأ عنه الحد أو تدفع عنه القصاص وجب على الحاكم أن يقيم عليه الحد ، وأن يقتص منه .

وأما فى غير الحدود والقصاص ، فإنه يجوز أن يقر على موكله بما أمره أن يقرّ به أمام مجلس القضاء لا فى غيره .

وأما المسألة الثالثة : فإن الموكل فى الخصومة ليس له قبض الحق الذى وكل فى إثباته فقد يكون قادرًا على إثبات الحق غير أمين فى تسلمه، وهذا هو الصحيح عند المالكية والشافعية والحنابلة .

ويرى الأحناف أن له حق القبض لأنه هو الذى قام بإثبات الحق والشأن فيه أن يكون أمينًا .

والأصح - والله أعلم - أن ذلك يرجع إلى الموكل نفسه فإن أذن له بالدفاع عن الحق وإثباته ولم يأذن له فى قبضه فلا يحق له أن يقبضه ، وإن أذن له فى قبض الحق جاز .

• التوكيل فى البيع :

قد عرفنا فيما سبق أن الوكيل ناصح أمين يرعى مصلحة موكله ، ويحب له ما يحب لنفسه ، فإذا وكله شخص فى بيع سلعة ولم يحدد له الثمن ولم يقل له : بع هذه السلعة بثمن عاجل أو آجل - فليس له أن يبيع السلعة بأقل من سعرها المتعارف عليه لما فى ذلك من الغبن، وليس له أن يبيع السلعة بثمن مؤجل لما فى ذلك من الضرر، فإن باعها بأقل من سعرها أو باعها لأجل ، كان ذلك تفريطًا منه ، كما يرى أكثر الفقهاء على اختلاف مذاهبهم .

وأما إن قدر له الثمن ، أو حدد له البلد الذى يبيع فيه ، أو شرط عليه أن يبيع لفلان ، أو لا يبيع لأجل- فإنه يلزمه العمل بمقتضى الشرط ، ولا يجوز له الخروج عنه إلا بما فيه خير للموكل ، كأن قال له : بع بثمن مؤجل فباع بثمن معجل ، أو بع هذا بخمسة فباعه بسبعة ما لم يكن فى هذه الزيادة إجحاف بالمشترى واستغلال لحاجته، وقد مر بك حديث عروة بن الجعد الذى أمره النبى ﷺ أن يشترى شاة بدينار فاشترى به شاتين فباع إحداهما بدينار ، وجاءه بشاة ودينار ، فأقره ﷺ ودعا له بالبركة . والبيع فى ذلك كالشراء .

• شراء الوكيل من نفسه لنفسه :

ومادام الوكيل أمينًا غير متهم فى دينه جاز له أن يشترى السلعة لنفسه إذا حدد له الموكل ثمنها أو إذا اشتراها بثمن المثل .

ويرى مالك أن يشتريها بأزيد من سعرها دفعًا للتهمة والمشاحة .

ويرى أبو حنيفة والشافعى وأحمد فى أظهر روايته أنه لا يصح شراء الوكيل من نفسه لنفسه ؛ لأن الإنسان حريص بطبعه على أن يشترى لنفسه رخيصًا ، وغرض الموكل الاجتهاد فى الزيادة وبين الغرضين مضادة .

• انتهاء عقد الوكالة :

ينتهى عقد الوكالة بواحد من خمسة أمور :

الأول : عزل الوكيل نفسه، وعليه أن يخبر موكله بذلك حتى لا تقع المضارة عليه إذا لم يعلم بعزله لنفسه .

الثانى : عزل الموكل لوكيله، سواء أعلمه بذلك أم لا ، فإن عزله كان ما فى يده

أمانة عنده يرده للموكل متى طلبه ، ويجب عند الأحناف أن يعلم الوكيل بالعزل ، وقبل العلم تكون تصرفاته كتصرفاته قبل العزل فى جميع الأحكام .

الثالث : إنهاء العمل المقصود من الوكالة ، فبإنهاء الغرض من الوكالة تكون فى حكم العدم .

الرابع : موت أحد المتعاقدين أو جنونه؛ لأن من شروط الوكالة الحياة والعقل فإذا حدث الموت أو الجنون فقد فقدت ما يتوقف عليه صحتها .

الخامس : خروج الموكل فيه عن ملك الموكل ، فإن الوكالة حينئذ لا محل لها.

* * *

الشـــــفعة

• تعريفها :

الشفعة من الشفع وهو الضم ، ضد الوتر .

ومعناها شرعًا - كما يقول ابن حجر فى الفتح - : انتقال حصة شريك إلى شريك كانت انتقلت إلى أجنبى بمثل العوض المسمى .

فإذا باع شريك حقه فى الدار مثلاً إلى رجل آخر كان من حق الشريك أن ينتزع حصة شريكه من المشترى بالثمن الذى اشترى به منعًا للضرر الذى قد ينجم من دخول شخص غير مرغوب فيه عليه .

• مشروعيتها :

وقد ثبتت الشفعة بالسنة والإجماع، فقد روى مسلم والنسائى وأبو داود عن جابر رضي الله عنه : « أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ربعة [1] أو حائط[2] لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك ، فإن باعه ولم يؤذنه فهو أحق به » .

وقد أجمع المسلمون على مشروعيتها بشروطها التى سيأتى ذكرها .

وقد شرعها الإسلام قطعًا للخصومة ومنعًا للضرر، فقد يحدث بين الشريك والمشترى الأجنبى خصومة فى تغيير شىء من معالم الدار ، وقد لا يكون وضعه الاجتماعى مناسبًا له ، وقد يكلفه مؤنة شىء لا يستطيع أن يقوم به إلى آخر ما هنالك من المضار التى نعرفها ، ولا ضرر ولا ضرار فى الإسلام .

• الشفعة للذمى :

« تجوز الشفعة للمسلم والذمى عند الشافعى وأبى حنيفة ومالك .

وخالف أحمد فقهاء مذهبه على أنه لا شفعة لكافر على مسلم » . أ . هـ [3].

والذمى هو : من كان بينه وبين المسلمين أمان وعهد من اليهود والنصارى .

---

(١) الربعة : المنزل .　　　(٢) الحائط : البستان .

(٣) انظر شرح المهذب جـ ١٤ ص ١٣٤ .

• أركانها وشروطها :

الشفعة تقتضى : شافعًا ، ومشفوعًا فيه ، ومشفوعًا عليه ، وكيفية الأخذ بالشفعة ، فهذه أربعة أركان لكل ركن منها شروط نتكلم عنها بإيجاز :

• الشافع :

أما الشافع فشرطه عند مالك والشافعى ومن نحا نحوهما :أن يكون شريكًا لم يقاسم ، بأن كان يسكن مع شريكه فى بيت واحد، أو كان لهما بستان واحد أو أرض زراعية ونحو ذلك من الأشياء الثابتة .

وقال الأحناف : الشفعة على ثلاث مراتب :

أولها الشريك الذى لم يقاسم ، ثم الشريك المقاسم إذا بقيت فى الطرق أو فى الصحن شركة ، ثم الجار اللاصق .

فالأولون يرون أنه لا شفعة للجار الملاصق ولا للشريك المقاسم ودليلهم ما رواه مالك مرسلاً عن ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب : « أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم بين الشركاء فإذا وقعت الحدود بينهم فلا شفعة » .

وما رواه مسلم والترمذى وأبو داود عن جابر: « أن رسول الله ﷺ قضى بالشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

قال ابن رشد : « ووجه استدلالهم من هذا الأثر ما ذكر فيه من أنه إذا وقعت الحدود فلا شفعة ، وذلك أنه إذا كانت الشفعة غير واجبة للشريك المقاسم فهى أحرى أن لا تكون واجبة للجار ، وأيضًا الشريك المقاسم هو جار إذا قاسم » أ.هـ[1] .

ودليل الأحناف حديث أبى رافع عن النبى ﷺ أنه قال : « الجار أحق بسَقَبه»[2] وهو حديث متفق عليه .

وخرج الترمذى وأبو داود عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « جار الدار أحق بدار الجار » .

---

(١) انظر بداية المجتهد جـ ٢ ص ٢٥٧ .

(٢) السقب - بالسين والصاد -: القرب والملاصقة ، والمراد به الشفعة كما قال ابن الأثير فى النهاية .

وقالوا : إنه لما كانت الشفعة إنما المقصود منها دفع الضرر الناشىء عن الشركة الطارئة ، كان الجار معتبراً فى ذلك؛ لأنه قد يلحق به من الضرر ما يلحق بالشريك ، فوجب أن يكون له الحق فى الشفعة مثله ·

والأولون قالوا : ضرر الجار أهون بكثير من ضرر الشريك فلا يعطى حكمه ، ولأن الأصل أن لا يخرج ملك أحد من يده إلا برضاه ، وأن من اشترى شيئًا فلا يخرج من يده إلا برضاه حتى يدل الدليل على التخصيص ·

وقد تعارضت الآثار فى هذا الباب فوجب أن يرجح ما شهدت له الأصول ·

هذا ما أفاده ابن رشد فى بداية المجتهد ·

• المشفوع فيه :

وأما المشفوع فيه فقد اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة فى الدور والعقار والأرض كلها، وما يتصل بها اتصال قرار كالغراس والبناء، والأبواب والرفوف ونحوها من كل ما يدخل فى البيع عند الإطلاق لما تقدم عن جابر : « أن النبى ﷺ قضى بالشفعة فى كل شركة لم تقسم : ربعة أو حائط · · · » ·

وذهب أحمد وعلماء الظاهر إلى أن الشفعة تجوز فى كل شىء؛ لأن الضرر الذى قد يحدث للشريك فى العقار قد يحدث أيضًا للشريك فى المنقول، واستدلوا بما أخرجه الترمذى عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « الشريك شفيع والشفعة فى كل شىء » ·

والأصح ما ذهب إليه الجمهور ، لأن الضرر الحاصل من الشركة فى الدار والعقار والأرض إذا بيعت لغير الشريك أظهر وأكبر، بخلاف الضرر الذى ينشأ فى المنقولات فإنه لا يكاد يذكر ·

فإن وجدنا فيه ضرراً يساوى الضرر الحاصل من بيع الدار والعقار لغير الشريك والجار أخذنا بقول ابن حزم ومن نحا نحوه من علماء الظاهر والحنابلة ، وبذلك نجمع بين القولين ·

فهناك أشياء فعلاً لو بيعت لشخصٍ آخر غير الشريك والجار يضر بنقلها إذ ربما

يحتاج إلى سد الفراغ أو تنظيف المكان الذى نقل منه وغير ذلك ، وعلى القاضى أن ينظرْ فيما يصلح أمر المسلمين ، فيقضى بما يجلب النفع لهم ويدفع الضرر عنهم ٠

• المشفوع عليه :

وأما المشفوع عليه فهو الذى انتقل إليه الملك بشراء من شريك غير مقاسم أو من جار عند من يرى الشفعة للجار ٠

لكن إذا انتقل إليـــه الملك بالميراث فلا شـــفعة فيه عند الجميع ٠ كما قال ابن رشد٠

فإذا انتقل إلى رجل سهم شريك بالبيع وطلب المشارك أن يضم هذا السهم له دفعًا للضرر عن نفسه قام المشترى برد ما اشتراه للبائع وأخذ منه الثمن، ثم يقوم البائع بدفع حصته هذه للشافع بثمنها وفاء بحق الشفعة، فإن أبى رفع الشافع أمره للقاضى ليقضى له بما ذكرنا ٠

وسنعرف فيما يلى كيفية الأخذ بالشفعة بشىء من التفصيل :

• كيفية الأخذ بالشفعة :

إذا كان الشفيع شريكًا غير مقاسم أو جارًا ملاصقًا فى دار أو عقار وعلم أن شريكه أو جاره قد باع حصته ، ووجد فى هذا البيع ضررًا عليه أو إجحافًا بحقه ، طلب من قسيمه أو جاره أن يرد ما باعه إليه بالثمن الذى باع به، وهذا حق من حقوقه يجب على القاضى أن يمكنه منه ٠

فإن علم وتراخى فى الطلب حتى تصرف المشترى فيما اشتراه بالهدم أو البناء وغير ذلك -سقط حقه فى الشفعة ٠

فإذا كان الشافع - وهو من له حق فى الشفعة - غائبًا أو جاهلاً بالحكم ، أو لم يعلم بالبيع ، لا يسقط حقه فى الشفعة ٠

وتسقط الشفعة بعجز الشافع عن الثمن ، فإن كان الثمن معجلاً وجب أن يدفعه معجلاً رعاية لمصلحة الشريك أو الجار الذى يشترى منه، وإن كان بعضه معجلاً

وبعضه مؤجلاً اشترى منه بهذا الشرط على أن يستوثق منه بضامن أو بإيصال أو شيك أو رهن .

ويسقط حق الشافع أيضًا إذا طلب أن يأخذ بعض الصفقة ويترك بعضها .

وإذا كانت الشفعة بين أكثر من شفيع فتركها بعضهم فليس للباقى إلا أخذ الجميع حتى لا تتفرق الصفقة على المشترى .

هذا، وللشفعة أحكام كثيرة متشعبة مفصلة فى المطولات لا نرى حاجة لذكرها فى هذا الكتاب .

* * *

المزارعة والمساقاة

• تعريفها :

قال فى القاموس: المزارعة: المعاملة على الأرض ببعض ما يخرج منها، ويكون البذر من مالكها .

والمساقاة: ما كان فى النخل والكروم - وجميع الشجر الذى يثمر - بجزء معلوم من الثمرة للأجير .

وقيل :المزارعة والمساقاة بمعنى واحد ، وتسمى المخابرة والمحاقلة أيضًا .

وقد سميت المزارعة مخابرة ؛لأن الزارع خبير بشئون الزراعة ، مشتقة من الخبرة، ولذلك سمى الزارع فلاحًا ؛ لأنه يفلح الأرض بمعنى يصلحها ويحقق لنفسه بإذن ربه ما فيه فلاحه فى الدنيا .

وإلى هذا الاشتقاق ذهب أبو عبيد والأكثرون من أهل اللغة والفقهاء ، كما قال الشوكانى فى نيل الأوطار .

والمحاقلة مشتقة من الحقل وهى الأرض التى لا شجر فيها ،وقيل : هو الزرع إذا تشعب ورقه ، كما أفاده صاحب المصباح .

وقد فرق بعض الفقهاء بين المساقاة والمزارعة والمحاقلة والمخابرة واختلفوا فى ذلك اختلافًا كثيرًا نضرب عنه صفحًا رغبة فى الاختصار ، ونكتفى بمعرفة حكمها بإيجاز أيضًا .

• حكمها :

وقد جوز الجمهور من الفقهاء المزارعة والمساقاة على النصف ، أو على الربع ، أو على الثمن ، أو على أى جزء معلوم .

ومن هؤلاء الفقهاء على بن أبى طالب ، وعبد الله بن مسعود، وعمار بن ياسر وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبى ليلى، وابن شهاب الزهرى ، وأبو يوسف القاضى ، ومحمد بن الحسن وغيرهم ، مستدلين بما رواه الجماعة عن ابن عمر ﵄ : « أن النبى ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع» .

وبما رواه البخارى : « أن النبى ﷺ أعطى يهود خيبر أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها » .

وبما رواه البخارى أيضًا عن أبى هريرة ﷺ قال : « قالت الأنصار للنبى ﷺ اقسم بيننا وبين إخواننا النخل ، قال : لا ، فقالوا : تكفونا العمل ونشرككم فى الثمرة ، فقالوا : سمعنا وأطعنا » .

وروى ابن ماجه عن طاوس: أن معاذ بن جبل أكرى الأرض على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان على الثلث والربع فهو يعمل به إلى يومك هذا .

قال البخارى وقال قيس بن مسلم عن أبى جعفر قال : ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثلث والربع ، وزارع علىّ وسعد بن مالك وابن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبى بكر وآل على وآل عمر .

قال : وعامل عمر الناس على أن جاء عمر بالبذر من عنده فله الشطر وإن جاءوا بالبذر فلهم كذا .

● تأجير الأرض بالنقود :

يجوز عند أكثر الفقهاء أن تكرى الأرض بالذهب والفضة وما يقوم مقامهما من العملات الورقية لحاجة الناس إلى ذلك ؛ فصاحب الأرض قد لا يجيد زراعتها وهو فى حاجة إلى أجرتها وهناك من يجيد زراعتها وهو فى حاجة إليها ، ففى تأجيرها منفعة لهما ومنفعة للمجتمع كله ، والله أعلم .

* * *

اللقيـــط

• تعريفه :

هو الطفل الذى يضل الطريق فيجده من لا يعرف داره ولا نسبه ·

• حكم التقاطه :

على كل مسلم وجد طفلاً ضالاً أن يلتقطه صيانة له من الضياع والهلكة فالتقاطه من فروض الكفايات إذا قام به البعض سقط عن الباقين ·

ويتعين التقاطه على كل من لقيه فى طريق مخيفة لا يسلكها المارة إلا نادرًا بحيث لو تركه ربما يهلك ، ويحكم بإسلامه إذا وجد فى بلاد المسلمين ويكفله من التقطه إن كان أهلاً لكفالته، بأن كان لديه دار وسيعة وزوجة تقوم بخدمته وحضانته وكان معروفًا بالصلاح والتقى ·

فإن لم يكن كذلك نزعه الحاكم منه ودفعه لمن يثق فيه من المسلمين ·

روى سعيد بن منصور فى سننه أن سنين بن جميلة قال :« وجدت ملقوطًا فأتيت به عمر بن الخطاب ، فقال عريفى [1] : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح ، فقال عمر : كذلك هو ؟ ، قال : نعم ، قال : اذهب به ، وهو حر ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته· وفى لفظ : وعلينا رضاعه » ·

وينفق الملتقط على من التقطه من ماله إن وجد معه مالاً ، فإن لم يجد معه مالاً أنفقت عليه الدولة، أو أنفق عليه هو من ماله الخاص ، أو فرض له المسلمون من أموالهم ما يكفيه على سبيل التبرع أو من زكاة أموالهم ،ولا يجوز للملتقط أن يتبناه ؛فالتبنى حرام كما سبق بيانه ، وإنما يكفله على أنه إذا كبر وعقل يخبره بما وقع له بأسلوب لا يجرح مشاعره، كأن يقول له: إن أباك كان رجلاً من أهل الخير وأنه خرج من البلد ولا نعرف له مكانًا ، وأن أمه كانت من أهل الخير ولا نعرف لها مكانًا ولعلها رحلت مع زوجها ، وغير ذلك من الكلام الذى يطيب به نفسه ، ويطمئن به قلبه ويثلج به صدره من غير مبالغة ولا كذب ، وإن لنا فى المعاريض لمندوحة ·

---

(١) من يعرفنى ·

والمعاريض هى الأقوال التى يكون لها معنيان معنى تريده بكلامك ومعنى توهم المخاطب أنه المراد بحيث لو اكتشف أنه غير المراد لا يعتبره كذبًا ، فهو من الحيل المحمودة عند الضرورات كما بينا ذلك فى كتابنا «عدة الخطيب والواعظ» بالتفصيل .

● **ميراثه** :

وإذا مات اللقيط وترك ميراثًا فهو لبيت المال وليس للملتقطه حق فيه ، وكذلك تكون ديته لبيت المال إذا قتل خطأ . والله أعلم .

* * *

اللقطــــة

• تعريفها :

هى كل مال محترم معرض للضياع لا يعرف مالكه ، سواء كان هذا المال نقودًا أو ثيابًا أو طعامًا كثيرًا يسأل عنه صاحبه إذا فقده ، وسواء وجد فى الطريق أو فى المسجد ،أو فى دار غير مسكونة ،أو فى سيارة أو فى قطار .

ولا يقال للحيوان الضائع :لقطة ،فى الغالب ، وإنما يقال له :ضالة .

ولا يقال للطفل :لقطة ، وإنما يسمى لقيطًا ، كما قدمنا .

• حكمها :

ويستحب التقاط المال المحترم لمن كان يبتغى رده إلى صاحبه ، فهو من باب التعاون الذى أمر الله به .

ويجب التقاطه إن خاف عليه الضياع ، ويكره التقاطه إذا خاف على نفسه الطمع فيه ، ويباح ترك اللقطة إن غلب على الظن أن يلقاها صاحبها بنفسه إذا سأل عنها أو ذكر مكانها ،أو غلب على ظنه أن يأخذها غيره فيردها على صاحبها .

ومن المؤسف أن بعض القوانين لم تترك ذوى المروءات يجرأون على أخذ اللقطة من مكانها وتعريفها ، أو تسليمها إلى أحد أقسام الشرطة لما يتعرض له الملتقط من المتاعب والاتهامات وغير ذلك من المصائب وسوء العواقب، الأمر الذى يجعل الناس ينصرفون عن اللقطة واللقيط ولو أدى ذلك إلى ضياع المال وموت الأطفال ، والأمر كله لله ولا حول ولا قوة إلا بالله .

• لقطة الحرم :

ولا يجوز للمسلم أن يلتقط شيئًا وجده فى الحرم إلا إذا أخذه ليعّرفه ويسأل عن صاحبه وخاف إن تركه أن يتلف أو تدوسه الأقدام .

وذلك لقوله ﷺ : « ولا يلتقط لقطتها إلا من عرّفها » .

وقوله ﷺ : « لا يرفع لقطتها إلا منشد » أى مكة ، والمنشد: هو الذى يسأل الناس عن صاحبها .

قال ابن رشد فى لقطة الحاج : « إن العلماء أجمعوا على أنه لا يجوز التقاطها لنهيه ﷺ عن ذلك ، ولقطة مكة أيضًا لا يجوز التقاطها إلا لمنشد ؛ لورود النص فى ذلك ، والمروى فى ذلك لفظان : أحدهما أنه لا ترفع لقطتها إلا لمنشد .

الثانى :لا يرفع لقطتها إلا منشد ، فالمعنى الأول أنها لا ترفع إلا لمن ينشدها ، والمعنى الثانى لا يلتقطها إلا من ينشدها ليعرف الناس بها .

وقال مالك : تعرف هاتان اللقطتان أبدًا »[1] .

• التعريف بها :

يجب على المسلم البالغ العاقل أن يعرف اللقطة التى التقطها ويسأل عن صاحبها إن كانت مالاً محترمًا كثيرًا يسأل عنه صاحبه عادة ، ويحزن على فواته غالبًا ، وتقدير المال الذى يسأل عنه صاحبه ولا يترك البحث عنه حتى ييأس من وجوده موكول للعرف والحالة الاقتصادية ، فيختلف البلد الغنى عن البلد الفقير، فدينار يعتبر كثيرًا فى بلد ويعد قليلاً فى بلد آخر .

فإذا كان المال كثيرًا عرفًا عرفه سنة ، فإن وجد صاحبه أعطاه إياه ، فإن لم يجده انتفع به وعليه الضمان ،بحيث لو جاء صاحبه أعطاه قيمته أو قدره من جنسه .

وله أن يتصدق به على ذمة صاحبه ولا ضمان عليه حينئذ .

وقيل: بل عليه الضمان إذا جاء صاحبها ولم يجزه فى التصدق، ولا فرق فى ذلك بين غنى وفقير ، على أن بعض العلماء يرى أنه إذا كان فقيرًا جاز له الانتفاع بها وإن كان غنيًا حفظها حتى يأتى صاحبها .

هذا إذا كان المال كثيرًا كما قلنا فإن كان يسيرًا وعلم أن مثله يسأل عنه عرفه ثلاثًا ، فإذا لم يجد صاحبه انتفع به .

وإذا كان الشىء الملتقط هينًا ويسيرًا جاز الانتفاع به دون أن يسأل عن صاحبه .

والأصل فى ذلك ما رواه البخارى ومسلم وغيرهما عن يزيد بن خالد الجهنى أنه قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : اعرف عفاصَها ووكاءها ، ثم عرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها ، قال : فضالة الغَنم يا رسول الله؟، قال:هى لك أو لأخيك أو للذئب، قال:فضالة الإبل ؟، قال : مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

---

(١) انتهى بتصرف يسير من بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٠٥ .

فقوله ﷺ : « فشأنك بها » يدل على أنه بعد الحول مخير فى حفظها لصاحبها والانتفاع بها ،والتصدق بها ،على التفصيل الذى بيناه .

وأما المال القليل فدليل جواز الانتفاع به بعد تعريفه ثلاثة أيام ما رواه عبد الرازق عن أبى سعيد عن على ؓ: أنه جاء إلى النبى ﷺ بدينار وجده فى السوق فقال : « عرفه ثلاثًا ، ففعل فلم يجد أحدًا يعرفه ، فقال : كله » .

وقلت فيما سبق: إن المال الهين لا يسأل عن صاحبه كالطعام والحبل والعصا الرخيصة ونحوها ؛ لما رواه البخارى ومسلم عن أنس أن النبى ﷺ مر بثمرة فى الطريق فقال : « لولا أنى أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها » .

وروى أحمد فى مسنده وأبو داود فى سننه عن جابر ؓ قال : « رخص لنا رسول الله ﷺ فى العصا والسوط والحبل وأشباهه يلتقطه الرجل ينتفع به » .

● وسائل التعريف :

تعرف اللقطة فى المكان الذى وجدت فيه أو فى المكان الذى يجتمع الناس فيه كالأسواق ونحوها، وعن طريق أجهزة الإعلام المختلفة، أو تسلم إلى الشرطة إن علم أنهم يؤدونها إلى صاحبها .

ونفقة التعريف تكون على صاحبها إذا لم يكن فيها إسراف من قبل المعرّف ، وكذلك نفقة حفظها ورعايتها ، والله أعلم .

* * *

الصــــلح

● **تعريفه ومشروعيته :**

الصلح :هو عقد ينهى الخصومة بين المتخاصمين بشروط مشروعة .

وقد شرع بالكتاب والسنة والإجماع :

قال تعالى : ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التى تبغى حتى تَفِيءَ إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل وأقسطوا إن الله يحب المقسطين إنما المؤمنون إخوةٌ فأصلحوا بين أخويْكم واتقوا الله لعلكم ترحمون ﴾ (١) .

وقال جل شأنه : ﴿ وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير وأحضرت الأنفس الشحَّ وإن تحسنوا وتتقوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً ﴾ (٢) .

وروى الترمذى وأبو داود وابن ماجه والحاكم وابن حبان عن عمرو بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا » وزاد الترمذى : « والمسلمون على شروطهم »، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح (٣) .

وقال عمر رضي الله عنه : « ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، فإن فصل القضاء يورث بينهم الضغائن » .

والإجماع قائم على جواز الصلح بين المسلمين بكل شرط لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالاً ، كما سيأتى بيانه .

● **صيغته :**

ويتم عقد الصلح بصيغة تدل على الإيجاب والقبول، مثل قوله : صالحتك فى

---

(١) سورة الحجرات آية : ٩ - ١٠ . (٢) سورة النساء آية : ١٢٨ .

(٣) ضعف بعض المحدثين هذا الحديث ، وحسنه الشوكانى لكثرة طرقه . انظر نيل الأوطار ، حـ ٥ « كتاب الصلح وأحكام الجوار » .

كذا على كذا ، ويحدد له ما يدفعه إليه وما يأخذه منه والأجل الذى يتم فيه الأخذ والإعطاء وغير ذلك من الشروط التى ترفع الجهالة وتمنع الغبن والغدر، ويقول الآخر: قبلت ، أو : تصالحت معك على ما ذكرته لى ، ونحو ذلك من الصيغ الصريحة فى المصالحة .

فإن تم العقد على هذا النحو وجب الوفاء به بشروطه كاملة .

ولا يجوز لأحدهما أن يقوم بفسخه من قبله ، بل لابد أن يتفقا معًا على فسخه كما اتفقا على إبرامه .

وبالصلح تسقط دعوى المدعى ولا تسمع مرة أخرى وإن كان قد أخذ أقل من حقه .

● شروطه :

١ - يشترط فى المصالح أن يكون ممن يصح تبرعه، فلا يصح أن تقع المصالحة من مجنون أو معتوه، أو سفيه، أو محجور عليه لإفلاسه، أو صبى، أو ناظر لأوقاف المسلمين إلا إذا كان ناظر الوقف هذا قد رأى فى الصلح منفعة للمسلمين وهو غير متهم فى دينه .

وبعض الفقهاء أجاز صلح الصبى المميز ، لكن إن صح ذلك ففى غير الأمور المهمة .

ويجوز لولى اليتيم أن يصالح عنه إن رأى فى ذلك مصلحة له. .

٢ - ويشترط فى المصالح به أن يكون منتفعًا به، مقدورًا على تسليمه، وأن يكون معلوم القدر والصفة علمًا نافيًا للجهالة المؤدية للنزاع .

قال الأحناف : فإن كان لا يحتاج إلى التسليم والتسلم فإنه لا يشترط العلم به، كما إذا ادعى كل من الرجلين على صاحبه شيئًا ثم تصالحا على أن يجعل كل منهما حقه بدل صلح عما للآخر .

ورجح الشوكانى جواز الصلح بالمجهول عن المعلوم .

فعن أم سلمة رضي الله عنها قالت :

«جاء رجلان يختصمان إلى رسول الله ﷺ فى مواريث بينهما قد دَرَسَت[1]، ليس بينهما بينة ، فقال رسول الله ﷺ : إنكم تختصمون إلى رسول الله ، وإنما

---

(١) ذهبت معالمها .

أنا بشر ولعل بعضكم ألحن [1] بحجته من بعض ، وإنما أقضى بينكم على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئًا فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتى بها أسطامًا [2] فى عنقه يوم القيامة . فبكى الرجلان ، وقال كل واحد منهما : حقى لأخى . فقال رسول الله ﷺ : أما إذ قلتما فاذهبا فاقتسما ثم توخيا الحق ، ثم استهما [3] ثم ليحلل [4] كل واحد منكما صاحبه » .

(رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه) .

٣ - ويشترط فى المصالح عنه - وهو الحق المتنازع فيه- أن يكون مالاً منتفعًا به، ولا يشترط أن يكون معلوم القدر والصفة؛ لأنه لا يحتاج فيه إلى التسليم، فإن صاحبه يتنازل عنه فى مقابل شىء معلوم يأخذه من المصالح .

فقد ثبت فى البخارى : « أن جابر رضي الله عنه قد توفى أبوه وترك عليه ثلاثين وسقًا لرجل من اليهود، فاستنظره جابر فأبى أن ينظره ، فكلم جابر رسول الله ﷺ يشفع له إليه ، فجاء رسول الله ﷺ وكلم اليهودى ليأخذ ثمرة نخله بالذى له ، فأبى ، فدخل النبى ﷺ النخل فمشى فيها ثم قال لجابر جذّ له فأوف له الذى له ، فجذّه بعد ما رجع رسول الله ﷺ فأوفاه ثلاثين وسقًا وفضلت سبعة عشر وسقًا » .

ويشترط أيضًا أن يكون المصالح عنه حقًا من حقوق العباد يجوز التعويض عنه ولو كان غير مال كالقصاص فى القتل ، والجنايات ، فإن لأولياء المقتول أن يصالحوا أهل القاتل على العفو وأخذ الدية، وكذلك فى قطع اليد والرجل والإصبع وغيرها من الجنايات .

أما حقوق الله تعالى فلا صلح عنها ، فلا يجوز أن يصالح الزانى أو السارق أو شارب الخمر من أمسك به على أن يعطيه شيئًا من ماله ويتركه ولا يرفع أمره للقاضى؛ لأن ما يأخذه فى مقابل ذلك يعد رشوة لا مصالحة ، ففى مثل هذه الحقوق لا تجوز فيها المصالحة كما قلنا، بل يجب الستر فيها أو رفع أمر مرتكبيها إلى الحاكم على ما بيناه فى الحدود .

---

(١) أبلغ . (٢) الأسطام : الحديدة التى تحرك بها النار .
(٣) الاستهام : القرعة . (٤) أن يجعل كل واحد منكما صاحبه فى حل من ذنبه

• أقسامه :

وينقسم الصلح إلى قسمين :

الأول : ما يكون على حقوق مالية أقر بها المدَّعَى عليه . وهذه الحقوق المالية قد تكون دينًا فى ذمة المدعى عليه ، وقد تكون عينًا وضع يده عليها عن طريق الإعارة أو الغصب ، أو الإجارة ، وقد تكون منفعة من المنافع التى يتنازل له صاحبه عنها زمنًا ثم يطالبه بقطعها وتسليم الشىء الذى ملكه منفعته تمليكًا مؤقتًا ، فيأبى عليه ويدعى أنه ملكه بطريق الهبة أو الصدقة تمليكًا مؤبدًا فيحدث بينهما التنازع عند ذلك . فيصطلحا على شىء تنقطع به الخصومة ويحل به الوفاق محل الشقاق. والصلح مستحب كما قدمنا على ما يقع به التراضى بين المتنازعين فى الحدود التى وضعتها الشريعة .

ويستحب لم حضر النزاع أن يصلح بين المتخاصمين فيشير على المدعى أن يتنازل عن بعض حقه فى نظير قبض بعضه الآخر ، وينصح المدعى عليه بتعجيل ما فى ذمته لأخيه كما فعل رسول الله ﷺ .

روى النسائى وغيره عن كعب بن مالك: « أنه تقاضى ابن أبى حدرد دينارًا كان له عليه فى المسجد ، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهمـــا رسول الله ﷺ وهو فى بيته ، فخرج إليهما وكشف سجف حجرته ، فنادى : يا كعب ، قال : لبيك يا رسول الله، قال : ضع من دينك هذا ، وأومأ إلى الشطر ،قال : لقد فعلت يا رسول الله ، قال :قم فاقضه » .

الثانى : الصلح على حقوق شخصية كمصالحة المرأة لنفسها على إمساكها فى مقابل شىء تعطيه إياه أو حق لها عليه تنزل عنه ، كما فعلت سودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ ، فقد خافت أن يطلقها رسول الله ﷺ لكبر سنها ، فقالت : يا رسول الله أمسكنى وليلتى لعائشة ، ففعل .

والحديث فى ذلك مروى عن كثير من المحدثين بطرق مختلفة، منها ما رواه أبو داود الطيالسى عن عكرمة عن ابن عباس ﷺ ، قال : « خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ ، فقالت: يا رسول الله ، لا تطلقنى واجعل يومى لعائشة. ففعل ، ونزلت هذه الآية : ﴿ وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا فلا جناح عليهما﴾ الآية ، قال ابن عباس : فما اصطلحا عليه من شىء فهو جائز » .

وللمرأة أن تصالح ضرتها على أن تستأثر بزوجها مدة أطول من مدتها ، أو على أن يبيت عندها دونها ونحو ذلك فى مقابل حق تتنازل عنه لها، أو منفعة تسديها إليها كما فعلت عائشة وصفية رضي الله عنهما ، فقد نقل القرطبى فى تفسيره عن ابن خويز منداد أن عائشة رضي الله عنها قالت : « وَجَدَ (١) رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفية فى شيء فقالت لى صفية : هل لك أن ترضينّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عنى ولك يومى ؟ .

قالت : فلبست خمارًا كان عندى مصبوغًا بزعفران ونضحته ، ثم جئت فجلست إلى جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إليك عنى فإنه ليس بيومك ، فقلت: ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ،وأخبرته الخبر ، فرضى عنها » .

* * *

(١) عتب عليها وغضب منها .

الحجـــــر

● **تعريفه :**

الحجر فى اللغة : المنع والتضييق ·

ومعناه شرعًا : منع الإنسان من التصرف فى ماله لعدم أهليته للتصرف أو إفلاسه ·

● **أنواعه :**

وله أنواع كثيرة ترجع فى جملتها إلى نوعين أساسيين :

الأول : الحجر على من ليس أهلاً للتصرفات لجنونه أو سفهه أو صغره ، حماية لنفسه وصيانة لماله إن كان له مال ·

قال تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قيامًا وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفًا ﴾ (١) ·

الثانى : الحجر على المفلس والمماطل لحق الغير، فإذا كان على شخص دين حان أجله وماطل الغرماء فى السداد ، أو لم يكن له مال يكفى للسداد ورفع الغرماء أمرهم إلى الحاكم، فأمر الحاكم من جانبه بالحجر عليه وبيع ما يملكه وتقسيمه على الغرماء، سواء كان ما يملكه يفى بديونه أم لا يفى ،فقد قسم النبى ﷺ مال معاذ بن جبل على غرمائه كما جاء فى بعض السنن·

روى أبو داود وسعيد بن منصور وعبد الرازق من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك مرسلاً قال :

« كان معاذ بن جبل شابًا سخيًا ، وكان لا يملك شيئًا ، فلم يزل يدان حتى أغرق ماله كله فى الدين ، فأتى النبى ﷺ ، فكلمه ليكلم غرماءه · فلو تركوا لأحد لتركوا لمعاذ لأجل رسول الله ﷺ · فباع رسول الله ﷺ لهم ماله حتى قام معاذ بغير شىء » ·

هذا وإذا وجد الرجل ماله عند المفلس لم يتغير بالزيادة ولا بالنقصان أخذه دون

---

(١) سورة النساء آية : ٥ ·

الغرماء لما رواه البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس فهو أحق من غيره » .

فإذا كان قد تغير لم يجز له أن يأخذه ولكن يخضع لقسمة الغرماء .

والحِجر فى الحقيقة باب واسع يجب أن يلم بمسائله أهل الفتوى والقضاة والحكام أما غيرهم فلا يفيدهم كثيرًا العلم بأحكامه ومسائله ، لذا نكتفى هنا بما ذكرناه وعلى من يطلب المزيد أن يرجع إلى كتب الفقه المطولة .

* * *

الهبـــــــة

• تعريفها :

الهبة فى اللغة : التبرع والتفضل على الغير بمال أو بغيره بعوض أو بغير عوض . وهى فى الشرع : عقد تمليك فى الحياة بلا عوض .

وبهذا التعريف تفترق الهبة عن الإعارة والهدية ، والبيع والوصية ، والصدقة .

لأن الإعارة ليست تمليكا للأعيان ولا للمنافع على سبيل التأبيد وإنما هى منحة يمنحها الأخ أخاه مدة ثم يستردها منه .

والهدية تكون غالبا مقابل هدية سابقة أو لاحقة مماثلة لها أو زائدة عليها .

والبيع هو نقل الملك بعوض بوجه جائز .

والوصية إنما تكون عند الموت كما سيأتى بيانها .

والهبة أعم من الصدقة فهى تجوز للفقير والغنى والضعيف والقوى ، والصدقة لا تجوز على الغنى ولا على ذى المرة السوى كما جاء فى الحديث الذى سيأتى بيانه .

والهبة كما عرفت عقد تمليك على سبيل التأبيد ، وهى تبرع لا يرجو صاحبها من ورائها عوضًا من الموهوب له ، وهى تكون فى حياة الواهب يقبضها الموهوب له إن قبلها ويتصرف فيها تصرف المالك فى ملكه ، وليس للواهب الحق فى استردادها على ما سيأتى بيانه .

• حكمها :

وهى من الأمور المستحبة التى دعا الإسلام إليها ورغب فى فعلها ؛ لما فيها من التعاطف والتحابب والتعاون على البر والتقوى ، ورغب أيضًا فى قبولها تطييبًا لنفس الواهب إذا كانت الهبة قد جاءته من غير استشراف نفس، أى من غير أن يتعرض لها ويطلبها بلسان الحال أو المقال ؛ لما فى ذلك من المهانة والمذلة .

روى أحمد فى مسنده عن خالد بن عدى : « أن النبى ﷺ قال : من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مســـألة فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه » .

● **أركانها وشروطها :**

الهبة تقتضى واهبًا ، وموهوبًا ، وموهوبًا له ،وصيغة دالة عليها ٠

ولكل ركن من هذه الأركان الأربعة شروط تخصه يحصل من مجموعها صحة الهبة ، ويترتب عليها أحكامها ٠

● **شروط الواهب :**

١ - يشترط فى الواهب أن يكون مالكًا لما يهبه ، فلا يجوز أن يعطى الشىء من لم يملكه ، وهذا أمر لاخفاء فيه ٠

٢ - ويشترط أن يكون أهلاً للتصرف ، فلا تجوز هبة المجنون ولا السفيه ، ولا المحجور عليه لإفلاسه ؛ لأنه لا يكون مطلق اليد فيما يملكه بسبب الحجر ، وتعلق حقوق الدائنين فى ذمته ٠

٣ - ويشترط ألا يكون فى مرض الموت ، فإن كان فى مرض يخشى عليه فيه من الموت فوهب شيئًا وقعت هبته وصية تنفذ فى حدود الثلث ، وكذلك إذا كان فى ميدان الحرب ، أو فى موقع يغلب على الظن أنه يموت فيه ؛ فإن الهبة فى مثل هذه الحال تكون إضرار بالورثة ، فلا تجوز ، ولكنها تقع وصية فتكون فى ثلث ماله كما قلنا ٠

وهذا ما ذهب إليه الجمهور- كما قال ابن رشد : « وقالت طائفة من السلف وجماعة أهل الظاهر : إن هبته تخرج من رأس ماله إذا مات ، ولا خلاف بينهم أنه إذا صح من مرضه أن الهبة صحيحة ٠

قال ابن رشد : وعمدة الجمهور - أى دليلهم - حديث عمران بن حصين عن النبى ﷺ فى الذى اعتق ستة أعبد عند موته ، فأمره رسول الله ﷺ فأعتق ثلثهم وأرق الباقى ٠ وهذا الحديث حمله أهل الظاهر - كابن حزم وغيره - على الوصية لا على الهبة »[1] ٠

وإذا وهب إنسان أحد ورثته شيئًا فى حال المرض فادعى الموهوب له أن المورث قد وهبه هذا الشىء فى حال الصحة لا فى حال المرض فعليه أن يثبت ذلك بالبينة ، وإن لم يثبت ذلك بالبينة فالقول قول باقى الورثة ، فإن أجازوا هبته صحت ، وإن لم يجيزوها كانت وصية لا هبة ، والله أعلم ٠

---

(١) راجع « بداية المجتهد » ص ٣٢٧ ٠

● **شروط الموهوب :**

ويشترط فى الموهوب أن يكون مما يصح تملكه شرعًا . فلا يصح أن يهب لغيره خمرًا أو أداة لهو ، أو شيئًا نجسًا ، ونحو ذلك مما لا يصح بيعه ، كالطير فى الهواء والسمك فى الماء ؛ لعدم إمكان تسليمه .

ويرى المالكية جواز هبة البعير الشارد والطير فى الهواء والسمك فى الماء ، بأن يقول الواهب: إن وجدت البعير الذى شرد منى فخذه ، وكل ما أصيده من طير أو سمك فهو لك ؛ لأنه تبرع لا غرر فيه ولا غبن ، أو يقول له: وهبت لك ما فى يدى، أو يهب له كلبًا معلمًا يتخذه للصيد أو الحراسة ، وكل ما كان مجهولاً جنسًا أو قدرًا حيث حصل القبول والرضا ،وهذه المسألة منصوص عليها فى كتبهم .

قال ابن رشد :« ولا خلاف فى المذهب فى جواز هبة المجهول والمعدوم المتوقع الوجود » [1] وابن رشد مالكى المذهب .

● **شروط الموهوب له :**

١ - يشترط فى الموهوب له أن يكون ممن يصح قبوله وقبضه .

٢ - وأن يكون موجودًا حقيقة عند الهبة، فإن لم يكن موجودًا أصلاً ، أو كان موجودًا تقديرًا كالجنين الذى لم يولد بعد ، فإن الهبة لا تصح .

لأن القبض شرط فى صحتها عند أكثر العلماء .

وإن كان الموهوب له صغيرًا أو مجنونًا قبض الهبة عنه وليه .

● **شروط الصيغة :**

وأما الصيغة وهى ما يدل على الإيجاب والقبول فيشترط فيها أن تكون صريحة فى الدلالة على الهبة ، وأن يكون قبولها صريحًا .

وذلك بأن يقول الواهب : وهبت لك هذا الشىء أو تبرعت به ، أو نزلت لك عنه بلا عوض، أو خذه منى أو اقبله ، أو اعطيتكه، أو جعلته فى ملكك ، ونحو ذلك .

ويقول الآخر : قبلت أو رضيت ، أو قد أخذت ما وهبت ، ونحو ذلك من

---

(١) بداية المجتهد جـ ٢ ص ٣٢٩ ، وراجع المسألة أيضًا فى « الشرح الصغير » جـ ٥ ص ٤٣٣ ط ١ عيسى الحلبى .

الصيغ الدالة على القبول · والقبول شرط فى صحة الهبة عند مالك والشافعى، ويرى الأحناف أن الإيجاب كاف فى صحة الهبة ، فإنه متى وهب جاز للموهوب له أن يتملك الموهوب من غير أن يصرح بالقبول، فقد يكون غائبًا ثم يحضر فيقبضه وقد يظل غائبًا فيأمر غيره بقبضه ·

والأصح عندى والله أعلم: أن القبول شرط فى صحة الهبة ، تحقيقًا للرضا ومنعًا من وقوع الضرر على الموهوب له ، فقد يكون فى قبول الهبة مهانة تلحقه من قبل الواهب ، أو من قبل غيره ، وقد يترتب عليها من الأمور ما يسىء إلى سمعته من أى وجه من الوجوه ، فلابد إذًا من اشتراط القبول فى صحة الهبة على ما قرره المالكية والشافعية ومن وافقهم ·

وقالت الحنابلة : تصح بالمعاطاة التى تدل عليها ؛ فقد كان النبى ﷺ يهدى ويهدى إليه، وكذلك أصحابه يفعلون ، ولم ينقل عنهم أنهم كانوا يشترطون إيجابًا وقبولاً ونحو ذلك ، والهبة كالهدية فى ذلك ·

● **الهبة للولد** :

لا خلاف بين العلماء فى جواز الهبة للولد إذا لم يكن للواهب غيره من الأولاد، أو كان له ولد أو أكثر فاسترضاهم فأجازوه فى هبته، أو أعطى كل واحد منهم مثل ما أعطاه ·

وإنما الخلاف فيما لو وهب رجل لأحد أولاده شيئًا دونهم ولم يسترض أحدًا منهم بشىء ·

فمنهم من أجاز ذلك لأن المال ماله وهو حر التصرف فيه ·

ومنهم من أجاز ذلك للضرورة كأن يكون الولد فقيرًا أو عاجزًا ، ونحو ذلك ·

ومنهم من قال بكراهتها لاختلاف العلماء فى فهم حديث النعمان بن بشير وهو الأصل الذى يدور عليه الخلاف بينهم فى هذه المسألة ، وهو حديث رواه أصحاب السنن عن كثير من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ·

ونحاول بإذن الله تعالى أن نذكر هنا هذا الحديث برواياته المختلفة ، ونوجز ما قاله العلماء فى هذه المسألة ·

روى البخارى فى صحيحه عن النعمان بن بشير: « أن أباه أتى به إلى رسول الله

ﷺ فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلامًا ، فقال: أكلَّ ولدك نحلت مثله، قال: لا ، قال: فارجعه » .

وروى أيضًا عنه أنه قال : « أعطانى أبى عطية ، فقالت عمرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تشهد رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله ، قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ ، قال : لا ، قال : فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ، قال : فرجع ، فرد عطيته » .

وفى رواية لمسلم قال رسول الله ﷺ : « يا بشير ألك ولد سوى هذا ، قال: نعم ، فقال : أكلهم وهبت له مثل هذا ؟ ، قال : لا ، قال : فلا تشهدنى إذًا فإنى لا أشهد على جور » .

وفى رواية لمسلم أيضًا قال رسول الله ﷺ : « أكل بنيك قد نحلت مثل ما نحلت النعمان ، قال : لا ، قال : فأشهد على هذا غيرى ، ثم قال : ألا يسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ ، قال : بلى ، قال :فلا إذًا » .

وفى رواية لمسلم أيضًا قال ﷺ : « أله أخوة ؟ ، قال : نعم ، قال : افكلهم أعطيت مثل ما أعطيته ؟ قال : لا ، قال : فليس يصلح هذا ، وإنى لا أشهد إلا على حقٍ » .

النعمان راوى هذا الحديث عن نفسه هو ابن بشير بن سعد بن الجلاس - بضم الجيم وتخفيف اللام .

والنعمان هذا صحابى صغير كان له عند موته ﷺ ثمان سنين وسبعة أشهر وهو أول مولود فى الأنصار بعد الهجرة ، كما أفاده الكاندهلوى فى « أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك » .

وهذا الحديث يوجب التسوية بين الأولاد فى العطية ما لم تكن هنالك ضرورة شرعية تدعو إلى تمييز أحدهم ، إذ الضرورات تبيح المحظورات كما هو معلوم من الكتاب والسنة .

ويقاس على العطية التسوية فى المعاملة ما أمكن حتى لا يحدث بينهم ما يدعو إلى العداوة والبغضاء .

ونحن نعلم أن قطيعة الأرحام حرام، فما أدى إليها حرام ؛ لأن للوسائل فى الشرع حكم المقاصد كما يقول علماء الأصول .

وبالحرمة أفتى طاوس وعروة، ومجاهد والثورى، وأحمد وإسحاق وداود - محتجين بقوله ﷺ فى بعض روايات الحديث: « لا أشهد على جور »، وبغيرها من ألفاظ الحديث مثل قوله: « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » ومثل قوله : « فليس يصلح هذا وإنى لا أشهد إلا على حق » .

قال الإمام النووى فى شرح مسلم : « وفى هذا الحديث أنه ينبغى أن يسوى بين أولاده فى الهبة، ويهب لكل واحد منهم مثل الآخر، ويسوى بين الذكر والأنثى ، وقال بعض أصحابنا: يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، والصحيح المشهور أنه يسوى بينهما لظاهر الحديث، فلو فضل بعضهم أو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعى ومالك وأبى حنيفة أنه مكروه وليس بحرام والهبة صحيحة .

قال رحمه الله : واحتج الشافعى وموافقوه بقوله ﷺ : « فأشهد على هذا غيرى » ،قالوا : ولو كان حرامًا أو باطلاً لما قال هذا الكلام .

فإن قيل : قاله تهديدًا ، قلنا : الأصل فى كلام الشارع غير هذا ، ويحتمل عند إطلاقه صيغة افعل [1] على الوجوب أو الندب فإن تعذر ذلك فعلى الإباحة .

وأما قوله ﷺ : « لا أشهد على جور » فليس فيه أنه حرام ؛ لأن الجور هو الميل عن الاستواء والاعتدال ، وكل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء كان حرامًا أو مكروهًا .

وقد وضح بما قدمناه أن قوله ﷺ : « أشهد على هذا غيرى » يدل على أنه ليس بحرام ، فيجب تأويل الجور على أنه مكروه كراهة تنزيه .

وفى هذا الحديث أن هبة بعض الأولاد دون بعض صحيحة ، وأنه إن لم يهب الباقين مثل هذا استحب رد الأول » [2] .

وقد علمت من كلام النووى أن العلماء اختلفوا فى التسوية بين الذكر والأنثى فى العطية على قولين ، فمنهم من قال: يسوى بينهما، ومنهم من قال: يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين ، وقد علمت أن الأمام النووى رجح الأول لظاهر الحديث

وقد وجدنا لهذا القول مرجحًا آخر ، وهو حديث ابن عباس المرفوع إلى النبى ﷺ والذى رواه سعيد بن منصور والبيهقى من طريقه بسند حسن ، قال : قال

(١) افعل فعل أمر يقتضى الوجوب إلا إذا صرفته قرينة إلى الاستحباب أو الإباحة كما يقرر علماء الأصول .

(٢) جـ ١١ ص ٦٦ - ٦٧ .

رسول الله ﷺ : « سووا بين أولادكم فى العطية ، فلو كنت مفضلاً أحداً لفضلت النساء »[1] .

وبذلك قال أبو حنيفة ومالك والشافعى وابن المبارك .

والذين ذهبوا إلى تفضيل الذكر على الأنثى قالوا : إن ذلك هو مقتضى كتاب الله تعالى ، وهو لا ينافى التسوية بين الأولاد ، ولا ينشأ عنه قطيعة رحم ، وحاجة الذكور إلى المال أكثر من حاجة الإناث فى الغالب، وحديث النعمان هذا واقعة عين لا يعمم الحكم فيها على الجميع من جميع الوجوه ، والمراد بالتسوية فيه أصلها لا صفتها، وحديث ابن عباس المتقدم الأصح أنه مرسل ، والمرسل لا يحتج به فى مثل هذه المسألة لضعفه .

والمرسل هو ما سقط منه الصحابى .

والدليل على أن المراد بالتسوية أصلها لا صفتها قوله ﷺ فى إحدى روايات مسلم : « قاربوا بين أولادكم » .

والمقاربة معناها يقتضى المفاضلة فى بعض الوجوه ولا يقتضى التسوية من جميع الوجوه .

قال الكاندهلوى فى أوجز المسالك : « عملُ الخليفتين أبى بكر وعمر رضي الله عنهما بعد النبى ﷺ على عدم التسوية قرينة ظاهرة فى أن الأمر للندب » ، فأما أبو بكر فقد نحل عائشة جاد[2] عشرين وسقًا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة ، قال : والله يا بنية ما من الناس أحد أحب الىّ غنى بعدى منك ولا أعز على فقرًا بعدى منك ، وإنى كنت نحلتك جاد[2] عشرين وسقًا فلو كنت جددتِه ، واحتزتِه كان ذلك ، وإنما هوَ اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتابَ الله » .

وأما عمر فقد نحل ابنه عاصمًا نحلة دون سائر ولده كما ذكر الطحاوى وغيره .

والظاهر أن أبا بكر وعمر فعلا ما فعلا لعلمهما برضا سائر أولادهما ، وأن مثل هذا العطاء لا يحدث بينهم نزاع ولا قطيعة وإلا فحاشاهما أن يقدما على شىء فيه جور يؤدى إلى قطيعة رحم .

---

(١) انظر الحديث فى « أوجز المسالك إلى موطأ الإمام مالك » جـ ١٢ ص ٢٥٧ .

(٢) جاد – بتشديد الدال – أى أعطاها مالاً يقطع عشرين وسقًا . والجد فى اللغة قطع النخل والشجر .

● **الخلاصة** :

وحاصل ما تقدم أن التسوية بين الأولاد واجبة إن خيف من عدمها الضرر وقطيعة الرحم ، وهو أمر متوقع الحصول فى غالب الأحوال · وإذا كانت التسوية واجبة حرم على الوالد أن يميز أحدهم بشىء إلا بإذنهم ورضاهم · غير أن أحمد بن حنبل رضى الله عنه أجاز ذلك للضرورة كأن يكون الولد كبيرًا عاجزًا لا يقدر على الكسب ، أو إذا كان عليه دين عجز عن سداده ونحو ذلك ، نقل ذلك عنه الشوكانى فى نيل الأوطار وابن قدامة فى المغنى ·

والذين يرون أن التسوية مستحبة لا واجبة قد اختلفوا فيها على قولين :

قوم يرون أنها تسوية بين الذكور والإناث من غير تفضيل ·

وقوم يرون أن الوالد يعطى الذكر مثل حظ الأنثيين ·

● **تعقيب** :

أعرف أن بعض الناس يميزون بين أولادهم فى الوصايا والهبات لأسباب تافهة يظنونها وجيهة ، ولو سألوا عنها أهل العلم والحل والعقد لوجدوها لا تصلح بحال أن تكون أسبابًا لارتكاب هذا العمل الخطير الذى يهدد كيان الأسرة كلها ويزلزل بنيانها ويغرس بين أفرادها شجرة العداوة والبغضاء ، وقد تظل هذه الشجرة باقية فى عقبه إلى أمد طويل ·

وذلك أمر معروف ومجرب وواقع بين كثير من الأسر فى القرى والمدن ·

وما كان أغناه عن ذلك لو ترك الأمر لله ، وعامل أولاده على قدم المساواة وغرس بينهم شجرة الود والمحبة والوفاق ، فإذا فعل ذلك اطمأن على صغيرهم وكبيرهم ، وعلى حاضرهم ومستقبلهم ، فبالحب يتعايش الناس فيما بينهم دون أرحام ولا أنساب تجمعهم ، فكيف لو كانوا إخوة تجمعهم أرحام وأنساب ، ولهم من أبيهم قدوة تجعلهم ينهجون نهجه فى أولادهم ، وتجعل أولادهم ينهجون فى أولادهم هذا النهج الكريم ، وهكذا تعمهم بركة الجد مهما علا ، فصلاح الأب يترتب عليه ولا شك صلاح الأبناء · مهما نزلوا ·

« ومن سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة » ·

يقول أحد الآباء : ابنى فلان يطيعنى وابنى فلان يعصينى ، وأريد أن اكتب كذا

وكذا للطائع لأنه أحق بذلك من العاصى ، وهو أنفع لى منه ، وينسى هذا الرجل أن الطائع قد ينقلب عاصيًا ، والعاصى قد ينقلب طائعًا ، فيكون أنفع له منه .

وقد يكون العاصى أحوج إلى بر أبيه من الطائع، وربما لو كتب للطائع شيئًا ، أو أعطاه عطية يزداد العاصى له عقوقًا ، وربما يحقد على أخيه ، فيفكر فى قتله ، وربما .. وربما .

إنى أذكر هذا وأمثاله بقول الله تعالى فى سورة النساء : ﴿ آباؤكم وأبناؤكم لا تدرون أيهم أقرب لكم نفعًا ﴾ .

وقد يقول أحد الآباء : إن ولدى فلانًا قد علمته وأحسنت تربيته والآخر لم ينل حظه من التعليم وهو يعمل زارعًا للأرض ، وأريد أن أعطيه شيئًا فى نظير ما أنفقته على المتعلم .

فأقول له : لا تفعل فإن المتعلم إذا كان بينه وبين أخيه محبة وألفة قد ينفعه بعلمه وقد ينصره فى كثير من المواطن ويعينه على بعض الأمور التى يعجز عن القيام بها ، ثم إن ولده الزارع يفخر بأخيه ويعتز به ، ويتشرف بانتسابه إليه ، أليس هذا كله يساوى ما حصل عليه المتعلم من نفقات .

وقد يكون الزارع أحسن حالاً من المتعلم الذى سهر الليالى وأتعب نفسه فى تحصيل العلم ، وشقى بذلك دهرًا طويلاً ، ثم إذا به يجد نفسه موظفًا صغيرًا لا يكفيه راتبه العيش الكفاف بضعة أيام .

بينما يكون أخوه متمتعًا بكثرة الطعام وراحة البال واستقرار الحال ، فسبحان من قسم أمر المعاش كله بالتساوى بين الناس فمنهم من أعطاه مالاً أكثر وعلمًا أقل ، ومنهم من أعطاه علمًا أكثر ومالاً أقل ، ومنهم ومنهم ، والحظ فى النهاية متساوى وإن ظهر التفاضل فى الظاهر .

قال تعالى : ﴿ نحن قَسَمْنا بينهم معيشتهم فى الحياة الدنيا ورفعنا بعضَهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضًا سُخريًّا ورحمة ربك خير مما يجمعون ﴾ [1] .

والقسمة تقتضى العدل والمساواة ، فما من مرفوع فى جهة إلا مخفوض فى جهة أخرى ، فتأمل ذلك ودع الأرض لله يورثها من يشاء من عباده ﴿ والله يرزق من يشاء بغير حساب ﴾ .

---

(١) سورة الزخرف آية : ٣٢ .

واحرص كل الحرص على أن توفق بين أولادك وتؤلف بين قلوبهم ما استطعت إلى ذلك سبيلاً ، وتزيل من طريقهم كل ما يسبب العداوة بينهم .

وبذلك تقوى الروابط الأخوية وتتوثق العرى بين أفراد الأسر والمجتمعات . وما الأسرة إلا لبنة فى بناء المجتمع ، إن صلحت صلح المجتمع كله وإن فسدت فسد المجتمع كله .

والله الهادى إلى سواء السبيل .

• الرجوع فى الهبة :

ذهب جمهور العلماء إلى حرمة الرجوع فى الهبة إذا كانت بلا عوض إلا ما كان من الوالد لولده، فإنه يجوز له أن يستردها منه ما لم يكن قد تصرف فيها أو زادت عنده زيادة كبيرة، أو استدان بسببها أو تزوج ؛فإن الناس لم يزوجوه أو لم يسلفوه إلا لما حصل عنده من الهبة السخية، ولا شك أن فى استردادها منه حينئذ ضررًا عليه وعلى من أسلفه أو زوجه ، وضررًا على من تزوجته، والأصل فى الهبة أن لا يرجع فيها الواهب على من وهبها له ولكن لما كان للوالد فى مال ولده شبهة حق جوز له المالكية ومن وافقهم على رجوعه فيها بالشروط المتقدمة .

والأم مثل الأب فى ذلك عند أكثر العلماء ، ولا فرق بين أن يكون الولد صغيرًا أو كبيرًا .

روى مسلم والنسائى وأبو داود والترمذى وغيرهم عن ابن عمر وابن عباس أن النبى ﷺ قال : « لا يحل للرجل أن يعطى العطية فيرجع فيها إلا الوالد فيما يعطى ولده، ومثل الرجل يعطى العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب أكل حتى إذا شبع قاء ثم رجع فى قيئه » .

أما إذا كان الواهب قد وهب أخاه هبة ليثيبه عليها ، أى ليعطيه بدلها ، فلم يعطه شيئًا يرضاه فإنه يجوز له حينئذ أن يرجع فى هبته عند أكثر أهل العلم ؛ لما أخرجه مالك عن عمر أنه قال : « من وهب هبة يرجو ثوابها فهى رد على صاحبها ما لم يثب عليها » .

وأخرج ابن حزم عن أبى هريرة مرفوعًا إلى النبى ﷺ قال : « الواهب أحق بهبته ما لم يثب عليها » .

فإذا أعطى رجل لرجل شيئًا على سبيل الهبة وهو متوجه إلى البيت الحرام مثلاً

فى نظير شىء يقوم مقام هبته يأتيه به من الأرض المقدسة ولم يفعل - جاز له أن يسترد منه هبته ، وإن لم يشترط عليه ذلك إذا كان هناك عرف يدل عليه، فالمعروف عرفًا كالمشروط شرطًا ، والعرف يقوم مقام الشرط عند أكثر أهل العلم ،ويسمى هذا النوع من الهبات هبة الثواب ، أو هبة العوض، والأولى أن تسمى هدية كما قدمنا فى تعريف الهبة ،وكما سيأتى بيانه عند الكلام على الهدية .

* * *

العمـــــــرى

العمرى - بضم العين وفتح الراء، بعدها ياء، مقصوراً على وزن دنيا وقصوى وكبرى -: هى نوع من أنواع الهبة ، سميت بذلك لأن الواهب يهب الدار أو المتاع لآخر مدة عمره بحيث لو مات رجعت إليه ، أو ظلت فى عقبه .

وتكون الهبة على هذا النحو بقول الواهب: أعمرتك هذه الدار ، أو جعلت لك هذا الشيء مدة عمرك ،وما فى معناه .

وقد كانت العمرى شائعة فى الجاهلية ، وأبيحت فى الإسلام، بل هى من الأمور المستحبة لما فيها من التعاون على البر والإحسان .

وبها يملك الموهوب له منفعة ما أعير له مدة حياته فإن مات رجعت إلى الواهب ما دام قد شرط عليه ذلك .

فإن لم يشترط عليه ذلك وقال له: أعمرتك هذه الدار، فهى له ولعقبه من بعده. هذه ما قاله المالكية .

ويرى جمهور غفير من العلماء إلى أن العمرى تمليك للموهوب له يبقى فى حيازته مدة حياته ، ويصير لعقبه من بعده ميراثًا ؛ لما رواه البخارى ومسلم عن جابر أن الرسول ﷺ قال : « العمرى لمن وهبت له » .

وفى لفظ: « قال : امسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها فمن أعمر عمرى فهى للذى أعمر حيًّا وميتًا ولعقبه » .

وقد جاءت فى العمرى روايات كثيرة حصل من مجموعها - كما يذكر الشوكانى فى نيل الأوطار - ثلاثة أحوال :

الأول : أن يقول : أعمرتكها، ويطلق القول دون أن يشترط عليه الرد بعد الموت ،فهذه عمرى مؤبدة لا ترجع للواهب أبداً .

قال : وبذلك قالت الهادوية والحنفية، والناصر ومالك، وهو أحد قولى الشافعى والجمهور .

الثانى : أن يقول: هى لك ما عشت فإذا مت رجعت إلىّ ، فهذه عارية مؤقتة ترجع إلى المعير عند موت المعمَّر ، وبه قال أكثر العلماء ورجحـــه جماعة من الشافعية.

الثالث : أن يقول: هي لك ولعقبك من بعدك، أو يأتي بلفظ يشعر بالتأبيد فهذه حكمها حكم الهبة عند الجمهور .

* *

الرقبـــــى

الرقبى كالعمرى نوع من الهبة إلا أن الواهب يقـــول لمن يهب له هذه الدار مثلاً : هى لك مدة عمرك ، أو مدة عمرى ، فإن متُ قبلك فهى لك مدة عمرك ، وإن متَ قبلى رجعت إلىّ .

وقد سميت رقبى لأن كلاً منهما يرقب موت صاحبه .

وهى مشروعة بالسنة، وقد وردت فيها عدة أحاديث منها : ما رواه أبو داود والنسائى وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال : « العمرى جائزة لأهلها ، والرقبى جائزة لأهلها ».

وقد تقدم أن ذكرنا أن الرجل إذا قال لصاحبه : انتفع بهذه الدار مدة عمرك ، ولم يشترط عليه أن يردها على ورثته بعد موته ، فهى عمرى ليس للواهب حق فى الرجوع فيها ، وإن شرط عليه الرجوع رجعت إليه ، وكانت هذه الهبة عارية أو رقبى، إلا أن الرقبى تختلف عن العارية فى أن الرقبى تعود لورثة الواهب بعد موت أحدهما أو كليهما إن ماتا معًا، والعارية تكون مؤقتة بوقت ، فإن كان هذا الوقت مستمرًا إلى عمر الموهوب له سميت عمرى، وهى نوعان كما عرفت فيما سلف: مؤقتة ومؤبدة .

* * *

الهـــــــدية

• تعريفها :

الهدية فى اللغة :ما يتحف بلطف واختيار لذى مودة طمعًا فى رد مثلها .

قال تعالى : ﴿ وإنى مرسلةٌ إليهم بهديةٍ فناظرةٌ بم يرجعُ المرسلون ﴾ [1] .

وقال جل شأنه: ﴿ بل أنتم بهديتكم تفرحون ﴾ [2] .

وسميت هدية لأنها تقدم فى خفة ورضا نفسٍ،ولأنها تهدى إلى البر والمحبة، وتدفع بلطف إلى التعاون على البر والتقوى ، وكأنها فى ذاتها هدى إلى طريق الخير، فمن أهدى لأخيه شيئًا فكأنه وضع له على طريق المحبة معلمًا يهديه إليها.

وفى الأثر : « تهادوا تحابوا » (أخرجه البخارى فى كتاب الأدب المفرد وغيره عنْ أبى هريرة) .

ومعناها فى الشرع لا يخرج عن معناها اللغوى، والفرق بينها وبين الهبة أن الهبة تكون من غير مقابل فى الغالب بخلاف الهدية ، فإنها تكون فى مقابل عوض مادى أو معنوى .

وسيأتى الفرق بين الهدية والرشوة إن شاء الله تعالى .

• حكمها :

وهى من المستحبات ، ولا سيما بين ذوى القرابات ، شرعت توثيقًا لعرى الصداقة وروابط الأخوة ، وتأليفًا للقلوب المتنافرة كما تقدم فى الأثر الذى أخرجه البخارى وغيره عن أبى هريرة، وله شواهد كثيرة تقوى معناه، منها ما رواه مالك فى الموطأ عن عطاء الخراسانى مرفوعًا إلى النبى ﷺ : « تصافحوا يذهب الغل، وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » .

وروى الطبرانى فى الأوسط بإسناد لا بأس به عن عائشة رضي الله عنها قالت : « تهادوا تحابوا ،وهاجروا تورثوا أولادكم مجدًا ،وأقيلوا الكرام عثراتهم » .

---

(١) سورة النمل آية : ٣٥ . (٢) سورة النمل آية :٣٦ .

• **استحباب قبولها :**

يستحب لمن أهدى إليه شىء أن يقبله تطيبيًا لنفس مهديه إذا علم أو غلب على ظنه خلوها من شائبة الرشوة ، والأغراض الدنيئة ، فقد قبل النبى ﷺ الهدية ، وكافأ عليها وأمر بقبولها ونهى عن ردها ؛ لما فيه من التنفير والإيحاش .

روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لو دعيت إلى كراع أو ذراع لأجبت ، ولو أهدى إلىَّ ذراع أو كراع لقبلت » .

وروى أحمد فى مسنده عن خالد بن عدى أن النبى ﷺ قال : « من جاءه من أخيه معروف من غير إشراف ولا مسألة ، فليقبله ولا يرده فإنما هو رزق ساقه الله إليه » .

وقبول الهدية ليس مقصوراً على المسلم ، بل يجوز قبولها من الكافر تأليفًا لقلبه إلى الإسلام .

فقد روى أحمد فى مسنده ، والترمذى فى جامعه عن على رضي الله عنه قال : «أهدى كسرى رسول الله ﷺ فقبل منه ، وأهدى له قيصر فقبل ، وأهدت له الملوك فقبل منها » والأحاديث فى ذلك كثيرة .

* * *

الرشـــــوة

• تعريفها :

الرشوة - بفتح الراء وكسرها -: هى ما يدفعه ظالم لظالم لأخذ حق ليس له ، أو لتفويت حق على صاحبه انتقامًا منه ومكرًا به ، وللحصول على منصب ليس جديرًا به ، أو عمل ليس أهلاً له - مأخوذة من الرشا أو الرشاء وهو الدلو ، أو الحبل الذى يدلى فى البئر من أجل الحصول على الماء ، فالراشى يريد أن يتوصل برشوته إلى مأرب شخصى ينتفع به فى دنياه الفانية على حساب آخرته الباقية ·

فهو يمد للحاكم حبال مودته الكاذبة من أجل أن ينال ما يريد منه بأيسر طريق ، وأخس وسيلة غير مبال بما يترتب على ذلك من العواقب المهلكة والجرائم المزرية بالأخلاق والقيم ·

• أنواعها :

ولعلك لاحظت من خلال تعريفنا لها أنها ثلاثة أنواع :

النوع الأول : ما يتوصل به إلى أخذ شىء بغير حق، كالتى يدفعها الجاهل الآثم ، والمستبد الظالم لحاكم أو مسئول من أجل الحصول على إعفاء من شىء وجب عليه أداؤه ، أو للحصول على شىء قبل أوانه ، أو من أجل ترويج سلعة فاسدة ، أو من أجل أن يحظى بصيد ثمين فى مزاد علنى أو مناقصة عالمية ، وما أشبه ذلك من الأمور التى يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل ·

وهذا النوع هو من أشد الأنواع جرمًا وأعظمها إثمًا وأكبرها خطرًا على المجتمع المسلم وغير المسلم، وهو المعنى بقوله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتُدْلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقًا من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون ﴾ [1] .

النوع الثانى : ما يتوصل به إلى تفويت حق على صاحبه انتقامًا منه بدافع من الغيرة والحسد وما إلى ذلك · وهو قريب من النوع الأول بل هو داخل فيه ، وآثاره المدمرة لا تقل عن آثار النوع الأول بحال ·

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٨ ·

وهل هناك شيء أكبر جرمًا من ظلم الأخ لأخيه بمثل هذه الوسيلة المخزية المردية ·

نعم ليس هناك أعظم فجورًا وتزويرًا وتدميرًا للأخلاق والقيم من أكل أموال الناس بالباطل بمثل هذه الطريقة الملتوية التى لا يأتيها إلا الأخساء من البشر ، ولا يلجأ إليها إلا من مات ضميره ، وقسا قلبه ، وضل سعيه فى الحياة الدنيا ·

وليس فى العالمين أخبث سريرة ، وأسوأ سيرة من ذلكم المحتال على الحكام ، لحملهم على تضييع الأمانة ، وتفويت الحقوق على مستحقيها ، وإغرائهم بترويع الآمنين وذلك بالاعتداء على أموالهم وأعراضهم من أجل إرضاء هذا الراشى المفتون، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم ·

النوع الثالث : ما يتوصل به إلى منصب أو عمل، وهو حرام بإجماع الأمة كالنوع الأول والثانى ، والراشى والمرتشى والوسيط بينهما فى الإثم سواء ·

روى الترمذى وأحمد وابن حبان عن أبى هريرة ﵁: أن رسول الله ﷺ قال: « لعن الله الراشى والمرتشى فى الحكم » ·

وروى البزار وأبو يعلى عن عائشة ﵂ قالت : « لعن رسول الله ﷺ الراشى والمرتشى » ·

وروى أحمد فى مسنده بسند صحيح عن ثوبان ﵁ قال : قال رسول الله ﷺ :« لعن الله الراشى والمرتشى والرائش الذى يمشى بينهما » ·

وتشتد الحرمة على الراشى والمرتشى والرائش إذا كان الراشى ليس جديرًا بهذا المنصب ولا أهلاً لذاك العمل ، فالثلاثة يحملون أوزار ما يقع فيه المرتشى من أخطاء مالية وخلقية واجتماعية، وما يقترفه من جرائم منكرة يدفعه إلى ارتكابها الهوى الجامح والتيار المنحرف ، والجهل المركب ·

فما كان أغنى الراشى لو عرف قدر نفسه وخشى ربه فلم يسلك هذا الطريق المعوج من أجل دنيا يصيبها وهى عنه زائلة ، وهو عنها مدبر ، ثم هو ملاق حسابه يوم يكدح الناس إلى ربهم كدحًا ، فيجازيه الله على سعيه هذا أسوأ الجزاء ·

وما أحوج المرتشى إلى التحلى بالعدل والإنصاف والنزاهة عن الدنايا ، وأن يراقب الله فى حكمه ودينه وأمانته ، ويتخلى عن كل ما يدنس العرض ، ويفسد الذمة، ويمحق البركة ، ويذهب المروءة ويهدم الدين ·

وما أحوج الرائش - وهو الوسيط بينهما - إلى التخلى عن هذه السمسرة

البغيضة رغبة فى النجاة بنفسه من خسران الدنيا والآخرة، فربما يكون الوسيط أعظم جرمًا منهما إذ لولاه ما توصل الراشى إلى المرتشى ولا عرف الطريق اليه .

نسأل الله السلامة والعافية .

وإنى أذكر كل حاكم أو مسئول يولى رجلاً عملاً هو به غير خبير ، أو رجلاً لا دين له ولا أمانة بقوله النبى ﷺ : « من قلد إنسانًا عملاً وفى رعيته من هو أولى منه فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين » . (رواه الحاكم) .

وفى رواية : « رمن استعمل رجلاً على عصابة وفى تلك العصابة من هو أرضى لله فقد خان الله تعالى ورسوله وجماعة المسلمين » .

• حكم الرشوة من أجل دفع الضرر ورد حق ضائع :

قد يضطر الشخص أحيانًا إلى دفع شىء من ماله لحاكم آثم ، أو مغتصب ظالم لدفع الضرر عن نفسه أو عن أولاده بحيث لو لم يدفع هذا الشىء وقع عليه الضرر فعلا ، فماذا يفعل ؟ .

وقد يكوّن له حق عنده ولا يصلَ إليه إلا بدفع شىء من ماله له ، أو لمن يتوسط عنده فى ذلك فماذا يفعل ؟

هل يترك حقه الضائع ، أو يعرض نفسه للضرر خوفًا من جريمة الرشوة ، أم يدفع لهذا الحاكم الآثم أو المغتصب الظالم شيئًا يقى به نفسه من الضرر ويصل به إلى حقه الضائع ؟

أقول - والله أعلم - : إذا كان الضرر الذى يتوقعه شديدًا لا يطيقه ، وكان الحق الذى يخشى من ضياعه يؤثر ضياعه تأثيرًا شديدًا على أحواله المعيشية ، أو على أحواله النفسية ويعجز عن دفع الضرر وأخذ الحق بالطرق المشروعة ، فإنه حينئذ يكون حكمه حكم المضطر الذى يباح له أكل الميتة ، فيدفع للحاكم أو للمغتصب الظالم ما يقى به نفسه الضرر ، ويصل به إلى حقه المغتصب ، ويكون الذنب على المرتشى ، ومن يتوسط له فى أخذها ، ولا يكون على الراشى ذنب فى دفع الرشوة لاضطراره إلى دفعها .

قال تعالى : ﴿ فمن اضطر غير باغٍ ولا عادٍ فلا إثم عليه إن الله غفور رحيم﴾[1] .

---

(١) سورة البقرة آية : ١٧٣ .

فهذه الآية تشمل بعمومها كل مضطر ، فالضرورات تبيح المحظورات كما يقول علماء الأصول .

وقال رسول الله ﷺ : « رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه». (رواه ابن ماجه) .

ولكن على المسلم أن يتحرى بقدر إمكانه أن لا يستخدم مثل هذا النوع من الرشوة أداة فى أكثر أحواله فإنها شبهة من الشبهات التى تؤدى حتمًا إلى الحرام ، فليقتصر منها على قدر الضرورة .

والضرورة تقدر بقدرها كما يقول علماء الأصول . والمرء حكيم نفسه ، فهو وحده الذى يعرف قدر الضرر الذى يقع عليه إذا لم يدفع شيئًا من ماله فى صورة هدية أو إكرامية كما يسمونها أحيانًا فى بعض البلاد العربية ، أو بقشيشًا كما يسمونها فى بعضها الآخر .

كذلك يجب على المسلم أن يجتنب المواطن التى يكثر فيها أخذ الرشوة ، حتى لا يتعرض لهذا البلاء ، وإذا تعرض له وهو كاره وفعله وهو مضطر فلا جناح عليه عند جمهور العلماء ، ولكن عليه أن يتبع هذه السيئة بحسنة ، لقوله ﷺ : « اتق الله حيثما كنت واتبع السيئة الحسنة تمحها ، وخالق الناس بخلق حسن » .

(رواه الترمذى بسند حسن) .

أما المرتشى فإن عليه من الوزر ما تقشعر منه القلوب والأبدان .

إن ذنب الرشوة لا يقل عن الربا لما فيها من استغلال القوى للضعيف ، والحاكم للمحكوم ، ولما يترتب عليها من ضياع للحقوق وإفساد الذمم وانحطاط الأخلاق ، نسأل الله السلامة والعافية .

روى أبو داود فى سننه عن أبى أمامة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال : « من شفع لأحد شفاعة فأهدى له هدية عليها فقبلها فقد أتى بابًا عظيمًا من أبواب الربا » .

أى قد ارتكب أشد انواع الربا ظلمًا وإثمًا .

• هدية القضاة والولاة :

القاضى والوالى والمفتى ومن فى حكمهم يجب أن يحذروا من أخذ الهدية إذا قُدمت لهم وهم فى مناصبهم إذا شكوا فى نية مهديها ،ووقع فى نفوسهم أنه يريد أن يتقرب بها إليهم أو ينال شيئًا ماديًّا أو معنويًّا من وصلهم ونحو ذلك مما لا يخفى

عليهم أمره غالبًا، فالهدية إليهم رشوة مقنعة فى الغالب يكره فى حقهم أخذها ، بل يحرم فى حقهم قبولها إن ظنوا أنها وسيلة للحصول على عمل أو منصب .

وذلك لما رواه البخارى فى صحيحه عن أبى حميد الساعدى قال : استعمل النبى ﷺ رجلاً من بنى أسد يقال له ابن اللتبية على صدقة فلما قدم قال : هذا لكم ، وهذا أهدى إلىّ . فقام النبى ﷺ على المنبر ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : « ما بال العامل نبعثه فيأتى يقول : هذا لك وهذا لى ؟، فهلا جلس فى بيت أبيه وأمه فينظر أيهدى له أم لا ؟ ،والذى نفسى بيده لا يأتى بشىء إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيرًا له رغاء ، أو بقرة لها خوار ، أو شاة تَيْعَر ، ثم رفع يديه حتى رأيت عفرتى إبطيه وقال : ألا هل بلغت ؟ - ثلاثًا » .

ويستثنى من الهدايا المحرمة على القضاة والولاة والعمال ما كانوا يأخذونه قبل توليتهم من أقاربهم وأصدقائهم ، وجيرانهم ، ولم يكن هناك خصومة بين المهدى وآخر ، فإن الخصومة مظنة الرشوة ، فإذا قدم القريب أو الصديق أو الجار هدية ، ولم تكن بينه وبين أحد الناس خصومة وكان يقدمها له من قبل توليته الحكم أو العمل فلا بأس من قبولها ، وإلا كان قبولها مكروهًا أو حرامًا على ما بيناه من قبل ؛ فحيث وُجدت التهمة ولو على سبيل الظن والتخمين لم يجز قبول الهدية ، وحيث انتفت التهمة ولم يظهر للمهدى أى غرض دنىء جاز قبولها - والله أعلم .

• الفرق بين الرشوة والهدية :

الرشوة هدية تقدم إلى حاكم آثم أو مغتصب ظالم ، أو عامل مستبد ، لإبطال حق ، أو إحقاق باطل ، أو للحصول على منصب ليس له بأهل أو عمل لا يجيده .

والهدية مال يتقرب به الشخص من أخيه طلبًا لمحبته وتعويضه عليها بمثلها تعاونًا على البر والتقوى ، وإسهامًا منه فى التخفيف عنه ، ومشاركة له فى أفراحه وأتراحه بحسب ما تقتضيه العادة والعرف دون أن يقصد من ورائها إبطال حق أو إحقاق باطل ، أو توصلاً إلى غرض دنىء .

* * *

الوقف

● **تعريفه :**

الوقف فى اللغة: الحبس . تقول : وقفت الدار على المسجد، أى حبسته عليه لينفق من أجرته على مصالحه .

ومعناها فى الشرع : حبس المال من دار وعقار ونحو ذلك فى سبيل الله ، لينفق من ريعه وثمرته على طلاب العلم أو على المجاهدين أو اليتامى والأرامل وغيرهم من ذوى الحاجات .

● **حكمه :**

وهو قربة من القربات ، دعا الرسول ﷺ إليه برًّا بالفقراء والمساكين، وعطفًا على الأرامل واليتامى ، ورعاية لمصالح المسلمين بوجه عام .

فهو من الآثار التى تبقى للمسلم بعد موته يثاب عليها ما دام ينتفع بها إنسان أو طير أو حيوان، ويكون من جملة سعيه الذى يجزاه يوم القيامة ويؤجر عليه بعد إخلاصه فيه .

روى مسلم فى صحيحه ، وأبو داود فى سننه ، والترمذى فى جامعه عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة أشياء : صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له » .

والمراد بالصدقة الجارية ما حبسه المسلم على المسلمين من الأصول والمنافع كالأشجار والآبار ، والدور والمدارس ، والمستشفيات وكتب العلم .

وقد كان أصحاب النبى ﷺ يقفون أنفس أموالهم على الفقراء والمساكين عملاً بقوله تعالى : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ .

فقد روى ابن عمر رضي الله عنهما : « أن عمر أصاب أرضًا من أرض خيبر ، فقال : يا رسول الله أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندى منه فما تأمرنى ، فقال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها ، فتصدق بها عمر على أن لا تباع ولا توهب ، ولا تورث ، فى الفقراء ، وذوى القربى والرقاب ، والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » .

وفى لفظ « غير متأثل مالاً » (رواه الجماعة) ·

وقوله : « غير متمول » معناه غير متخذ منها مالاً يتملكه، وقوله : « غير متأثل» معناه غير متخذ أصل المال ملكًا له ، وأثل كل شىء أصله ·

وعن عثمان ﷺ : « أن النبى ﷺ قدم المدينة وليس بها ماء يستعذب غير بئر رومة ، فقال : من يشترى بئر رومة فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها فى الجنة ؟ ،فاشتريتها من صلب مالى » ·

(رواه النسائى والترمذى) ·

وفى هذا الحديث جواز انتفاع الواقف بوقفه بوصفه واحدًا من المسلمين بدليل قوله : « فيجعل فيها دلوه مع دلاء المسلمين » يعنى يشرب منها كما يشربون ·

● **أنواعه :**

والوقف قد يكون للأبناء والأقارب وقد يكون لغيرهم · فالأول يسمى وقفًا أهليًّا ، والثانى يسمى وقفًا خيريًّا ·

والوقف على الأقارب أولى؛ صلة لهم وبرًا بهم، وعطفًا عليهم، وفيه صيانة لماء وجوههم من سؤال الناس ، وقد أوصى الله عز وجل بصلة الأرحام ووعد البارين بأرحامهم وعدًا حسنًا ، فقال جل شأنه : ﴿ واتقوا الله الذى تَسَاءلون به والأرحام﴾[1] ·

أى : واتقوا قطيعة الأرحام كما ذكر كثير من المفسرين ·

وقال جل شأنه : ﴿ فآت ذا القربى حقَّه والمسكينَ وابنَ السبيل ذلك خيرٌ للذين يريدون وجهَ الله وأولئك هم المفلحون ﴾ [2] ·

وقال عز من قائل: ﴿ واعبدو الله ولا تشركوا به شيئًا وبالوالدين إحسانًا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجارِ ذى القربى والجارِ الجُنُبِ والصاحبِ بالجَنْبِ وابنِ السبيل وما ملكت أيمانُكم إن الله لَا يحب من كان مختالاً فخورًا ﴾ [3] ·

وقد روى البخارى ومسلم عن أنس: « أن أبا طلحة قال : يا رسول الله، إن الله يقول : ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾ ، وإن أحب أموالى إلى بير حاء

---

(١) سورة النساء آية : ١ · (٢) سورة الروم آية : ٣٨ ·

(٣) سورة النساء آية : ٣٦ ·

وأنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله .
فقال : بخ بخ ، ذلك مال رابح مرتين وقد سمعت [1] ،أرى أن تجعلها فى الأقربين.
فقال أبو طلحة : أفعل يا رسول الله ، فقسمها أبو طلحة فى أقاربه وبنى عمه » .

• **شروطه :**

١ - يشترط فى الواقف أن يكون أهلاً للتبرعات، فلا يجوز وقف المجنون ولا الصبى ولا المكره .

٢ - ويشترط أن يصرح بالوقف، بأن تقول : وقفت كذا وكذا على اليتامى أو الأرامل أو فقراء المسلمين ،ونحو ذلك .

ويرى جمهورِ الفقهاء أن الفعل يقوم مقام الصيغة ، فلو بنى مسجدًا وأذن فيه للصلاة أصبح هذا المسجد وقفًا على المسلمين .

ويرى الشافعى أن الفعل لا يكفى بل لابد أن يصرح بالوقف ، بأن يقول : وقفت هذه الأرض لبناء مسجد أو معهد ونحو ذلك .

٣ - ويشترط فى الموقوف أن يكون منتفعًا به شرعًا، فلا يجوز وقف مقهى أو كازينو يمارس فيه الميسر والرقص وما إلى ذلك من ألوان الخلاعة والمجون.

٤ - ويشترط فى الموقوف أيضًا أن يدوم مدة من الزمان؛ لأن الذى لا يدوم لا يحبس ، فهو يتلف بالانتفاع به فورًا ، أو بعد قليل كالأطعمة والعطور والشمع ونحو ذلك ، فهذه الأشياء يجوز التصدق بها ، ولا يجوز وقفها ، وستعرف فيما بعد الفرق بين الوقف والصدقة .

٥ - ويشترط أن يكون الموقوف عليه معينًا ، أو يكون جهة من جهات البر ، كأن يقول : وقفت مالى على ولدى فلان ، أو أخى فلان ، أو يقول: وقفت هذا المال، أو هذه الدار لطلاب العلم أو المرضى أو اليتامى من المسلمين .

فإذا وقف على غير معين ، كأن يقول : وقفت كذا وكذا لرجل أو امرأة ، أو وقف شيئًا على معصية كبناء ملهى ، أو كنيسة ؛ فإنه لا يصح .

• **الوقف على غير المسلم :**

لا بأس أن يقف المسلم شيئًا من ماله على ذمى- وهو اليهودى والنصرانى- إذا

---

(١) أى عرفت الذى قلت وفهمته .

كان يعيش بيننا فى سلام ، وكان فقيراً ، وطمع الواقف فى إسلامه، كما يجوز التصدق عليه ؛ فهو من المؤلفة قلوبهم وقد مر بك حكم إعطائهم من الزكاة عند الكلام على مصارف الزكاة ٠

• جواز أكل العامل من مال الوقف :

يجوز لمن يعمل فى أرض الوقف الزراعية أن يأكل منها بالمعروف ، وكذلك كل محل يليه العامل إذا كان فيه ما يؤكل كالمطاعم والبقالات وغيرها ٠

ولكن لا يحمل منها شيئًا لأولاده مثله فى ذلك كمثل الأجير الذى يعمل فى البساتين والمحلات التجارية التى تباع فيها المأكولات والمشروبات، بقوله تعالى: ﴿ ليس على الأعمى حرجٌ ولا على الأعرج حرجٌ ولا على المريض حرجٌ ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بُيُوتكم أو بُيُوت آبائكم أو بُيوت أمهاتكم أو بُيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتُم مفاتِحَه أو صديقِكم ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعًا أو أشتاتًا ﴾ (١) ٠

وأيضًا حديث عمر المتقدم، وقد جاء فيه : « لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول » ٠

• ريع الوقف يصرف فى مثله :

إذا وقف مسلم شيئًا من ماله على مسجد أو معهد واستغنى المسجد عن ريع هذا الوقف أو لم يحتج إليه المعهد - صرف هذا الريع إلى مسجد آخر ، أو معهد آخر كما قال ابن تيمية وغيره، وإذا احتاج إلى بعضه واستغنى عن بعضه صرف الزائد إلى جنسه ، فما وقف على مسجد يعطى لمسجد آخر ، وما وقف لمعهد يعطى لمعهد آخر ، وما وقف لمستشفى يعطى لمستشفى آخر ، وهكذا ٠

لأن قصد الواقف هو جنس ما وقف له ٠

فالذى يقف لمسجد يريد أن يصرف ريع ما يقفه على ما تقام فيه الصلاة ، فلو خرب هذا المسجد فإن ريع الموقوف يصرف فى مسجد آخر تحقيقًا لغرض الواقف ٠

• تبديل الوقف بخير منه :

يجوز للمسلمين أن يبيعوا ما وقف لمصالحهم من دار ليشتروا بثمنه داراً أخرى

---

(١) سورة النور : آية ٦١ ٠

أحسن منها وأصلح ، ويجوز لهم أن يهدموا الدار الموقوفة ويعيدوا بناءها وكذلك المسجد إذا كان آيلاً للسقوط ، بل يجوز لهم أن ينقلوه لمكان آخر إذا رأوا فى ذلك صلاحًا .

فقد نقل عمر بن الخطاب ﷺ مسجد الكوفة القديم إلى مكان آخر ، وصار الأول سوقا للتمارين .

وما رآه المسلمون حسنًا فهو حسن إن شاء الله تعالى .

● الفرق بين الوقف والصدقة :

الوقف والصدقة كلاهما قربة إلى الله تعالى ولكن بينهما فروق :

١ - فالصدقة لا تجوز إلا لمن هو فى حاجة إليها من الفقراء والمساكين ، والوقف يجوز للفقراء والأغنياء وإن كان الفقراء أحق به ، ولو قصر الوقف على الأغنياء لم يكن قربة إلى الله تعالى ، فيما أعلم .

٢ - والصدقة يصح تملكها وبيعها والتصرف فيها بالهبة ونحوها، بخلاف الوقف فإنه لا يجوز تملكه ولا بيعه ، ولا التصرف فيه بالهبة أو الهدية، بل ولا يورث، كما فى حديث ابن عمر المتقدم .

٣ - والصدقة تكون من كل شىء ينتفع به ويصح تملكه سواء كان يبقى مدة أو يفنى بمجرد استعماله كالطعام والعطور والثياب ونحو ذلك ، بخلاف الوقف فإنه لا يكون إلا فى الأمور التى من شأنها أن تبقى مدة تحبس فيها على ما ذكرناه فيما تقدم ، فإن الوقف معناه فى اللغة الحبس كما عرفت .

* * *

الوصيـــــة

● تعريفها :

الوصية فى اللغة: النصح بفعل شىء أو بتركه ، ولكن لها عند الفقهاء تعريف يتمشى مع أحكامها فى الشرع الحكيم . فهى عندهم: تصرف يستوجب فى تركة الموصى حقًا للموصى له .

وهى تختلف عن الهبة من حيث إنها تبرع لا يحصل عليه الموصى له إلا بعد موت الموصى ، وتكون فى حدود الثلث على ما سيأتى بيانه .

● حكمها :

الأصل فى الوصية الإباحة لأنها موكولة فى الشرع لإرادة الموصى فى الشىء الذى يوصى به وفى الشخص الذى يوصى له ، لكن هناك أمور تجعلها مستحبة وأخرى تجعلها واجبة أو مكروهة أو حرامًا ، فتكون بهذه الاعتبارات من الأمور التى تعتريها الأحكام الخمسة كما يقول الفقهاء، وهى: الإباحة، والندب، والوجوب، والكراهة والحرمة ، كما أشرنا .

وفيما يلى بيان ذلك إجمالاً :

١ - تجب الوصية على من كان فى ذمته حق شرعى لآخر يخشى أن يضيع إن لم يوص به كأن يكون عليه دين لا يعلمه أحد سواه ، أو يكون لأحد عنده وديعة ليس عليها شهود، أو يكون عليه حق لله تعالى كحج أو زكاة - فإنه يجب عليه فى هذه الأمور وما ماثلها أن يوصى بإيصال هذه الحقوق لأصحابها لتبرأ ذمته منها

روى البخارى ومسلم عن ابن عمر ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » [(١)] .

قال ابن عمر : ما مرت علىّ ليلة منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك إلا وعندى وصيتى .

وهذا هو الحزم لأن المرء قد يأتيه الموت بغتة فلا يستطيع أن يرد إلى الناس حقوقهم ولا أن يوصى بردها .

---

(١) ذكر ليلتين فى الحديث للتقريب لا للتحديد .

٢ - وتستحب الوصية للأقارب واليتامى والمساكين قربة إلى الله تعالى ، فالقربات من المستحبات كما هو معلوم ·

٣ - وتكون الوصية مكروهة لأهل الفسق لئلا يتقوى بها على معصية الله تعالى إن غلب على ظنه ذلك ، أو كان فقيراً ذا عيال وكانوا فى حاجة إلى ميراثهم منه ·

٤ - وتكون محرمة إذا كان فيها إضرار بالورثة على ما سيأتى تفصيله ·

٥ - وقد سبق أن قلنا إن الأصل فيها الإباحة إذا خلت من الاعتبارات التى تخرجها عن هذا الأصل إلى الوجوب أو الحرمة أو الاستحباب أو الكراهة ·

وقيل : تجب الوصية على كل مكلف له مال يخشى عليه من الضياع على ورثته، لحديث ابن عمر المتقدم وهو قوله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » ·

والأولى حمل الأمر فى الحديث على الندب لا على الوجوب ·

● صيغتها :

ولا تنعقد الوصية إلا بصيغة صريحة يفهم منها إعطاء الحق للموصى له بعد موت الموصى ، وهذه الصيغة تصدر من الموصى نفسه أو من وكيله إذا ثبتت وكالته بطريق شرعى، والصيغة هى ركن الوصية أى الذى يتوقف عليه امضاؤها ،وتسمى فى عرف الفقهاء بالإيجاب لأن الموصى يوجب بها على نفسه حقًّا لآخر بعد موته لم يكن له قبل إنشائها ·

وقبول الوصية ليس داخلاً فى الصيغة عند كثير من الفقهاء ، وبعضهم يدخله فيها ويجعل الوصية متوقفة عليه لا تتم إلا بقبوله لها ، إذ من غير المعقول أن يتملك إنسان شيئًا بغير رضاه ·

والحق أن القبول ليس داخلاً فى ركن الوصية وإنما هو شرط فى نفاذها فى الأمور التى تملك ·

· أما إذا كانت غير ذلك - كالوصية بعتق العبد - فيكفى فى الوصية حينئذ الإيجاب فقط باتفاق العلماء ·

هذا مع ملاحظة أن القبول لا اعتبار له إلا بعد الوفاة وقبل ذلك لا قيمة له ، لأن الوصية عقد غير لازم مادام الموصى حيًا إذ يجوز له أن يرجع فيها إذا تبين له أن الموصى له لا يستحقها، أو رأى أن يوصى لغيره، أو يعدل عن الإيصاء ويترك المال

لورثته، أو يريد أن ينتفع هو به فى حياته إلى غير ذلك من الأمور التى تحمله على العدول عن الإيصاء .

● **شروطها** :

للوصية الاختيارية شروط كثيرة ، منها ما يرجع إلى الباعث عليها ، ومنها ما يرجع إلى صيغتها ، ومنها ما يرجع إلى الموصى ، ومنها ما يرجع إلى الموصى له ، ومنها ما يرجع إلى الموصى به .

أما الشروط المتعلقة بالباعث عليها فأهمها أن يكون الهدف منها موافقاً للمقاصد الشرعية كإعانة فقير على نفقة عياله، أو إعانة طالب علم على طلبه، أو كبناء مسجد أو معهد أو مستشفى ونحو ذلك . بخلاف ما لو قصد من ورائها التشجيع على معصية أو إحياء بدعة كأن يوصى بمال يشترى به أدوات لهو أو يبنى به ملهى من الملاهى، أو يبنى به ضريحًا أو مسجدًا لضريح ونحو ذلك من الأمور التى لا تجوز شرعًا، والوصية بالحرام حرام ، والوصية بالمكروه مكروهة، والوصية بالمباح مباحة، وبالمستحب مستحبة وبالواجب واجبة كما بينا فى حكمها ، وسيأتى لهذا كله مزيد بيان أن شاء الله تعالى.

وأما الصيغة فيشترط فيها أن تكون بالعبارة أو بالكتابة عند القدرة عليها . فالناطق الكاتب إن شاء أوصى بعبارته وإن شاء أوصى بكتابته ، والأخرس إن كان كاتبا أوصى بالكتابة ولا يفيد الإيصاء بالإشارة إلا لمن لم يكن قادرًا على النطق والكتابة .

وأما القبول فيكفى فيه العلم برضا الموصى له بالعبارة أو بالكتابة أو بالإشارة لأنه شرط فى نفاذ الوصية وليس داخلاً فى ركنها - وهو الصيغة - كما قدمنا .

وأما الموصى فيشترط فيه أن يكون عاقلاً بالغًا مختارًا ليس عليه دين يستغرق تركته .

فلا تجوز وصية المجنون ولا المعتوه ولا الصبى ولو كان مميزًا عند أكثر الفقهاء ، ولا تجوز وصية المكره، ولا من عليه دين يستغرق تركته؛ لأنه حينئذ يكون مفلسًا لا يملك شيئًا وبالتالى لا يجوز أن يوصى بشىء لا يملكه على الحقيقة، لكن إذا أبرأه الغرماء من الدين صحت الوصية، أو أبرأه الغرماء من بعض دينه بحيث يكون ما تنازلوا عنه يسع ثلث التركة فعندئذ تنفذ الوصية بشرط ألا يتأتى من تنفيذها ضرر على الورثة .

وأما الموصى له فيشترط فيه أن يكون معلومًا باسمه حتى تسلم إليه، فإن لم يكن معلومًا لدى من يقوم بتنفيذها سقطت الوصية . لكن إذا قال: أوصيت للمسلمين بكذا صرفت فى مصالحهم ،أو قال: هى للفقراء قسمت على أقربهم وأحقهم من الأقارب والجيران أعنى أقارب الميت وجيرانه لا أقارب من يقوم بتنفيذ الوصية .

ويشترط فيه أن يكون موجودًا عند الوصية ، فإذا أوصى شخص لفلان فظهر أنه ميت كانت الوصية باطلة ، وكذلك لو أوصى لأول ولد يولد لفلان أو لأكبر أولاده سنًا وليس له أولاد وقت الوصية، أو أوصى لأول مسجد يبنى فى القرية ،أو أوصى لحمل هذه المرأة والمرأة ليست بحامل - ففى كل هذه الأحوال تكون الوصية باطلة عند الحنيفة والشافعية وغيرهم .

ويشترط ألا يكون الموصى له قاتلاً للموصى،فإن قتله فلا وصية له ولا ميراث.

ويشترط ألا يكون الموصى له وارثًا إذ لا وصية لوارث إلا إذا أجازها الورثة فإنها تمضى ويكون هذا تنازلاً منهم عن بعض حقهم فى التركة ، وإن أجازها البعض ولم يجزها البعض نفذت فى حصة من أجاز وبطلت فى حصة من لم يجز .

وأما الموصى به فيشترط أن يكون مما يصح تملكه والانتفاع به شرعًا فلا يصح الإيصاء بأدوات اللهو ولا بالخمر ولا بالخنزير وغير ذلك من الأشياء التى لا يجوز تملكها والانتفاع بها شرعًا .

ويشترط أن يكون الموصى به مملوكًا للموصى حال الوصية إلا إذا كان الموصى به شائعًا فى كل المال كالربع أو الثلث، فالمدار فى صحة الوصية على وجود الموصى به وقت الوفاة ،فلو لم يكن موجودًا وقت الإنشاء ولكنه وجد عند الوفاة فالوصية صحيحة فى الربع أو الثلث من القدر الموجود عند قبول الوصية بعد الموت .

ويشترط فى الموصى به أن يكون فى حدود ثلث الباقى من التركة بعد التجهيز وسداد الديون .

وبناء على هذا الشرط لا تنفذ الوصية بأكثر من الثلث إلا إذا انعدم الورثة ، فإذا لم يكن هناك ورثة مستحقون للإرث نفذت الوصية بالأكثر من الثلث ، ولو بكل المال؛ لأن منع الوصية فيما زاد على الثلث إنما كان لمراعاة حق الورثة ، وما دام لم يوجد منهم أحد فالموصى له أحق بذلك من بيت المال على ما قرره كثير من الفقهاء .

هذه هى أهم الشروط التى نص عليها أهل العلم بالأحكام الشرعية فى كتبهم .

• الحث على الوصية فى حال الصحة :

لما كانت الوصية بابًا من أبواب التبرع بغية التقرب إلى الله تعالى فى الغالب حث النبى ﷺ على المبادرة بها فى حال الصحة حتى لا يفجأه الموت فيحول بينه وبينها فيفوته خير كثير .

فقد روى البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رجل للنبى ﷺ : يا رسول الله أى الصدقة أفضل، قال : « أن تصدق وأنت صحيح حريص تأمل الغنى وتخشى الفقر ،ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم، قلت : لفلان كذا ولفلان كذا ،وقد كان لفلان » .

فالإنسان فى حال صحته يصعب عليه إخراج المال غالبًا لما يخوفه به الشيطان من الفقر والعوز ، ويمنيه بطول العمر الذى يحتاج فيه إلى كثرة المال، ويزين له أن أولاده مثلاً فى حاجة إليه وإلى أكثر منه، كما قال تعالى : ﴿ الشيطان يعدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء ﴾ (١) .

والمراد بالفحشاء فى الآية - كما قال أكثر المفسرين - البخل .

وأخرج الترمذى بإسناد حسن، وصححه ابن حبان عن أبى الدرداء مرفوعًا ، قال : « مثل الذى يعتق ويتصدق عند موته مثل الذى يهدى إذا شبع » .

• الوصية الواجبة :

قد عرفنا فيما سبق أن الأصل فى الوصية الإباحة ولا تخرج عن هذا الأصل إلى الوجوب أو الاستحباب أو الكراهة أو الحرمة إلا بداع يقتضى ذلك، وعرفت أن الوصية إنما تجب على من كان فى ذمته حق شرعى لآخر يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به ، ولكن العلماء الذين أسند إليهم سن القوانين الخاصة بالشئون الأسرية ألحقوا بهذا النوع من الإيصاء نوعًا آخر سموه « الوصية الواجبة » معتمدين فى ذلك على بعض أقوال التابعين كسعيد بن المسيب ،والحسن البصرى، وإسحق بن راهوية والإمام أحمد بن حنبل ،وداود الظاهرى ، وابن حزم وغيرهم .

وهذه الوصية الواجبة بحكم القانون إنما تجب لأهل الطبقة الأولى من أولاد البطون، وهم أبناء البنات الصلبيات وبناتهن ، ولا تجب لأولاد أبناء البنات ولا لأولاد بنات البنات - أى الطبقة الثانية من أولاد البطون .

---

(١) سورة البقرة آية : ٢٦٨ .

وتجب أيضًا لأولاد الظهور،أى أولاد الأبناء مهما نزلت درجتهم ، بشرط ألا يتوسط بين الفرع وأصله أنثى .

ويقسم نصيب كل أصل على من يوجد من فروعه قسمة الميراث .

فإذا مات شخص وترك مثلاً ولدًا ، وأبناء ابن مات فى حياته ، كان لأولاد الإبن نصيب أبيهم من تركة جدهم، بشرط أنه لا يزيد نصيب أبيهم عن الثلث ، فإذا زاد عن الثلث- كما فى هذه المسألة - لم يأخذوا إلا الثلث ، وكان للولد الذى عاش بعد أبيه الباقى وهو الثلثان .

ويقسم حق الولد الذى مات قبل أبيه على أولاده قسمة المواريث فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

والوصية الواجبة مقدمة على استحقاق الورثة تخرج من التركة قبل الحصول على أنصبائهم ، تنفذ بالقانون سواءً أوصى بها المورث أم لم يوص بها؛ لأنه كان من الواجب عليه أن يوصى بها، فحيث لم يوص وجب على الحاكم أن يخرجها من ماله لمستحقيها بقدر نصيب الوارث لو كان حيًّا إذا لم يزد عن الثلث .

وهى مقدمة أيضًا على الوصايا الاختيارية التى أوصى بها الميت فى حياته ، فالواجب مقدم على المباح والمستحب كما هو معلوم .

فإن كانت الوصية الواجبة قد استغرقت ثلث التركة فلا شىء لأصحاب الوصايا الاختيارية ، وإذا قلت عن الثلث كان لهم الباقى ، فالوصيتان معًا لا يتجاوزان ثلث التركة إلا إذا رضى الورثة بذلك ، فيكون تبرعًا منهم على الصحيح؛ لأنه ليس للموصى الحق فى الإيصاء إلا فى حدود الثلث .

واعلم أن هذه الوصية إنما تجب لفرع الميت غير الوارث من الأرحام والعصبات بالتفصيل الذى قدمناه بشرط ألا يكون الميت قد أعطاهم فى حياته شيئًا يعادل ما يحصلون عليه بالوصية الواجبة هبة أو هدية ، فإن كثيرًا من الناس من يشعر بحاجة أولاد ولده الذى مات فى حياته فيعوضهم عن ميراث أبيهم بشىء يهبه لهم ويكتب بذلك وثيقة ويشهد عليها حتى لا ينازعهم أحد من الورثة فيما بعد ، وهذا عمل طيب .

هذا وقد استدل القائلون بالوصية الواجبة من التابعين ومن بعدهم بقول الله

تعالى : ﴿ كُتِبَ عليكم إذا حضرَ أحدَكُم الموتُ إن تركَ خيْرًا الوَصيَّةُ للوالدين والأقربينَ بالمعروفِ حقًّا على المتقينَ ﴾ (١) .

وقد استدلوا أيضًا بالحديث الذى رواه الشيخان عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال : « ما حق امرئ مسلم له مال أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» .

فقد دلت الآية ودل الحديث على وجوب الوصية ولكن لغير وراث كما هو معلوم من السنة ، وكذلك هى غير واجبة لغير الأقارب ، فقد بقى أن تكون هذه الوصية الواجبة مختصة بالأقارب غير الوارثين .

وخلاصة القول أن القانون خالف الجمهور فى إيجاب هذه الوصية بالقوة إذا لم يوص الميت قبل موته لأبناء ابنه المتوفى قبله أو لأبناء بنته على النحو الذى بيناه فيما سبق ، ولكنه اجتهاد لا أدرى على التحقيق إن كان صوابًا أو خطأً فإنى أرى أن فى تنفيذ هذه الوصية برًا بأقارب الميت من جهة ، وظلمًا للورثة من جهة أخرى؛ لما فيه من نقص أنصبائهم وقد جعل الله الميراث للحى دون الميت ، والوصية الواجبة تبدو وكأنها ميراث غير أنها مقيدة بالثلث، فكان ينبغى - والله أعلم بالصواب - أن تبقى أحكام المواريث كما هى دون أن تقحم فيها هذه الوصية ، وعلى الورثة أن يتفضلوا على أقاربهم بشىء من مواريثهم تطييبًا لقلوبهم عملاً بقوله تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمةَ أولوا القربى واليتامى والمساكينُ فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفًا ﴾ (٢) .

* * *

---

(١) سورة البقرة آية : ١٨٠ . (٢) سورة النساء آية : ٨

علم الميراث

• تعريفه :

هو قواعد يعرف بها نصيب كل مستحق فى التركة ·

ويسمى أيضًا علم الفرائض ؛ لأنه القواعد التى تعرف بها السهام المقدرة شرعًا لكل وارث ·

• فضله والحث على طلبه :

وهو من أرفع العلوم قدرًا وأجلها أثرًا · تنويهًا بشأنه واستنهاضًا للهمم فى مدارسته قول النبى ﷺ : « تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم ، وهو أول شىء يُنسَى ، وأول شىء ينتزع من أمتى » ·

(رواه ابن ماجه والدارقطنى عن أبى هريرة) ·

وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « العلم ثلاثة وما سوى ذلك فضل : آية محكمة ، أو سنة قائمة ، أو فريضة عادلة » ·

(رواه أبو داود وابن ماجه) ·

أى إن العلوم الضرورية التى يجب على كل مسلم تحصيلها ثلاثة وما سواها تعد من الوسائل الموصلة إليها لا تطلب لذاتها ، وإنما تطلب لهذه العلوم الثلاثة ، وهى فهم آية محكمة ، وسنة ثابتة ، وفريضة واجبة لوارث بمقتضى حكم الله تعالى ·

وعن الأحوص عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها ، فإنى امرؤ مقبوض والعلم مرفوع يوشك أن يختلف اثنان فى الفريضة والمسألة فلا يجدان أحدًا يخبرهما »

(أخرجه النسائى والحاكم والدارمى وغيرهم) ·

وهو أول علم يفتقد من الأرض كما علمت من الحديثين السابقين ؛ لذا يجب على العلماء أن يعنوا به وأن يعلموه الناس حتى يحصل كل وارث على نصيبه المفروض له كاملاً غير منقوص ·

فمعرفة الفرائض نصف العلم كما قال الرسول ﷺ فى الحديث المتقدم ،

وذلك لتشعب مسائله ، وتداخل بعضها فى بعض ، وصعوبة استنباطها من أدلتها التفصيلية على غير الراسخين فى العلم ، ولما فيه من عمليات حسابية تحتاج إلى خبرة واسعة بعلم الحساب والمساحة وغيرها .

وقيل: إنه ليس نصف العلم على الحقيقة ، وإنما قاله الرسول ﷺ مبالغة فى الحض على تعلمه وكمال العناية به، كقوله « الحج عرفة » ، أى أهم أركان الحج عرفة وليس مراده الحج كله فى الوقوف بعرفة .

ومثل هذه المبالغات مستحسنة فى الحض على فعل الشىء وتركه . والله أعلم .

• الحكمة فى تشريع المواريث :

شرع الله التوارث فى كتابه وعلى لسان رسوله عليه الصلاة والسلام ، وجعله نظامًا قويمًا محكمًا يعد معجزة من معجزات التشريع الإسلامى يفيض رحمة وعدلاً وسدادًا ورشدًا ، تجد فيه النفوس المؤمنة عظة وطمأنينة ورضا وسكينة ؛ ويتمثل ذلك النظام جملة فى الأمور الآتية :

١ - حكم الله تعالى بأن تكون تركة المتوفى ملكًا لأبنائه وبناته وأمه وأبيه وإخوته وأخواته ، وغيرهم ممن سيأتى ذكرهم ؛ لأنهم أمس الناس قرابة به ،ولأنه كان يستنصر بهم ويستعين ببعضهم فى تكوين تركته ، فلا جرم أن تكون هذه التركة فيمن كانوا سببًا فى تكوينها على وجه من الوجوه .

٢ - حدد لكل وارث نصيبًا معينًا ، فحسم بهذا مادة النزاع التى تزرع الأحقاد وتقطع الأرحام .

٣ - كان نصيب الأنثى نصف نصيب الرجل؛ لأنه الكافل لأسرته وعليه وحده يقع عبء الإنفاق .

٤ - ألحقت الزوجية بالقرابة تقديسًا للصلة بين الزوجين وإبرازًا لمظهر الوفاء .

٥ - وألحق الولاء [1] أيضًا بالقرابة اعترافًا بالجميل وشكرًا على المعروف .

فعلم الميراث يعد نظامًا دعت إليه الحياة الاجتماعية، وحفزت نحوه الحكمة الإلهية لعمران الكون والتوازن بين أفراد المجتمع ؛ لأنه بما فيه من توزيع تركة المورث

---

(١) سيأتى بيان معنى الولاء فيما بعد .

الواحد على وارثين عدة، وانتقالهـــا من جيل إلى جيل يفتت الملكية ويحـــارب الأثرة ٠

والشريعة الإسلامية تدعو دائمًا إلى عدم تركيز المال فى يد بعض الناس وحرمان غيرهم منه ٠

وذلك ليس بتشريع المواريث وحدها ولكن بكثير من التشريعات المالية على اختلاف أنواعها كما هو معلوم من القرآن والسنة ٠

• شروط الإرث :

يشترط فى تحقق الميراث أمران :

الأول: موت المورث حقيقة أو حكمًا ، بأن يكون مفقودًا لا يعرف له مكان فيحكم القاضى بموته بناءً على طول غيابه وجهل موطنه وقرائن أخرى يستعين بها فى إصدار الحكم ٠

الثانى : حياة الوارث بعد موت المورث حياة حقيقية ، أو تقديرية، بأن يكون حملاً ، فلا يعلم إن كان حيًا وقت حياة المورث أم لا فيقدر أنه حى ، فيحجز له نصيبه من الميراث بناء على هذه الحياة التقديرية ٠ فإن خرج من بطن أمه حيًّا أخذ نصيبه ،وإن خرج ميتًا فليس له شىء ٠

فإذا مات اثنان أو أكثر بينهم علاقة توارث فى حادث واحد ، ولم يعلم السابق منهما فلا توارث بينهما لعدم التحقق من حياة الوارث عند موت المورث ، وتقسم تركتهم جميعًا بين الورثة الأحياء ٠

• أسباب الميراث :

أسبابه ثلاثة : قرابة ، ونكاح ، وولاء :

١ - أما القرابة فهى : رابطة النسب الناشئة عن الولادة بين الوارث والمورث ، وهى أقوى أسباب الميراث، ويرث بها سائر أقارب الميت بشروطهم ،كأولاد الميت وآبائه وإخوته وأعمامه ، وذوى رحمه ٠

٢ - وأما النكاح فهو : الزواج الناشئ عن عقد صحيح، سواء دخل الزوج بزوجته أم لا ، فمتى مات عنها ورثته ، ومتى ماتت عنـــه ورثها دخل بها أم لم يدخل بها ٠

فإن طلقها قبل الدخـــول فلا ترثه ولا يرثـها ولا عدة عليها، لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ [١] .

أما إن طلقها بعد الدخول فإنها ترثه ويرثها ما دامت فى عدتها ، فإن خرجت من عدتها فلا توارث بينهما .

وقد اشترط الفقهاء فى النكاح الذى يكون سببًا فى الإرث أن يكون ناشئًا عن عقد صحيح؛ لإخراج النكاح الفاسد ، كمن تزوج أخته من الرضاع ولم يعلم بذلك إلا بعد الدخول فإن نكاحه باطل يفسخ من غير طلاق ، ولا يكون سببًا فى الميراث ، وإن ترتبت عليه آثار أخرى بعد الدخول كالمهر والعدة والنسب .

٣ - وأما الولاء فهو الإعتاق ، فمن أعتق عبدًا فمات العبد كان ماله له ، بشرط ألا يكون للعبد أى وارث آخر من زوج أو قريب مطلقًا .

والأصل فى الإرث بهذا السبب ما رواه البخارى ومسلم أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » .

وإنما أعطى الإسلام للمعتق الحق فى ميراث العبد الذى أعتقه لأنه هو المنعم عليه بأسمى شىء فى الحياة ، وهو تحريره من رقه ، فكان من حقه أن يرثه إذا لم يكن له وارث ، ولا يخفى ما فيه من الحث على الإعتاق ، وتخليص الرقاب من الرق . وقد عمل الإسلام على تخليص الإنسان من ذل العبودية لغير الله تعالى بكل السبل حتى زال الرق وانقطعت آثاره فى العالم كله تقريبًا من غير إجبار للسادة، ولا إجحاف لحقوقهم، ولا تبديد لثرواتهم ، إذ لم يكن تحرير العبيد بقانون ملزم ، وإنما كان بالترغيب فى ثواب الله تعالى ، كما هو معروف من نصوص الشرع [٢] .

وفى أسباب المواريث يقول صاحب الرحبية :

أسبابُ ميراث الورى [٣] ثلاثة   كلٌّ يفيــــد ربَّه [٤] الوراثة

نكاح وولاء ونســــــبْ   ما بعدهــن للمواريث سببْ

---

(١) سورة الأحزاب آية : ٤٩ .

(٢) راجع أمر تحرير العبيد فى الشريعة الإسلامية فى كتاب « بلال » للعقاد ، فهو أحسن من كتب فى هذا الموضوع .

(٣) الورى : الخلق .   (٤) صاحبه .

• موانع الإرث :

موانع الإرث هى التى تحول بين الوارث وحصوله على نصيبه ، أو هى ما تفوتُ به أهلية الإرث بعد وجود سببه ·

وهى ثلاثة أمور :

١ - الرق : فلا يرث العبد أحدًا من أقاربه؛ وذلك لأنه ليس أهلاً لتملك ، فهو وما ملكت يداه لسيده ، فإذا ورّثناه أخذ سيده ميراثه، فيكون هذا فى الحقيقة توريثًا للأجنبى بغير سبب ،وهو غير مشروع ·

٢ - القتل : فلا يرث القاتل من مقتوله شيئًا؛ لما رواه الدارقطنى عن ابن عباس، وابن ماجه عن أبى هريرة، والإمام أحمد عن عمر بن الخطاب: أن النبى ﷺ قال : « لا يرث القاتل شيئًا » ·

ولو لم يمنع القاتل من ميراث المقتول لاتخذ الورثة قتل مورثيهم ذريعة للوصول إلى تركاتهم وتملكها والانتفاع بها ، فتسود الفوضى ويشيع القتل بين الأقارب ·

والقتل المانع للإرث عند الحنفية هو ما كان مباشرًا وأوجب بذاته قصاصًا أو كفارة ،وكان من مكلف بغير حق أو عذر ·

أما إذا كان القتل غير مباشر بأن كان بالتسبب، أو من غير مكلف كالصبى أو المجنون ، أو كان القتل بحق بأن يكون قد قتله قصاصًا بأمر الحاكم ، أو لعذر كالدفاع عن النفس والعرض - فلا يمنع هذا من الميراث ·

ويرى المالكية أن القتل المانع من الإرث هو القتل العمد عدوانًا سواء كان مباشرًا أم كان سببًا فيه بالإعانة أو التحريض، أو شهادة الزور المؤدية إلى ذلك ؛ لتوفر النية فى قتله ، وتأثيرها فى حدوثه ·

فيخرج من ذلك القتل الخطأ ، والقتل الواقع من الصبى والمجنون ، والقتل بحقٍّ قصاصًا أو حدًا ، والقتل بعذر كالدفاع عن النفس والعرض· وفى المسألة خلاف طويل يراجع فى أمهات الكتب الفقهية ·

٣ - اختلاف الدين : فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم ؛ لما رواه مسلم وغيره عن أسامة بن زيد: أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا يرث الكافر المسلم » ·

وذلك لأن اختلاف الدين يقطع الولاية بين المتوارثين ، والميراث - كما هو معروف - قائم على الولاية والمناصرة .

وهذا المانع مجمع عليه عند أهل العلم إلا خلافًا يسيرًا وقع بين الصحابة والتابعين فى ميراث المسلم من الكافر .

منهم معاذ ومعاوية وابن الحنفية والشعبى وابن المسيب ، فقد قالوا بتوريث المسلم من الكافر دون توريث الكافر من المسلم .

هذا وغير المسلمين يرث بعضهم بعضًا ؛ لأنهم يعتبرون أهل ملة واحدة .

وفى موانع الإرث يقول صاحب الرحبية :

ويمنع الشخص من الميراث   واحدة من علل ثلاث

رِق وقتل واختلاف دين   فافهم فليس الشك كاليقين

• الحقوق المتعلقة بالتركة :

يتعلق بتركة الميت أربعة حقوق :

الأول : تجهيزه ، فيؤخذ من ماله بقدر ما يتطلبه تغسيله وتكفينه ودفنه فى الحدود المشروعة من غير إسراف ولا تبذير .

وإذا أسرف أحد الورثة فى شىء من تجهيزه فلا يلزم الورثة أن يشتركوا معه فيما أخرجه من المال زائدًا على المعتاد .

وهذا الحق مقدم على غيره ؛ لأنه من حاجات الميت الأصلية .

الثانى : قضاء دينه ، ويأتى هذا الحق عند الإمام أحمد بعد التجهيز .

ويرى الأئمة الثلاثة أن الدين العينى يقدم على التجهيز، فإذا استغرق الدين التركة كلها وجب تجهيزه على من تجب عليه نفقته .

الثالث : الوصية ، وتنفذ فى حدود الثلث من التركة .

الرابع : الميراث ، فما بقى من التركة يقسم على الورثة بمقتضى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ .

• الوارثون من الرجال :

الوارثون من الرجال عشرة إجمالاً ، وخمسة عشر تفصيلاً .

وهم : الابن ، وابن الابن مهما نزلت درجته، والأب ، والجد مهما علت

درجته ، والأخ الشقيق والأخ لأب ، والأخ لأم ، وابن الأخ الشقيق وابن الأخ لأب ، والعم الشقيق والعم لأب ، وابن العم الشقيق وابن العم لأب ، والزوج ، والمعتِق .

وقد ذكرهم صاحب الرحبية إجمالاً فقال :

والوارثون من الرجـــال عشَرَةْ	اسمـــــاؤهم معروفةٌ مشتهرة
الابن وابن الابن مهـــما نزلا	والأب والجـــــــد وإن علا
والأخُ من أى الجهـــات كانا	قد أنزل الله به القـــــــرآنا
وابن الأخ المدْلِى إليه بالأبِ	فاسمع كلامًا ليس بالمكذَّبِ
والعمُّ وابن العمِّ من أبيـــــه	فاشكر لذى الإيجاز والتنبيـه
والزوجُ والمعتِقُ ذو الـــــولاء	فجملة الذكـــــــور هؤلاء

• الوارثات من النساء :

والوارثات من النساء سبعة إجمالاً ، وعشرة تفصيلاً .

وهن : البنت ، وبنت الابن مهما نزلت درجتها ،والأم ، والجدة لأم مهما علت درجتها، والجدة لأب مهما علت درجتها ، والأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ،والزوجة ،والمعتِقة .

قال صاحب الرحبية :

والوارثات من النســـــاء سبعُ	لم يُعطِ أنثى غيرهن الشرعُ
بنت وبنت ابن وأمٌّ مشـــفقة	وزوجة وجدة ومعتِقـــــة
والأخت من أى الجهات كانت	فهذه عدتهن بـــــــانت

وقد ذكر صاحب الرحبية الوارثين والوارثات إجمالاً ، فبلغ عددهم سبعة عشر وارثًا إجمالاً ، ولكنهم على التفصيل خمسة وعشرون وارثًا .

• أقسام الوارثين :

وينقسم الوارثون إلى قسمين :

١ - الوارثون بالفرض ، وهو النصيب المقدر فى نص الكتاب العزيز ، وهم اثنا عشر وارثًا : ثمانية من الإناث وأربعة من الذكور .

أما الإناث فهن : البنت ، وبنت الابن ، والأم ، والجدة، والأخت الشقيقة

عند انفرادها عن معصب، والأخت لأب عند انفرادها عن معصب ، والأخت لأم عند عدم وجود الفرع الوارث والأصل الوارث ، والزوجة · على ما سيأتى بيانه ·

وأما الذكور فهم : الأب ،والجد عند فقد الأب ،والأخ لأم ، والزوج ·

٢ - ومن سوى هؤلاء وارث بالتعصيب لا بالفرض: كالابن ، وابن الابن ، والأخ الشقيق والأخ لأب ، والعم ، وابن العم ، وابن الأخ ،والمعتق وغيرهم ·

* *

الفروض وأصحابها

الفرض كما علمت هو النصيب المقدر فى الشرع لكل وارث فى كتاب الله تعالى، وعلى لسان نبيه ﷺ ·

وهو ستة أنواع : ثلاثة منها زوجية هى: النصف ، والربع ، والثمن · والأخرى فردية هى :الثلثان ، والثلث ، والسدس ·

وكل فرض من هذه الفروض له أفراد يختصون به فيما يلى بيانه :

من له الثلثان :

الثلثان فرض أربعة أصناف من النسوة :

١ - البنتان فأكثر عند عدم وجود من يعصبهن ·

٢ - بنتا الابن فأكثر عند عدم وجود من يعصبهن ·

٣ - الأختان الشقيقتان فأكثر عند عدم وجود من يعصبهن ·

٤ - الأختان لأب فأكثر عند عـدم وجـود من يعصبهن ، وذلك بشروط يأتى ذكرها ·

من له الثلث :

الثلث فرض نوعين من الورثة :

١ - الاثنان فأكثر من الإخوة والأخوات لأم سواء أكانوا من الذكور فقط أم من الإناث فقط أم منهما معًا ، إذا لم يكن للمورث فرع وارث أو أصل مذكر ·

٢ - الأم بشرط ألا يكون للمتوفى فرع وارث ،ولا يوجد عدد من الإخوة والأخوات لأبوين ، أو لأب ، أو لأم ·

من له السدس :

السدس فرض سبعة من الورثة :

١ - الأب عند وجود ولد ذكر للميت أو أكثر .

٢ - الجد الصحيح عند وجود ولد أو أكثر للمتوفى، وسيأتى تعريف له عند الكلام عن ميراثه .

٣ - الأم إذا كان للمتوفى فرع وارث، أو اثنان فأكثر من الإخوة والأخوات مطلقًا ، والفرع الوارث هو الابن والبنت ، وابن الابن وبنت الابن مهما نزلت درجتهم .

٤ - الجدة الصحيحة ، انفردت الجدة أو تعددت إذا لم تكن محجوبة .

وسيأتى تعريف الجدة الصحيحة عند الكلام عن ميراثها .

٥ - بنت الابن ، واحدة أو أكثر مع البنت الصلبية الواحدة .

٦ - الأخت لأب - واحدة أو أكثر - مع الأخت الشقيقة الواحدة .

٧ - الواحد من الإخوة لأم عند عدم وجود الأصل الوارث والفرع الوارث .

من له النصف :

النصف فرض خمسة من الورثة ، واحد من الذكور وأربع من الإناث وهم :

١ - الزوج إذا لم تكن لزوجته ولد منه أو من غيره .

٢ - البنت الواحدة الصلبية إذا لم يكن معها من يعصبها .

٣ - بنت الابن عند عدم الفرع الأعلى منها إذا كانت واحدة ، ولم يكن معها من يعصبها .

٤ - الأخت الشقيقة إذا كانت واحدة غير معصبة بالغير أو مع الغير .

وسيأتى معنى التعصيب بالغير ، ومعنى التعصيب مع الغير فيما بعد إن شاء الله تعالى .

٥ - الأخت لأب إذا كانت واحدة غير معصبة بالغير أو مع الغير ، ولا يوجد معها أخت شقيقة ، أو أخ شقيق .

من له الربع :

الربع فرض اثنين من الورثة ، وهما الزوجان :

١ - فتستحقه الزوجة إذا لم يوجد لزوجها المتوفى ولد منها ، أو من غيرها سواء أكانت الزوجة واحدة أم أكثر .

٢ - ويستحقه الزوج عند وجود ولد لزوجته المتوفاة منه أو من غيره .

من له الثمن :

أما الثمن فهو فرض واحدة من الورثة وهى الزوجة إذا كان لزوجها المتوفى ولد منها أو من غيرها ،ومثلها الزوجات عند اجتماعهن .

* * *

ميراث أصحاب الفروض

تكلمت فيما سبق عن الفروض المقدرة فى كتاب الله تعالى ، وهى : الثلثان ، والثلث ، والسدس ، والنصف ، والربع، والثمن ، وذكرت أصحابها ، وفيما يلى أذكر نصيب كل وارث منهم بالتفصيل .

وقد عرفت أيضًا فيما سبق أنهم اثنا عشر فردًا، ثمانية من الإناث ، وأربعة من الذكور .

وقد بدأنا بهم قبل أصحاب العصبات عملاً بقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » .

(أخرجه مسلم عن ابن عباس فى كتاب الفرائض) .

ومعنى الحديث : أعطوا الفرائض- أى السهام المقدرة - لأهلها المستحقين لها شرعًا وما بقى من التركة فهو لأقرب عاصب من أقارب المورث .

١ - البنت الصلبية :

والبنت التى هى من صلب المورث مباشرة لها ثلاث حالات :

١ - إذا كانت واحدة ، وليس معها ابن للميت يعصبها، وليس معها أخت أو أكثر - ففرضها نصف التركة ؛ لقوله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدة فلها النصف ﴾ .

٢ - إذا كان معها ابن للميت أو أكثر فإنها ترث بالتعصيب حينئذ لا بالفرض ، فيكون لها نصف حظ الذكر ؛ لقوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله فى أولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ﴾ .

٣ - إذا كانت معها أخت أو أكثر، وليس للميت ابن ، فإن لهن الثلثين فرضًا ، لقوله تعالى : ﴿ فإن كن نساءً فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك ﴾، وقد نصت الآية على أن الثلثين نصيب من فوق الاثنتين ، ولم تصرح بنصيب الاثنتين ولكن الحكم لهما بالثلثين جاء إما من قياسهما على الأختين؛ فقد صرحت الآية التى فى آخر النساء بفرضهما ، قال تعالى : ﴿ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ﴾ .

فإذا كانت الأختان عند انفرادهما يحصلن على الثلثين ، فالبنتان الصلبيتان تحصلان عليه بطريق الأولى .

وإما أن يكون قد ثبت لهما الثلثان بالسنة وهو الأظهر عندى ؛ لأن السنة تبين ما أجمله القرآن كما هو معروف ·

فقد جاء فى صحيح الترمذى فى كتاب الفرائض من حديث جابر بن عبد الله أن امرأة سعد بن الربيع أتت الرسول ﷺ بابنتيها ، وقد أخذ عمهما مال والدهما فأرسل إليه رسول الله ﷺ فقال : « أعط ابنتى سعد الثلثين، وأعط أمهما الثمن، وما بقى فهو لك » ·

والخلاصة فى ميراث البنت الصلبية : أنه إما أن يوجد معها ابن للمتوفى (أى أخ لها) ، أو لا يوجد، فإن وجد صارت عصبة به ويكون إرثها بطريق التعصيب ، وإن لم يوجد معها ورثت بطريق الفرض ، وفرضها حينئذ النصف إن كانت واحدة ، والثلثان مع واحدة غيرها أو أكثر ·

٢ - بنت الابن :

المراد ببنت الابن : كل بنت تنسب إلى الميت بواسطة الابن مهما نزلت درجة هذا الابن ·

وهى فى الميراث كالبنت الصلبية ترث بالفرض ، وترث بالتعصيب ، ويعصبها ابن ابن فى درجتها أو أنزل منها إن احتاجت إليه · ولها فى الميراث خمسة أحوال :

١ - لها النصف فرضًا عند عدم وجود ولد الصلب كالبنت الصلبية ، لقوله تعالى : ﴿ وإن كانت واحدةً فلها النصف ﴾ ·

ولفظ البنت يطلق على الصلبية وبنت الابن مهما نزلت ،وكذلك لفظ الابن يطلق ويراد به المباشر وغيره ·

٢ - لها السدس مع الواحدة الصلبية تكملة للثلثين ·

٣ - إذا كن اثنتين فأكثر كان لهن الثلثان فرضًا كالبنتين الصلبيتين فأكثر ·

٤ - لا يرثن مع وجود البنتين الصلبيتين فأكثر إلا إذا وجد معهن ابن ابن بحذائهن أو أسفل منهن فى الدرجة فيعصبهن ·

٥ - لا يرثن مع وجود الابن ·

٣ - الأم :

للأم ثلاث حالات :

١ - تأخذ السدس إذا كان للميت ولد [١] ، أو اثنان من الأخوة أو

(١) يطلق الولد على الذكر والأنثى ·

الأخوات مطلقًا، ســـــــواء كانوا من جهة الأب والأم أم من جهـــــة الأب، أم من جهة الأم٠

٢ - تأخذ ثلث جميع المال إذا لم يوجد أحد ممن تقدم ذكرهم ٠

٣ - تأخذ ثلث الباقى عند عدم من ذكر بعد فرض أحد الزوجين ، وذلك فى مسألتين تسميان بالغراوين ٠

المسألتان الغراوان :

سميتا بذلك لأن الأب يغر الأم فيخلط نصيبه وهو السدس على نصيبها وهو ثلث التركة ، ثم يقاسمها على قاعدة للذكر مثل حظ الأنثيين ، فيأخذ سهمين ، وتأخذ هى سهمًا واحدًا هو ثلث الباقى، فهو ثلث الباقى فى الحقيقة ليس ثلث التركة ولكنه سدسها فقط ٠

المسألة الأولى : إن مات رجل وترك أمًا وأبًا وزوجة ، فإن للزوجة الربع وللأم الثلث ، وللأب السدس ، ثم يخلط نصيبه بنصيبها ، ويقاسمها على القاعدة التى ذكرناها ، فتكون المسألة من ١٢ : ثلاثة للزوجة ، وستة للأم ، وثلاثة للأب، لكن بعد المخالطة يصير له ستة لا ثلاثة وهو ضعف نصيبها ، فيكون بذلك قد غرها وهى مغرة محمودة ؛ لأن ما يأخذه زوجها يعود إليها فى الغالب بطريقة أو بأخرى، ويكون الشرع بذلك قد أرضاها أولاً بإعطائها ثلث التركة ، ويكون قد أنصف الرجل أيضًا ، وطيب نفسه بهذه الحيلة التربوية فأعطاه ضعف نصيبها ، فهى قسمة فيها ملاطفة لهما، وحفظًا لحق كل منهما بطريقة لا تحرج أيًّا منهما ٠

والمسألة الثانية : إن ماتت امرأة وتركت زوجًا وأمًا وأبًا ، فإن الزوج يأخذ النصف ، وهو ثلاثة من ستة ،وتأخذ الأم أولاً ثلث التركة ، وهو اثنان من ستة ، ويأخذ الأب السدس ، وهو واحد من ستة، ثم يخلط نصيبه بنصيبها ويتقاسمان على القاعدة المتقدمة ، فيحرز لنفسه اثنين من ثلاثة بينما تحرز هى نصفه ، وهو واحد من ثلاثة، وتسمى هاتان المسألتان أيضًا بالعمريتين أخذًا من قضاء عمر بن الخطاب ﷺ فيهما بثلث باقى التركة ٠

(وقد اختار القانون المصرى توريث الأم ثلث الباقى من التركة فى هاتين المسألتين تبعًا لجمهور الصحابة، ومنهم عمر بن الخطاب،وابن مسعود،وزيد بن ثابت

رضي الله عنهم، وجمهور الفقهاء ومنهم الأئمة الأربعـــــة خلافًا لابن عباس رضي الله عنه ومن تابعـــه)[1].

ومما تقدم نعلم أن الأم ترث بالفرض ولا ترث بالتعصيب ، وأن لها ثلاث حالات - حالة ترث فيها السدس ، وحالة ترث فيها الثلث ، وحالة ترث فيها ثلث الباقى لا ثلث التركة ، وذلك فى المسألتين الغراوين ، أو الغراءين، أو العمريتين كما يسميهما بعض الفقهاء .

وميراثها منصوص عليه فى قوله جل شأنه : ﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس إن كان له ولد فإن لم يكن له ولد وورثه أبواه فلأمه الثلث فإن كان له إخوة فلأمه السدس ﴾ .

وقد خالف ابن عباس، وأهل الظاهر ، والشيعة الإمامية الجمهور فى المسألتين العمريتين، فأثبتوا لها ثلث التركة عملاً بعموم النص فى الآية المتقدمة ؛ لأن نسبة الفروض كالنصف والربع إلى كل التركة دائمًا ،وقد روى عن ابن عباس أنه سأل زيد ابن ثابت : هل تجد فى كتاب الله ثلث ما بقى ؟، قال :لا ، ولكننى قلت ذلك برأيى لا أفضل أمًا على أب ، فقال ابن عباس : كتاب الله أحق أن يؤخذ به من رأيك[2] .

٤ ـ **الأب** :

للأب ثلاث حالات :

١ - أن يرث السدس فرضًا ، إذا كان للميت فرع وارث كالابن وابن الابن مهما نزلت درجة أبيه .

٢ - أن يرث بالتعصيب فقط، وذلك إذا لم يوجد للميت فرع وارث أصلاً لا من الذكور ولا من الإناث ، فيرث التركة كلها إن انفرد أو كان معه عصبة محجوبون، ويأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض الذين يرثون معه .

٣ - أن يرث بالفرض والتعصيب معًا، وذلك إذا وجد للمتوفى فرع وارث من الإناث فقط ، فيرث فرض السدس مع أصحاب الفروض أولاً ، ثم يرث الباقى بعد أصحاب الفروض تعصيبًا ، وإذا استغرقت الفروض التركة لا يأخذ منها شيئًا عصوبة كما هى القاعدة فى توريث العصبات .

---

(١) « الميراث والوصية » د . محمد إبراهيم شريف .

(٢) راجع تفصيل ذلك وحجج العلماء وأدلتهم فى ميراث الأم فى هاتين المسألتين - «المحلى » لابن حزم حـ ٦ ص ٢٦٠ .

٥ - الزوج :

للزوج النصف فرضًا إن لم يكن لزوجته ولد منه أو من غيره ·

فإن كان لها ولد ذكر أو أنثى منه أو من غيره ، أو ابن ابن ، أو بنت ابن مهما نزلت درجتهما - فله الربع ·

قال تعالى : ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجُكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربُعُ مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين ﴾ ·

فقد علم من هذا النص القرآنى الحكيم أن للزوج فرضين : النصف ، والربع ·

ولا يحجب من النصف إلى الربع إلا إن كان للزوجة فرع وارث ، وهو ابنها وبنتها ، وابن ابنها وبنت ابنها مهما نزلت درجتهما ·

ولا يحجب حجب نقصان من النصف إلى الربع بابن البنت ، ولا ببنت البنت لأنهما من ذوى الأرحام ، لا يرثان بالفرض ولا بالتعصيب ·

ولا يحجب الزوج من الميراث حجب حرمان إلا إذا قام به مانع كأن يكون قتل مورثه أو ارتد عن الإسلام - والعياذ بالله تعالى ·

ولا يرث الزوج إلا بالفرض ، غير أنه قد يرث بالتعصيب فى بعض الحالات كأن يكون قد تزوج بابنة عمه الشقيق ، وماتت عنه وعن أمها فقط فيرثها الزوج فرضًا وتعصيبًا ، إذ لا وارث لها من العصبات سواه ·

٦ - الزوجة :

للزوجة الربع إن لم يكن لزوجها المتوفى عنها ولد ذكر أو أنثى ، أو ابن ابن ، أو بنت ابن على ما بيناه فى ميراث الزوج ·

ولها الثمن عند وجود الولد منها أو من غيرها ·

قال تعالى : ﴿ ولهن الربُعُ مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثُّمُن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ ·

والثمن يكون للزوجة الواحدة ، وللزوجتين ، والثلاث والأربع ، ولا يتعدد بتعددهن ، وكذلك الربع للزوجة والزوجات أيضًا ·

قال صاحب الرحبية :

والثمن للزوجة والزوجات   مع البنينَ أو مع البناتِ

٧ - الإخوة لأم :

. الإخوة لأم من ذوى الأرحام لا يرثون بالتعصيب أبداً ، وإنما يرثون بالفرض عند عدم وجود الفرع الوارث والأصل الوارث ، على ما سيأتى تفصيله .

قال تعالى : ﴿ وإن كان رجل يُورَثُ كلالةً أو امرأةٌ وله أخٌ أو أختٌ فلكل واحد منهما السُّدُسُ فإن كانوا أكثرَ من ذلك فهم شركاءُ فى الثُّلثِ ﴾ .

والكلالة فى الآية هى القرابة التى ليس فيها والد ولا ولد ، أو بعبارة أخرى هى القرابة التى ليس فيها أصل وارث ، ولا فرع وارث .

وقد أجمع أهل العلم على أن المراد بالأخ والأخت فى الآية : الأخ لأم ، والأخت لأم .

فأخوات الميت من جهة أمه يرثون بالفرض ذكوراً وإناثاً فى أحوال ثلاثة :

١ - السدس فرضاً للواحد منهم أخًا كان أو أختاً لقوله جل شأنه : ﴿ فلكل واحد منهما السدس ﴾ فإذا توفى رجل مثلاً عن أخ شقيق وأخ لأم أو أخت فللأخ لأم (أو أخته) السدس فرضاً ، والباقى للأخ الشقيق تعصيباً .

٢ - الثلث للاثنين فأكثر ذكوراً فقط ، أو إناثاً فقط أو منهما معاً ، ويشتركون فى الثلث بالسوية لا يفضل أخ على أخت عند الاجتماع؛ لقوله تعالى : ﴿ فهم شركاء فى الثلث ﴾ ،وكلمة الشركاء تقتضى المساواة عند الإطلاق .

٣ - إذا استغرقت الفروض التركة ، وكان هناك إخوة أشقاء لم يتبق لهم شىء يرثونه بالتعصيب باعتبارهم من ذوى العصبات الذين لا يرثون بالفرض ، فإنهم فى هذه الحالة يدخلون مع الإخوة لأم فى الثلث باعتبارهم أولاد أم واحدة ، كما سيأتى تفصيله فى المسألة الحمارية أو الحجرية .

وقد عرفت فيما سيف أن الإخوة لأم لا يرثون مع وجود الأصل الوارث والفرع الوارث ، فإذا وجد للميت ابن أو بنت ، أو ابن ابن أو بنت ابن - فإنهم لا يرثون شيئاً بخلاف ابن البنت وبنت البنت فإنهما لا يحجبانهم من الميراث؛ لأنهما من ذوى الأرحام .

وإذا كان للميت أب أو جد صحيح فلا يرثون شيئاً أيضاً .

ولا يحجبهم عن الميراث أبو الأم ، ولا الأم ولا الجدة ؛ لأن هؤلاء أصل مؤنث .

٨ - الأخت الشقيقة :

الأخت الشقيقة ترث بالفرض تارة ، وبالتعصيب بالغيـر أو مع الغير تارة أخرى .

ولها خمس حالات :

١ - أن ترث بطريق الفرض نصف التركة ، وذلك إذا كانت واحدة ولم تعصب بالغير كأخيها الشقيق، أو مع الغير كبنت الميت ، أو بنت ابنه .

٢ - أن ترث الثلثين فرضاً ، وذلك إذا كانت معها واحدة غيرها أو أكثر ، ولم يتعصبن بأخ شقيق أو مع فرع وارث مؤنث . .

٣ - أن ترث بالتعصيب بالغير مع أخيها الشقيق ما بقى من التركة بعد ذوى الفروض ، واحدة أو أكثر للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - تدخل مع الأخت لأم ، أو الأخ لأم ، أو الإخوة لأم من الذكور والإناث إذا استغرقت فروض الورثة جميع التركة ، باعتبارهم جميعاً شركاء فى انتسابهم للأم على ما بيناه فى ميراث الإخوة لأم ، وعلى ما سيأتى بيانه فى المسألة الحجرية .

٥ - ترث الأخت الشقيقة مع بنت الميت أو بنت ابنه عند عدم وجود من يعصبهما ،وكذلك مع أكثر من واحدة من بنات الميت أو بنات ابنه ؛ لقوله ﷺ :

« اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة » .

وهذه الحالات مشروطة بعدم حجبها من الميراث ، ويحجبها عنه نوعان من الورثة :

١ - الابن ، وابن الابن مهما نزل ؛ لأن الابن- وابن الابن - يأخذ جميع ما تبقى من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم .

٢ - الأب ؛ لأنه يأخذ ما تبقى من التركة تعصيبًا بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم ، وهو يرث بالفرض والتعصيب ، كما سبق بيانه ، وأما حجبها بالجد ففيه خلاف ، والأصح أنه لا يحجبها - والله أعلم .

وقد جاء ميراث الأخت الشقيقة ، والأخت لأب أيضاً فى آخر سورة النساء، قال تعالى : ﴿ يستفتونك قل اللهُ يفتيكم فى الكلالة إن امرُؤٌ هلك ليس له ولدٌ وله أختٌ فلها نصفُ ما ترك وهو يَرِثُها إن لم يكن لها ولدٌ فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وإن كانوا إخوةً رجالاً ونساءً فللذكر مثلُ حظ الأنثيين ﴾ .

وهذه آية الكلالة الثانية المعروفة بآية الاستفتاء ، وكما أجمع العلماء على أن المراد بالأخ والأخت فى آية الكلالة الأولى الأخ والأخت من الأم ، فقد أجمعوا على أن المراد بالأخ والأخت فى هذه الآية الثانية الأخ والأخت لأبوين (الأشقاء) أو لأب .

وقد ثبتت هذه الحالات بهذه الاية ، فقد نصت على أن للواحدة النصف ، والاثنتين فأكثر الثلثان إذا لم يوجد من يعصبهن ، كما نصت على أنها ترث بالتعصيب إذا وجد معها الأخ ، للذكر مثل حظ الأنثيين .

وقدأخرج الترمذى فى أبواب الفرائض عن عبد الله بن مسعود: « أن الرسول ﷺ قضى فى بنت وبنت ابن ، وأخت ، بأن للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين ، وللأخت الباقى بالتعصيب مع الغير » ، وقد أخذت حالة التشريك من عمل الصحابة رضوان الله عليهم حيث شركوا بين الأشقاء ، وبين إخوتهم من الأم .

٩ ـ الأخت لأب :

وهى كالأخت الشقيقة عند عدم وجودها ، تثبت لها جميع أحوالها ما عدا المشاركة مع أولاد الأم فى فرضهم الثلث ؛ لأنها لا تمت إليهم بصلة كما هو ظاهر .

ولميراثها ست حالات :

١ - ترث النصف فرضاً إن كانت واحدة وليس معها من يعصبها .

٢ - ترث الثلثين مع أخرى أو أكثر إذا لم يكن لهن معصب .

٣ - ترث بالتعصيب بالغير إذا وجد معها أخ لأب - واحدة أو أكثر - للذكر مثل حظ الأنثيين .

٤ - وترث بالتعصيب مع الغير إذا وجدت معها بنت أو بنت ابن للمتوفى .

٥ - ترث الأخت لأب مع الأخت الشقيقة السدس تكملة الثلثين إذا لم يكن لكل منهما من يعصبهما، فإن كان للأخت الشقيقة أخ يعصبها كان الميراث لهما دون الأخت لأب ، فإنها محجوبة بالأخ الشقيق .

وإذا كان للأخت لأب من يعصبها فإنها ترث هى وأخوها بالتعصيب ما تبقى من ميراث الأخت الشقيقة المنفردة ، فيكون للأخت الشقيقة النصف ، وللأخت لأب مع أخيها النصف - للذكر فيه مثل حظ الأنثيين .

وعندئذ يكون ميراث الأخت لأب بالتعصيب لا بالفرض ·

ولهذا قد يضرها أخوها عند استغراق أصحاب الفروض للتركة ، فلا ترث السدس فرضاً تكملة الثلثين لوجود من يعصبها وهو أخوها ، ولهذا سموه بالأخ المشئوم ·

والأخوات لأب يشتركن فى السدس تكملة الثلثين مع الأخت الواحدة التى انفردت عن المعصب ·

٦ - لا ترث الأخت لأب مع الأخوات الشقيقات إلا إذا كان معها أخ يعصبها فإنها عندئذ تأخذ نصيبها من الثلث الباقى من التركة بالتعصيب، ولذا سمى أخوها بالأخ المبارك ·

وهذه الأحوال تثبت لها بمقتضى الآية السابقة على الجملة ، وبما جاء فى الحديث المتقدم ، وبأقضية الصحابة والتابعين ،و ما لم تك محجوبة عن الميراث ويحجبها واحد من خسمة :

١ - الابن أو ابن الابن مهما نزل ·

٢ - الأب ·

٣ - الأخ الشقيق ·

٤ - الأخت الشقيقة التى صارت عصبة بأخيها ؛ لأنها حينئذ تكون فى قوة أخيها الشقيق ، فتحجب الأخت لأب ·

٥ - الاثنتان فأكثر من الأخوات الشقيقات لاستيعابهما أقصى فرض للأخوات فلم يبق شىء للأخت لأب ترثه بالفرض ، فإذا وجد معها أخ لأب عصبها فأخذا باقى التركة - للذكر مثل حظ الأنثيين ·

● المسألة المشتركة :

وهى المسألة التى تقدم ذكرها إجمالاً فى ميراث الإخوة لأم ، فقد قلنا هناك إن أصحاب الفروض إذا أخذوا فروضهم ، ولم يبق للإخوة الأشقاء شىء منها ، اشتركوا مع الإخوة لأم فى الثلث، وكان نصيب الذكر مثل نصيب الأنثى ؛ لأنهم جميعاً قد ورثوا الميت عن طريق الأم، لهذا تساوى النساء مع الرجال فى الثلث، ودخل الإخوة الأشقاء من هذه الجهة مع عدم اعتبار الأب فى هذه المسألة ·

وقد روى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه لما قضى للإخوة لأم بالثلث ،

واستغرقت الفروض التركة ، ولم يبق للأخوة الأشقاء شيء احتج الأشقاء ، وقالوا لعمر : هب أبانا كان حماراً أليست الأم تجمعنا ؟ ؛ ولهذا سميت بالمسألة الحمارية .

وفي رواية قالوا : هب أبانا كان حجراً في اليم أليست الأم تجمعنا ؟؛ ولهذا سميت بالمسألة الحجرية ، وبالمسألة اليمية نسبة إلى اليمِّ وهو البحر .

وقال عمر :« ذاك فيما قضينا ، وهذا فيما نقضي » ، فأخذ يقضي بإشراك الأشقاء مع الإخوة لأم في الثلث .

على أنه إذا كان هناك أخ واحد لأم وأخذ السدس فرضه ، وكان هناك أشقاء لم يبقِ لهم أصحاب الفروض شيئاً ، لا يشتركون معه في السدس ولو كانوا عشرة كما يذكر ابن رشد في بداية المجتهد [١] .

فهم إنما يشتركون مع الإخوة لأم في الثلث عند كثير من الفقهاء ،منهم عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وزيد بن ثابت في أشهر الروايات عنه ، وهو مذهب الإمامين مالك والشافعي .

فهم جميعاً أولاد أم ، وقرابة الأخ الشقيق من جهة الأب زادته قرباً ، فإن لم تنفعه قوة القرابة فلا ينبغي أن تضره وتحرمه من الميراث .

وقد خالف في ذلك من الفقهاء علي بن أبي طالب، وابن مسعود، وابن عباس من الصحابة ، وأبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وابن أبي ليلى، وداود الظاهري ، وقالوا: إن الشقيق ومن معه لا يستحقون شيئاً مع الإخوة لأم لكونهم من العصبة النسبية ، وشأن هؤلاء الحرمان من التركة إذا استغرقتها الفروض ، كما من شأنهم استحواذ التركة إذا لم يكن هناك صاحب فرض كما هي القاعدة في توريث العصبات، عملاً بحديث رسول الله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» . (أخرجه مسلم عن ابن عباس)

وعلى هذا يستقل أولاد الأم بفرضهم وهو ما يقتضيه القياس ، وتدل عليه ظواهر النصوص الشرعية .

والراجح المذهب الأول ؛ لأنه محقق للعدالة - والله أعلم .

وقد أخذ به القانون الجديد في المواريث مخالفاً مذهب الحنفية الذي كان معمولاً به قبل صدوره .

---

(١) انظر جـ ٢ ص ٣٤٦ .

١٠ – الجد :

الجد نوعان : إما أن يكون جداً صحيحاً - وهو المراد هنا - وهو الجد الذى لا تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، وذلك مثل أب الأب ، وأب أب الأب ٠

وإما أن يكون جداً فاسداً وهو الذى تدخل فى نسبته إلى الميت أنثى ، وذلك مثل أب الأم ، وأب أم الأب ، وهو من ذوى الأرحام ، ولايرث بالفرض المقدر ولا بالتعصيب ٠

وشرط ميراث الجد الصحيح ألا يكون محجوباً بالأب ، وله حالتان أساسيتان لأنه مع عدم وجود الأب إما أن يوجد معه أحد من الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب، وإما ألا يوجد معه أحد من هؤلاء ٠

فإذا لم يوجد معه أحد من هؤلاء يثبت له فى الميراث حكم الأب باتفاق العلماء، فيرث بالفرض وحده ، وهو السدس إذا كان هناك ولد ذكر للميت ٠ ويرث بالتعصيب وحده إذا لم يكن ولد للميت أصلاً ، ويرث بالفرض والتعصيب معاً إذا كان ولد الميت أنثى ٠

والدليل على ثبوت هذه الحالات للجد أن لفظ الأب فى اللغة يطلق على الجد أيضاً ، وقد استعمل الشارع ذلك فى كثير من الآيات والأحاديث النبوية، فإذا كان الجد أباً فى اصطلاح الشرع فى لغته ، فالدليل الذى أثبت ميراث الأب وأحواله فى الإرث يثبت به أيضاً ميراث الجد وأحواله فى الإرث ٠

ومع ذلك فالأولى أن يستدل على كون الجد مثل الأب فى الميراث عند عدمه بالإجماع ،وقد انعقد إجماع العلماء على ذلك ٠

هذا ويفترق الجد عن الأب فى أربعة أمور :

الأول : أن الأب لا يحجب عن الميراث مطلقًا بخلاف الجد فإنه يحجب بالأب فلا ميراث له مع وجوده ٠

الثانى : لا ترث الجدة مع وجود الأب ، وترث مع الجد، ولا ترث أم الأب مع وجود الأب؛ لأنها تدلى إلى الميت بواسطته ، والقاعدة المقررة أن كل شخص ينتسب إلى الميت بواسطة لا يرث مع وجود هذه الواسطة ٠

الثالث : تأخذ الأم ثلث الباقى مع وجود الأب إذا مات الميت وترك زوجة أو زوجًا وأمًا وأبًا كما مر بك فى المسألتين الغراوين ٠

أما إن كان بدل الأب جد ، فإن الأم تأخذ ثلث التركة ، لا ثلث الباقى ، لبعد الجد عنها ، فالأب زوجها وما يأخذه زوجها سيعود عليها بطريق مباشر أو غير مباشر ، لهذا جاز له أن يغرها فيخلط حقه بحقها ويأخذ ميراثه معها بالقاعدة الأصلية (للذكر مثل حظ الأنثيين) بخلاف الجد فإن ما يأخذه لا يعود إليها ، فتأمل ذلك جيداً .

الرابع : اتفقت كلمة الفقهاء على أن الأب يحجب عن الميراث الإخوة والأخوات من أى جهة كانوا ، أما الجد فإنه يحجب الإخوة لأم بالإجماع ، واختلفوا فى حجبه الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب على قولين ، والأصح أنه لا يحجبهم ، وإنما تقسم التركة عليهم بكيفيات مختلفة يأتى ذكرها فيما يلى .

• الجد مع الإخوة :

على المذهب المختار يشترك الإخوة مع الجد فى الميراث، فيخير الجد فى أن يأخذ السدس فرضه المقدر فى نص الكتاب ، أو يقاسم الإخوة إذا كان فى المقاسمة خير له فهو كما سبق أن عرفنا لا يحجب الإخوة الأشقاء ولا الإخوة لأب وإنما يحجب الإخوة لأم بالإجماع .

وتوريث الجد مع الإخوة هو مذهب علىّ بن أبى طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم من الصحابة ، وإليه ذهب الأئمة : مالك والشافعى، وأحمد بن حنبل ،والأوزاعى ،والصاحبان أبو يوسف ومحمد .

وقد استدل هؤلاء بأن الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب تساووا مع الجد فى سبب الاستحقاق؛ لأن الجميع يدلون إلى الميت بالأب ، فالجد أب أبى الميت ، والأخ ابن أبى الميت ، والأخت بنت أبى الميت ، فيجب التساوى بينهم فى الإرث ، إذ إن النفس لا ترتاح إلى حجب أحد الطرفين بالآخر، بل يقرب أن يكون هذا من الترجيح بلا مرجح ، ويضاف إلى ذلك ظهور المصلحة فى الأخذ بما ذهب إليه هؤلاء .

وأما أصحاب المذهب الذى لا يورث الإخوة الأشقاء والإخوة لأب مع الجد فدليلهم أن الجد ينبغى أن يقوم مقام الأب فى الميراث كـــما يقوم ابن الابن مقام الابن ، وهو مذهب أبى بكر وابن عباس من الصحابة ﷺ، والحسن البصرى وعمر بن عبد العزيز من التابعين ، وأبى حنيفة وداود الظاهرى .

قال ابن عباس ﷺ : « ألا يتقى الله زيد بن ثابت يجعل ابن الابن ابناً ، ولا يجعل أب الأب أباً » ، ومعنى قوله : أن من يجعل ابن الابن بمنزلة الابن استناداً إلى إطلاق لفظ الابن عليه ، يلزمه أن يجعل أب الأب بمنزلة الأب لإطلاق اسم الأب

عليه أيضاً ،فالتفرقة بينهما تفرقة بين متماثلين لا وجه لها ؛ فهذا الدليل هو أقوى أدلتهم في المسألة . وهذا المذهب هو الذى كان معمولاً به فى المحاكم الشرعية قبل صدور قانون المواريث المعمول به الآن .

وأدلة الفريقين فى هذه المسألة مبسوطة فى الجزء السادس من المحلى لابن حزم والجزء السادس أيضاً من المغنى لابن قدامة ، والجزء الثانى من بداية المجتهد لابن رشد .

١١ - ١٢ الجدة من جهة الأم أو من جهة الأب :

المقصود بالجدة هنا : الجدة الصحيحة، وهى التى لا يدخل فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح ، وذلك كأم الأم، وأم أم الأم ، وأم الأب ، وأم أب الأب، فإذا دخل فى نسبتها إلى الميت جد غير صحيح فهى الجدة الفاسدة التى تدلى إلى الميت بمن ليس عاصبًا ، ولا صاحب فرض كأم أبى الأم ، وأم أبى أم الأب ، فهاتان من ذوات الأرحام ، ولا يرثن بالفرض .

والجدة الصحيحة ترث بالفرض فقط ، وهو السدس سواء كانت واحدة أم أكثر، وسواء كانت من جهة الأم فقط أم من جهة الأب فقط ، أو كانت من الجهتين معًا ، كأم أم الأم التى هى نفس الوقت أم أبى الأب وتسمى ذات القرابتين ، وقد ثبت هذا الفرض بالسنة ، وعمل الصحابة ، والإجماع .

روى الدارقطنى عن عبد الرحمن بن يزيد قال :« أعطى رسول الله ﷺ ثلاث جدات السدس ،اثنتين من قِبَل الأب ، وواحدة من قِبَل الأم » .

وروى أصحاب السنن إلا النسائى :« أن الجدة جاءت إلى أبى بكر رضي الله عنه فسألته ميراثها ، فأعطاها السدس بعد سؤال الصحابة ، ثم جاءت الأخرى إلى عمر رضي الله عنه فقال لها: ما لك فى كتاب الله شىء ، ولكن هو ذلك السدس فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وأيكما انفردت به فهو لها » .

وقد انعقد الإجماع على أن السدس فرض للجدة الصحيحة. قال السرخسى : إن الجدة صاحبة فرض ، وفريضتها وإن كانت لا تتلى فى القرآن فهى ثابتة بالسنة المشهورة وإجماع الصحابة والسلف والخلف ، وكفى بإجماعهم حجة .

وفرض السدس ثابت للجدة ما لم تحجب عن الميراث ويحجبها عنه أربعة اشخاص :

١ - الأم تحجب جميع الجدات سواء كن من جهتها أو من جهة الأب .

٢ - الأب يحجب الجدات اللاتى من جهته فقط كالجدة الأبوية ، لأنها تدلى به إلى الميت ، ولا يحجب الجدة من جهة الأم مهما علت لعدم انتسابها به إلى المتوفى ، ولو أدلت الجدة إلى الميت من جهة الأم والأب معًا - وهى ذات القرابتين - ورثت السدس باعتبارها جدة من جهة الأم ، وإن كانت محجوبة من جهة الأب .

٣ - الجد يحجب الجدة التى تدلى به إلى الميت كأم أب الأب ، فإن أب الأب يحجبها لأنه ابنها ، ولا يحجبها الجد الذى لا تدلى به مهما علت كأم أم الأم ، فإن أب الأب لا يحجبها .

٤ - الجدة القربى تحجب الجدة البعدى من أى جهة كانت كل منهما ، ولا فرق بين أن تكون القربى وارثة ، أو محجوبة عن الميراث .

* * *

الإرث بالتعصيب

عرفنا فيما سبق ميراث أصحاب الفروض ، ونعرف فيما يلى الإرث بالتعصيب، فنقول :

المراد بالعصبة: أولاد الشخص وآباؤه وأقرباؤه لأبيه، وهم الذين يأخذون ما تبقى من التركة بعد استيفاء أصحاب الفروض فروضهم ، ولا يأخذون شيئًا إذا استغرقت التركة الفروض المقدرة شرعًا ٠

لقوله ﷺ : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقى فهو لأولى رجل ذكر » ٠

(رواه مسلم عن ابن عباس) ٠

• وهم ثلاثة أنواع :

١ - **عصبة بالنفس** : وهو كل ذكر ينتسب إلى الميت بغير واسطة أنثى فقط ، أو بعبارة أخرى : هو كل ذكر لا يدخل فى نسبته إلى الميت أنثى فقط ، كالابن وابن الابن مهما نزلت درجته ، والأخ الشقيق ، والأخ لأب ، والعم الشقيق والعم لأب، وابن العم الشقيق، وابن العم لأب، وابن الأخ الشقيق ، وابن الأخ لأب ، فهؤلاء يدلون إلى الميت بواسطة ذكر ٠

أما الذين ينتسبون إليه بواسطة أنثى فلا يرثون منه شيئًا كابن البنت ، وابن الأخت ٠

ولهم فى الإرث أربع جهات مرتبة يقدم بعضها على بعض فى الإرث عند الاجتماع ، بحيث إذا وجد أحد من الجهة الأولى لا يرث معه غيره من الجهات التى بعدها وهى :

(أ) - جهة البنوة : وتشمل الابن وابن الابن مهما نزلت درجة أبيه ٠

(ب) - جهة الأبوة : وتشمل الأب والجد الصحيح مهما علا ٠

(جـ) - جهة الأخوة : وتشمل الأخ لأبوين (الشقيق)، والأخ لأب وأبنائهم مهما نزلوا ٠

(د) جهة العمومة : وتشمل عم المورث، وعم أبيه، وعم جده الصحيح وأبنائهم ٠

وتقديم الوارث العاصب فى جهة من هذه على غيره ممن هو فى جهة تالية لها يسمى تقديمًا بالجهة ، كتقديم الابن على الأب ، والأخ على العم ·

فإذا كان جميع العصبة الوارثون فى جهة واحدة كان الترجيح بينهم بالدرجة ، فيقدم أقربهم درجة للميت ، ويسمى هذا تقديمًا بالدرجة ، كتقديم الابن على ابن الابن ، والأب على الجد الصحيح ·

فإذا كانوا جميعًا فى جهة واحدة وفى درجة واحدة أيضًا ، كان الترجيح بينهم بقوة القرابة ، ويسمى هذا تقديمًا بقوة القرابة ، فيقدم ذو القرابتين كالأخ الشقيق على ذى القرابة الواحدة كالأخ لأب، والعم الشقيق على العم لأب، فإذا اتحدوا جميعًا فى الجهة والدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الميراث بالسوية بينهم ·

٢ - **عصبة بالغير** : وهى كل أنثى صاحبة فرض احتاجت فى عصوبتها إلى الغير وشاركته فى العصوبة ·

وتنحصر فى أربع من الإناث هن :

(أ) البنت الصلبية ، ويعصبها أخوها ·

(ب) بنت الابن ويعصبها ابن الابن (أخوها أو ابن عمها)، أو ابن ابن الابن الأنزل منها درجة إن احتاجت إليه ·

(جـ) والأخت الشقيقة ويعصبها أخوها الشقيق ·

(د) الأخت لأب ويعصبها أخوها الذى هو أخ للمورث من الأب ·

وكل من هؤلاء صاحبة فرض ، ولكنها حين تعصب بالعاصب النفسى ترث معه للذكر مثل حظ الانثيين وتعصيبها مشروط بما يلى : -

١ - أن تكون صاحبة فرض ، فلا تعصب بنت البنت بابن الابن ولا العمة الشقيقة بالعم الشقيق ·

٢ - أن تكون هى وعاصبها النفسى فى جهة واحدة ، فلا تعصب البنت ولا بنت الابن بالأخ الشقيق ·

٣ - أن تكون هى وعاصبها النفسى فى درجة واحدة فلا تعصب بنت الابن بالابن بل يحجبها ·

٤ - أن تكون هى وعاصبها النفسى فى قوة قرابة واحدة فلا تعصب الأخت الشقيقة بالأخ لأب ·

٣ - **عصبة مع الغير** : وهى كل أنثى صاحبة فرض احتاجت فى تعصيبها إلى أنثى أخرى تكون معها عصبة .

وتنحصر العصبة مع الغير فى اثنتين فقط من الإناث وهى :

(أ) الأخت الشقيقة أو الأخوات الشقيقات مع البنت أو بنت الابن .

(ب) الأخت لأب أو الأخوات لأب مع البنت أو بنت الابن ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض .

أما دليل توريث هاتين عصبة مع الغير فهو ما رواه البخارى والترمذى عن عبد الله بن مسعود قال :« لأقضين فيها (أى بنت وبنت ابن وأخت) بقضاء النبى ﷺ : للابنة النصف ، ولابنة الابن السدس ، وما بقى للأخت » .

* * *

الحجب فى الميراث

الحجب هو : منع شخص معين من ميراثه كله أو بعضه لوجود شخص آخر ، وهو قسمان :

١ - **حجب حرمان** : وهو المراد عند الإطلاق ، كحجب ابن الابن بالابن ، والجد بالأب ·

ويعرفه الفقهاء بقولهم : هو منع شخص له أهلية الإرث · منعه منه من هو أقرب إلى الميت منه ·

فهو بخلاف المنع من الإرث بادئ ذى بدء بسبب من الأسباب الثلاثة التى ذكرناها وهى : القتل، والرق ، واختلاف الدين· فالمحجوب كان وارثًا ثم مُنع ، والممنوع من الميراث لم يكن وارثًا أصلاً ·

ولا يحجب من الورثة حجب حرمان ستة وهم :

الابن الصلبى ، والبنت الصلبية ، والأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ·

٢ - **حجب نقصان** : وهو منع الوارث من بعض حقه بسبب وجود شخص له أهلية الحجب ·

ويكون لخمسة أشخاص :

(أ) الزوج : يحجب من النصف إلى الربع عند وجود الولد للزوجة ذكرًا كان أو أنثى ، منه أو من غيره على ما قدمنا ·

(ب) الزوجة : تحجب من الربع إلى الثمن لوجود الولد للزوج ·

(جـ) الأم: تحجب من الثلث إلى السدس عند وجود الفرع الوارث أو وجود الإخوة كما بيناه فيما سبق ·

(د) بنت الابن : وتحجبها البنت الصلبية من النصف إلى السدس ·

(هـ) الأخت لأب : وتحجبها الأخت الشقيقة من النصف إلى السدس ·

* * *

الإرث بالرد على أصحاب الفروض

الرد معناه عند الفقهاء : دفع ما بقى من التركة لذوى الفروض بقدر فروضهم إذا لم يكن ثمة عاصب يأخذ هذا الباقى ٠

فإذا مات شخص وترك أمًا وأختًا لأم مثلاً: فإنه يكون للأم ثلث التركة ، ويكون للأخت السدس ، فيتبقى نصف التركة وليس للميت عاصب يأخذه ، ففى هذه المسألة يرد الباقى على الأم والأخت بقدر فرض كل منهما ، فيكون للأم الثلث فرضًا ، والثلث ردًا ، ويكون للأخت السدس فرضًا ، والسدس ردًا ، فتحصل الأم على الثلثين ٤ من ٦ ، وتحصل الأخت على السدسين ٢ من ٦ ٠

والميراث بالرد لم يرد به نص فى الكتاب والسنة ، ولذلك اختلف فيه الفقهاء ٠ فمنهم من قال بعدم الرد على أحد من ذوى الفروض ، وأفتى برد الباقى إلى بيت المال إذا لم يوجد عاصب يأخذه ٠

ومنهم من قال بالرد على أصحاب الفروض إلا الزوجين ٠

ومنهم من قال بالرد على الزوجين أيضًا ٠

فالمذاهب فيه ثلاثة ٠

والمذهب الأول يكون وجيها لو كان هناك بيت مال للمسلمين يقوم على أمره خليفة مسلم يخشى الله ويتقيه ٠

والمذهب الثانى هو مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين، وهو مذهب أبى حنيفة وأحمد ، والمعتمد عند الشافعية وبعض المالكية عند فساد بيت المال ٠

وقال أصحاب هذا المذهب الذين لم يقولوا بالرد على الزوجين: يرد على أصحاب الفروض غير الزوجين؛ لأنهم أقارب الميت بخلاف الزوجين ، فإن كلاً منهما أجنبى عن الآخر ، لانقطاع صلة الزوجية بالموت ٠

والمذهب الثالث الذى يقول بالرد على الزوجين هو مذهب عثمان رضي الله عنه ٠

* * *

ميراث الحمل

قد عرفنا فى شروط الإرث أن حياة الوارث بعد موت المورث شرط فى الحصول على الميراث، وأن حياة الوارث قد تكون حياة حقيقية ، وقد تكون تقديرية ، وهى الحياة التى تثبت للحمل فى بطن أمه سواء كان هذا الحمل من المورث كحمل زوجته أم كان من غيره كحمل زوجة ابنه ، وحمل زوجة أبيه. فهذا الحمل يستحق الإرث ، لاحتمال قيام الدليل على حياته وقت وفاة مورثه ، بأن ولد فى مدة يتيقن معها حياته وقت وفاة مورثه ، ولذا يوقف نصيبه من التركة على تقدير أنه ذكر حتى يتبين حياته من عدمها عند الولادة ، وتقسم التركة بعد إيقاف نصيبه ، فإذا نزل من بطن أمه حيًّا بأن صرخ أو تنفس ، وكان ذكرًا أخذ حقه ، وإذا كانت أنثى أخذت حقها وقُسم باقى الوقف على سائر الورثة .

ومن الواضح أن الحمل إذا لم يكن من الوارثين فلا يوقف له شىء .

هذا ويجب أن توقف التركة كلها إذا لم يكن هناك وارث سوى الحمل ، أو كان معه وارث محجوب به .

وتوقف التركة كلها إذا كان معه وارث ، ورضى بذلك الوقف ، ولم يطالب بحقه قبل وضع الحمل .

وكل وارث لا يتغير فرضه بسبب الحمل يأخذ فرضه قبل وضعه ؛ إذ لا داعى من تأخير حقه لوضع الحمل ، والإرث الذى يسقط فى إحدى حالتى الحمل ، ولا يسقط فى الأخرى لا يعط شيئًا ، للشك فى استحقاقه، كمن مات وترك زوجة حاملاً، وأخًا ، فلا يأخذ الأخ شيئًا لاحتمال أن يكون الحمل ذكرًا ، فإن الابن يحجب الأخ من جميع الجهات - كما عرفت فيما سبق .

* *

الأرث بالعصوبة السببية

نعنى بالعصوبة السببية: السيد الذى أعتق عبده ولا وارث له سواه ، وهو ما يعرف بالولاء ، فإذا مات عبد معتق ولا وارث له - ورثه سيده الذى أعتقه بالولاء ، فهو من جملة الوارثين والوارثات ·

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أن العصوبة السببية سببها تفضل السيد على عبده بإخراجه من دائرة الرق إلى دائرة الحرية والعبودية لله تعالى ·

فكأن المعتق بذلك قد وهبه الحياة كما يهب الرجل ابنه الحياة ويتسبب فيها ،ولذا كانت تلك الرابطة من القرابة الحكمية التى تبيح للسيد (المعتق) أن يرث عتيقه إذا هو مات ولم يخلف ورثة ، مكافأة له على هذه المنة التى تفضل بها ، ولذا قال النبى ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب » (أخرجه الدارمى والحاكم عن ابن عمر) ·

وذو الولاء قد يكون رجلاً وقد يكون امرأة ، كما عرفت عند الكلام على الوارثين والوارثات ·

والولاء لا يرثه إلا عصبة المعتق من الذكور فقط ·

* *

ميراث ذوى الأرحام

ذو الرحم: القريب مطلقًا ، ويقصد به فى اصطلاح الفقهاء القريب الذى ليس بصاحب فرض ولا عصبة ·

ويأتى توريث هذا القريب فى المرتبة الرابعة بعد الرد على أصحاب الفروض ، وقبل الرد على أحد الزوجين، وهو قول جمهور الصحابة منهم : عمر ، وعلى ، وابن مسعود ،وقول أبى حنيفة وأحمد ،وكثير من التابعين ·

وذهب الشافعية والمالكية إلى القول بعدم توريثهم إذا كان هناك بيت مال للمسلمين، وحيث لا يوجد فى هذا العصر بيت مال للمسلمين كان الراجح توريثهم إذا لم يكن للميت من يرثه من أصحاب الفروض والعصبات ·

ويعتبر فى توريثهم قوة القرابة ، فيقدم الأقرب فالأقرب مثل إرث العصبات ·

وينقسم ذوو رحم المورث على هذا المذهب إلى أربعة أصناف مثل عصبات النفس تمامًا؛ لأنهم إما أن يكونوا من فروع الميت ، أو من أصوله ، أو من فروع أبويه، أو من فروع أجداده وجداته .

والمتبع فى توريث ذوى الأرحام - بصفة عامة - هو المتبع فى توريث العصبات النسبية ، فإذا وجد واحد فقط من ذوى الأرحام ، حاز كل التركة أو الباقى منها بعد فرض أحد الزوجين ، وإذا وجد أكثر من واحد كان التقديم بينهم بالجهة ، فإن اتحدث جهتهم كان الترجيح بالدرجة ، فإذا اتحدث هذه كان الترجيح بينهم بالإدلاء ، فمن يدلى بوارث (صاحب فرض أو عصبة) يقدم على من يدلى بغير وارث ، فإن أدلوا جميعًا بوارث أو بغير وارث ، كان الترجيح بينهم بقوة القرابة ، فيقدم من كان منهم لأبوين على من كان لأب ، ومن كان لأب على من كان لأم ، فإن استووا فى جميع ما تقدم كان الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين إن اختلفوا ذكورة وأنوثة .

* *

ميراث المفقود

المفقود: هو الغائب الذى لا يعلم مكانه ، ولا يدرى هل هو حى أو ميت ، والمفقود إما أن يتعلق حق الغير بماله حال غيابه (مورثًا) فيجرى توريث الغير منه ، أو يتعلق حقه بمال الغير (وارثًا) فيجرى توريثه من الغير .

فإذا كان المفقود وارثًا فإنه يوقف له نصيبه من التركة- لاحتمال بقاء حياته- مدة يغلب على الظن أنه لا يعيش بعدها ، أو مدة تقوم القرائن على موته ، فيحكم القاضى بذلك ، فيعود حقه لباقى الورثة .

فإذا لم يوجد للمورث وارث غيره ، أو وجد ولكنه محجوب به ، احتجزت كل التركة له حتى يعود أو يحكم القاضى بموته .

فإن ظهر حيًا بعد حكم القاضى بموته استرد حقه من الورثة إن كان باقيًا .

فإذا كان المفقود هو صاحب التركة فإنه يحكم بحياته حتى يتبين موته بالقرائن القاطعة ، أو يحكم القاضى بموته فى تاريخ معين اعتمادًا على بينة قاطعة كأوراق رسمية تثبت ذلك ، ويعتبر المفقود ميتًا من ذلك التاريخ فيرثه من كان حيًا من ورثته فى هذا الوقت ، دون من مات منهم قبل ذلك التاريخ .

أو يحكم القاضى بموته بناء على ما ترجح لديه من القرائن والأحوال ، والظروف المحيطة بالمفقود بعد البحث والتحرى عنه ، واعتبر المفقود ميتًا من وقت الحكم بوفاته ، فيرثه من ورثته من كان موجودًا وقت الحكم دون من مات قبل ذلك .

فالقاضى يحكم بموته إما ببينة شرعية تفيد العلم وإما بقرائن قوية تفيد الظن القوى الذى يلحق بالعلم فى أكثر الأحكام الشرعية .

فإن ظهر أن المفقود حيًّا أخذ حقه من الورثة إن كان باقيًا كما قلنا ، فإن هلك المال فلا يأخذ منهم شيئًا؛ لأنهم حصلوا عليه بحكم قضائى ، فجاز لهم التصرف فيه بكل أنواع التصرفات المشروعة .

● المدة التى يحكم بعدها بموت المفقود :

اختلف الفقهاء سلفًا وخلفًا فى المدة التى يحكم بعدها بموت المفقود .

فجاء عن مالك ﷺ أنه قال : هى أربع سنين، لما رواه البخارى والشافعى عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال : « أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ؟ فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا ، ثم تحل » .

والمشهور عن أبى حنيفة والشافعى ومالك عدم تقدير المدة ، بل ذلك مفوض إلى اجتهاد القاضى فى كل عصر .

قال صاحب المغنى فى إحدى الروايتين فى المفقود الذى لا يغلب هلاكه : « لا يقسم ماله ، ولا تتزوج امرأته حتى يتيقن موته ، أو يمضى عليه مدة لا يعيش فى مثلها ، وذلك مردود إلى اجتهاد الحاكم ، وهذا قول الشافعى ﷺ ، ومحمد بن الحسن، وهو المشهور عن مالك وأبى حنيفة وأبى يوسف ؛ لأن الأصل حياته ، والتقدير لا يصار إليه إلا بتوقيف هنا ، فوجب التوقف » .

ويرى الإمام أحمد: أنه إن كان فى غيبة يغلب فيها الهلاك ، فإنه بعد التحرى الدقيق عنه يحكم بموته بمضى أربع سنين ، لأن الغالب هلاكه ، فأشبه ما لو مضت مدة لا يعيش فى مثلها .

وإن كان فى غيبة يغلب معها السلامة يفوضن أمره إلى القاضى، يحكم بموته بعد أى مدة يراها بعد التحرى عنه بكل الوسائل الممكنة التى يوصل إلى بيان حقيقة كونه حيًّا أم ميتًا .

* *

ميراث الخنثى

الخنثى: شخص اشتبه فى أمره ، ولم يدر أذكر هو أم أنثى ، إما لأن له ذكرًا وفرجًا معًا ، أو لأنه ليس له شىء منهما أصلاً .

فإن تبين أنه ذكر أخذ ميراث الذكر ، وإن تبين أنه أنثى أخذ ميراثها .

وتتبين الذكورة والأنوثة قبل البلوغ بعلامات يعرفها الأطباء والحذاق من الناس، منها : البول ، فإن بال من عضو التذكير ، عرف أنه ذكر ، وإن بال من عضو التأنيث فهو أنثى ، وإن بال منهما كان الحكم للأسبق .

ويعرف الخنثى بأنه ذكر أو أنثى بعد البلوغ بعلامات منها : الحيض والاحتلام ، وظهور اللحية والشارب وإتيان النساء وغير ذلك .

فإن عرف بالعلامات نوعه ، فهو خنثى غير مشكل ، وإن لم يعرف أذكر هو أم أنثى ، فهو الخنثى المشكل ،وقد اختلف الفقهاء فى حكمه من حيث الميراث .

فقال أبو حنيفة : يفرض أنه ذكر ، ثم يفرض أنه أنثى ويعامل بأسوأ الحالين ، فيعطى أقل النصيبين .

وقال مالك وأبو يوسف ، والشيعة الإمامية : يأخذ المتوسط بين نصيبى الذكر والأنثى .

وقال الشافعى : يعامل كل من الورثة والخنثى بأقل النصيبين؛ لأنه المتيقن إلى كل منهما .

وقال أحمد : إن كان يرجى ظهور حاله يعامل كل منه ومن الورثة بالأقل ، ويوقف الباقى ، وإن لم يرج ظهور الأمر يأخذ المتوسط بين نصيبى الذكر والأنثى .

وهذا الرأى الأخير هو الأرجح ، ولكن القانون أخذ برأى أبى حنيفة ، ففى المادة (٤٦) منه : « للخنثى المشكل- وهو الذى لا يعرف أذكر هو أم أنثى- أقل النصيبين ، وما بقى من التركة يعطى لباقى الورثة » .

*   *

ميراث المرتد

المرتد :هو الذى خرج عن الإسلام بالقول لا بالفعل ٠

وقد اتفق الفقهاء على أنه لا يرث من غيره مطلقًا سواء كان المورث مسلمًا ، أم كافرًا أم كان مرتدًا مثله ٠

أما المسلم فلا يرثه لأن المرتد أدنى حالاً منه ولا صلة بينهما بالنص القرآنى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً ﴾ [1] ٠

وأما الكافر فلا يرثه المرتد لأنه يخالفه فى حكم الدين ، فالكافر يقر على دينه، والمرتد لا يقر على كفره ،فلم يثبت له حكم أهل الدين الذى انتقل إليه ٠

وأما المرتد فلا يرثه المرتد أيضًا ؛ لأن المرتد لا ملة له فلا تجمعهما ملة واحدة فلا يتوارثان ٠

وأما ميراث غيره منه فقد اتفق الفقهاء على أن الأموال التى اكتسبها المرتد بعد خروجه عن دار الإسلام إلى دار الكفار لا يرثها أحد من عصبته ، ولا من رحمه ولكنها توضع فى بيت المال إذا تم العثور عليها ٠

وأما الأموال التى اكتسبها قبل الردة فإنها تكون لورثته المسلمين على الراجح من أقوال الفقهاء إن هو مات أو قُتل أو حكم القاضى بلحاقه بدار الحرب مرتدًا ؛ لأن موته سواء كان حقيقيًا أم حكميًا يستند إلى وقت ردته ؛ لأنه يستحق الموت بها ، فهو مخير بين التوبة والقتل فإن تاب قبلت توبته ، وعاد إليه ماله ، وإن لم يتب قُتل كفرًا، فلا يغسل ولا يصلى عليه ، ولا يدفن فى مقابر المسلمين ٠

ولا يرثه إلا من كان وارثًا وقت ردته ٠

والخلاف فى مال المرتد من حيث الميراث طويل ، خلاصته أن :

المرتد لا يرث من غيره بالإجماع ، ولا يرثه غيره عند الشافعى، ومالك ،وأحمد فى المشهور عنه ، ويكون ماله فيئًا للمسلمين ٠

وقال الحنفية : ما اكتسبه قبل الردة يرثه أقاربه المسلمون ، وما اكتسبه بعدها فهو لبيت المال ٠

* *

---

(١) سورة النساء آية : ١٤١

ميراث ابن الزنا وابن الملاعنة

ابن الزنا يرث من أمه فقط ، ولا يرث من أبيه شيئًا؛ لأنه أتى من غير زواج شرعى ، وكذلك ابن الملاعنة - كما عرفت فى باب اللعان ؛ لانتفاء نسبه الشرعى. وقد دلت الأحاديث الصحيحة على ذلك .

فقد روى الترمذى فى جامعه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ قال : « أيما رجل عاهر بحرة أو أمة فالولد ولد زنا لا يرث ولا يورث » .

وروى أبو داود فى سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ : « أنه جعل ميراث ابن الملاعنة لأمه ، ولورثتها من بعدها » .

* *

ما يستحب عند تقسيم التركة

يجب - كما عرفت - أن تقسم تركة الميت على ما جاء فى كتاب الله تعالى ، وسنة رسوله ﷺ فيبدأ بأصحاب الفروض ، فيُعطى كل فرد نصيبه كاملاً غير منقوص ، ولا سيما البنات فإنهن أضعف من الرجال شوكة ، فكان إنصافهن من باب الرحمة بالضعيف ، وهو أمر مطلوب شرعًا فى جميع الأحوال ،ولأنهن أحوج إلى حقوقهن من الرجال ، وفى إنصافهن أيضًا إبطال لما كان عليه الجاهلية من عدم توريثهن ، والاستيلاء على حقوقهن ، وأكل أموالهن بالباطل .

وإن بقى من التركة شىء بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم ، فهو للعصبات، ومن نص الشرع على توريثهم .

ويستحب عند تقسيم التركة مراعاة الأمور الآتية :

١ - السماحة :

على الورثة أن يتريثوا فى المطالبة بحقوقهم حتى يدفن الميت ، وتذهب عن أهله وطأة الحزن وينتهى وقت العزاء ، ويعرف ما للميت من مال ، وما عليه من حقوق .

كما ينبغى أن يكون الورثة على درجة من السماحة والعفو والصفح واتقاء الشح فيما بينهم، بحيث يتنازل كل منهم للآخر عن بعض حقه بنفس راضية إذا كان

هناك أمر يقتضيه ، كأن يكون أخوه فقيرًا أو مدينًا ، أو كان يقوم بواجبات أكثر من بقية الورثة كإكرام الضيف ، وحراسة المنزل ، وما إلى ذلك من الأعمال التى يقوم بها دونهم .

ولا ينبغى أن تكون النفوس شحيحة إلى الحد الذى يوجب الخصام والقطيعة ، ويورث العداوة بينهم وبين أبنائهم من بعدهم ، كما هو شأن أكثر الخلطاء دائمًا .

قال تعالى : ﴿ وإن كثيرًا من الخلطاء لَيبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم ﴾ (١) .

إن السماحة والحلم شعبتان من أعظم شعب الإيمان لا يتخلى عنهما إلا من شغلته دنياه عن آخرته ، واستعبده هواه وطمعه ، فحيل بينه وبين اللحاق بالمؤمنين المخلصين .

وقد فتح الله للناس بابًا واسعًا للتراحم والتعاطف، وسد عليهم جميع الأبواب التى تؤدى إلى الشح والقطيعة ، والتغابن ، والغرر ، وذلك فى تشريعاته الحكيمة المحكمة ، ووصاياه الكريمة المتكررة فى كتابه العزيز ، وعلى لسان نبيه العظيم عليه أفضل الصلاة والتسليم .

فما من حكم شرعى جاء به القرآن الكريم إلا وهو يحمل فى طياته من العظات والعبر ما يحمل النفوس الجامحة على طاعة الله تعالى ، وامتثال أوامره والتحلى بالفضائل ، والتخلى عن الرذائل .

٢ - المصالحة :

وإن خاف الورثة من أن يبغى بعضهم على بعض فى القسمة أو خافوا من احتدام النزاع بينهم ، لجأوا إلى المصالحة وحكموا بينهم أهل العلم والخبرة والتجربة من ذويهم وجيرانهم والمحيطين بهم من الأصدقاء والإخوان ، فجلسوا سويًا فى مكان معين ، وطلبوا من الله التوفيق والسداد وتراضوا فيما بينهم بحكم الحكام ، فالمجلس العرفى خير لهم من اللجوء إلى المحاكم التى يطول أمد الحكم فيها ، ولا يصل صاحب الحق إلى حقه إلا بعد جهد جهيد ، وقد ينفق على القضية أكثر من الحق

---

(١) سورة ص آية : ٢٤ .

الذى يطالب به ، وقد ينفق كثيرًا ولا يصل إلى حقه فضلاً عما ينتج من الذهاب إلى المحاكم من استحكام الشقاق واستحالة الوفاق بين ذوى القربى الذين من شأنهم أن يحافظوا محافظة تامة بكل وسيلة ممكنة على روابط الدم ، ووشائج الرحم ·

قال تعالى : ﴿والصلحُ خيرٌ وأُحضِرَتِ الأنفسُ الشُّحَّ وإن تُحسنوا وتَتَّقوا فإن الله كان بما تعملون خبيرًا﴾ [(١)] ·

٣ - التصدق عند القسمة بشىء من التركة :

يستحب للورثة إذا حضر قسمة التركة من أولى القربى واليتامى والمساكين غير الوارثين أن يمنحوهم شيئًا من التركة على سبيل الهبة أو الصدقة حتى يدفعوا عن أنفسهم شحها ، ويدفعوا عنها أيضًا حسد الحاسدين، ونقمة الناقمين، ودعوة المظلومين ، فقد يكون بين من حضر القسمة وارث محجوب بآخر ، وقد يكون هذا المحجوب يتيمًا ، وقد يكون فى الحاضرين فقير ما حضر إلا ليُعطى ، فليس من اللائق أن يحرم أمثال هؤلاء من شىء يسير يستعينون به على أعباء الحياة

قال تعالى : ﴿ وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه وقولوا لهم قولاً معروفًا ﴾ [(٢)]

وإذا أعطى الورثة من أموالهم شيئًا لهؤلاء ، دفعوه إليهم بالحسنى ، وقالوا لهم قولاً يدفع عنهم ذل المسألة ويحفظ عليهم ماء الوجه وكرامة النفس ، ويدخل فى نفوسهم السرور والرضا ، كأن يقولوا لهم : هذا حقكم ، ليس لنا عليكم فضل فيه، والمال مال الله ، وهذا شىء قليل ، وكنا نتمنى أن نعطيكم أكثر ، ولكم علينا فضل كثير ، وخيركم سابق ، وأنتم من أعز الناس علينا ، ومن أحبهم إلينا ، ونحو ذلك من المقال الذى يقتضيه الحال ·

والله هو الموفق لما فيه الخير ، وهو الهادى إلى سواء السبيل ·

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ·

* * *

---

(١) سورة النساء آية : ١٢٨ ·   (٢) سورة النساء آية : ٨ ·

فهرس المجلد الثانى

الصفحة

أحكام الزواج

حكم الزواج ٦
من يندب فى حقه الزواج ٦
من يجب فى حقه الزواج ٦
من يحرم فى حقه الزواج ٦
من يكره فى حقه الزواج ٧
هل يقدم الزواج عن الحج؟ ٧
فضائل الزواج وغاياته ٧
اختيار الزوجة الصالحة ١٢
اختيار الزوج الصالح ١٣
الخطبة ١٤
من تباح خطبتها ١٥
خطبة المرأة فى عدتها ١٥
المرأة لا تخطب لنفسها فى عدتها ١٦
حكم من عقد على امرأة فى عدتها ١٧
الخطبة على الخطبة ١٨
حكم النظر إلى المخطوبة ١٩
حكمة النظر إلى المخطوبة ٢١
التعرف على الصفات الخفية ٢١
حكم نظر المخطوبة إلى خاطبها ٢٣
حظر الخلوة بالمخطوبة ٢٣
الصورة الشمسية لا تكفى ٢٤
هدية الخاطب ٢٤
الشبكة ٢٤
العدول عن الخطبة ٢٥
حكم رد الهدايا على الخاطب إذا عدل عن
خطبته ٢٦

الصفحة

أركان عقد الزواج وشروطه ٢٧
الركن الأول : العاقدان ٢٨
الركن الثانى : الإيجاب والقبول ... ٢٨
زواج الأخرس........................ ٢٩
عقد الزواج للغائب ٢٩
الركن الثالث : إذن الولى ٣٠
شرط الولى ٣٢
من له حق الولاية ٣٣
الركن الرابع : الإشهاد ٣٣
ما يشترط فى الشاهدين ٣٤
١ - الإسلام ٣٤
٢ - العقل ٣٤
٣ - البلوغ ٣٤
٤ - وجود حاسة السمع ٣٤
٥ - حضور الشاهدين أثناء العقد ٣٥
٦ - أن يكونا من الرجال لا من النساء ٣٥
٧ - العدالة ٣٥
الركن الخامس : المهر ٣٥
حكمه ٣٥
قدر المهر ٣٦
كراهة المغالاة فى المهور ٣٧
تعجيل المهر وتأجيله ٣٨
متى يجب المهر المسمى كله ؟ ٣٩
من يثبت لها مهر المثل ٤١
التفويض فى تسمية المهر ٤٢

الصفحة

حكم من اشترط ألا يدفع مهراً ٤٢
متى يجب للمرأة نصف الصداق ٤٣
وجوب المتعة ٤٣
سقوط المهر ٤٤
التنازل عن المهر ٤٤
الزيادة على المهر بعد العقد ٤٤
مهر السر ومهر العلانية ٤٥
الجهاز ٤٥
كراهة المغالاة فى الجهاز ٤٦
حكم إذن البكر والثيب فى الزواج ٤٧
زواج الصغيرة ٤٩
زواج اليتيمة قبل البلوغ ٥٠
الكفاءة بين الزوجين ٥٠
من يعتبر فى الكفاءة ٥٣
وقت اعتبارها ٥٣
الوكالة فى الزواج ٥٤
ما يشترط فى الوكيل ٥٤
أنواع الوكالة ٥٥
١ - وكالة مطلقة ٥٥
٢ - وكالة مقيدة ٥٥
ما يشترطه كل من الزوجين فى العقد ٥٦
ما يستحب فعله فى النكاح ٥٧
١ - يستحب أن يخطب الزوج أو ولى الزوجة أو أحد الحاضرين خطبة قصيرة ٥٨
٢ -ويستحب أن يدعو المسلم للزوجين بالخير ٥٨
٣ - ويستحب إعلان الزواج وإشهاره بضرب الدف ٥٩

الصفحة

٤ - ويستحب للزوج أن يولم بشاة ونحوها عند العقد أو عقبه............ ٥٩
٥ - ويستحب إجابة الداعى إلى وليمة العرس ٦٠
نفقة الزوجة ٦١
تقدير النفقة ٦٢
حسن معاشرة الزوج لزوجته ٦٣
وجوب صيانتها ٦٤
ما يجب على الزوجة نحو زوجها ٦٥
الجماع ٦٧
مقاصده ٦٧
حكمه ٦٧
آداب الجماع ٧٠
١ - يستحب لمن أراد أن يجامع أهله أن يقول : بسم الله ٧٠
٢ - ويستحب الاستتار حال الجماع بقدر الإمكان ٧٠
٣ - ويستحب ترك الكلام حال الجماع إلا لحاجة ٧١
٤ - ويستحب أن يلاعب امرأته قبل الجماع لتنهض شهوتها ٧١
٥ - ويستحب للمرأة أن تتخذ قطعة من قماش تناولها الزوج بعد فراغه فيتمسح بها ٧١
٦ - ويستحب أن يغتسل الرجل عند كل واحدة بعد أن يجامعها ٧١
٧ - ويستحب للمجامع إذا أراد العود قبل الغسل الوضوء بين الجماعين ٧٢

٨ - ويستحب ترك الكلام مع الناس فى شأن الجماع ٧٢
٩ - ويجب على كل من الرجـــل والمرأة كتمان ما يحدث بينهما من إفضاء فإن إفشاء ذلك من الكبائر ٧٢
١٠ - ويجب على الرجل أن يجتنب جماع امرأته أثناء حيضها أو نفاسها ٧٣
١١ - ويجب عليه أن يجتنب إتيانها فى دبرها ٧٣
١٢ - وينبغى الاعتدال فى أمر الجماع حفظًا للصحة العامة ٧٣

المحرمات من النساء ٧٣

المحرمات بسبب النسب ٧٤
١ - الأم مهما علت ٧٤
٢ - البنت مهما نزلت ٧٤
٣ - الأخت الشقيقة ، والأخت لأب ، والأخت لأم ٧٤
٤ - الجدة ٧٤
٥ - الخالة ٧٤
٦ - بنت الأخ من أى الجهات كان ٧٤
٧ - بنت الأخت من أى الجهات كانت٧٤

المحرمات بسبب الرضاع ٧٤
١ - الأم التى أرضعت ٧٤
٢ - الأخت من الرضاع ٧٤
الرضاع الذى يثبت به التحريم ٧٥
سن الرضاع ٧٦
بم يثبت الرضاع ٧٦
زوج المرضع ٧٧
الاحتياط فى أمر الرضاع ٧٧
المحرمات بسبب المصاهرة ٧٨
١ - ام الزوجة وأمهـــا وأم أمها ، وأم أبيها ٧٨
٢ - بنت الزوجة التى دخل بها ، وبنت بنتها وبنات أبنائها مهما نزلن ٧٨
٣ - حليلة الابن الصلبى ، وحليلة ابن ابنه مهما نزل ٧٨
٤ - زوجة الأب سواء دخل بها أو لم يدخل بها ٧٨

المحرمات لأسباب متفرقة ٧٩
١ - الجمع بين الأختين ٧٩
٢ - الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ٧٩
٣ - المتزوجة ٧٩
٤ - من طلقت ثلاثًا ٨٠
٥ - الزانية ٨٠
٦ - المشركة ٨١

زواج الكتابيات ٨١
الفرق بين الكتابية والمشركة ٨٢

زواج المسلمة بغير المسلم ٨٣
الحكمة فى تحريم زواج المسلـمـــة من الكافر ٨٤

نكاح المتعة ٨٥

زواج التحليل ٨٧

نكاح الشغار ٨٩

نكاح المحرم ٨٩
الزواج بأكثر من أربعة ٩١
الحكمة فى تعدد أزواجه ﷺ ٩١

الصفحة

الحكمة فى إباحة التعدد بوجه عام ٩٢
وجوب العدل بين الزوجات ٩٣
نشوز المرأة ٩٥
نشوز الزوج ٩٧
الشقاق بين الزوجين ٩٨
الطلاق ١٠٠
تعريفه وحكمه ١٠٠
الحكمة فى تشريع الطلاق ١٠١
الحكمة فى جعل الطلاق بيد الزوج
وحده ١٠٢
من يقع طلاقه ١٠٤
طلاق المكره ١٠٤
طلاق السكران ١٠٥
طلاق الغضبان ١٠٥
طلاق الهازل ١٠٦
طلاق المخطىء ١٠٦
تقسيم الطلاق إلى سنى وبدعى ١٠٧
حكم من طلق فى الحيض أو فى طهر
جامع فيه ١٠٧
الحكمة فى تحريم الطلاق فى الحيض ١٠٨
الحكمة فى تحريم إيقاع الطلاق فى الطهر
الذى جامعها فيه ١٠٩
عدد الطلقات ١١٠
إيقاع الثلاثة بلفظ واحد ١١٠
الحكمة فى تحريم الثلاثة بلفظ واحد ١١٢
الطلاق الرجعى والبائن ١١٣
الطلاق الرجعى ١١٣
ما يباح للزوج أن يطلع عليه من مطلقته

الصفحة

وهى فى العدة ١١٤
حكم الإشهاد فى الطلاق والرجعة ١١٤
ما يترتب على الطلاق الرجعى ١١٥
الطلاق البائن ١١٥
هدم الطلقات ١١٦
ما يقع به الطلاق ١١٦
الطلاق المعلق ١١٧
أنواع العدد............................ ١١٨
أنواع العدد أربعة...................... ١١٨
١ - عدة المطلقات من ذوات الحيض١١٨
الأمر بإحصاء العدة ١١٩
النهى عن إخراج المعتدات من بيوتهن ١٢٠
الحكمة فى نهى إخراج المعتدات من
بيوتهن ١٢١
جواز خروج المعتدة لحاجة ١٢٢
٢ - عدة الآيسات واللائى لم يحضن ١٢٢
حكم من ارتفع حيضها بسبب الرضاع١٢٤
عدة المستحاضة ١٢٥
٣ - عدة الحوامل ١٢٥
عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ١٢٦
٤ - عدة المتوفى عنها زوجها من غير
الحوامل ١٢٧
الحكمة من تقدير عدة الوفاة ١٢٧
نفقة المعتدات ١٢٩
الخلع.................................... ١٣١
حكمه وحكمته........................ ١٣١
حرمة الخلع من غير ضرورة.......... ١٣٢
الخلع بتراضىْ الزوجين............. ١٣٣
الزيادة على المهر فى طلب الخلع ١٣٣

الصفحة

النهى عن مضارة المرأة لتختلع ١٣٤
جواز الخلع فى الطهر والحيض ١٣٥
الخلع مع الأجنبى ١٣٦
خلع الصغيرة والمحجور عليها ١٣٧
خلع المريضة ١٣٧
هل الخلع فسخ أم طلاق ١٣٨
الخلع يجعل أمر المرأة بيدها.......... ١٣٩
عدة المختلعة ١٣٩
الإيلاء ١٤١
طلاق المولى.......................... ١٤٢
فىء المعذور ١٤٢
متى يكفر المولى عن يمينه ١٤٢
إذا ادعى الزوج أنه جامعها فكذبته ١٤٢
الاختلاف فى المدة ١٤٣
عدة الزوجة المولى منها ١٤٣
الظهار ١٤٤
الكفارة قبل المسيس ١٤٥
ترتيب الكفارة وبيان أحكامها........ ١٤٦
الحكمة فى تغليظ الكفارة............ ١٤٧
هل الظهار مختص بالأم ؟ ١٤٧
اللعان ١٤٨
كيفيته ودليل مشروعيته ١٤٨
حكمه ١٤٩
كيفيته وآدابه ١٥٠
لعان الأعمى والأخرس................ ١٥١
النكول عن اللعان.................... ١٥١
التفريق بين المتلاعنين................ ١٥٢
ليس للملاعنة نفقة ولا مسكن....... ١٥٣

الصفحة

إلحاق الولد بأمه................... ١٥٣
فسخ النكاح....................... ١٥٥
مثال الفسخ بسبب الخلل الواقع فى العقد.............................. ١٥٥
مثال الفسخ الطارئ على العقد....... ١٥٥
الفرق بين الفسخ والطلاق.......... ١٥٥
خيار الزوجين فى فسخ النكاح بالعيب١٥٦
حدوث العيب بعد الدخول ١٥٨
خيار الإعسار بالنفقة................ ١٥٨
الحضانة ١٥٩
معناها ١٥٩
حكمها ١٥٩
ترتيب أصحاب الحقوق فى الحضانة . ١٦٠
شروط الحضانة ١٦١
- الأول والثانى : العقل والبلوغ ... ١٦١
- الثالث : أن تكون قادرة على خدمة الصغير وتربيته ١٦١
- الرابع : أن تكون أمينة ذات خلق فاضل.............................. ١٦١
- الخامس : أن تكون مسلمة ١٦١
- السادس : أن لا تتزوج الأم بأجنبى عن الطفل ١٦٢
مدة الحضانة......................... ١٦٢
تخيير الصغير بعد انتهاء سن الحضانة. ١٦٣
انتقال الحاضنة بالمحضون ١٦٣
أجرة الحاضنة والمرضع ١٦٥
التبرع بالحضانة..................... ١٦٥
الصغير بعد انتهاء الحضانة ١٦٦

الصفحة

نفقة الآباء والأبناء والأقارب ١٦٦
الولاية على على النفس والمال ١٦٩
من تثبت عليه هذه الولاية ١٦٩
أصحاب الحق فى الولاية على النفس ١٦٩
شروط الولى على النفس ١٧٠
ما يجب على الولى نحو الصغير ... ١٧٠
من تثبت له الولاية المالية على الصغير١٧١
من تثبت له الولاية على السفيه وذى
الغفلة ١٧٢
حدود تصرف الأولياء فى مال الصغير١٧٢
شروط الوصى ١٧٣
أجرة الوصى ١٧٤
بلوغ الصغير سن الرشد ١٧٤
كفالة اليتيم ١٧٧
معنى اليتم ١٧٧
من أحق بكفالته ١٧٧
الترغيب فى كفالته والتحذير من ظلمه١٧٨
مخالطة اليتيم ١٧٩
حكم الأكل من ماله.............. ١٨٠
اختبار اليتيم قبل تسليم ماله إليه..... ١٨٢
حكم الإشهاد عند تسليم المال ١٨٢
حكم التبنى ١٨٣
قواعد ثبوت النسب ١٨٤
ثبوت النسب بالفراش الصحيح ١٨٤
ثبوت الولادة ١٨٧
اثبات شخصية المولود ١٨٨
ثبوت النسب بالإقرار ١٨٨
ثبوت النسب بالبينة ١٨٩

الصفحة

الحدود

معنى الحد ١٩١
حد الزنا ١٩٢
الزنا الموجب للحد ١٩٢
الزنا فى الدبر ١٩٣
حد البكر ١٩٤
حد المحصن ١٩٥
إقامة الحد على الكافر ١٩٦
الشرط فيمن يقام عليه الحد ١٩٧
بم يثبت الحد ١٩٩
١ - الإقرار وشروطه ١٩٩
- من أقر بأنه زنا بامرأة فأنكرت ٢٠١
٢ - البينة وشروطها ٢٠٢
- هل يثبت الحد بالحَبل ؟ ٢٠٤
- هل يحد الشهود إذا لم تكمل
الشهادة............................ ٢٠٥
- رجوع الشهود أو بعضهم عن
الشهادة............................ ٢٠٦
صفة رجم الزانى والزانية ٢٠٦
صفة جلد الزانى والزانية ٢٠٨
وقت إقامة الحد ٢٠٨
النهى عن إقامة الحدود فى المساجد . ٢١٠
شهود طائفة من المؤمنين الحد ٢١٠
الجمع بين الجلد والرجم ٢١٠
إذا جلد ثم تبين أنه محصن ٢١١
وجوب تجهيز المحدود عند موته ٢١١
حكم التستر على الزناة ٢١١
ستر المسلم نفسه ٢١٢

	الصفحة
الزنا ومفاسده	٢١٣
منزلة الزنا من سائر المعاصى وبيان عقوبته الأخروية	٢١٣
مفاسده الاجتماعية والخلقية	٢١٤
أضراره الصحية	٢١٦
- الزهرى	٢١٦
- السيلان	٢١٨
إصابة المرأة	٢١٨
إصابة الرجل	٢١٩
- القرحة الرخوة	٢٢٠
- القرحة الأكالة	٢٢١
أمراض الزناة النفسية	٢٢١
اللواط	٢٢٣
الأضرار التى تنجم عنه	٢٢٤
- الانعكاس النفسى	٢٢٤
- إضعاف القوى النفسية الطبيعية	٢٢٤
التأثير على المخ	٢٢٥
علاقة اللواط بالأخـــلاق	٢٢٥
اللواط وعلاقته بالصحة العامة	٢٢٥
التأثير على أعضاء التناسل	٢٢٥
التيفود والدوستناريا	٢٢٦
حد اللواط	٢٢٦
السحاق	٢٢٨
الاستنماء باليد	٢٢٧
الاستنماء بالتخيل	٢٢٨
القذف	٢٢٩
معنى القذف ودليل حرمته	٢٢٩
حد القاذف	٢٣٠

	الصفحة
ما يثبت به الحد	٢٣٠
شروط القاذف	٢٣٠
- الأول والثانى : العقل والبلوغ	٢٣٠
- الثالث : الاختيار	٢٣٠
- الرابع : أن يكون قد قذف مسلمًا بالزنا	٢٣٠
شروط المقذوف	٢٣١
- الأول والثانى : العقل والبلوغ	٢٣١
- الثالث : الإسلام	٢٣١
- الرابع : الحرية	٢٣١
- الخامس : العفة عما رماه به	٢٣٢
التعريض بالزنا	٢٣٢
سقوط الحد	٢٣٣
رد شهادة القـــاذف بعد حده فى أى قضية	٢٣٣
توبة القاذف	٢٣٤
قذف الأصل فرعه	٢٣٤
تكرار القذف لشخص واحد	٢٣٥
قذف الواحد للجماعة	٢٣٥
عفو المقذوف عن القاذف	٢٣٦
قذف المجبوب والعـــنين ومن فى حكمهما	٢٣٦
السب بغير الزنا واللواط	٢٣٧
حد السرقة	٢٣٧
تعريف السرقة	٢٣٨
شروط القطع	٢٣٨
- الأول : أن يكون مكلفًا	٢٣٨
- الثانى : أن يكون سرق مختاراً	٢٣٨

- الثالث : أن لا يكون له فى المال الذى
أخذه شبهة ملك ٢٣٨
- الرابع : أن يكون المسروق مالاً محترمًا
يحل تملكه ٢٤٠
- الخامس : أن يبلغ المسروق نصابًا. ٢٤٠
- السادس : أن يؤخذ المال من حرزه ٢٤١
- السابع : أن لا يكون السارق مضطراً
لسد جوعته ٢٤٢
حكم المنتهب والمختلس والخائن ... ٢٤٣
جحد العارية ٢٤٤
النبّاش ٢٤٥
مختطف الأطفال ٢٤٥
ما يثبت به حد السرقة ٢٤٦
هل يشترط تكرار الاعتراف ٢٤٦
إذا اختلف الشاهدان هل يقام عليه
الحد؟............................. ٢٤٧
هل تتوقف إقامة الحد على مطالبة
المسروق منه........................ ٢٤٧
تلقين السارق ما يسقط الحد ٢٤٧
كيف تقطع يد السارق................ ٢٤٨
اجتماع الحد والضمان............... ٢٤٩
تعليق يد السارق فى عنقه ٢٥٠
توبة السارق ٢٥٠
الحرابة أو قطع الطريق ٢٥٢
معنى الحرابة وبيان من هو المحارب.. ٢٥٢
العقوبات المقررة للمحارب.......... ٢٥٤
ما يثبت به حد الحرابة ٢٥٨
ما يسقط به الحد ٢٥٩
حكم الدفاع عن النفس وعن الغير . ٢٦٠
عقوبة أهل البغى وقتالهم ٢٦٢
الردة ٢٦٦
تعريفها ٢٦٦
أماراتها ٢٦٧
أمور لا يكفر المسلم بإنكارها ٢٦٨
عقوبة المرتد ٢٦٨
الحكمة فى قتل المرتد ٢٧٠
استتابة المرتد ٢٧٠
أحكام أخرى تتعلق بالمرتد ٢٧١
١ - العلاقة الزوجية ٢٧١
٢ - ميراثه ٢٧٢
٣ - ماله................................ ٢٧٢
٤ - فقد أهليته للولاية على غيره .. ٢٧٢
٥ - تجهيزه بعد القتل ٢٧٣
الخمر................................ ٢٧٤
حقيقة الخمر......................... ٢٧٤
التدرج فى تحريم الخمر............. ٢٧٥
متى حرمت الخمر.................... ٢٧٧
نظرة فى أدلة التحريم ٢٧٧
أضرار الخمر ٢٧٨
الخمر والمراكز العقلية ٢٧٨
الخمر والأخلاق ٢٨٠
الخمر وشذوذ العاطفة الجنسية ٢٨٠
تأثير الخمر على الأعضاء التناسلية .. ٢٨١
تأثير الخمر فى النسل ٢٨٢
عصير القصب والخمير والبوظة
والبيرة................................ ٢٨٤
حد الشارب ٢٨٥

الصفحة

ما يثبت به الحد........................ ٢٨٥
شروط إقامة الحد ٢٨٦
التداوى بالخمر ونحوها ٢٨٧
المخدرات ٢٨٩
حكمها ٢٨٩
البنج ونحوه ٢٩٠
الاتجار بها ٢٩١
زراعتها ٢٩١
تتمة ٢٩١
الشفاعة فى الحدود ٢٩٢
التستر على العصاة ٢٩٢
ستر المسلم نفسه ٢٩٣
الحدود جوابر وزواجر ٢٩٣
من يقيم الحدود ٢٩٤
النهى عن إقامة الحدود فى المسجد .. ٢٩٤
القصاص ٢٩٥
تعريفه ٢٩٥
أقسامه ٢٩٥
١ - قصاص فى القتلى............ ٢٩٥
٢ - قصاص فى الجروح ٢٩٥
الحكمة فى تشريع القصاص ٢٩٦
القصاص فى النفس ٢٩٧
القتل العمد وشروطه.............. ٢٩٧
قتل المكره ٢٩٩
قتل الأصل بفرعه ٢٩٩
هل يقتل مسلم بكافر ٣٠٠
قتل الحر بالعبد ٣٠١
قتل الرجل بالأنثى ٣٠١

الصفحة

الجماعة تقتل بالواحد ٣٠٢
قتل السكران ٣٠٢
ثبوت القصاص فى القتل ٣٠٣
استيفاء القصاص ٣٠٣
يتوقف القصاص على ثلاثة شروط :
- الأول : أن يكون المستحق له عاقلاً
بالغًا.................................. ٣٠٣
- الثانى : أن يتفق أولياء المقتول جميعًا
على القصاص ٣٠٤
- الثالث : أن لا يتجاوز القصاص من
القاتل إلى غيره من الأبرياء ٣٠٤
بم يكون القصاص ٣٠٤
هل يقتل القاتل فى الحرم ٣٠٥
سقوط القصاص.................... ٣٠٥
القتل شبه العمد ٣٠٦
القتل الخطأ ٣٠٧
موجب القتل العمد ٣٠٧
موجب القتل شبه العمد والخطأ..... ٣٠٧
القصاص فيما دون النفس ٣٠٨
شروط القصاص فيما دون النفس ... ٣٠٩
- الأول : الأمن من الجور ٣٠٩
- الثانى: المماثلة فى الاسم والموضع ٣٠٩
- الثالث : استواء طرفى الجانى والمجنى
عليه فى الصحة والكمال ٣٠٩
القصاص فى اللطمة والضربة والسب ٣١٠
القصاص فى المال ٣١٠
جزاء من قتل نفسه ٣١١
الدية ٣١٣

تعريفها ٣١٣
الجنايات التى تجب فيها ٣١٣
على من تجب الدية ؟ ٣١٣
قدر دية القتل ٣١٤
دية المرأة.............................. ٣١٥
دية الكتابى ٣١٥
دية الجنين............................ ٣١٥
دية الأعضاء ٣١٦
دية الشجاج.......................... ٣١٧
التعزير.................................... ٣١٩
الفرق بين الحد والتعزير ٣١٩
الأول : أن الناس متساوون فى
الحدود.................................. ٣١٩
الثانى : أن الحدود لا تجوز فيها
الشفاعة.............................. ٣٢٠
الثالث : أنه إذا مات المؤدَّب بالتعزير ٣٢٠
ضمن المؤدِّب له الدية ٣٢٠
الدفاع عن النفس والعرض ٣٢٠

القضاء وأحكامه

حكمه.................................. ٣٢١
شروط القاضى....................... ٣٢١
الأول : أن يكون رجلاً.............. ٣٢١
الثانى : أن يكون مسلمًا ٣٢٢
الثالث والرابع : أن يكون عاقلاً بالغًا ٣٢٢
الخامس : أن يكون سميعًا بصيرًا
متكلمًا.................................. ٣٢٢
السادس : أن يكون عدلاً ٣٢٢
السابع : أن يكون عالمًا بالأحكام
الشرعية.............................. ٣٢٢
الثامن : أن يكون مهابًا حازمًا ٣٢٣
من يجب عليه أن يتولى القضاء ٣٢٣
ما يجب أن يكون عليه القضاء...... ٣٢٣
فضل القاضى العادل ٣٢٤
عقاب من قضى له القاضى بشىء ليس
له.................................. ٣٢٥
الدعاوى والبينات..................... ٣٢٦
من تصح منه الدعوى............... ٣٢٦
لا دعوى إلا ببينة.................... ٣٢٧
أنواع البينات........................ ٣٢٧
الإقرار ٣٢٨
تعريفه وبيان فضله.................. ٣٢٨
شروط صحته ٣٢٩
الرجوع عن الإقرار.................. ٣٢٩
الإقرار على الغير ٣٢٩
الشهادة ٣٣٠
تعريفها ٣٣٠
حكمها ٣٣٠
هل يجوز أخذ الأجرة على الشهادة. ٣٣١
لا شهادة إلا بعلم ٣٣١
كيف تؤدى الشهادة ٣٣١
صفات الشاهد ٣٣٢
شهادة الذمى على المسلم ٣٣٣
شهادة مجهول الحال ٣٣٥
الشهادة فى الحقوق المالية ٣٣٥
الشهادة على استهلال الصبى........ ٣٣٦
الشهادة على الرضاع................ ٣٣٧

الصفحة

شهادة الأعمى ٣٣٧
شهادة الأخرس ٣٣٧
شهادة المتفع ٣٣٨
اليمين........................ ٣٣٨
النكول عن اليمين........................ ٣٣٩
اليمين على نية المستحلف........................ ٣٣٩
القضاء بالشاهد مع اليمين........................ ٣٣٩
القرينة القاطعة ٣٤٠
البينة الخطية ٣٤١

أحكام الأيْمان

تعريفها لغة وشرعًا ٣٤٢
حكم الحلف بغير الله........................ ٣٤٢
متى يستـــحب الحلف بالله ، ومتى يجب؟........................ ٣٤٥
متى يكره الحلف ؟ ٣٤٥
يمين اللغو ٣٤٦
من حلف على شيء ورأى غيره أفضل منه........................ ٣٤٧
اليمين المنعقدة........................ ٣٤٩
يمين المخطىء والناسى والمكره........................ ٣٤٩
من قال فى حلفه « إن شاء الله »... ٣٥٠
تكرار اليمين........................ ٣٥١
كفارة اليمين........................ ٣٥٢
الاطعام ٣٥٢
الفرق بين الفقير والمسكين........................ ٣٥٤
اخراج القيمة........................ ٣٥٥
الكسوة........................ ٣٥٦
تحرير رقبة ٣٥٦
الصوم........................ ٣٥٧

الصفحة

متى يكون التكفير........................ ٣٥٨
اليمين الغموس........................ ٣٥٨
مبنى الأيْمان على العرف والنية ٣٥٩
التورية فى اليمين ٣٥٩
العبرة بنية المستحلف فى القضاء...... ٣٦٠
الباعث على اليمين وتأثيره فى الحنث وعدمه ٣٦٠

أحكام النذور

حكمه........................ ٣٦٢
حكم الوفاء به........................ ٣٦٤
كفارة النذر........................ ٣٦٥
حكم النذر المشروط........................ ٣٦٦
النذر للأموات ٣٦٦
نذر العبادة بمكان معين........................ ٣٦٨

ما يحل وما يحرم من الأطعمة

تحريم الميتة........................ ٣٦٩
حكم الميتة من السمك والجراد...... ٣٧٠
دم السمك........................ ٣٧١
حكم أكل الفسيخ........................ ٣٧١
الحكمة فى تحريم الميتة........................ ٣٧٢
الدم المسفوح........................ ٣٧٤
الحكمة من تحريمه........................ ٣٧٤
تغذية الدجاج بالدم........................ ٣٧٦
لحم الخنزير........................ ٣٧٦
حكمة تحريمه........................ ٣٧٧
بحث طبى عن أضرار الخنزير........ ٣٧٧
ما أهل لغير الله به........................ ٣٧٩
الذبح للأولياء........................ ٣٧٩

المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة
وأكيلة السبع........................ ٣٨٠
ما ذبح على النصب ٣٨١
حكم لحم الخيل والبغال والحمير... ٣٨١
تحريم كل ذى مخلب وناب......... ٣٨٣
أكل الضب........................ ٣٨٤
أكل الضبع والأرنب البرى ٣٨٥
أكل لحم الجــــلالة وشـــرب لبنها
وركوبها............................ ٣٨٦
أكل الكلب والقرد والفيل والهر ... ٣٨٨
أكل الحيات والأفاعى والحشرات ٣٨٩
اللحوم المستوردة..................... ٣٩٠
ذبائح أهل الكتاب..................... ٣٩٦

أحكام الصيد

شروط حله.............................. ٣٩٨
الشروط التى تتعلق بالمصيد......... ٣٩٩
- الأول : أن يكون متوحشًا لا تقدر
عليه إلا بالاقتناص ٣٩٩
- الثانى : أن لا يكون مملوكًا للغير. ٣٩٩
- الثالث : أن لا يدركه حيًّا حياة مستقرة
ويفرّط فى ذبحه...................... ٣٩٩
شروط الصائد......................... ٤٠٠
- الأول : أن يكون مسلمًا أو كتابيًّا ٤٠٠
- الثانى : أن يكون مميزًا عاقلاً ... ٤٠٠
- الثالث : أن يقصد حل ما يصيده ٤٠٠
- الرابع : أن يذكر اسم الله عند إرسال
ما يصيد به ٤٠٠
آله الصيد على صنفين : سلاح جارح ،
وحيوان معلم ٤٠٠
- السلاح الجارح شرطه أن يخرق الجسم
وينفذ فيه ٤٠٠
- الحيوان المعلّم له ثلاثة شروط :.. ٤٠١
الأول : أن يكون معلمًا أى مدربًا على
الصيد ٤٠١
الثانى: أن يمسك على صاحبه ما صاده
فلا يأكل منه شيئًا ٤٠١
الثالث : أن يرسله ويذكر اسم الله . ٤٠١
صيد الحرم ٤٠١
ما يجوز قتله فى الحرم ٤٠٢
صيد المحرم ٤٠٢
إتلاف الحيوان من غير منفعة......... ٤٠٣
أحكام التذكية ٤٠٤
شروط التذكية........................ ٤٠٤
- ما يتعلق بالحيوان................... ٤٠٤
- ما يتعلق بالمذكى.................... ٤٠٤
- ما يتعلق بألة الذبح.................. ٤٠٥
طريقة التذكية وآدابها................. ٤٠٥
١ - المستحب أن يكون المذكى رجلاً ٤٠٥
٢ - يستحب أن يكون المذكى بالغًا ٤٠٥
٣ - يستحب أن يكون المذكى مبصرًا ٤٠٥
٤ - يستحب حد الشفرة قبل الذبح بعيدًا
عن الحيوان ٤٠٥
٥ - يستحب أن تذبح الشاة بعيدًا عن
الأخرى ٤٠٥
٦ - يستحب أن يساق الحيوان إلى المذبح
برفق ٤٠٦

٧ - ويستحب أن تنحر الإبل وهى قائمة........................ ٤٠٧
٨ - ويستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة........................ ٤٠٧
٩ - والمستحب أن يقطع الحلـــقوم والمرىء والودجين ٤٠٧
١٠ - ويستحب أن لا يكسر عنق الحيوان أثناء الذبح ٤٠٨
١١ - التسمية عند الذبح ٤٠٨
ما يكره فى التذكية ٤٠٨
١ - يكره ترك سنة من السنن...... ٤٠٨
٢ - ويكره فى الذبح أو النحر فصل رأس الحيوان عن جسمه كراهة شديدة... ٤٠٨
٣ - ويكره جداً الذبح من القفا .. ٤٠٨
زكاة الجنين........................ ٤٠٩
ذبيحة الأخرس...................... ٤٠٩
ذبيحة السارق والغاصب.............. ٤١٠

آداب الطعام والشراب

ما يقال عند حضور الطعام........... ٤١١
التسمية عند الأكل والشرب.......... ٤١٢
ما يقال عند الفراغ من الطعام ٤٣١
تأديب المسىء فى أكله............... ٤١٤
كراهة ذم الطعام.................... ٤١٥
ما يفعله الصائم إذا أحضر له طعام بالنهار.......................... ٤١٦
ما يقوله الضيف إذا فرغ من الطعام.. ٤١٦
ما يفعل بعد الانصراف من الطعام .. ٤١٦
ما يفعل الضيف إن تبعه غيره...... ٤١٨
الشرب قائماً........................ ٤٢١
كراهة الأكل متكئاً.................. ٤٢٣
كراهة التنفس فى الإناء ٤٢٣
التنفس فى الشراب ثلاثاً............ ٤٢٣
استحباب بدء الساقى بالأيمن........ ٤٢٤
تكثير الأيدى على الطعام........... ٤٢٥

أحكام اللباس

المراد باللباس...................... ٤٢٧
ما يباح اتخاذه من اللباس........... ٤٢٧
ما يجب اتخاذه من اللباس........... ٤٢٩
ما يستحب اتخاذه من اللباس ٤٣٠
ما يكره اتخاذه من اللباس ٤٣٢
ما يحرم اتخاذه من اللباس........... ٤٣٢
التحلى بغير الذهب.................. ٤٣٤
تشبه الرجال بالنساء وعكسه......... ٤٣٦
تقصير الثياب ٤٣٧
المرأة بين التبرج والحجاب.......... ٤٣٩
آداب اللباس........................ ٤٤١
اختيار الثوب....................... ٤٤١
كيفية لبس الثوب والنعل وخلعهما.. ٤٤٢
ما يقول من لبس ثوباً............... ٤٤٢
ما يقول من لبس جديداً.............. ٤٤٣
ما يقول لصاحبه إذا رأى عليه ثوباً جديداً............................ ٤٤٣
ماذا يقول من خلع ثوبه.............. ٤٤٤
المغيرات خلق الله................ ٤٤٥
وصل الشعر......................... ٤٤٧
النمص.............................. ٤٤٨

الصفحة

الوشم.......................... ٤٤٩
تفليج الأسنان.................. ٤٤٩
الأصباغ........................ ٤٤٩
حلق الشعر...................... ٤٥٢
حلق بعض الرأس.................. ٤٥٣
نتف الشيب...................... ٤٥٣

أحكام الجنين

اختيار أبويه.................... ٤٥٥
ثبوت نسبه....................... ٤٥٨
حكم الاجهاض.................. ٤٦٠
منع الحمل.................... ٤٦٤
حكم العزل....................... ٤٦٤
ما يقاس على العزل............... ٤٦٥
التعقيم......................... ٤٦٦
التلقيح الصناعى.............. ٤٦٧

أحكام المولود

من يباشر التوليد................ ٤٦٩
استحباب البشرى والتهنئة بالمولود.. ٤٦٩
استحباب التأذين والإقامة فى أذنيه.. ٤٧٠
تحنيكه.......................... ٤٧١
استحباب العقيقة................. ٤٧٢
حلق رأسه والتصدق بوزن شعره .. ٤٧٣
تسميته ٤٧٤
ما يكره من الأسماء........... ٤٧٥
١ - يكره من الأسماء ما يؤدى نفيه عند السؤال عنه إلى التشاؤم ٤٧٥
٢ - تكره التسمية بالأسماء القبيحة.. ٤٧٥
٣ - يكره للرجل والمرأة أن يسمى نفسه بما يوهم التزكية ٤٧٥
٤ - وتكره التسمية بأسماء الشياطين ٤٧٦
٥ - وتكره التسمية بأسماء الفراعنة والجبابرة.............................. ٤٧٧
٦- ويكره التسمية بأسماء الملائكة عند بعض الفقهاء ٤٧٧
ما يحرم من الأسماء........... ٤٧٧
١ - يحرم على العبد أن يتسمى باسم من أسماء الله الحسنى ٤٧٧
٢ - ويحرم أن يتسمى أو يسمى ولده بعبد النبى أو عبد الرسول ٤٧٧
٣ - ويحرم التسمية بملك الملوك.... ٤٧٧
الألقاب والكنى.................. ٤٧٨

أحكام البيع

تعريفه ٤٧٩
حكمه ودليل مشروعيته............ ٤٨٠
الحكمة فى مشروعيته............. ٤٨٠
أركان البيع وشروط صحته........ ٤٨١
١ - يشترط فى البائع أن يأتى بما يدل على الرضا بنقل الملك منه إلى المشترى.. ٤٨١
٢ - ويشترط فى الإيجاب والقبول أن يكونا فى مجلس واحد ٤٨١
٣ - أن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضى عليه من مبيع وثمن........ ٤٨١
٤ - أن يكون الإيجاب بلفظ الماضى ٤٨١
٥ - ويشترط فى الإيجاب والقبول أن يصدر عن عاقل مختار ٤٨٢
٦ - ويشترط فى المبيع أن يكون مملوكًا للبائع طاهرًا ، مقدورًا على تسليمه

الصفحة

للمشترى ، مباحًا تملكه ، معلوم القدر
والصفة ، منتفعًا به.................. ٤٨٢
البيع الجائز........................ ٤٨٢
١ - بيع الأخرس.................... ٤٨٢
٢ - بيع الأعمى.................... ٤٨٣
٣ - بيع المزايدة.................... ٤٨٣
٤ - بيع السَّلم........................ ٤٨٤
- تعريفه وحكمه.................... ٤٨٤
- شروط صحته.................... ٤٨٥
- صورته............................ ٤٨٥
٥ - بيع العرايا........................ ٤٨٦
البيع المحرم........................ ٤٨٧
١ - بيع المكره........................ ٤٨٨
٢ - بيع التلجئة........................ ٤٨٩
٣ - بيع الهازل........................ ٤٨٩
٤ - بيع المضطر........................ ٤٨٩
٥ - بيع المجنون........................ ٤٩٠
٦ - بيع من خف عقله وضعف رأيه ٤٩٠
٧ - بيع الصبى........................ ٤٩٢
٨ - بيع النجس والمتنجس.......... ٤٩٢
٩ - بيع مالا يُقدر على تسليمه...... ٤٩٣
١٠ - بيع الغرر........................ ٤٩٤
١١ - بيع النجش........................ ٤٩٥
١٢ - بيع الثمر قبل بدو صلاحه ... ٤٩٥
١٣ - بيع المزابنة........................ ٤٩٨
١٤ - بيع المنابذة والملامسة ٤٩٩
١٥ - بيع الحاضر للبادى ٤٩٩
١٦ - بيع الكلب ٥٠٠

الصفحة

١٧ - بيع السِّنَّور ٥٠١
١٨ - بيع أدوات اللهو ٥٠١
١٩ - البيعتان فى بيعة ٥٠٢
٢٠ - بيع المسلم على بيع أخيه ٥٠٣
٢١ - البيع وقت النداء يوم الجمعة ٥٠٤
٢٢ - بيع اليانصيب ٥٠٤
التصرف فى المبيع قبل قبضه ٥٠٥
البيع للسلعة من رجلين ٥٠٧
البيع فى مرض الموت ٥٠٨
بيع فضل الماء ٥٠٨
النار والكلأ ٥١٠
آداب البيع ٥١١
١، ٢ - الصدق والأمانة ٥١١
٣ - التنزه عن الحلف ٥١٢
٤ - التصدق بشىء من ماله ٥١٣
٥ - السماحة والتيسير ٥١٤
٦ - معرفة الحلال والحرام ٥١٥
٧ - الإكثار من ذكر الله ٥١٥
الربا ٥١٦
تعريفه وأقسامه ٥١٦
التحذير من أكله والتعامل به...... ٥١٦
التدرج فى التحريم ٥١٧
الحكمة فى تحريمه ٥١٨
الأموال التى يجرى فيها الربا ٥١٩
ربا الفضل ٥٢٠
ربا النسيئة ٥٢١
المضاربة ٥٢٣
حكمها ٥٢٣

الصفحة

حكمتها ٥٢٤
شروطها ٥٢٤
١ - أن يكون رأس المال نقدًا ٥٢٤
٢ - أن يكون النقـد غير دين على
العامل ٥٢٥
٣ - أن يكون الربح بين العـامل
وصاحب المال والخسار عليهما ٥٢٥
الشركة ٥٢٦
تعريفها ٥٢٦
حكمها ٥٢٦
أقسامها ٥٢٦
- شركة أملاك ٥٢٦
- شركة عقود وهى أربعة أنواع : ٥٢٧
١ - شركة العنان ٥٢٧
٢ - شركة المفاوضة ٥٢٧
شروطها : أ - التساوى فى المال ٥٢٧
ب - التساوى فى التصرف ٥٢٧
جـ - التساوى فى الدين ٥٢٧
د - أن يكون كل واحد من الشـركاء
كفيلاً عن الآخر ٥٢٨
٣ - شركة الأبدان ٥٢٨
٤ - شركة الوجوه ٥٢٨
الرهن ٥٣٠
تعريفه ٥٣٠
مشروعيته ٥٣٠
شروطه ٥٣١
١ - يشترط فى الرهن أهلية التصرف من
الراهن والمرتهن ٥٣١
٢ - ويشترط أن يكون المرهون مما يجوز

الصفحة

بيعه ٥٣١
٣ - ويشترط فى الشىء المرهون أن يكون
مما لا يفسد قبل حلول أجل الدين ٥٣١
هل يثبت الرهن بالقول أم بالقبض ؟ ٥٣٢
إذا تلف المرهون ٥٣٢
الانتفاع بالرهن ٥٣٢
غلق الرهن ٥٣٣
التسعير ٥٣٥
الاحتكار ٥٣٧
تعريفه ٥٣٧
حكمه ٥٣٧
الوديعة ٥٣٨
حكمها ٥٣٨
ضمانها ٥٣٨
الإجارة ٥٤١
تعريفها ٥٤١
دليل مشروعيتها ٥٤٢
شروط صحتها ٥٤٢
١ - أهلية المتعاقدين ٥٤٢
٢ - رضا المتعاقدين ٥٤٢
٣ - أن تكون المنفعة المعقود عليها معروفة
تامة ٥٤٢
٤ - أن يكون المعقود عليه مما يجوز شرعًا
تملكه والانتفاع به ٥٤٣
٥ - ويشترط ألا تكون على فعل معصية
ولا على أداء واجب ٥٤٣
الأجرة على الطاعات وقراءة القرآن ٥٤٣
تعجيل الأجرة وتأجيلها ٥٤٦

الصفحة

استئجار المرضع ٥٤٧
الحث على توفية الأجير حقه ٥٤٧
الجعالة ٥٤٩
الحوالة ٥٥٠
تعريفها ٥٥٠
دليل مشروعيتها ٥٥٠
شروط صحتها ٥٥١
١ - تماثل الحقين فى الجنس والقدر
والجودة والأجل ٥٥١
٢ - ولا تجوز إلا فى مال معلوم ٥٥١
٣ - ولا تجوز الإحالة إلا لمن له دين
على المحال عليه ٥٥١
٤ - يشترط رضا المحتال ورضا المحيل
وفى رضا المحال عليه قولان ٥٥١
هل تبرأ ذمة المحيل بالحوالة ؟ ٥٥٢
الكفالة ٥٥٣
تعريفها ٥٥٣
مشروعيتها ٥٥٣
أنواعها ٥٥٤
- كفالة بالنفس ٥٥٤
- كفالة بالمال . وهى أنواع ٥٥٤
١ - الكفالة بالدين ٥٥٤
٢ - كفالة عين ٥٥٤
٣ - كفالة الدرك ٥٥٥
شروطها ٥٥٥
تنجيزها وتعليقها وتوقيتها ٥٥٥
رجوع الكفيل على من كفله ٥٥٦
الوكالة ٥٥٧

الصفحة

تعريفها ٥٥٧
مشروعيتها ٥٥٧
شروطها ٥٥٨
ما يجب على الوكيل فعله ٥٥٩
الوكيل مؤتمن ٥٦٠
التوكيل فى الخصومة ٥٦٠
التوكيل فى البيع ٥٦١
شراء الوكيل من نفسه لنفسه ٥٦١
انتهاء عقد الوكالة ٥٦١
الشفعة ٥٦٣
تعريفها ٥٦٣
مشروعيتها ٥٦٣
الشفعة للذمى ٥٦٣
أركانها وشروطها ٥٦٤
- الشافع ٥٦٤
- المشفوع فيه ٥٦٥
- المشفوع عليه ٥٦٦
كيفية الأخذ بالشفعة ٥٦٦
المزارعة والمساقاة ٥٦٨
تعريفها ٥٦٨
حكمها ٥٦٨
تأجير الأرض بالنقود ٥٦٩
اللقيط ٥٧٠
تعريفه ٥٧٠
حكم التقاطه ٥٧٠
ميراثه ٥٧١
اللقطة ٥٧٢
تعريفها ٥٧٢

الصفحة

حكمها ٥٧٢
لقطة الحرم ٥٧٢
التعريف بها ٥٧٣
وسائل التعريف ٥٧٤
الصلح ٥٧٥
تعريفه ومشروعيته ٥٧٥
صيغته ٥٧٥
شروطه ٥٧٦
١ - يشترط فى المصالح أن يكون ممن يصح تبرعه ٥٧٦
٢ - ويشترط فى المصالح به أن يكون منتفعًا به مقدوراً على تسليمه ، معلوم القدر والصفة ٥٧٦
٣ - ويشترط فى المصالح عنه - وهو الحق المتنازع فيه - أن يكون مالاً منتفعًا به ٥٧٧
أقسامه : وهو قسمان ٥٧٨
الأول: ما يكون على حقوق مالية أقرّ بها المدعى عليه ٥٧٨
الثانى : الصلح على حقوق شخصيته ٥٧٨
الحجر ٥٨٠
تعريفه ٥٨٠
أنواعه ، ويرجع إلى نوعين أساسين ٥٨٠
الأول : الحجر على من ليس أهلاً للتصرفات ٥٨٠
الثانى : الحجر على المفلس والمماطل لحق الغير ٥٨٠

الصفحة

الهبة ٥٨٢
تعريفها ٥٨٢
حكمها ٥٨٢
أركانها وشروطها ٥٨٣
- شروط الواهب ٥٨٣
- شروط الموهوب ٥٨٤
- شروط الموهوب له ٥٨٤
- شروط الصيغة ٥٨٤
الهبة للولد ٥٨٥
- الخلاصة ٥٨٩
- تعقيب ٥٨٩
الرجوع فى الهبة ٥٩١
العمرى ٥٩٣
الرقبى ٥٩٤
الهدية ٥٩٥
تعريفها ٥٩٥
حكمها ٥٩٥
استحباب قبولها ٥٩٦
الرشوة ٥٩٧
تعريفها ٥٩٧
أنواعها.............................. ٥٩٧
النوع الأول : ما يتوصل به إلى أخذ شىء بغير حق........................ ٥٩٧
النوع الثانى : ما يتوصل به إلى تفويت حق على صاحبه انتقامًا منه ٥٩٧
النوع الثالث : ما يتوصل به إلى منصب أو عمل ٥٩٨
حكم الرشوة من أجل دفع الضرر ورد

الصفحة

حق ضائع ٥٩٩
هدية القضاة والولاة ٦٠٠
الفرق بين الرشوة والهدية ٦٠١
الوقف ٦٠٢
تعريفه ٦٠٢
حكمه ٦٠٢
أنواعه ٦٠٣
شروطه ٦٠٤
١ - يشترط فى الواقف أن يكون أهلاً
للتبرعات ٦٠٤
٢ - ويشترط أن يصرح بالوقف ٦٠٤
٣ - ويشترط فى الموقوف أن يكون
منتفعًا به شرعًا ٦٠٤
٤ - ويشترط فى الموقوف أيضًا أن يدوم
مدة من الزمان ٦٠٤
٥ - ويشترط أن يكون الموقوف عليه
معينًا ٦٠٤
الوقف على غير المسلم ٦٠٤
جواز أكل العامل من مال الوقف ٦٠٥
ريع الوقف يصرف فى مثله ٦٠٥
تبديل الوقف بخير منه ٦٠٥
الفرق بين الوقف والصدقة ٦٠٦
الوصية ٦٠٧
تعريفها ٦٠٧
حكمها ٦٠٧
صيغتها ٦٠٨
شروطها ٦٠٩
الحث على الوصية فى حال الصحة ٦١١

الصفحة

الوصية الواجبة ٦١١
علم الميراث ٦١٤
تعريفه ٦١٤
فضله والحث على طلبه ٦١٤
الحكمة من تشريع المواريث ٦١٥
شروط الإرث ٦١٦
يشترط أمران : الأول : موت المورث
حقيقة أو حكمًا ٦١٦
الثانى : حياة الوارث بعد موت المورث
حياة حقيقية أو تقديرية ٦١٦
أسباب الميراث ٦١٦
١ - القرابة ٦١٦
٢ - النكاح ٦١٦
٣ - الولاء ٦١٧
موانع الإرث ٦١٨
١ - الرق ٦١٨
٢ - القتل ٦١٨
٣ - اختلاف الدين ٦١٨
الحقوق المتصلة بالتركة ٦١٩
الورثون من الرجال ٦١٩
الوارثات من النساء ٦٢٠
أقسام الوارثين ٦٢٠
١ - الوارثون بالفرض ٦٢٠
٢ - الوارثون بالتعصيب ٦٢١
الفروض وأصحابها ٦٢١
من له الثلثان ٦٢١
من له الثلث ٦٢١
من له السدس ٦٢٢

الصفحة

من له النصف ٦٢٢

من له الربع ٦٢٢

من له الثمن ٦٢٣

ميراث أصحاب الفروض ٦٢٤

١ - البنت الصلبية ٦٢٤

٢ - بنت الابن ٦٢٥

٣ - الأم ٦٢٥

المسألتان الغراوان ٦٢٦

٤ - الأب ٦٢٧

٥ - الزوج ٦٢٨

٦ - الزوجة ٦٢٨

٧ - الاخوة لأم ٦٢٩

٨ - الأخت الشقيقة ٦٣٠

٩ - الأخت لأب ٦٣١

المسألة المشتركة ٦٣٢

١٠ - الجد ٦٣٤

- الجد مع الإخوة ٦٣٥

١١، ١٢ - الجدة من جهة الأم أو من جهة الأب ٦٣٦

الإرث بالتعصيب ٦٣٨

وهم ثلاثة أنواع :

١ - عصبة بالنفس ٦٣٨

الصفحة

٢ - عصبة بالغير ٦٣٩

٣ - عصبة مع الغير ٦٤٠

الحجب فى الميراث ٦٤١

١ - حجب حرمان ٦٤١

٢ - حجب نقصان ٦٤١

الإرث بالرد على أصحاب الفروض ٦٤٢

ميراث الحمل ٦٤٣

الإرث بالعصوبة السببية ٦٤٤

ميراث ذوى الأرحام ٦٤٤

ميراث المفقود ٦٤٥

- المدة التى يحكم بعدها بموت المفقود ٦٤٦

ميراث الخنثى ٦٤٧

ميراث المرتد ٦٤٨

ميراث ابن الزنا وابن الملاعنة ٦٤٩

ما يستحب عند تقسيم التركة ٦٤٩

١ - السماحة ٦٤٩

٢ - المصالحة ٦٥٠

٣- التصدق عند القسمة بشىء من التركة ٦٥١

الفهرس ٦٥٢

تم بحمد الله فهرس المجلد الثانى

رقم الايداع بدار الكتب : ٩٠/٣٣١١
الترقيم الدولى :